

إِمْلَاكُ الْفَيْسَلِ

شَرَحَ

نُورِ الْأَيْضِ وَنَجَاةِ الْأَبْرَارِ

لِلْعَلَامَةِ الْجَلِيلِ

حَسَنَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيِّ الشَّرِيفِيِّ

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ

أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

طَبْعَةٌ مَلَوْنَةٌ وَمُوثَقَةٌ النَّصُوصِ مَعَ فَهْرَسَةٍ شَامِلَةٍ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

وَصَلَّقَ عَلَيْهِ

بِشَارِ بَكْرِيِّ عِرَابِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# إِمْلَأْ الْفَسْلَ

شَرَحَ

## نُورِ الْأَيْضِ وَنَجَاتِ الْأَرْوَاحِ

لِلْعَلَّامَةِ الْجَلِيلِ  
حَسَنَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ عَلِيِّ الشُّرْبُلَانِيِّ

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ  
أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

طَبْعَةٌ مَلُونَةٌ وَمُوثَقَةٌ النَّصُوصِ مَعَ فَهْرَسَةٍ شَامِلَةٍ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ  
وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

بشار بكري عرابي

يطلب من المحقق

دمشق ٥٣١٤٩٨٨

محفوظ  
جميع الحقوق

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى أشرف مبعوث في الأمم... إلى مَنْ بِهِ الرُّسُلُ الكرام خَتَمَ...  
إلى الممدوح في سورة طه ويس والقلم... لمن قال للبدر في السماء: ألا يا بدر انقسم قسمين  
فانقسم... وللناقة مَنْ أنا؟ قالت: أنت المُشَفَّعُ في الأمم...  
إلى من قال للضَّبِّ: اشهد أني رسول الله، قال الضب: نعم...  
إلى من شقَّ جبريل صدره صغيراً ولم يَشْكُ بذلك مِنْ أَلَمٍ...  
إلى من سار ليلاً إلى العليّ وكان جبريل له مِنْ أطْوَعِ الخَدَمِ...  
إلى من قال: ربِّ أُمَّتِي نَجَّهَا مِنَ النَّيرانِ، قال الربُّ: نعم...

## سيدنا ومولانا محمد رسول الله ﷺ

وإلى أصحاب رسول الله والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين



## مقدمة المحقق

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وعمنا بكبير الفضل والإحسان، فأرشدنا إلى تعلم أحكام كتابه العظيم وسنة نبيه الكريم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه ﴿ وَرَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً وَيُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [التكوير: ٨٩]، والصلاة والسلام على النبي الكريم القائل: «تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه»<sup>(١)</sup> وعلى آله من الصحابة الكرام، والأئمة المجتهدين، الذين استنبطوا لنا المسائل من مواردها واستخرجوها من كلام الله وسنة نبيه ومصطفاه.

وبعد: فإن كتاب «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي، يُعدُّ من أمهات كتب الفقه الحنفي، الذي عمل فيه مصنفه على شرح متنه المشهور «نور الإيضاح» في العبادات، حيث انتهج في شرحه إيراد الأدلة لكل مسألة مستمدة من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، أو الإجماع، بعيداً عن طريقة الجدل في عرضه، أو إيراد أقوال أصحاب المذاهب الأخرى، قال في المقدمة مبيناً خطته (ص ٢٥): وأخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل قصداً، وعن سياق مذهب المخالف إلا نزرأ، وذكرت أدلة المسائل من الكتاب والسنة، والإجماع بقدر الحاجة والإمكان.

وكذلك يذكر ما جُزم بصحته من المسائل، أو رجَّحه أهل التصحيح والترجيح، مع ذكر بيان وجه الترجيح، ويذكر أيضاً مقابل القول المرجح القول المرجوح، وإذا كان لجانبه قول غير صحيح ذكره منبهاً عليه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٩٩/٢).

وهاتان الميزتان هما من أهم ما يميز هذا الكتاب عن غيره من كتب المذهب الحنفي، فإن ذكر دليل كل مسألة يساعد على فهم وحفظ المسألة مع الأصل الذي استنبط منه، وإن ذكر الأقوال في المسألة الواحدة مع ذكر الراجح والمرجوح والصحيح منها والضعيف، يعطي طالب العلم إحاطة لأصل المسألة وملكة فقهية قوية.

وجمع أيضاً إلى هاتين الميزتين حسن التأليف، ووضوح العبارة، وحسن العرض، من غير إطالة في غير حاجة، ولا اختصار مضر في مقام الحاجة إليه، مع ما جمع فيه من الفروع المهمة والمسائل المفيدة.

هذا ومع نفاسته بقي هذا السفر بعيداً عن متناول طلبة العلم، إلى أن هيا الله لنا شرف خدمته وإخراجه إلى إخواننا طلبة العلم، لتعم الفائدة كل طالب يطالع كتاب «المراقي» إذ هو أصله ومنه اختصر، سيما وقد لاقى قبولاً حسناً واهتماماً كبيراً من الطلبة والعلماء.

وأخيراً أرجو من الله تعالى لنا الثواب وحسن القبول، وأن ينفع به، وأن يجزي خيراً كل من أسهم في إخراجه وإعداده ونشره، وأخص بالشكر الشيخ زياد حمدان، وأسأل الله أن يجزيهم الجزاء الوافر، إنه تعالى سميع مجيب الدعاء ﴿رَبَّنَا قَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، والحمد لله رب العالمين.

دمشق في ١٢/ربيع الأول/١٤٢٣ الموافق لـ: ٢٣/أيار/٢٠٠٢

المحقق

## عملي في تحقيق هذا الكتاب

- ١- نسخ الأصل الخطي الأول المرموز له بـ(ب) ومقابلته، ثم مقارنته بالنسخة الخطية الأخرى.
  - ٢- عزو الآيات القرآنية.
  - ٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من دواوين السنة النبوية.
  - ٤- ترجمت الأعلام الواردة في هذا الكتاب، وكذلك الكتب، وجعلتها في ثبوت مستقل آخر الكتاب.
  - ٥- وثقت نصوص الكتاب بالعزو إلى مصادرها التي بين أيدينا.
  - ٦- شرحت غريب الألفاظ.
  - ٧- علقت على بعض العبارات، بما يحل مشكلها ويوضح غامضها، استفدتها من حاشية الشيخ شاكر على «المراقي»، أو «حاشية الطحطاوي»، ورمزت للأولى بـ(ش)، وللثانية بـ(ط).
  - ٨- وضعت متن «نور الإيضاح» في أعلى الصفحات، وميزته باللون الأحمر في الشرح.
  - ٩- وضعت عناوين للفصول وفقاً لكتاب «مراقي الفلاح»، و«حاشية الطحطاوي».
  - ١٠- زودت الكتاب بفهارس متعددة، للآيات والأحاديث والموضوعات.
- هذا ونسأل الله العلي القدير أن يعفو عما كان من سهو منا أو تقصير، راجياً منه تعالى القبول  
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

## وصف الأصول المعتمدة

تم الاعتماد في تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين:

**الأولى:** النسخة الظاهرية، وهي تحت رقم (٩٦٤٨) في مكتب الأسد الوطنية بدمشق، وهي نسخة جيدة، منقولة عن نسخة المؤلف وقد انتهت بآخر كتاب الحج، وعدد أوراقها (٣٨٤) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطراً، مُيِّز فيها المتن بالحمرة، وقد رمزت لها بـ(ب).

**الثانية:** نسخة خاصة، أتحننا بها أحد الأفاضل الكرام من مكتبته الخاصة، جزاه الله عنا خير الجزاء. وهي نسخة مقروءة، فيها بعض التصحيف والتحريف، انتهت بآخر باب الاعتكاف، عدد أوراقها (٣٠٢) ورقة، في كل ورقة (٢٥) سطراً، وقد رمزت لها بـ(م).





## ترجمة الشُّرُنْبُلَالِي

اسمه ونسبه: هو العلامة المدقق والمصنف المحرر أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي المصري، الشُّرُنْبُلَالِي، نسبة إلى شبرا بلولة، بلدة بالمنوفية من سواد مصر.

ولادته ونشأته: ولد رحمه الله سنة ٤٩٩هـ، وجاء به والده إلى القاهرة وسنه قريب من ست سنين، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلوم، فقرأ على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبد الرحمن المسيري، وأخذ الفقه على الإمام عبد الله النحريري، والعلامة المحبي، وعلى الشيخ علي بن غانم المقدسي.

ثم سعى إلى الأزهر مأوى الطلاب وكعبتهم، فدرس هناك إلى أن صار من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وانتشر أمره، حيث كان أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وكان المعول عليه في الفتوى في عصره، وتعين مدرساً في القاهرة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا بعلمه، فأخذ عنه الفقه جماعة من المصريين منهم: العلامة أحمد العجمي، والسيد أحمد الحموي، والشيخ شاهين الأرمنائي، وأخذ عنه من الشاميين: العلامة إسماعيل النابلسي.

تصانيفه: له رحمه الله تصانيف كثيرة، ما بين رسائل صغيرة، وتحريرات، ومصنفات واسعة، منها: نور الإيضاح ونجاة الأرواح الذي بدأ بتأليفه سنة (١٠٣٢هـ) وكان انتهاء تأليفه يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الأولى بذلك العام.

إمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح الذي بدأ بجمعه في منتصف شهر ربيع الأول سنة (١٠٤٥هـ) وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وقد وافق الفراغ من تبيض هذا الشرح في منتصف شهر ربيع الأول وهو الثاني عشر يوم الخميس المبارك سنة (١٠٤٦هـ). مختصر إمداد الفتاح المسمى بمراقي الفلاح الذي ابتدأ باختصاره من الإمداد في أواخر شهر جمادى الآخرة وفرغ منه في أوائل شهر رجب سنة (١٠٥٤هـ).

وشرح منظومة ابن وهبان، في الفقه. ومراقي السعادات من علمي التوحيد والعبادات. وغنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام، وهو شرح درر الأحكام شرح غرر الأحكام، وغيرها.

ثناء العلماء عليه: قال المحبي في رحلته إلى مصر: والشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهري، وكوكبه المنير المتألي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاخطفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدّه أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحبي الأفهام بدر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولّسن، وكان أحسن فقهاء زمانه. وفاته: كانت وفاته رحمه الله يوم الجمعة بعد صلاة العصر، الحادي والعشرين من شهر رمضان، سنة تسع وستين وألف، عن نحو خمس وسبعين سنة.

انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٨٣/٢-٩٣)، وهديّة العارفين (٢٩٢/١-٤٩٢)، ومعجم المؤلفين (٥٧٥/١).

(الحمد لله) الذي خلق كل شيء بقدرته، وأوجده في آن ظهوره بإرادته، وأحكم أمره، فلا راد له بقوته، وأيد الدين، وأيد الذين جعلهم لحفظه خلائف، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليلبواهم، فيُظهر المطيع الخائف والآمن المخالف، وأسعد من حمل الأمانة بتوفيقه؛ لحفظها وقيامه بواجب حقها، وقد أبت السموات والأرض والجبال عن حملها، وأرشدته لمعرفة أحكامها، وأخذها عن أهلها بغاية إحكامها، لما أنها المقصودة بالذات، وحقه على خلقه وسره المستودع في أشرف ذات، وأعظم القربات، فتسنم<sup>(١)</sup> قنن<sup>(٢)</sup> المعالي، وتدرج فنن<sup>(٣)</sup> العوالي، وأحاط بأرجائه الحصن الحصين، وتمتعت حواسه بالحسنة المحلاة بجميع محاسن الدين، واختصه بحضرة التقريب، وناجاه القريب المجيب بسره، فسرّ فؤاده وطرده عن جسمه الرقيب، ألا وهي الصلاة عماد الدين، والعروة الوثقى والتمسك المتين. ولما أن كانت المقدمة التي أراد الله سبحانه إيجادها، ومن بفيضه وفضله على الإخوان باستفادة أحكامها وإمدادها، مشتملة على أحكامها، قد حلت برتبة تجلُّ عن مقام الثريا<sup>(٤)</sup>، وجلت محاسنها عن مماثلة جمال زينب<sup>(٥)</sup> وريا<sup>(٦)</sup>،...

(١) تسنم الشيء: علاه. اللسان / سنم / . (٢) القنن: الجبل المنفرد المرتفع في السماء. المعجم الوسيط / قن / .

(٣) الفنن: الغصن وجمعه أفنان ثم الأفانين وهي الأساليب وهي أجناس الكلام وطرقه، يقال: الرجل يفنن الكلام أي يشتق في فن بعد فن. اللسان / فنن / .

(٤) الثريا: مجموعة من النجوم من صورة الثور، والجمع ثريات. المعجم الوسيط / ثري / .

(٥) هي زينب بنت موسى أخت قدامة بن موسى الجمحي وقد خرج بها إلى العمرة فلها عمر بن أبي ربيعة على فرس فقال له قدامة: إني أراك متوجهاً يا أبا الخطاب، قال: ذكرت لي امرأة من قومي برزة الجمال فأردت الحديث معها، فقال: أما علمت أنها أختي. قال: لا والله واستحيا وثنى عنق فرسه راجعاً إلى مكة. وفيها قال:

أحدث نفسي والأحاديث جمّة وأكبر همي والأحاديث زينب

إذا طلعت شمس النهار ذكرتها وأحدث ذكرها إذا الشمس تغرب اهـ الأغاني (٢٥٦/١٥).

(٦) هي ريا ابنة عم الشاعر الصمة بن عبد الله القشيري ومحبوبته وفيها قال:

حننت إلى رياً ونفسك باعدت مزارك من رياً وشعباكما معا

فما حسن أن تأتي الأمر طائعا وتجزع أن داعي الصباية أسمعاه اهـ الأغاني (١٢/٦).

محجبة بخدرها<sup>(١)</sup> عذراء، إلى أن وصلت سن البلوغ اثنتي عشرة سنة وشهرًا، لم يكافئها خاطب، ولم يدن من خدرها طالب، إذ هي نور لم تمسه نار، يكاد سنا<sup>(٢)</sup> برقه يذهب بالأبصار، ومهرها جوهر بمحيط، قل أن يدنو غواص فيه إلى قرار، وكأن فجرها قد لاح، ومؤذنه نادي بمنادي حي على الفلاح، تشوق البدر إلى خطبتها، وتشوف الحلول بمنزلتها، فبرزت إليه ظاهرة من منيع حجابها، مسفرة عن بديع جمالها، بطرح نقابها<sup>(٣)</sup>، مائلة إليه بأعطافها<sup>(٤)</sup>، مجيبة بفصيح خطابها قائلة: أوالد شاهد عليه به لسان خطبته، يحل له خطبة بضعته؟ فقال لسان الحال: بلى، فإن المدار على معتقد الحاكم لا علي، ولم تكن الأم مملوكة بضع ولا ذات، وإنما أنت دعية ليس إلا فلا فوات، والأم أيضاً عن الأذناس غربت، وعن الرجال قد عزبت<sup>(٥)</sup>، فموجب الفصل والبين قد بان، وموجب الوصل بالفضل قد بان، فأظهر الشكر بالمزيد، لاستفاضة الاستماد من كلمة التوحيد بالتجريد، لا إله إلا الله محمد رسول الله على الدوام من غير تحديد. لما أمرني بعض العارفين بالله، أعاد الله علينا من بركاتهم، ومددهم في الدنيا يوم لقاء الله، بأن أشرح تلك المقدمة، فامتثلت الأمر الشريف، واعتمد حالي الضعيف، على كرم الخبير اللطيف، واستمدت من فيضه الجزيل، وفوضت إليه أمري، فهو حسي ونعم الوكيل، فتم شرح الكتاب بفضل الله الكريم الوهاب، وأسأله من فضله متوسلاً إليه بسيدنا محمد المصطفى المختار، والمكرمين لديه، أن ينفع به جميع الطلاب إلى يوم المآب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعيذه من شر كل حاسد ونمام أئيم. وقد ألقىته في يَمِّ التفويض علناً؛ لعل أن يتقبله الكريم بقبول حسن، وينبته نباتاً حسناً، لدوام ظهور شريعته، وإحياء سنة حبيبه وصفوته، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع آبائه، وإخوانه من النبيين، والملائكة المقربين، وعلى آله وصحبه، وعترته والتابعين إلى يوم الدين وسميته:

«إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»

وافتتحت الكتاب فقلت: (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بكتاب الله، وعملاً بقول سيدنا محمد رسول الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ، لا يبدأ فيه ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، فهو أجذمُ»، وفي رواية:

(١) الخدر: غرفة من السكن تخصص للبت لا يدخلها أحد إلا بإذنها. معجم لغة الفقهاء / خدر /.

(٢) السنا: ضوء البرق. الصحاح / سنا /.

(٣) النقاب: ما تستر به المرأة وجهها كله مع ظهور محجر العين. معجم لغة الفقهاء / نقاب / بتصرف.

(٤) عطف الشيء: جانبه، والجمع أعطاف مثل حِمْلٍ وأحمال. المصباح المنير / عطف /.

(٥) عزب الشيء - عزوباً: بعدَ وخفي. المعجم الوسيط / عزب /.

«بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرٌ»<sup>(١)</sup>. ولا تعارض بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَمْ يَبْدَأْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمٌ»<sup>(٢)</sup> أي: أقطع، لأن الابتداء بالأول حقيقي، وبالثاني إضافي لما سواه، ولذلك ترك العاطف بينهما؛ لئلا يشعر بالتبعية فيخل بالتسوية، فعقب البسملة بالحمدلة، والباء متعلقة بمحذوف تقديره: باسم الله أَلْفٌ، وهو أولى من ابتدئ، إذ يضم كل فاعل فعله في ابتدائه بالتسمية؛ كالمسافر إذا حل أو ارتحل فقال: بسم الله، كان المعنى باسم الله أحل، وباسم الله ارتحل. والاسم مشتق من السمو وهو العلو، وقيل: من الوَسْم وهو العلامة، وإنما حذفوا أَلْفَهُ، وإن كان وضع الخط حلي حكم الابتداء، دون الدرج؛ لكثرة الاستعمال، وطولوا الباء لتكون كالعوض من الألف، ولافتتاح كتاب الله تعالى بحرف معظم. وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يقول لكتّابه: «طولوا الباء، وأظهروا السين، وفرقوا بينهما، ودورًا الميم؛ تعظيمًا لكتاب الله تعالى». وإنما قُدِّرَ المتعلق متأخرًا، لأن ذكر الاسم أولاً أهم، وفيه مخالفة لما كانوا يبادرون به من أسماء آلهتهم، فوجب أن يقصد المُوَحَّدُ معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء، وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿بِسْمِ اللَّهِ نَجْرِبُهَا﴾ [مؤذن: ٤١]، فقد أفاد التقديم اختصاصه به في «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»<sup>(٣)</sup> بجعله مبدأ له، من حيث أنه لا يُعْتَدُّ به شرعاً، ما لم يُصَدَّرْ به ولا يَرُدُّ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِيرِكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الحج: ١] لاقتضاء المقام تقديم الفعل؛ لأنه أمر بإيجاد القراءة؛ لأن القراءة هنا أهم من حيث أنه مقام تعليم، لأنه أول ما نزل إلى قوله تعالى: ﴿الْأَكْرَمُ﴾ [الحج: ٣] كما في رواية البخاري، أو إلى قوله: ﴿مَا تَزَيَّمُ﴾ [الحج: ٥] كما في رواية غيره<sup>(٤)</sup>. أو لأن ﴿بِأَسْمِيرِكَ﴾ متعلق باقراً الثاني، ومعنى اقرأ الأول: أوجد القراءة من غير اعتبار تعديته إلى مقروء، كما في، فلان يعطي. أي: يوجد الإعطاء، والباء، للملابسة، والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب، كما في، دخلت عليه بثياب السفر، أو الاستعانة، والظرف لغو، كما في كتبت بالقلم. من اختار الأول: نظر إلى أنه أدخل في التعظيم، ومن اختار الثاني: نظر إلى أنه مشعر بأن الفعل لا يتم ما

- (١) ذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير (١/٧٦)، والمتقي الهندي في كنز العمل (٢٤٩١) وقال: أخرجه عبد القادر الرهاوي في الأربعين، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٦) مع رواية «فَهُوَ أَبْتَرٌ».
- (٢) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: الهدى في الكلام (٤٨٤٠)، وابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤).
- (٣) انظر التعليق السابق.
- (٤) أخرجه البخاري، في التفسير، باب: قوله: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾، (٤٩٥٥) ومسلم، في الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠).

لم يصدر باسمه تعالى، ولو جعل الباء للتعدية كان أقل تكلفاً، فإن المعنى: قدمت اسمه تعالى، على المقصود. فإن قلت: كيف أضيف الاسم إلى الله، والله هو الاسم؛ لأن الاسم والمسمى شيء واحد عند أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>. قلت: قيل الاسم هنا بمعنى التسمية، وهي التلطف بالاسم، فيكون تقديره: بذكر الله أبدأ. وقيل: إنه زائد، كما في قول القائل: داع يناديه باسم الماء، أي: يناديه بالماء فيكون تقديره حينئذ: بالله أبتدى، وذكره الاسم لدفع توهم القسم. والله: اسم للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، المعبود بحق ليس له اشتقاق، وهو أجل من أن يذكر له اشتقاق. وهذا اختيار الإمام الأعظم «أبي حنيفة»، و«الخليل» رحمهما الله، تفرّد به الباري سبحانه، لا شركة فيه لأحد. قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لِمَ سَيِّئًا﴾ [مَكِّيَّة: ٦٥] أي: هل تعلم أحداً سمي بهذا الاسم غيره. وأصله إله، فحذفت الهمزة على غير قياس، وعوض عنها حرف التعريف ولزمه، وجرّد عن معنى التعريف، وأدغم إحدى اللامين في الأخرى، فلذلك قيل في النداء: يا الله. بالقطع، وقيل على قياس بتخفيف الهمزة، فيكون الإدغام والتعويض من خواص اسم الجليل، ليمتاز بذلك عما عداه امتياز مسماه عما سواه، بما لا يوجد فيه من نعوت الكمال، وهو أعرف المعارف. الرحمن الرحيم، صفتان مشتقتان من الرحمة، واختلفوا فيهما، هل هما بمعنى واحد، أو بينهما فرق. فقيل: هما بمعنى واحد. مثل ندمان ونديم. ومعناها: ذو الرحمة. ذكر أحدهما بعد الآخر للتأكيد تظميناً لقلوب الراغبين، وإن لم يستعمل الأول إلا في الباري تعالى. قال «المبرد»: هو إنعام بعد إنعام، وتفضّل بعد تفضّل. وقيل: بينهما فرق. فالرحمن: بمعنى العموم فإن معناه: العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم، في الدنيا لا يزيد في رزق التقى لأجل تقاه، ولا ينقص من رزق الفاجر لأجل فجوره. والرحيم بمعنى: المعافى في الآخرة. والعفو في الآخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء: يا رحمن الدنيا والآخرة. كذا في «معالم التنزيل»، وقال في «الكشاف»: في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم، أي: لأن زيادة البناء تدل غالباً على زيادة المعنى، كما في قطع وقطّع، فعلى هذا يكون عموم الرحمن باعتبار عدم اختصاصه بإحدى الدارين، وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا، بخلاف ما ذكر في «معالم التنزيل»، فإن عموم الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين

(١) وهم أتباع أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي رحمهما الله، قال رحمهما الله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خلفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك». ط. والحديث أخرجه مسلم في الإمارة، باب: قوله رحمهما الله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» (١٩٢٠).

دون بعض، وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين، وهم المؤمنين خاصة. والرحمة: رقة القلب، وهي كيفية نفسانية تستحيل في حقه تعالى، فهي إما مجاز مرسل<sup>(١)</sup> في الإحسان، فتكون صفة فعل، أو في إرادته، فتكون صفة ذات، وإما تمثيل<sup>(٢)</sup>: بأن مثل فعله تعالى بحال مَلِكٍ عطف على رعيته، ورق لهم، فعمهم بمعروفه، فأطلق عليه الاسم، وأريد به غايته التي هي فعل، أو إرادة، لا بدوه الذي هو انفعال، فهو استعارة تمثيلية. وبنيت الصفة المشبهة<sup>(٣)</sup> من رحم مع أنه متعدي بجعله لازماً، أو نقله إلى فعل بالضم، وهذا كله مبني على أن الرحمن صفة، وهو كذلك في الأصل. لكنه صار علماً بالغلبة. فقد قال «ابن هشام»: الحق قول «الأعلم» و«ابن مالك»، أنه ليس بصفة، بل عَمَّ. ويبنى على علميته أنه في البسمة ونحوها بدل لا نعت، وأن الرحيم بعده نعت له لا نعت لاسم الله تعالى، إذ لا يتقدم البديل على النعت، قاله شيخ الإسلام «زكريا الأنصاري»، وكذا قال الإمام القاضي «البيضاوي» و«الملاخسرو» وفي «الدرر». الرحمن الرحيم، اسمان بنيا للمبالغة، وقال «ابن المبارك»: الرحمن إذا سئل أعطى، والرحيم إذا لم يُسأل يغضب. الحمد، جمع بينه وبين البسمة موافقة للتنزيل، وقدم البسمة عملاً بالكتاب والسنة والإجماع، لأن الأمة أجمعوا على كتابة البسمة في ابتداء الكتب والرسائل، قاله «القرطبي» في «جامعه»، ولعل سنده ما في الجعبري من قوله ﷺ، عن جبريل: «إِذَا كَتَبْتُمْ كِتَاباً فَارْتَبُوا بِالسَّمَةِ فِي أَوَّلِهِ»<sup>(٤)</sup>. فلذا ذكرنا بعدها الحمد، والحمد هو في اللغة: الوصف، أي: الثناء باللسان ظاهراً وباطناً، على الفعل الجميل الاختياري، الواصل إلى الحامد أو غيره، على جهة التبجيل والتفضيل. فقيّد بالجميل احترازاً عن القبيح، وبالتبجيل والتفضيل احترازاً عن الاستهزاء، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل. والمراد بالفضائل المزايا الذاتية، التي لا يتوقف تحققها على تعلقها بالغير، كالعلم. والمراد بالفواضل، المزايا المتعدية التي يتوقف تحققها على تعلقها بالغير كالأنعام. ومثلنا بالمثالين دفعا للاعتراض الذي يقال في الفضائل، كما تتعدى بأثرها كذلك الفواضل، فلا فرق، فاندفع بذلك. وفي العرف: هو

(١) المجاز المرسل: هو كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. البلاغة الواضحة (١١٨).

(٢) أي: تركيب استعمل في غير ما وُضِعَ لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة معناه الأصلي. البلاغة الواضحة (١٠٦).

(٣) الصفة المشبهة: هي ما اشتق من فعل لازم لمن قام به الفعل على معنى الثبوت نحو كريم وحسن. التعريفات (١٧٥).

(٤) لم أهدئ إليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الديلمي في الفردوس (١/٢٧٠) عن أنس بن مالك ﷺ «إِذَا كَتَبْتُمْ كِتَاباً فَجُودُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَقْضَى لَكُمْ الْحَوَائِجُ وَفِيهِ رِضَى الرَّحْمَنِ عِزٌّ وَجَلٌّ».

الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم، من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره، فيتناول القول باللسان والفعل وهو العمل بالأركان، بإتيانه بأفعال دالة على ذلك، واعتقاد الجنان باتصافه بذلك. قال بعض العارفين - من السادة المحققين الصوفية أهل الحقيقة -: وهو بالفعل أقوى منه بالقول، لأن الأفعال التي هي آثار السخاوة مثلاً تدل عليها دلالة قطعية، بخلاف الأقوال فإن دلالتها وضعية، وقد يتخلف عنها مدلولها. ومن هذا القبيل حمد الله وثناؤه على ذاته، وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى، ووضع عليه موائد كرمه التي لا تنتهي، فقد كشف عن صفات كماله، وأظهرها بدلالة قطعية تفضيلية غير متناهية، فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها، ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات. ومن ثم قال عليه السلام: « لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك »<sup>(١)</sup>. وهو الشكر اللغوي، فإنه الفعل الصادر لتعظيم المنعم. وفي « القاموس » الحمد: الشكر، وهو عرفان الإحسان، ونشره، والشكر العرفي: صرف العبد جميع ما أنعم الله به إلى ما خلق لأجله، كصرف النظر إلى مطالعة مصنوعاته، والسمع إلى ذكره، وما يؤدي إلى مرضاته، والاجتناب عن منهياته. فمورد الحمد اللغوي هو: اللسان وحده، ومعلقه يعم النعمة وغيرها، ومورد الشكر اللغوي: يعم اللسان وغيره، ومعلقه النعمة فقط، فالحمد أعم باعتبار المتعلق، وأخص باعتبار المورد، والشكر بالقلب. ومن هنا يتحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الإحسان، وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة، وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الإحسان، فبين الحمدين عموم من وجه، وكذا بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي، ومن البين أن الحمد العرفي، والشكر اللغوي، متحدان، وبين الشكرين عموم مطلق، كما بين الحمد لغة أو اصطلاحاً، وبين الشكر اصطلاحاً، فظهر أن الشكر اصطلاحاً أخص من الثلاثة، وأن الحمد عرفاً، والشكر لغة متحدان، وأن بين الحمد لغة، والحمد اصطلاحاً، عموماً من وجه، كما أن بين الحمد لغة، والشكر لغة، عموماً من وجه أيضاً، وقد نظم ذلك مولانا شيخ الإسلام، الشيخ « علي الأجهوري »، المالكي، فقال رحمه الله تعالى وقد أملاني بلفظه: [ من البحر الطويل ]

إذا نسبة للحمد والشكر رُمَّتْها	بوجه له عقل اللبيب يُوالِفُ
فشكرٌ لدى عرفٍ أخص جميعها	وفي لغةٍ للحمد عرفاً يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة	وذي نسب ست لمن هو عارفُ

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٧).

انتهى. وقال ناظمها: النسب الست، نسبة الحمد لغة إلى الثلاثة بعده، ونسبة الحمد اصطلاحاً للاثنتين بعده، ونسبة الشكر لغة للشكر اصطلاحاً، فالنسبة بين الشكر العرفي وغيره، العموم والخصوص المطلق، وتحت هذا ثلاث نسب، والنسبة بين الحمد اللغوي، والحمد العرفي، العموم والخصوص الوجهي، وكذا بين الحمد اللغوي، والشكر اللغوي، فهي الاتحاد، إن لم يعتبر قيد الوصول إلى الشاكر، فإن اعتبر كانت النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق. وقد نظمتها أيضاً فقلت: [ من البحر الطويل ]

ونسبة شكر ذي اصطلاح لغيره      عموم مع الإطلاق والشكر غير ذا  
فنسبته للحمد عرفاً ترادف      وفي غير ذا الوجهين فاحفظ فحبذا

كذا في شرح حاشية الشيخ «علي الأجهوري» على عقيدته التي نظمها رحمه الله في العقائد. والحمد لغة من شعب المدح؛ لأن المدح أعم منه، إذ هو الثناء على الخلال<sup>(١)</sup> مطلقاً، اختيارية كانت أو غيرها، إذ قد يمدح الإنسان على صباحة وجهه، ورشاقة قدّه<sup>(٢)</sup>، كما يمدح ببذل ماله، وعمله وشجاعته، والثاني دون الأول، فبينهما عموم مطلق، فكل حمد مدح، ولا قلب، والحمد في الأصل، من المصادر التي تنصب بأفعال مضمرة، لا يكاد يستعمل معها الفعل. وقال الإمام «البيضاوي» رحمه الله تعالى: التعريف فيه للجنس، ومعناه: الإشارة إلى ما يعرفه كل أحد أن الحمد ما هو، أو للاستغراق، إذ الحمد في الحقيقة كله له، إذ ما من خير إلا وهو موليه، بواسطة أو بغير واسطة. قال تعالى: ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ قَوْمٍ مِّنْ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٥٣] انتهى. وقيل غير ذلك كما هو معلوم. وجملة الحمد لله خبرية لفظاً، إنشائية معنى، لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعاً شرعاً للإنشاء، فالحمد مختص بالله، كما أفادته الجملة اختصاصاً حقيقياً عند أهل الحق، أهل السنة والجماعة، فلا فرد منه لغيره، واخترنا الحمد على المدح لما تلوناه، لأن الثناء على الله تعالى دائماً صادر بعد الإحسان، فإنك لا تقدر على أن تثني عليه إلا بتوفيق منه، وهو نعمة الله، أي: للذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، ولم نُقل للخالق أو الرازق، أو نحوهما مما قد يوهم اختصاص الحمد بوصف دون وصف، تنبيهاً على أن الحمد واجب للذات، ويشمل الحمد على جميع النعم التي لا تحصى. والعبارة تقصر عن الإحاطة بإفرادها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَعُدْ وَأَيَّمَتَ اللَّهُ لَأَخْصُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٣٤]. ولهذا أشار بعض العارفين بقوله: [ من البحر الطويل ]

(١) الخلال: الخصال. القاموس / خلل / .

(٢) القد: القامة. الصحاح / قدد /

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً علي له في مثلها يجب الشكر  
فكيف بلوغي الشكر إلا بفضلها وإن طالت الأيام واتصل العمر<sup>(١)</sup>

والتعرض للإنعام بعد الدلالة على استحقاق الذات، في بعض العبارات، تنبيه على تحقق الاستحقاقين لله. (رب العالمين، بتشديد الباء، وقد تخفف أي: متولي مصالح كل فرد من أفراد الموجودات، بتبليغه الشيء حالة فحالة إلى كمال تربيته، ثم وصف به للمبالغة، كالعدل، فهو صفة من ربه يربه، فهو رب لحفظه ما يملكه، وهو: المالك والسيد والمصلح والمربي والمعبود، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً، فلا يقال للمخلوق: هو الرب معرفاً باللام، وإنما يقال له: رب الدار والدابة، مضافاً، بمعنى المالك للدار والدابة. ارجع إلى ربك، فالله رب (العالمين). الألف واللام فيه للتعريف، وعالمين جمع عالم، وهو في الأصل علم، ثم زيد فيه الألف للإشباع، كخاتم، فعالمين جمع عالم. وأدخلت الألف واللام على الجمع، وهو اسم لما يعلم به، ثم غلب على ما سوى الله من جوهر<sup>(٢)</sup> وعرض<sup>(٣)</sup>، وهي لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته، تدل على وجوب وجوده، فيكون مشتقاً من العَلْم - بفتح اللام - بمعنى العلامة. وجمع مع أنه اسم جنس، لأنه أريد به الأنواع والأفراد، ليشمل أجناسه المختلفة، أو لأنه يتوجه إلى عالم كل زمان، وكان بالياء والنون جمعاً سالم، وهو لمن يعقل تغليباً للعقلاء، أو تقول: ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه، وهي الدلالة على معنى العلم، وقيل: هو اسم وضع لذوي العلم من الإنس، والملائكة والجن، وتناول غيرهم بطريق التبع، فيكون مشتقاً من العلم، بكسر العين، والفاعل بالفتح لم يجمع هذا الجمع إلا العالم والياسم<sup>(٤)</sup>، فيقال: الياسمين، والصفة قد خصت بالإضافة للعالمين، فجاز أن يكون نعتاً للجلالة أعرف المعارف، ولو تخالفاً تعريفاً. ثم قولنا: الحمد لله رب العالمين فيه اقتباس لطيف من القرآن الكريم، والفرقان القديم، من غير إشعار بأنه منه، إذ هو شرط الاقتباس، حاول به افتتاح كتابه، ومن ثم جمع بينه وبين التسمية، رجاء حصول المقصود. (والصلاة) رحمة الله، وإفضاله له، وإنعامه

(١) القائل هو العارف بالله محمود الوراق كذا في فضيلة الشكر للسامري (٤٧/١).

(٢) الجوهر: هو ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع وهو مختصر في خمسة: هيولي وصورة وجسم ونفس وعقل. التعريفات (١٠٨).

(٣) العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحل ويقوم به. التعريفات (١٩٢).

(٤) الياسم: هو مفرد الياسمون، كصاحب أو عالم، ولا نظير له سوى عالمون جمع عالم، القاموس / يسم /.

وتعظيمه، بالألف مبدلة عن واو لفظاً، وبالواو كتابة، إلا إذا أضيف أو ثني، ف قيل: صلاتك أو صلاتان، وقال «ابن درستويه»: لم يثبت بالواو في غير القرآن، وهي: اسم من التصلية، أي: الثناء الكامل، ولما أن كان ليس في وسعنا سألناه من الله تعالى.

(و) كذا (السلام)، وهو: اسم من التسليم، وقيل: مصدر ثلاثي أو مزيد، والأول أصح. والمعنى: جعله الله تعالى سالماً عن كل مكروه، وحيّاه بما يليق بجلاله وعظّمته لشريف الجنب، وجمعنا بينهما امتثالاً للأمر بهما<sup>(١)</sup>، وإن لم يكره إفراد أحدهما، لأنه الأكمل عندنا، ولقوله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يبدأ فيه بالصلاةِ عليّ فهو أقطعُ محقّقٌ من كلِّ بركةٍ»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ، لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ، مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. (على سيدنا)، خبر للمعطوفين، وجاز أن تكون خبر الثاني، وخبر الأول محذوف عند «سيبويه». وقيل: يجوز القلب. (محمد)، أشهر أسمائه الشريفة، وهي أَلْفُ اسْمٍ، وسمي به إلهاماً، والمعنى: ذات كثر خصاله المحمودة، أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى له ﷺ. (خاتم النبيين)، النبي، بالهمز، من النبأ أي: الخبر، وبلا همز، وهو الأكثر، من النبوة، وهي: الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة، فمن الأول يكون فعلاً بمعنى مفعول، يعني: منبئ الأخبار والغيوب عن الله تعالى، ولما كانت الصلاة عليه غير تامة بدون الصلاة على الآل كما في «شرح التأويلات»، عطفها. فقال: (وعلى آله). بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين، وعن الواو عند الكوفيين، والأول أصح لغة. وإضافة الآل إلى الضمير قليلة، أو غير جائزة، والمختار الآل، والأحسن آل محمد، ولكنه أضاف إليه اختصاراً، والآل يطلق فبالاشتراك اللفظي على ثلاثة معان، أحدها: الجند والأتباع، نحو آل فرعون. والثاني: النفس، نحو: آل موسى وآل هارون، يعني: نفسهما، والثالث: بمعنى أهل البيت خاصة، نحو: آل محمد ﷺ. وإنما وجب ذكر آله أيضاً في الصلاة معه لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَعَمِّمُوا»<sup>(٤)</sup>.

- (١) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].  
 (٢) ذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي (١/٦٦٠)، والمجلوني في كشف الخفاء (٢/١٥٦).  
 (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٣٢)، والمجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٨).  
 (٤) ذكره القاري في المصنوع (١/٢٧)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١/٦٧)، وقال: ويمكن أن يكون بمعنى حديث «صلوا علي وعلى أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني» وقال المجلوني في كشف الخفاء (١/٩٢): وقيل المعنى إذا صليتم علي فأدخلوا معي آلي وأصحابي.

الطاهرين، وصحابتَه أجمعين. قال العبدُ الفقيرُ إلى مولاهُ الغنيِّ، أبو الإخلاصِ حسنُ الوفايِّ الشُّرنبلايِّ الحنفيِّ: .....

وأراد بالتعميم التعميم على الآل. قاله العلامة «شهاب الدين النقشبندي». وهو مخصوص بالأشراف وألي الخطر والشأن. فلا يقال: آل الإسكاف والحايك، فيقال: آل العباس، ولما تصور فرعون بصورة الأشراف قيل: آل فرعون. وآل النبي هم: المؤمنون؛ لأن آل الأنبياء متبعوهم، كذا في «منهاج الضوء». (الطاهرين) عن الأنداس كلها، حسية ومعنوية، وفيه براعة الاستهلال<sup>(١)</sup>. (وصحابتَه أجمعين)، تأكيد، وهو جمع أجمع، وإن كان صفة في الأصل اسم تفضيل، فإن قولنا: قرأت الكتاب أجمع، معناه: أتم جمعاً في قراءتي من كل شيء، نقل إلى معنى الجمع. (قال العبد) الدليل، (الفقير، إلى مولاه الغني)، الجليل عن كل شيء، إذ هو مُوجد الكائنات، وهي المفترقة إليه بأسرها. (أبو الإخلاص) كنيته من ساداتنا بني الوفاء، أعاد الله علينا من بركاتهم ومددهم، وشهرتهم وظهور كراماتهم تغني عن ذكر ألقابهم، أدام الله تنزيل البركات، والفيض والنفحات بأنفسهم، وسر أسلافهم على المسلمين، خصوصاً وفاء النيل<sup>(٢)</sup> السعيد بمحروسة مصر<sup>(٣)</sup>، لدفع الضرر والإصر<sup>(٤)</sup> عن المخلوقات، لإيجاد الرزق بالزرع، وحصول الأقوات بدوام الأوقات (حسن) بن عمار بن علي بن يوسف (الوفاي) <sup>(٥)</sup>، طريقة (الشُرنبلاي)، بلداً (الحنفي) مذهباً، النسبة إلى فَعِيلَة فَعِيلِي، وإلى فَعِيلِيَّة فَعِيلِي وَعَلَى هذا قيل: الدين حنفي والمذهب حنفي. وقال عليه الصلاة والسلام: «بُعْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السُّمْحَةَ»<sup>(٦)</sup>، أي: بالملة الحنيفية. والإمام الأعظم - أبو حنيفة - حنفي غير حنفي، ومتبع أبي حنيفة حنفي وحنفي، والإمام الشافعي رحمته الله ومتبعه حنفي غير حنفي.

(١) براعة الاستهلال: هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالاً وهي كون ابتداء الكلام مناسباً للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيراً. اهـ التعريفات (٦٣).

(٢) نيل مصر: نهر عظيم قال حمزة: هو تعريب، نيلوس من الرومية. وهو من عجائب مصر جعله الله لها سقياً يزرع عليه ويستغنى به عن مياه المطر في أيام القبط، وأجمع أهل العلم أنه ليس في الدنيا نهر أطول منه، وأما أصل مجراه فيذكر أنه يأتي من بلاد الزنج فيمر بأرض الحبشة حتى ينتهي إلى بلاد النوبة من جانبها الغربي والبعجة من جانبها الشرقي حتى يصب في البحر. معجم البلدان / نيل /.

(٣) سميت مصر بمصر بن مزاريم بن حام بن نوح عليه السلام وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رحمته الله وذكروا أن مصر من إقليمين وأشهر مدنها الفسطاط والإسكندرية وإخميم وقوص. معجم البلدان / مصر /.

(٤) الإصر: الذنب والثقل. الصحاح / أصر /.

(٥) هو مؤلف هذا الكتاب انظر ترجمته في المقدمة.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٥)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٨).

إِنَّهُ التَّمَسُّ مِنْ بَعْضِ الْأَخْلَاءِ -عَامَلْنَا اللَّهَ وَإِيَاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ- أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمُبْتَدِي مَا تَشْتَتُّ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْمَطْوَلَاتِ، فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، وَلَا أذْكَرُ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّرْجِيحِ، مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ، وَسَمَّيْتُهُ: «نُورُ الْإِيضَاحِ، وَنَجَاةُ الْأَرْوَاحِ».....

(إنه التمس) الالتماس: طلب المساوي، والأمر: طلب الأعلى ممن دونه، والدعاء: طلب الأسفل من الأعلى (مني بعض الأخلاء) يعني: المتحابين في الله، رحمه الله، (عاملنا الله وإياهم بلطفه الخفي)، وكرمه وإحسانه، (أن أعمل)، أي: أجمع من كلام أئمتنا (مقدمة)، من قدم اللازم بمعنى تقدم، لا من قدم المعتدي (في) مسائل (العبادات) على صفة (تقرب على المبتدي) بسهولة ألفاظها وظهور معانيها، وتذكر المنتهي لغزارة نقلها، (ما تشتت) عن موطنه، ومظنة وجدانه (من المسائل) المهمات، المذكورة (في) الكتب (المطولات)، إذ قد لا يصل إليها الطالب إلا بتعب شديد، ولا يقف العالم بها عليها إلا بعد أمد، وإن لم يكن غير بعيد، (فاستعنت بالله تعالى)، إذ لا قوة لي، وفوضت إليه أمري، وما خاب من إلى عزته التجأ، بل أعزه ونصره، ومن يتوكل على الله، فهو حسبه، إن الله بالغ أمره. (وأجبت) بجميع ما أراد، (طالباً للثواب) لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»<sup>(١)</sup>. حديث صحيح أخرجه مسلم. (ولا أذكر) في هذا الجمع (إلا ما جزم بصحته) وترجيحه (أهل) التصحيح و(الترجيح)، وذكرت في شرحه بيان وجهه، وإن كان مقابلاً بقول مرجح فهو أيضاً صحيح، وإذا ذكرت غير الصحيح فأنبه عليه، وأثبتته لفائدة العلم به، لما يقتضيه المقام. وأخليت هذا الشرح المبارك عن طريقة الجدل قصداً، وعن سياق مذهب المخالف إلا نزرأ<sup>(٢)</sup>، وذكرت أدلة المسائل من الكتاب، والسنة، والإجماع، بقدر الحاجة والإمكان، (من غير إطناب)، أطنب الرجل: أتى بالبلاغة في الوصف، مدحاً كان أو ذماً، كذا في «القاموس». انتهى.

وفي الاصطلاح أن يكون اللفظ زائداً على المعنى، (وسميت: «نور الإيضاح»)، إذ العلم نور («ونجاة الأرواح») إذ لا نجاة إلا بالعلم، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كُنْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، أَوْ مُسْتَمِعًا، وَلَا تَكُنْ الرَّابِعَ فَتَهْلِكُ»<sup>(٣)</sup>. وإذا أشرنا إلى فضل العلم، فلنذكر شيئاً مما يدل على فضله، وفضل أهله،

(١) أخرجه مسلم في الوصية، باب: ما يلحق للإنسان بعد وفاته (١٦٣١)، والترمذي في الأحكام، باب: في الوقف (١٣٧٦).

(٢) النزر: القليل، وفي صفة كلامه رضي الله عنه: «فصل لا نزر ولا هذر» أي: ليس بقليل فيدل على رعي ولا بكثير فاسد. القاموس / نزر /.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: في ذهاب العلم (٩١/١) عن عبد الله بن مسعود، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٦٢٩/١) عن أبي الدرداء وكليهما بلفظ «اغد عالماً أو متعلماً... إلخ».

وما لهم من الثواب، ونذكر تعريفه فنقول: إن معناه واضح عند العقل، إذ هو بالحقيقة إدراكٌ نفساني، لأن كل من وجد له هذا الإدراك، وجد له العلم من حيث أنه وجد الإدراك، ومن لا فلا. وقال أبو حنيفة في تعريف الفقه: «إنه معرفة النفس ما لها وما عليها». يعني: عملاً، إذ معرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علمُ الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات، علمُ التصوف والأخلاق، ومعرفة ما لها وما عليها عملاً، من العمليات، هي: الفقه المصطلح عليه، وكذا قال «فخر الإسلام البيهقي»: إن الفقه علم المشروع بصفة الإلتقان والعمل به. ومن الآيات قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [التغاب: ١٨]. بدأ بنفسه سبحانه وتعالى، وثنى بملائكته، وثالث بأهل العلم. وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] من «التاتارخانية». وقال رسول الله ﷺ: «فُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>. أخرجه عبد الرزاق في «الجامع». قاله الشيخ «أبو الحسن البكري». وفي «التاتارخانية» قال ابن عباس رضي الله عنه: «لِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ فَوْقَ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعِمِائَةِ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»<sup>(٢)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ومن الحديث قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٤)</sup>. ومعلوم أن لا رتبة فوق رتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة من الأنبياء. وقوله ﷺ: «الْإِيمَانُ عَرِيَانٌ، وَلِبَاسُهُ التَّقْوَى، وَزِينَتُهُ الْحَيَاءُ وَثَمَرَتُهُ الْعِلْمُ»<sup>(٥)</sup>. وقوله ﷺ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي دِينٍ، وَلَفِقْهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عَمَادٌ، وَعَمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ»<sup>(٦)</sup>. وقوله ﷺ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ»<sup>(٧)</sup>. ومن الآثار،

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٦٣/٢)، والديلمي في مسند الفردوس (١٢٨/٣).

(٢) لم أهد إليه في كتب الحديث فيما بين يدي، ولكن ذكره ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين (١٣).

(٣) أخرجه البخاري في العلم، باب: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٧١)، ومسلم في الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١١٢/١)، والصغاني في الموضوعات (٣١/١).

(٦) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (١٣٥/١)، والطبراني في الأوسط (١٩٤/٦).

(٧) الحديث مركب من حديثين الشطر الأول أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٩/٣)، والشطر الثاني أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (١٣٥/١).

قال الإمام علي عليه السلام: « العِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup>. وقال أبو الأسود: « لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزُّ مِنَ الْعِلْمِ، الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ ». انتهى. من « التاتارخانية ». وقال رسول الله ﷺ: « الْعَالِمُ سُلْطَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ وَقَعَ فِيهِ فَقَدْ هَلَكَ »<sup>(٢)</sup>. أخرجه الديلمي، قاله الشيخ « أبو الحسن البكري ». وفي « التاتارخانية ». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: « خَيْرٌ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْمُلْكِ فَاخْتَارَ الْعِلْمَ، فَأَعْطِيَ الْمَالَ وَالْمَلِكُ مَعَهُ »<sup>(٣)</sup>. ومن كلام الحكماء، قال بعضهم: ليت شعري، أي شيء أدرك من فاته العلم؟ وأي شيء فاته من أدرك العلم؟ ومن كلام العارفين، قال « فتح الموصلي »: « ليس المريض إذا منع الطعام والشراب والدواء يموت؟ قالوا: نعم، قال: كذلك القلب، إذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت. ومن مسائل الفقه: إلحاق جرح الكلب المعلوم ونحوه، وكل جارح بدرجة إباحة المذكي اختياراً بواسطة علمه، بخلاف الكلب الجاهل، فإن الله تعالى أحل صيد الجارحة النجسة المعلمة، لفضل علمها. ومن الأخبار التي وردت في فضل العلماء قوله ﷺ: « يَسْتَغْفِرُ لِلْعُلَمَاءِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »<sup>(٤)</sup>. وأي منصب أعلى من منصب من يشتغل ملائكة السماء والأرض بالاستغفار له؟ وقوله ﷺ: « مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ مِنْ مَوْتِ عَالِمٍ »<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: « مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ، كَفَّاهُ اللَّهُ هَمَّهُ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »<sup>(٦)</sup>. وقال ﷺ: « أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنِّي عَلِيمٌ أَحَبُّ كُلِّ عَلِيمٍ »<sup>(٧)</sup>. وقال ﷺ: « فَضَّلْتُ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضَّلْتُ عَلِيَّ أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي »<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره البغدادي في تاريخه (٣٧٩/٦)، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٣٣٠/١).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٤٩/٤).

(٣) لم أهدئ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث، وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (٣٠٠/١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣).

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤/٢)، والديلمي في مسند الفردوس (١٤٩/٤).

(٦) ذكره السيوطي في ذيل اللآلئ المصنوعة (٣٣/١)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٢٧١/١).

(٧) ذكره الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء في كتاب العلم، الباب الأول (٨) وقال: ذكره ابن عبد البر تعليقاً ولم أظفر له بإسناد.

(٨) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، والدارمي في المقدمة (٢٨٩).

وقال ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشَّهَدَاءُ»<sup>(٢)</sup>. فأعظم بمرتبة هي تَلَوُ النُّبُوَّةِ، وفوق الشهادة، مع ما ورد في فضل الشهادة، وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى عِتْقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ النَّظَرِ عِبَادَةٌ: النَّظَرُ إِلَى الْأَبْوِينَ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي الْمَصْحَفِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي زَمَزَمَ عِبَادَةٌ، يَحْطُ الْخَطَايَا حِطًّا، وَالنَّظَرُ إِلَى الْعَالَمِ عِبَادَةٌ»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ أَكْرَمَ سَبْعِينَ نَبِيًّا، وَمَنْ أَكْرَمَ مُتَعَلِّمًا فَقَدْ أَكْرَمَ سَبْعِينَ شَهِيدًا، وَمَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ أَيَّامَ حَيَاتِهِ»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَمِيزُ الْعُلَمَاءَ، فيقول: يا معشر العلماء، إني لم أضع فيكم عِلْمِي إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ، فَلَمْ أَضْعَ عِلْمِي فِيكُمْ لِأَعَذِبْكُمْ، انطلقوا، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>(٦)</sup>. ثم قال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى لا تحقروا عبدًا لي آتيته علمًا، فإني لم أحقره حين علمته»<sup>(٧)</sup>. وعن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سألت جبريلَ عليه الصلاة والسلام عن ثواب العلماء، فقال: يا محمد، إن الله تعالى مدينةٌ تحت العرش من مسكٍ أذفر، لها جناتٌ وأنهارٌ، في جوفها سبعون ألفَ بيتٍ من جوهرٍ واحدٍ، طولُ كلِّ بيتٍ ألفُ فرسخٍ، وعرضُه مثلُ ذلك، في كلِّ بيتٍ ألفُ زاويةٍ، في كلِّ زاويةٍ ألفُ سريرٍ، ومن السريرِ إلى السريرِ ألفُ ذراعٍ، وعلى كلِّ سريرٍ ألفُ فراشٍ، فوق كلِّ فراشٍ ألفُ حوراءٍ من الحورِ العينِ، وعلى كلِّ واحدةٍ ألفُ حلةٍ، لا توارى حلةٌ حلةً، ولا يوارى الحللُ الجلدَ، ولا يوارى الجلدُ اللحمَ، ولا يوارى اللحمُ العظمَ، ولا يوارى العظمُ المخَ، يُرى بعضُه من بعضٍ، كما ترى السلكةَ في الياقوتِ البيضاءِ، وعلى كلِّ واحدةٍ منهنَّ ثلاثةُ آلافِ ذؤابةٍ من المسكِ

(١) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢) وأبو داود في العلم، باب: الحث على طلب العلم (٣٦٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٠٧).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٢٢/٢)، وقال: قال ابن حجر نقلًا عن السيوطي: كذب موضوع.

(٤) الحديث مركب من عدة أحاديث بعضه أخرجه السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٦٦)، وبعضه الديلمي في

مسند الفردوس (٢٩٧/٤) وبعضه المناوي في الفيض القدير (٢٩٩/٦).

(٥) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧/١)، والديلمي في مسند الفردوس (٥٧٦/٣) مختصرًا.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٢/٤).

(٧) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٤٤/١)، وابن عدي في الكامل (١١١/٤).

والعنبر، يعطي الله تعالى، يا محمد، هذا الثواب للعلماء، وأفضل من هذا، وعلى باب المدينة ملك قائم، ينادي كل يوم: ألا من زار عالماً فقد زار نبياً، ألا من زار نبياً فله الجنة، ألا من نظر إلى وجه العالم، فقد نظر إلى وجه محمد عليه الصلاة والسلام، ألا من نظر إلى محمد، فقد نظر إلى الله، ومن نظر إلى الله تعالى فله الجنة، وحرم جسده على النار<sup>(١)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «جلوس ساعة عند مذكرة العلم خير من مائة ألف ركعة تطوعاً أو خير من مائة ألف تسيحة وخير من عشرة آلاف فرس يغزوا بها المؤمن»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»<sup>(٣)</sup>. من «التاريخانية». انتهى. وقال ﷺ: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تام حجته»<sup>(٤)</sup>. حديث حسن أخرجه الطبراني، قاله الشيخ «أبو الحسن البكري»، انتهى. ومنها، وقال ﷺ: «نصر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها، ووعاها، كما سمعها وأداها، فرب حامل فقه إلى غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٥)</sup>. وقال ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من الدنيا وما فيها»<sup>(٦)</sup>. وقال ﷺ: «من تعلم باباً من العلم ليعلم الناس، أعطي ثواب سبعين نبياً صديقاً»<sup>(٧)</sup>. وقال ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير»<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٨٩/١) مختصراً، وبعض هذا الحديث ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٣٣٧/٥).
- (٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٠٨/٢) بلفظ «جلوس ساعة عند مذكرة العلم أحب إلى الله عز وجل من أن يتصدق على المساكين بعشرة آلاف دينار» وفي لفظ آخر «خير من عتق رقبة» ذكره القاري في المصنوع (١٤١/١).
- (٣) أخرجه الترمذي في العلم، باب: فضل طلب العلم (٢٦٤٧) والطبراني في الأوسط (٢٣٤/١).
- (٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤/٨)، والحاكم في المستدرک (٩١/١).
- (٥) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٢٦٥٨)، وابن ماجه، في المناسك، باب: الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦).
- (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٥) بلفظ: «يا معاذ إن يهدي الله على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم».
- (٧) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤/١) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود من غير قوله (نبياً)، وقال رواه: أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس.
- (٨) أخرجه الترمذي في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، الطبراني في الكبير (٢٣٤/٨).

وَاللّٰهُ اَسْأَلُ اَنْ يَنْفَعَ بِهٖ عِبَادَهٗ، وَيُدِيْمَ بِهٖ الْاِفَادَةَ.

(والله) الكريم (أسأل)، وبحبيبه المصطفى ﷺ أتوسل، (أن ينفع به عباده) على الدوام، (ويديم به الإفادة) بمدد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام.

تنبيه: قال الشيخ الإمام « شهاب الدين النقشبندي »، رحمه الله: للفضلاء في ابتداء التأليف سبع طرائق، ثلاثة منها واجبة الاستعمال: البسملة، ثم الحمدلة، ثم الصلاة على النبي ﷺ. والوجه قد تقدم. وأربعة جائزة الاستعمال، ذكر باعث التأليف، وتسمية الكتاب، ومدح الفن الذي فيه التأليف، وذكر كيفية وقوع المؤلف إجمالاً. وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود.

## كتاب الطهارة

الماء التي يجوزُ التَّطهيرُ بها سبعةُ مياهٍ: ماءُ السَّمَاءِ، .....

## كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة: الجمع، كجمع الحروف، واصطلاحاً: طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة، شملت أنواعاً<sup>(١)</sup> وفصولاً، أو لم تشمل<sup>(٢)</sup>. والطهارة - بفتح الطاء - مصدر طهر الشيء يطهر؛ بمعنى النظافة مطلقاً - وبكسرهما - الآلة - وبضمهما - فضل ما يتطهر به.

وشرعاً: أثر يظهر بالمحل حكماً بزوال الحدث، أو الخبث، عما تعلق به الصلاة، ليشمل الثوب والمكان. والإضافة فيه، بمعنى: اللام، ويبعد كونها بمعنى: من؛ لأن ضابطه صحة تقديرها، مع صحة الإخبار عن الأول بالثاني، كخاتم فضة، وهو مفقود هنا، إذ لا يصح أن يقال: الكتاب طهارة. وقدمت الطهارة على الصلاة<sup>(٣)</sup>، وإن كانت الصلاة أهم، لكون الطهارة شرطاً لها، وهو مقدم<sup>(٤)</sup>، ولما كان الماء مزيلاً للحدث والخبث، قدم الكلام عليه فقال: (المياه) جمع كثرة، وجمع القلة أمواه.

والماء: هو الجوهر اللطيف السيل، الذي يتلون بلون الإناء. والعذب منه به حياة كل نام<sup>(٥)</sup>. وهو ممدود، وقد يقصر، وأصله مَوَّةٌ، تحركت واوه، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً. إلا أن الهاء أبدلت إبدالاً شاذاً في اللغة المشهورة، وعبر بصيغة الجمع لاتحاد حكم المياه، (التي يجوزُ) - أي: يصح - (التَّطهيرُ بها) وهي (سبعةُ مياهٍ). وبدأ بذكر (ماءُ السَّمَاءِ)، لأنه الأصل، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَوْا اللَّهَ طُرُقًا سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالذَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، ولهذا كان غير ماء السماء قسماً له، باعتبار توطنه، ومثل ذلك لا ينكر، والأشياء المختلفة الحقائق تصير واحداً باعتبار الأمر العام، وسيأتي تتمته في تقسيم الصوم إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>، وكان طهوراً لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنبياء: ١١] والمراد بماء السماء ماء المطر، والسماء كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت: سماء، ولم يذكر ماء الطل، وهو الندى، لما قيل: إنه نفس دابة، وليس بماء، والصحيح

(١) فإن في هذا الكتاب فيه طهارة الوضوء وطهارة الغسل والطهارة بالماء، والطهارة بالتراب إلى غير ذلك. ط. بتصرف.

(٢) فإن في هذا الكتاب لا يوجد فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط والابق وبالمفقود. ط بتصرف.

(٣) لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود في الطهارة، باب:

(٤) أي: هو مقدم على المشروط وهو الصلاة. فرض الوضوء (٦١).

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]، خرج به الملح فإنه لا يحيي الناس به. وهذا

خاص بالعذب. ط (٦) انظر ص (٦١٩).

وماء البحر، وماء النَّهْرِ، وماء البَيْتْرِ، وَمَا ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ والْبَرَدِ، وَمَاءُ الْعَيْنِ. ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ.....

أنه ماء مطهر، (و) مثله (مَاءُ الْبَحْرِ) الملح، لما روى مالك وأصحاب السنن الأربعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوْضَأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتُهُ»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل<sup>(٢)</sup> عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح. (و) كذا (مَاءُ النَّهْرِ)، كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر، لأنها من الجنة<sup>(٣)</sup>، وهو ماء مطلق. (وماء البئر) مطهر، (و) كذا (مَا ذَابَ مِنَ الثَّلْجِ والْبَرَدِ) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة. واحترز به عن ما يذوب من الملح؛ لأنه عكس الماء يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف، وأما قبل انعقاده ملحاً، فهو طهور، (و) كذا (مَاءُ الْعَيْنِ)، وهو ما كان جارياً على وجه الأرض من ينبوع، لما تقدم من النص<sup>(٤)</sup>. والإضافة في المياه المذكورات للتعريف لا للتقيد، والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني، كما سنذكره<sup>(٥)</sup>، (ثُمَّ) ذكر جملة أنواع (المياه)، فقال: هي (عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ)، لكل منها وصف يختص به. الأول: (طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ)، الذي سبق ذكره، ولم يخالطه شيء، فإن خالطه أو شرب منه حيوان، فسندكر حكمه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر برقم (٨٣)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩).

(٢) هو الإمام البخاري صاحب الصحيح.

(٣) لقوله ﷺ: «سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»، أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة (٢٨٣٩).

تنبه هام: الأولى أن يقول: سيحان وجيحان لما ورد في معجم البلدان أن سيحان وجيحان، غير سيحون وجيحون. انظر معجم البلدان (١٠٢/٥).

سيحان: نهر كبير بالشعر من نواحي المصيصة، وهو نهر أدنّة بين أنطاكية والروم يمر بأدنة ثم ينفصل عنها نحو ستة أميال فيصب في بحر الروم. معجم البلدان / سيحان /.

جيحان: نهر بالمصيصة بالشعر الشامي، ومخرجه من بلاد الروم، ويمر حتى يصب بمدينة تعرف بكفر بيا بإزاء المصيصة وعليه عند المصيصة قنطرة من حجارة رومية عجبية قديمة عريضة فيدخل منها إلى المصيصة، وينفذ منها فيمتد أربعة أميال ثم يصب في بحر الشام. معجم البلدان / جيحان / وكلاهما في بلاد الأرمن.

الفرات: نهر عظيم يخرج من أرمنية ثم من قالقلا ثم يجيء إلى كمخ، ويخرج إلى ملطية ثم إلى سميساط إلى قلعة نجم مقابل منبج إلى دوسر إلى الرقة ثم ينصب في دجلة فيصبح نهرًا واحدًا. وعن عبد الملك بن عمير قال: لولا ما يخالطه من الأذى ما تداوى به مريض إلا أبرأه الله تعالى. معجم البلدان / فرات /.

النيل: تقدم ص (٢٤). (٤) انظر ص (٣١). (٥) ص (٣٥). (٦) ص (٣٨).

وطاهرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهَرَّةُ وَنَحْوُهَا، وَكَانَ قَلِيلًا. وَظَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٌ، وَهُوَ: مَا اسْتَعْمَلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ لِقُرْبَةٍ، كَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ بِنَيْتِهِ. وَيَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ. وَلَا يَجُوزُ: بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ، وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ، فِي الْأَظْهَرِ، .....

(و) الثاني: (ظاهرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُوهٌ) كراهة تنزيهه على الأصح، كما ذهب إليه «الكرخي» رحمه الله، (وهو ما شرب منه الهرة) الأهلية، إذ الوحشية سؤرها نجس، (ونحوها) الدجاجة المخلاة<sup>(١)</sup>، وسباع الطير، لأنها لا تتحامي عن النجاسة، وأكل الجيف وإصغاء النبي ﷺ الإناء للهرة<sup>(٢)</sup>، محمل فعله المقتضي عدم الكراهة، على زوال ذلك التوهم، بأن كانت بمرأى منه، في زمان يمكن غسل فمها بلعابها، كما قرره بعض المحققين، وقيد الكراهة بقوله: (وَكَانَ) ما شربت منه الهرة (قَلِيلًا) وسيأتي تقديره<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث: (ظاهرٌ غيرٌ مُطَهَّرٌ)، يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث، (وهو ما استعمل) في الجسد، أو لاقاه بغير قصد (لرفع حدثٍ)، (أو) قصد استعماله (لِقُرْبَةٍ) وهي (كَالْوُضُوءِ) في مجلس آخر، (عَلَى الْوُضُوءِ بِنَيْتِهِ)، أي: الوضوء تقرباً ليصير عبادة، فإن كان في مجلس واحد كره<sup>(٤)</sup>، ويكون الماء غير مستعمل، ومثله غسل يده للطعام، أو منه، إن قصد به القربة، لأنه سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ بَرَكََةٌ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ - أي: الجنون - وَقَبْلَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»<sup>(٥)</sup>. فلو غسلها للوسخ، وهو متوضى، ولم يقصد القربة، لا يصير مستعملاً، كغسل ثوب ودابة مأكولة، (ويصير الماء مُسْتَعْمَلًا بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ)، وإن لم يستقر في محل، على الصحيح. لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير، ولا ضرورة بعد انفصاله، (وَلَا يَجُوزُ) أي: لا يصح (بمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ)، لكمال امتزاجه، فلم يكن مطلقاً<sup>(٦)</sup>، (وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ)، كالقاطر من الكرم<sup>(٧)</sup> ونحوه (في الْأَظْهَرِ) احترز به عما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه، لأنه ليس

(١) الدجاجة المخلاة: هي التي لا تعلف في البيوت فلا تتحامي النجاسات بواسطة التقاط الحب فمقارها لا يخلو عن قدر. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: سؤر الهرة (٧٥)، والدارقطني في سننه (٦٧/١). قوله: أصغى أي: أمال لها الإناء حتى شربت منه. عون المعبود (٩٨/١).

(٤) ولو نوى القربة ويكون إسرافاً وإسراف حرام ولو على شط نهر، ومفاده أن الكراهة تحريمية. ط.

(٥) الحديث مركب من حديثين، الشطر الأول أخرجه الحاكم في المستدرک (١١٩/٤)، والشطر الثاني أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٠٥/١).

(٦) أي: لا يطلق عليه اسم الماء بدون قيد. ط.

(٧) أي: العنب. وعن النبي ﷺ قال: «لا تسماوا العنب الكرم» أخرجه البخاري في الأدب، باب: لا تسوا الدهر (٥٨٢٨).

ولا بقاء زال طَبَعُهُ بِالطَّبْخِ، أَوْ بَغْلَبَةٍ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. وَالغَلْبَةُ فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ: بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيْلَانِهِ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ: كزَعْفَرَانٍ، وَفَاكِهِةٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ.....

لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد، وصحة نفي الاسم عنه<sup>(١)</sup>، ولا يصح إلحاق المقيد بالمطلق في إزالة الحكمية، كما ألحقه أبو حنيفة به في إزالة الحقيقية، لفوات شرطه، فإن حكم الأصل، أعني إزالة الحكمية، غير معقول، إذ لا نجاسة على أعضاء المحدث محسوسة يزيلها الماء ليلحق به المقيد، بل الكائن اعتبار شرعي محض، له حكم النجاسة، لمنع الصلاة معه، وقد عين لإزالته شرعاً آلة<sup>(٢)</sup>، فلا يمكن إلحاق غيرها بها، بخلاف تعليق ذلك الاعتبار نفسه بخروج النجاسة، فإنه لما عقل اعتبار خروجها مؤثراً في ذلك دار معه، سواء كانت من السيلين أو غيرهما، وكان الاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول، (وَلَا) يجوز الوضوء (بماء زال طَبَعُهُ)، وهو الرقة والسيلان بأن صار ثخيناً (بِالطَّبْخِ) بما يقصد به النظافة كالسدر<sup>(٣)</sup> والصابون والأشنان<sup>(٤)</sup>، وإن بقي على رفته وسيلانه، بطبخه بما يقصد به التنظيف، جاز به الوضوء، وأما إذا طبخ به نحو الباقلاء، والحمص ونضج فإنه لا يجوز به الوضوء، لكمال الامتزاج، وبه يخرج الماء عن طبعه، لأنه إذا برد ثخن غالباً، ولما كان تقييد الماء يحصل بأحد أمرين: كمال الامتزاج بتشرب النبات، أو الطبخ بالذي قدمه<sup>(٥)</sup>، ذكر الثاني، وهو غلبة الممتزج بقوله: (أَوْ بَغْلَبَةٍ غَيْرِهِ)، أي: غير الماء (عَلَيْهِ)، أي: الماء. ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط<sup>(٦)</sup> بغير طبخ، ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال: (وَالغَلْبَةُ) تكون (فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ) الطاهرة (بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ عَنْ رِقَّتِهِ)، فلا ينعصر عن الثوب (وَ) إخراجها عن (سَيْلَانِهِ)، فلا يسيل على الأعضاء سيلان الماء. وأما إذا بقي على رفته وسيلانه فإنه (لَا يَضُرُّ) صحة التوضؤ به، أي: ولا يمنع جواز التوضؤ به (تَغْيِيرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ) خالطه بدون طبخ، (كزَعْفَرَانٍ<sup>(٧)</sup>)، وفاكهية، وورق شجر). وإضافته إلى الزعفران ونحوه لتعريف نوع من الماء، كماء البئر، فلا تفيد التقييد، ولذا صح إطلاق الماء عليه بدون قيده، وفي

(١) أي: اسم الماء المطلق حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله، لأنه إذا كان لا ينتفى قيده لا يصح

إطلاق اسم الماء عليه. ط. (٢) يهي: إما الماء المطلق أو خلفه وهو التراب. ش.

(٣) السدر: شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف. معجم لغة الفقهاء / سدر /.

(٤) الأشنان: هو نبات من فصيلة السرمقيات وكان يستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف.

معجم لغة الفقهاء / أشنان / (٥) بنحو الباقلاء والحمص وما يقصد به النظافة.

(٦) فإنه تارة يكون جامداً وتارة يكون مائعاً موافقاً للماء في أوصافه أو مخالفاً. ط.

(٧) الزعفران: نبات صبغي يستعمل للصبغة. المعجم الوسيط / زعفران /.

والغَلْبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطَّ، كَاللَّبَنِ: لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ،.....

البطيخ والورد للتقييد، وسمي ماء مقيداً، لأنه كاسمه مقيد، لا تعرف ذاته إلا بالقيد، فإن ماء الورد مثلاً، لا يقدر الإنسان على أن يسميه ماء على الإطلاق، بل لا بد له من أن يقيده، فيقول: ماء الورد حتى يفهم، وكذا ما كان مثله، وهذا هو الفرق بين إضافة التقييد، وإضافة التعريف، فعلاصة إضافة التعريف قصور الماهية في المضاف، الذي هو الماء، فإن قصورها قيده؛ لئلا يدخل فيما ليس مقيداً بالمرة، يوضحه لو حلف لا يصلي، حنث بصلاة الظهر، لأنها مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحنث بصلاة الجنائز، لأنها ليست صلاة مطلقاً، وإضافتها للجنائز للتقييد، فإن قيل: المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص، والماء المتغير بنحو زعفران قاصر، قلنا: المطلق ينصرف إلى الكامل ذاتاً لا وصفاً، والماء المتغير بطاهر كامل ذاتاً، فيتناوله مطلق اسم الماء، فإن قيل: لو حلف لا يشرب ماء، فشرب هذا المتغير بنحو زعفران، لم يحنث، ولو استعمل المحرم الماء المختلط بزعفران لزمته الفدية، ولو وكلّ وكَيْلاً ليشتري له ماء، فاشترى هذا الماء لا يلزم الموكل، فعلم بهذا أن ذلك المتغير ليس ماء مطلقاً، قلنا: مبنى الإيمان والوكالة على العرف، ولزوم الفدية، لما في الماء من الطيب، وذلك لا يخرج الماء عن كونه مطهراً. وفي « البخاري » و« مسلم » أن النبي ﷺ « أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر »<sup>(١)</sup>. « وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر »<sup>(٢)</sup>. « واغتسل عليه الصلاة والسلام بماء فيه أثر العجين »<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها، أنه عليه الصلاة والسلام « كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي، وهو جنب ويجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء »<sup>(٤)</sup>، (والغَلْبَةُ) تحصل (في) مخالطة (المَائِعَاتِ: بِظُهُورِ وَصْفٍ وَاحِدٍ) كلون فقط، أو طعم (من مائع له وَصْفَانِ فَقَطَّ)، ومثل ذلك بقوله: (كَاللَّبَنِ: لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ)، فإن لم يوجد جاز به التوضؤ، وإن وجد أحدهما لم يجز، كما لو كان المخالط له وصف واحد، فظهر ذلك الوصف، كبعض البطيخ، وقوله:

- 
- (١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الحنوط للميت (١٢٦٧)، ومسلم في الحج باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)
- (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرجل يُسَلِّمُ فيؤمر بالغسل (٣٥٥)، والترمذي في الصلاة، ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل (٦٠٥).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحد (٣٧٨)، والنسائي في الطهارة، باب: الاغتسال في القصعة فيها أثر العجين (٢٤٠).
- (٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يغسل رأسه بالخطمي (٢٥٦)، والبيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب: غسل الجنب رأسه بالخطمي (١٨٢/١)، والخطمي: نبات من فصيلة الخُبَازِيَّة كثيرة النفع يُدَقُّ ورقه يابساً ويُجعل غسلاً للرأس فينقيه. المعجم الوسيط / خطم /.

ولا رائحة له. وبظهورِ وصفتين من مائع له ثلاثة، كالخل. والغلبة في المائع الذي لا وصف له، كالماء المستعمل، وماء الورد المنقطع الرائحة، تكون بالوزن: فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل، برطل من المطلق، لا يجوز به الوضوء، وبعكسه جاز. والرابع: ماء نجس. وهو: الذي حلت فيه نجاسة، وكان رأكداً قليلاً، والقليل: ما دون عشر في عشر، فينجس وإن لم يظهر أثرها فيه. ....

(ولا رائحة له) زيادة إيضاح لعلمه من بيان الوصفين. (و) الغلبة توجد (بظهورِ وصفتين من مائع، له) أوصاف (ثلاثة)، وذلك (كالخل)، له لون وطعم وريح، فأى وصفين منهما ظهرا منعاً صحة التوضؤ، والواحد منها لا يضر لقلته، (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) مخالف للماء، وذلك (كالماء المستعمل)، فإنه طاهر على الصحيح، (وماء الورد المنقطع الرائحة، تكون بالوزن)، لعدم التمييز بالوصف لفقده، (فإن اختلط رطلان<sup>(١)</sup>) مثلاً (من الماء المستعمل)، أو ماء الورد المنقطع الرائحة، (برطل من) الماء (المطلق، لا يجوز به الوضوء)، لغلبة المقيد، (وبعكسه). وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء، وإن استويا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية، وقالوا: حكمه حكم المغلوب احتياطاً، لما طال الفصل.

قال: (والرابع) من أنواع المياه: (ماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة)، وعلم وقوعها فيه يقيناً، كالمشاهدة، وكذا إذا غلب على ظننا ذلك كما في «السراج الوهاج»، وهذا في غير قليل الأرواث<sup>(٢)</sup> لأنه معفو عنه كما سنذكره<sup>(٣)</sup>، (وكان رأكداً قليلاً)؛ (و) ذلك (القليل ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة<sup>(٤)</sup>، والذراع في الأصل اسم للساعد، وهو يذكر ويؤنث، وأنثوه في قولهم: عشرأ في عشر، بحذف التاء إيثراً للتخفيف، (فينجس وإن لم يظهر أثرها)، أي: النجاسة (فيه)، وأما إذا كان عشرأ في عشر، بحوض مربع، أو ستة وثلاثين في مدور<sup>(٥)</sup>، ولا تنحسر أرضه

(١) المراد من الرطل هو الرطل البغدادي =  $\frac{٤}{٧} ١٢٨$  درهماً = ٣٨٤,٢٤٠ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند

كلامهم على أوزان غير الفضة. معجم لغة الفقهاء، / رطل / بتصرف.

(٢) الروث: زبل الحيوانات بعامية. معجم لغة الفقهاء / روث / . (٣) ص (٤٧).

(٤) الذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل إصبع طول ست شعرات، وقدره بالقياس المتري (٤٦,٦٥٦) سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع / .

(٥) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً وقطره أحد عشر ذراعاً وخمس ذراعاً ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع. حاشية ابن

عابدين (١٢٩/١).

أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيهِ أَثْرُهَا. وَالْأَثْرُ: طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ. وَالخَامِسُ: مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أَوْ بَغْلٌ.

بالغرف منه، على الصحيح، وقيل: يقدر عمقه بذراع أو شبر، فلا ينجس إلا بظهور وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع. وبه أخذ مشايخ بلخ<sup>(١)</sup> وبخارى<sup>(٢)</sup>، توسعة على الناس. والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به، ولا بأس بالوضوء والشرب من حب<sup>(٣)</sup> يوضع كوزه<sup>(٤)</sup> في نواحي الدار، ما لم يعلم تنجسه، ومن حوض يخاف أن يكون فيه قدر، ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه، ومن البئر التي تدلى الدلاء والجرار<sup>(٥)</sup> الدنسة فيها، ويحملها الصغار والإماء، ويمسها الرستاقيون<sup>(٦)</sup> بأيدي دنسة، ما لم يتيقن النجاسة. (أَوْ) كَانَ (جَارِيًا)، عطف على راكد، (وَوَظَّهَرَ فِيهِ)، أي: الجاري (أَثْرَهَا) فيكون نجسًا. (وَالْأَثْرُ: طَعْمٌ) النجاسة، (أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ) لها، لوجود عين النجاسة بأثرها. (وَ) النوع (الخَامِسُ): (مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ)، لا في طهارته، (وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ، أَوْ بَغْلٌ) وكانت أمه أتاناً<sup>(٧)</sup> لا رمكة<sup>(٨)</sup>؛ لأن العبرة للأم، وسنذكر تنمة الكلام عليه في الأسار<sup>(٩)</sup> إن شاء الله تعالى.

- (١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان وهي أجل مدن خراسان وأكثرها خيراً وأوسعها غلة افتتحها الأحنف بن قيس أيام عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين. معجم البلدان / بلخ /.
- (٢) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها يعبر إليها من أمل الشط وبينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه وكانت قاعدة ملك السامانية. معجم البلدان / بخارى /.
- (٣) الحب: الجرة، أو الضخمة منها. القاموس / حب /.
- (٤) الكوز: هو إناء بعروة يشرب به الماء. المعجم الوسيط / كوز /.
- (٥) الدلاء أي: الدلو، قوله الجرار: أي الجرة التي يستقي فيها الماء. ط.
- (٦) أي: أهل القرى والفلاحين.
- (٧) الأتان: الحمارة. الصحاح / أتن /.
- (٨) الرمكة: أنثى الفرس. القاموس / رمك /، ومنها يتولد البغل إذ لا تناسل لفصيلة البغال فأمه فرس وأبوه حمار.
- (٩) ص (٤١).

## فصل في بيان أحكام السُّور

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام، ويسمى: سُوراً. الأول: طاهرٌ مطهرٌ، وهو: ما شرب منه آدمي، أو فرسٌ، .....

## فصل في بيان أحكام السُّور

(والماء القليل)، وهو: ما دون عشر في عشر، وليس جارياً، (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام، و) ما أبواه (يسمى سُوراً)، بهمز عينه<sup>(١)</sup>، ويستعار الاسم<sup>(٢)</sup> لبقية الطعام، والجمع أسار، والفعل أسار، أي أبقى شيئاً مما شرب، والنعت منه سار، على غير قياس؛ لأن قياسه مسثر، ونظيره<sup>(٣)</sup> أجبره فهو جبار. (الأول) من الأقسام: سور (طاهرٌ مطهرٌ) بالاتفاق، من غير كراهة، (وهو: ما شرب منه آدمي) ليس بفيه نجاسة، لما رواه مالك من طريق الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ «أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر ﷺ، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن»<sup>(٤)</sup>. وروى مسلم عن عائشة ﷺ، قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، فأناولهُ النبي ﷺ، فيضع فاهُ على موضعِ في»<sup>(٥)</sup>. ولأنه ﷺ «أنزلَ وفدٌ ثقيفٍ وهم كفارٌ في المسجد»<sup>(٦)</sup>، فكانت نجاسة الكافر في اعتقاده، فلا تؤثر في نجاسة أعضائه، فلا فرق بين كونه مسلماً أو مشركاً، صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، طاهراً أو جنباً، أو حائضاً أو نفساء. أما لو تلوث فمه بنجاسة، من خمر أو ميتة، أو غيرها، فشرب الماء ونحوه من فوره، فإن سوره ينجس. وإن شرب بعد ما تردد البزاق في فمه، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب، فلا يكون سوره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكنه مكروه، لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده. (أو فرسٌ)، فإن سوره طاهر بالاتفاق، على الصحيح. واحترزنا به عن روايات الكراهة والنجاسة، كبوله، والشك في سوره عن

(١) أي: لفظ السور بالهمزة، أما السور بدون همزة وهو البناء المحيط بالبلد. ط. (٢) أي: ويطلق لفظ سور.

(٣) أي: نظير هذا النعت الذي يأتي على غير قياس. ط.

(٤) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: «الأيمن فالأيمن في الشرب» (٥٦١٩)، ومسلم في الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن على يمين المبتدي (٢٠٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها، وقرآءة القرآن فيه (٣٠٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (٢٥٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تحزيب القرآن (١٣٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في كم يستحب أن يختم القرآن (١٣٤٥).

أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. والثاني: نَجِسٌ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ: مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ، أَوْ الْخِنْزِيرُ، أَوْ شَيْءٌ مِّنْ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ: كَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ. ....

الإمام محمد، أن كراهة لحمه عنده، لاحترامه، لا لنجاسته، كالأدمي، لأن ظاهر الرواية طهارة سؤره كلحمه، وهي رواية أبي يوسف عن الإمام، وهو الصحيح، وبه قال أبو يوسف ومحمد رواية واحدة عنهما، (أو) شرب منه (مَا) بمعنى: حيوان، عطف على آدمي، (يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)، كالإبل والبقر والغنم، فإن سؤرها طاهر، لتولده من لحمها ولا كراهة فيه. إن لم تكن جلالة، وهي: التي تأكل الجلّة -بالفتح-، وهي في الأصل: البعرة، وقد يكنى بها عن العذرة<sup>(١)</sup>، وهي هنا من هذا القبيل، فإن كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث، مكروه كما سنذكره<sup>(٢)</sup>. (وَ) القسم (الثاني): سؤر (نَجِسٌ) نجاسة غليظة<sup>(٣)</sup>، وقيل: خفيفة، (لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ)، أي: لا يصح التطهير به بحال، ولا يحل شربه إلا حال الاضطرار كالميتة<sup>(٤)</sup>، (وَهُوَ) أي: السؤر النجس، (مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ) سواء كان كلب صيد، أو ماشية أو غيرها، (أَوْ الْخِنْزِيرُ)، أما نجاسة الخنزير فبالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأما نجاسة الكلب فبدلالة قوله ﷺ: « طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »<sup>(٥)</sup>. وهو يفيد النجاسة، لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة التنجس، لكن السبع تعبد واستحباب، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: « فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ، أَنَّهُ يَغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا »<sup>(٦)</sup>، فلو كان السبع واجباً لما خيره. (أَوْ شَيْءٌ) بمعنى: حيوان (مِنْ سِبَاعِ الْبِهَائِمِ) احترز به عن سباع الطيور، وسيأتي حكمها<sup>(٧)</sup>. والسبع: حيوان مختطف منتهب عادٍ عادة، (كَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ) والضبع والنمر والسبع والقرد، لما روي أن عمر وعمرو بن العاص<sup>(٨)</sup>، وردا حوضاً فقال عمرو بن العاص: « يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أَتَرِدُ السَّبَاعَ مَاءَ كُمْ هَذَا؟ فَقَالَ

(١) العذرة: الغائط للإنسان. معجم لغة الفقهاء / عذرة /.

(٢) النجاسة المغلظة: هي ما لا خلاف في نجاسته كالبول والغائط والدم والميتة، أما النجاسة المخففة فهي: ما اختلف في نجاسته، كبول ما يؤكل لحمه، معجم لغة الفقهاء / نجاسة /.

(٤) لكن لا يشرب منه ولا يأكل منها إلا قدر ما يقيم به البنية ولا يشبع. أحكام القرآن للجصاص (١٦٠/٢). بتصرف.

(٥) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب بنحوه (٧٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١). قوله: بلغ أي: إذا شرب بطرف

لسانه وأدخل لسانه فيه. فتح الباري (٢٧٤/١). (٧) في القسم الثالث بعد قليل ص (٤٠).

وَالثَّالِثُ: مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَهُوَ سُورُ الْهَرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ: كَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ،

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا<sup>(١)</sup>، فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ مَاءِ الْحَوْضِ، بِإِخْبَارِهِ بِالْوُرُودِ، لَمَا نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ عَيْنَ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ مَسْتَخْبِثٌ غَيْرُ طَيِّبٍ، فَسُورُهَا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَلْبِنَهَا، يَنْحَلِبُ مِنْ عَيْنِهَا.

(و) الْقِسْمُ (الثَّالِثُ): سُورُ (مَكْرُوهٌ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: التَّوَضُّؤُ بِهِ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا، (مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ) مِمَّا لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، وَلَا يَكْرَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ، لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى التَّيْمَمِ مَعَ وَجُودِهِ، (وَهُوَ: سُورُ الْهَرَّةِ) الْأَهْلِيَّةُ؛ لِسُقُوطِ حُكْمِ النِّجَاسَةِ اتِّفَاقًا؛ بَعْلَةُ الطَّوَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا كِرَاهَةُ سُورِهَا كِرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ؛ فَلِأَنَّهَا لَا تَتَحَامَى النِّجَاسَةَ، كَمَا غَمَسَ صَغِيرُ يَدِهِ فِيهِ، وَحَمَلَ إِصْغَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا الْإِنَاءَ<sup>(٣)</sup>، عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْوَهْمِ، لَعَلَّمَهُ بِحَالِهَا فِي زَمَانٍ لَا يَتَوَهَّمُ نَجَاسَةَ فَمَهَا بِمَنْجَسٍ تَنَاوَلْتَهُ. وَالْهَرَّةُ الْبَرِيَّةُ سُورُهَا نَجَسٌ؛ لِفَقْدِ عِلَّةِ الطَّوَافِ فِيهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَلْحَسَ الْهَرَّةُ كَفَ إِنْسَانٍ، ثُمَّ يَصَلِّيَ قَبْلَ غَسَلِهِ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْ بَقِيَّةِ الطَّعَامِ الَّتِي أَكَلَتْ مِنْهُ؛ لِقِيَامِ رِيْقِهَا بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ غَنِيًّا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَمَّا الْفَقِيرُ فَلَا يَكْرَهُ لَهُ لِلضَّرُورَةِ. (و) سُورُ (الدَّجَاجَةِ) بِتَثْلِيثِ الدَّالِ، وَتَأْوُهَا لِلوَحْدَةِ<sup>(٤)</sup>، لَا لِلتَّنَائِيثِ، كَذَا فِي «الصَّحَاحِ» وَقَالَ فِي «الْمَصْفَى» مِنْ بَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: الدَّجَاجُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالدَّجَاجَةُ الْأُنْثَى خَاصَّةٌ. وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجَةٍ، لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ لَحْمِ الدِّيَكِ. (الْمُخْلَاةُ) وَهِيَ: الَّتِي تَجُولُ فِي الْقَادُورَاتِ، لِتَلْتَقِطَ الْحَبَّ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْلَمَ طَهَارَةُ مَنقَارِهَا مِنْ نَجَاسَتِهِ، فَلِذَا لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ سُورِهَا بِالشُّكِّ فِيكَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا كِرَاهَةَ فِي سُورِهَا، كَالَّتِي حَبَسَتْ، وَلَا يَصِلُ مَنقَارُهَا إِلَى قَدْرِ. (و) سُورُ (سِبَاعِ الطَّيْرِ) وَكِرَاهَةُ سُورِهَا، لِأَنَّهَا تَخَالِطُ الْمَيِّتَاتِ وَالنِّجَاسَاتِ، فَأُشْبِهَتْ الدَّجَاجَةَ الْمُخْلَاةَ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَا نَجَاسَةَ عَلَى مَنقَارِهَا، لَا يَكْرَهُ، وَكَانَ الْقِيَاسُ نَجَاسَةَ سُورِهَا، كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ بِجَامِعِ حَرَمَةِ لَحْمِهَا، وَلَكِنْ طَهَارَتُهُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّهَا تَشْرَبُ بِمَنقَارِهَا، وَهُوَ عَظْمٌ طَاهِرٌ. وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا، وَهُوَ مُبْتَلٍ بِلِعَابِهَا الْمَتَوْلَدِ مِنْ لَحْمِهَا، وَهُوَ نَجَسٌ، فَيَسِيلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْمَاءِ، وَقَوْلُهُ: (كَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ)

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: الطَّهْوَرُ لِلْوَضُوءِ (٢٣/١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ:

الْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ (٣٢/١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: سُورِ الْهَرَّةِ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ (٩٢).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص (٣٣). (٤) الْأَصْحَحُ أَنْ يُقَالَ: لِلوَحْدَةِ، كَمَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ.

والْحِدَاةِ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ، كَالْفَأْرَةِ لَا الْعَقْرَبِ. وَالرَّابِعُ: مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ: سُورُ الْبَغْلِ، وَالْحِمَارِ.

(وَالْحِدَاةِ) مثال لسباع الطير. ويلحق بها الغراب الأبقع<sup>(١)</sup> والرخم<sup>(٢)</sup>؛ لمخالطتها النجاسة. (وَسُورُ الْبَغْلِ) (وَالْحِمَارِ) (سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ) مما له دم سائل، (كَالْفَأْرَةِ) والحية والوزغة<sup>(٣)</sup>، لأن الضرورة التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة فيها، فإنها تسكن البيوت وطوافها ألزم، وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة، فبقيت الكراهة لحرمة لحمها، وقوله: (لَا) يكره سُورُ مَا يَسْكُنُ الْبُيُوتَ، فَمَا لَا دَمَ لَهُ، كَالْخَنَفْسِ<sup>(٤)</sup> وَالصَّرْصَرِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ<sup>(٥)</sup>، وَ(الْعَقْرَبِ) نفي لإلحاقها بسواكن البيوت التي لها دم في ذلك، إذ ليس لها لعاب متولد من لحم نجس، فإنها لا نفس لها<sup>(٦)</sup> سائلة، ولا ينجس الماء بموتها فيه. وقد وقع في بعض الكتب، «كالبدائع» و«شرح منية المصلي»، ذكر العقرب من جملة سواكن البيوت التي يكره سُورُهَا، وفيه ما قد علمته. وفي غيرها اقتصر في تمثيله ما يكره سُورُهُ مِنْ سَوَاكِنِ الْبُيُوتِ عَلَى قَوْلِهِ: كَالْحِيَةِ وَالْفَأْرَةِ. وَهُوَ وَاضِحٌ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ، وَهَذَا مِمَّا مِنْ اللَّهِ عَلَيَّ بِهِ، وَلَمْ أَرَهُ مَسْطُورًا.

(وَالْقِسْمُ (الرَّابِعُ): سُورُ (مَشْكُوكٌ). أَي: مَتَوَقَّفٌ (فِي) حَكْمِ (طَهُورِيَّتِهِ). فَلَمْ يَحْكَمْ بِكَوْنِهِ مَطْهَرًا جُزْمًا، وَلَمْ يَنْفَعَنَّ عَنْهُ الطَّهُورِيَّةُ. (وَهُوَ: سُورُ الْبَغْلِ) الَّتِي كَانَتْ أُمُّهُ أَتَانًا<sup>(٧)</sup>. (وَالْحِمَارِ) وَهُوَ يَصْدُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَصَرَحْنَا بِأَنَّ الشُّكَّ فِي طَهُورِيَّتِهِ بِنَاءٍ عَلَى رِوَايَةِ طَهَارَةِ لِعَابِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَاءٌ بَعْدَ الْوَضُوءِ بِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ رَأْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُّ فِي طَهَارَتِهِ، لَوَجِبَ غَسْلُهُ احْتِيَاظًا، لِتَوَهُمِ النِّجَاسَةِ، وَسَبَبِ الشُّكِّ فِيهِ قِيلَ: تَعَارَضَ الْخَبِيرِينَ فِي إِبَاحَةِ لَحْمِهِ، وَحَرَمَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ «أَطْعِمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ»<sup>(٨)</sup>، وَأَمْرًا مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ، «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ»<sup>(٩)</sup>. فَأَكْفَفْتُ الْقُدُورَ، وَإِنَّمَا لِتَفُورِ بِاللَّحْمِ. وَقِيلَ: تَعَارَضَ الْأَثَرِينَ.

(١) الغراب الأبقع: البقعاء: التي اختلط بياضها وسوادها فلا يدرى أيهما أكثر، ولهذا يقال للغراب أبقع إذا كان فيه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان فصار مثلاً لكل خبيث. اللسان / بقع /.

(٢) الرخم: طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث. المصباح / رخم / . (٣) الوزغة: سام أيرص. المغرب / وزغ / . (٤) الخنفس: الدويبة السوداء. القاموس / خنفس / .

(٥) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف. المصباح / ورد / . (٦) أي: لا دم لها.

(٨) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٨٠٩)، والبيهقي في سننه كتاب الضحايا، باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٣٣٢/٩).

(٩) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (٤٢١٦)، ومسلم في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الأنسية (١٤٠٧).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ، وَتِيَّمَمَ، ثُمَّ صَلَّى.

فمن ابن عمر نجاسته، وعن ابن عباس طهارته. وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي مشكلاً. وقد زيف شيخ الإسلام «خواهر زاده» الأول، بأن تعارض المحرّم والمبيح لا يوجب شكاً، بل حرمة، وكذا زيف الثاني، بأن الاختلاف أيضاً لا يوجب الشك، كما لو أخبر عدلان أحدهما بطهارة الماء، والآخر بنجاسته، فإنهما يتهاثران<sup>(١)</sup>، ويعمل بالأصل وهو طهارة الماء. والصواب عنده أن سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطه للنجاسة وعدمها، فإن له شبهاً بالهرة لمخالطته الناس في الدور والأفنية، وشربه من الأواني المستعملة، وشبهاً بالكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضائق ولوج الهرة والفأرة، فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سؤره نجساً كسؤر الكلب، ولو تحققت فيه كتحققها في الهرة، لوجب الحكم ببقائه على الطهورية، فإذا تحققت من وجه دون وجه، بقي مشكلاً، فلا ينجس الماء بالشبهة، ولم يزل الحدث به، ولا يؤكل لحمه للشبهة، والبغل متولد من الحمار، فأخذ حكمه. (فإن لم يجد) المحدث (غيره) أي: غير سؤر الحمار أو البغل (توضاً به وتيمم) عطف بالواو، ليفيد التخيير في تقديم أيأ شاء، والأفضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر رحمه الله بلزوم تقديمه، والأحوط أن ينوي، للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة بيقين، لأن التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم وكذا عكسه، ثم من مشايخنا من جعل هذا في سؤر الأتان، وقال في سؤر الفحل: إنه نجس لأنه يشم البول، فينجس شفتاه، وهذا غير سديد، لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده، ولا يؤثر في إزالة الثابت، ويستحب غسل أعضائه بعد بالماء الطيب عن أثر الماء المشكوك، والمكروه.

(١) أي: يتساقطان. قواعد الفقه / تهاتر /.

## فصل في التحري

لَوْ اِخْتَلَطَ أَوْانٌ، أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ، تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجِسًا، لَا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ، وَفِي الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى، سِوَاءَ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا.

## فصل في التحري

(لَوْ اِخْتَلَطَ) اختلاط مجاورة لا ممزجة، (أَوْانٌ) جمع إناء (أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ) وأقلها نجس، (تَحَرَّى لِلتَّوَضُّؤِ) والاعتسال، وقيدنا بالأكثر، لأنه لا يجوز التحري عند التساوي ولكن يتيمم، والأفضل أن يريق الأواني أو يمزجها، ثم يتيمم، وإن وجد ثلاثة رجال ثلاث أوانٍ، أحدها نجس وتحري كل إناء جازت صلاتهم وحداناً<sup>(١)</sup> كما في «البحر»، (وَ) تحري عند إرادة (الشُّرْبِ) والاحتياج إليه، فيريق ما غلب على ظنه نجاسته، ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته، إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم، وإن اختلط إناءان، ولم يتحرّ، وتوضأ بالماءين وصلى، جازت صلاته إذا مسح في موضعين من الرأس، وإن مسح في مكان واحد لا يجوز، لأنه إن توضأ بالطاهر أولاً زال الحدث، ثم إذا توضأ بالنجس تنجس أعضاؤه، وفاقده ما يزيل النجس تصح صلاته، وإن توضأ بالنجس أولاً تنجس أعضاؤه، ثم بالطاهر زال الحدث والنجاسة الحقيقية عنها، إلا أنه إن مسح في موضع واحد لا يجوز، لأن المسح إن كان بالطاهر أولاً يجوز، وإن كان بالطاهر آخراً لا يجوز، لأن البلل تنجس بأول الملاقاة، فلا يتأدى به المسح، فدار بين أن يجوز وأن لا يجوز، فلا يجوز بالشك احتياطاً<sup>(٢)</sup>، وإن مسح في مكانين جاز، (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا) أي: الأواني المختلطة بالمجاورة، (نَجِسًا) لا يَتَحَرَّى إِلَّا لِلشُّرْبِ؛ لأن الحكم للغالب، فكان الكل نجساً حكماً، فيريقه عند عامة المشايخ، ويمزج بعضه ببعض لسقي الدواب عند الطحاوي، ثم يتيمم، (وَفِي) حال (الثِّيَابِ الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرَّى) مطلقاً، (سِوَاءَ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا)، إذ لا خلف للشوب في ستر العورة، بخلاف الماء، فإن التراب يخلفه كما في «مجمع الروايات»، فإذا تحرى وصلى الظهر في أحد ثوبين، أحدهما نجس، ثم وقع تحريه على الثاني، فصلى فيه العصر، لم تجز، لأننا حكمنا بطهارة الأول بالاجتهاد، وكل حكم أمضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، إلا في القبلة، لأنه أمر شرعي، يحتمل الانتقال من جهة إلى جهة عند تبدل التحري، والنجاسة أمر حسي، لا يصير طاهراً

(١) لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحرّاه الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحريه فكان الإمام غير متطهر في حق

المأموم. ط.

(٢) فينتقل إلى التيمم لفقدته المطهر. ط.

.....  
بالتحري، بدليل أنه لو صلى فيه بالتحري، ثم تبين أنه نجس، يعيد الصلاة، فمتى جعلناه طاهراً بالاجتهاد للضرورة، لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله، فإن تيقن أن ثوب الظهر كان نجساً، أعاد الظهر وأجزأته العصر، كذا في «الوجيز». وكذلك إن صلى بأحدهما الظهر وبالأخر العصر، ثم بالأول المغرب، وبالثاني العشاء، فالظهر والمغرب جائزان، والعصر والعشاء فاسدان، وعلى هذا كل ما صلي في الثوب الأول جازت صلاته، وما صلي بالثاني لم تجز كذا في «مجمع الروايات»، وإذا تحرى في الأواني التي أكثرها طاهراً، والثياب مطلقاً، ثم ظهر أنه أخطأ، تجب الإعادة، كما في «البرهان»، ولو أخبره عدل، أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو ميتة، وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم، فإنه لا يحل له، لأنه لما تهاتر الخبران<sup>(١)</sup> بقي على الحرمة الأصلية؛ لأنه لا يحل إلا بالذكاة<sup>(٢)</sup> الشرعية، ولو أخبرا عن ماء، وتهاترا بقي على الطهارة الأصلية، كما تقدم.

(١) أي: تساقطهما لاستوائهما في الصدق. ط. وفي معجم لغة الفقهاء، التهاتر: السقط من الكلام والخطأ فيه، وتهاتر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً، / تهاتر /

[ تنبيه: ] مثل تعارض الخبرين الشك، وقالوا: إن الشك على ثلاثة أضرب: شك طراً على أصل حرام، وشك طراً على أصل مباح، وشك لا يعرف أصله.

فالأول: مثل أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا تحل حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن الأصل فيها الحرمة، إذ أحل الأكل يتوقف على تحقق الذكاة الشرعية فصار حل الأكل مشكوكاً، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً بالغالب المفيد للحل.

والثاني: أن يجد ماء متغيراً واحتمل أن يكون تغيره بنجاسة أو طول مكث يجوز التطهير به عملاً بأصل الطهارة. والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام، لا تحرم مباحته، حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. ط.

(٢) 'ذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /

## فصل في مسائل الآبار

تُنزَحُ البِئْرُ الصَّغِيرَةُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ - وَإِنْ قَلَّتْ - مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ. وَبِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يُصَبِّ فَمَهُ الْمَاءُ، وَبِمَوْتِ كَلْبٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ آدَمِيِّ فِيهَا، وَبِانْتِفَاحِ حَيَّوَانٍ، وَلَوْ صَغِيرًا.

## فصل في مسائل الآبار

ومسائلها مبنية على اتباع الآثار، وحاصل الأمر، أن الواقع في البئر، إما أن يكون من غير نجاسة الأرواث، أو منها، أو حيواناً فغير الأرواث منجس وإن قل، والأرواث ينجس كثيرها فقط، والحيوان منجس، لكنه يتفاوت مقدار ما ينزح به، وشرع في بيانه فقال: (تُنزَحُ البِئْرُ) <sup>(١)</sup>، أسند الفعل إلى البئر <sup>(٢)</sup>، والمراد: ماؤها، إطلاقاً لاسم المحل على الحال، وهو الماء، كقولهم: جرى الميزاب، وسال الوادي، وأكل القدر، والمراد ما حل فيها، (الصَّغِيرَةُ)، وهي التي لا تبلغ عشرأفي عشر، (بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ: كَقَطْرَةِ دَمٍ، أَوْ خَمْرٍ) لأن القليل من النجاسة ينجس القليل من الماء، وإن لم يظهر أثره فيه، (وَ) تنزح (بِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يُصَبِّ فَمَهُ الْمَاءُ) لنجاسة عينه <sup>(٣)</sup>، (وَ) تنزح (بِمَوْتِ كَلْبٍ) قِيدَ بَمَوْتِهِ، لأنه غير نجس العين، على الصحيح، فإذا خرج حياً، ولم يصب فمه الماء، لا ينجس، (أَوْ) موت (شَاةٍ، أَوْ) موت (آدَمِيِّ فِيهَا) لما روى الطحاوي «أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي بَيْتْرِ زَمْزَمَ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّبِيرِ رضي الله عنهما بِهِ فَأَخْرَجَ، وَأَمْرًا بِهَا أَنْ تَنْزَحَ. قَالَ: فَغَلَبَتْهُمُ عَيْنٌ جَاءَتْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَسَدَتْ بِالْقَبَاطِي <sup>(٤)</sup> وَالْمَطَارِفِ <sup>(٥)</sup> حَتَّى نَزَحَ حَوْهَا، فَلَمَّا نَزَحَ حَوْهَا، انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ <sup>(٦)</sup>»، والصحابه متوافرون من غير نكير، فكان إجماعاً. والشاة ونحوها كالأدومي. (وَ) تنزح <sup>(٧)</sup> (بِانْتِفَاحِ حَيَّوَانٍ <sup>(٨)</sup>)، وَلَوْ صَغِيرًا) لانتشار البلة في أجزاء الماء.

(١) نزح البئر: فرغها من الماء ولا يضر بقاء شيء قليل منه فيها. معجم لغة الفقهاء / نزح /.

(٢) قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء. ط. (٣) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ [ الأنعام: ١٤٥ ].

(٤) القبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر. اللسان / قبط /.

(٥) المطرف: رداء أو ثوب من خَزْ مَرَبَعِ ذُو أَعْلَامٍ. المعجم الوسيط / طرف /.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣/١)، والبيهقي في سننه (٢٦٨/١).

(٧) بعد إخراج الواقع إلا إذا تعلد كخشبة، أو خرقة متنجسة هذا التعلد يكون في صورة كون البئر ذا عين لا يمكن

إخراج الماء إلا بالتقدير الشرعي، وإما إذا كان غير ذي عين فلا بد من إخراج حاشية ابن عابدين (١٤٢/١).

(٨) أي: الدموي غير مائي وكذا لو تفسخ أو تمعط شعره أو ريشه. ط.

وَمِائَتَا دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحُهَا. وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دِجَاجَةٌ، أَوْ هَرَّةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا، لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا،.....

(و) تنزح وجوباً (مِائَتَا دَلْوٍ). ويستحب الزيادة إلى ثلاثمائة، ولو بالدلو الوسط، وهو: ما أكثر استعماله في تلك البئر، وهو ظاهر الرواية، وقيل: ما يستعمل في كل بلد، لأنه ذو حظ من الجانبين، إذ هو أكبر من الصغير، كما أن الكبير أكبر منه، وهو أصغر من الكبير، كما أن الصغير أصغر منه فيكون عدلاً. وقيل: يعتبر بالصاع<sup>(١)</sup>، وهو رواية الحسن عن الإمام وقيل: يعتبر في كل بلد دولها لإطلاق السلف، فينصرف إلى المعتاد، ولأنه أيسر عليهم. ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب، كفى لحصول المقصود، وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعاً، وكذلك لو نزح الواجب في أيام، أو غسل الثوب النجس في أيام طهر، وإذا انفصل الدلو الأخير عن البئر، طهرت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تطهر بانفصال الدلو الأخير عن الماء، ولو قطر في البئر، لأن التقاطر ضروري، فلا يعتبر. وقالوا: بعده، لأن دليل الاتصال باق من وجهه، فيشترط كمال الانفصال، وقدر الواجب بمائتي دلو<sup>(٢)</sup> (لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ نَزْحُهَا) محمد رحمه الله أفتى بما شاهد في بغداد، لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورتها دجلة، وفي «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمه الله: ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه. وقال «قاضي خان»: الأصح في تفسير الغلبة العجز. وقال غيره: يعتبر غلبة الظن لا غير. وفي [غير] <sup>(٣)</sup> رواية الأصول، أنه ينزح مائة دلو. والأشبه بالفقيه أن يقدر ما كان في البئر وقت الوقوع، بقول رجلين لهما خبرة بأمر الماء، وهو الأصح، لكونهما نصاب الشهادة، والرجوع إلى أهل البصر أصل في كثير من الأحكام، كالحكمين في تقويم المتلف. وقال تعالى: ﴿فَتَسَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وهو مروى عن أبي نصر «محمد بن سلام» رحمه الله. (وَإِنْ مَاتَ فِيهَا) أي: البئر (دِجَاجَةٌ، أَوْ هَرَّةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا) في الجثة، ولم تنتفخ (لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا) بعد إخراج الواقع منها. روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة<sup>(٤)</sup>، وما قاربها يأخذ حكمها. وروى الطحاوي عن الشعبي في الطير والسنور، ونحوهما يقع في البئر، قال: ينزح منها أربعون دلوًا<sup>(٥)</sup>. وعن النخعي في السنور والجرذون مثله. وروى ابن أبي شيبة عن عطاء، كما روى الطحاوي عن حماد، وتستحب الزيادة على الأربعين

(١) الصاع: وحدة من وحدات المكييل والصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرتال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لترًا = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع / .

(٢) ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة. ط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البدائع (٢٤٦/١).

(٤) ذكره ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية (٦٠/١). (٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/١).

وإن مات فيها فأرة، أو نحوها، لزم نَزْحُ عشرين دلواً. وكان ذلك طهارةً للبئر، والدَّلْوُ، والرِّشَاءُ، ويَدِ الْمُسْتَقِي  
ولا تَنْجُسُ البئرُ بِالْبَعْرِ، والرُّوثِ، والحِثِّيِّ إلا أن يَسْتَكْثِرَهُ النَّاطِرُ، .....

إلى خمسين، لما روي عن عطاء وحماد، أو إلى ستين<sup>(١)</sup>، لما روي عن الشعبي والنخعي. (وإن مات فيها) أي: البئر، (فَأَرَةٌ) بالهمز، (أَوْ نَحْوَهَا) كعصفور وسام أبرص، ولم تنتفخ (لِزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا) بعد إخراج الواقع. لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعته: «ينزح عشرون دلواً»<sup>(٢)</sup> ويستحب الزيادة إلى ثلاثين دلواً<sup>(٣)</sup>، لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وَكَانَ ذَلِكَ) المنزوح (طَهَارَةً لِلْبَيْتْرِ، والدَّلْوِ، والرِّشَاءِ)<sup>(٤)</sup> والبكرة (وَيَدِ الْمُسْتَقِي) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن، إذ نجاسة هذه الأشياء كانت لنجاسة الماء، فيكون طهارتها بطهارته، نفيًا للحرَج، كطهارة دن الخمر<sup>(٥)</sup> بتخليها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد، إذا أخذها كلما غسل يده. وإن وقع فيها فارتان أو أكثر، فعن أبي يوسف: أن الأربع كفارة واحدة، والخمس كالدجاجة إلى التسع، والعشرة كالشاة. وقال محمد: الثلاث إلى الخمس كالهرة، والست كالكلب وهو ظاهر الرواية. وعن محمد، إذا كانتا كهيئة الدجاجة، ينزح أربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله، وما كان بين الفأرة والهرة<sup>(٦)</sup>، فحكمه حكم الفأرة، وما كان بين الهرة والكلب<sup>(٧)</sup>، فحكمه حكم الهرة، وإن اجتمع الفأرة مع الهرة فهما كالهرة، ويدخل الأقل في الأكثر. (ولا تَنْجُسُ البئرُ بِالْبَعْرِ) وهو: للإبل والغنم، وبعر يَبْعُرُ، من حد منع (والرُّوثِ) من راث، من حد نصر، وهو: للفرس والبغل والحمار (والحِثِّيِّ) بكسر الخاء، واحد الأخشاء: للبقرة، من باب ضرب، ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات<sup>(٨)</sup> في الصحيح، ولا فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، في عدم تنجيس البئر بالقليل منها؛ لشمول الضرورة الكل، فلا تنجس بالواقع فيها من ذلك، (إلا أن) يكون كثيراً، واختلف في تقدير الكثير على أقوال، منها قولان مصححان، فلذا اقتصر على ذكرهما، صحح في كثير من الكتب المعتمدة، أن الكثير ما (يَسْتَكْثِرُهُ النَّاطِرُ) والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، لأن أبا حنيفة، لا يقدر شيئاً بالرأي، في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٩/١). (٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٢٨/١).

(٣) ذكره التهانوي في إعلاء السنن (٢٦٨/١) عن السمرقندي بلفظ: «إذا وقعت الفأرة في البئر ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون».

(٤) الرشاء: الحبل. معجم لغة الفقهاء / رشاء. / (٥) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط / دنن. /

(٦) كالعصفور والحمامة. (٧) كالدجاجة والبط. (٨) الفلاة: الصحراء. القاموس / فلا. /

أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوً عَن بَعْرَةٍ. وَلَا يَفْسُدُ الْمَاءُ بِخُرءِ حَمَامٍ، وَعُصْفُورٍ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ فِيهِ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ، وَحَيَوَانِ الْمَاءِ، وَبَقٍّ، وَذُبَابٍ، وَزُنْبُورٍ، وَعَقْرَبٍ، .....

هذا موافقاً لمذهبه. (أَوْ أَنْ لَا يَخْلُو دَلْوً عَن بَعْرَةٍ) ونحوها، وهذا رواية عن محمد بن سلمة، وصححها في «المبسوط»، وعن بعضهم: أن الثلاث كثير. وعن محمد: أنه ما يغطي ربع وجه الماء. (ولا يفسد) أي: لا ينجس (الماء بخُرءِ حَمَامٍ) الخُرء: بالفتح، واحد الخُرء بالضم، مثل قرء وقرء. وعن الجوهري: أنه بالضم، كجند وجنود، والواو بعد الراء غلط. (وَ) خُرء (عُصْفُورٍ) ونحوهما، مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز، والحكم بطهارته استحسان، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ خَرَّتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ، فَمَسَحَهُ بِأَصْبَعِهِ»<sup>(١)</sup>، وابن عمر رضي الله عنه «ذَرَقَ عَلَيْهِ طَائِرٌ، فَمَسَحَهُ بِحَصَاةٍ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَغْسَلْهُ»<sup>(٢)</sup>. وأصله حديث أبي أمامة «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَرَ الْحَمَامَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَيَّ بَابِ الْغَارِ، حَتَّى سَلِمْتُ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى الْمَسْجِدَ مَا وَاهَا»<sup>(٣)</sup>. فهو دليل على طهارة ما يكون منها، واختار في كثير من الكتب طهارته عندنا، واختلف التصحيح في طهارة خُرء ما لا يؤكل من الطيور، ونجاسته مخففة (وَلَا) يفسد الماء، أي: لا ينجس، وكذا المائعات، على الأصح، (بِمَوْتِ مَا) بمعنى: حيوان (لَا دَمَ لَهُ) سواء كان برياً، أو بحرياً (فِيهِ) أي: الماء والمائع، (كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ) بكسر الدال أفصح، والأنثى ضفدعة، وناس يقولون بفتح الدال، وهي لغة ضعيفة، وأطلق الضفدع، فشمّل البري، لكن ما لم يكن له دم، فإن كان له دم سائل، فإنه يفسد الماء، (وَحَيَوَانِ الْمَاءِ) كالسرطان، وقلب الماء وخنزيره لا يفسده، (وَبَقٍّ) هو: كبار البعوض، واحده بقعة، وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات، وهو: حيوان كالقراد، شديد النتن، (وَذُبَابٍ) سمي ذباباً لأنه كلما ذُبَّ آب، أي: كلما طرد رجع، (وَزُنْبُورٍ) بالضم، (وَعَقْرَبٍ)، وخنفس، وجراد، ونحل، ونمل، وصرصر، وبنات وردان، وبرغوث، وقمل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». رواه البخاري. زاد أبو داود: «وَأِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»<sup>(٤)</sup>. وفي ابن ماجه والنسائي: «إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَأَمَقْلُوهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَقْدَمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/١).

(٢) أيضاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٩/١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٣/٢٠)، والأصبهاني في دلائل النبوة (٧٦/١) وكلاهما بلفظ آخر.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه (٣٣٢٠)، وأبو داود في

الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام (٣٨٤٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطب، باب: يقع الذباب في الإناء (٣٥٠٤)، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب: الذباب

يقع في الإناء (٤٢٧٣).

ولا بوقوع آدمي، وما يؤكل لحمه، إذا خرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، ولا بوقوع بَغْلٍ وَحِمَارٍ، وسباع طَيْرٍ، وَوَحْشٍ، فِي الصَّحِيحِ. وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ، أَخَذَ حُكْمَهُ. وَوَجُودُ حَيَّوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ، وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، إِنْ لَمْ يُعْلَمَ وَقْتُ وَقُوعِهِ.

وقوله ﷺ: « يا سلمان، كُلْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوئُهُ »<sup>(١)</sup>. (وَلَا) يَفْسُدُ الْمَاءُ، أَي: لَا يَنْجَسُ (بِوُقُوعِ آدَمِيِّ، وَ) لَا بِوُقُوعِ (مَا يُؤْكَلُ لِحْمَهُ)، كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ (إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ) مُتَيَقِّنَةً، وَإِنَّمَا قَلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهِ يَخْرُجُ حَيًّا لَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ اشْتِمَالًا بِوَلَّهَا عَلَى أَفْخَاذِهَا، لَكِنْ احْتَمَلُ طَهَارَتِهَا، بِأَنَّ سَقَطَتْ عَقِبَ دَخُولِهَا مَاءً كَثِيرًا، هَذَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ. (وَلَا) يَفْسُدُ الْمَاءُ (بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَسِبَاعِ طَيْرٍ) كَقَصْرِ وَشَاهِينَ وَحِدَاةً. (وَ) لَا يَفْسُدُ بِوُقُوعِ (وَحْشٍ)، كَسَبْعٍ، وَضَبْعٍ، وَنَمْرٍ، وَقَرْدٍ، (فِي الصَّحِيحِ)، لَطَهَارَةِ بَدَنِهَا. وَقِيلَ: يَجِبُ نَزْحُ كُلِّ الْمَاءِ، إِحْقَاقًا لِرُطُوبَةِ الْمَذْكُورَاتِ بِلِعَابِهَا، إِذَا لَمْ يَصِلْ لِعَابُهَا الْمَاءَ، (وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ أَخَذَ) الْمَاءَ (حُكْمَهُ)، طَهَارَةُ وَنَجَاسَةُ وَكَرَاهَةُ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ<sup>(٢)</sup>، فَيَنْزَحُ بِالنَّجَسِ وَالْمَشْكُوكِ، وَفِي الْمَكْرُوهِ يَسْتَحِبُّ نَزْحُهَا، وَيَسْتَحِبُّ نَزْحَ دَلَاءٍ وَلَوْ طَاهِرًا، وَقِيلَ: عَشْرِينَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ خَنْزِيرًا نَزَحَ الْجَمِيعِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَمَهَ الْمَاءَ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ. وَقِيلَ: الْكَلْبُ مِثْلُهُ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ نَجَسٍ الْعَيْنِ كَمَا قَدَمْنَا. وَقِيلَ: دَبْرُهُ مَنقَلَبٌ إِلَى خَارِجٍ. فَلِهَذَا يَفْسُدُ الْمَاءُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَّوَانَاتِ.

(وَوَجُودُ حَيَّوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا) أَي: الْبِئْرُ (يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ احْتِيَاطًا، (وَمُنْتَفِخٍ) يَنْجَسُهَا (مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ وَقْتُ وَقُوعِهِ)، فَيَنْجَسُ الْمَاءَ فِي حَقِّ الْوَضُوءِ، فَيَلْزَمُ إِعَادَةَ صَلَوَاتِ تِلْكَ الْمُدَّةِ، إِذَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَهُمْ مُحَدَّثُونَ، أَوْ اغْتَسَلُوا مِنْهَا مِنْ جَنَابَةِ. وَأَمَّا إِذَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا وَهُمْ مُتَوَضَّئُونَ، أَوْ غَسَلُوا ثِيَابَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعِيدُونَ إِجْمَاعًا، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِالشُّكِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانُوا قَدْ غَسَلُوا ثِيَابَهُمْ عَنْ نَجَاسَةٍ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا، فَلَا يَلْزَمُهُمْ إِلَّا غَسْلُهَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ وَجُودِ النِّجَاسَةِ فِي الشُّبُوبِ، كَمَنْ وَجَدَهَا بِثُوبِهِ أَكْثَرَ مِنْ دَرَاهِمٍ، وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَتْهُ لَا يَعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ اتِّفَاقًا، هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ (٢٥٣/١)،

وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ: كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ (٣٧/١). (٢) ص (٣٨).

(٣) لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ فِيهِ نَزْحٌ لَا يَنْزَحُ أَقْلٌ مِنَ الْعَشْرِينَ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْمَقَادِيرِ اهـ وَهَذَا النِّزْحُ

لِتَسْكِينِ الْقَلْبِ لَا لِلتَّطْهِيرِ، حَتَّى لَوْ تَوَضَّأَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ نَزْحٍ جَازَ. ط.

والتقدير بتلك المدة قول الإمام رحمه الله؛ لأن الوقوع في البئر، سبب لموته ظاهراً فيحال عليه. واحتمال الموت بغيره موهوم، لا يعتبر في مقابلة الظاهر، وقدر زمان بقائه فيها ميتاً بيوم وليلة، في غير المنتفخ احتياطاً؛ لأن ما دونه ساعات لا تنضب لتفاوتها، وقدر في المنتفخ بثلاثة أيام، لأن الانتفخ دليل تقادم العهد، والحيوان لا ينتفخ غالباً إلا بعد ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف ومحمد: يحكم بنجاستها وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمان الماضي، حتى يتحققوا متى وقعت؛ لاحتمال أنها ماتت في الحال وهي غير منتفخة، أو ألقاها الريح أو غيره ميتة منتفخة.

تمة: لو عُجِنَ بمائها عجين، قال بعضهم: يلقي للكلاب، وقال بعضهم: يعلف به المواشي، وقال بعضهم: يباع من شافعي المذهب<sup>(١)</sup>. وفي «البدائع»: ذكر القول الأول بصيغة قال مشايخنا: يطعم للكلاب. انتهى. وذكر ابن رستم في «فوائده» عن أبي حنيفة رحمه الله: من وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر نومة نامها، لأنه سبب الاحتلام، وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصيبه من الخارج، بخلاف المنى، حتى لو كان الثوب يلبسه هو وغيره، يستوي فيه حكم الدم والمنى. وفي البول من آخر ما بال.

(١) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر. ط.

## فصل في الاستنجاء

يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْإِسْتِبْرَاءُ حَتَّى يَزُولَ أَثَرُ الْبَوْلِ، وَيَطْمَئِنُّ قَلْبُهُ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ، إِمَّا بِالْمَشْيِ، أَوْ التَّنَحُّجِ، أَوْ الْأَضْطِجَاعِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الشَّرُوعُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ سُنَّةً، .....

## فصل في الاستنجاء

هو مأخوذ من: نجوت الشجرة وأنجيتها، إذا قطعتها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل: من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض، لأنه يستتر بها عن الناس. والسين فيه يجوز أن تكون للطلب، أي: طلب النجو ليزيله، فالسين فيه كما في استخراج. والاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار، بمعنى: إزالة الخارج من السبيلين عنهما. لكن الثالث مختص بالحجر، مأخوذ من الجمار، وهي صغار الحصى، والأولان يعمان الحجر والماء. وقال في «الفائق»: الاستنجاء قطع النجاسة. انتهى. وهو ظاهر فيما إذا كان بالماء لا الحجر. فالتفسير الأول أليق، وهو المنقول عن المطرزي وغيره.

(يَلْزَمُ الرَّجُلَ الْإِسْتِبْرَاءُ) عبّر باللزوم، لكونه أقوى من التعبير بالواجب، فإن هذا أمر يفوت الجواز بفوته، وهو: طلب البراءة مطلقاً، ويراد به في باب الطهارة، طلب براءة المخرج عن أثر البول (حتى يزول أثر البول) أراد بالأثر البلب الذي يظهر على الحجر، (ويطمئن قلبه) أي: الرجل، وإنما قيد بالرجل لأن المرأة لا تحتاج إلى ما يحتاج إليه الرجل، من نحو التنحج<sup>(١)</sup>، بل كلما فرغت من البول تصبر قليلاً ثم تستنجي، ولما كان الذي يحصل به الاستبراء مختلفاً باختلاف عادات الناس، لم يقيد بشيء، فيكون (على حسب عادته: إما بالمشي، أو التَّنَحُّجِ<sup>(٢)</sup>، أو الاضْطِجَاعِ) على جانبه الأيسر، (أو غيره)؛ من نقل الأقدام والركض بها، وعصر الذكر برفق، (ولا يجوز) أي: لا يصح (له الشروع في الوضوء، حتى يطمئن بزوال رشح البول)؛ لأن ظهور الرشح على رأس السبيل مثل تقاطره، فيمنع صحة الوضوء. ثم شرع في صفة الاستنجاء فقال: (والاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً وهو: (سنة) مؤكدة للرجال والنساء، لأنه ﷺ واطب عليه، ولم يكن واجباً لتركه عليه الصلاة والسلام، ذلك في بعض الأوقات. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: في الاستبراء لا تساع محلها وقصره. ط.

(٢) لأن العروق ممتدة من الحلق إلى الذكر وبالتنحج تتحرك وتغذف ما في مجرى البول. حاشية ابن عابدين (١/٢٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الاستنار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه في الطهارة باب: الارتياح للغائط

والبول (٣٣٧). قوله: استجمر أي: استعمل الجمار وهي الحجارة الصغيرة. فتح الباري (١/٢٦٢).

من نَجَسَ يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ، وَإِنْ تَجَاوَزَ، وَكَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ، وَجِبَ إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ افْتَرَضَ غَسْلَهُ. وَيُقْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلاً.....

رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره، وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره<sup>(١)</sup>، ففيه تسامح، سنذكر ما يظهر به وجه ذلك، إن شاء الله تعالى، وقوله: (مَنْ نَجَسَ) احترز به عن الريح، فإنه ليس بنجس<sup>(٢)</sup> على الصحيح، ولا يكون على السبيل، والاستنجاء منه بدعة، وقوله: (يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) جري على الغالب، إذ لو أصاب المخرج نجاسةً من غيره، يظهر بالاستنجاء بالحجر ونحوه كالخارج، ولا فرق بين كون الخارج معتاداً، أو غير معتاد في الصحيح، حتى لو خرج من السبيلين دم، أو قيح يظهر بالحجارة في حق العرق، وجواز الصلاة معه، لإجماع المتأخرين على أنه: لو سال العرق منه وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم<sup>(٣)</sup>، لا يمنع جواز الصلاة معه، وأما إذ جلس في ماء قليل، فإنه ينجس. وقوله: (مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ)، قيد لتسميته استنجاء؛ ولكونه مسنوناً، (وَإِنْ تَجَاوَزَ) المخرج، (وَكَانَ) المتجاوز (قَدْرُ الدَّرْهِمِ)<sup>(٤)</sup> لا يسمى إزالة المتجاوز استنجاء، فلهذا (وَجِبَ إِزَالَتُهُ بِالمَاءِ) أو المائع، ولا يظهر بالحجر، لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن، (وَإِنْ زَادَ) المتجاوز (عَلَى) قدر (الدَّرْهِمِ) المثقالي، وهو: عشرون قيراطاً<sup>(٥)</sup> في المتجسد، أو زاد على قدره مساحة في المائع (افْتَرَضَ غَسْلَهُ) بالماء أو المائع، (وَيُقْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ) بالماء المطلق، (وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيلاً)؛ ليسقط فرضية غسله للحدث.

(١) وهو صاحب السراج فإنه جعله أقساماً خمسة أربعة فريضة من الحيض والنفاس والجنابة. والرابع: إذا تجاوزت النجاسة مخرجها وكان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم. والخامس: مسنون إذا كانت مقدار المخرج في محله ط.  
(٢) لأن عينها طاهرة وإنما نقضت لانبعائها عن موضع النجاسة ولأن بخروج الريح لا يكون على السبيل شيء.  
حاشية ابن عابدين (٢٢٣/١).

(٣) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة وزنها (٦) دوانق = ٤٨ حبة = ٢,٨١٢ غراماً. معجم لغة الفقهاء / درهم / وقال المصنف في باب الأنجاس والطهارة عنها: ومساحته قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع.  
(٤) قال النخعي رحمه الله: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم. البحر الرائق (٢٤٠/١).

(٥) القيراط: يساوي خمسة شعيرات، والدرهم المثقالي يساوي مائة شعيرة. شرح فتح القدير (٢/٢١١)، والشعيرة نوع من الحبوب وهي وحدة للوزن ولقياس الأطوال، وزنها الشرعي ست حبات من الخردل البري = (٠,٠٦) غراماً وطولها الشرعي (٠,٣٢٤) سم، والقيراط مقداره في وزن الفضة والأشياء (٤) حبات شعير = (٠,٢٣٤) غراماً. معجم لغة الفقهاء / شعيرة / قيراط /.

وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْتَقٍ وَنَحْوِهِ، وَالغَسْلُ بِالمَاءِ أَحَبُّ، وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنِ المَاءِ وَالْحَجَرِ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ. وَبِجُوزٍ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ أَوْ الْحَجَرِ. وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ، وَالْعَدْدُ فِي الأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ. لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِدُونِهَا. وَكَيْفِيَّةُ الاستِنجَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الأَوَّلِ مِنْ جِهَةٍ

(و) يسن (أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنْتَقٍ)<sup>(١)</sup>، وهو: الذي لا يكون خشناً، كالآجر ولا أملس، لأن الإنقاء هو المقصود بالاستنجاء ولا يكون بدونه، (وَنَحْوِهِ) أي: الحجر من كل ظاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم<sup>(٢)</sup> (وَالغَسْلُ بِالمَاءِ) المطلق (أَحَبُّ)؛ لحصول الطهارة المتفق عليها، وإقامة السنة على الوجه الأكمل<sup>(٣)</sup>، لأن الحجر مقلل، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره، (وَالْأَفْضَلُ) في كل زمان (الْجَمْعُ بَيْنَ) استعمال (المَاءِ وَالْحَجَرِ) مرتباً، (فَيَمْسَحُ) الخارج، (ثُمَّ يَغْسِلُ) المخرج؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ [التَّوْبَةِ: ١٠٨]. قيل: لما نزلت هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: «يا أهل قباء، إِنَّ اللهَ أُنْتَى عَلَيْكُمْ فَمَاذَا تَصْنَعُونَ عِنْدَ الغَائِطِ؟ قالوا: نُتْبِعُ الغَائِطَ الأَحْجَارَ، ثُمَّ نُتْبِعُ الأَحْجَارَ المَاءَ»<sup>(٤)</sup>. فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وقيل: ذلك في زماننا لأنهم كانوا يبعرون، (وَيَجُوزُ) أي: يصح (أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى المَاءِ) فقط، وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل، (أَوْ) على (الْحَجَرِ) وهو دون ما قبله في الفضل، وتحصل السنة، وإن تفاوت الفضل، (وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ المَحَلِّ) لأنه المقصود. (وَالْعَدْدُ فِي) كون (الأَحْجَارِ) ثلاثة (مَنْدُوبٌ)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»<sup>(٥)</sup> لأنه يحتمل الإباحة فيكون مندوباً، (لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لأن الإنقاء هو المقصود، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَ حَرَجٌ»<sup>(٦)</sup>. فإنه محكم في التخيير<sup>(٧)</sup>. (فَيَسْتَنْجِي) مرید الفعل المندوب (بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) يعني: بإكمال عدد الأحجار ثلاثة (نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ) أي: الإنقاء (بِدُونِهَا)، ولما كان المقصود هو الإنقاء، ذكر كيف يحصل بها على الوجه الأكمل، فقال: (وَكَيفِيَّةُ الاستِنجَاءِ) بالأحجار (أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الأَوَّلِ) بادئاً (من جهة)

(١) منق: من التنقية أو الإنقاء أي: نظيف. حاشية ابن عابدين (٢٢٥/١).

(٢) انظر فصل فيما يجوز به الاستنجاء وما يكره به. ص (٥٦)

(٣) أي: أفضل من الحجر وحده. روي عن عائشة ؓ قالت للنسوة: «مُرْنَ أَرْوَاكِكُمْ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالمَاءِ فَإِنِّي اسْتَحْبَبْتُهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»، أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالماء (١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء (١٠٥/١)، والحاكم في المستدرک (١٨٨/١).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥١). (٦) تقدم تخريجه ص (٥١).

(٧) أي: لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه. ط.

المُقَدَّم إلى خَلْفٍ، وبالثَّانِي من خَلْفٍ إلى قُدَّامٍ، وبالثَّالِثِ من قُدَّامٍ إلى خَلْفٍ، إذا كانتِ الخُصِيَّةُ مُدْلَاةً، وإن كانتِ غيرَ مُدْلَاةً، يبتدئ من خَلْفٍ إلى قُدَّامٍ. والمرأةُ تبتدئ من قُدَّامٍ إلى خَلْفٍ، خَشِيَّةً تلوِيثِ فرجِها. ثمَّ يَغْسَلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالمَاءِ، ثمَّ يَدُلُّكَ المَحَلَّ بِالمَاءِ بِباطِنِ إصْبَعٍ، أو إصْبَعَيْنِ، أو ثَلَاثِ إِنْ احتَاجَ. وَيُصَعِّدُ الرَّجُلُ إصْبَعَهُ الوَسْطَى عَلى غيرِها في ابتداءِ الاستنجاءِ، ثمَّ يَصَعِّدُ بِنَصْرَةٍ، ولا يَقتَصِرُ عَلى إصْبَعٍ واحِدَةٍ، والمرأةُ تُصَعِّدُ بِنَصْرَها وَأَوْسَطَ أَصَابِعِها مَعَ ابتداءِ، خَشِيَّةً حُصُولِ اللَّذَّةِ، وَيُبَالِغُ في التَّنْظِيفِ حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ، وفي إِرْخَاءِ المَقْعَدَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا. فَإِذَا فَرَّغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا، وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ القِيَامِ، إِذَا كَانَ صَائِمًا.

(المُقَدَّم) أي: القبل (إلى خَلْفٍ، وبالثَّانِي من خَلْفٍ إلى قُدَّامٍ)، ويسمى إِدْبَارًا (وبالثَّالِثِ من قُدَّامٍ إلى خَلْفٍ) وهذا الترتيب (إِذَا كَانَتِ الخُصِيَّةُ مُدْلَاةً) سواء كان صيفاً أو شتاء، خَشِيَّةً تلوِيثِها، (وإن كَانَتْ غيرَ مُدْلَاةً، يبتدئ من خَلْفٍ إلى قُدَّامٍ)، لكونه أبلغ في التَّنْظِيفِ، (والمرأةُ تبتدئ من قُدَّامٍ إلى خَلْفٍ، خَشِيَّةً تلوِيثِ فرجِها ثمَّ) بعد المسح (يغسلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالمَاءِ)، لثلاثِ تشربِ المَسَامِ الماءِ النجسِ بأولِ الاستنجاءِ، (ثمَّ يَدُلُّكَ المَحَلَّ بِالمَاءِ بِباطِنِ إصْبَعٍ، أو إصْبَعَيْنِ) في الابتداءِ، (أو ثَلَاثِ إِنْ احتَاجَ) إليها ابتداءً، (ويُصَعِّدُ الرَّجُلُ إصْبَعَهُ الوَسْطَى عَلى غيرِها) قليلاً (في ابتداءِ الاستنجاءِ)؛ لينحدر الماء النجس من غير شيوع على باقي المحل، (ثمَّ) إذا غسل قليلاً (يَصَعِّدُ بِنَصْرَةٍ)، ثم خنصره، ثم السبابة إن احتاج، ليتمكن من التَّنْظِيفِ، (ولا يَقتَصِرُ عَلى إصْبَعٍ واحِدَةٍ)؛ لأنه يورث داء، ولا يحصل به كمال التَّنْظِيفِ. (والمرأةُ تُصَعِّدُ بِنَصْرَها وَأَوْسَطَ أَصَابِعِها مَعَ ابتداءِ، خَشِيَّةً حُصُولِ اللَّذَّةِ) لو ابتدأت بإصبع واحدة فقد تحصل، فيجب الغسل عليها ولا تشعر. والعذراء لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها، خوفاً من زوال العذرة<sup>(١)</sup>. (ويُبالِغُ) المستنجي (في التَّنْظِيفِ، حَتَّى يَقْطَعَ الرَّائِحَةَ الكَرِيهَةَ)<sup>(٢)</sup> ولم يُقدِّره بعددٍ لأن الصحيح تفويضه إلى رأيه، حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين، أو غلبة الظن، ولا يقدر بالعدد إلا أن يكون موسوساً، فيقدر بالثلاث في حقه، وقيل: بالسبع، وقيل: يقدر في الإحليل<sup>(٣)</sup> بالثلاث، وفي المقعدة بالخمس، وقيل: بالتسع، وقيل: بالعشر، (و) يبالغ (في إِرْخَاءِ المَقْعَدَةِ)؛ ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان (إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا)، فإن كان صائماً لا يبالغ، حذراً من إفساد الصوم، ويحترز أيضاً من إدخال الإصبع مبتلةً، فإنه يفسد الصوم، (فَإِذَا فَرَّغَ) من الاستنجاء بالماء (غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا، وَنَشَفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ القِيَامِ)؛ لثلاثِ تجذبِ المقعدة شيئاً من الماء (إِذَا كَانَ صَائِمًا)، ويستحب لغير الصائم أيضاً حفظاً للشوب عن الماء المستعمل.

(١) العذرة: هي بكاراة المرأة، فإذا افتضت فهي ثيب. معجم لغة الفقهاء / عذرة /

(٢) أي: عن المحل وعن أصبعه التي استنجى بها، لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق والناس

(٣) الإحليل: منخرج البول. معجم لغة الفقهاء / إحليل /

عنه غافلون. ط.

## فصل فيما يجوز به الاستنجاء

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء، وإن تجاوزت النجاسة مخرجها، وزاد المتجاوز على قدر الدرهم، لا تصح معه الصلاة، إذا وجد ما يزيله، ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه. ويكره الاستنجاء بعظم، وطعام لادمي، أو بهيمة، وأجر، وخزف، .....

## فصل فيما يجوز به الاستنجاء، وما يكره به، وما يكره فعله

(لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) عند من يراه؛ لأن كشفها حرام يفسق به، ولو كان على شط نهر لا سترة فيه، فلا يرتكب المحرم، لإقامة السنة<sup>(١)</sup>. ويزيل ما في المخرج بنحو حجر من تحت ثيابه، وتصح الصلاة بدون الاستنجاء، لكونه سنة إذا لم تتجاوز مخرجها، (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها) قيد به، لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار، ولا يضم ذلك إلى ما يبلغ قدر الدرهم به من المتجاوز، فلا يمنعان صحة الصلاة، (و) إذا زاد المتجاوز بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في المتجسدة، ومساحة في المائعة، (لا تصح معه الصلاة)؛ لزيادته على القدر المعفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من ماء أو مائع، (ويحتال لإزالته، من غير كشف العورة عند من يراه)، تحرزاً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن. (ويكره الاستنجاء: بعظم) وروث؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنهما زاد إخوانكم من الجن»<sup>(٢)</sup>. وفي «دلائل النبوة» للحافظ أبي نعيم، أن الجن التمسوا منه ﷺ ليلة الجن هدية، فأعطاهم العظم والروث. فإذا وجدوهما صار العظم كأن لم يؤكل، فيأكلونه، وصار الروث شعيراً وتنباً وعلفاً آخر لدوابهم، وذلك معجزة للنبي ﷺ، بتعليمه تعالى إياه، والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لادمي، أو بهيمة)؛ للإسراف والإهانة وإتلاف المال، وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup>. (وأجر) بمد الهمزة، وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة، فارسي معرب، وهو: الطوب، بلغة أهل مصر. ويقال له: آجور على وزن فاعول: اللبّن المحرق، كره به لخشونته، فلا ينقي المحل ويؤذيه، (وخزف) هو: صغار الحصى؛

(١) لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح غالباً واعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: توقيره ﷺ (١٣٣٧)، وأحمد في مسنده (٣١٣/٢). ط.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٢/١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية ما يستنجى منه (١٨).

(٣) أي: الإسراف، لقوله ﷺ: «لا تُسرف لا تُسرف» أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في

وفحم، وزجاج، وجص، وشيء مُحترَم، كخِرْقَةٍ دِيبَاجٍ، وقطن، وباليدِ اليمنى، إلا من عُذِر. ويدخلُ الخلاءَ برجله اليسرى، ويستعِذُ بالله من الشيطانِ الرجيم قبل دُخُولِهِ، .....

لعدم التمكن من الإنقاء بها، وقد تلوث يده، (وَفَحْمٍ) لتلويثه (وَزُجَاجٍ، وَجِصٍّ)؛ لأنه يضر المحل (وشيءٍ مُحترَمٍ) لتقومه (كخِرْقَةٍ دِيبَاجٍ، وَقُطْنٍ)؛ لإتلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر. (وَ) يكره الاستنجاء (بِالْيَدِ اليمنى) لما روى أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»<sup>(١)</sup>. (إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) باليسرى يمنع الاستنجاء بها، فلا يكره الاستنجاء بيمينه. وإذا استنجى بالماء يكون على شط ماء جار أو بصب خادم أو زوجته. (وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ) قال الجوهري: الخلاء ممدود<sup>(٢)</sup>، المتوضأ، والخلاء أيضاً: المكان الذي لا شيء فيه. انتهى. والمراد بيت التغوط، يدخله مريد الطهارة (برجله اليسرى) ابتداءً، مستور الرأس استحباباً، تكرمة لليمنى، لأن الخلاء موضع مستقذر، يحضره الشيطان (وَيَسْتَعِذُ) أي: يعتصم. قال في «المصباح»: استعدت بالله، وعدت به معاذاً وعباداً، اعتصمت (بالله من الشيطان الرجيم، قبل دُخُولِهِ) وقبل كشف عورته، ويقدم تسميه الله تعالى على الاستعاذة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « سِتْرٌ مَا بَيْنَ أُعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup>. رواه علي رضي الله عنه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »<sup>(٤)</sup>. والشيطان معروف، وهو من شَطْنٍ يَشْطُنُ إذا بعد، ويقال فيه: شَاطِنٌ وَشَيْطَانٌ، ويسمى بذلك كل متمرّد من الجن والإنس والدواب، لبعده غوره في الشر<sup>(٥)</sup>. وقيل: من شَاطَ يَشِيطُ، إذا هلك، فالتمرد هالك بتمرده، ويجوز أن يكون مسمى بفعالان، لمبالغته في إهلاك غيره. والشياطين على ضربين: جني وإنسي، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]. والرجيم، بمعنى المرجوم بالطرد واللعن، وقيل: هو بمعنى فاعل: أي: يرجم غيره بالإغواء.

(١) أخرجه البخاري في الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء (٥٦٣٠)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة (٢٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٦).

(٤) أي: لشدة قبحه في الشر. ط.

ويجلس مُعْتَمِداً على سَارِهِ، ولا يتكَلَّمُ، إلا للضرورة. ويُكْرَهُ تحريمًا: استقبَالُ القِبْلَةِ، واستدْبَارُهَا، ولو في البُنيانِ، .....

والحشوش جمع الحش - بالفتح والضم - وهو بستان النخيل في الأصل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يقضون الحاجة فيها، والمحتضرة: الأمكنة التي يحضرها الشيطان، ويرصد فيها<sup>(١)</sup> بني آدم بالأذى والخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث، وهو: المؤذي من الجن والإنس والشياطين، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين والجن وإنائهم. ويروى خُبْث - بسكون الباء - وهو مصدر بمعنى الشر، والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة، لأنه مأواهم، وفي الفضاء، لأنه يصير مأواهم بخروج الخارج. (ويجلس مُعْتَمِداً على سَارِهِ) من رجليه ناصباً اليمنى منهما، بأن يضع أصابعها على الأرض، ويرفع باقيها لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ولأنه المناسب هنا، ويوسع فيما بين رجليه، (ولا يتكَلَّمُ، إلا للضرورة) فإن الله يمقت على ذلك، قال ﷺ: « لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَن عَوْرَتَيْهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود والحاكم وصححه. ومعنى يضربان الغائط: يأتیانه. قال أهل اللغة: يقال: ضربت الأرض، إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض، إذا سافرت. والمقت: البغض. وقيل: أشده. والمقت وإن كان على المجموع، فبعض موجبات المقت مكروهه، (ويُكْرَهُ تحريمًا: استقبَالُ القِبْلَةِ) بالفرج حال قضاء الحاجة. واختلفوا في الاستقبال للتطهير، واختار « التمر تاشي » أنه لا يكره، (و) يكره (استدْبَارُهَا) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »<sup>(٣)</sup>. وهو بإطلاقه يتناول البناء والفضاء، فلذا قال: (وَلَوْ فِي البُنيانِ) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً، فتذكر، يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه. لما أخرجه الطبري مرفوعاً: « مَنْ جَلَسَ يُبُولُ قِبَالَ القِبْلَةِ، فأنحرفَ عَنْهَا إِجْلَالاً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ »<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: ينتظرهم ويتربصهم. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (١٥)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه (١٤٤)، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة (٢٦٤).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٣/٢)، وقال: أخرجه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار.

واستقبال عين الشمس، والقمر، ومهبّ الريح. ويكره أن يبول، أو يتغوطَ في الماء، والظلّ، والجحر، والطريق،  
وتحت شجرة مُثمرة، والبول قائماً، إلا من عُذِرَ.....

ويكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول. (و) يكر (استقبال عين الشمس، والقمر) احتراماً لهما،  
لأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله الباهرة (ومهبّ الريح)؛ لأنه يعود عليه بالخارج منه فينجسه،  
ويكره أن يقعد في أسفل الأرض ويبول في أعلاها، (ويكره أن يبول، أو يتغوطَ: في الماء) ولو كان  
جارياً، وكذا بقرب ماء كثير، ونهر وعين وحوض، (والظلّ) الذي ينفث بالجلوس فيه؛ (والجحر)<sup>(١)</sup>  
سواء كان جحر فارة أو حية أو نملة، أو غيرها، لحصول الأذى منه<sup>(٢)</sup>، أو له. (والطريق) والمقبرة،  
للنهي عنه بقوله ﷺ: « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ  
النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ »<sup>(٣)</sup>. (وتحت شجرة مُثمرة)؛ لإتلاف الثمر وتنجيسه. (و) يكره (البول قائماً)؛ لأنه  
يصيبه منه غالباً (إلا من عُذِرَ)، كوجع بصلبه، ويكره أن يبول في موضع، ويتوضأ أو يغتسل  
فيه<sup>(٤)</sup>، لأنه يورث الوسوسة. ويستحب له دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلّي فيه، إن كان له  
ذلك، وإلا فيحترز، ويحفظ ثوبه عن النجاسة، والماء المستعمل، ويكره دخوله ومعه خاتم  
مكتوب عليه اسم الله تعالى، أو شيء من القرآن<sup>(٥)</sup>، ولا يكشف عورته قائماً<sup>(٦)</sup>، ولا يذكر الله،  
فلا يحمد إذا عطس، ولا يشمت عاطساً، ولا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا ينظر لعورته، ولا  
إلى ما يخرج منه، ولا يبصق، ولا يمتخط، ولا يتحنح، ولا يكشر الالتفاف، ولا يعبت ببدنه،

(١) لقوله ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ »، أخرجه النسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر (٣٤).  
والجحر: الخرق في الأرض والجدار. ط.

(٢) فقد نقل أن سعد ابن عباد الخزرجي بال في جحر بأرض حوران فقتله الجن. انظر الطبقات الكبرى (٦١٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطريق والظلال (٢٦٩)، وأبو داود في الطهارة، باب:  
المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٥).

(٤) لقوله ﷺ: « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ »، أخرجه أبو داود  
في الطهارة، باب: البول في المستحم (٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (٣٦).

(٥) لما روي عن أنس قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » أي: لأن نقشه محمد رسول الله.  
أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى (١٩).

(٦) لقول أنس ﷺ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ »، أخرجه الترمذي في  
الطهارة، باب: ما جاء في الاستتار عند الحاجة (١٤).

ويخرج من الخلاء برجله اليمنى، ثم يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني.

ولا يرفع بصره إلى السماء<sup>(١)</sup>، ولا يطيل الجلوس، فإنه يورث الباسور<sup>(٢)</sup> ووجع الكبد. (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى)؛ لأنها نقلت من المكروه ومحل الشياطين، فكان نعمة، واليمين أولى بها. (ثم يقول) بعد الخروج: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى) بإخراج الفضلات الرديئة التي لو حبست في الجسد أمرضته. (وعافاني) بإبقاء خاصية الغذاء، لأنه لو خرج جميعه كان مهلكاً. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غُفِرَ أَنْكَ»<sup>(٣)</sup>. وذكروا له وجهين: أحدهما، كان عليه الصلاة والسلام رأى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء، تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار. فإنه كان يذكر الله تعالى على سائر أحواله. والثاني: أن الاستغفار هنا كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وتربية الغذاء من حين تناول إلى أوان الانهضام وتسهيل خروج الأذى، بسلامة البدن من الآلام، فالتجأ إلى الاستغفار، اعترافاً بالقصور عن شكر الإنعام.

(١) قوله: (ولا يذكر الله الخ) بل يكره مطلق الكلام حال قضاء الحاجة والمجامعة إلا لحاجة تفوت بالتأخير كتحذير نحو أعمى من سقوط. قوله: (فلا يحمد إذا عطس الخ) وله أن يفعل ذلك في نفسه من غير تلفظ بلسانه. قوله: (ولا ينظر لعورته) فإنه خلاف الأدب وكذا الأولى عدم نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر، وكما يندب له الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته. قال علي عليه السلام: من أكثر النظر إلى سوءته عوقب بالنسيان اهـ وقيل: من أكثر مسها ابتلي بالزنا. قوله: (ولا إلى الخارج) فإنه يورث النسيان وهو مستقذر شرعاً ولا داعية له. قوله: (ولا ييصق) لأنه يصفر الأسنان. قوله: (ولا يتمخط) لامتلاء أنفه بالرائحة الكريهة. قوله: (ولا يكشر الالتفات الخ) لأن محل حضور الشياطين فلا يفعل فيه ما لا حاجة إليه. قوله: (ولا يرفع بصره إلى السماء) لأنه محل التفكير في آياتها وليس هذا محله. قوله: (فإنه يورث الباسور ووجع الكبد) روي ذلك عن لقمان الحكيم، ولأنه محل الشياطين، فيستحب الإسراع بالخروج منه. ط.

(٢) الباسور: طية سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شق شرجي. ج (بواسير). وتطلق البواسير عامة على مرض يحدث تمدد وريدي دوالي في الشرج على الأشهر تحت الغشاء المخاطي. المعجم الوسيط / بسر /.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء (٣٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧).

## فصل في أحكام الوضوء

أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه: الأول: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَحَدُّهُ طُولاً: من مبدأ سطح الجبهة.....

## فصل في أحكام الوضوء

بضم الواو وفتحها، مصدر، وبفتحها فقط: ما يتوضأ به، وهو في اللغة مأخوذ من الوضاعة، وهي الحُسْنُ والنظافة. يقال: وَضُوَ الرجل، أي: صار وضيئاً. وشرعاً: نظافة مخصوصة. ففيه المعنى اللغوي، لأنه يُحَسِّنُ أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف، وفي الآخرة بالتحجيل<sup>(١)</sup>، حتى قيل: الحكمة في غسل هذه الأعضاء، هي هذا المعنى، فإن العبد إذا توجه لخدمة ملك، يجب أن يجدد نظافته، وأيسرها تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، ومتى أبصرت نقية من الوسخ نظيفة من الدرن، قبلها القلب، واستحسنها العقل، والله تعالى شرع لنا ديناً ذكر أنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فشرع ما استحسنوه في عقولهم، وارتضوه فيما بينهم. وقيل غير ذلك، وقدم على الغسل، لأن الله تعالى قدّمه عليه<sup>(٢)</sup>، وله سبب، وشرط، وحكم، وركن، وصفة. بدأ ببيان ركنه، لأنه الأهم، وركن الشيء ما قام به، فقال: (أركان الوضوء أربعة، وهي فرائضه: الأول) من الأركان: (غَسْلُ الْوَجْهِ) لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بفتح الغين، مصدر غسلت غسلًا، وبالضم الاسم، وبالكسر ما يغسل به من خطمي<sup>(٣)</sup> وصابون ونحوه. والغسل إسالة الماء على المحل، بحيث يتقاطر، ولو قطرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يجزئ إذا سال على العضو، وإن لم يقطر. فعلى هذين التفسيرين لا يكون الدُّلْكُ من مفهومه، ولكنه مندوب كما سنذكره<sup>(٤)</sup>، إن شاء الله تعالى. وفي «الفيض» يشترك التقاطر في الغسل، ولا بد، وأقله قطرتان في الأصح، ولا يكفي الإسالة. والوجه: ما يواجه به الإنسان، أي: ما وقع عليه النظر عند المواجهة، وهي تقابل الوجهين (وحده) أي: جملة الوجه، (طُولاً: من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان عليه شعر أو لم يكن. والجبهة: اسم لما يصيب الأرض حالة السجود مما فوق الحاجبين، أي: منابت الشعر،

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَتَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: فضل الوضوء (١٣٦).

(٢) حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه جزء منه ولكثرة الاحتياج إليه.

(٣) الخطمي: نبات من فصيلة الخبازية، كثير النفع، يدق ورقه يابساً ويجعل غسلًا للرأس فينقيه. المعجم الوسيط / خطم /.

(٤) ص (٧٢)

إلى أسفل الذقن، وحده عَرَضاً: ما بين شحمتي الأذنين. والثاني: غَسَلُ يديه مع مرفقيه. والثالث: غسل  
رجليه مع كعبيه. والرابع: مَسَحُ رُبعِ رأسه. ....

ويقال فيها أيضاً: ما اكتنفه الجبينان، فيغسل من ابتداء الجبهة (إلى أسفل الذقن) وهي: مجتمع  
لحييه، واللحي: منبت اللحية والعظم الذي عليه الأسنان. وسنذكر<sup>(١)</sup> حكم اللحية إن شاء الله تعالى.  
(وَحَدُّهُ) أي: الوجه (عَرَضاً) بفتح العين مقابل الطول، (ما بين شحمتي الأذنين) شحمتها معلق  
القرط<sup>(٢)</sup>. والأذن بضمين تخفف وتثقل، والحد المذكور يشير إلى أن الغاية ليست داخله لا في  
الطول ولا في العرض. ويشمل الحد البياض الذي بين العذار<sup>(٣)</sup> والأذن، فليلزم غسله، وهو الصحيح.  
وعن أبي يوسف لا يلزم غسله بعد نبات اللحية. (و) الركن (الثاني: غَسَلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ) لقوله  
تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [الْبُرُج: ٦] أحد المرفقين بعبارة النص، لأن مقابلة الجمع بالجمع  
تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد، والآخر بدلالته لتساويهما وعدم الأولوية، وللإجماع على فرضية  
غسل المرفقين. والمِرْفَقُ -بكسر الميم وفتح الفاء، وقلبه لغة- ملتقى عظم العضد وعظم الذراع.  
(و) الركن (الثالث: غَسَلُ رِجْلَيْهِ) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [الْبُرُج: ٦] بالنص عطفاً على  
﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾. ولقوله عليه الصلاة والسلام بعدما غسل رجله: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا  
بِهِ»<sup>(٤)</sup>. والجر للمجاورة، كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الْبُرُج: ٢٢]. على قراءة الجر. (مَعَ كَعْبَيْهِ)  
لدخول الغاية مع المغيا عند المحققين، والجواب عن خلاف زفر في المطولات. والكعبان هما:  
العظامان الناتان من جانبي القدم، المرتفعان، والاشتقاق يدل على الارتفاع، ومنه الكعاب: وهي  
الجارية التي يبدو ثديها، للهود، ومنه الكعبة، البيت الحرام لارتفاعها عن سائر البيوت. (و) الركن  
(الرابع: مَسَحُ رُبعِ رأسه). لقول أنس: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ  
مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ»<sup>(٥)</sup>. وقول عطاء: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مَقْدَمَ  
رَأْسِهِ» أو قال: «نَاصِيَتَهُ»<sup>(٦)</sup>. فإنه حجة عندنا وإن كان مرسلًا، وخبر الأحاد صالح لبيان المقدار

(١) ص (٦٤). (٢) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن والجمع (أقرطة). المصباح. / قرط. /

(٣) العذار: موضع الشعر الذي يحاذي الأذان. معجم لغة الفقهاء / عذار. /

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في باب: وضوء النبي ﷺ (٨١/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤)، وأبو داود في الطهارة، باب:

المسح على العمامة (١٤٧)، والحاكم في المستدرک في الطهارة (١٦٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة، باب: إيجاب المسح بالرأس (٦١/١).

وسببه: استباحة ما لا يحل إلا به، وهو حكمه الدنيوي. وحكمه الأخروي: الثواب في الآخرة. وشرط وجوبه: العقل، والبُلُوغُ، والإسلام، وقُدرةٌ على استعمال الماء الكافي، ووجودُ الحَدَثِ، وعدمُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ، وضيُّقُ الوقتِ. وشرطُ صِحَّتِهِ ثلاثةٌ: .....

المراد بالآية، وأما تقدير المفروض بثلاثة أصابع فهو غير متصور رواية ودراية، فلا يعمل به وإن صحح. ومحل المسح ما فوق الأذنين، فلو مسح على شعره أجزاءه، بخلاف ما لو كانت ذؤابتاه<sup>(١)</sup> مشدودتين على رأسه فمسح على أعلاهما فإنه لا يصح<sup>(٢)</sup>. والمسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وإصطلاحاً: إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل العضو، لا مسحه. ولا يبطل أخذ من عضو، والآلة لم تقصد إلا للإيصال، فإذا أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزاءه. (وسببه) أي: الوضوء، وكذا سبب الطهارة. والسبب: ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة)، أي: إرادة فعل (مَا)، أي: شيء كصلاة ومسح مصحف وطواف، وهو (لا يحل)، أي: لا يباح الإقدام عليه، (إلا به) لأنه أي: الوضوء، (وهو) أي: حل الإقدام على الفعل متوضاً (حكمه الدنيوي)، وهذا هو الذي يختص به المقام، ولذا قال: (وَحُكْمُهُ الْأَخْرَوِيُّ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ)، إذ لا يختص به الوضوء، بل هو حكم كل عبادة. (وشرط وجوبه) ثمانية أي: لزومه. (العقل)، إذ لا خطاب بدونه. (والبُلُوغُ)، لعدم تكليف الصغير، وإن توقف صحة صلاته على الطهارة، للقول بأنها صلاة، لكونها من خطاب الوضع. (والإسلام)، إذ ليس الكافر مخاطباً بفروع الشريعة. (وقُدرةٌ) المكلف (على استعمال الماء) الطهور، لأن فقدته ينفي القدرة والحاجة إلى الماء تنفيه حكماً، (الكافي) لجميع الأعضاء، فالقليل الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم، إذ لا فائدة في استعماله. (ووجودُ الحَدَثِ) إذ لا يلزم المتوضئ تجديد الوضوء لصلاة. (وعدمُ الحَيْضِ وَ) عدم (النِّفَاسِ) انقطاعهما لتمام العادة. (وضيقُ الوقتِ) لأنه يخاطب، بدخول الوقت موسعاً، فإذا ضاق الوقت لزم الفعل لتوجه الخطاب حينئذ مضيقاً. كذا ذكر المشايخ، وذكرها بعضهم تسعة. وقد اختصرتها في واحد تضمن جميعها بالقيود، فقلت: شرط الوجوب، قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء. انتهى. (وشرطُ صِحَّتِهِ)، أي: الوضوء، (ثلاثة) وهي في التحقيق ترجع إلى شيء واحد، وهو: عموم البشرة بالماء المطهر لها شرعاً؛ لأنه لا يكون مطهراً لها إلا وهو طهور في حالة انتفاء كل مما ينافيه، ويمنع وصوله إلى الجسد، ولكن بسطه للتسهيل في التعليم.

(١) الذؤابت: جمع ذؤابة وهي الشعر المظفور من شعر الرأس. النهاية (١٥١/٢).

(٢) أي: التي أديرت ملفوفة على الرأس بحيث لو أرخاها لكانت مسترسلة. ط.

عُمُومُ البَشْرَةِ بالماءِ الطَّهُورِ، وانقطاعُ ما ينافيه من حَيْضٍ، وَنِفاَسٍ، وَحَدَثٍ وَزَوَالٍ ما يَمْنَعُ وَصُولَ الماءِ إلى الجسدِ، كَشَمْعٍ، وَشَحْمٍ.

فقال: الأول من شروط الصحة: (عُمُومُ البَشْرَةِ بالماءِ الطَّهُورِ) حتى لو بقي مقدار رأس إبرة لم يصبه الماء، لم يصح الوضوء. (وَ) الثاني: (انقطاعُ ما ينافيه من حَيْضٍ، وَنِفاَسٍ) لتمام العادة، (وَ) انقطاع (حَدَثٍ) حال التوضؤ، لأنه لو كان يظهر منه بول، أو يسيل منه دم ونحوه لا يصح وضوؤه، ولذا قدمنا أنه لا يجوز الشروع في الوضوء حتى يتيقن بزوال رشح البول. (وَ) الثالث: (زَوَالُ ما يَمْنَعُ وَصُولَ الماءِ إلى الجسدِ) لحرمة الحائل، (كَشَمْعٍ، وَشَحْمٍ)، قيد به، لأن بقاء دسومة الدهن كالزيت لا تمنع، لعدم الحائل.

## فصل في تمام أحكام الوضوء

يجبُ غسلُ ظاهرِ اللّحيةِ الكتّةِ، في أصحِّ ما يُفتى به. ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى بَشْرَةِ اللّحيةِ الخفيفةِ. ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى المسترسلِ مِنَ الشَّعرِ عن دائرةِ الوجهِ، ولا إلى ما انكتمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عندَ الانضمامِ، ولو انضمتِ الأصابعُ، أو طال الظَّفَرُ فغَطَى الأَنْمَلَةَ، أو كان فيه ما يمنعُ الماءَ، كعَجِينٍ وجَبَّ غَسْلُ ما تحتهُ، ولا يَمْنَعُ الدَّرَنُ، وخُرءُ البِراغيثِ، ونحوها.....

## فصل في تمام أحكام الوضوء

لَمَّا لم يقدم الكلام على اللحية، ذكره، فقال: (يَجِبُ) يعني: يفترض (غسلُ ظاهرِ اللّحيةِ الكتّةِ)، وهي التي لا تُرى بشرتها من تحتها: (في أصحِّ ما يُفتى به) من التصحيح في حكمها. وإنما كان هذا أصح؛ لأنها قامت مقام البشرة، فتحول الفرض إليها، وما قيل غير ذلك من الاكتفاء بثلاثها أو ربعمها، أو مسح كلها، أو غيره، متروك؛ لأنهم رجعوا عما سوى هذا، لما قلناه. (ويَجِبُ) أي: يلزم، بمعنى: يفترض (إيصالُ الماءِ إلى بَشْرَةِ اللّحيةِ الخفيفةِ) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل: ويسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات. (ولا يجب إيصالُ الماءِ إلى المسترسلِ مِنَ الشَّعرِ عن دائرةِ الوجهِ)، لأنه ليس منه أصالة، وليس بدلاً عنه. (ولا) يجب إيصال الماء (و إلى ما انكتمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عندَ الانضمامِ) المعتاد، فإن المنضم تبع للفم، في الأصح، وما ظهر تبع للوجه، ولا باطن العينين ولو في الغسل، لخوف الضرر. ولا داخل قرحة<sup>(١)</sup> برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح، لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر، لأنه ضروري. (ولو انضمتِ الأصابعُ)، بحيث لا يصل الماء إلى أثنائها، (أو طال الظَّفَرُ فغَطَى الأَنْمَلَةَ)<sup>(٢)</sup>، فمنع وصول الماء إلى ما تحته، (أو كان فيه)، يعني: المحل المفروض غسله (ما)، أي شيء (يَمْنَعُ الماءَ) أن يصل إلى الجسد (كعَجِينٍ) وشمع ورمص<sup>(٣)</sup> يبقى خارج العين بتغميضها، (وَجَبَّ) يعني: افترض (غَسْلُ ما تحتهُ) بعد إزالة المانع. (ولا يَمْنَعُ الدَّرَنُ)، أي: الوسخ في الأظفار سواء فيه القروي والمصري، في الأصح، فيصح الغسل معه، لتولده من البدن (و) لا يمنع (خُرءُ البِراغيثِ، ونحوها) كونهم<sup>(٤)</sup> الذباب،

(١) القرحة: واحدة القرح بوزن الفلس وهو الجراح. الصحاح / قرح /.

(٢) الأنملة: يجوز فيها تثلث حركة الهمزة والميم وهي رأس الإصبع الذي فيه الظفر. معجم لغة الفقهاء

/ أنملة / بتصرف. (٣) رمصت العين رمصاً: اجتمع في موقعها وسخ أبيض. الوسيط / رمص /.

(٤) الونيم: خرد الذباب. القاموس / ونم /.

ويجب تحريك الخاتم الضيق. ولو ضره غسل شقوق رجله، جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها. ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه، ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه، لقلته وعدم لزوجه، وما على ظفر الصباغ من الصبغ، لا يمنع للضرورة، وعليه الفتوى. (ويجب) أي: يلزم (تحريك الخاتم الضيق)، في المختار من الروايتين؛ لأن النبي ﷺ « كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبَعِهِ »<sup>(١)</sup>، رواه ابن ماجه، ولأنه يمنع الوصول ظاهراً. وكذا القرط في الأذن، وهو بضم القاف وإسكان الراء: ما يعلق في شحمة الأذن، يتكلف لتحريكه إن كان ضيقاً، والمعتبر غلبة الظن في إيصال الماء إلى الثقب سواء كان فيه قرط أو لم يكن، فإن غلب على الظن وصول الماء إلى الثقب، لا يتكلف لغيره، من إدخال عود ونحوه في الثقب، لأن الحرج مدفوع، (ولو ضره غسل شقوق رجله جاز) أي: صح (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي: الشقوق، للضرورة، (ولا يعاد الغسل) من جنابة، (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرو الحدث. (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه)؛ لعدم الحدث بعد القص.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: تحليل الأصابع (٤٤٩)، والدارقطني في الطهارة، باب: دليل تثليث المسح (٩٤/١).

## فصل في سنن الوضوء

يُسَنُّ فِي الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَالتَّسْمِيَةُ ابْتِدَاءً، .....

## فصل في سنن الوضوء

(يُسَنُّ فِي) حال (الوضوء ثمانية عشر شيئاً): ذكر العدد تسهياً للمتعلم، لأنه ليس للحصر حقيقة. والسنة لغة: الطريقة المعتادة، ولو سيئة، واصطلاحاً: الطريقة الميسلوكة في الدين من غير لزوم، على سبيل المواظبة. ثم إن كانت مما واطب النبي ﷺ عليه، مع الترك، فهي المؤكدة، وإن كان معه أحياناً فهي المندوبة، وإن اقترنت بوعيد<sup>(١)</sup> لمن لم يفعلها فهي للوجوب، فيسنن (غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ)، ابتداء الرسغ -بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة-: المفصل الذي بين الساعد والكف، والذي بين الساق والقدم، وسواء استيقظ من نوم، أو لم يكن نائماً، لأن من حكى وضوء النبي ﷺ قدمه، وإنما يحكي ما كان دأبه وعادته عليه الصلاة والسلام، لا خصوص وضوئه الذي هو عن نومه ﷺ، لكن يكون الغسل أكد في حق من استيقظ، وكان غير مستنج بالماء، أو كان على بدنه نجاسة، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا». ولفظ مسلم: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٢)</sup>. وورد مؤكداً بالنون «فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي طَهْوَرِهِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا»<sup>(٣)</sup> وكيفيته: أن يرفع الإناء يسراه، ويصب الماء على يمينه ثلاثاً، ثم يفعل كذلك باليمنى على اليسار، وإن كان الإناء كبيراً يميله، وإن لم يمكن إمالته، وليس على يديه نجاسة متحققة، يدخل أصابع اليسرى مضمومة، دون الكف، لوقوع الكفاية بالأصابع، ويصب على اليمنى، ثم يدلك أصابعها ببعضها، ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه، وإن زاد على قدر الضرورة بإدخال الكف، صار الماء مستعملاً. (والتسمية ابتداءً)<sup>(٤)</sup> حتى لو نسي، فتذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قوله ﷺ: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي». ط.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترأ (١٦٠)، ومسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضى

وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء (٦٤١). (٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٣).

(٤) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه أبو داود في الطهارة،

باب: في التسمية على الوضوء (١٠١).

(٥) ومع عدم حصول السنة يلزم أن يأتي بها لثلاثا يخلو الوضوء عنها، ويحصل الندب فإن التسمية عند غسل كل

عضو مندوب. ط. بتصرف.

بخلاف نحوه في الأكل؛ لأن الوضوء عمل واحد، بخلاف الأكل ونحوه، كذا في «الغاية»، وقال المحقق «الكمال بن الهمام»: وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي، لاستدراك ما فات. انتهى. وقال شارح «المنية» بعد نقله: والأولى أنه استدراك لما فات بالحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَأَخْرَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود، والترمذي. ولا حديث في الوضوء. انتهى. وإنما كانت التسمية سنة في أوله لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. والمراد نفي الفضيلة، لا نفي الجواز، لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يُطَهِّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»<sup>(٣)</sup>. والمنقول عن السلف، وقيل: عن النبي ﷺ في لفظها: «بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>، وقيل: الأفضل «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، لعموم قوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَبْتَرٌ»<sup>(٥)</sup>. والأصح، أنه يسمي مرتين، مرة قبل كشف العورة للاستنجاء، ومرة بعد سترها، عند ابتداء غسل سائر الأعضاء، احتياطاً للخلاف الواقع فيها. فإن بعضهم قال: يسمي قبل الاستنجاء فقط. وقال بعضهم: يسمي بعده فحسب، لأن قبل الاستنجاء حال كشف العورة، وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب<sup>(٦)</sup>. قال «قاضي خان»: والأصح أنه يسمي مرتين. (والسَّوَاكُ) - بكسر السين - اسم الاستياك، وللعود الذي يستاك به أيضاً. والمراد هنا الأول. يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلَّكه بالمسواك، وإذا لم يذكر الفم، قلت: استاك، وإنما كان سنة لقوله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام (٣٧٦٧)، والترمذي في الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام (١٨٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: التسمية على الطعام (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩). (٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: التسمية على الوضوء (٧٤/١).

(٤) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٦٦/٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: خطبة النكاح (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١١٨/٢).

(٦) قال الطحطاوي: وإنما يُسمِّي قبل الاستنجاء لأنه ملحق بالوضوء من حيث أنه طهارة وظاهر هذا أنه قاصر على الاستنجاء بالماء.

في ابتدائه، ولو بالإصْبَع عند فْقْدِهِ،.....

أو «مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>. ولما ورد «أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ بِهِ تَفْضُلٌ سَبْعِينَ صَلَاةً بَدُونِهِ»<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يكون ليناً في غلط الإصْبَع، طول شبر، مستوياً، قليل العقد، من الأشجار المعروفة، وهي: الأراك، ليكون أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنى للطعام، وأن يستاك عرضاً، لا طولاً، لئلا يضر لحم الأسنان، وعليه الأكثر. وقال «الغزنوي»: يستاك طولاً وعرضاً (في ابتدائه)، أي الوضوء. ونص عليه، لأن الابتداء به سنة أيضاً. ووقته عند المضمضة على قول الأكثر. وقال غيرهم: قبل الوضوء، والسواك من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة، فيحصل فضيلته في كل صلاة صلاها بوضوء استاك فيه من غير استياك عند قيامه لها. وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات، منها تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، واجتماع الناس، وقراءة القرآن والحديث، لقول أبي حنيفة: إن السواك من سنن الدين، فيستوي فيه الأحوال كلها. وقال عليه الصلاة والسلام: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»<sup>(٣)</sup>. وفضيلة السواك تحصل (وَلَوْ) كان الاستياك (بالإصْبَع)، أو خرقة خشنة (عند فْقْدِهِ)، أي: السواك أو فقد أسنانه، أو ضرر بفمه. لقوله عليه الصلاة والسلام: «يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ»<sup>(٤)</sup>. وقال علي عليه السلام: «التَّشْوِيطُ»<sup>(٥)</sup> بالمسبحة والإبهام سِوَاكٌ. ويقوم العلك مقامه للنساء، لركة بشرتهن. ويستحب إمساكه باليد اليمنى. والسنة في كيفية أخذه، أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك، والبنصر والسبابة فوقه، واجعل الإبهام أسفل رأسه. كما رواه ابن مسعود<sup>(٦)</sup>. ولا تقبض القبضة على السواك، فإنه يورث الباسور<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٢٥٢)، ورواية «مع كل صلاة» أخرجه البخاري في الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٨٨٧).

تنبيه هام: هذا لا يدل لمذهبننا بل لمذهب الشافعي وإنما الذي يدل لمذهبننا رواية النسائي «عند كل وضوء»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٦/٢). وصححها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا في كتاب الصوم فلو ذكرها المؤلف مقتصرأ عليها لكان أولى. ط. (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢/٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٢٧) تعليقا، والنسائي في الطهارة، باب: الترغيب في السواك (٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: الاستياك بالأصابع (٤٠/١)، وابن عدي في الكامل (٣٣٤/٥).

(٥) التشويص: الدلك باليد. معجم لغة الفقهاء / شوص /.

(٦) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم صاحب البحر (٢١/١).

(٧) الباسور: انظر ص (٥٩).

ويكره الاستياك مضطجعا، لأنه يورث كبر الطحال<sup>(١)</sup>، ومنافعه كثيرة<sup>(٢)</sup>، وقد جمعها العارف بالله تعالى، الشيخ «أحمد الزاهد»، بمؤلف سماه «تحفة السّلاك في فضائل السّواك». (والمضمضة)، وهي اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم. وفي اللغة: التحريك. وأن تكون (ثلاثاً)؛ لأنه ﷺ «تَوْضُأً فَمَضْمُضٌ ثَلَاثًا، وَاسْتِنْشَقٌ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»<sup>(٣)</sup>. (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة)، كان مقيماً لسنة المضمضة، لا سنة تكرير الغرفات، فيكون دون الأول في الفضل. (والاستنشاق)، وهو لغة: من النشق، وهو: جذب الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله.

(١) الطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياتة. المعجم الوسيط / طحل /.

(٢) ومما نظمه سيدي الشيخ عبد القادر القصاب -رحمه الله- في فوائد السواك فقال:

يروى من الشرائع القديمة	كما أتى في السنة القويمة
من قول هادينا إمام الأتقيا	هذا سواكي وسواك الأنبييا
إن السواك سنة معتبرة	يرضي الإله والكرام البررة
وإنه يبييض الأسنانا	ويرهب العدو والشيطانا
ويورث الفطنة والفصاحة	وفيه من بعد العناء راحة
وطيب مطهر ريح الفم	ومهضم وقاطع للبلغم
مذكر للمرء بالشهادة	مؤخر للشيب فوق العادة
مسكن لوجع الأضراس	وللصداع وعروق الراس
مبييض للوجه جال للبصر	ومذهب من الفم داء الحفر
مضعف للأجر والثواب	موفق للنطق بالصواب
وطارد لكل هم وحنزن	وقاطع أيضاً رطوبات البدن
وقلبه وعقله يقوي	ومعدة وظهره يسوي
ميسر للرزق من غير عنا	وقالع بسهمه عين الضنا
مغذ الجائع مذهب الظما	ويحفظ العينين من داء العمى
يا هند جيئي الحب بالسواك	أنت المنى لا أبتغي سواك
عودي بعود لان من أراك	والقصد كل القصد أن أراك
هديتك فوائد السواك	وقد بقي فوائد سواك

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/١٩)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧/١).

بثلاثِ غَرَقاتٍ، والمبالغةُ في المضمضة والاستنشاقِ، لغير الصَّائمِ، وتخليلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ بكفِّ ماءٍ من أسفلها، وتخليلُ الأصابعِ،.....

وإصطلاحاً: أن يصل الماء إلى المارن، وهو ما لان من الأنف. ويكون (بثلاثِ غَرَقاتٍ)، لما تقدم<sup>(١)</sup>، وقيد بثلاثِ غَرَقاتٍ؛ لأنه لا يصح التثليث بغرفة، لعدم انطباق الأنف على باقي الماء، بخلاف المضمضة. (وَ) يُسْنُ (المَبَالِغَةُ فِي المَضْمَضَةِ)، وهي أن يصل الماء رأس الحلق. (وَ) المبالغة في (الاسْتِنشَاقِ) وهي: إيصال الماء إلى ما فوق المارن (لِغَيْرِ الصَّائِمِ)، والصائم لا يبالغ فيهما خشية إلحاق الفساد بالصوم، لقوله ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ وَبَالَغِ فِي الاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(٢)</sup>. رواه أصحاب السنن الأربعة. وروى ابن القطان بسند صحيح: «وَبَالَغِ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنشَاقِ»<sup>(٣)</sup>. (وَ) يسن في الأصح (تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ). وهو قول أبي يوسف. لأن النبي ﷺ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»<sup>(٤)</sup>. والتخليل: تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق، ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً، (بِكَفِّ ماءٍ من أسفلها)، لرواية أبي داود عن أنس ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ ماءٍ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»<sup>(٥)</sup>. وأبو حنيفة ومحمد يفضلان تخليل اللحية لعدم ثبوت المواظبة، ولكون السنة لإكمال الفرض في محله<sup>(٦)</sup>، وداخلها ليس بمحل لإقامته، فلا يكون التخليل إكمالاً، فلا يكون سنة، بخلاف الأصابع، ورجح في «المبسوط» قول أبي يوسف، لرواية أنس ﷺ. (وَ) يسن (تَخْلِيلُ الأصَابِعِ) كلها من اليدين والرجلين، بالاتفاق لما تقدم، ولقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ أصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»<sup>(٧)</sup>. ولقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ

(١) من الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الاستنثار (١٤٢، ١٤٣)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٦/١) وقال: ذكره ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (٣١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تخليل اللحية (٤٣٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: تخليل اللحية (١٤٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٢١/٣).

(٦) أي: السنة، وذكر باعتبار أنها مأمور به. ط.

(٧) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع (٤٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢٧/١).

أصابه بالماء، خللها الله بالنار يوم القيامة<sup>(١)</sup>. ولم يكن واجباً بالأمر في قوله ﷺ: «أمرني ربي»<sup>(٢)</sup>. وخللوا الوجود الصارف، وهو تعليم الأعرابي<sup>(٣)</sup>، وعدم ذكر التخليل فيما حكي من وضوئه ﷺ. وكيفية تخليل أصابع اليدين، أن يدخل بعضها في بعض، ويقوم مقامه الإدخال في الماء الجاري، وما هو في حكمه. وصفته في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ابتداءً، ويختم بخنصر رجله اليسرى. كذا ورد<sup>(٤)</sup>. قال «الكمال»: والله أعلم أنه أمر اتفاقي، لا سنة مقصودة، فلا تختص سنة التخليل بهذه الكيفية. (و) يسن (تَثْلِيثُ الغَسْلِ)، قيد به لإفادة أنه لا يسن تكرار المسح، لأن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل فيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم»، وفي لفظ لابن ماجه «تعدى وظلم». والنسائي «أساء وتعدى وظلم»<sup>(٥)</sup> أي: إذا اعتقد أن ذلك سنة، والإساءة بالزيادة، والظلم بالنقص. أما لو زاد لقصد الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشك أو لنقص الحاجة لا بأس به. (و) يسن (استيعابُ الرأسِ بالمَسْحِ)، لما حكى الربيع بنت مسعود «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه، ما أقبل منه، وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»<sup>(٦)</sup>. فلذا قيد المسح بقوله (مرّةً)، ولتضافر الطرق الصحيحة على مسحه مرة واحدة؛ لإلحاقه بالتيمم والجبيرة<sup>(٧)</sup>. وحمل ما ورد من تثليثه على تحقيق الاستيعاب، وحمل تعدد الماء فيه على قلة البلة، أو نفادها، لا ليكون سنة مستمرة، إذ وضعه على التخفيف، بخلاف المضمضة والاستنشاق.

- (١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤/٢٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/١). (٢) تقدم تخريجه ص (٧٠).  
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٣٥)، والنسائي في الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢). ولفظه: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم».  
(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: غسل الرجلين (١٤٨) وابن ماجه (٤٤٦). (٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.  
(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٩)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في أن مسح الرأس مرة (٣٤).  
(٧) الجبيرة: جمع جبائر، وهو ما يشد من العصائب والعيذان ونحوهما على العضو المكسور. معجم لغة الفقهاء / جبيرة /

(و) يسن (مَسَحُ الأذنين)، لما رواه الحاكم وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «ألا أخبركم بوضوءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ وفيه: ثم غرَفَ غرْفَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ»<sup>(١)</sup>. وإنما قال: (ولو بماءِ الرأسِ). إشارة إلى أنه لو أخذ لهما ماءً جديداً مع بقاء البلة، كان حسناً، لما روينا، فلا يشترط أن يكون بماءِ الرأسِ، ولا يشترط له أخذ ماءٍ جديد كما شرطه الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، «لأنَّه صلى الله عليه وسلم أخذَ لأذنيه ماءً خلافاً للماءِ الذي أخذَ لرأسه»<sup>(٢)</sup> لأنه حمل على نفاذ البلة، وتكلموا في كيفية مسح الأذنين إذا أراد بهاء الرأس. والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً. بهذا لأن الاستيعاب بماء واحد، لا يكون إلا بهذا الطريق. (و) يسن (الدَّلْكُ) وهو: أن يمر يده على العضو بعد غسله. وكان سنة لأنه عليه الصلاة والسلام فعله<sup>(٣)</sup>، ومواظبته عليه دليل السنة، دون الفرض، لأن الله تعالى أمر بالغسل مطلقاً عن شرط ذلك. (و) يسن (الولاءُ) - بكسر الواو - المتابعة، وهو: أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول في زمان معتدل وبدن معتدل<sup>(٤)</sup>، وقيل: أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر بغير عذر، بأن فرغ الماء، أو انقلب الإناء، فذهب لطلب غيره، وما شبهه. فإن كان لا بأس به لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه. (و) يسن (النَّيَّةُ). والكلام عليها من وجوه، حقيقتها، ووقتها، وصفتها، وكيفيةها، ومحلها. أما حقيقتها لغة: فعزم القلب على الشيء. واصطلاحاً: توجه القلب نحو إيجاد الفعل جزماً. ودخل فيه كف النفس عن المنهي عنه، لأن كفها إيجاد فعل، لأنه لا تكليف إلا بفعل على الراجح، وبه يندفع قول بعضهم: إن المكلف به في النهي ليس هو الكف الذي هو الانتهاء. وبما قلناه علم أن النية معنى وراء العلم، فهي نوع إرادة، كالقصد والعزيمة، والهم والحب والود، فالكل اسم للإرادة الحادثة، لكن العزم: اسم للمتقدم على الفعل، والقصد: اسم للمقترن بالفعل،

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (٨٠/١)، والحاكم في المستدرک (١٤٧/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٥/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/١) بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها».

(٤) قوله: (زمان معتدل) أي: أن لا يكون واقفاً في شدة الحر صيفاً ولا بشدة الريح شتاءً فإن الجفاف يسارع فيهما، وقوله: (بدن معتدل) أي: أن لا يكون مصاب بالحمى فيسارع الجفاف إليه لأجل الحمى. شرح هدية ابن العماد (١١٩) بتصرف.

والتَّرتِيبُ، كما نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، .....

والنية: اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم، كالمنوي، وهذا لأن الفعل لا يوجد بدون الإرادة. وأما وقت النية: فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء، ليكون جميع فعله قرينة<sup>(١)</sup> يشاب عليها، فهذا يحمل قول المشايخ: إن وقتها عند غسل الوجه على ما إذا اقتصر في الوضوء على المفروض، وإلا فيفوت فضلها، خصوصاً على ما قدمناه، أنه إذا ذكرها في أثناء الوضوء، فأتى بها لا يكون مقيماً لسننها. وأما صفتها: فإنها سنة، لأنه ﷺ، لم يعلم الأعرابي النية حين علمه الوضوء<sup>(٢)</sup>، مع جهله، ولو كانت فرضاً لعلمه. ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [البقرة: ٦] أمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، فلا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل. وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»<sup>(٣)</sup>. قلنا بموجبه لكمال الأمور به، أي: ثواب العمل بحسب النية، فالمنتفي ترتب الثواب على الفعل المجرد عن النية؛ لعدم كون الوضوء ونحوه قرينة إذا لم ينو، وأما حصول الطهارة فلا يتوقف على وجود النية، لأن الوضوء طهارة بالماء، فكان كغسل النجاسة؛ لأنه خُلِقَ مَطْهُراً، فإذا أصاب الأعضاء طهرها، وإن لم يقصد كهو في الإرواء والطعام في الإشباع، والنار في الإحراق. والحدث الحكمي دون النجاسة. وأما التراب فإنه غير مزيل للحدث بأصله، ولهذا لو أبصر المتيمم الماء كان محدثاً بالحدث السابق، فلم يبق في التيمم إلا معنى القصد. وذلك لا يحصل بدون النية<sup>(٤)</sup>، فافترقا. وأما كيفيتها: فهي، أن ينوي رفع الحدث، أو ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة، كإقامة الصلاة، أو استحابة الصلاة، أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر. وقال بعض الشراح: استفيد من هذا أن نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنة كافة. والله أعلم؛ لأنها متنوعة إلى إزالة الحدث والخبث، فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى. وأما محلها: فهو: القلب، لأنها من الأمور التي تتعلق به، فلا يشترط النطق بها، ولكن المشايخ استحَبوا النطق بها، ليجمع بين فعل القلب واللسان. (و) يسن مؤكداً في الصحيح (التَّرتِيبُ) في الوضوء، (كما نَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ)<sup>(٥)</sup>، فيكون مسيئاً بتركه، ولم يكن الترتيب فرضاً، لأن الواو في الآية لمطلق الجمع، فلا يفيد الترتيب، والفاء لتعقيب<sup>(٦)</sup> جملة الأعضاء؛ لأن

(١) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» أخرجه البخاري في بدء الوحي (١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٧١).

(٣) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

(٤) لأن التراب ملوث فلا يصير مطهراً إلا بالنية. أفاده المؤلف في المراقي.

(٥) تنبيه: الآية خالية عن الدلالة على ذلك الترتيب، وإنما جاء التنصيص من فعله عليه الصلاة والسلام. ط.

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦].

والبُدَاءَةُ بِالْمِيَامِنِ، ورؤوسِ الأصابعِ، ومُقدِّمِ الرَّأْسِ، ومسحِ الرَّقَبَةِ لا الحُلُقُومِ، وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخرى مُستحَبَّةٌ.

المعقب طلب الفعل، وله متعلقات، وصل إلى أولها ذكراً بنفسه، والباقي بواسطة الحرف المشترك، فاشتركت كلها فيه، من غير إفادة طلب تقديم تعليق بعضها على بعض في الوجود، فصار مؤدى الترتيب طلب إعقاب غسل جملة الأعضاء، وهو نظير قولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحمًا، حيث كان المفاد إعقاب الدخول لشراء ما ذكر كيف ما وقع. (و) يسن (البُدَاءَةُ بِالْمِيَامِنِ)، جمع ميمنة، خلاف الميسرة، وذكر في «المغرب» أن البداية، بالياء، عامية، والصواب بداءة. أي: البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين سنة، لا في باقي الأعضاء لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»<sup>(١)</sup>. ولأنه ﷺ: «كَانَ يُحِبُّ التِّيَامْنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>. والتنعل: لبس النعلين، والترجل: تسريح الشعر. ولأن من حكى وضوءه ﷺ، صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين، وذلك يفيد المواظبة، لأنهم إنما يحكون وضوءه، الذي هو دأبه وعادته، فيكون سنة، وبمثله ثبتت سنية استيعاب الرأس، لأنهم كذلك حكوا المسح، ولم يكن الأمر مقتضياً وجوب تقديم اليمين، لأنه مصروف عن مقتضاه بالإجماع على استحباب ذلك. قال «ابن قدامة» في «المغني»: التيامن مستحب، ولا نعلم قائلًا بخلاف ذلك، ولأنه لا يعقل فيه الأشرف اليمين، وذلك لا يقتضي عدمه العقاب، (و) البداءة بالغسل من (رؤوسِ الأصابع) في اليدين والرجلين؛ لأن الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل. لأنه ﷺ، كان يفعل هكذا. (و) البداءة في المسح من (مُقدِّمِ الرَّأْسِ) لأنه ﷺ: «بَدَأَ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ إِلَى قَفَاهُ»<sup>(٣)</sup>. (و) يسن (مسحِ الرَّقَبَةِ)؛ لأنه ﷺ: «تَوَضَّأَ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا أَسْفَلَ عُنُقِهِ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ»<sup>(٤)</sup>. (لا) يسن مسح (الحُلُقُومِ) وهو بدعة. (وقيل: إنَّ الأربعةَ الأخرى) التي أولها البداءة بالميمان (مُستحَبَّةٌ). وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة، وليس مسلماً.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسنها، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب: يبدأ النعل باليمين رقم (١٦٨)، وفي كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل رقم (٤٢٦)، ومسلم الطهارة وسنها، باب: حبه ﷺ للتيامن رقم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الطهارة، باب: إمرار الماء على القفا (٦٠/١). (٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٩).

## فصل من آداب الوضوء

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً: الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ، واستقبال القبلة، وعدمُ الاستعانةِ بغيره، وعدمُ التَّكلمِ بكلامِ النَّاسِ، والجمعُ بين نِيَّةِ القلبِ وفعلِ اللِّسانِ، والدَّعاءُ بالمأثورِ، والتَّسميةُ عندَ كلِّ عضوٍ،

## فصل من آداب الوضوء

(من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً:)، وزدنا عليها ما تيسر بفضل الله تعالى. والآداب جمع أدب، وعرف بأنه: وضع الأشياء موضعها، وقيل: الخصلة الحميدة، وقيل: الورع، وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه. وفي «شرح الهداية» الأدب: هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. انتهى، ويسمى الأدب بالنفل، والمستحب، والتطوع. وحكمه الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك. وأما ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركه بلا عذر مرة أو مرتين، فهو: سنة، وحكمها: الثواب. وفي تركها العتاب، لا العقاب. (الجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ). تحرزاً عن الغسالة<sup>(١)</sup>، (واستقبال القبلة)، في غير حالة الاستنجاء، لإقامة القرية، ولكونها قبله. والدعاء إليها أرجى للقبول<sup>(٢)</sup>. وجعل الإناء الصغير على يساره، والكبير الذي يغترف منه على يمينه، (وعدمُ الاستعانةِ بغيره)<sup>(٣)</sup> ليقيم العبادة بنفسه، فلا يستعين عليها بالغير، إلا بعذر. (وعدمُ التَّكلمِ بكلامِ النَّاسِ)، بلا ضرورة، لأنه يشغله عن الأدعية المأمور بها، (والجمعُ بين نِيَّةِ القلبِ وفعلِ اللِّسانِ)، لتحصيل العزيمة. (والدَّعاءُ بالمأثورِ) أي: المنقول عن النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين. (والتَّسميةُ عندَ) غسل (كلِّ عضوٍ)، أو مسحه، فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وعند الاستنشاق: بسم الله، اللهم أرحني رائحة الجنة، ولا ترحني رائحة النار. وعند غسل الوجه: بسم الله، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. وعند غسل يديه اليمنى: بسم الله اللهم أعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً. وعند غسل اليسرى: بسم الله، اللهم لا تعطني

(١) أي: قطرات الماء من الوضوء.

(٢) وهو مشتمل على الأدعية، ولما روي مرفوعاً: «أكرم المجالس ما استقبل به القبلة»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٨١/٨).

(٣) أي: عدم طلب صب الماء من أحد، وضعف ما يدل على الكراهية «لأن المغيرة ﷺ جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ﷺ» أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الرجل يوضع صاحبه (١٨٢). ط.

وإدخال خنصره في صمّاخ أذنيه، وتحريك خاتميه الواسع، والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور، والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً،

كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري. وعند مسح رأسه: بسم الله، اللهم أظلني تحت ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظل عرشك. وعند مسح أذنيه: بسم الله اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعند مسح عنقه: بسم الله، اللهم أعتق رقبتني من النار، وعند غسل رجله اليمنى: بسم الله، اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام. وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتني لن تبور. ويصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، وشرح هذه الأدعية في «التوضيح» شرح مقدمة الفقيه أبي الليث. (وإدخال خنصره في صمّاخ أذنيه)، مبالغة في المسح. (وتحريك خاتميه الواسع)، مبالغة في الغسل (والمضمضة، والاستنشاق باليد اليمنى)، لشرفهما. (والامتخاط باليسرى)، لامتهانه. وقال بعضهم: الاستنشاق باليسار لأن اليمين مطهرة، والأنف مقنرة، واليمين للأطهار، واليسار للأقذار. ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «اليمين للوجه، واليسار للمقعدة». (والتوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعذور)، لأن وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا، وبدخوله عند زفر وعند أبي يوسف بهما (والإتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وفي رواية «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أي باب شاء»<sup>(١)</sup>. وقال الشيخ أبو الحسن البكري: أخرج البيهقي في «الشعب»، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، طَبَعَ بِطَابَعٍ ثُمَّ جَعَلَ تَحْتَ الْعَرْشِ، حَتَّى يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. (وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً)<sup>(٣)</sup> مستقبل القبلة،

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، وأبو داود في الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضأ (١٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١/٣).

(٣) فائدة: ذكر العلامة عبد الرحمن بن محمد العمادي رحمه الله في شرح هدية ابن العماد (١٥٣)، إن من فوائد الشرب من فضل الوضوء فيه شفاء من أمراض شتى. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أن في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء». وقال العمادي - رحمه الله -: ومما تجربته أنني كنت إذا أصابني مرض، أقصد الاستشفاء بشرب فضلة ماء الوضوء من الإناء أو غيره فيحصل لي الشفاء بإذن الله وذلك اعتماداً على قول الصادق المصدوق ﷺ في هذا الطب النبوي وفي هذا المعنى قيل:

توضأ يا فتى إن كنت ترجو لقاء الله في دار البقاء  
واشرب بعد إسباغ وضوءه لماء كان يبقى في الإناء  
فإن الشرب من باقي وضوءه إلى سبعين داء ذو شفاء

وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وإن شاء قاعداً لأنه ﷺ، شرب قائماً فضلاً وضوئه، وماء زمزم<sup>(١)</sup>. ويكره الشرب قائماً إلا في هذين. قال رسول الله ﷺ: « لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءَ »<sup>(٢)</sup>. وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة تنزيهية، لأنها لأمر طبي لا ديني. ولا يشرب ماشياً، ورخص للمسافر. وقد صح عنه ﷺ « الشربُ قائماً في غيرِ زمزمِ والوضوءِ »<sup>(٣)</sup>، ولعله تعليماً للجواز. (وَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ)، أي: الراجعين من كل ذنب. يقال: تاب العبد إلى ربه، إذا رجع عن ذنبه، وتاب الله عليه، إذا قبل توبته أو وفقه لها. والتائب اسم فاعل منه، والتواب مبالغة، وقيل: هو الرجل كلما أذنب بادر بالتوبة، وقيل: هو المسبح، دليله قوله تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أَوْبَى مَعْمَى﴾ [سَبَأٌ: ١٠] أي: سبحي، إذ التواب والأواب بمعنى واحد. والتواب من صفات الله تعالى أيضاً، لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب بقبول توبته. (واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) أي: المنزهين عن الفواحش، وقيل: المتطهرون هم الذين لم يذنبوا. وقدم ذكر المذنبين التائبين على من لم يذنب لثلاث يقنط التائب من الرحمة، ولا يعجب المتطهر بنفسه. ومن الآداب: وضع ما فيه اسم الله تعالى، إلا إذا اضطر قبل دخول الخلاء، ومنها: دخوله مستور الرأس، ومنها: ألا يتوضأ بماء مشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها حين سخن الماء: « لا تفعلِي يا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يورثُ البرصَ »<sup>(٤)</sup>. ومنها: أن لا يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه دون غيره. سئل محمد بن واسع: أيُّ الوضوء أحب إليك؟ أمن ماء مخمر؟ أو متوضأ العامة؟ قال: من متوضأ العامة. قال عليه الصلاة والسلام: « إنَّ أَحَبَّ الأديانِ إلى الله تعالى السمحةُ الحنيفةُ »<sup>(٥)</sup>. ومنها: صبُّ الماء بغير تعنيف الوجه بضربه بالماء. وترك النظر إلى العورة، وإلقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا ينقص ماء وضوئه عن مد<sup>(٦)</sup>، وأن لا يسرف ولا يقتصر فيه، وأن لا

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: ما جاء في زمزم (١٦٣٧)، ومسلم في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً (٢٠٢٦)، والبيهقي في سننه (٢٨٢/٧).

(٣) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جده له يقال لها كبشة الأنصارية: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ فَفَقَطَعَتْ فَمِ الْقِرْبَةِ تَبْتَعِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب: الشرب قائماً (٣٤٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس (٦/١)، والدارقطني باب: الماء المسخن (٣٨/١). (٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٩/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٤/١).

(٦) المد: نوع من المكابيل وهو رطلان عند الحنفية = ١,٠٣٢ لترأ = ٨١٥,٣٩ غراماً. معجم لغة الفقهاء / مد /.

يجفف الأعضاء بخرقة، ولا بأس بالمسح قليلاً، من غير مبالغة فيه، بمنديل بعد الوضوء. كما روي ذلك عن عثمان، وأنس بن مالك، ومسروق، والحسن بن علي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. ومنها: كون آنيته من خزف. وأن يغسل عروة<sup>(٢)</sup> الإبريق ثلاثاً، ومنها: وضعه على يساره، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه. ومنها: استصحاب النية في جميع أفعاله، وتعاهد موقيه<sup>(٣)</sup> وما تحت الخاتم، وإمرار اليد على الأعضاء المغسولة. وتقدم أن الدلك سنة خصوصاً في الشتاء. ومنها: تجاوز حد حدود الوجه واليدين والرجلين، ليستيقن غسلهما بإطالة الغرة<sup>(٤)</sup> وملء آنيته استعداداً لوقت آخر، وحفظ ثيابه من التقاطر، وقراءة سورة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، لما نقله العارف بالله تعالى، الشيخ «أبو الحسن البكري» رحمه الله، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ وَضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ، كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشَّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٥)</sup>. أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس». وقال ﷺ: «قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ»<sup>(٦)</sup>. انتهى. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله أيضاً: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى أَثَرِ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ عِبَادَةِ خَمْسِينَ سَنَةً، صِيَامَ نَهَارِهَا، وَقِيَامَ لَيْلِهَا، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ، أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا أَعْطَى الْخَلِيلَ وَالْكَلِيمَ وَالرَّفِيعَ وَالْحَبِيبَ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا يَفْتَحُ اللهُ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧/١)، والبيهقي في سننه (١٨٥/١).

(٢) عروة الإبريق: أي يده.

(٣) تشبيه موق وهو آخر العين من جهة الأنف أي: لاحتتمال وجود رمص. حاشية ابن عابدين (٨٨/١).

(٤) لقوله ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»،

أخرجه مسلم في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٢٤٦).

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٤٨/٥).

(٦) لم أهد إليه بهذا اللفظ والذي في الترمذي (٢٨٩٤) والمستدرک (٧٥٤/١) وغيرهم أن سورة ﴿قل يا أيها

الكافرون﴾ تعدل ربع القرآن.

(٧) ذكره العجلوني تعليقاً في كشف الخفاء (٣٥٥/٢).

## فصل في المكروهات

ويُكرهُ للمتوضئ ستة أشياء: الإسرافُ في الماء، والتَّقْتِيرُ فيه، وضَرْبُ الوجهِ به، والتَّكَلُّمُ بكلامِ النَّاسِ، والاستعانةُ بغيره من غيرِ عذرٍ، وتثليثُ المَسْحِ بماءٍ جديدٍ.

## فصل في المكروهات

(و) مما (يُكرهُ للمتوضئ) الكراهية، مصدر كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية: إذا لم تحبه، فهي ضد المحبة. والمكروهات غير منحصرة فيما ذكره، وتقريب حصرها بأنها ضد الأدب، والمستحب المتقدم ذكره، لكن عدَّ بعضها إيقاظاً للمتعلم، فقال: ومما يكره (للمتوضئ ستة أشياء). (الإسرافُ في) استعمال (الماءِ)، لقوله ﷺ لسعد، لما مر به، وهو يتوضأ: «مَا هَذَا السرفُ يا سعدُ؟» قال: أفي الوضوءِ سرفٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجه. وتثليث المسح بماء جديد<sup>(٢)</sup>. (والتَّقْتِيرُ): هو التقليل (فيه) لتفويت السنة، إذا لحق بين الغلو والتقصير، قال النبي ﷺ: «خيرُ الأمورِ أوسطها»<sup>(٣)</sup>. (و) يكره (ضَرْبُ الوجهِ به)<sup>(٤)</sup>، أي: الماء لمنافاته شرف الوجه، فيلقيه برفق عليه، (و) يكره (التَّكَلُّمُ بكلامِ النَّاسِ)، لأنه يشغله عن الأدعية. (و) يكره (الاستعانةُ بغيره)، لقول عمر رضي الله عنه: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لوضوئه، فبادرتُ أستقي له، فقال: مَهْ يا عمرُ، فإنِّي لا أريدُ أن يعينني على صلاتي أحدٌ»<sup>(٥)</sup>. (من غيرِ عذرٍ)، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فكيف بالذي هو غير محظور. وعن «الوبري» رحمه الله، لا بأس به، فإن الخادم كان يصب على النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>. ولما قدم سبب الوضوء، وشرطه، وحكمه، وركنه، ذكر وصفه على حدته، فقال:

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١/٢)، واللفظ له.

(٢) لأنه يصبح كالغسل. ط.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦١/٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٦/٢).

(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله خلق وجه آدم على صورته فإذا ضربتم فأتقوا الوجه». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٤/٩).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/١)، والبخاري في مسنده (٢٣١).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٢٧٤).

## فصل في أوصاف الوضوء

الوضوء على ثلاثة أقسام: الأول: فرض على المحدث للصلاة، ولو كانت نفلًا، ولصلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، ولمس القرآن، ولو آية.....

## فصل في أوصاف الوضوء

ينقسم (الوضوء إلى ثلاثة أقسام: الأول) منها أنه (فرض)، الفرض لغة: القطع والتقدير. قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [التنوير: ١] أي: قدرناها، وقطعنا الأحكام فيها قطعاً. وشرعاً: عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاً، ثبت بدليل لا شبهة فيه. وكثيراً ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته، ولا ينجبر بجابر، كغسل مقدار معين، ومسح مقدار معين. وهو الفرض عملاً لا علماً، ويسمى الفرض الاجتهادي. والفرق بين الاجتهادي والقطعي، الحكم بإكفار جاحد القطعي لا الاجتهادي، وفرض الوضوء بمكة المشرفة، ونزلت آيته بالمدينة المنورة. وزعم ابن الجهم المالكي: أنه كان مندوباً قبل الهجرة، وابن حزم: أنه لم يشرع إلا في المدينة. ودليله في «المطولات» وكان الوضوء فرضاً بالأمر (على المحدث)، إذا أراد القيام (لصلاة) بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٦]. ويقول ﷺ بعدما توضأ كما ذكرناه. «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»<sup>(١)</sup>. (ولو كانت الصلاة نفلًا)، لما ذكرناه. ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة من غير طهور»<sup>(٢)</sup> فبين ﷺ بهذا أن الله تعالى لا يقبل صلاة، أية صلاة كانت، إلا بطهارة، إما بالغسل بالماء، أو بالتيمم. وقوله: «مفتاح الصلاة الطهور»<sup>(٣)</sup> والطهور في هذا الحديث وغيره من الأحاديث، بفتح الطاء، عن جمهور الرواة. وقال بعض الأئمة: الأجود ضمه، لأنه متفق عليه. والفتح مختلف فيه. (و) كذا (لصلاة الجنائز)، لأنها صلاة، وإن لم تكن كاملة (و) كذا فرض لأداء (سجدة التلاوة)، إذ لا تصح بدون طهارة. (و) كذا لإرادة (لمس القرآن، ولو آية) مكتوبة على درهم، أو حائط، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [التوبة: ٧٩].

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨/٤) ..

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٤)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في لا تقبل صلاة بغير طهور (١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣).

والثاني: واجبٌ، للطَّوَّافِ بالكعبة. والثالث: مندوبٌ، للنَّوْمِ على طهارةٍ، وإذا استيقظ منه، وللمداومةِ عليه، وللوضوءِ على الوضوءِ، وبعد غيبَةٍ، .....

وقوله ﷺ: « لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »<sup>(١)</sup>. وسواء فيه مس البياض والكتابة. وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي، لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أن مسها كمس المكتوب، ولو كان مكتوباً بالفارسية، يحرم عليه مسه اتفاقاً، وهو الصحيح. (و) القسم (الثاني): وضوء (واجبٌ)، وهو (لِلطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ)، لقوله عليه الصلاة والسلام: « الطَّوَّافُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ »<sup>(٢)</sup>. ولما لم يكن صلاة حقيقة لم يتوقف صحته على الطهارة، فإذا طاف محدثاً صح، ولزمه دم في الواجب، وصدقة في التطوع. (و) القسم (الثالث): وضوء (مندوبٌ) في أحوال كثيرة، لمس الكتب الشرعية فيجدد له الوضوء تعظيماً. قال الإمام « الحلواني »: إنما نلقى هذا العلم بالتعظيم، فلإني ما أخذت الكاغد<sup>(٣)</sup> إلا بطهارة وكان الإمام « السرخسي » رحمه الله، حصل له في ليلة داء البطن وهو يكرر درس كتابه، فتوضأ تلك الليلة سبع عشرة مرة. انتهى. ورخص مس الكتب الشرعية باليد للمحدث، إلا التفسير كذا في « الدرر » عن « مجمع الفتاوى »، وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير، فيكون من القسم الثاني. ومن أحوال الندب (للنوم على طهارة<sup>(٤)</sup>)، (و) الوضوء (إذا استيقظ منه)<sup>(٥)</sup>، أي: نومه، ليكون مبادراً للطهارة، وأداء العبادة، (وللمداومة عليه)، لحديث بلال<sup>(٦)</sup>. (و) للوضوء على الوضوء) إذا تبدل مجلسه، لأنه يكون فيه إسرافاً، وفي غير مجلسه « نور على نور »<sup>(٧)</sup>، وقيد بالوضوء؛ لأن الغسل على الغسل، والتميم على التيمم، يكون عبثاً. (وبعد غيبَةٍ)، وهي: ذكر أخاك

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٩٩/١)، والدارمي في سننه (٢١٤/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠).

(٣) الكاغد: القرطاس. القاموس المعجم الوسيط / الكاغد /، أي: ورق الكتابة ونحوه.

(٤) لقوله ﷺ: « إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن » أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم (٦٨٢٠).

(٥) لقوله ﷺ: « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: الوضوء عند النوم (٤٧٧).

(٦) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَكَرَ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. أخرجه البخاري في التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار (١١٤٩). (٧) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٨/١).

وَكَذِبٍ، وَنَمِيمَةٍ، وَكُلِّ خَطِيئَةٍ، وَإِنْشَادِ شِعْرِ، وَقَهْقَهَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ مِيْتٍ، وَحَمْلِهِ، وَلَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلِلْجَنَبِ عِنْدَ أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَنَوْمٍ، وَوَطْءٍ، وَلِغَضَبٍ، وَقِرَآنٍ، وَحَدِيثٍ، وَرَوَايَةٍ، وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطْبَةٍ، وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، .....

بما يكرهه في غيبته. (وَكَذِبٍ): اختلاق ما لم يكن، ولا يجوز إلا في نحو الحرب، وإصلاح ذات البين، وإرضاء الأهل. (وَنَمِيمَةٍ): هي: السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه الإفساد بينهم، والنمام: المضرب، والنميم والنميمة: السعاية. (وَ) بعد (كُلِّ خَطِيئَةٍ). (وَإِنْشَادِ شِعْرِ) قبيح، لأن الوضوء يكفر الذنوب<sup>(١)</sup>. (وَقَهْقَهَةِ خَارِجِ الصَّلَاةِ)، لأنها حدث في الجملة، فيتوضأ لوجود صورته. (وَغَسْلِ مِيْتٍ، وَحَمْلِهِ)، لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٢)</sup>. (وَلَوْ قَتِ كُلُّ صَلَاةٍ)<sup>(٣)</sup>، لكونه أكمل لشأنها. (وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ)، لورود السنة به<sup>(٤)</sup>. (وَلِلْجَنَبِ عِنْدَ) إرادة. (أَكْلِ، وَشُرْبِ، وَنَوْمٍ)<sup>(٥)</sup>، ليكون على طهارة في الجملة (وَ) معاودة<sup>(٦)</sup> (وَطْءٍ، وَلِغَضَبٍ)؛ لأنه يطفئه<sup>(٧)</sup>. (وَ) لقراءة (قرآن<sup>(٨)</sup>)، وحديث، وروايته (تعظيماً لشرفهما. (وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ) شرعي. (وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخُطْبَةٍ)، ولو خطبة نكاح. (وَزِيَارَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ)، تعظيماً لحضرته بإقامة القرية. (وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ)، لشرف المكان، ومباهاة الله تعالى بالواقفين بها الملائكة الكرام.

(١) لقوله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾» [آل عمران: ١٣٥]، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميت (٣١٦١)، وأحمد في مسنده (٤٥٤/٢).

(٣) لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر. أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٥٨).

(٤) لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ» أخرجه مسلم في الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٥) لما روت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جَنِبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَاب: جَوَازِ نَوْمِ الْجَنَبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ (٦٩٨).

(٦) لقوله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً»، أخرجه أحمد في مسنده (٢١/٣).

(٧) لقوله ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقٌ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تَنْطَفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»، أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٤).

(٨) دون المس لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وللسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَأَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ، وَلِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعِلْمَاءِ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً.

(وللسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ)؛ لِإِقَامَةِ عِبَادَةِ السَّعْيِ بِالطَّهَارَةِ وَشَرَفِ الْمَكَانِينَ. (وَأَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ)؛ لِقَوْلِ بَعْضِ الْأَثَمَةِ<sup>(١)</sup> بِالْوَضُوءِ مِنْهُ، وَلِذَا نَصَّ عَلَيْهِ. (وَوَ) كَذَا (لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعِلْمَاءِ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً)، أَوْ فَرَجِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ<sup>(٢)</sup>، لِيَكُونَ مَقِيمًا لِلْعِبَادَةِ بِطَهَارَةٍ مُتَّفِقٍ عَلَيْهَا، اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ. هَكَذَا جَمَعْتُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَذْكُورَاتِ سَنَةً وَمَذْكُورًا فِي مَحَلِّهِ أَيْضًا، تَتِمِيمًا لِلْفَائِدَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

---

(١) وهو الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في المغني لابن قدامة (٢٥٠/١) حيث قال: أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئاً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. اهـ. ولما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها» أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٨١).

(٢) وهو قوله الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم لقوله ﷺ: «من مسَّ فرجه فليتوضأ» أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤/٥). فتح باب العناية (٧٠/١).

## فصل في نواقض الوضوء

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين، إلا ريح القبل، في الأصح، .....

### فصل في نواقض الوضوء

لما فرغ من بيان الوضوء، شرع فيما ينافيه. وعرف الفصل بأنه: طائفة من المسائل الفقهية، تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها، غير مترجمة بكتاب ولا باب. والنواقض، جمع ناقضة، والنقض: إذا أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، وإذا أضيف إلى المعاني يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها. والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة ونحوها. وحصر النواقض بالعد تسهياً على المتعلم. فقال: (ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً): منها: (ما خرج من السبيلين) وإن قل. سمي القبل والدبر سبباً لكونه طريقاً للخارج. وعبر بما المفيدة للعموم، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [التكاثرة: ٦]. وهو اسم للمطمئن من الأرض، فاستعير لما يخرج إليه، فيعم المعتاد وغيره. ولقوله ﷺ حين سئل عن الحدث قال: «ما خرج من السبيلين»<sup>(١)</sup>. وكلمة ما عامة، فتشمل المعتاد وغيره، كالبول، والغائط، والدودة، والحصاة، والمني<sup>(٢)</sup>، والمذي<sup>(٣)</sup>، والودي<sup>(٤)</sup>، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، والولادة، وإن لم ترَ دماً على الصحيح<sup>(٥)</sup>، والريح (إلا ريح القبل) الذكر والفرج، (في الأصح) لأنه اختلاج لا ريح، ولئن كان ريحاً فلا ينقض، لعدم انبعائه من محل النجاسة، إذ ليس فيه نجاسة، والريح لا ينقض إلا لمرورها على النجس، لا لكون عينها نجسة، لأن الصحيح أن عين الريح الخارجة من الدبر طاهرة، حتى لو أصابت الثياب المبتلة، لا تنجس عند العامة. وأشار إلى أن ريح المفضاة ناقضة احتياطاً، لعدم تيقن كونها من الفرج. والمفضاة هي: التي صار مسلك بولها وغائطها واحداً، أو مسلك بولها ووطئها واحد، ثم الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور، فلو حشي الذكر، فالانتقاض بمحاذاة بلة الحشور رأس الذكر، لا بنزوله إلى القصبية، وينقض بالنزول إلى القلفة على الصحيح، لأن هذا بمنزلة المرأة إذا خرج من فرجها بول ولم يظهر،

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية في كتابه الطهارات فصل في نواقض الوضوء (٣٧/١).

(٢) المني: ماء غليظ أبيض يخرج من الذكر عند اشتداد الشهوة، ويكون منه الولد، ومني المرأة رقيق أصفر. معجم لغة

الفقهاء / مني / (٣) المذي: سائل رقيق لزج يخرج من غير دفع عند الشهوة الجنسية. معجم لغة الفقهاء / مذي /.

(٤) الودي: ماء رقيق أبيض يخرج من الذكر بعد البول من إفراز البروستاتا. معجم لغة الفقهاء / ودي /.

(٥) لعدم خلو المولود من الدم في حالة الولادة.

وينقضه ولادة من غير رؤية دم. ونجاسة سائلة من غيرهما، .....

ولو احتشت في الفرج في الداخل، فالتنقض بمحاذاة حرفه، ولو أدخلت إصبعها فيه، ثم أخرجتها نقض؛ لأنها لا تخلو عن بلة. وكذا المحقنة أو غيرها في الدبر، يعتبر البلة إذا كان طرف منه خارجاً، والأحوط النقض إذا خرج بلا تفصيل. وكذا القطنه إذا وضعها في الإحليل، ولو ابتلت بالبول ولم يجاوز رأسه، غير أنه لو لاهها لخرج لم ينقض. والمجبوب<sup>(١)</sup> إذا ظهر بوله بموضع الجب، إن كان يقدر على إمساكه متى شاء نقض، وإلا فحتى يسيل، لأنه كالجرح، ولو كان به حصاة فبط<sup>(٢)</sup> ذلك الموضع وأخرجها، واستمال البول إليه، فكالجرح، وإن كان بذكره شق له رأسان، أحدهما يخرج منه ماء يسيل في مجرى الذكر، والآخر في غيره. ففي الأول: ينقض بالظهور، وفي الثاني: بالسيلان، وإذا تبين الخنثى<sup>(٣)</sup> أنه امرأة فذكره كالجرح. أو رجل ففرجه كالجرح، وينتقض في الآخر بالظهور. كذا قال بعضهم، وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه مطلقاً، من أي الفرجين كان، سواء تبين حاله أو لا، ولو أقطر في إحليله دهنًا فسال منه لا ينقض، خلافاً لأبي يوسف، بخلاف ما إذا احتقن بالدهن ثم سال، حيث يعيد الوضوء لاختلاطه بالنجاسة، بخلاف الإحليل للحائل عند أبي حنيفة. والإحليل - بكسر الهمزة -: مجرى البول. والباسور ينقض بنفس خروج الدبر؛ لانتقال النجاسة من الباطن إلى الظاهر، ولو دخل بنفسه من غير مس باليد. (ويُنقضُهُ) أي: الوضوء، (ولادة من غير رؤية دم). ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح، لتعلق النفاس بالدم، ولم يوجد حقيقة. والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة. وقال أبو حنيفة: عليها الغسل وإن لم ترَ دمًا، احتياطاً، لعدم خلوه<sup>(٥)</sup> عن قليل دم ظاهرًا. وصحح قول الإمام في «الفتاوى»، وبه أفتى «الصدر الشهيد» رحمه الله. (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي: السيلين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء من كل دم سائل»<sup>(٦)</sup>. وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة<sup>(٧)</sup>،

(١) المجبوب: مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين. معجم لغة الفقهاء / مجبوب /.

(٢) بط: بط الرجل الجرح (بطاً) أي: شقّه. المصباح المنير / بط /.

(٣) الخنثى: الذي له آلة ذكر وآلة أنثى، أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر، ولا آلة أنثى. معجم لغة الفقهاء / خنثى /.

(٤) أي: قول محمد الأخير.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/١)، وابن عدي في الكامل (١٩٣/١).

(٧) العشرة المبشرون بالجنة هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،

وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو

عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أجمعين.

كَدَمٍ، وَقَيْحٍ، وَقَيْءٍ طَعَامٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ عَلَقٍ، أَوْ مِرَّةٍ، إِذَا مَلَأَ الْفَمَ، .....

وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين، كالحسن البصري، وابن سيرين رضي الله عنهما. والسيلان في غير السبيلين يتجاوز النجاسة إلى موضع يلحقه حكم التطهير، أي: يطلب تطهيره ولو ندباً، فلو خرج من جرح في العين دم فسال إلى الجانب الآخر منها لا ينقض، لأنه لا يندب تطهيره، كما لا يجب، بخلاف ما لو نزل من الرأس إلى ما صلب من الأنف، لأنه يندب غسله، ولو ربط الجرح فنذت البلة إلى طاق لا إلى الخارج، نقض لو كان بحيث لو لا الربط سال، لأن القميص لو تردد على الجرح فابتل، لا ينجس ما لم يكن كذلك، ولو تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه، لا ينقض ما لم يجاوز الورم. وقوله (كَدَمٍ وَقَيْحٍ) إشارة إلى أنه لا فرق بين الدم والقيح والصدید والماء؛ لأنه دم تم نضجه، لأن الدم ينضج فيصير صديداً، ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً، ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً. فإذا تم نضجه لا يتغير. فالجرح، والنفطة<sup>(١)</sup>، وماء الثدي، والسرة، والأذن إذا كان لعلة سواء على الأصح. وعلى هذا قالوا: من رمدت عينه وسال الماء منها، وجب عليه الوضوء، فإذا استمر فلوقت كل صلاة، وإذا مص القراد<sup>(٢)</sup> فامتلاً دماً، إن كان صغيراً لا ينقض، كما لو مص الذباب والبراغيث، وإن كان كبيراً نقض، كمص العلق<sup>(٣)</sup>، وذلك بحيث لو شرط سال ما مص. (وَ) ينقض الوضوء (قَيْءٍ طَعَامٍ، أَوْ مَاءٍ، أَوْ عَلَقٍ)<sup>(٤)</sup>، وهو: ما اشتدت حمرة وجمد وهي: سوداء محترقة. (أَوْ مِرَّةٍ) أي: صفراء (إِذَا مَلَأَ الْفَمَ)، لأنه يكون منتجساً بما في قعر المعدة، بفتح الميم وإسكان العين، فينقض لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيُنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»<sup>(٥)</sup>، وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة، ومن تابعهم. ولأنه صلى الله عليه وسلم «فَاءَ فَتَوَضَّأْ»<sup>(٦)</sup>. قال الترمذي: وهو أصح شيء في الباب. ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «يُعَادُ

(١) النفطة: بوزن كلمة: الجدرى. المغرب / نفط /.

(٢) القراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة، تعيش على الدواب والطيور. المعجم الوسيط / قرد / وهي تشبه القملة.

(٣) العلق: دودة في الماء تمص الدم. الصحاح / علق /. (٤) العلق: الدم الغليظ الجامد. معجم لغة الفقهاء / علق /.

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١)، والكناني في مصباح الزجاجة (١٤٤/١). والقلس: ما خرج ملء الفم أو دون ذلك فإذا غلب فهو قيء. شرح سنن ابن ماجه (٨٥/١).

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرغاف (٨٧)، والحاكم في المستدرک كتاب الصوم (٤٢٦/١).

وهو: ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف، على الأصح، ويُجمع مُتَفَرِّقُ الْقَيِّءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ، وَدَمٌ غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ، أَوْ سَاوَاهُ، .....

الْوَضُوءُ مِنْ سَبْعٍ، مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ وَالدَّمِ السَّائِلِ وَالْقَيِّءِ، وَمِنْ دَسَعَةٍ<sup>(١)</sup> تَمَلَأَ الْفَمَ، وَتَوَمَّ مَضْطَجِعٌ، وَفَقْهَةَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ وَخُرُوجِ الدَّمِ<sup>(٢)</sup>. ولما كان ملء الفم مختلفاً فيه، قال: (وَهُوَ)، أي: ملء الفم (مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْفَمُ إِلَّا بِتَكْلُفٍ، عَلَى الْأَصْحَحِ)، من التفاسير فيه، وهو رواية الحسن بن زياد. وقيل: ما لا يمكن الكلام معه. وقيل: أن يزيد على نصف الفم، وقيل: أن يجاوز الفم، وقيل: أن يعجز عن إمساكه، وفرق بين الفم وغيره، حيث شرط للنقض ملء الفم. وأما في نجاسة غيره فبالسليان، لأن الفم تجاذب فيه دليان، أحدهما يقتضي كونه ظاهراً، والآخر يقتضي كونه باطناً حقيقةً وحكماً. أما الحقيقة: فلأنه إذا فتح فاه يظهر، وإذا ضمه يبطن، وأما الحكم: فلأن الصائم إذا أخذ الماء بفمه ثم مجّه لم يفسد صومه، كما إذا سال الماء على ظاهر جلده فكان ظاهراً، وإذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه أيضاً، كما إذا انتقل من زاوية من بطنه إلى أخرى، فكان باطناً فوفرنا على الدليلين حكمهما فقلنا: إذا كثر نقض، لأنه يخرج غالباً، حيث لا يقدر الإنسان على ضبطه إلا بكلفة، فاعتبر خارجاً، وإذا قل: لا ينقض فيصير تبعاً للريق. (وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ الْقَيِّءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ) عند محمد، وهو الأصح. فإذا كان جملة المتفرق يملأ الفم نقض، وإلا فلا، لأن الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب. وقال أبو يوسف: يجمع إن اتحد المجلس، لأن للمجلس أثراً في جمع المتفرقات. وتفسير اتحاد السبب أن يحصل القيء ثانياً قبل سكون النفس من الغثيان، وإن كان الثاني بعد سكون النفس كان السبب مختلفاً، وقال «أبو علي الدقاق»: يجمع كيف ما كان، فإذا اتحد نقض اتفاقاً، وقلبه لا ينقض اتفاقاً. وإن اتحد المكان لا السبب نقض عند أبي يوسف، وقلبه عند محمد. وماء فم النائم: إن نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً. وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به. وقيل: إن كان أصفر أو منتناً فهو نجس. (وَ) ينقض الوضوء (دَمٌ) خرج من ذات الفم، كما إذا عض على يابس، فجرح فمه، وخرج دمه، و(غَلَبَ عَلَى الْبُزَاقِ)، وهو البصاق بمعنى واحد معروف، (أَوْ سَاوَاهُ)، استحساناً لأن الغالب سائل بقوة نفسه، وكذا المساوي، لأن أحد الجانبين يوجب النقض، والآخر لا يوجبه، فالأخذ بالاحتياط أولى، ولترجيح الحرام على الحلال عند اجتماعهما.

(١) قال الطحطاوي: الدسعة: الدفعة من القيء [التي تملأ الفم] وإنما ذكره بعد القيء لدفع توهم أنه لا ينقض إلا ما كان كثيراً فاحشاً.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية في الطهارات فصل في نواقض الوضوء (٤٤/١)، وقال: أخرجه البيهقي في الخلافيات.

ونومٌ لم تتمكّن فيه المَقْعَدَةُ من الأرض، وارتفاعُ مقعدةٍ نائمٍ قبل انتباهه، وإن لم يَسْقُطْ في الظاهر،.....

وقال محمد: أحب إلي أن يعيد الوضوء. وهو إشارة إلى أنه غير واجب. وأكثر المشايخ على أنه واجب، بخلاف المغلوب، لأنه سائل بقوة الغالب. ويعلم ذلك من حيث اللون، فإن كان أصفر، فهو مغلوب لا ينقض، وإن كان أحمر فهو غالب، وإن لم تشتد حمرة فمساو ينقض، وقيدنا بكونه خرج من الفم، لأنه إن نزل من الرأس نقض، قل أو كثر بإجماع أصحابنا، وإن صعد من الجوف. روي عن أبي حنيفة مثله. وروى الحسن أنه يعتبر ملء الفم. وهو قول محمد، والمختار أنه إن كان علقاً يعتبر ملء الفم، لأنه ليس بدم، وإنما هو سوداء، احترقت كما قدمناه. وإن كان مائعاً نقض وإن قل؛ لأنه من قرحة في الجوف، وقد وصل إلى ما يلحقه حكم التطهير. وبه أخذ عامة المشايخ. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. (وَ) ينقض الوضوء (نَوْمٌ)، وهو: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل، بسلامتها واستعمال العقل مع قيامه، فيعجز العبد عن أداء الحقوق. (لم تتمكّن فيه المَقْعَدَةُ)، يعني: المخرج (مِنَ الْأَرْضِ)، كنوم مضطجع، ومتركب ومنكب على وجهه، ومستلق على قفاه، ونوم مريض يصلي مضطجعاً بالإيماء ناقض على الصحيح. لقوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ»<sup>(١)</sup>. وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم، لأنه ليس بحدث، وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه، فأقيم السبب الظاهر مقامه، كما في السفر. وإذا تعمد النوم في الصلاة، فإن كان في قيامه، أو ركوعه، لا تنتقض طهارته، وإن تعمد في السجود تنتقض طهارته، وتبطل صلاته. وإن لم يتعمد فنام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً، لا يكون حدثاً، في ظاهر الرواية. قاله «قاضي خان». وقيدنا بالنوم احترازاً عن النعاس. والنعاس على نوعين: ثقيل وهو: حدث في حالة الاضطجاع، وخفيف، وهو: ليس بحدث فيها. والفاصل بينهما: أنه إن كان يسمع ما يقال عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل.

تنبيه: النوم مضطجعاً ليس ناقضاً في حق النبي ﷺ لأنه من خصوصياته، لما ورد عنه ﷺ: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>. (وَ) ينقض الوضوء (ارتفاعُ مقعدةٍ) قاعد (نَائِمٍ) على الأرض (قَبْلَ انتباهه، وإن لم يَسْقُطْ) على الأرض (في الظاهر) من مذهب أبي حنيفة، لزوال القوة وخلفها وعنه: إن انتبه قبل وصول جنبه إلى الأرض، أو عند إصابتها بلا فصل لم ينقض.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٦/٤)، والدارمي في سننه (١٩٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي ﷺ برمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها،

باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨).

وإغماء، وجنون، وسُكْرٌ، وقهقهةٌ بالِغٍ يقظانٍ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجود، ولو تَعَمَّدَ الخُروجَ بها من الصلاة، .....

(وَ) ينقض الوضوء (إِغْمَاءً)، وهو: مرض يزيل القوى، ويستتر العقل. (وَ) ينقضه (جُنُونٌ)، وهو: مرض يزيل الحجا<sup>(١)</sup>، ويزيد القوى. (وَ) ينقضه (سُكْرٌ)، وهو: خفة تعترى الإنسان، ويظهر أثرها في مشيته بالتمايل وتلعثم كلامه، لزوال القوة الماسكة. وهذه من الأمور التي يدار الحكم فيها على أسبابها الظاهرة، لخباء العلة التي هي خروج الناقض، والأصل فيها ما قدمناه من قوله ﷺ: «الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهِّ»<sup>(٢)</sup>. وهذه الأحوال حدثت في كل الصور: القيام والركوع والسجود والاضطجاع، لأنها فوق النوم، لعدم زوالها بالتنبيه، والنائم إذا نهته انتبه. والعقل في الرأس، وشعاعه في الصدر والقلب، أو بالقلب، فالقلب يهتدي بنوره، لتدبير الأمور وتمييز الحسن من القبيح، فإذا شرب الخمر خلص أثرها إلى الصدر، فحال بينه وبين نور العقل فبقي الصدر مظلماً، فلم ينتفع القلب بنور العقل، فسمي لذلك سكرأً، لأنه سكر حاجز بينه وبين العقل. (وَ) ينقض الوضوء (قَهْقَهَةٌ) مصل (بَالِغٍ) عمدأً كانت أو سهواً، وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه. واحترز بها عن الضحك، وهو ما يكون مسموعاً له فقط. فإنه يبطل الصلاة خاصة، وعن التبسم، وهو ما لم يكن مسموعاً له، فإنه لا حكم له، ولو بدت منه أسنانه. وقيد بالبالغ، لأن الصبي لا ينتقض وضوؤه بالقهقهة، لأنه ليس من أهل الزجر. وقيل: ينتقض، (يَقْظَانٌ) لا نائم، على الأصح (في) كل (صَلَاةٍ) كاملة وهي: (ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ) بالأصالة. ولو كانت بالإيماء، سواء كان متوضئاً أو متيمماً أو مغتسلاً. واتفقوا على أنها لا تبطل الغسل، واتفقوا على بطلان الصلاة بها، واختلفوا في نقضها الوضوء الذي في ضمن الغسل، وصحح «قاضي خان» وأمثاله النقض، عقوبة له، لكونها ليست حدثاً حقيقياً، فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة، واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنابة، وسجدة التلاوة، لأن الأمر ورد بذلك في صلاة كاملة، لما روي «أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي حُفَيْرَةٍ لِمَاءِ الْمَطْرِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ قَهْقَهَةً، أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>، ولعل الضاحك كان من الشباب أو الأعراب، أو المنافقين، لا من كبار الصحابة والمهاجرين والأنصار. (وَ) القهقهة ناقضة (لَوْ تَعَمَّدَ) فاعلها (الخُرُوجَ بِهَا مِنْ الصَّلَاةِ)، بعدما قعد قدر التشهد، ولم يبق إلا السلام، أو كان في سجود السهو، أو بعدما توضأ لسبق

(١) الحجا: العقل. الصحاح / حجا /.

(٢) تقدم تخريجه ص (٨٨)

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة (١٦٢/١).

حدث، قبل أن يبني لوجود القهقهة في حرمة الصلاة. وأما صحة الصلاة بوجود القهقهة بعدما قعد قدر التشهد، فلكونها لم يبق من فرائضها شيء. وترك لفظ السلام لا يضر في الصحة. (و) ينقض الوضوء المباشرة الفاحشة، وحقيقتها: (مسُ فَرْجٍ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ، بِإِلَّا حَائِلٍ) يمنع وصول حرارة الجسد. واشترط المس هو الظاهر، وقال بعضهم: لا يشترط المس. وقال محمد: لا ينقض الوضوء إلا بخروج مذي، وهو القياس، لأنه يمكن الوقوف على حقيقته، بخلاف التقاء الختانين، وجه الاستحسان، أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالباً، والغالب كالمتحقق. ولا عبرة بالنادرة. وكذا المباشرة بين الرجل والغلام، وكذا بين الرجلين، والمرأتين.

## فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء: ظهور دم لم يسيل عن محلّه، وسقوط لحم من غير سيلان دم، كالعرق المدنيّ، الذي يقال له: رشتته، وخروج دودة من جرح، وأذن، وأنف، ومس ذكر،.....

## فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء

وهو وإن علم حكم أكثره من نواقض الوضوء، لكن ذكره نصاً وإن علم ضمناً، وحصره بالعد تقريباً على المتعلم فقال: (عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها: (ظهور دم لم يسيل عن محلّه)، لأنه لا يكون خارجاً، بل ظاهراً، ولا ينجس طاهراً، جامداً كان أو مائعاً<sup>(١)</sup>، على الصحيح. (و) منها: (وسقوط لحم من غير سيلان دم)، لطهارته، وانفصال الطاهر لا يوجب الوضوء، (كالعرق المدنيّ<sup>(٢)</sup> الذي يقال له: رشتته) بالفارسية لا يفسد الوضوء كما في «الجزايرة» وغيرها. (و) منها: (خروج دودة من جرح، وأذن، وأنف)، لعدم نجاستها، والرطوبة التي بها ليس لها قوة السيلان، بخلاف خروجها من الدبر كما تقدم. (و) منها: (مس ذكر)، ودبر وفرج سواء كان ذكره، أو ذكر غيره، بباطن كفه، أو غيره. وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة، وصدور التابعين، مثل الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والثوري<sup>(٣)</sup>. وقال الطحاوي رحمه الله: لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثرهم «لأن رسول الله ﷺ، جاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك؟»<sup>(٤)</sup>. قال الترمذي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح. وقد رواه غيره من الأكابر. وعن أبي أمامة الباهلي أنه عليه الصلاة والسلام، سئل عن مس الذكر فقال: «إنما هو جزء منك»<sup>(٥)</sup>. وأما حديث بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «من مسّ ذكره فليتوضأ»<sup>(٦)</sup>. فقد ضعفه جماعة.

- (١) أي: لا ينجس ما أصابه جامداً كان أو مائعاً، فلو أخذ بقطن وألقي في الماء القليل لا يفسده. ط.
- (٢) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرت بها وهي بشرة تظهر في سطح الجلد تنفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً وسببه فضول غليظة. ط. [ وتسمية العامة بعرق الملح ].
- (٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، واللفظ له.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك (٤٨٤).
- (٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٨١)، والنسائي في الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (١٦٣).

ومسُ امرأةٍ، وقيءٌ لا يملا الفم، وقيءٌ بلغمٌ، ولو كثيراً. وتمايلٌ نائمٌ احتمل زوالَ مقعدته، ونومٌ متمكّنٌ، ولو مُستنداً إلى شيءٍ، لو أُزيل سقط، على الظاهرِ فيهما. ونومٌ مُصلٌّ، ولو رَاكِعاً، أو ساجداً، على جهةِ السُّنة. واللهُ الموفقُ.

ولكن يستحب لمن مس ذكره أن يغسل يده. صرح به صاحب «المبسوط» وهو أحد ما حمل عليه حديث بسرة فقال: أو المراد غسل اليد استحباباً، كما في قوله: «الوضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّيْمَ»<sup>(١)</sup>. (و) منها: (مَسُ امْرَأَةً) غير محرم، لما في السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»<sup>(٢)</sup>. وأما الآية، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد باللمس الجماع<sup>(٣)</sup>، لأن الله تعالى حيي كئى بالحسن عن القبيح، كما كئى باللمس عن الجماع في قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمراد الجماع. (و) منها: (قِيءٌ لَا يَمَلَأُ الْفَمَ)، لما تقدم<sup>(٤)</sup>، ولكونه ليس نجساً، لأنه من أعلى المعدة. (و) منها: (قِيءٌ بَلْغَمٌ، وَلَوْ كَثِيراً) لأنه لزوج لا تتداخله النجاسة (و) منها: (تَمَائِلٌ نَائِمٌ اِحْتَمَلُ زَوَالَ مَقْعَدَتِهِ)، لما في سنن أبي داود: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»<sup>(٥)</sup>. (و) منها: (نَوْمٌ مُتَمَكِّنٌ) من الأرض، (وَلَوْ) كان (مُستنداً إلى شيءٍ)، كحائط وسارية ووسادة، بحيث (لَوْ أُزِيلَ) المستند إليه (سَقَطَ) الشخص، فلا ينتقض وضوءه (عَلَى الظَّاهِرِ) من مذهب أبي حنيفة (فِيهِمَا) أي: في المسألتين، هذه والتي قبلها، أما دليل الأولى فقد تقدم، والثانية: فلأن مقعدته مستقرة على الأرض، فيأمن خروج شيء منه فلا ينتقض وضوءه. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ، وذكر «القدوري» أنه ينتقض، وهو مروى عن «الطحاوي». (و) منها: (نَوْمٌ مُصَلٌّ، وَلَوْ) نام (رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً) إذا كان (عَلَى جِهَةٍ)، أي: صفة (السُّنة)، في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه، وجافى بطنه عن فخذه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِساً أَوْ قَائِماً أَوْ سَاجِداً، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(٦)</sup>، وإذا نام كذلك خارج الصلاة، فلا ينتقض وضوءه في الصحيح. وإن لم يكن على هيئة السجود، والركوع المسنون، انتقض وضوءه (وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ) بمحض فضله وكرمه.

(١) تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (١٧٨)، والنسائي في الطهارة، باب: ترك الوضوء من القبلة (١٧٠)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٧٦).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣]، ذكره الطبري في تفسيره (١٠٢/٥).

(٤) ص (٨٦).

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من النوم (٢٠٠).

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم بلفظ: «إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» (٧٧)، والبيهقي في سننه (١٢١/١).

## باب ما يوجب الاغتسال

يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ.....

## باب ما يوجب الاغتسال

ما يوجب: يعني: يلزم الاغتسال، لما كان سبب وجوب الغسل مختلفاً فيه، تبع ظاهر عبارة «الهداية» بجعله إنزال المني ونحوه سبباً، لقوله: المعاني الموجبة للغسل: إنزال المني إلخ، لأنه أظهر وأسهل للمتعلم، وإن كانت هذه المعاني شروطاً للوجوب، لا أسباباً، فإضافة الوجوب إلى الشروط مجاز كقولهم: صدقة الفطر؛ لأن السبب يتعلق به الوجود والوجوب، والشرط يضاف إليه الوجود، فشارك الشرط السبب في الوجود، وإن اعترض على «الهداية» بأن هذه المعاني موجبة للجنابة لا للغسل، على المذهب الصحيح عن علمائنا فإنها تنقضه، فكيف توجهه؟ فقد رد بأن المراد وجوب الغسل بهذه المعاني على طريق البدل، وإنما يتوجه ما اعترض به إذا كانت هذه المعاني موجبة لوجود الغسل، لا لوجوبه، ورد أيضاً بأنها تنقض ما كان، وتوجب ما سيكون، فلا منافاة، ولذا كان الأولى أن يقال: سبب الغسل وجوب ما لا يحل مع الجنابة أو إرادته، وإن لم يجب. واعلم أن الكلام على الغسل في تفسيره لغة، وشريعة، وسببه، وشرطه، وركنه، وسننه، وآدابه، وصفته، وحكمه. أما تفسيره لغة: فهو - بالضم - اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً. والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم، لأنه يجوز فتح الغين، كضمها، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة. واصطلاحاً: غسل البدن بالماء الطهور من جنابة، أو حيض أو نفاس. والجنابة في اللغة: حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة، فيصير من قامت به جنباً. يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. وأما سببه: فقد علمته بأنه إرادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه. وأما شرائطه: فتتقسم إلى قسمين: شروط وجوب، وشروط صحة، كما علمتها في الوضوء. وأما ركنه: فعموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور. وأما سننه: فسندكرها كالوضوء قبله، وأما آدابه: فكما في الوضوء. ويزاد ما ستعلمه قريباً، وأما صفته: فهو فرض في الجنابة والحيض والنفاس، وسنة للجمعة ونحوها، ومدوب لمن بلغ بالسن ونحوه كما ستعلمه، وأما حكمه: فحل ما كان ممتنعاً قبله، والثواب في الآخرة بفعله تقريباً. ثم إنه حصر موجبات الغسل مع وصفه بقوله: (يُفْتَرَضُ الْغُسْلُ بِوَاحِدٍ) يحصل للإنسان (مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ). منها: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ)، وهو: ماء أبيض ثخين ينكسر به الذكر عند خروجه، يشبه رائحة الطلع<sup>(١)</sup>،

(١) الطلع: أول ما يثمر من النخل ثم يخرج منه التمر. المبسوط للسرخسي (١٢/١٧٥).

إلى ظاهر الجسد، إذا انفصلَ عن مقرِّه بشهوةٍ، من غيرِ جماعٍ.....

ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهرِ الجسدِ)، لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصلَ عن مقرِّه)، يعني: الصلب (بِشهوةٍ)، وكان خروجه (مِنَ غَيْرِ جِمَاعٍ)، كأن حصل باحتلام، ولو كان أول ما حصل، كبلوغ صبي في الأصح، أو عبث أو فكر، أو نظر، وشرط الشهوة في خروجه، فأغنى عن ذكر الدفق، لأنه إذا وجدت الشهوة كان بدفق، وإذا لم توجد الشهوة عند خروجه، لا يوجب الغسل عندنا، كما إذا ضرب على صلبه، أو حمل شيئاً ثقیلاً، فنزل منه مني بلا شهوة. ويشترط وجود الشهوة عند انفصاله من الصلب، ولا يشترط دوامها إلى انفصاله إلى ظاهر الفرج عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية وبه يؤخذ، وقيل: يلزمها الغسل بالاحتلام من غير رؤية ماء إذا وجدت اللذة، لأن ماءها ينزل من صدرها إلى رحمها، بخلاف الرجل، وحيث يشترط ظهور المنى منه حقيقة، وجه ظاهر الرواية «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>. وكذا «عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ»<sup>(٢)</sup>. وثمرة الخلاف فيما تقدم، تظهر فيما لو أمسك ذكره، أو ربطه، حتى سكنت شهوته، ثم أرسله، فنزل المنى، لزمه الغسل عندهما لا عند أبي يوسف، وفيما إذا أمنى بشهوة وابتغى غسل من ساعته، وصلى ثم خرج بقية المنى، عليه الغسل عندهما لا عند أبي يوسف، ولا يعيد الصلاة بالإجماع، لأنه اغتسل للأول، ولا يجب الغسل للثاني إلا بعد خروجه، ولو خرج بعدما بال وارتخى ذكره، أو نام، أو مشى خطوات كثيرة، لا يجب عليه الغسل اتفاقاً؛ لأن ذلك يقطع مادة المنى الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً بغير شهوة، ولو خرج منه بعد البول، وذكره منتشر، وجب الغسل، والفتوى على قول أبي يوسف في الضيف إذا استحيا من أهل البيت، أو خاف أن يقع في قلبهم ريبة، بأن طاف حول بيتهم، وعلى قولهما في غير الضيف. وإذا لم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى، صار جنباً بالاتفاق، فإذا خشي الريبة، يتستر بإيهام أنه يصلي، بغير قراءة، ونية، وتحريمه، فيرفع يديه، ويقوم، ويركع شبه المصلي.

(١) أخرجه البخاري في الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (٢٨٢)، ومسلم في الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٢)، والنسائي في الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٨).

فرع: لمن به فرط شهوة، وهو عَزَبُ الاستمناة لتسكين الشهوة<sup>(١)</sup>، وينجو رأساً برأس، ولا يكون مأجوراً. كذا عن أبي حنيفة. (و) منها: (تَوَارِيٌّ<sup>(٢)</sup> حَشْفَةً)، وهي رأس ذكر آدمي حي، خرج به ذكر البهائم، وذكر الميت، والمقطوع والمصنوع من جلد، أو غيره على صفة الذكر، والإصبع، وذكر الصبي الذي لا يشتهي، بخلاف المراهق في بالغة، فإنه يوجب عليها الغسل، (و) تواري (قَدْرَهَا)، أي: الحشفة (مَنْ مَقْطُوعِهَا)، إذا كان التواري (في أحد سبيلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ)، فيجب الغسل عليهما لو مكلفين، ويؤمر به المراهق تخلقاً، ولم نقيده بكونه مشتبه، لأنه لو أولج<sup>(٣)</sup> في صغيرة لا تشتهي، ولم يفضها لزمه الغسل، وإن لم ينزل في الصحيح، لأنها صارت ممن يُجامع، ولم نعبر بالتقاء الختانيين، لأن الحاصل في الفرج، محاذاتهما لا التقاؤهما، لأن ختان الرجل موضع القطع، وهو فيما دون حزة الحشفة، وختان المرأة موضع قطع جلدة منها، كعرف الديك، فوق الفرج، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرجمني والولد والحيض، وفوق مدخل الذكر مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة يقطع منها في الختان. فختان المرأة تحت مخرج البول، وتحت مخرج البول مدخل الذكر، فإذا غابت الحشفة في الفرج، فقد حاذى ختانه ختانها، ولكن يقال لموضع ختان المرأة: خفاض، فذكر الختانيين بطريق التغليب. ولو لف ذكره بخرقه، وأولج ولم ينزل، فالأصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة، وجب الغسل، وإلا فلا، والأحوط وجوب الغسل في الوجهين، لقوله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: لو أولج، الواضح في فرج خنثى مشكل، أو أولج الخنثى المشكل ذكره في فرج، أو دبر من مثله، أو غيره، لا يجب الغسل على أحد إلا بالإنزال، لجواز أن يكون الخنثى الفاعل امرأة، وذكره كالإصبع، وأن يكون رجلاً ففرجه زائد، وهو كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل بمجردة، كذا في «البحر» عن «السراج». قلت: ويشكل عليه معاملة الخنثى بالأضر في أحواله، وعليه يلزمه الغسل، فليتأمل.

(١) أي: خشية الوقوع في لواط أو زنا فيكون هذا من ارتكاب أخف الضررين. ط. ويحرم لما روي عنه ﷺ: «ناكح

اليد ملعون» ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٣٨).

(٢) أي: أدخل ذكره في فرج الأنثى. معجم لغة الفقهاء / إيلاج / بتصرف.

(٤) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٦١/١)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء

في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١١) بنحوه.

وإنزال المني بوطء مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ. ووجود ماءٍ رقيقٍ بعد النوم، إذا لم يكن ذَكَرُهُ مُنتَشِراً قبل النوم. ووجود بَلَلٍ، ظَنَّهُ مَنِيًّا، بعد إفاقته من سُكْرٍ، وإغماءٍ، وبَحِيضٍ، وَنَفَاسٍ، ولو حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ المذكورة قبل الإسلام في الأَصَحِّ.

(و) منها: (إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ)، شرط إنزال المني، لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل، لقصور الشهوة. (و) منها: (وَجُودُ مَاءٍ رَقِيقٍ بَعْدَ) الانتباه من (النَّوْمِ) ولم يتذكر احتلاماً، عندهما، خلافاً لأبي يوسف، هو يقول: إنه مذي<sup>(١)</sup>، وأنه لا يوجب الغسل حال اليقظة، فبالأولى عدمه في المنام، وبه أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث، لكونه أقيس، ولهما ما روى أبو داود والترمذي «عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولا يذكرُ احتلاماً قال: يَغْتَسِلُ»<sup>(٢)</sup>. ولأن النوم مظنة الاحتلام، لأنه راحة، فيهيج الشهوة، فيحال عليه، ثم يحتمل أنه كان منياً، ففرق بواسطة الهواء أو الغذاء، والاحتياط لازم في باب العبادات. وهذا (إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنتَشِراً قَبْلَ النَّوْمِ)؛ لأن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فيحال عليه، ولو وجد الزوجان، بينهما ماء دون تذكر ومميز بأن لم يظهر غلظه، ولا رفته، ولا بياضه، ولا صفرته، ولا طولته، ولا عرضه، يجب عليهما الغسل، في الصحيح احتياطاً. (و) منها: (وَجُودُ بَلَلٍ، ظَنَّهُ مَنِيًّا، بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ، وَ) بعد إفاقته من (إِغْمَاءٍ)، احتياطاً. (و) منها: أنه يفترض الغسل (بِحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ)، أي بخروج دم حيض، أو نفاس إلى فرجها الخارج. وقيل: لا يصح أن يؤوَّلاً بخروج الدم، لأنه لا يجب بخروجه الغسل، وإنما يجب عند انقطاعه وهو اختيار مشايخ «بخارى». وفيه نظر، إذ الانقطاع طهارة، ويستحيل أن توجب الطهارة طهارة، وإنما يوجبها الخارج النجس، وهو اختيار «الكرخي»، وعامة العراقيين. وإنما لا يغتسل قبل الانقطاع لعدم الفائدة باستمرار الدم، لا لأنه لا يرفع الحدث المتقدم. وحاصله: أن الحيض، أو النفاس موجب بشرط الانقطاع، والتحقيق أنه سبب للاتصاف بالحدث، وانقطاعه شرط لتبقى طهارة الاغتسال، وسبب وجوبه: إرادة أو وجوب ما لا يحل معه، كما تقدم. (و) يفترض الاغتسال في جميع موجباته، (ولو حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ المذكورة قبل الإسلام، في الأَصَحِّ)؛ لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام، ولا يمكن أداء المشروط بزوال الجنابة، وما في

(١) المذي: ماء رقيق يضرب إلى البياض، يخرج من الرجل عند الملاعبة مع أهله، وأما ما يخرج من المرأة فيسمى القذي. فتح باب العناية (٧٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيري بللاً ولم يذكر احتلاماً (١١٣).

معناها إلا به، فيفترض عليه لكونه مسلماً مكلفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [التكوير: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتشديد أي يغتسلن، فلولا أن الغسل فرض، لَمَا مُنِعَ عن حقه، وهو الوطء، إلى غاية الغسل، وحرَمَ عليها تمكينه ضرورة، فإذا انقطع وجب عليها تمكينه من حقه، ولا تتوصل إليه إلا بالاعتسال، فيجب كوجوبه، ووجوب الاعتسال فيما دون العشرة، يلزمه فيها أيضاً، بدلالة النص، لأن وجوب الغسل باعتبار الخروج عن الحيض، وقد وجد، وافترض الاعتسال من النفاس بالإجماع. (ويُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ) المسلم (كِفَايَةً)، وسنذكره<sup>(١)</sup> في محله إن شاء الله تعالى.

(١) أي: يفترض تغسيل الميت المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله كفاية كالبغي. مراقي. وقوله سنذكر تمامه أي: في فصل أحكام الجنائز ص (٥٧١).

## فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

عشرة أشياء لا يُغتسلُ منها: مَذْيٌ. ووذْيٌ. واحتلامٌ بلا بَلَلٍ، وولادةٌ من غير رؤيةٍ دمٍ بعدها، في الصَّحِيحِ، وإيلاجٌ بِخِرْقَةٍ مانعةٍ من وجود اللدَّةِ، وحُقنةٌ، وإدخالٌ إصْبَعٍ، ونَحْوِهِ في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، ووطءٌ بهيمةٍ أو مَيْتَةٍ، من غير إنزالٍ، .....

## فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها

(عشرة أشياء لا يُغتسلُ منها: مَذْيٌ)، وهو: ماء أبيض رقيق، يخرج عند شهوة، لا بشهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو أغلب في النساء من الرجال، ويسمى في جانب النساء: قذي - بفتح القاف والذال المعجمة - وفي المذْي ثلاث لغات: بإسكان الذال، وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء وهاتان المشهورتان، ولكن التخفيف أفصح وأكثر، والثالثة: بكسر الذال وإسكان الياء ويقال: مذْي بالتخفيف وأمذْي ومذْي بالتشديد، والأول أفصح. (و) منها: (وذْيٌ)، وهو: ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الشخانة، ويخالفه في الكدرة، ولا رائحة له، ويخرج عقب البول، إذا كانت الطبيعة متمسكة، وعند حمل شيء ثقيل، وقد يسبق البول، ويخرج قطرة أو قطرتين، أو نحوهما، وأجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذْي والودي، وهو بإسكان الدال المهملة، وتخفيف الياء، ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا، يقال: ودي بتخفيف الدال، وأودي وودي بالتشديد. والأول أفصح، (و) منها: (احتلامٌ بلا بَلَلٍ)، والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية، لما قدمناه من حديث أم سليم رضي الله عنها (١). (و) منها: (ولادةٌ من غير رؤيةٍ دمٍ بعدها، في الصَّحِيحِ)، وهو قول أبي يوسف ومحمد آخراً، لتعلق الغسل بالنفاس، ولم يوجد حقيقة، والوضوء لازم عليها للرطوبة الموجودة بالولادة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: عليها الغسل، وإن لم ترَ دماً احتياطاً؛ لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم (٢). (و) منها: (إيلاجٌ بِخِرْقَةٍ مانعةٍ من وجود اللدَّةِ)، هذا على الأصح. وقدمنا (٣) لزوم الغسل به احتياطاً. (و) منها: (حُقنةٌ)؛ لأنها لإخراج الفضلات، لا لقضاء الشهوة. (و) منها: (إدخالٌ إصْبَعٍ ونَحْوِهِ)، كشبه ذكر مصنوع من جلد، أو خشب (في أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ)، على المختار، لقصور الشهوة، كإيتان البهائم. وقال شارح «المنية»: الأولى إيجاب الغسل بإدخال الإصبع في قبل المرأة، لغلبة الشهوة دون الدبر، وهو بحث منه، (و) منها: (وطءٌ بهيمةٍ أو) امرأة (مَيْتَةٍ، من غير إنزالٍ)؛ لعدم كمال سببه، وليس الإنزال غالباً هنا ليقام

(١) ص (٩٤).

(٢) ص (٨٥).

(٣) ص (٩٥).

سببه، وهو: الإيلاج مقام الإنزال، (و) منها: (إصابة بِكْرٍ، لَمْ تُزَلِ) الإصابة (بِكَارَتِهَا، مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ)، لأن البكارة تمنع التقاء الختانيين، كذا في «البرزازية» وغيرها. ولو جومت فيما دون الفرج، ودخل المني فرجها، لا يلزمها الغسل ما لم تحبل؛ لأن الحبل دليل إنزالها، ولو اغتسلت بعد الجماع، ثم خرج منها المني، إن كان منيه لا يلزمها الغسل؛ لأن الخارج إذا لم يكن مني المرأة، كان بمنزلة البول.

## فصل لبيان فرائض الغسل

يُفترضُ في الاغتسالِ أحدَ عشرَ شيئاً: غَسْلُ الفمِ، والأنفِ، والبدنِ، .....

## فصل لبيان فرائض الغسل

ذكره بعد الوضوء اقتداء بالكتاب العزيز<sup>(١)</sup> لأن الحاجة إلى الوضوء أكثر، أو لأن محله جزء البدن، ومحل الغسل كله، والجزء قبل الكل، ولأنه يسن تقديم الوضوء على الغسل. (يُفترضُ في الاغتسالِ) من الجنابة، والحيض، والنفاس (أحدَ عشرَ شيئاً:)، وكلها ترجع إلى شيء واحد، هو: عموم الماء ما أمكن من الجسد، بلا حرج، ولكن ذكر التي عدها تسهياً، وإيقاظاً لما يلزم غسله. منها: (غَسْلُ الفمِ. والأنفِ)<sup>(٢)</sup>، وهو فرض اجتهادي، لاختلاف العلماء، لقول الإمام الشافعي رحمه الله بسنية غسلهما، ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: فاغسلوا أبدانكم، والبدن يتناول الظاهر والباطن، وما فيه حرج سقط للضرورة، وهما يغسلان عادة وعبادة، نفلاً في الوضوء، وفرضاً في النجاسة الحقيقية، فشملمها نص الكتاب، وهو صيغة مبالغة، وقوله ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبَلَّوْا الشَّعْرَ وَأَنْفِقُوا الْبَشْرَةَ»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي من غير معارض. وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعَلَّ بِه كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي رضي الله عنه: «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي وَكَانَ يَجْزُهُ»<sup>(٤)</sup>. وكونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب، لأنها الدين، وهو أعم منه، فلا يعارضه بخلافهما في الوضوء، لأن الوجه هو ما يقع به المواجهة، ولا تكون بداخل الأنف والفم، (والبدن) عطف عام على خاص، وقد معنا<sup>(٥)</sup> الإشارة إلى اشتراط زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد، وعموم الاستيعاب، فلو شرب الماء عباً مستوعباً الفم أجزاء، والأفضل إلقاء الماء؛ لكونه مستعملاً فيكره

(١) فإن الله تعالى قدم ذكر الوضوء في سورة المائدة، ثم أعقبه بذكر الغسل، فقال: ﴿فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. شرح هدية ابن العماد (١٧٦).

(٢) قال في البحر: ظاهره أن المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين في الغسل المسنون، حتى يصح بدونهما، ولكنهما شرطان في تحصيل السنة كما في الدر، ويكفي وجودهما في الوضوء عن تحصيلهما في أول الغسل وقوله: في تحصيل السنة، أي: سنة الغسل المسنون وليس المراد أنهما شرطان في سنته. ط.

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وأبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٨).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (٢٤٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب تحت كل شعر جنابة (٥٩٩).

(٥) ص (٦٤).

مرةً. وداخلِ قُلْفَةٍ، لا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا، وَسُرَّةٌ، وَثِقْبٌ غَيْرٌ مُنْضَمٌّ، وداخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقاً، لا الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ، إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِي أُصُولِهِ. ....

شربه، لأن الصحيح أن المَج، وهو إلقاء الماء بعد إدارته في الفم، ليس شرطاً في المضمضة، ولو كان سنهُ مجوفاً، أو بين أسنانه طعام رطب يجزئه، لأن الماء لطيف يصل إلى كل موضع غالباً، والاحتياط إخراجهُ، والدرن اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين، يمنع تمام الغسل، كجلد سمك لصق به، ولا يمنع ما على ظفر الصباغ، وعليه الفتوى. وكذا ما بين الأظفار، سواء فيه المدني والقروي، على الصحيح، وكذا خرق البراغيث وونيم الذباب، أي زرقة لا يمنع. ويجب تحريك الخاتم الضيق والقرط، وإذا لم يكن في الثقب قرط، فدخله الماء أجزاءه، ولا يتكلف الإدخال غير الماء كعود، ويلزمها غسل فرجها الخارج، لأنه كالقلم، لا الداخل، لأنه كالحلق، فلا تدخل إصبعها فيه، ولا يضر اتصال قشرة قرحة برئت ولم ينفصل عن الجلد، سوى مخرج القيح. وإن لم يصل الماء إلى ما تحتها، لعدم خروجه عن حكم الباطن بهذا القدر للضرورة. ويغسل (مرةً) واحدة مستوعبة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، (وَ) يفترض غسل (داخِلِ قُلْفَةٍ، لا عُسْرَ فِي فَسْخِهَا)، على الصحيح، وأما إذا تعذر فسخها، أو تعسر فلا يكلف به، كثقب انضم للحرج، والقلفة الجلدة الساترة للحشفة، والختان قطعها للسنة. (وَ) يفترض غسل داخل (سُرَّة) مجوفة، لأنه من ظاهر الجسد، ولا حرج في إيصال الماء إليه، (وَ) يفترض غسل (ثُقْبٍ غَيْرٍ مُنْضَمٍّ)؛ لعدم الحرج فيه أيضاً، بإيصال الماء إليه، (وَ) يفترض غسل (داخِلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ)، ويلزمه حلّه وغسله، (مُطْلَقاً) على الصحيح، سواء سرى الماء في أصوله، أو لم يسر؛ لكونه ليس زينة له، فلا حرج في نقضه، (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة، إن سرى الماء في أصوله) اتفاقاً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي على سائر جسدك الماء، فتطهرين»<sup>(١)</sup>؛ ولأن في النقض حرجاً عليها. وفي الحلق مثله فسقط، بخلاف الرجل، وبخلاف ما إذا كان شعرها ملبداً أو غزيراً؛ لعدم وصول الماء إلى أصوله، وقوله: إن سرى الماء في أصوله، ينفي وجوب بلّ ذواتها<sup>(٢)</sup>، وأثناء شعرها، وهو الأصح، لحديث أم سلمة، وفي «الهداية»: هو الصحيح. وهو احتراز عن المسترسل من

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة (٣٣٠)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: هل تنقض المرأة

شعرها عند الغسل (١٠٥)، وأبو داود في الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٣٥١).

(٢) الدوايب: جمع ذؤابة وهي الشعر المضفور من شعر الرأس. النهاية (١٥١/٢).

شعر الرجل، فإنه يفترض إيصال الماء إليه، هو الصحيح، قاله في شرح «المنية» عملاً بمقتضى المبالغة، في الآية<sup>(١)</sup> مع عدم الضرورة، وهو احتراز أيضاً عن قول بعضهم يجب بلها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَبَلُّوا الشَّعْرَ»<sup>(٢)</sup>. وعما روى الحسن عن أبي حنيفة: أنها تبلّ ذوائبها ثلاثاً مع كل بلة عصرة؛ ليلبغ الماء شعب قرونها، وعما في «صلاة البقالي» الصحيح: أنه يجب غسل الذوائب، وإن جاوزت القدمين، لأن حديث أم سلمة صريح في عدم النقض فقط، وهذا، أي: قوله ﷺ: «فَبَلُّوا الشَّعْرَ»<sup>(٣)</sup> ناطق ببلها، مع عدم لحوق الحرج فيه، ولهذا وجب غسل المنقوض من شعرها؛ لعدم الحرج في إيصال الماء إلى أثنائه كاللحية، ولأنه من بدنها، نظراً إلى أصوله، قلنا: قوله ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ...»<sup>(٤)</sup> صريح في عدم بل الذوائب، لأنها ليست على الرأس، حتى لا يصح مسحها عن فرض الممسوح من الرأس، فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ يتناول الجميع، قلنا: يتناول جميع البدن، والشعر ليس من البدن من كل وجه، بل هو متصل به، نظراً إلى أصوله، ومنفصل عنه، نظراً إلى أطرافه، فعملنا بأصله في حق من لا يلحقه الحرج، وبطرفه في حق من يلحقه الحرج، والصفيرة «بالضاد المعجمة- الذوايبة، وهي: الخصلة من الشعر، والصفير: قتل الشعر وإدخال بعضه في بعض، ولا يقال: بالظاء المشالة.

تنبيه: ثمن ماء غسل المرأة، ووضوئها على الزوج، وإن كانت غنية، كماء الشرب، لأنه مما لا بد منه مطلقاً، وبعضهم قال: إذا كان انقطاع الحيض لأقل من عشرة، فعلى الزوج، لاحتياجه إلى وطئها بعد الغسل، وإن كان لعشرة، فعليها، لأنها هي المحتاجة للصلاة، (و) يفترض غسل (بَشْرَةَ اللَّحْيَةِ) وشعرها، ولو كانت كثيفة كثة، نصاً عليه، لثلا يتوهم أن حكمها حكم الوضوء، والفرق أن اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بظاهاها، لا بباطنها، فلا يكلف في الوضوء لغسل غير ظاهاها، وأما في الاغتسال من الجنابة فهو فرض، لقوله تعالى: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [الطَّائِبَةُ: ٦] ولحديث أم سلمة المتقدم<sup>(٥)</sup>، (و) كذا (بَشْرَةَ الشَّارِبِ)، (و) بشرة (الْحَاجِبِ)، وشعرهما، (وَالْفَرْجِ الْخَارِجِ) لا الداخِل، لما قدمناه<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٢-٣) تقدم تخريجه ص (١٠٠).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٠١).

(٥) ص (١٠١).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٠١).

## فصل في سنن الاغتسال

يُسَنُّ فِي الاغتسال اثنا عشرَ شيئاً: الابتداءُ بالتسمية، والنَّيَّةُ، وغسلُ اليدينِ إلى الرُّسْغَيْنِ، وغسلُ نَجَاسَةٍ، لو كانتْ بانفرادها. وغسلُ فَرْجِهِ، ثم يتوضأُ كوضوئه للصَّلَاةِ، فيثَلِّثُ الغَسْلَ، ويمسحُ الرَّأْسَ، ولكنَّهُ يُؤَخَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ؛ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ.....

## فصل في سنن الاغتسال

(يُسَنُّ فِي الاغتسال اثنا عشرَ شيئاً): منها: (الابتداءُ بالتسمية)، لعموم الحديث «كلُّ أمرٍ ذي بال»<sup>(١)</sup>، (وَ) الابتداءُ بِـ(النَّيَّةِ)؛ ليكون فعله قربة يثاب عليها كالوضوء. (وَ) يسنن في الابتداء (غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ)، لفعله ﷺ<sup>(٢)</sup> (وَ) يسنن (غَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ) على بدنه (بِانْفِرَادِهَا)، ليقفل في الماء، ويطمئن بزوالها، قبل أن تشيع على الجسد. (وَغَسْلُ فَرْجِهِ) وإن لم يكن به نجاسة، كما فعله النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وذلك ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من الفرج، حال القيام، وينفرج حال الجلوس، (ثم يتوضأُ كوضوئه للصَّلَاةِ، فيثَلِّثُ الغَسْلَ، ويمسحُ الرَّأْسَ) في ظاهر الرواية. وقيل: لا يمسحها، لأنه يصب عليها الماء، والأول هو الصحيح؛ لأنه ﷺ «توضأُ قَبْلَ الاغْتِسَالِ وضوءُهُ للصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>. وهو اسم للغسل والمسح، (ولكنَّهُ يُؤَخَّرُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ، إِنْ كَانَ يَقِفُ) حال الاغتسال (فِي مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ)؛ لأنه يحتاج إلى غسلها ثانياً عن غسلته، ولما روى الستة عن ابن عباس ؓ، قال: «حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ؓ، قالت: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فغسلَ كَفِيهِ مرتينِ أو ثلاثاً ثم أدخل يديه في الإناء، ثم أفرغَ على فَرْجِهِ وغسلَهُ بِشِمَالِهِ، ثم ضربَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فدلِكَهَا دَلِكًا شَدِيدًا، ثم تَوَضَّأَ وضوءَهُ للصَّلَاةِ، ثم أفرغَ على رأسِهِ ثلاثَ حَفَنَاتٍ مِلءٍ كَفِيهِ، ثم غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثم تَنَحَّى عن مقامِهِ ذلك، فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثم أَتَيْتُهُ بِالمَنْدِيلِ، فَرَدَّه»<sup>(٥)</sup>. ولكن قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في «العناية»: «قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وضوءَهُ للصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٦)</sup> انتهى. وقال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ليس فيه، أي: في حديث

(١) تقدم تخريجه ص (١٧).

(٢) أيضاً انظر حديث ميمونة ؓ الآتي.

(٣) انظر حديث ابن عباس ؓ الآتي.

(٤) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من الجنابة (٢٥٩)، ومسلم في الحيض باب: صفة غسل الجنابة (٣١٧)، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)، والنسائي في الغسل، باب: إزالة الجنب

الأذى عنه (٤١٦).

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثَلَاثًا، وَلَوْ انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ، وَمَكَّثَ، فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ.

ميمونة، تصريح، بل هو محتمل، لأن قولها: توضع وضوءه للصلاة الأظهر فيه إكمال وضوءه، وقولها آخرًا: ثم تنحى فغسل رجله، يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة. انتهى. وقال صاحب «البحر»: فعلى هذا يغسلهما بعد الفراغ من الغسل مطلقاً، سواء غسلهما قبله أولاً، وسواء أصابهما طين أو لا، ثم لا يخفى تعين غسلهما، في حق الواحد منا، بعد الفراغ من الغسل إذا كانتا في مستنقع الماء، وكان على البدن نجاسة، من مني أو غيره، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. وقال «النووي» رحمه الله في رده رحمته المنديل: استحباب ترك تشييف الأعضاء، وقال الإمام: لا خلاف في أنه لا يحرم تشييف الماء عن الأعضاء، ولا يستحب، ولكن هل يكره؟ فيه خلاف بين الصحابة. وقال القاضي: يحتمل رده للمنديل لشيء رآه، أو لاستعجاله في الصلاة، أو تواضعا وخلافاً لعادة أهل الترفه، ويكون الحديث الآخر في «أنه كانت له خرقة يتنشف بها»<sup>(١)</sup> عند الضرورة وشدة البرد، ليزيل برد الماء عن أعضائه. انتهى. والمنقول في «معراج الدراية» وغيرها، أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ، والمغتسل، إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ويستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، ولم نر من صرح باستحبابه إلا صاحب «منية المصلي»، فقال: ويستحب أن يمسح بمنديل بعد الغسل. انتهى. واستدل له «شارح المنية الحلبي»، بما روته عائشة رضي الله عنها: «قالت: كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي، وهو ضعيف. ولكن يجوز العمل بالضعيف في الفضائل. انتهى. ولا يخفى أن المدعى التشييف بعد الغسل، والمروي في الوضوء. (ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثَلَاثًا)، يستوعب الجسد بكل واحدة منها، والتثليث سنة، لحديث ميمونة<sup>(٣)</sup>. كذا استدل به الأئمة، وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم أفرغ على رأسه ثلاث حفات، وليس فيه التصريح بفعله ثلاثاً بعده في سائر جسده، لقولها ثم غسل سائر جسده ثم تنحى، إلا أن يقال: لما ذكرت التثليث في الرأس اكتفت به عن ذكره في باقي الجسد. (وَلَوْ انْغَمَسَ) المَغْتَسِلَ (فِي الْمَاءِ الْجَارِي، أَوْ) انْغَمَسَ فِي (مَا) هو (فِي حُكْمِهِ)، أي: الجاري، كالعشر في العشر، (وَمَكَّثَ) منغمساً قدر الوضوء والغسل، أو مكث في المطر كذلك، ولو للوضوء فقط، (فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ)، لحصول المبالغة بذلك، كالتثليث.

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في التمندل بعد الوضوء (٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٨٥/١)، والدارقطني في الطهارة باب: التشييف من ماء الوضوء (١١٠/١).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

وَيَبْتَدِئُ فِي صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ، وَيَغْسَلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَيَدُلُّكَ جَسَدَهُ، وَيُوَالِي غَسْلَهُ.

(وَيَبْتَدِئُ فِي) حال (صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ)، لما روينا<sup>(١)</sup>، (وَيَغْسَلُ بَعْدَهَا) أي: الرأس (مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ)، لاستحباب التيامن، وهو قول شمس الأئمة «الهلواني»، (وَ) يسن أن (يَدُلُّكَ) كل أعضاء (جَسَدَهُ) في المرة الأولى، ليعم الماء البدن في المرتين الأخيرتين، وليس ذلك بواجب في الغسل، إلا في رواية عن أبي يوسف، لخصوص صيغة ﴿فَأَطَهَّرُوا﴾ [التَّائِبَاتِ: ٦] فيه، بخلاف الوضوء، فإنه بلفظ اغسلوا. ولما فرغ من بيان سنن الغسل شرع في بيان آدابه، فقال:

(١) من حديث ميمونة رضي الله عنها ص (١٠٣).

## فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته

وآدابُ الاغتِسالِ: هي آدابُ الوُضوءِ، إلاَّ أنَّه لا يستقبلُ القِبْلَةَ، لأنَّه يكونُ غالباً مع كَشْفِ العورةِ..

### فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته

(وآدابُ الاغتِسالِ هي آدابُ الوُضوءِ)، وقد علمتها، (إلاَّ أنَّه لا يستقبلُ القِبْلَةَ) حال اغتساله، (لأنَّه يكونُ غالباً مع كَشْفِ العورةِ)، حتى إذا كان مستوراً بإزاره، فلا بأس به ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقاً، سواء كان من كلام الناس، أو غيره، أما كلام الناس، فلكرهته حال الكشف، وأما الدعاء، فلأنَّه في مصب الماء المستعمل، ومحل الأقدار والأحوال، ويستحب أن يغتسل في محل لا يراه أحد ممن لا يحل له النظر إلى عورته، لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال أو اللبس، ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إنَّ الله حييٌّ ستيرٌ، يحبُّ الحييَّ والستيرَ، فإذا اغتسلَ أحدُكم فليستترِ »<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود. وإذا لم يجد سترة عند الرجال، يغتسل<sup>(٢)</sup>، ويختار ما هو أستر. والمرأة بين النساء كذلك، وبين الرجال تؤخر<sup>(٣)</sup>، ونظمه ابن وهبان بقوله: [ من البحر الطويل ]

وغسل على شخص وما تم سترة      فيأتي به في القوم لا يتأخر

وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر      وفي امرأة بين الرجال تؤخر

وإذا كشف إزاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم، لعدم إمكان تطهيره بدونه، والإثم على الناظر. وقيل: لا يجوز التجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره، أو لحلق عانته. وقيل: يجوز في المدة اليسيرة، وقيل: لا بأس به. وقيل: يجوز أن يتجرد للغسل، ويجرد زوجته للجماع<sup>(٤)</sup> أيضاً، إذا كان البيت صغيراً، مقدار خمسة أذرع<sup>(٥)</sup> أو عشرة.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب: النهي عن التعري (٤٠١٢)، والنسائي في الغسل، باب: الاستتار عند الغسل (٤٠٤).

(٢) لعل هذا غير المفتى به، لأن ترك المنهى مقدم على فعل المأمور، وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لأجله عند من لا يجوز نظره إليها بخلاف الختان. حاشية ابن عابدين (١٠٤/١).

(٣) وكذا بين الرجال والنساء وينبغي لها أن تتيمم وتصلي لعجزها شرعاً عن الماء. الدر (١٠٥/١).

(٤) قال في الهداية (٨٥/٤): الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه لقوله ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ ». أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: التستر عند الجماع (١٩٢١)، والعيرين: تشبية عير، وهو حمار الوحش.

(٥) الذراع العامة: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس الأطوال، وقدره: ست قبضات، كل قبضة أربعة أصابع، وكل إصبع طول ست شعرات، وقدره بالقياس المترى (٤٦٦، ٦٥٦) سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

ويستحب أن يصله بسبحة كما تقدم<sup>(١)</sup> في الوضوء، لأن فيه الوضوء وزيادة. (وَكُرِّهَ فِيهِ مَا كُرِّهَ فِي الْوُضُوءِ)، ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم<sup>(٢)</sup>. ونُقل الإجماع على عدم لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، فتجاوز الزيادة على الصاع<sup>(٣)</sup> في الغسل، وعلى المد<sup>(٤)</sup> في الوضوء، بما لا يؤدي إلى الوسوسة.

(١) من حديث بلال رضي الله عنه ص (٨١).

(٢) ص (١٠٦).

(٣) الصاع: وحدة من وحدات المكييل، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً =

٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

(٤) المد: انظر ص (٧٧).

## فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء

يُسْنُ الاغتسالُ لأربعةِ أشياء: صلاةُ الجمعةِ، .....

### فصل

(يُسْنُ الاغتسالُ لأربعةِ أشياء): منها (صلاةُ الجمعةِ) على الصحيح لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>. وهو ناسخ لظاهر قوله ﷺ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٣)</sup> أو نقول: هو منه للحكم بانتهاء علته. والدليل على تأخره، ما رواه أبو داود عن عكرمة «أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل، فليس بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً، مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح أذى بعضهم بذلك بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أمثلاً ما يجد من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، وليسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق»<sup>(٤)</sup>. انتهى. وأما كون الغسل للصلاة لا لليوم، فهو قول أبي يوسف، لأن الصلاة أفضل من الوقت، وقيل: لليوم<sup>(٥)</sup> وهو قول الحسن، وثمرته، تظهر فيمن اغتسل، ثم أحدث، وتوضأ، وصلى الجمعة، لا يكون له فضل غسل الجمعة، عند أبي يوسف، خلافاً للحسن. وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب، فعند أبي يوسف

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٤)، والنسائي في الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٩)، ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧)، ومسلم في الجمعة (٨٤٤)، والنسائي في الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة (١٣٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: ترك الغسل يوم الجمعة (٣٥٣)، والبيهقي في الطهارة، باب: الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (٢٩٥/١).

(٥) لقوله ﷺ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ» أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٠/٣). ط.

وصلاة العيدين، وللإحرام، وللحاج في عرفة، بعد الزوال، ويُندبُ الاغتسال في ستة عشر شيئاً: لمن أسلم طاهراً، ولمن بلغ بالسن، ولمن أفاق من جنون، وعند حِجامة، وغسلِ مِيتٍ، وفي ليلة براءة، وليلة القدر إذا رآها،

لا، والحسن نعم. كذا ذكر الشارحون. وفي «فتاوى قاضي خان» من باب الجمعة، أنه لو اغتسل بعد الصلاة، لا يعتبر بالإجماع وفي «معراج الدراية»: لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة. (وصلاة العيدين)، الفطر والأضحى «لأن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة»<sup>(١)</sup>، وكونه للصلاة، قول أبي يوسف كما في الجمعة. (وللإحرام) بحج أو عمرة أو بهما، «لأنه ﷺ، تجرد لإهلاله، واغتسل»<sup>(٢)</sup>. وهو غسل تنظيف لا تطهير، فتغتسل ولو كان بها الحيض والنفاس؛ ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء، (و) يسن الاغتسال (للحاج)، لا لغيرهم، (في عرفة)، لا خارجاً عنها (بعد الزوال)، لا قبله، لينال فضل الغسل للوقوف، قيد به، لما قال «ابن أمير حاج»: ما أظن أحداً ذهب إلى استنانه ليوم عرفة، من غير حضور عرفات. ولما فرغ من الغسل المسنون، شرع في «المندوب»، فقال: (ويُندبُ الاغتسال في ستة عشر شيئاً): تقريباً (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم وثمامة بذلك، حين أسلما<sup>(٣)</sup>، وحمل ذلك على الندب، (ولمن بدغ بالسن)، وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الجارية والغلام، (ولمن أفاق من جنون)، وينبغي ذلك لمن أفاق من إغماء، (وعند الفراغ من حِجامة)، (وغسل مِيتٍ)<sup>(٤)</sup>، خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بهما، (وفي ليلة براءة)<sup>(٥)</sup>، وهي ليلة النصف من شعبان، تمرباً وتعظيماً لشأنها، وإحيائها، إذ فيها تقسم الأرزاق والآجال، (وليلة القدر إذا رآها) يقيناً: أو عملاً باتباع ما ورد في وقتها<sup>(٦)</sup>، لإحيائها،

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، والطبراني في الكبير (٣٢١/١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والبيهقي في الحج، باب: الغسل لإهلاله (٣٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

(٤) لأن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٨).

(٥) سميت ليلة براءة لأن الله تعالى يكتب لكل مؤمن براءة من النار لتوفية ما عليه من الحقوق، ولما فيها من البراءة من الذنوب بغفرانها. ط.

(٦) ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طستت. أفاده المؤلف في باب الاعتكاف، ص (٦٧٥)

ولدخول مدينة سيدنا النبي ﷺ، وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول مكة، ولطواف الزيارة  
ولصلاة كُسوف، واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد.

(وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ)، تعظيماً لها لحرمتها، وقدمه على حضرة المصطفى ﷺ، (وَلِلْوُقُوفِ  
بِمَزْدَلِفَةَ<sup>(١)</sup>)، لأنه ثاني الجمعين، وفيه غفرت الدماء والمظالم، بدعائه ﷺ لأمته، واستجاب الله تعالى  
دعائه فيها (غداة يوم النحر)، يعني: بعد طلوع فجر يوم النحر؛ لأنه وقت الوقوف بالمزدلفة، ويخرج  
قبيل طلوع الشمس، (وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ)، شرفها الله تعالى و(لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ)، فيؤدي الفرض بأكمل  
الطهارتين، ويقوم بتعظيم حرمة المكان، وكذا عند دخولها لأداء نسك (ولصلاة كُسوف) الشمس،  
وخسوف القمر، لتخويف الله العباد بهما، وأقرب أحوال الابتهاال الطهارة الكاملة في الصلاة لهما،  
(وَأَسْتِسْقَاءٍ) لطلب استنزال الغيث، رحمة للخلق، بالاستغفار والتضرع، والصلاة بالطهارة الكاملة،  
(وَفَزَعٍ) من أي شيء كان التجأ إلى عفو الله وكرمه بالوقوف بين يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب،  
(وِظْلَمَةٍ) حصلت نهاراً، (وَرِيحٍ شَدِيدٍ) في أي وقت، لأن الله تعالى أهلك بالريح من طغى كقوم عاد،  
فيلتجئ الناس إلى الله تعالى، وأقرب أحوالهم الوقوف في الصلاة بأكمل الطهارتين، ويندب للتائب من  
ذنب، وللقادم من سفر، وللمستحاضة إذا انقطع دمها<sup>(٢)</sup>، ولمن يراد قتله، ولرمي الجمار، ويندب غسل  
جميع بدنه، أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها.

تنبيه عظيم: شرطت الطهارة الشرعية ليصير العبد أهلاً للعبودية والقيام بخدمة الربوبية، ولا  
ينفعه ذلك حقيقة، إلا بإخلاص الطوية، وتطهيرها عن الأدناس المعنوية، إذ هي أضرم من النجاسة  
الحقيقية، كالغل والغش والحقد والبغض والحسد. ويصلح قلبه، ليصلح به سائر الجسد، فيطهر  
قلبه عما سوى الله من الكونين، كون الدنيا والآخرة، بقطع العلائق عن جملة الخلائق، وما تطمح  
إليه النفوس، فلا يقصد إلا الله، يعبده لاستحقاقه العبادة لذاته تعالى وامثال أمره، ملاحظاً جلالته  
وكبريائه، لا رغبة في جنته، ولا رهبة من نار، بل لأنه تعالى من حقه أن يُعبد، كما قال تعالى: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فيخلص الطاعة له. ثم يسأله حاجته الدينية والدنيوية،  
إظهاراً للفاقة، والاضطرار إلى المولى الغني عن كل شيء، بعد تطهيره لسانه من اللغو، فضلاً عن  
الكذب، والغيبة، والنميمة، والبهتان، وتزيينه بالتقديس، والتهليل، والتسييح، وتلاوة القرآن، لعل أن

(١) مزدلفة: موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى وفيها المشعر الحرام، أي حدود الحرم، واختلف فيها لم  
سميت بذلك فقيل: مزدلفة منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع. معجم البلدان / مزدلفة / بتصرف. وقوله  
ثاني الجمعين أي: بعد الجمع في عرفة.

(٢) لاحتمال تخلل حيض أثناء المدة. ط.

يتصف ببعض صفات العبودية، إذ هي الوفاء بالعهود، والحفظ للحدود، والرضا بالموجود، والصبر عن المفقود، فتكون فرد الفرد، لا يسترقك شيء من الدنيا، ولا يملك شيء من الهوى. قال الحسن البصري رحمه الله تعالى، ونفعنا ببركته: [من بحر الرمل]

رب مستور سبته شهوته      قد عرى من سترها وانتهكا  
صاحب الشهوة عبد فإذا      ملك الشهوة أضحى ملكاً<sup>(١)</sup>

(١) قوله: (رب مستور) أي: كثيراً ما يقع ذلك وهو من الرمل. وقوله: (سبته شهوته) أي: جعلته مسبباً لها وأسيراً والمقصود أنه صار لا يخالفها. قوله: (قد عرى) بكسر الراء بمعنى نزع ثيابه والياء ساكنة للضرورة. قوله: (وانتهكا) ألفه للإطلاق وهو عطف لازم على عري. قوله: (صاحب الشهوة عبد) أي: ملازمها والمتصف بها كالعبد في الانقياد إلى غيره والذل له. قوله: (فإذا ملك الشهوة) بأن خالف النفس والشيطان فيما يأمران به. قوله: (أضحى ملكاً) أي: في الدارين وهو بكسر اللام لذكر العبد أولاً ويحتمل أن يكون يفتحها وهو على التشبيه يعني: أنه في الدرجة كالملائكة، وقد خلق الله تعالى عالم الأرواح، وقسمه أقساماً ثلاثة: فمنهم من جعل فيه العقل دون الشهوة، وهم الملائكة. ومنهم عكسه: وهم البهائم. ومنهم من جمعها فيه: وهو بنو آدم فإن غلب عقله شهوته ألحق بالأول، بل قد يكون أفضل، وإن غلبت شهوته عقله ألحق بالثاني بل قد يكون أرذل ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الفرقان: ٤٤]. ط.

## باب التيمم

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ. وَحَقِيقَتُهَا: عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى الْفِعْلِ. وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُّ بِهِ.

## باب التيمم

لما فرغ من ذكر الطهارة بالماء، شرع في بيانها بالتيمم، إذ من حق الخلف أن يتبع الأصل، وقدم على مسح الخف، لثبوته بالكتاب<sup>(١)</sup>، وذاك بالسنة<sup>(٢)</sup>، وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق بالمريسيح، وهو ماء بناحية قديد بين مكة والمدينة المنورة<sup>(٣)</sup>، وهو من خصائص هذه الأمة. قال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا أَيُنَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَّمَمْتُ وَصَلَيْتُ»<sup>(٤)</sup>. وله سبب، وشرط، وحكم، وركن، وصفة، وكيفية. والباب لغة: النوع. وعرفاً: نوع من المسائل اشتمل عليها كتاب، وليست بفصل. والتيمم لغة: القصد مطلقاً بخلاف الحج، فإنه القصد إلى معظم، وشرعاً مسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر، والقصد شرط لأنه النية. وسبب مشروعيته: نزول النبي ﷺ بأصحابه على غير ماء في تلك الغزوة، وقيل: غير ذلك. وسبب وجوبه: سبب وجوب أصله المتقدم، وشرطه: كذلك إلا فيما ستعلمه. وحكمه: حل ما كان ممتنعاً قبله، وركنه: استيعاب المحل بالمسح. وصفته: أنه فرض للصلاة مطلقاً. ويندب لدخول المسجد محدثاً، كما ستعلمه. وكيفيته: مسح اليمنى باليسرى، وقلبه مستوعباً. ولما كانت الشروط أهم قدم بيانها فقال: (يَصِحُّ) التيمم (بشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ): (الأوَّلُ) منها: (النِّيَّةُ)، لأن التراب ملوث بذاته، وليس بمطهر بالأصالة، وإنما يصير مطهراً بنية قربة مخصوصة، فلذا كانت النية فيه فرضاً، بخلاف الوضوء، لأن الماء خلق مطهراً، فإذا أصاب المحل طهره، وقد يفارق الخلف الأصل لاختلاف حالهما، ألا ترى أن الوضوء بأربعة أعضاء، وهو بائنين منها، ويسن التكرار في الوضوء لا فيه (وَحَقِيقَتُهَا)، أي: النية شرعاً، (عَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى) إيجاد (الْفِعْلِ) جزماً، وتقديم الكلام عليها في سنن الوضوء. (وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلَى مَا يَتَيَّمُّ بِهِ)،

(١) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُّوا ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) شرع التيمم في غزوة المريسيح، وهو بناحية قديد بين مكة والمدينة، وهي غزوة بني المصطلق، لما أضلت عائشة رضي الله عنها، فبعث رسول الله ﷺ في طلبه، فحانت الصلاة، وليس معهم ماء، فأغظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: حبست رسول الله ﷺ والمسلمين على غير ماء، فنزلت: ﴿ فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦]، فجاء أسيد بن حضير فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر، وفي رواية يرحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه فرجاً. أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٦)، وأبو داود في الطهارة (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» (٤٣٨).

وشروطُ صِحِّهِ النَّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ. وَيُشْتَرَطُ لَصِحِّهِ نِيَّةَ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَّارَةِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ لَا تَصْحُحُ بَدُونِ طَهَّارَةٍ، فَلَا يَصَلِّي بِه إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا.....

أَوْ عِنْدَ مَسْحِ أَعْضَائِهِ بِتَرَابِ أَصَابِهَا. وَلِمَا كَانَ لِلنِّيَّةِ شُرُوطٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا بَيْنَهَا بِقَوْلِهِ: (وَشُرُوطُ صِحِّهِ النَّيَّةِ ثَلَاثَةٌ: الإِسْلَامُ)؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ تُصَيِّرُ الْفِعْلَ مُنْتَهِضًا سَبَبًا لِلثَّوَابِ، وَلَا يَقَعُ فِعْلٌ مِنَ الْكَافِرِ كَذَلِكَ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلثَّوَابِ. (وَالثَّانِي: التَّمْيِيزُ) لِأَنَّ غَيْرَ الْمُمَيَّزِ وَإِنْ نَطَقَ بِكَلَامٍ، فَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ. (وَالثَّلَاثُ: الْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيهِ)؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَعْنَى وَرَاءِ الْعِلْمِ. فَيُشْتَرَطُ سَبْقَ عِلْمِهِ بِالْمَنْوِيِّ، وَلِمَا كَانَتْ النِّيَّةُ فِي التَّيْمُمِ مَفْتَقِرَةً إِلَى شَرْطٍ خَاصٍّ بِهَا، بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيُشْتَرَطُ لَصِحِّهِ نِيَّةَ التَّيْمُمِ)، لِيَكُونَ مَفْتَاخًا (لِلصَّلَاةِ) فَتَصَحُّ (بِهِ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا نِيَّةَ الطَّهَّارَةِ) مِنَ الْحَدَثِ أَوْ الْجُنَابَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ بَيْنَ الْجُنَابَةِ وَالْحَدَثِ، فِي الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِبُنْيَةِ التَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرَعَتْ لِلصَّلَاةِ، وَشَرَطَتْ لِإِبَاحَتِهَا، فَكَانَتْ نِيَّتَهَا نِيَّةَ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ. فَلِذَا قَالَ: (أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ)، لِأَنَّهَا بَرَفَعِ الْحَدَثِ، فَتَصَحُّ بِإِبْطَاقِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا قِيدَ النِّيَّةُ بِشَيْءٍ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ خَاصًّا، أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الشَّرْطِ الثَّلَاثِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ نِيَّةَ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ)، وَهِيَ الَّتِي لَا تَجِبُ فِي ضَمَنِ شَيْءٍ آخَرَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَتَكُونُ قَدْ شَرَعَتْ ابْتِدَاءً تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكُونُ أَيْضًا (لَا تَصْحُحُ بَدُونِ طَهَّارَةٍ)، فَيَكُونُ الْمَنْوِيُّ إِمَّا صَلَاةً أَوْ جِزَاءً لِلصَّلَاةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، كَقَوْلِهِ: نَوَيْتُ التَّيْمُمَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لَصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ نَوَيْتُهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا، فَإِنْ كَلَامُهَا قَرِيبَةٌ مَقْصُودَةٌ بِذَاتِهَا، مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى الطَّهَّارَةِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلِأَنَّهَا كَالصَّلَاةِ، لِكُونِهَا جِزَاءً لَهَا، وَصَّلَاةُ الْجِنَازَةِ صَلَاةٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ مِنْ جِنْسِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَنِيَّتُهَا كَنِيَّتُهَا، (فَلَا يُصَلِّي بِه) أَي: التَّيْمُمِ، (إِذَا نَوَى التَّيْمُمَ فَقَطْ)، أَي: مِنْ غَيْرِ مَلَاحِظَةِ كَوْنِهِ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، مِنْ عِبَادَةِ مَقْصُودَةٍ، لَا تَصْحُحُ بَدُونِ طَهَّارَةٍ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ لَيْسَ عِبَادَةً فِي ذَاتِهِ، (أَوْ نَوَاهُ)، أَي: التَّيْمُمِ (لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ) هُوَ مَحْدَثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ وَ(لَمْ يَكُنْ جُنُبًا)، كَمَا لَوْ نَوَيْتُهُ لِقِرَاءَةِ، وَلَمْ تَكُنْ مُخَاطَبَةً بِالِاغْتِسَالِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ، فَإِذَا نَوَى الْمَحْدَثُ التَّيْمُمَ لِلْقِرَاءَةِ لَا يَصَلِّي بِه، لِحُجُوزِ قِرَاءَتِهِ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، لِفَوَاتِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَنْوِيِّ صَلَاةً أَوْ جِزَاءً لَهَا، مَعَ الطَّهَّارَةِ الْخَاصَّةِ فِي نِيَّتِهِ، وَهِيَ مُنْعَدِمَةٌ، وَلِذَا لَوْ تَيْمَّمَ هُوَ، أَوْ الْجُنُبُ، لَمَسَ الْمُصْحَفَ، أَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، لَا تَصْحُحُ بِهِ الصَّلَاةُ، فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ الْمَسَّ وَالدَّخُولَ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا تُصَيِّرُ نِيَّتَهُ كَنِيَّتَهَا، وَكَذَا لَوْ تَيْمَّمَ لِتَعْلِيمِ الْغَيْرِ<sup>(١)</sup>، لَا تَجُوزُ

(١) الألف واللام لا تدخل على «غير» لأنها اسم ملازم للإضافة في المعنى ويجوز أن يقطع عنها لفظاً إن فهم المعنى وتقدوت عليها ليس ولا تتعرف «غير» بالإضافة لشدة إبهامها. اهـ مغني اللبيب (٢٠٩/١).

به الصلاة في الأصح، وكذا لزيارة القبور، والأذان، والإقامة، [ والسلام وردة ]<sup>(١)</sup>، كالسلام، أو الإسلام، لا تجوز به الصلاة، عند عامة المشايخ، إذ ليس جزءاً من الصلاة، ولا يتوقف صحته على الطهارة، وإن كان عبادة مقصودة، وقال أبو يوسف: تصح صلاته بتيممه لدخوله في الإسلام، لأنه نوى قرية مقصودة، تصح منه في الحال، فيصح تيممه، إذ الإسلام رأس القرب، واعتبار سائرهما به، بخلاف تيمم الكافر للصلاة، لعدم صحتها منه في الحال، ولم يعتبره أبو حنيفة، ومحمد لإسلامه، وهو الأصح، لقوله ﷺ: « التُّرَابُ طَهُورٌ الْمَسْلِمِ »<sup>(٢)</sup> جعله طهوره، فيقتصر عليه لثبوته، على خلاف القياس، ولو تيمم لسجدة الشكر، لا يصلي به، خلافاً لمحمد، لأنها قرية عنده، لا عندهما، وسنذكر الخلاف فيها، إن شاء الله تعالى. وروى في « النوادر »: أنه لو مسح وجهه وذراعيه، ينوي التيمم تجوز به الصلاة. وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام، يجوز، فعلى هاتين الروايتين يعتبر مجرد نية التيمم. (الثاني): من شرائط التيمم: (العُذْرُ المُبِيحُ لِلتَّيْمَمِ)، وهو على أنواع، أشار إليه بقوله: (كُبْعُهُ)، أي: الشخص (مِيلاً)<sup>(٣)</sup>، والمعتبر غلبة الظن في تقديره به، لأنها كتتحقق بعده ميلاً، والميل في كلام العرب: منتهى مد البصر، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛ لأنها بنيت على مقادير منتهى مد البصر، والمراد هنا: ثلث الفرسخ<sup>(٤)</sup>، والفرسخ: اثنا عشر [ ألف ]<sup>(٥)</sup> خطوة، وهي: ذراع ونصف بذراع العامة<sup>(٦)</sup>، وهو: أربع وعشرون إصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله<sup>(٧)</sup>، والتقدير بالميل هو المختار؛ لأنه لم يذكر في ظاهر الرواية حداً في حالة العلم به، فقدرة محمد في رواية بميل، وفي أخرى بميلين، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ميلان إن كان أمامه، وإلا فميل، وقيل: بما لو صاح بأعلى صوته لم يسمعه أهل الماء، والميل هو المختار، لأنه يتحقق

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط ورد السلام والصواب ما أثبتناه من البحر (١٧٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي في التيمم، باب: ما جاء في التيمم (١٢٤) وأبو داود في التيمم، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢) وكلاهما بلفظ: « الصعيد الطيب وضوء المسلم ».

(٣) الميل: يساوي ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل / ويقدر بالسير على الأقدام بنصف ساعة. ط.

(٤) الفرسخ: ٣ أميال = ١٢٠٠٠ ذراعاً = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة الفقهاء / فرسخ /.

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٤٦/١).

(٦) الذراع العامة: يساوي ٦ قصبات = ٤٦,٦٥٦ سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

(٧) قال العلامة عبد الفتاح - رحمه الله - : استعمال هذه الجملة الكريمة للدلالة على العدد ليس فيه تكريم،

فالأولى تركه. أفاده على كتاب فتح باب العناية (١٦٤/١).

عن ماءٍ، ولو في المِصرِ، وحصولِ مرضٍ، وبرِدٍ، يَخَافُ مِنْهُ التَّلَفَ، أوِ المَرَضَ، وخوفِ عَدُوٍّ، وعَطَشٍ، واحتِياجِ لِعَجْنٍ، لا لَطَبِخِ مَرَقٍ، ولِفَقْدِ آلَةٍ، .....

لزوم الحرج، بالذهاب إليه، بالنظر إلى جنس المكلفين، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، ولذا قدم في الآية<sup>(١)</sup> المرضي على المسافرين، لأنهم أحوج إلى الوضوء من غيرهم، فيجوز ببعده (عَنْ مَاءٍ) طهور، (وَكَلَّوْا) كان بعده عنه (في المِصرِ)<sup>(٢)</sup> على الصحيح للحق الحرج. (وَ) من العذر (حُصُولِ مَرَضٍ) يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء باستعمال الماء، كالمحموم، وذو الجدري، أو بحركه كالمبتون<sup>(٣)</sup>، ومشتكي العرق المدني، (وَبَرِدٍ، يَخَافُ مِنْهُ) بغلبة الظن (التَّلَفَ) لبعض أعضائه، (أو المَرَضَ) إذا كان خارج المِصر، يعني العمران، ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن، أو ما يسخن به سواء كان جنباً، أو محدثاً، وإذا عدم الماء المسخن، أو ما يسخن به في المِصر، فهي كالبرية، والقول بمنع المحدث حدثاً أصغر من التيمم لم يكن، إلا لعدم تحقق الضرر في الوضوء عادة. وما منع الجنب المقيم منه، إلا لكونه مبنياً على مجرد الوهم، فتصحيح المنع فيهما غير متجه، فلذا لم تتبعه، واعتبرنا غلبة الظن الضرر مطلقاً، لأنه المدار لمبنى الحكم، ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجَّج: ٧٨]. (وَخَوْفِ عَدُوٍّ) سواء كان آدمياً أو غيره، وسواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته، أو خافت فاسقاً عند الماء، أو خاف المديون المفلس الحبس، ولا إعادة عليهم، بخلاف من توعد بقتل ونحوه، لترك الوضوء، فتيمم، فإنه يعيد، ولو حبس، في السفر لا يعيد، لأن الغالب في السفر عدم الماء، وقد انضم إليه عذر الحبس، (وَعَطَشٍ) سواء خافه على نفسه أو رفيقه، ولو رفيق القافلة، فضلاً عن رفيق الصحبة، أو دابته، ولو كلباً وسواء خاف العطش في الحال أو المال؛ لأن المعدد للحاجة كالمعدوم. (وَاحتِياجِ لِعَجْنٍ)، لأنه من الأمور الضرورية، (لا لَطَبِخِ مَرَقٍ)، لاندفاع الحاجة بدونها، (وَلِفَقْدِ آلَةٍ)، كحبل ودلو، لتحقق العجز، فصار وجود البئر كعدمها، وإذا أمكنه إيصال ثوب طاهر، وإخراج الماء به قليلاً قليلاً، ولا ينقص أكثر من قيمة الماء ببله لا يتيمم، وإلا تيمم.

تنبيه: الماء الموضوع في الفلوات بحب، أي: خابية<sup>(٤)</sup>، لا يمنع التيمم؛ لأنه لم يوضع إلا

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) المِصر: البلد الذي عظمت فيه العمارة وكان فيه سلطة قضائية وسلطة تنفيذية وأسواق للمعاملة. معجم لغة الفقهاء / مصر / أي: المدينة الكبيرة. (٣) المبتون: الذي يشتكي بطنه من الإسهال. المغرب / مبطون /

(٤) الخابية: ما يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما. معجم لغة الفقهاء / خابية /

للشرب، وإن كان كثيراً، يستدل بكثرته على إطلاق الاستعمال، لا يتيمم. وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، أن الماء الموضوع للشرب يجوز التوضؤ منه، والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب. وفي «الخلاصة»: ثلاثة في سفر: جنب، وحائض طهرت، أو محدث، وميت، ومعهم ما يكفي لأحدهم، إن الماء لأحدهم فهو أحق به في الأصح، وإن كان الماء لهم، لا ينبغي لأحد أن يغتسل به، وإن كان مباحاً فالجنب أحق به في الأصح، فتتيمم المرأة وييمم الميت. وقال عامة المشايخ: الميت أولى. وفي «المحيط»: ينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى الميت، ويتيمما إذا كان مشتركاً.

تنبيه آخر: المحبوس الذي لا يجد طهوراً من ماء أو تراب، لا يتشبه بالمصلين عند أبي حنيفة؛ لأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة، فإن الله جعل أهل مناجاته، من هو طاهر لا محدث، والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا تتشبه بالمصلين؛ لعدم الأهلية، وقال أبو يوسف: يتشبه إقامة لحق الوقت بركوع وسجود، إن وجد مكاناً يابساً والصحيح عنده أنه يومئ، لأنه لو سجد لصار مستعملاً للنجاسة، بعدم وجود الطاهر. واختلفت الرواية عن محمد، والاعتماد على أنه مع الإمام.

تنبيه آخر: العاجز عن استعمال الماء بنفسه، ولا يجد من يوضئه تيمم اتفاقاً، وإن وجد خادماً، كعبده وولده وأجيريه، لا يجوز له التيمم، اتفاقاً كما في «المحيط»، بناء على اختيار بعضهم، وإن وجد غير خادمه لو استعان به أعانه، ولو زوجته، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم، من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، لقدرتة على الوضوء، وعن أبي حنيفة أنه يتيمم، وعلى هذا إذا عجز عن التوجه إلى القبلة، أو عن التحول عن فراش نجس، ووجد من يوجهه ويحول له، بناء على أن القدرة بالغير لا تعد قدرة عنده، لأن الإنسان يعد قادراً، إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا قلنا: لو بذل الابن لأبيه المال والطاعة، لا يلزمه الحج، لما قلنا، وعندهما تثبت القدرة بالغير<sup>(١)</sup>، لأن آتته صارت كآتته بإعانتة، واختار «حسام الدين» قولهما، وعن محمد: لا يتيمم في المصر، إلا أن يكون مقطوع اليدين، لأن الظاهر أنه يجد من يوضئه، والعجز على شرف الزوال، بخلاف مقطوعهما. (وَخَوْفِ قَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ)، ولو جنباً؛ لأنها إذا فاتت لا خلف لها، وفيه إشارة إلى أنه إذا توضأ لم يدرك شيئاً من تكبيراتها، فإن كان يدرك بعضها لو توضأ، لا يتيمم، وفيه إشارة أيضاً إلى أن الولي لا يخاف الفتوت، لأنه ينتظر، ويعيدها لو صلى غيره. قال في «الهداية»: هو الصحيح، وفي «ظاهر الرواية» يجوز له أيضاً التيمم؛ لكرهية تأخير الصلاة عليها، وصححه

(١) لو قال: بأخر لكان أولى. لأن (ال) لا تدخل على كلمة غير. انظر ص (١١٣).

أو عيدٍ، ولو ببناءً. وليس من العذر خوفُ الجمعةِ، والوقتِ. الثالثُ: أن يكونَ التيممُ بطاهرٍ من جنسِ الأرضِ، كالترابِ، والحجرِ، والرملِ، .....

« السرخسي »، وإذا حضرت جنازة أخرى قبل أن يقدر على التوضؤ، جاز له الصلاة على الثانية بالتيمم للأولى، عندهما، وقال محمد: عليه الإعادة، كما لو قدر ثم عجز. (أو) خوف فوت صلاة (عيدٍ) لو اشتغل بالوضوء، لما حكاها « السرخسي »، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « إذا فاجأتك صلاة جنازة، فخشيت فوتها، فصلَّ عَلَيْهَا بالتيمم »<sup>(١)</sup>، وما أخرجه الدارقطني، عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم، ثم صلى عليها »<sup>(٢)</sup>. ونقل عنهما في صلاة العيد كذلك، ولأن كلاً منهما يفوت لا إلى بدل، (ولو) كان (بناءً) فيهما، أي في صلاة الجنازة والعيد، بأن سبقه حدث، فإنه يتيمم ويبني على ما مضى، لفواتهما بغير بدل، واقتصار الشراح على كون البناء في العيد، وقع تصويراً لا احترازاً، لأن العلة فيهما واحدة، ولا يقال: في العيد يأمن الفوات بالذهاب للوضوء، بعد سبق الحدث؛ لمعارضة المفسد بعدم التمكن من الماء، للزحام، أو الضغينة الحاصلة لمنهيه، بامتناعه من كلامه، فلذا يبنى بالتيمم مطلقاً. (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة والوقت) لو اشتغل بالتوضؤ؛ لأن لهما خلف، وهو الظهر في الجمعة، وإن لم يكن خلفاً حقيقة، فهو متصور بصورة الخلف، فكان لها ما يقوم مقامها والقضاء في الوقتية.

تنبيه: في « القنية »: التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، وفرع عليها: لو كان على سطح ليلاً، وفي بيته ماء لكنه يخاف الظلمة؛ إن دخل البيت، تيمم إن خاف فوت الوقت. وكذا يتيمم لخوف البق لو كان في كلة<sup>(٣)</sup>، أو مطر، أو حر شديد، إن خاف فوت الوقت. انتهى. وهذا كله خلاف ظاهر المذهب، وما عليه المتون والشراح، فذكرته للعلم به تمييزاً للفائدة.

(الثالث) من الشروط: (أن يكونَ التيممُ بطاهرٍ) طيب، وهو الذي لم تمسه نجاسة، ولو زالت بالجفاف، وذهاب أثرها، فهي تمنع صحة التيمم به (من جنس الأرض)، وهو (كالتراب) المنبت وغيره، (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فيجوز عندهما بالزرنينخ<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: « إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها » (٤٩٧/٢)، وابن عدي في الكامل (١٨٢/٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: الوضوء والتيمم من آنية المشركين (٢٠٢/١).

(٣) الكيلة: الستر الرقيق يخاط كالبيت يتوقى فيه من البق. الصحاح / كلل /، يسمى عند العامة ناموسية.

(٤) الزرنينخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات.

المعجم الوسيط / زرنينخ /.

لا الحطب، والفضة، والذهب. الرابع: استيعابُ المحلِّ بالمسح.....

والنورة<sup>(١)</sup>، والمغرة<sup>(٢)</sup>، والكحل<sup>(٣)</sup>، والكبريت<sup>(٤)</sup>، والفيروزج<sup>(٥)</sup>، والعقيق<sup>(٦)</sup>، والزمرد<sup>(٧)</sup>، والمرجان<sup>(٨)</sup>، وكل حجر من المعادن، ويجوز بالآجر في الصحيح. وهو اللَّيْنُ المحرَّق، ويسمى: الطوب، بلغة مصر، والخزف الخالص عن خلط بسرقيين<sup>(٩)</sup> قبل حرقه، إذا لم يكن مدهوناً بالآنك، وهو بالمد: الرصاص المذاب، وبالملح الجبلي في الصحيح، وبالأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد، وبالتراب الغالب لمخالط له من غير جنس. (لا) يصح التيمم، بما ليس من جنس الأرض، نحو: (الحطْبِ، والْفِضَّةِ، والذَّهَبِ) والنحاس والحديد، وضابطه أن كل شيء يصير رماداً، أو يَلِينُ بالإحراق، لا يجوز به التيمم، وإلا جاز لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ٦]. والصعيد: اسم لوجه الأرض، تراباً كان أو غيره، لصعوده، فهو فعيل بمعنى فاعل. قال «الزجاج»: لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فيه، فتفسير ابن عباس له بـ: التراب، تفسير بالأغلب، ويدل على العموم قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي: حجراً أملس، لأن التراب لا يكون زلقاً، وقوله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١٠)</sup>. والطَّيْبُ: اسم للمُنْبِتِ، والحلال، والطاهر، وأليق المعاني به: الطاهر؛ لأنه شرع للتطهير. قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ [البقرة: ٦] أو هو مراد إذ الطهارة شرط لإجماعاً، فلم يبق غيره مراداً، لأن المشترك لا عموم له. (الرابع) من الشروط: (استيعابُ المحلِّ)، يعني: الوجه واليدين إلى المرفقين، (بالمسح) على الصحيح، وهو «ظاهر الرواية»، والمفتى به إلحاقاً له بأصله، وهو الغسل، لعدم جواز مخالفته له مهما أمكن، فيلزمه نزع خاتمه

(١) النورة: حجر الكلس وأخلاق من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوسيط / نور /.

(٢) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به. المعجم الوسيط / مغر /.

(٣) الكحل: كل ما وضع في العين يستشفى به مما ليس بسائل كالإثمد ونحوه. المعجم الوسيط / كحل /.

(٤) الكبريت: هو عنصر لا فلزي ذو شكلين بلورين وثالث غير بلوري نشيط كيميائياً، شديد الاشتعال. المعجم الوسيط / كبريت /.

(٥) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة، يتحلى به. المعجم الوسيط / فيروزج /.

(٦) العقيق: حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص. المعجم الوسيط / عقق /.

(٧) الزمرد: حجر كريم أخضر اللون، شديد الخضرة، وأشدّه خضرة أجوده. المعجم الوسيط / زمرد /.

(٨) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت، من طائفة المرجانيات يعد من الأحجار الكريمة. المعجم الوسيط / مرج /.

(٩) السرقين: الزبل. معجم لغة الفقهاء / سرقين /.

(١٠) تقدم تخريجه ص (١١٢).

الخامس: أن يمسح بجميع اليدين، أو بأكثرها، حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز، ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. السادس: أن يكون بضربتين، بإطن الكفين، ولو.....

وتخليل أصابعه، ومسح ما تحت حاجبيه، وهو ما فوق عينيه، وجميع ظاهر بشرة الوجه والشعر، على الصحيح، وما بين العذار<sup>(١)</sup> والأذن، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين، إقامة له مقام الكل دفعا للحرص، وهو رواية الحسن عن الإمام وصحح، وعلى هذه الرواية، لا يجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم والسوار، قال شمس الأئمة «الحلواني»: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية جداً لكثرة البلوى فيه كما في «التاتارخانية»، ثم كون المسح إلى المرافق، هو قول علمائنا والشافعي، وقال الأوزاعي والأعمش: إلى الرسغين، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وقال الزبير: إلى الآباط. وحديث عمار ورد بذلك كله<sup>(٣)</sup>، رواه الطحاوي وغيره، فرجحنا روايته إلى المرفقين، بقوله<sup>(٤)</sup>: «الْتَيْمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». وفي رواية: «وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»<sup>(٥)</sup>. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وسئل النبي<sup>(ص)</sup>: «كَيْفَ أَمْسَحُ؟ فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ»<sup>(٦)</sup>. (الخامس) من الشروط: (أن يمسح بجميع اليدين، أو بأكثرها حتى لو مسح بإصبعين لا يجوز). قال في «التاتارخانية»: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، وفي «الذخيرة»: لو تيمم بجميع الكف وروؤس الأصابع من غير أن يراعي الكف والأصابع، يجوز. وفي «الحاوي»: لا يجوز. انتهى. وفي «الخلاصة»: ولا يجوز التيمم بأقل من ثلاثة أصابع، وهو والمسح سواء. انتهى. فلا يجوز التيمم بإصبعين (ولو كرر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس)، فإنه إذا مسحها مراراً بإصبع، أو بإصبعين، بماء جديد لكل مرة، حتى صار قدر ربع الرأس، صح. لما قال في «السراج الوهاج»: يشترط المسح بجميع اليدين، أو بأكثرها حتى أنه لو مسح بإصبع واحدة، أو بإصبعين، لا يجوز، وكذا لو كرر المسح حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس. كذا في «الإيضاح» انتهى. وكذا نقله عنه في «البحر الرائق». (السادس) من الشروط: (أن يكون التيمم بضربتين، بإطن الكفين) لما روينا<sup>(٧)</sup>، ولو بفعل غيره، بأن أمر غيره بأن ييممه ونوى الأمر، (ولو) كانتا

(١) العذار: موضع الشعر الذي يحاذي الأذنان. معجم لغة الفقهاء / عذار /

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: التيمم (١٨٠/١)، والحاكم في المستدرک، في الطهارة (١٧٩/١).

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة باب التيمم (١٧٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/١).

(٥) من فعله<sup>(ص)</sup> بالحديث السابق.

في مكان واحد، ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده، إذا مسحه بنية التيمم. السابغ: انقطاع ما يُنافيه، من حيض، أو نفاس، أو حدث. الثامن: زوال ما يمنع المسح: كشمع، وشحم، وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء. وركناه: مسح اليدين، والوجه. ....

(في مكان واحد)، على الأصح، لعدم صيرورته مستعملاً، لحصول التيمم بما التزق بيده من الغبار، لو كان، [ لا ]<sup>(١)</sup> بما فضل، ثم الضرب باليد ليس ركناً، على ما قاله الإمام «الإسبيجاني»، أشار إليه بقوله: (ويقوم مقام الضربتين، إصابة التراب بجسده، إذا مسحه بنية التيمم). حتى لو أحدث بعد الضرب، أو أصابه التراب، فمسحه، يجوز، على ما قاله «الإسبيجاني»، كمن ملأ كفيه ماء، فأحدث، ثم استعمله، يجوز، وعلى القول بأن الضرب ركن، لو أحدث بعده، لا يجوز له المسح بتلك الضربة، لكونها ركناً، كما لو أحدث في الوضوء، بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيد «أبو شجاع»، واختاره شمس الأئمة، والذي يقتضيه النظر، عدم اعتبار الضرب على الأرض من مسمى التيمم شرعاً، فإن الأمور به المسح، ليس غير، في الكتاب، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦] ويحمل قوله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ»<sup>(٢)</sup> إما على إرادة الأعم من المسحتين، أو أنه خرج منخرج الغالب والله سبحانه أعلم. (السابغ) من الشروط: انقطاع ما يُنافيه) حالة فعله، (من حيض، أو نفاس، أو حدث)، كما هو شرط في أصله، وقدمناه في الوضوء<sup>(٣)</sup>. (الثامن) من الشروط: (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع، وشحم) لأنه حائل، فلا يكون المسح على الوجه، ولا اليدين، كما في الغسل. (وسببه) و(شروط وجوبه): قد علمتها (كما ذكر) مبنياً (في الوضوء) فلا حاجة إلى إعادتها. (وركانه: مسح اليدين، والوجه)، لم يقل ضربتان، لما علمت من الاختلاف، في كون الضرب من مسمى التيمم، ولحصوله بمسح المحل بما أصابه من التراب. وكيفيته: قد علمتها من فعله ﷺ<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرت كيفيته أيضاً عن الإمام: حكى أبو يوسف في الأصل: أنه سأل أبا حنيفة عنها، فمال على الصعيد، فأقبل بيديه وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح وجهه، ثم أعاد كفيه جميعاً، فأقبل بهما وأدبر، ثم رفعهما ونفضهما، ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى، وباطنها إلى المرفقين.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (١/١٥٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٩).

(٣) ص (٦٢).

(٤) وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، ووجود الحدث، وعدم الحيض والنفاس، وضيق الوقت، والقدرة على ما يجوز

(٥) تقدم ص (١١٩).

منه التيمم. ط.

وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله، والترتيب، والموالة، وإقبال اليدين بعد وضعهما في الثراب، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج الأصابع. ونُدب تأخير التيمم لمن يرجو الماء، قبل خروج الوقت. ويجب التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء ويجب التأخير بالوعد بالثوب، أو السقاء، ما لم يخف القضاء. ويجب طلب الماء إلى مقدار أربع مائة خطوة؛ إن ظن قربته مع الأمن، وإلا.....

(وسنن التيمم سبعة: التسمية في أوله)، كأصله، (والترتيب) كما فعله ﷺ<sup>(١)</sup>، (والموالة) لحكاية فعله ﷺ<sup>(٢)</sup>. (وإقبال اليدين، بعد وضعهما في الثراب. وإدبارهما) كما تقدم عن الإمام الأعظم، (ونفضهما)، لما قد علمته، اتقاء عن المثلة، تلويث الوجه بالتراب، ولذا لا يتيمن بالطين الرطب، بل يجففه ثم يتيمن منه، إلا إذا خاف خروج الوقت. (وتفريج الأصابع)، مبالغة في إيصال المطهر.

(ونُدب تأخير التيمم لمن يرجو) أن يدرك (الماء)، بغلبة الظن، (قبل خروج الوقت) المستحب، فإن وجدته، وإلا تيمم في الوقت المستحب؛ لأنه لا فائدة في التأخير ظاهراً، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف -في غير رواية الأصول-: أن التأخير حتم، لأن غالب الرأي كالمحقق، فيؤديها بأكمل الطهارتين، كما فعله الإمام الأعظم في غرة اجتهاده في صلاة المغرب، مخالفاً لأستاذه حماد<sup>(٣)</sup>، وصوبه فيه، وهي أول واقعة خالفه فيها، وكان خروجهما لتشييع الأعمش رحمهم الله. و(يجب) أي: يلزم (التأخير، بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء)، اتفاقاً، إذا كان الماء موجوداً أو قريباً، أما إذا كان بعيداً ميلاً، فلاشك في جواز التيمم، وعدم جواز التأخير، لخروج الوقت. (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة، (بالوعد بالثوب) لمن كان عارياً (أو السقاء) كحبل ودلو، (ما لم يخف القضاء)، فإذا خافه تيمم، لعدم قدرته على الثوب والماء، واحتمال عدم الوفاء بالوعد، والماء في الأصل مبذول، وهو موجود، فلزم التأخير فيه، ولو خرج الوقت، بخلاف الثوب وآلة الاستقاء، لأن الأصل الضنة<sup>(٤)</sup> بهما، فلم يصر قادراً عليهما بالوعد والإباحة. وقالوا: بوجوب التأخير فيهما، ولو خاف القضاء، كالماء الموعود به، لأن الظاهر الوفاء بالوعد، فكان قادراً عليهما ظاهراً، فيمتنع المصير إلى التيمم، وجوازها عارياً. (ويجب طلب الماء) غلوة<sup>(٥)</sup> بنفسه أو رسوله، وهي: ثلاثمائة خطوة، (إلى مقدار أربع مائة خطوة) من جانب ظنه، (إن ظن قربته) برؤية طير أو خضرة، أو إخبار مخبر، لأن غلبة الظن دليل، يجب العمل به في الشرع، (مع الأمن، وإلا) بأن لم يظن، أو خاف

(٢-١) تقدم ص (١١٩).

(٣) فإنه صلى بالتيمم أول الوقت وآخر الإمام الأعظم أبي حنيفة، فوجد الماء فصلها في آخر الوقت. ط.

(٤) الضن: البخل. المصباح / ضنن / . (٥) الغلوة: تساوي أربعمائة ذراع = ١٨٦,٦٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / غلوة / .

فلا. ويجب طلبه لمن هو معه، إن كان في محل لا تشح به النفوس، وإن لم يُعطه إلا بثمانٍ مثله، لزمه شراؤه به، إن كان معه فاضلاً عن نفقته. ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل. وصح تقديمه على الوقت. ولو كان أكثر البدن، أو نصفه جريحاً تيمم، وإن كان أكثره صحيحاً غسله، ومسح الجريح.....

عدواً، (فلا) يطلبه، (ويجب) أي: يلزم (طلبه) أي: الماء، (ممن هو معه)، إذ الماء مبذول عادة، فلا دُلَّ في طلبه، (إن كان في محل لا تشح به النفوس). وإن لم يُعطه إلا بثمانٍ مثله لزمه شراؤه به، وبزيادة يسيرة، لا بزيادة غبن فاحش، وهو: ضعف القيمة وقيل: شرطها، وقيل: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، (إن كان) الثمن (معه) فلا يلزمه الاستدانة، (فاضلاً عن نفقته) وأجرة حمله. (و) يجوز أن يُصلي بالتيمم الواحد ما شاء، من الفرائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [البقرة: ٦] شرط عدم الماء فقط. وجعله في حال العدم كالوضوء؛ ولقوله ﷺ: «الترابُ طهورُ المسلمِ ولو إلى عشرِ حججٍ ما لم يجد الماء»<sup>(١)</sup> والأولى إعادته لكل فرض، خروجاً من الخلاف فيه. (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقاً. (وصح تقديمه على الوقت) لما تلونا<sup>(٢)</sup>، لأنه شرط، وهو يسبق المشروط، وإرادة ما لا يحل إلا به سبب، وقد وجدت، (ولو كان أكثر البدن) جريحاً تيمم، والكثرة: من المشايخ من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء، وهو المختار، وإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة، وليس بالرجل جراحة تيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجريحة جريحاً أو صحيحاً، ومنهم: من اعتبرها في نفس كل عضو، فإذا كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحاً، فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم، وإلا فلا، (أو) كان (نصفه) أي: البدن (جريحاً تيمم)، سواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر، وجوازه في صورة التساوي هو الأصح؛ لقوله ﷺ في المجروح: «كان يكفيه التيمم»<sup>(٣)</sup>. لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين (وإن كان أكثره صحيحاً غسله) أي: الأكثر الصحيح، (ومسح الجريح) مسحاً على الجسد إن استطاع، وإلا على خرقه ونحوها، وإن ضره تركه.

تنبيه: لو كانت الجراحة بظهره، أو بطنه وهي قليلة، وإذا صب الماء يسيل عليها فيضرها، هل يكون ما فوقها في حكم الجريح؟ فيضم إلى الجراحة، ويتيمم كما لو كان أكثر جسده، وإلا يسقط حكمه ويغسل ما سفلى عن الجراحة؟ لم أر من تكلم عليه.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الجنب يتيمم (٣٣٢)، وأصحاب السنن بلفظ آخر وذكره الزيلعي في نصب

الراية (١٤٨/١) واللفظ له. (٢) من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [البقرة: ٦].

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٠/١)، والبيهقي في الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون

بعض (٢٢٧/١)

ولا يجمعُ بين الغَسْلِ والتَّيْمِمْ. وينقُضُهُ ناقِضُ الوُضوءِ، والقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي. ومَقْطُوعُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا يُعِيدُ.

(ولا يَجْمَعُ)، أي لا يصح الجمع (بَيْنَ الغَسْلِ والتَّيْمِمْ)، لما فيه من الجمع بين البديل والمبدل، ولا نظير له في الشرع، فيكون الحكم للأكثر، وقد علمته، والجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لكون الفرض يتأدى بأحدهما، لا بهما، وكذا لا يجتمع الحيض مع الاستحاضة، ولا مع النفاس ولا مع الحبل، ولا النفاس مع الاستحاضة، ولا الزكاة والعُشْر<sup>(١)</sup>، ولا العُشْر<sup>(٢)</sup> والخراج<sup>(٣)</sup>، ولا الفِطْرَةَ والزكاة، ولا الفِدية والصوم، ولا القطع والضمان، ولا الجَلْدَ والتَّفِي، ولا القصاص والكفارة، ولا الحد والمهر، ولا وجوب المتعة والمهر، ولا الوصية والميراث، ولا القتل والوصية، ولا خرق خف وآخر.

تنبيه: من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه. ذكره «الجلابي»، وهي مسألة مهمة نظمها بن الشحنة بقوله: [من البحر الطويل]

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء، ما إن بله يتضرر

وبه أفتى قارئ «الهداية». قلت: فكذلك يسقط عنه غسل الرأس في الجنابة، والحيض، والنفاس، وبه يتجه ما ذكرناه في الذي به جرح ببطنه، أو ظهره، في سقوط غسل أعلاه، للتضرر. (وينقُضُهُ)، أي: التيمم (نَاقِضُ الوُضوءِ)؛ لأن ناقض الأصل ناقض لخلفه، وينقضه زوال العذر المبيح للتيمم، (و) منه (القُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ المَاءِ الكَافِي)، لأن القدرة هي المراد بالوجود، الذي هو غاية لظهورية التراب في قوله ﷺ: «الترابُ طهورُ المسلمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ، ما لم يَجِدِ المَاءَ»<sup>(٤)</sup>، فلو وَجَدَ التيمم ماء فتوضأ به، فنقص عن إكمال الرجل الثانية، إن كان قد غسل ثلاثاً ثلاثاً، أو مرتين انتقض تيممه، وهو المختار، وإن كان مرة لا ينتقض، وإسناد النقض إلى ذلك مجازي، لأن الناقض حقيقة هو الحدث السابق، (ومَقْطُوعُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا يُعِيدُ)، وهو الأصح كما في «الجامع الصغير» للكرخي، «والظهيرية»، وغيرهما، وقال بعض المشايخ: سقطت عنه الصلاة بقطع اليدين والرجلين، وقال بعضهم: لا تسقط،

(١) العشر: ما يؤخذ من تجارة أهل الحرب، وأهل الذمة عندما يجتازون بها حدود الدولة الإسلامية، وقد كان يؤخذ في القديم عشر ما يحملونه. معجم لغة الفقهاء / عشر /.

(٢) العشر: ما يؤخذ من زكاة الزروع. معجم لغة الفقهاء / عشر /.

(٣) الخراج: ما أتخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عنوة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها. معجم لغة الفقهاء / خراج /.

(٤) تقدم تخريجه ص (١١٤).

.....  
وفي «مجموع النوازل»، إن لم يمكنه الوضوء، والتيمم لا يصلي، عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء كالمحبوس، ولو شلت يده، وعجز عن استعمال الطهورين، يمسح وجهه وذراعيه بالحائط أو الأرض، ولا يدع الصلاة، أما على رواية الاكتفاء بأكثر الأعضاء في التيمم فظاهر، وأما على الأخرى فللضرورة، والاحتياط في العبادة، ويفترض غسل ما بقي من عضو الوضوء بعد القطع، وإن قل اعتباراً للجزء بالكل، فكذا في التيمم، لكن في «البرزازية» مقطوع المرفق يمسح فيه موضع القطع. انتهى. ولو قطع فوق الكعب والمرفق، سقط الغسل لزوال المحل، ويجوز المسح على خف الباقية، لسقوط غسل الأخرى بزوال المحل، فجعلت كالمعدومة من الأصل، فالمسح على الباقية لا يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل. والله أعلم.

## باب المسح على الخفين

صَحَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، .....

## باب المسح على الخفين

إنما أعقب المسح على الخفين التيمم، لأن كل واحد منهما طهارة مسح، أو لأنهما بدلان عن الغسل، أو من حيث أنهما رخصة مؤقتة إلى غاية، وقدم التيمم لثبوته بالكتاب<sup>(١)</sup>، والمسح على الخفين ثبت بالسنة على الصحيح، قولاً وفعلاً<sup>(٢)</sup>، كما تقدم، والمسح: لغة إمرار اليد على الشيء، واصطلاحاً هنا: عبارة عن رخصة مقدرة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، والخف في الشرع: اسم للمتخذ من الجلد، وما ألحق به الساتر للكعبين، وسمي خفاً من الخفة، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح، ويحتاج إلى بيان سببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته وكيفيته، وبيان مدته، وما ينقضه. فسببه: لبس الخف، وشرطه: كون الخف ساتراً محل الفرض، صالحاً للمسح مع بقاء المدة، وحكمه: حل الصلاة به ونحوها، وركنه: مسح القدر المفروض في محله. وصفته: أنه سنة شرعت ترخصاً، لأن العزيمة: ما كان أصلياً غير مبني على أعذار العباد، والرخصة: ما بني على أعذار العباد وهو الأصح، في تعريفهما. وكيفيته: ابتداء المسح بأصابع اليدين من رؤوس أصابع الرجل، ومدته: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليها للمسافر، وناقضه: ناقض الأصل<sup>(٣)</sup>، ونزع خف ومضي المدة، وستأتيك مبسوطه. (صَحَّ)، أي: جاز (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ). الصحة في العبادات كونها توجب تفريغ الذمة، فالمعتبر في مفهومها ابتداء، إنما هو المقصود الدنيوي، وهو تفريغ الذمة، وإن كان يلزمها الثواب، وهو المقصود الأخروي، والوجوب في العبادات كون الفعل، بحيث لو أتى به يثاب، ولو تركه يعاقب، فالمعتبر في مفهومه اعتباراً ابتدائياً، هو المقصود الأخروي، وإن تبعه المقصود الدنيوي، وهو تفريغ الذمة (فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ)، لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة، حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال: ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار أضوى من

(١) وهو وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ المائدة: ٦ ] .

(٢) أما الفعل فحديث المغيرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومددهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة، وكانني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع. وعن عائشة رضي الله عنها: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين بعد نزول المائدة حتى قبضه الله تعالى. وأما القول: فما روى علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: « يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة » والأخبار فيه قريبة من التواتر. شرح هدية ابن العماد (٣٧٢).

(٣) وهو الوضوء.

للرجال والنساء، ولو كانا من شيءٍ ثخين، غير الجلد، سواءً كان لهما نعل من جلد، أو لا. ويُشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفينِ سبعةُ شرائطٍ: الأولُ: لبسُهُما بعدَ غسلِ الرجلين، ولو قبلَ كمالِ الوضوء، إذا أتمَّهُ قبلَ حصولِ ناقضٍ للوضوءِ.....

الشمس، حتى قال: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر. انتهى. وإذا اعتقد جوازه، ولكنه يأتي بالعزيمة، كان أولى؛ لأنه أشق فيثاب، ولا يصح المسح على الخف للجنب والنساء إذا طهرت، لأن النفاس لا حدَّ لأقله، فيوجد بعد لبس الخف على طهر، ثم ينقضي قبل انتهاء مدة لبس الخف، ويتصور في الحائض على قول أبي يوسف، بأن أقل الحيض يومان وليلتان، وأكثر الثالث؛ لحديث صفوان بن عسال بالمهملتين أنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ، إلا من جنابة، لا من غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ»<sup>(١)</sup>، ولأن الرخصة للحرج فيما يتكرر، ولا حرج في الجنابة ونحوها. لعدم التكرار، والتحقيق أنه لا يحتاج لتصوير منع المسح على الخف في الجنابة ونحوها، لأن المقام مقام النفي، وصوره في «الكافي» تقريباً للمتعلم، بأنه توضاً ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب، ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعاً، يعني: أو ماداً رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه. انتهى. (للرجال والنساء) سفراً وحضراً لحاجة ولغيرها؛ لإطلاق النصوص؛ ولأن الخطاب الوارد لأحدهما يكون وارداً في حق الآخر، ما لم ينص على التخصيص، (ولو كانا) أي: الخفين، متخذين (من شيءٍ ثخين، غير الجلد) كلبد<sup>(٢)</sup> وجوخ، وكرباس<sup>(٣)</sup> ثخين، يستمسك على الساق من غير شد، ولا يشف الماء بالمسح، وجواز المسح عليه هو المفتى به، وهو قولهما، وإليه رجع الإمام رحمه الله، لأنه في معنى الخف المتخذ من الجلد، (سواءً كان لهما نعلٌ من جلدٍ)، ويقال له: جورب منعل، وهو: الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، ويقال: أنعل الخف ونعله، جعل له نعلًا، وإذا جعل أعلاه وأسفله، يقال له: مجلدًا (أو لا) أي: أو لم يكن فيهما جلد أصلاً على المفتى به، كما ذكرناه. (ويُشترطُ لجوازِ المسحِ على الخفينِ سبعةُ شرائطٍ: الأولُ) منها: (لبسُهُما بعدَ غسلِ الرجلين)، ولو حكماً، كما لو مسح على جبائر برجليه أو بإحدهما، وغسل الأخرى ثم لبس خفيه، فإنه يمسح على خفيه ما دام العذر موجوداً في المدة، لأن مسح الجبيرة كالغسل، (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء، إذا أتمَّهُ)، أي: الوضوء (قبل حصولِ ناقضٍ للوضوءِ)؛ لأن الخف مانع سراية الحدث بالقدم لا رافع، فإذا تمت الطهارة قبل

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٩٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١٢٧).

(٢) اللبد: كل شعر وصفوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

(٣) الكرباس: ثوب غليظ من القطن. معجم لغة الفقهاء / كرباس /.

والثاني: سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ. والثالث: إمكانُ متابعةِ المشيِ فيهما، فلا يجوزُ على خُفٍّ من زجاجٍ، أو خشبٍ، أو حديدٍ. والرابعُ: خُلُوُّ كُلِّ منهما عن خَرَقٍ، قَدَرَ ثلاثِ أصابعٍ، من أصغرِ أصابعِ القدمِ.....

حصول ناقض، ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء بمجموع الغسلين، الأول: الذي قبل لبس الخف، والثاني: بعد لبسه، فكان الخف مانعاً لا رافعاً، والترتيب في الوضوء ليس شرطاً عندنا، كما تقدم<sup>(١)</sup>، فيصح المسح عليه. إذا أحدث بعده، واحترزنا باشتراط إتمام الوضوء عن وضوء غير مسبغ، فإنه إذا أحدث قبل الاستيعاب، لا يجوز له المسح على الخف أصلاً. وأما أصحاب الأعدار، إذا توضؤوا مع العذر، أو وجد بعد تمام الوضوء قبل لبس الخف، فإنهم يمسحون ما دام الوقت باقياً. والتميم إذا لبس خفيه ثم وجد الماء، لا يمسح، لعدم كمال طهارة المعذورين، لأن وضوء المعذور يبطل بخروج الوقت لظهور الحدث السابق، ووضوء التميم، وإن كان طهارة كاملة يبطل لظهور الحدث السابق أيضاً بوجود الماء، فلو جاز لهم المسح بعد ذلك، لكان الخف رافعاً للحدث، لا مانعاً. وأما إذا توضأ المعذور ولبس قبل طرو عذره، فإنه يمسح كالأصحاء إلى تمام المدة. (و) الشرط (الثاني: سَتْرُهُمَا)، أي: الخفين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق، لضرورة وسعه للبس، والذي لا يغطي الكعبين، إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه. (و) الشرط (الثالث: إمكانُ متابعةِ المشيِ فيهما)، أي: الخفين لأن الرخصة شرعت لأجل متابعة المشي، فينعدم بانعدامها، (فلا يجوزُ) المسح (على خُفٍّ) متخذ (من زجاجٍ، أو خشبٍ، أو حديدٍ) لما قلناه من أن الرخصة إنما شرعت لأجل متابعة المشي في الخف للضرورة، ولا يمكن متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الأشياء بغير اعتماد على غيره. (و) الشرط (الرابعُ: خُلُوُّ كُلِّ منهما)، أي: الخفين (عن خَرَقٍ قَدَرَ ثلاثِ أصابعٍ، من أصغرِ أصابعِ القدمِ)، لأنه محل المشي، وقيل: يعتبر بأصابع اليد، فلا يمنع ما دون ذلك، استحساناً، لأن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة، والشرع علق المسح بمسمى الخف، وهو: الساتر المخصوص الذي يقطع به المسافة، وما كان كذلك فهذا المعنى موجود فيه، والاسم مطلقاً يطلق عليه، بخلاف الخف المشتمل على الكثير، فإن هذا المعنى معدوم فيه، والخرج يوجد بمنع القليل من الخروق، لا الكثير، وفي اعتبار الأصابع مضمومة أو مفرجة اختلاف المشايخ، ومحل اعتباره بأصغر الأصابع إذا انكشف غير الأصابع، وأما إذا انكشفت الأصابع تعتبر بنفسها، فلا يمنع انكشاف الكبير مع جاره، وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح. والخرق المانع هو: المنفرج الذي يرى ما تحته، أو يكون منضمماً لكن

(١) ص (٧٣).

والخامس: استمسأكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ، مِنْ غَيْرِ شُدِّ. وَالسَّادِسُ: مَنْعُهُمَا وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ.....

ينفرج عند المشي، أو يظهر منه القدم عند الوضع، وإن كان طويلاً يدخل فيه ثلاثة أصابع لكن لا يرى شيء من القدم، ولا ينفرج عند المشي لصلابته، لا يمنع المسح، ولو ظهر قدر ثلاث أنامل، اختار شمس الأئمة «السرخسي»: المنع، واختار شمس الأئمة «الحلواني»: عدم المنع، وهو الأصح، وفي تقييده بخلو كل عن الخرق الكبير إشارة إلى أنه لا تجمع خروق خف إلى أخرى، حتى لو كان في واحد قدر إصبعين، وفي الآخر مثله جاز المسح، وأقل خرق تجمع ما يدخل فيه مسلة<sup>(١)</sup>، وأما ما دونه فلا يعتبر إلحاقاً بمواضع الخرز. (و) الشرط (الخامس): استمسأكُهُمَا عَلَى الرَّجْلَيْنِ، مِنْ غَيْرِ شُدِّ لثخانتها، وهذا وإن فهم مما تقدم فقد صرح به لمقام البيان، لأن الرقيق لا يجوز المسح عليه اتفاقاً، لعدم صلاحيته لقطع المسافة. (و) الشرط (السادس): منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء لثخانتها وصلابتهما، والتصريح بما علم التزاماً سائغ لمقام البيان والتعليم. ويجوز المسح على الموقين؛ لما روى أبو داود في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وصححه «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَ بِلَالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَفْضِي حَاجَتَهُ، فَاتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَوْقِيهِ»<sup>(٢)</sup> واختلف في تفسير الموق. فقيل: هو ضرب من الخفاف، والجمع أمواق، عربي صحيح. وحكى الأزهري عن الليث مثله، وقال الجوهري: الموق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرب، وقال الهروي: الموق، الخف فارسي معرب. ولأن الجر موق فوق الخف، في معنى خف ذي طاقين، ولو لبس خفاً ذا طاقين، كان له أن يمسح عليه، فهذا مثله، وهذا لأن الوظيفة كانت بالرجل، ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء، فيصير الجر موق بدلاً مانعاً سرية الحدث إلى وظيفته، بل يمنع السراية إلى وظيفة الرجل، وإنما يجوز المسح على الموقين عندنا إذا كانا صالحين للمسح، باستقلالهما كالثخين، وقد لبسهما فوق الخفين قبل أن يحدث ويمسح، وأما إذا مسح عليهما ابتداء ثم لبس الجر موق، فليس له أن يمسح عليه، سواء لبسهما في حال قيام طهارة المسح، أو بعد نقضه، لأن حكم المسح استقر بالخف. ويشترط أيضاً، أن يكون الموق بحيث لو انفرد جاز المسح عليه، حتى لو كان به خرق كبير، لا يجوز المسح عليه، بل على الخف الذي هو أسفله، ولو مسح على الجر موقين ثم نزعهما، مسح على خفيه، لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين لانفصالهما، بخلاف خف ذي طاقين

(١) المسلة: الإبرة الكبيرة. معجم لغة الفقهاء / مسلة /.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٣)، والحاكم في المستدرک في الطهارة (١٧٠/١).

وَالسَّابِعُ: أَنْ يَبْقَى مِنْ مُقَدِّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ. فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدِّمَ قَدَمِهِ، لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا. وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا. وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ، بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ.....

لو نزع أحد طاقيه، أو قشر ظاهر الخفين، حيث لا يعيد المسح على ما تحته، لأن الجميع شيء واحد للاتصال، كما لو حلق رأسه بعد المسح لا يعيده، ولو نزع أحد جرموقية بطل مسحهما، فيعيد مسح الخف والجرموق الباقي في «ظاهر الرواية»، ولو أدخل يده تحت الجرموقين، ومسح على الخفين، لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين. (و) الشرط (السابع): أن يبقى من مُقَدِّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ) ليوجد المقدار المفروض من محل المسح، فلو قطع إحدى القدمين من الكعب، أو دون الكعب، وكان الباقي من ظاهر القدم أقل من ثلاثة أصابع، لا يصح له مسح الخف، لما يلزم من الجمع بين غسل باقي القدم المقطوع، ومسح خف الرجل الصحيحة، لأنه يفترض غسل ما بقي من القدم ولا يجوز مسح خفها، لما ذكرنا من اشتراط بقاء ثلاثة أصابع من ظاهر القدم، وإن قطعت إحدى رجليه من أعلى الكعب، جاز له المسح على خف الباقية، لانعدام فرض غسل شيء من الأخرى، بخلاف ما لو بقي العقب، فلذا قلنا: (فلو كان فاقداً مُقَدِّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُودًا)، لأنه ليس محلاً لفرض المسح، مع افتراض غسله، فيلزم الجمع بين البذل والمبدل، وهو لا يجوز (وَيَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَ) يمسح (المسافرُ ثلاثة أيامٍ بلياليها)، لما روينا من حديث صفوان<sup>(١)</sup>، ولقول المغيرة بن شعبة: «آخرُ غزوةٍ غزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَانَا لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مَا لَمْ نَخْلَعْ»<sup>(٢)</sup>. وروى التوقيت أيضاً أبو بكر، وأبو بكرة، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وغيرهم<sup>(٣)</sup>. (وابتداءُ المدَّةِ) للمقيم والمسافر، (مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ) الذي يحصل (بعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ) على طهر، عند عامة العلماء، وهو الصحيح، وقال بعضهم: من وقت اللبس، وقال بعضهم: من وقت المسح، والصحيح قول العامة، لأن الخف عهداً مانعاً سرية الحدث، فيعتبر ابتداء المدَّة من وقت المنع، لأن ما قبله ليس طهارة مسح، بل طهارة غسل، فلا يعتبر، ولا يعتبر أيضاً وقت المسح بعد الحدث، لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصل أياماً لا إشكال في أنه لا يمسح بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث.

(١) تقدم تخريجه ص (١٢٦). (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨١/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٠/١).

وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر. وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة، نزع، وإلا  
يُتِمُّ يوماً وليلة. وفرض المسح: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ، عَلَى ظَاهِرِ مُقَدِّمِ كُلِّ رِجْلٍ.  
وَسُنَّتُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مَفْرَجَةً، مِنْ رُؤُوسِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ.....

(وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته، أتم مدة المسافر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَمْسَحُ  
الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»<sup>(١)</sup> وهذا مسافر، ولأن الغرض من الرخصة التخفيف عن المسافرين،  
وهو بزيادة المدة، ولأنه حكم متعلق بالوقت، فيعتبر آخره كالصلاة، (وإن أقام المسافر، بعد ما  
مَسَحَ، يوماً وليلة، نَزَعَ) خفيه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه، (وإلا) أي: وإن لم يكن قد مسح  
يوماً وليلة، بل دونهما، (يُتِمُّ يوماً وليلةً)، لأنهما مدة المقيم. وقد صار مقيماً فيمسح باقي مدته.  
(وَقَرَضُ الْمَسْحِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ)، قيده به «قاضي خان»، والتقدير بأصابع  
اليد هو الأصح، لكونها آلة المسح، والثلاث أكثر أصابعها، وبه وردت السنة الشريفة، والمسنون هو  
المسح بالأصابع، فإذا مسح بغير الأصابع، كخرقة، أو أصابه ماء، أو مطر، أو طل قدر الفرض،  
أجزأ عن المسح، ولم يحصل السنة، وكذا ولو مسح بإصبع أو قدرها، وكرره مراراً ببلبل جديد، لكل  
صح، ويجوز ببلبل بقي بعد غسل عضو لا بعد مسحه، والإصبع يذكر ويؤنث، ومحل المسح (على  
ظاهر مُقَدِّمِ كُلِّ رِجْلٍ) مرة واحدة، فلا يصح على باطن القدم، ولا على عقبه، ولا على جوانبه، ولا  
ساقه، ولا يسن تكراره، لما روى ابن أبي شيبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ  
ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خَفِهِ الْاَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْاَيْسَرَى عَلَى خَفِهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ  
مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(وَسُنَّتُهُ: مَدُّ الْأَصَابِعِ مَفْرَجَةً) ماسحاً بها (مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ). وصفته: أن  
يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن، وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر، من  
قَبْلِ الْأَصَابِعِ، فَإِذَا تَمَكَّنْتَ الْأَصَابِعَ، يَمْدُهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، لِأَنَّ الْكَعْبَيْنِ  
يَلْحَقُهُمَا فَرَضُ الْغَسْلِ، وَيَلْحَقُهُمَا سَنَةُ الْمَسْحِ، «لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرِجْلٍ يَتَوَضَّأُ، وَهُوَ يَغْسَلُ  
خَفَيْهِ، فَنَحَسَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت في  
المسح على الخفين للمقيم (١٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في الطهارات، باب: من كان لا يرى المسح على الخفين (٢١٤/١)، والبيهقي في السنن  
الكبرى (٢٩٢/١). (٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٤٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٣٠/٢).

وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَنَزْعُ خُفٍّ، وَلَوْ بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ. وَإِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ أَحْدَى الْقَدَمِينَ فِي الْخُفِّ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، إِنْ لَمْ يَخْفُ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ. وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه، فلو بدأ من الساق إلى الأصابع، أو مسح عليه عرضاً صح، لحصول المقصود، إلا أنه خالف السنة.

(وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ) أَحَدٌ (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):، أَوْلَاهَا: (كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ)، لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْغَسْلِ أَوْ خَلْفٍ، فَيَنْقُضُهُ نَاقِضٌ أَصْلُهُ كَالْتِمِيمِ، وَتَقَدَّمَ<sup>(١)</sup> بَيَانُ النِّوَاقِضِ. (وَ) الثَّانِي: (نَزْعُ خُفٍّ) لِسَرِيَةِ الْحَدِثِ السَّابِقِ إِلَى الْقَدَمِ، وَهُوَ النَّاقِضُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِضَافَةُ النِّقْضِ إِلَى النَّزْعِ مَجَازٌ، وَإِذَا نَزَعَ وَاحِدًا لَزِمَهُ قَلْعُ الْآخَرِ، لِسَرِيَةِ الْحَدِثِ وَلِزُومِ غَسْلِهِمَا، (وَلَوْ) كَانَ النَّزْعُ (بِخُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ) فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ حَكْمَ النَّزْعِ يَثْبِتُ بِخُرُوجِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ؛ لِمَفَارَقَةِ مَوْضِعِ الْمَسْحِ مَكَانَهُ؛ فَكَانَ الْقَدَمُ قَدْ ظَهَرَ، وَحَكْمُ الْأَكْثَرِ كَحَكْمِ الْكُلِّ فِي الصَّحِيحِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْعَقَبُ أَوْ أَكْثَرُهُ إِلَى السَّاقِ، بَطَلَ الْمَسْحُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي الْخُفِّ مِنَ الْقَدَمِ قَدْرٌ مَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، لَا يَنْقُضُ، وَإِلَّا انْتَقَضَ. (وَ) الثَّلَاثُ: (إِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ أَحْدَى الْقَدَمِينَ فِي الْخُفِّ، عَلَى الصَّحِيحِ)، كَمَا لَوْ ابْتَلَّ جَمِيعَ الْقَدَمِ، فَيَجِبُ قَلْعُ الْخُفِّ وَغَسْلُهُمَا، تَحَرُّزًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَلِذَا لَوْ تَكَلَّفَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ نَزْعِ الْخُفِّ، أَجْزَأَهُ عَنِ الْغَسْلِ، حَتَّى لَا يَبْطُلُ بِنَاقِضِ الْمُدَّةِ، وَقَالَ «الزَّاهِدِيُّ»: لَا يَنْقُضُ الْمَسْحُ، وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الرِّكْبَةَ. انْتَهَى. وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ، كَمَا عَلِمْتَهُ. (وَ) الرَّابِعُ: (مُضِيُّ الْمُدَّةِ) لِلْمَقِيمِ وَالْمَسَافِرِ، وَلَوْ فِي حَالِ انْتِصَرَفِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِسَبْقِ الْحَدِثِ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَلَا يَبْنِي، وَإِضَافَةُ النِّقْضِ إِلَى الْمُضِيِّ مَجَازٌ، وَالنَّاقِضُ فِي الْحَقِيقَةِ الْحَدِثُ السَّابِقُ؛ لِظُهُورِهِ حِينَئِذٍ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَمَّتْ مَدَّتُهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً، قِيلَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي نَزْعِهِ؛ لِكُونِهِ لِلْمَاءِ وَلَا مَاءً، وَقِيلَ: تَفْسُدُ لِسَرِيَانِ الْحَدِثِ، فَيَتِمُّمُ، وَهَذَا فَائِدَتُهُ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ، وَالنِّقْضُ بِالْمُضِيِّ (إِنْ لَمْ يَخْفُ ذَهَابَ رِجْلَيْهِ)، أَوْ بَعْضُهَا أَوْ عَطْبُهَا (مِنَ الْبَرْدِ)، فَيَجُوزُ مَسْحُهَا إِذَا خَافَ شَيْئًا مِنْهَا، مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتِ بِمُدَّةٍ، حَتَّى يَأْمَنَ عَلَى عَضْوِهِ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ مَدْفُوعٌ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْمَتُونِ؛ أَنَّ الْمَسْحَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُدَّةِ لَخَوْفِ التَّلْفِ، وَلَا يَفَارِقُ صِفَتَهُ قَبْلَهُ، وَفِي «مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ» وَغَيْرِهَا: لَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ، وَهُوَ يَخَافُ الْبَرْدَ عَلَى رِجْلِهِ بِالنَّزْعِ، وَيَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كَالْجَبَائِرِ، (وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ) وَهِيَ: نَزْعُ الْخُفِّ، وَابْتِلَالُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، (غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ)،

## ولا يجوز المسح على عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوءَةٍ، وَبُرُقَةٍ، وَقُقَازَيْنِ.

وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضئاً، لأن الحدث السابق هو الذي حل بقدميه، وقد غسل بعده سائر الأعضاء، وبقيت القدمان فقط بلا غسل الآن حكماً، لسريان الحدث إليهما، فلا يجب إلا غسلهما، لا غسل الأعضاء المغسولة ثانياً، لأن الفائت الموالاة، وهي ليست شرطاً في الوضوء. (وَلَا يَجُوزُ)، أي: لا يصح، (المسح: على عِمَامَةٍ، وَقَلَنْسُوءَةٍ<sup>(١)</sup>، وَبُرُقَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَقُقَازَيْنِ)، لأن المسح على الخف ثبت بخلاف القياس، فلا يلحق به غيره. والقفاز -بالضم والتشديد-: شيء يعمل لليدين محشواً بقطن، له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه النساء، ويتخذها الصياد من جلد ولبد، يغطي به الكف والأصابع، اتقاء مخالب الصقر، والقلنسوة بفتح القاف وضم السين، والبرقع بضم الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وضم القاف وفتحها: خرقة تثقب للعينين، تلبسها الدواب، ونساء الأعراب<sup>(٣)</sup> على وجوههن.

(١) أي: الطاقية أو الطربوش. معجم لغة الفقهاء / قلنسوة / بتصرف.

(٢) البرقع: ما تستر به المرأة وجهها ويكون مفتوحاً عند العينين. معجم لغة الفقهاء / برقع / بتصرف.

(٣) الأولى أن يقول ما تستر به المرأة وجهها فإنه لا يخص نساء الأعراب. ط.

## فصل في حكم الجبيرة ونحوها

إذا افتصد، أو جرح، أو كسر عضو، فشدّه بخِرْقَةٍ، أو جَبِيرَةٍ، وكان لا يستطيعُ غَسْلَ العَضْوِ، ولا يستطيعُ مَسْحَهُ، وجبَ المَسْحُ على أكثر ما شدّه به العَضْوُ، وكفى المَسْحُ على ما ظهر من الجسد بين عِصَابَةِ المَفْتَصِدِ. والمَسْحُ كَالغَسْلِ، .....

## فصل في حكم الجبيرة ونحوها

(إذا افتصد<sup>(١)</sup>، أو جرح، أو كسر عضو، فشدّه بخِرْقَةٍ) لهما (أو جَبِيرَةٍ) هي: عيدان تلف بخرق أو ورق وتربط على العَضْوِ المنكسر، (وكان لا يستطيعُ غَسْلَ العَضْوِ)، ولو بالماء الحار، فإنه إذا قدر عليه، ولا يضره الحار، يجب استعماله، وقيل: لا يجب. (ولا يستطيعُ مَسْحَهُ، وجبَ المَسْحُ) على الصحيح، عن أبي حنيفة وبه قال: مرة واحدة، وهو الصحيح. وقيل: يكرر إلا في الرأس. واستحباب المسح رواية. وقيل: فرض. والصحيح من مذهبه، أنه ليس فرضاً وعليه الاعتماد، والأصل فيه ما عن أبي أمامة أن النبي ﷺ لما رماه ابن قمئة يوم أحد، «رأيتُ النبي ﷺ، إذا توضعاً حلّاً عن عِصَابَتِهِ، ومسحَ عليها بالوضوء»<sup>(٢)</sup> وما عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>: «أن النبي ﷺ كان يمسحُ على الجبائر»<sup>(٤)</sup>، و«توضعاً ابنُ عمر وكفه معصوبةً، فمسحَ عليها، وعلى العِصَابِ، وغسلَ ما سوى ذلك»<sup>(٥)</sup>. و«لما كسر زند علي<sup>(٦)</sup> يوم أحد، أو يوم خيبر، أمره النبي ﷺ أن يمسحَ على الجبائر»<sup>(٧)</sup>، ويمسح (على أكثر ما شدّه به العَضْوُ)، هو الصحيح، لثلا يؤدي إلى فساد الجراحة بالاستيعاب، (وكفى المَسْحُ على ما ظهر من الجسد بين عِصَابَةِ المَفْتَصِدِ)، ونحوه إن ضره حلّها، تبعاً للضرورة، لأنه إذا غسل الفرجة يسري الماء إلى الجرح فيضره، ومن ضرورة الحل أن يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها، ولا فرق بين الجراحة، والقرحة، والكلي والكسر، وإن لم يضره الحل حلّها، وغسل الصحيح الذي تحتها، ومسح الجرح، وإن ضره مسح على الخرقه، لأن الضرورة تقدر بقدرها. (والمَسْحُ) على الجبيرة، وخرقة الجراحة (كَالغَسْلِ)، لما تحتها وليس بدلاً<sup>(٨)</sup>، بخلاف المسح على الخف، لأنه عليه الصلاة والسلام: «أمرَ علياً<sup>(٩)</sup> بالمسحِ على الجبيرة في إحدى يديه»<sup>(١٠)</sup>، فثبت أن المسح على الجبيرة ما دام العذر قائماً أصل لا بدل، وإن كان في نفسه

(١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء / فصد /.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٢/١)، ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٦/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٥/١). (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: المسح على الجبائر (٦٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٦) أي: محضاً بل نزل منزلة الأصل [ وهو الوضوء ]. ط. بتصرف. (٧) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (٥).

فلا يتوقَّتْ بِمُدَّةٍ، ولا يُشترطُ شُدُّ الجبيرةِ على طُهر. ويجوزُ مسحُ جبيرةِ إحدى الرجلين مع غَسْلِ الأخرى. ولا يبطلُ المَسْحُ بسُقُوطِها قبلَ البرءِ، ويجوزُ تبديلُها بغيرِها، .....

بدلاً، بدليل أنه لا يجوز عند القدرة على الغسل، لكن نُزِّلَ منزلةَ الأصل، لعدم القدرة على الأصل، بخلاف مسح الخف، فإنه لا يعطى له حكم الغسل، بل هو بدل محض، للقدرة على الأصل، فلذا فارق المَسْحُ على الجبيرة مسح الخف في مسائل ذكرها بقوله: (فلا يتوقَّتْ) مسح الجبيرة ونحوها (بِمُدَّةٍ) لأنه أصل، فما دام العذر قائماً مسح عليها، بخلاف الخف، فإنه مؤقت بمدة، (ولا يُشترطُ) لصحة المسح (شُدُّ الجبيرةِ) ونحوها (عَلَى طُهر)، فيجوز مسحها، ولو شددت حال الجنابة والحدث، لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحالة حرجاً وهو مدفوع ولأنَّ غسل ما تحتها، قد سقط وانتقل إليها، بخلاف الخف. (ويجوزُ مسحُ جبيرةِ إحدى الرجلين مع غَسْلِ الأخرى)؛ لكونه أصلاً، كما ذكرنا، بخلاف الخف، فلا يمسح على خفٍّ، ويغسل الرَّجُلَ الأخرى؛ لكونه بدلاً، فلا يُجمع مع المبدل، (ولا يبطلُ المَسْحُ) على الجبيرة ونحوها، (بسُقُوطِها قبلَ البرءِ)؛ لقيام العذر المبيح للمسح، بخلاف الخف، فإنه يبطل مسحها، لكون الخف مانعاً سرية الحدث، فإذا فارق المحل سرى إليه الحدث، وإذا سقطت عن برء بإحدى رجله وهو متوضئ، لا يلزمه غير غسل محلها، بخلاف الخف، إذا نزع عن رجل لزمه نزع الأخرى وغسلهما، ويستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخف، فإنه لا يجوز المسح عليه في الأكبر<sup>(١)</sup>، ويجب استيعابها في رواية كما قدمناه، بخلاف الخف، فإنه لا يجب استيعابه، رواية واحدة، ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى، وإذا زالت العصابة العليا، وقد مسح عليها بعد شد السفلى، لا يعيد المسح عليها<sup>(٢)</sup>، بخلاف الخف فوق خف<sup>(٣)</sup>، ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها، بخلاف الخف، (ويجوزُ تبديلُها بِغَيْرِها) بعد مسحها،

(١) أي: في الحدث الأكبر.

(٢) صورة المسألة الأولى، أنه لو شد على الجراحة ونحوها عصابة، ومسح عليها ثم شد عليها أخرى يجوز المسح على الثانية، يعني لا يحتاج إلى حلها في الوضوء الثاني ولا يطالب بالحل، وصورة المسألة الثانية إنه في تلك الحالة لو نزع العليا لا يعيد المسح على السفلى. ش.

(٣) فائدة: اعلم أن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها، بخلاف المسح على الخف. وفائدته تظهر في عشر مسائل: إحداهما: إذا شد الجبائر محدثاً، يمسح عليها. وثانيها: أنه لا يتوقَّت بوقت كالיום والليل. وثالثها: إذا نزعها قبل البرء لا يبطل المسح. ورابعها: إذا مسح عليها، ثم شد عليها أخرى، أو عصابة جاز المسح على فوقاني وخامسها: مسح على الجبائر في الرجلين، ثم مسح الخفين مسح عليهما. وسادسها: الاستيعاب أو أكثرها في المسح شرط على اختلاف الروايتين. وسابعها: إذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة، لا يبطل المسح. وثامنها: أنه لا يشترط النية فيه. وتاسعها: إذا زالت العصابة فوقانية التي مسح عليها، واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية. وعاشرها: إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة، والرجل، جاز المسح عليها، بخلاف المسح على الخف في هذه الأحكام. شرح هدية ابن العماد (٤٠٠).

ولا يجب إعادة المسح عليها، والأفضل إعادته، وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه، أو انكسر ظفراً، وجعل عليه دواءً، أو علكاً، أو جليدة مرارة، وضره نزعاً، جاز له المسح، وإن ضره المسح تركه. ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف، والجبيرة، والرأس.

(ولا يجب إعادة المسح عليها)، أي: على الموضوعه عوضاً عن الأولى، (والأفضل إعادته)، أي: المسح على الثانية، لشبهة البديلة. (وإذا رمد، وأمر)، أي: أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه)، أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه، (أو انكسر ظفراً)، أو حصل به داء، (وجعل عليه دواءً، أو علكاً) ليمنع عنه ضرر الماء ونحوه، (أو) جعل عليه (جليدة مرارة)<sup>(١)</sup> ونحوها، (وضره نزعاً، جاز له المسح) للضرورة، ولا يكلف بالغسل للحرج، (وإن ضره المسح) لشدة الوجع (تركه)، لأن الضرورة تقدر بقدرها، (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف)، وقيل: تشترط النية في مسح الخف كالتيتم؛ لأن كل واحد منهما بدل، والأظهر أنه لا يشترط فيه النية، لأنه طهارة بالماء، كالوضوء، إذ هو بعضه فصار مسح الخف (و) مسح (الجبيرة و) مسح (الرأس) سواء في عدم اشتراط النية في مسحها، لأنه طهارة ماء<sup>(٢)</sup>، بخلاف التيمم لقيام الدليل فيه.

(١) المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية. المعجم الوسيط / مرة /

(٢) أي: فلا يفتقر إلى النية كالوضوء، ولأنه بعض الضوء. ط.

## باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج: حيضٌ، وِنفاسٌ، واستِحاضَةٌ. فالحيضُ:.....

## باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ) أضيف إليه وإن اختلف مقر الخارج باعتبار مروره على الفرج، لأنه إن كان مقره الرحم، فهو (حَيْضٌ<sup>(١)</sup>، وِنفاسٌ<sup>(٢)</sup>)، (وَ) إلا فهو (استِحاضَةٌ<sup>(٣)</sup>)، ولذا قال: (فَالْحَيْضُ) اختلف الشارحون فيه، منهم من عبّر عنه بأنه حدث، ومنهم من عبّر عنه بأنه نجس، ولا يظهر للخلاف ثمرة، واعلم أن الحيض من غوامض الأبواب، وأعظم المهمات لما يترتب عليه من أحكام كثيرة، كالطلاق<sup>(٤)</sup>، والعتاق<sup>(٥)</sup>، والاستبراء<sup>(٦)</sup>، والعدة<sup>(٧)</sup>، والنسب<sup>(٨)</sup>، وحل الوطاء<sup>(٩)</sup>، والصلاة والصوم<sup>(١٠)</sup>،

(١) وسببه الابتدائي ما قيل: إن أمنا حواء لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها قال الله تعالى: لأدمينك كما أدميتها وابتلاها بالحيض هي وجميع بناتها إلى الساعة وأصابها بعد أن هبطت من الجنة. ط. ولقد نظم بعضهم من يحيض من الحيوانات فقال:

الحيض يأتي للنساء وتسعة	وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ الخفاش حجرة كلبة	والعرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سميكة رعاشة	فاحفظ ففي حفظ النظائر يرغب . ط.

(٢) وجهة احتياج الحيض في الطلاق، لأن الطلاق على ثلاثة أوجه: حسن، وأحسن، وبدعي. فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها، والحسن: هو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً، ويحرم الطلاق أثناء الحيض لأنه يطيل عليها العدة. الهداية (١/٢٢٦). بتصرف.

(٣) فإن أم الولد إذا عتقت تعتد بعده بثلاث حيض. ط.

(٤) الاستبراء: يكون للأمة والموطوءة بعقد فاسد فتستبرئ الحائض بحيضة أما غيرها فتكون عليهن العدة معجم لغة الفقهاء / استبراء /.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فعدة الحرة ثلاثة حيض والأمة ثنتان.

(٦) لأن المرأة إذا طلقت واعتدت بثلاث حيض ثم أتت بولد بعدها لسته أشهر لا يلحق النسب، وإن لم ترَ دماً يلحق إلى السنتين. ط. بتصرف.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فإذا طهرت حل الوطاء.

(٨) لأن المرأة إذا لم تعلم مسائل الحيض ربما ترك الصلاة والصوم في وقت وجوبهما وتأتي بهما في وقت وجوب الترك وكلاهما أمر حرام وضرر عظيم. منحة الخالق على البحر الرائق (١/١٩٩).

دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بِالْغَةِ، لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حَبْلَ، وَلَمْ تَبْلُغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ. وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

وقراءة القرآن، ومسه، والاعتكاف، ودخول المسجد، وطواف الحج والبلوغ. وحقيقته: (دَمٌ يَنْفُضُهُ)، أي: يدفعه بقوة وشدة (رَحِمٌ)، وهو محل تربية الولد من نطفة (بالغَةِ) تسع سنين فما فوقها، (لَا دَاءَ بِهَا) يقتضي خروج دم بسببه، (وَلَا حَبْلَ) لأن الحبل يفتق رحمها منسد بالحبل، كما أجرى الله سبحانه عادته بذلك، فلا يخرج منه شيء، حتى يخرج الولد أو أكثره. (وَلَمْ تَبْلُغِ سِنَّ الْإِيَّاسِ) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به، وهذا تعريفه شرعاً. وأما لغة: فأصله السيلان، يقال: حاض الوادي، أي: سال. وقال الأزهري: الحيض دم يرقيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. ويقال: حاضت المرأة، تحيض، حيضاً، ومحيضاً، ومحاضاً، فهي: حائض، بحذف التاء، لأنه صفة المؤنث خاصة، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة. هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى «الجوهري» عن «الفراء» أنه يقال أيضاً: حائضة، وله أسماء نظمها بعضهم فقال: [من البحر الطويل]

وللحيض أسماء ثلاث وعشرة      محيض محاض ثم كيد واعصار

دراس وضحك ثم طمث عراكها      وضيغ وأسنة نفاس وإكبار

ويقال: طمس بالسين، وفراك بالفاء أيضاً، وقيل: سببه أن أمنا حواء عليها السلام حين تناولت من شجرة الخلد ابتلاها الله تعالى بذلك، وبقي في بناتها إلى يوم القيامة. وشرطه: بلوغ سن يليق به، وعدم الحبل، وعدم نقصان الطهر فيما بينه عن أقله، وبلوغه نصاباً، وركنه: بروز الدم المخصوص من محله وصفته دم إلى السواد أقرب، لذاع، كرية الرائحة، وقد يتغير بعارض. وأحكامه كثيرة، أشرنا إلى بعضها، وسنذكر ما يتيسر بعون الله تعالى ونقول: (وَأَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) لباليها، (وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ) أيام، (وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ) لباليها. وقيل: أكثره خمسة عشر يوماً، وهو قول أبي حنيفة أولاً لقوله ﷺ: «أَقْلُ الْحَيْضِ لِلجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»<sup>(١)</sup>. والأحاديث متعددة الطرق في تقديره بما قلناه. وإن ضعف بعضها، فالتعدد يرفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا يدرك بالرأي، قال ﷺ: «الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشْرَةٌ، فَإِذَا جَاوَزَ الْعَشْرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»<sup>(٢)</sup>. وليس الشرط دوام استمرار الدم في جميع مدته، بل في ابتداء المدة وانتهائها، فالانقطاع فيما بين ذلك كنزوله،

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٢١٨/١).

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (١٧٦/٢)، والزليعي في نصب الراية في الطهارات، باب: الحيض والاستحاضة (١٩٢/١).

والنَّفَاسُ هو: الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ الولادةِ. وأكثرُهُ أربعونَ يوماً، ولا حدًّا لأقلِّهِ. والاستحاضةُ: دمٌ نَقَصَ عن ثلاثةِ أيَّامٍ، أو زادَ على عَشْرَةٍ في الحيضِ، وعلى أربعينَ في النَّفَاسِ. وأقلُّ الطُّهرِ الفاصِلِ بينَ الحِيضَتينِ خمسةَ عَشَرَ يوماً،.....

وتغير اللون لعارض فلا يعتبر، وزيادته عن العادة فيما بين الأقل والأكثر حيض، وإن زاد عن العادة، وتجاوز أكثره، كان جميع الزائد على العادة استحاضة. (والنَّفَاسُ) لغة: مصدر نفست المرأة -بضم النون وفتحها- إذا ولدت فهي نفساء. وشرعاً: (هو: الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ الولادةِ)، وخروج أكثر الولد كخروج كله، وإن كان سقطاً<sup>(١)</sup> -بتثليث السين لغة-: الولد الساقط قبل تمامه، فتصير به نفساء، وتنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد إذا ادعاه المولى، ويحث به لو علق طلاقاً، أو عتاقاً، أو غيره به<sup>(٢)</sup>، ولكن لا يرث ولا يصلى عليه إلا بانفصال أكثره حياً. فإن خرج مستقيماً بأن نزل برأسه فالعبرة لصدره، وإن نزل منكوساً برجليه، فالعبرة لسرته، وما بعده يكون نفاساً، وإذا لم ترَ دمًا بعد الولادة كان عليها الغسل احتياطاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وقدمناه<sup>(٣)</sup>، والصدر الشهيد كان يفتي به، وصُحِّحَ في «الفتاوى» لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر، أو قالوا: ليس عليها إلا الوضوء في قولهما الآخر، وهو الصحيح، لتعلقه بالنفاس ولم يوجد حقيقة. والوضوء لازم للرطوبة الموجودة بالولادة. (وأكثرُهُ) أي: النفاس (أربعونَ يوماً)، لأن النبي ﷺ «وَقَتَ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً»<sup>(٤)</sup>. إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وقد روي من عدة طرق فارتقى إلى الحسن، (ولا حدًّا لأقلِّهِ) أي: النفاس، لأن خروج الولد دليل على أن الدم من الرحم، فلا حاجة إلى أمانة زائدة، بخلاف الحيض، لأنه لا يتقدمه دليل، فجعل امتداده ثلاثة أيام دليلاً على أنه منه، وقدر بالثلاثة لما روينا. (والاستحاضةُ): دمٌ نَقَصَ عن ثلاثةِ أيَّامٍ، أو زادَ على عَشْرَةٍ في الحِيضِ) لما روينا<sup>(٥)</sup> (و) دم زاد (على أربعينَ في النَّفَاسِ)، أو زاد على عاداتها، وتجاوز الأربعين، لحديث أم سلمة «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>. ولا مدخل للقياس، ولا نقل في تقديره بما فوق الأربعين. (وأقلُّ الطُّهرِ، الفاصِلِ بينَ الحِيضَتينِ، خمسةَ عَشَرَ يوماً)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ الحِيضِ ثلاثةٌ، وأكثرُهُ عشرةٌ، وأقلُّ

(١) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخلق. معجم لغة الفقهاء / سقط /.

(٢) كقوله: إذا ولدت فأنت طالق، وكذا إذا علق به عتق، لأن بولادة الميت يتحقق الشرط، وتنقضي به العدة، وتصير به نفساء. شرح فتح القدير (١٦١/٥).

(٣) ص (٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: النفساء كم تجلس (٦٤٩).

(٥) من قوله ﷺ: «أقل الحِيض للجارية البكر...» ص (١٣٧).

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٢٣/١).

ولا حدًّا لأكثره، إلَّا لمن بلغت مُستحاضَةً. وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَسْهَا.....

ما بينَ الحيضتين خمسةَ عشرَ يوماً<sup>(١)</sup>. وقد أجمعت الصحابة عليه، ولأنه مدة اللزوم، فصار كمدة الإقامة، (ولا حدًّا لأكثره)، لأنه قد يمتدُّ إلى سنةٍ وأكثر، وقد لا ترى الحيض أصلاً، فلا يمكن تقديره (إلَّا لمن بلغت مُستحاضَةً)<sup>(٢)</sup>، فيقدر حيضها بعشرةٍ وطهرها بخمسة عشر ونفاسها بأربعين، لأن الأصل الصحة، فلا يحكم بالعارض إلَّا بيقين، وأما إذا كان لها عادة، وتجاوز الدم عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها فيهما، وأما إذا نسيت عاداتها فهي المحيرة<sup>(٣)</sup> في المطولات حكمها. (ويَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةَ أَشْيَاءٍ): (الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ)، ولا يصحان لفوات شرط الطهارة منها، (وَ) يحرم (قراءة آيةٍ مِنَ الْقُرْآنِ) إلَّا بقصد الذكر، إن كانت مشتملة عليه، لا على حكم أو خبر وقال «الهندواني»: لا أفتي بجوازه على قصد الذكر، وإن روي عن أبي حنيفة، وفيه إشارة إلى أنه مباح لهما قراءة ما دون الآية، وهي رواية الطحاوي، وفي رواية «الكرخي» لا فرق بين الآية وما دونها، واختلف التصحيح لكل من الروایتين. وإطلاق المنع هو المختار، لقول النبي ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ، ولا الجنُبُ شيئاً مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>. والنفاس كالحائض<sup>(٥)</sup>، (وَ) يحرم (مَسْهَا) أي: الآية، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [التَّائِبَاتُ: ٧٩]

(١) ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٣/٢)، و الزيلعي في نصب الراية (١٩٢/١).

(٢) ويقال لها المبتدأة قال ابن عابدين في حاشيته (١٩٠/١): والحاصل أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون، كما في عامة الكتب بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافاً لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر.

(٣) المحيرة: هي التي حيرت المفتي وهي التي لا يتميز عندها دم الحيض أو النفاس عن دم الاستحاضة وهي التي نسيت أيام حيضها أو وقته أو بلغت وهي مستحاضة استحاضة دائمة. معجم لغة الفقهاء / محيرة / بتصرف.

(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٦).

(٥) أحكام النفاس كأحكام الحيض إلَّا في سبعة، نظم السبعة ابن عبد الرزاق في شرحه فقال: [من الكامل]

حُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ حَيْضٍ قَرَّرُوا	فِي كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ سَبْعٍ تُذَكَّرُ
لَا يَنْقُضِي اعْتِدَادَهَا بِهِ، وَلَا	بُلُوغَهَا أَيْضاً بِهِ يُعْتَبَرُ
وَالْفَصْلُ بَيْنَ سَنَةِ التَّلْطِيقِ وَالـ	بِدَعَةٍ قَالُوا: لَيْسَ فِيهِ يَظْهَرُ
وَلَيْسَ فِي أَقْلِهِ حَدٌّ، وَفِي	أَكْثَرِهِ قُل: أَرْبَعُونَ حَرَّرُوا
وَلَيْسَ ذَا بَقَاعٍ تَتَابَعاً	فِي الصَّوْمِ فِي كَفَارَةِ تُعْتَبَرُ
وَهَكَذَا اسْتَبْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ	تَعَلَّقَ بِهِ وَذَا مُسْتَهْرُ

رد المحتار (١٩٩/١).

ولقوله ﷺ: « لا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ »<sup>(١)</sup>. وسواء كان مكتوباً على قرطاس أو درهم أو حائط، (إِلَّا بَغْلَافٍ) متجاف<sup>(٢)</sup> عن القرآن، وعن الحامل، لأنه يكون منفصلاً عن القرآن حقيقة، فلم يكن مسه مساً للمصحف، واختلف أصحابنا في المتجافي، فقال بعضهم: هو الكم. وقال بعضهم: هو الجلد. وقال بعضهم: هو الخريطة<sup>(٣)</sup>. وهو الأصح. وقال بعضهم: الأصح هو الجلد. ويتعين حمله على غير المُشْرَزِ<sup>(٤)</sup> كما صرح به الحاكم الشهيد في « الجامع الصغير »، ويكرهه مسه بالكم على الصحيح، كراهة تحريم، لأنه تبع للألبسه، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة، إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه، والمستحب أن لا يأخذها للضرورة إلا بوضوء، ويجوز للمحدث تقليب أوراق المصحف بنحو قلم وسكين ليقرأ فيه، ويجوز أن يقول للصبي: احمل هذا المصحف. ورخص حمله للصبيان ودفعه لهم لضرورة التعلم، ولا يجوز لف شيء في كاغد كُتِبَ فيه فقه، أو اسم الله تعالى، والنبي ﷺ. ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق، وكذا يتجه اسم نبي تعظيماً، ويستتر المصحف في بيت لوطء زوجته تعظيماً له، واستحياء، ولا يرمي براءة قلم كتب به، احتراماً، كحشيش المسجد في موضع يخل بالتعظيم، وإذا صار المصحف عتيقاً، لا يقرأ فيه، وخيف عليه السقوط، يجعل في خرقة طاهرة نظيفة، ويدفن بمحل لا يوطأ، ولا يجوز مد الرجل إليه، وفي كيفية وضع الكتب على بعضها، اللغة والنحو نوع واحد بعضها فوق بعض، والتعبير فوقهما، والكلام فوق ذلك، ثم الفقه، ثم الأخبار والمواعظ والدعوات المروية، ثم التفسير ثم المصحف. (وَ) يحرم بالحيز والنفاس (دُخُولُ مَسْجِدٍ)، لقوله ﷺ: « لا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنْبٍ وَلَا حَائِضٍ »<sup>(٥)</sup>. والنفاس كالحائض في الحكم، والآية على حقيقتها أي: لا تقربوا الصلاة حالة الجنابة حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا عابري سبيل، أي: مسافرين فلکم الصلاة بالتييم قبل الاغتسال، لتعقيبه بحكم التيمم. (وَ) يحرم بالحيز والنفاس (الطَّوَافُ) بالكعبة، لقول النبي ﷺ لعائشة ؓ، حين حاضت: « فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »<sup>(٦)</sup> متفق عليه.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢١/١). (٢) أي: منفصل غير مخيط عليه وليس ملصوقاً بمواد لاصقه.

(٣) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يشد على ما فيه من صحف ونحوها. معجم لغة الفقهاء / خريطة /.

(٤) المشرز: أي غير المخيط به وهو تفسير للمتجافي. حاشية ابن عابدين (١١٧/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (١٦٥٠)، ومسلم في الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

والجماع، والاستمتاع بما تحت الشرة إلى تحت الركبة. وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غسل.....

ولقوله ﷺ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير»<sup>(١)</sup>. والمنع لشرف البيت لا لعارضية المسجد، والطهارة شرط كمال للطواف لا لصحته، فيصح مع الجنابة والحيض والنفاس، وتحل به من الإحرام وعليها بدنة في الفرض، وهو طواف الإفاضة. وعلى المحدث شاة ما لم يعده طاهراً قبل ذبح الهدي كغيره. (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع، والاستمتاع بما تحت الشرة إلى تحت الركبة)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن الأمر باعتزال النساء في المحيض، يمنع قربان كل بدنها، إلا أن ما وراء الإزار رخص بما رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: «سألت رسول الله ﷺ: ما يحل لي من أمرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: لك ما فوق الإزار»<sup>(٢)</sup> وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يحرم إلا الاستمتاع بالفرج، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والمحيض موضع الحيض وهو الفرج، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اصنعوا ما شئتم إلا الجماع»<sup>(٣)</sup>. فإن وطئها في الحيض غير مستحل له، يستحب أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، ولا يجب ذلك، وقيل: إن كان في أول الحيض يتصدق بدينار، وإن كان في آخره فبنصف دينار، ويستغفر الله تعالى ولا يعود، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فبنصف دينار<sup>(٤)</sup>، وكل ذلك ورد في الحديث، وإذا وطئها مستحلاً للوطء فقد جزم في «المبسوط»، و«الاختيار»، و«فتح القدير» وغيرها بكفره، وصحح في «الخلاصة» عدم كفره، لأنه إذا كان حراماً لغيره لا يكفر، ولو كان دليلاً قطعياً، فلا يفتى بتكفيره لوجود وجه واحد يمنع تكفيره، وعلى المفتي أن يميل إليه. وحرمة وطء النفساء والاستمتاع بما تحت الإزار منها مصرح به، غير أنني لم أرقولاً بتكفير مستحل وطئها، (وإذا انقطع الدم، لأكثر الحيض والنفاس، حل الوطء بلا غسل)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتخفيف الطاء. جعل الطهر غاية للحرمة، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ ولأن

(١) أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، والحاكم في المستدرک (٦٣٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المذي (٢١٢)، والبيهقي في، الحيض، باب: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز قراءة القرآن في حجر الحائض (٣٠٢)، وأبو داود في الطهارة، باب: في مؤاكلة

الحائض ومجامعتها (٢٥٨). (٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧).

ولا يَحِلُّ إن انقطع لدونه لتمام عاداتها، إلا أن تغتسل، أو تتيَّم وتصلِّي، أو تصير الصَّلَاةَ دَيْنًا في ذمَّتها؛ وذلك بأن تجدَّ -بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدَّم فيه- زماناً يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحْرِيمَةَ، فما فوقهما، ولم تغتسل، ولم تتيَّم حتى خرج الوقتُ.....

الحيض لا مزيد له على العشرة، فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع، لأن ما زاد يكون استحاضة، كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ لاقتضائه قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض، وهذه ليست بحائض، ولكن يستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل خروجا من الخلاف، وانقطاع النفاس لأكثر مدته مثل انقطاع الحيض لأكثره. (ولا يَحِلُّ) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لِدُونِهِ) أي: لدون الأكثر وكان انقطاعه (لِتَمَامِ عَادَتِهَا، إِلَّا) بوجود أحد ثلاثة أشياء: إما (أن تغتسل)، لأن زمان الغسل فيما إذا انقطع لتمام عاداتها، وهي دون العشرة محسوب من الحيض، فإذا اغتسلت أخذت حكماً من أحكام الطاهرات، كقراءة القرآن، وحل الوطء من أحكامها. وقيدنا بانقطاعه لتمام عاداتها لأنه لو انقطع قبل تمامها، وكان دون العشرة واغتسلت، لا يقربها حتى تنقضي عاداتها، لأن العود في العادة غالب، (أو تتيَّم) لعذر، (وتصلِّي) على الأصح، فلا يحل وطؤها بمجرد التيمم حتى يتأكد بصلاة فرضاً كانت أو نفلاً، بخلاف الغسل، فإنه يحل به بمجرد الاغتسال. والثالث بينه بقوله: (أو تصير الصَّلَاةَ دَيْنًا في ذمَّتها؛ وذلك بأن تجدَّ بَعْدَ الانقِطَاعِ) لتمام عاداتها (من الوقت الذي انقطع الدَّم فيه زماناً يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحْرِيمَةَ، فما فوقهما، و) لكن (لَمْ تَغْتَسِلْ) فيه (ولم تتيَّم حتى خرج الوقتُ)، فبمجرد خروجه يحل وطؤها، لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمَّتها، وهو حكم من أحكام الطاهرات، واحترزنا بذلك عن إدراك جزء من آخر الوقت لا يسع الغسل مع التحريم؛ ولذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا تجب عليها صلاة العشاء، ولا يصح صومها ذلك اليوم، كأنها أصبحت وهي حائض، ولكن عليها الإمساك تشبهاً، وتقضيه، ولا يحل وطؤها حتى تطلع الشمس إذا لم تكن اغتسلت قبل الطلوع، ولا تيممت وصلَّت به، وإذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، كما لو انقطع في وقت الضحى، ولم تغتسل ولم تتيَّم، لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، لتثبت صلاته في ذمَّتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، ونهنا بذلك احترازاً عما غلط فيه بعضهم بظنه أن المراد من قول أئمتنا، أو يمضي أدنى وقت صلاة، هو أن يمضي قدر الغسل والتحريم بعد الانقطاع، ولو في أول الوقت، واحترازاً عما قد يتوهم؛ من أن يمضي جميع الوقت والدم منقطع شرط لحل الوطء،

وقيدنا بالمسلمة، لأن الكتابة يحل وطؤها بنفس الانقطاع لتمام عاداتها قبل العشرة، لأنه لا ينتظر في حقها أمانة زائدة؛ لعدم خطابها بالفروع، ولا يتغير الحكم بإسلامها بعده، فحكمنا بخروجها من الحيض قبله، وقيدنا بانقطاعه لتمام عاداتها، لأنه لو انقطع لدونها وقد تجاوز ثلاثة أيام لا يقربها، وإن اغتسلت، حتى تمضي عاداتها، لأن العود في العادة غالب، ولكن تصوم وتصلي احتياطاً، ويجب عليها تأخير الغسل إلى قبيل آخر الوقت المستحب، وأما إذا انقطع لتمام عاداتها فيستحب التأخير إليه، حتى إذا انقطع في أول وقت العشاء، تؤخر الغسل إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انقضاء نصف الليل، لأن ما بعده مكروه، وإن انقطع لدونها كذلك، وجب تأخيرها إلى آخر الليل، بحيث يبقى منه ما يسع الغسل والصلوة قبل الفجر احتياطاً في أمر الصلاة، ولا يقربها زوجها حتى تمضي عاداتها كما ذكرناه.

تنبيه: افرق الحكم بحل الوطء فيما إذا انقطع لأكثر مدته، من غير شرط زائد عن الحكم بحله فيما إذا انقطع لدون الأكثر لتمام العادة، إلا بأحد الأمور الثلاثة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قرئ بالتشديد والتخفيف، فمقتضى قراءة التخفيف: انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقاً، أي: سواء كان العشرة أو لدونها، وإذا انتهت الحرمة حل الوطء بالضرورة، ومقتضى قراءة التشديد عدم انتهاء الحرمة عند الانقطاع مطلقاً حتى تغتسل، فالتوفيق بينهما بما قلناه، لأن بانقطاعه لأكثر مدته جعلها الشرع طاهرة، بدليل وجوب الصلاة عليها جزماً، فلو توقف حل وطئها على غسل لكانت حائضاً حكماً مع عدم زيادته عليها قطعاً، بخلاف انقطاعه لتمام العادة فيما دونه، لأن الشرع لم يقطع بالطهر، بل جوزه بعده، ولهذا لو زاد عليها ولم يتجاوز العشرة كان الكل حياً فإن قيل: حمل قراءة التشديد على الانقطاع لتمام العادة يقتضي حرمة الوطء قبل الغسل، فحله قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالتعليل، وأنه لا يجوز. وأجيب بأن قراءة التشديد خص منها صورة الانقطاع لتمام العشرة بقراءة التخفيف، فجاز أن يخص ثانياً بالتعليل، فإن قيل: ترتيب الإتيان على التطهر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يقتضي عدم جوازه قبله، قلنا: ذلك بمفهوم الشرط، وهو ليس حجة عندنا كما تقرر في الأصول. (وتقضي الحائضُ والنفساءُ الصومَ دونَ الصلَاةِ) لحديث معاذة بنت عبد الله العدوي، قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمُسُّهَا إِلَّا بِغِلَافٍ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ،  
وَالطَّوَافُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، .....

الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>. وعليه انعقد الإجماع. ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء، كما أنه مسقط للأداء، وفي قضاء  
خمسین صلاة في كل شهر حرج، وهو ساقط بالنص، ولا حرج في قضاء صوم عشرة أيام في سنة،  
والقضاء يجب بما يجب به الأداء على قول الجمهور من مشايخنا، فيكفي انعقاد السبب لوجوب  
القضاء، وإن لم يخاطب بالأداء فلذا تقضي الصوم، وإن لم تكن مخاطبة بأدائه، ولا إشكال على قول  
بعض مشايخنا بأن القضاء يجب بأمر جديد. والحرورية: فرقة من الخوارج منسوبة إلى حروراء<sup>(٢)</sup>،  
قرية بالكوفة كان بها اجتماعهم. والمراد أنها في التعمق في سؤالها كانت خارجية، لأنهم تعمقوا في  
الدين حتى خرجوا منه. (ويحرمُ بالجنابة خمسة أشياء: الصلاة)، للأمر بالطهارة في آيتها<sup>(٣)</sup>،  
(وقراءة آية من القرآن) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقرأ الحائضُ ولا الجنبُ شيئاً من  
القرآن»<sup>(٤)</sup> وتقدم تمام متعلقها<sup>(٥)</sup>، (ومسُّها إلا بغِلافٍ)، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾  
[التَّائِبَاتُ: ٧٩] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمسُّ المصحفَ إلا طاهرٌ»<sup>(٦)</sup>. وتقدم بقية الكلام  
عليه<sup>(٧)</sup>. (ودخولُ مسجدٍ)، لقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ»<sup>(٨)</sup> كما تقدم.  
(والطَّوَافُ) بالكعبة لذاتها وشرفها، كما تقدم<sup>(٩)</sup>. (ويحرمُ على المُحدِّثِ ثلاثة أشياء: الصلاة)، للأمر  
بالوضوء عند القيام إلى الصلاة<sup>(١٠)</sup>، ولقوله ﷺ بعد غسل رجله إتماماً للوضوء: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ  
اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»<sup>(١١)</sup>. كما تقدم. (والطَّوَافُ) لشرف البيت ولكونه مثل الصلاة، كما روينا<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: الحائض لا تقضي الصلاة (٣٢١)، ومسلم في الحيض، باب: وجوب قضاء  
الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

(٢) بفتحيتين، وسكون الواو، وراء أخرى، وألف ممدودة. معجم البلدان / حروراء /

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٩). (٥) ص (١٤٠). (٦) تقدم تخريجه ص (١٤٠).

(٧) ص (١٤٠). (٨) تقدم تخريجه (١٤٠). (٩) ص (١٠١).

(١٠) وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَانْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

(١١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩)، والدارقطني في  
سننه (٨٠/١).

(١٢) من قوله ﷺ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ... إلخ» انظر ص (١٤١).

ومسُّ المصحفِ إلا بغلافٍ. ودَمُ الاستحاضةِ كُرْعافٍ دائمٍ، لا يمنعُ صلاةً، ولا صوماً، ولا وطأً. وتوضأً المستحاضةً، ومن به عذرٌ، كَسَلْسِ بَوْلٍ، أو استطلاقِ بطنٍ، لوقتِ كلِّ فرضٍ.....

(وَمَسُّ الْمُصْحَفِ) ولو آية (إلا بغلافٍ) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ كما بيناه<sup>(١)</sup>. (ودَمُ الاستحاضةِ)، وهو: دم عرق انفجر ليس من الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له، وحكمه (كُرْعافٍ دائمٍ، لا يمنعُ صلاةً)، أي: لا يسقط الخطاب بها، ولا يمنعُ صحتها بشرطه الذي سنذكره قريباً. (وَلَا) يمنع دم الاستحاضة (صَوْمًا) مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، فيصح وهي متلبسة به مطلقاً، (وَلَا) يمنع (وَطْئًا)، لكونه ليس أذى، بخلاف الحيض والنفاس، ثم شرع في بيان طهارة أصحاب الأعدار، وشرط صلاتهم بها ووقت نقضها، فقال: (وتوضأً المُسْتَحَاضَةُ) وهي: التي نقص دمها عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، أو لم تبلغ تسع سنين، أو صارت آيسة، أو زاد على أربعين في النفاس، أو زاد على العادة وتجاوز أكثر الحيض والنفاس. ويتوضأ (ومن به عذرٌ: كَسَلْسِ بَوْلٍ، أو استطلاقِ بطنٍ)، وانفلات ريح، وجرح لا ينقطع دمه، ورعاف دائم ولا يستطيع حبسه بلا مشقة، حتى لو قدر المعذور على ردِّ السيلان برباط، أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال، وجب ردُّه، وخرج به عن أن يكون صاحب عذر، بخلاف الحائض والنفاس إذا منعت الدور، لكن اختلف في المستحاضة لو فعلته، قيل: تخرج به، وقيل: لا؛ ويجب أن يصلي جالساً بالإيماء إن سال بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ولا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول؛ لأن الإمام معه حدث ونجاسة، وكان صاحب عذرين، والمأموم صاحب عذر واحد، ويتوضأ المعذور (لوقت كلِّ فرض) لا لكل صلاة فرض ولا نفل، وإنما كان وضوؤهم للوقت، فيبقى ببقائه ما لم يحدث حدثاً غير عذره. لقوله ﷺ: «المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>. رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة، وفي «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشَ: «تَوَضَّئِي لِقَوْلِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup> ولا شك أن هذا محكم بالسنة إلى كل صلاة، لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف حديث «توضئي لكلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup> فإن الصلاة، أي: لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في

(١) ص (١٣٩). (٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٣)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٢٠٤).

(٣) ذكره ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٨٩) وقال: لم أجده.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٩٨)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء

في المستحاضة (١٢٥).

وَيُصَلُّونَ بِهِ مَا شَاءُوا مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَيَبْطُلُ وَضُوءُ الْمَعْدُورِينَ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَطْ. وَلَا يَصِيرُ مَعْدُوراً حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعَذْرُ وَقْتاً كَامِلاً، لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، .....

وقتها، فمن الأول قوله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلاً وَآخِراً»<sup>(١)</sup>. أي: لوقتها. وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»<sup>(٢)</sup>. ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر، أي لوقتها. فوجب حمل حديث «تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» على المحكم، لأن اللام للوقت كما ذكرناه، وباقي أصحاب الأعدار في حكم المستحاضة، فالدليل يشملهم بصيرورة وضوئهم لوقت كل فرض يبقى بقاء الوقت ما لم ينتقض بناقض غير العذر، فما دام الوقت باقياً (وَيُصَلُّونَ بِهِ)، أي: بوضوئهم فيه (مَا شَاءُوا مِنَ الْفَرَائِضِ) أداءً للتوقية وقضاء لغيرها، (وَ) مَا شَاءُوا مِنَ (النَّوَافِلِ) والواجبات، كالوتر والعيدين، وكذا صلاة الجنائز، ومس المصحف، وطواف بالكعبة. (وَيَبْطُلُ وَضُوءُ الْمَعْدُورِينَ) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ)، كطلوع الشمس في الفجر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وإضافة النقص إلى الخروج، إسناد مجازي، ليسهل على المتعلمين، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في النقص حقيقة، وإنما يظهر الحدث السابق عنده، كما ذكرناه في مضي مدة المسح، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعدما خرج الوقت، وقد لبسوا أو توضؤوا مع العذر، ولا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة، لأن جوازهما عرف نصاً في الحدث الطارئ لا في الحدث السابق، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق، لما عرف أن الوضوء إنما يرفع ما قبله من الحدث، ولا يرفع ما بعده وإنما يبطل بخروج الوقت (فَقَطْ) لا بدخوله فقط كالظهر كما قال به زفر ولا بكل منهما، كما قال أبو يوسف، لأننا نقول: إن الوقت قائم مقام الأداء، ولا بدُّ من تقديم الطهارة على الأداء، فيصح تقديمها على ما يخلفه أيضاً؛ ليمكن من جعل كل الوقت بالأداء مشغولاً، كما هو العزيمة، وخروج الوقت دليل زوال الحاجة، ودخوله دليل وجودها، فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج أولى بإضافة النقص إليه، من إضافة النقص إلى دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول، فلو توضأ لصلاة العيد، جاز له أن يصلي به الظهر على الصحيح، كما لو توضؤوا للصلاة ضحى، لأنه وقت مهمل، ولو توضؤوا في وقت الظهر للعصر، لا يصلون به العصر في الأصح؛ لأنها طهارة وقعت للظهر، حتى لو ظهر فساد ظهرهم، جاز لهم أن يصلوها بها، فلا تبقى بعد خروجه. (وَلَا يَصِيرُ مَعْدُوراً حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعَذْرُ وَقْتاً كَامِلاً، لَيْسَ فِيهِ انْقِطَاعٌ) لعذره (بِقَدْرِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ)، إذ لو وُجِدَ لَا يَكُونُ مَعْدُوراً،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم، باب: (١) (٣٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٢١).

وهذا شرطُ ثبوتِهِ. وشرطُ دوامِهِ: وجودُهُ في كلِّ وقتٍ بعد ذلك، ولو مرةً. وشرطُ انقطاعِهِ، وخُرُوجِ صاحِبِهِ  
عَنْ كَوْنِهِ مَعذُورًا: خُلُوُّ وقتٍ كاملٍ عَنْهُ.

(وَهَذَا) الاستيعاب الحقيقي بالسيلان فيه جميعاً، أو الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع  
الطهارة والصلاة (شَرَطُ ثُبُوتِهِ)، أي: العذر، (وَشَرَطُ دَوَامِهِ) أي: العذر، (وَجُودُهُ) أي: العذر (في كلِّ  
وقتٍ بَعْدَ ذَلِكَ) الاستيعاب، (وَلَوْ) وجدته (مَرَّةً) ليعلم بها بقاؤه، (وشرطُ انقطاعِهِ، وخُرُوجِ  
صاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعذُورًا، خُلُوُّ وقتٍ كاملٍ عَنْهُ) بانقطاعه حقيقة، وهو أن لا يراه فيه أصلاً.

## باب الأنجاس والطهارة عنها

تنقسم النجاسة إلى قسمين: غليظة.....

## باب الأنجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية<sup>(١)</sup> والطهارة عنها، شرع في بيان الحقيقة، ومزيلها، وتقسيمها، ومقدار المعفو عنه منها، وكيفية تطهير محلها، وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل، وإن قل من غير إصابة مزيلها إلا في النادر، ولا حكم له، وهو الأقطع مجروح الوجه، بخلاف الثانية، فإن القليل منها عفو بل الكثير للضرورة<sup>(٢)</sup>، كما ستعلمه. والآن نجاس جمع نجس - بفتحين -: اسم لعين مستقدرة شرعاً، وأصله مصدر، ثم استعمل اسماً قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [البقرة: ٢٨] ويطلق على الحقيقي والحكمي، ويختص الخبث بالحقيقي، والحدث بالحكمي. فالنجس - بالفتح -: اسم، ولا تلحقه التاء، وبالكسر: صفة، وتلحقه التاء. والأول: استعماله مخصوص بالنجاسة الذاتية، لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة، إلا مبالغة لما تلوناه، والثاني: يستعمل في الذاتية والعرضية، فهو أعم مطلقاً فيقال في نحو العذرة: نجس - بالفتح - ونجسة - بالكسر -، والخنزير: نجس - بالفتح وبالكسر -، ولا يقال في الثوب الذي أصابته النجاسة: نجس - بالفتح -، وإنما يقال: بالكسر، وإزالة النجاسة المانعة فرض عن الجسد والمكان والثوب، ويسقط بعذر عدم وجدان المزيل. والتطهير إما إثبات الطهارة، أو إزالة النجاسة، وكل يستدعي ثبوت النجاسة في المحل، حكماً كان النجس أو حقيقياً، لثلا يلزم إثبات الثابت، أو إزالة المزال، والتطهير إن فسر بالإزالة فحسن، وإن فسر بإثبات الطهارة كان المراد تطهير المحل من النجاسة. وقدمت الطهارة لكونها من أهم الأمور. وقد ورد أن أول شيء يسأل عنه العبد في قبره الطهارة<sup>(٣)</sup>. وإن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عنها، خصوصاً البول<sup>(٤)</sup>، وقد شرع في تقسيمها فقال: (تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ) الحقيقية (إِلَى قِسْمَيْنِ): أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة

(١) أي: الحدث الأصغر والأكبر والحيض والنفاس.

(٢) كما إذا كان عبورته نجاسة ولا يمكنه إزالتها إلا بكشفها عند من لا يجوز كشفها عنده فإنه يصلها ولو كانت كثيرة. ط.

(٣) لقوله ﷺ: « اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر »، أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٨).

(٤) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان

في قبورهما، فقال النبي ﷺ: « يعذبان وما يعذبان في كبير » ثم قال: « بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان

الأخر يمشي بالنميمة »، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، لا

يستتر: أي: لا يستبرئ منه، ولا يحتفظ عن الإصابة به.

المعفو عنه منها، لا في كيفية تطهيرها، إذ لا يختلف بالغلظ والخفة. (و) القسم الثاني: نجاسة (خَفِيفَةً) باعتبار كثرة المعفو عنه منها، بما ليس في المغلظة، لا في التطهير وإصابة المائعات والماء، إذ لا يختلف حكم تنجيسها بهما. واعلم أنهم اختلفوا فيما يثبت به الغلظ والخفة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه فهو غليظ، كالدّم المسفوح ونحوه، وما تعارض فيه نصاب، أحدهما في نجاسته، والآخر في طهارته، فهو خفيف، والأخذ بدليل النجاسة فيه أولى، لوجود المرجح مثل بول مأكول اللحم، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزها من البول»<sup>(١)</sup> يدل على نجاسته، وخبر العرينيين<sup>(٢)</sup> يدل على الطهارة، لأمرهم بشرب أبواب الإبل وألبانها، فخف حكمه للتعارض، فإن قيل: كيف يتحقق تعارض النصين وحديث العرينيين<sup>(٣)</sup> منسوخ عنده؟ قلنا: إنما قال ذلك اجتهاداً ورأياً ولم يقطع به، فتكون صورة التعارض قائمة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما ساء الاجتهاد في طهارته فهو مخفف، لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به، وثمره الاختلاف تظهر في حكم الروث، والخشي، والبعر<sup>(٤)</sup> ونحوها. فعند أبي حنيفة: مغلظة؛ لأن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقى الروثة، وقال: «إنها رجس»<sup>(٥)</sup> لم يعارضه نص آخر. ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص، كما في بول آدمي، فإن البلوى فيه أعم، وعندهما: مخففة؛ لاختلاف العلماء، فإن الإمام مالك: يرى طهارتها لعموم البلوى، لامتلاء الطرق بها، وإذا علمت ذلك، (فَالْغَلِيظَةُ: كَالْخَمْرِ)، وهي: التي من ماء العنب، إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، (وَالدَّمِ الْمَسْفُوحِ) لا الباقي في اللحم المهزول والسمين، ولا الباقي في عروق المذكى<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/١٢٨).

(٢) عُرْتَةٌ: بوزن: هُمَزَةٌ. وإِدْ بِحذاء عرفات. معجم البلدان / عرنه /.

(٣) خبر العرينيين: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم أناس من عكلٍ أو عرينه، فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلباق وأن يشربوا من أبوابها وألبانها، فانطلقوا فلما صحوا، قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الغنم، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيئ بهم، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. أخرجه البخاري في الوضوء، باب: أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها (٢٣٣).

(٤) تقدم التعريف بهم ص (٤٧)، من المؤلف.

(٥) أخرجه البخاري في الطهارة، باب: لا يستنجى بروت (١٥٦)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الاستنجاء بالحجرين (١٧).

(٦) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /.

ولحم الميتة، وإهابها، وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجس الكلب، ورجيع السباع، ولعابها، وخرء الدجاج، والبطن، والإوز، وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان. وأما الخفيفة: فكبول الفرس، .....

ولا دم الكبد والطحال<sup>(١)</sup> والقلب، والذي لم يسئل عن محله من الآدمي<sup>(٢)</sup>، ودم البق والبراغيث والقمل وإن كثر، ودم السمك، ودم الشهيد في حقه لا في حق غيره، حتى لو حمله إنسان وصلى، ولم يصبه من دمه أكثر من قدر الدرهم، صحت صلاته<sup>(٣)</sup>. (ولحم الميتة ذات الدم، فخرج السمك والجراد، وما لا نفس له<sup>(٤)</sup> سائلة وإهابها)، أي: جلد الميتة قبل دبعه، (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالحمار والضبع والآدمي، ولو رضيعاً لم يطعم، وشمل بول الخفاش، لأنه لا يؤكل، لكن لا يفسد الماء، لتعذر الاحتراز عنه، وبول الهرة والفأرة، وخرؤهما، نجس في أظهر الروايات، يُفسد الماء، لكن إذا طحن خرء الفأرة في الحنطة، ولم يظهر، لا يضر للضرورة. ولو بالثياب على الثياب، قيل: تنجس اعتباراً بالماء. وقيل: لا تنجس، لأنه لا يمكن صون الثياب عنها، لأنها ربما تبول من الأعلى، ولا كذلك الإناء لأنه يخمر<sup>(٥)</sup>. وقال في «شرح المختار»: وكذلك بول الفأرة وخرؤها، أي من المغلظ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا من البول»<sup>(٦)</sup> والاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الطعام والثياب، فيعفى عنه، فيهما، (ونجس الكلب) -بالجيم-: رجيعه، والخنزير، (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والذئب (ولعابها)، أي: سباع البهائم، لتولده من لحم نجس، (وخرء الدجاج)، بثلاث الدال، (والبطن، والإوز) لاستحالة لنتن وفساد، (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان)، كالدمل السائل، والمنى والمذي، والودي، والحيض، والاستحاضة، والقهي ملء الفم، وأما ما دونه، وما لم يسئل من الدم فظاهر في الصحيح، وقيل: ينجسان المائعات دون الجامدات، وهذه الأشياء نجاستها غليظة اتفاقاً. أما عند الإمام: فلورود النص بنجاستها من غير معارض، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والطباع السليمة تستخبثها والتحريم لا لاحترامها آية نجاستها، وأما عندهما فلعدم مساع الاجتهاد في طهارتها. (وأما القسم الثاني: وهي الخفيفة: فكبول الفرس) لأنه تعارض فيه نصان<sup>(٧)</sup>، على تقدير أن كراهة أكله

(١) لقوله ﷺ: «أَحْلَتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَاتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، أخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٣٣١٤).

(٢) لأنه طاهر حكماً ضرورة الأمر بترك غسله. ط. لقوله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ».

(٣) أي: ما لا دم له كالصرصر والعقرب فإن لحمه طاهر وإن كان لا يؤكل. ط.

(٤) أي: يغطي ومنه سمي الخمر خمراً والخمار خمراً لأنهما يغطيان العقل والرأس. ط. (٦) تقدم تخريجه ص (١٤٩).

(٧) فإنه روي: «أنه ﷺ نهى عن لحوم الخيل والبغال». وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام أذن في لحم الخيل» فهذا يوجب قولاً في تخفيف بوله. ط. انظر ص (٤١).

تنزيهية عنده، وعلى تقدير كونها تحريمية لحمه طاهر، لأن حرمة لكرامته كالآدمي، فصار بوله مخففاً عند أبي حنيفة، وكذا عند أبي يوسف لأنه مأكول، والفتوى على قولهما كما في « الفتاوى الكبرى »، وعند محمد طاهر، لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، (وكذا بَوْلُ ما) بمعنى حيوان (يُؤْكَلُ لحمه)، كالإبل والبقر والغنم والغزلان والأرانب، لما تقدم.

تنبيه: جرة البعير كسرقينه. كذا في « الظهيرية ». والجِرة: ما يصعد من جوفه إلى فيه. وقيدنا ببول ما يؤكل لأن نجاسة بعر الإبل والغنم، وروث الخيل والبغال والحمير، وخثي البقر والجاموس نجاسته غليظة عند الإمام، لعدم تعارض النصين كما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: خفيفة، لوقوع الخلاف بين العلماء، فإن الإمام مالك يرى طهارتها لأنها وقود<sup>(١)</sup> أهل الحرمين. وبه يثبت التخفيف عندهما، وهو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها، وطهرها محمد آخراً وقال: لا يمنع الروث وإن فحش، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها، لما دخل الرِّي<sup>(٢)</sup> مع الخليفة، وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى، لأن ممشى الناس والدواب واحد فيهما.

تنبيه آخر: دم السمك ولعاب البغل والحمار طاهر في « ظاهر الرواية »، وهو الصحيح، وعن أبي يوسف، أن السمك الكبير، إذا سال منه شيء فاحش يكون نجساً مغلظاً، وفيه إشكال لأنه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف فيه ونص في « المبسوط ». على أن المروري عن أبي يوسف ضعيف. انتهى. والصحيح « ظاهر الرواية » لأنه ليس بدم على التحقيق، لأن الدموي لا يسكن الماء، ولهذا اكتفى محمد في تعليل المسألة بقوله: لأن هذا مما يعيش في الماء، والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس، والدم يسود بها، فلا يكون دماً. (وخُرْءُ طَيْرٍ لا يُؤْكَلُ) كالصقر والبازي والعقاب والحدأة والغراب، ونجاسته مخففة في الأصح عن أبي حنيفة، بناء على أن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من ذلك، فإنه قل ما يصل إلا أن يفحش، فيكفي الحكم بتخفيفه لعموم البلوى والضرورة. وفي رواية عنه طاهر، إذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره في الخراء، لأن خراء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر، فكذا خراء ما لا يؤكل. وصححه « السرخسي » وقال محمد: نجاسته غليظة، لأن الطبيعة غيرته إلى نتن، ولا تعم به البلوى، لعدم المخالطة، فلا ضرورة، فلا خفة، بخلاف

(١) أي: يستعملونه استعمال الحطب. كذا في البدائع (١/١٩٧).

(٢) بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن وهي محط الحاج على طريق السابلة، وبينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً. اهـ معجم البلدان / ري / .

وَعُفِيَّ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ المَغْلَظَةِ، وما دون رُبْعِ الثُّوبِ، أوِ البَدَنِ، مِنَ الخَفِيفَةِ. وَعُفِيَّ عَنِ رَشَاشِ بُولِ  
كِرْوُوسِ الإِبْرِ.....

الحمام والعصفور لوجود المخالطة فيهما. وروي عن أبي يوسف مثل ما روي عنهما. ولما فرغ من بيان قسمة النجاسة شرع في بيان القدر المعفو عنه منهما، فقال: (وَعُفِيَّ عَنِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ) <sup>(١)</sup> وزناً في المتجسدة، وهو عشرون قيراطاً، ومساحة في المائعة، وهو: قدر مَقْعَرِ الكَفِّ داخل مفاصل الأصابع، كما وفق به «الهندواني»، وهو الصحيح (مِنَ) النجاسة (المَغْلَظَةِ)، فلا يعفى عنها إذا زادت على الدرهم، مع القدرة على الإزالة، (وَ) عفي قدر (ما دُونَ رُبْعِ الثُّوبِ) الكامل (أَوِ البَدَنِ) على الصحيح، (من الخفيفة) من قول أبي حنيفة ومحمد؛ لقيام الربع مقام الكل في وجوب الصلاة في ثوب ربه طاهر، وفي وجوب مسح ربع الرأس، ولزوم الجزاء بحلقه وهو محرم <sup>(٢)</sup>. قال شمس الأئمة: هو الصحيح، وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر. قال الإمام البغدادي المشهور «بالأقطع»: وهذا هو <sup>(٣)</sup> أصح ما روي فيه، لكنه قاصر على الثوب، وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، كالذليل، والكم، والدخريص <sup>(٤)</sup>، قال في «التحفة»: وهو الأصح، وفي «الحقائق»: وعليه الفتوى، وصححه صاحب «المحيط» وغيره، وعن أبي يوسف: شبر في شبر، وهي رواية الحسن عن الإمام. وروي هشام عنه: أكثر من شبر في شبر، لأن الشبر حد الفصل، فالزيادة عليه لا تعفى كالزيادة على قدر الدرهم في الغليظة. وذكر الطحاوي عنه: ذراع في ذراع، وروي المعلّى، وعلي بن الجعد، عن أبي حنيفة: أنه كره أن يحدّ الكثير الفاحش بمقدار، لتفاوت الاستفحاش بتفاوت الناس، فقد يستفحش إنسان ما لا يستفحشه غيره، فيكون موكولاً إلى العادات، (وَعُفِيَّ عَنِ رَشَاشِ بُولِ) ولو مغلظاً، أو بول نفسه، وذلك (كِرْوُوسِ الإِبْرِ)، ولو محل إدخال الخيط للضرورة، وإن امتلأ الثوب أو البدن، لأنه لا يستطاع الامتناع عنه، ويجف بمجرد وصوله، فسقط اعتباره، ولا يخفى أن العفو يقتضي التنجس، لكن سقط حكمه، ولو أصابه ماء فكثير لا يجب غسله أيضاً، وعن أبي يوسف وجوب غسله لأنه نجس حقيقة. ولو ألقى عذرة أو بولاً في ماء فانتضح عليه ماء من وقعها لا ينجس، ما لم يظهر لون النجاسة، أو يعلم أنه البول، ويعفى من غسله الميت ما لا يمكن

(١) قال النخعي: أرادوا أن يقولوا مقدار المقعدة فاستقبحوا ذلك وقالوا مقدار الدرهم. كذا في البحر (١/٢٤٠).

(٢) يعني إذا حلق ربع رأسه وهو محرم وجب عليه دم ويحل منه بحلقه. ط.

(٣) إشارة إلى قوله: وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة.

(٤) الدخريص: الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. معجم لغة الفقهاء / دخريص /.

ولو ابتل فراشٌ، أو ترابٌ نجسان، من عرق نائم، أو بلل قدم، وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تتجسأ، وإلا فلا. كما لا يتنجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ، لُفٌ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ، لا ينعصر الرطب لو عُصِرَ، ولا يتنجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرضٍ نجسةٍ يابسةٍ فتندت منه، .....

الامتناع عنه، ما دام في علاجه، لعموم البلوى، بخلاف الغسالات الثلاث إذا اجتمعت في موضع فأصابت شيئاً نجسته.

تنبيه: لو أصابه دهن نجس قدر المعفو عنه، ثم انبسط فزاد عليه، لا يمنع جواز الصلاة على اختيار « المرغيناني » وجماعة، واختار غيرهم المنع، وبه أخذ الأكثر على اختيار « المرغيناني »، كما في شرح « المجمع » عن « التبيين »، وفيه إشارة إلى أنه يمنع في قول غيره، وقال في « البحر » وفي « الفنية »: البول الذي يصيب مثل رؤوس الإبر، إذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم، ينبغي أن يكون كالدهن النجس، إذا انبسط. انتهى. وقال قبله في « البحر »: والمعتبر وقت الإصابة، فلو كان دهنًا نجسًا قدر الدرهم، فانفرش فصار أكثر منه، لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة، ومختار غيرهم المنع، فلو صلى قبل اتساعه جازت، وبعده لا، وبه أخذ الأكترون، كذا في « السراج الوهاج ». انتهى. ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش في السوق، لم تجز صلاته، لأن النجاسة غالبية في أسواقنا، وليس فيه حرج، وقيل: يجزئه، وردغة<sup>(١)</sup> الطريق والوحد الذي فيه نجاسة، يعفى عنه إلا إذا رأى عين النجاسة للضرورة بكثرة الأمطار وما عمت بليتته، سقطت قضيته. (ولو ابتل فراشٌ، أو ترابٌ نجسان)، وكان ابتلاهما (من عرق نائم) عليهما، (أو) كان من (بلل قدم، وظهر أثر النجاسة)، وهو: طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تتجسأ) لوجود النجاسة بظهور أثرها في المحل، (وإلا) أي: وإن لم يظهر أثرها فيهما، (فلا) ينجسان، (كما لا يتنجس ثوبٌ جافٌ طاهرٌ، لُفٌ في ثوبٍ نجسٍ رطبٍ، لا ينعصر الرطب لو عُصِرَ)؛ لعدم انفصال شيء من جرم النجاسة إليه حينئذ، واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر، فذكر « الحلواني » أنه لا ينجس في الأصح، ولا يخفى أنه لا يتيقن بأن المنفصل إلى الجاف مجرد ندوة من النجس، إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر، لأنه يصيب الجاف قدر كثير من النجاسة، ولا ينبع منه شيء بعصره، كما هو مشاهد عند ابتداء غسله يصب عليه أكثر من رطلين ماء، فيتشربه، ولا ينعصر بالعصر منه شيء، فيتيقن أن يفتى بخلاف ما صحح « الحلواني ». (ولا يتنجس ثوبٌ رطبٌ بنشره على أرضٍ نجسةٍ يابسةٍ) بإصابة بول أو سرقين<sup>(٢)</sup>، (فتندت) الأرض (منه)، أي من الثوب الرطب،

(١) الردغة: الماء والطين، والوحد الشديد. القاموس / ردغ / . (٢) أي: الزبل. معجم لغة الفقهاء (٢١٧).

ولا يريح هبتُ على نجاسةٍ فأصابَتِ الثوبَ، إلا أن يظهرَ أثرُها فيه. ويَظهُرُ متنجِّسٌ بنجاسةٍ مرثيةٍ بزوالِ عَيْنِها، ولو بمرّةٍ، على الصَّحيح. ولا يضرُّ بقاءُ أثرِ شقِّ زواله، .....

ولم يظهر أثرها فيه، (ولا) ينجس الثوب (بريح هبتُ على نجاسةٍ فأصابَتِ) الريح (الثوبَ)، (إلا أن يظهرَ أثرها) أي: النجاسة (فيه)، أي: الثوب، وقيل: ينجس، إن كان مبلولاً، لاتصالها به، ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة، حكم شمس الأئمة بتنجسه، وغيره بعدمه، وتقدم<sup>(١)</sup> أن الصحيح طهارة الريح الخارجة، فلا تنجس الثياب المبتلة. (ويَظهُرُ متنجِّسٌ) سواء كان بدأ أو ثوباً، أو أنية، (بنجاسةٍ)، ولو غليظة (مرثيةً)، كدم، (بزوالِ عَيْنِها، ولو) كان (بمرّةٍ)، أي: غسلة واحدة، (على الصَّحيح)، ولا يعتبر العدد؛ لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها، وعن الفقيه «أبي جعفر» أنه يغسل مرتين بعد زوال العين، إلحاقاً لها بغير مرثية غسلت مرة، وعن فخر الإسلام أنه يغسل محلها ثلاثاً بعد زوال عينها، إلحاقاً لها بنجاسة غير مرثية، لم تغسل بعد، وإذا مسح موضع المحجمة<sup>(٢)</sup> بثلاث خرق رطبات نظاف، أجزاءه عن الغسل، لأنه يعمل عمله. (ولا يضرُّ بقاءُ أثرِ) كلون وريح في محلها، (شقَّ زواله) بالاحتياج إلى شيء آخر غير الماء، أو غير المائع، لقلعها، كحُرْصٍ<sup>(٣)</sup> وصابون، لأن الآلة المعدة لقلع النجاسة هي الماء، فإذا احتاج إلى شيء آخر شق عليه ذلك، وعلى هذا قالوا: لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء [نجسين]<sup>(٤)</sup>، فغسل إلى أن صار الماء صافياً، يطهر مع [قيام]<sup>(٥)</sup> اللون، وقيل: يغسل بعد ذلك ثلاثاً، وإذا غسل يده من دهن نجس، طهرت، ولا يضر أثر الدهن على الأصح، لأن نجاسة الدهن بالمجاورة، وقد زالت المجاورة، فيبقى الدهن على يده طاهراً، بخلاف شحم الميتة، فإنه لا بد من زواله بالمرّة، لأنه عين النجاسة.

تنبيه: إذا تنجس العسل، يلقي في قدر، ويصب عليه الماء ويغلى بالنار، حتى يعود إلى حاله الأول، ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً، وكذا الدبس، كما روي عن أبي يوسف في الدهن إذا أصابته النجاسة، يجعل في إناء، ثم يصب عليه الماء، فيعلو الدهن الماء، فيرفع بشيء، وهكذا ثلاثاً، فيطهر في المرة الثالثة، والخزف والآجر والخشب، إن قديماً مستعملاً يكفي غسله ثلاث مرات متواليات؛ كالجسد إذا تنجس بغير مرثية وصب الماء عليه متوالياً، يقوم مقام التلثيث، والعبرة لغلبة ظن

(١) ص (٥٢).

(٢) أي: موضع الحجامة.

(٣) الحرص: رماد إذا ذر في الماء انعقد وصار كالصابون. معجم لغة الفقهاء / حرص /.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصابون ما أثبتناه من البحر (٢٤٩/١) والفتح (٢٠٩/١).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصابون ما أثبتناه من البحر (٢٤٩/١) والفتح (٢٠٩/١).

الطهارة مع زوال الأثر، وإذا كان الغاسل صغيراً أو مجنوناً، فالعبرة لظن المستعمل، لأنه هو المحتاج إليه، وإن كان حديثاً كالفخار، يغسل ثلاث مرات ويجففه كل مرة بانقطاع التقاطر، وهذا تفسير الجفاف في مثله، كالجلد المدبوغ بنجس، ولا يشترط اليبس. وقال في «الحاوي»: بحرق الجديد من الخزف والأواني، ويغسل العتيق، وأواني الزجاج والرصاص الصقيل<sup>(١)</sup> يمسح، والخشن يغسل، والخشب الجديد ينحت، والقديم يغسل، واللحم المطبوخ بالنجس حالة الغليان، لا يؤكل، لأنه يتشرب النجاسة، وإن لم يكن حالة الغليان، فإنه يغسل ثلاثاً، فيطهر، والمرقة لا خير فيها، والحنطة إذا طبخت بخمر قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء، وتجفف كل مرة، والفتوى على أنها لا تطهر أبداً، وهو قول أبي حنيفة، والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت، تطهر بالطبخ ثلاثاً وتبرد في كل مرة، فإذا جفت وطحنت حلّ أكلها، إن لم ير فيها أثر النجاسة، والدجاجة التي أغليت قبل إخراج أمعائها، إن بقيت إلى أن وصلت إلى الاستواء، لا تطهر أصلاً، وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة، وأما إذا أُلقيت، بقدر انحلال المسام لتنف الريش، فطهر بالغسل ثلاثاً. ذكره الزيلعي وغيره، أن السكين المموهة<sup>(٢)</sup> بالماء النجس، تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات. انتهى. ولو قيل: يكفي التمويه مرة، لكان وجيهاً، لأن النار تزيل أجزاء النجاسة بالكلية، والتكرار يزيل الشبهة. انتهى. والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وإذا غسلت قبل التمويه بالماء ثلاثاً، طهر ظاهرها، حتى لو قطع بها بطيخ لا يتنجس، ولو حملها إنسان قبل تمويهها ثلاثاً بالطاهر، لا تجوز صلاته، اتفاقاً، والاستحالة<sup>(٣)</sup> تطهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً، والعذرة تراباً أو رماداً. والبلبة النجسة في التنور بالإحراق، ورأس الشاة إذا زال عنها الدم بالإحراق، والخمر إذا خللت كما لو تخللت، والزيت النجس إذا جعل صابوناً يطهر. (و) [ يطهر ]<sup>(٤)</sup> محل النجاسة (غيرُ المرثيةِ بغسلها ثلاثاً) وجوباً، وسبعاً مع الترتيب ندباً في نجاسة الكلب خروجاً من الخلاف. (والعَصْرُ كلُّ مرّةٍ) تقديرًا لغلبة الظن، فإنه المدار فأقيم السبب الظاهر مقام غلبة الظن تيسيراً، ولأن التكرار لا بد منه للاستخراج. وفي «المبسوط»: لا يحكم بزوالها قبل الثلاث، لحديث المستيقظ<sup>(٥)</sup>. وعن أبي يوسف: إذا غسله سابعة طهر.

(١) الصقيل: الأملس المجلو الذي ليس فيه مسام يستقر فيها الماء ونحوه. معجم لغة الفقهاء / صقيل /.

(٢) المموهة: أماء السكين أي: سقاه. القاموس / موه / . (٣) الاستحالة: هي التحويل من شيء إلى شيء آخر. ط.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) وهو قوله ﷺ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَتَيْنَ بَاتَتْ

يَدُهُ ». أخرجه مسلم في الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في الإناء (٢٧٨).

وَتَطَهَّرُ النَّجَاسَةَ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، بِالماءِ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ مُزِيلٍ:.....

تنبيه: إذا نسي محل النجاسة، فغسل طرفاً من الثوب من غير تحرر، حكم بطهارة الثوب على المختار، ولكن إذا صلى فيه، ثم ظهرت في محل آخر غير الذي غسله، يجب عليه إعادة الصلاة، كما في «الخلاصة»، واشتراط العصر في كل مرة، هو «ظاهر الرواية»، لأنه المُستخرج للنجاسة، وفي غير رواية الأصول: يكتفي بالعصر مرة، وهو أوفق، وهذا إذا غسله في إناء، أما إذا غمسه في الماء الجاري، فإنه يطهر، وكذا ما لا ينعصر، ولا يشترط العصر، ولا التجفيف، ولا تكرار الغمس، وكذا الإناء إذا جعل في النهر وملاه، وخرج منه طهر، والمياه الثلاثة متفاوتة في النجاسة، فالأولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثاً، والثانية بشتين، والثالثة بواحدة، وكذا الأواني الثلاثة التي غسل فيها واحدة بعد واحدة. وقيل: يطهر الإناء الثالث بمجرد الإراقة. والثاني بواحدة، والأول بشتين، وتطهر النجاسة الحقيقية مرثية أو غير مرثية عن الثوب والبدن بالماء المطلق، اتفاقاً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الزُّبُرَانِ: ٤٨] وبالمستعمل على الصحيح. اعلم أن وجوب الطهارة بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطْرًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤] أي: فطهرها من النجاسات، وما نقل مما هو خلاف ذلك في تفسيرها لا يوافق ظاهر اللغة، وبقوله ﷺ: «حَتَّى تَمَّ أَقْرُصِيهِ، ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالمَاءِ»<sup>(١)</sup>، «ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصَّلَاةِ فِي المَجْزَرَةِ وَالمَزْبَلَةِ»<sup>(٢)</sup> فقد ثبت وجوب تطهير الثوب بعبارة النص، والبدن والمكان بدلالة النص، وهذا لأن تطهير الثوب إما وجب لأن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال، وذلك في طهارته وطهارة ما يتصل به، وقد وجب عليه تطهير الثوب مع قصور اتصاله، لقيام الثوب به، وقصور الصلاة بدونه في الجملة، فلا يجب عليه تطهير المكان مع كمال اتصاله، لقيامه به وعدم تصور الصلاة بدونه أولى. (وَتَطَهَّرُ النَّجَاسَةَ)، أي: محلها (عَنِ الثُّوبِ وَالبَدَنِ بِالمَاءِ) على الصحيح (وَبِكُلِّ مَائِعٍ) طاهر على الأصح. وقيل: إذا غسل المغلظ بمخفف صار مخففاً، والصحيح بقاءه على التغلظ، فلا يعفى عنه إلا قدر الدرهم، فلا بد من طاهر (مُزِيلٍ) احترز به عن الأدهان والعصير، فإنها لا تزيل لعدم خروجها بالعصر، وكذا اللبن، ولو مخيضاً<sup>(٣)</sup> على الصحيح. وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن، أو سمن، أو زيت حتى ذهب أثره،

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨)، وأبو داود في الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٦). (٣) اللبن المخيض: ما أخذه زبده. القاموس / مخض /.

كالخلّ، وماءِ الورد. وَيَطْهَرُ الْخُفُّ، وَنَحْوُهُ، بِالذَّلِكَ مِنْ نَجَاسَةِ لَهَا جِرْمٌ، وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً.....

جاز، فلا بدّ من مزيل، (كَالْخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ) والمستخرج من البقول؛ لقول عائشة رضي الله عنها: « ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه، إذا أصابها شيءٌ من دمِ الحيضِ، بلّتهُ بريقها، ثمّ قصّعتهُ بظفريها »<sup>(١)</sup> أي: حكته، ولأن المائع مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء، لأننا نشاهد بالضرورة إزالته النجاسة شيئاً فشيئاً كل مرة، ويتغير لون المائع بالنجس، والنجاسة متناهية لتركبها من جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاءها بقي المحل طاهراً، لعدم المجاورة فثبت أن زوالها معقول، والمائع مثل الماء في الإزالة وقلع النجاسة، فيعدى الحكم إليه، بخلاف الحدث، لأنه ليس في المحل نجاسة تزول بالمائع، لكن نجاسته حكمية خصت إزالتها بالماء بالنص<sup>(٢)</sup>، فلا يتعدى إلى غيره، لأنه أهون موجود لا يلحق حرج في إفساده باستعماله. ويطهر الشدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال الأثر، ويطهر الإصبع بلحسه من نجاسة حتى ذهب أثرها بالريق، وفم شارب الخمر ونحوه بترديد ريقه فيه مراراً، حتى لو صلى صحت صلاته. وعلى قول محمد: لا تصح ولا يحكم بالطهارة بالريق لا شتراطه الماء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. (ويَطْهَرُ الْخُفُّ وَنَحْوُهُ) كالنعل بالماء وبالمائع (بالذَّلِكَ) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرمٌ)، ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح، كتراب أو رماد أصاب الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة، (ولو كانت) المتجسدة، من أصلها، أو باكتسابها الجرم من غيرها (رَطْبَةً) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ، لعموم البلوى، ولإطلاق الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى، أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا »<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه. ولقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِيهِ، فَطَهَّرْهُمَا السُّرَابَ »<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود والحاكم وصححه. وقوله عليه الصلاة والسلام: « فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِمَا أَدَى، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهَا طَهْرٌ »<sup>(٥)</sup>. وقيد بالخف احترازاً عن الثوب، والبساط، لأن لهما

(١) أخرجه البخاري في الحيض، باب: هل تصلى المرأة بثوب حاضت فيه (٣١٢) وقولها « قالت بريقها » أي: بلته برثتها، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣/١)، بلفظ: « بلته بريقها ».

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [ النساء: ٤٣ ]. حيث رخص للتيمم عند عدم الماء فيفهم عدم جواز الوضوء بكل مائع غير الماء. ش.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٩٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل (٣٨٦)، والحاكم في المستدرک (١٦٦/١).

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٧/١) وقال: أخرجه أبو داود وهو يشير إلى الحديث السابق.

وَيَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوَهُ بِالْمَسْحِ. وَإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ، وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا،.....

تخلخلًا، فيتداخلهما النجاسة، واحترازًا عن البدن، لئنه ورطوبته، إلا في المني، فإنه يطهر بالفرك عنه، (ويَطْهَرُ السَّيْفُ وَنَحْوَهُ) من الحديد والصقيل، كالمراة والسكين، واحتزنا به عن الخشن والمصدي والمنقوش، وكذا الصفر والأواني المدهونة، والخشب الخرائطي<sup>(١)</sup>، والآبنوس<sup>(٢)</sup> ونحوه والظفر، لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة، فيحصل طهارتها (بِالْمَسْحِ) بتراب، أو خرقة، أو صوف الشاة المذبوحة، أو غير ذلك، فلا يبقى بعد المسح إلا القليل، وهو غير معتبر، ويحصل بالمسح حقيقة التطهير، في رواية، فإذا قطع به البطيخ ونحوه، يحل أكله، واختاره «الإسبيجاني»، ويحرم على رواية التقليل، واختاره «القدوري»، ومثل ذلك المني إذا فرك، والأرض إذا جفت، وجلد الميتة إذا دبغ دباغة حكومية؛ كتتريب وتشميس، والبئر إذا غارت، ثم عاد ماؤها، والآجر المفروش إذا تنجس، ثم قلع، وقد اختلف التصحيح في كل منهما، والأولى اعتبار الطهارة في الكل، كما تفيد المتون، وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس، ولا فرق في طهارة الصقيل بالمسح بين الرطب، والجاف، والبول، والعدرة على ما ذكره «الكرخي»، لشمول العلة، وذكر في «الأصل» أن البول والدم لا يطهران إلا بالغسل، وكذا العذرة الرطبة، والمختار للفتوى ما قاله «الكرخي»، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يمسحونها، ويصلون معها. (وإِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الْأَرْضِ وَ) قد (جَفَّتْ) ولو بغير الشمس، على الصحيح، (جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، ومحمد بن الحنفية: «زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسُّهَا»<sup>(٣)</sup> وعن أبي قلابة: «جفوف الأرض طهورها»<sup>(٤)</sup>، وفي «المبسوط» مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيَّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ زَكَتْ»<sup>(٥)</sup>. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَجْسِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ فَتَى شَاباً عَزِيباً، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقِيلُ، وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرِشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الخشب الخرائطي: هو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلاً [أي أملس] كالمرأة. منحة الخالق لابن عابدين بهامش البحر الرائق (٢٣٧/١).

(٢) الآبنوس: شجر ينبت في الحبشة والهند، خشبه أسود صلب، ويصنع منه بعض الأدوات والأواني والأثاث. المعجم الوسيط / أب / (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/١)، وذكره ابن حجر في الدراية (٩٢/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في طهور الأرض إذا يبست (٣٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٥١/١).

دُونَ التَّمِيمِ مِنْهَا، وَيَطْهَرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَكَلْبٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ. وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَن صَارَتْ مِلْحًا، أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ، وَيَطْهَرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ بِفِرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ، وَيَطْهَرُ الرَّطْبُ بَغْسَلِهِ.

فدل على طهارتها بالجفاف، ولأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء، وتنقلها إلى طبعها، فتطهر بالاستحالة، وتجاوز الصلاة عليها (دُونَ التَّمِيمِ مِنْهَا) في الأظهر، لأن التيمم يفتقر إلى الطهورية. وبما روينا ثبتت الطهارة لا الطهورية وروي عن أبي حنيفة جواز التيمم منها، كالصلاة عليها، والظاهر الأول، لقوله تعالى: ﴿تَتَمِيمًا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الْبُرُوجُ: ٦] (ويَطْهَرُ مَا بِهَا)، أي: الأرض (مِنْ شَجَرٍ وَكَلْبٍ)، أي: عشب (قَائِمٍ)، أي: نابت فيها (بِجَفَافِهِ) وذهب أثر النجاسة تبعاً للأرض، على المختار، واحترزنا به عن قول من خص طهارته بال غسل. (وَتَطْهَرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا، كَأَن صَارَتْ مِلْحًا) أو تراباً أو أطروناً، (أَوْ احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ)، فيصير رمادها طاهراً على الصحيح، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل. فإن الملح غير اللحم والعظم، فإذا صارت ملحاً، ترتب عليه حكمه، ونظيره في الشرع النطفة نجسة، ثم تصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ثم يصير خللاً، فيطهر، فعرفنا استحالة العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها.

تنبيه: إذا ارتفع بخار الكنيف والإصطبل الذي فيه روث الدواب، فاستجمد في الكوة أو الجدار، ثم ذاب، وقطر، نَجَسَ ما أصابه، لاجتماع الجمد من أجزاء النجاسة قياساً. ولا ينجس استحساناً، وكذا الحمام، إذا أهريق فيه النجاسة فعرق حيطانه وكواته فتقاطر، وجه الاستحسان الضرورة وعدم التحرز أو تعسره، فعلى هذا لو استقطر النجاسة، فالقاطر نجس، لانتهاء الضرورة، كالمستقطر من دردي الخمر<sup>(١)</sup> - ويسمى بالعراقي في بلاد الروم - نجس حرام، كسائر المحرمات.

فروع: بيض ما لا يؤكل، قيل: نجس، كلحمه وقيل: طاهر. (ويَطْهَرُ الْمَنِيُّ الْجَافُ)، سواء كان مني رجل أو امرأة، على الصحيح، (بِفِرْكِهِ عَنِ الثُّوبِ)، ولو كان جديداً مبطناً، (وَ) عن (الْبَدَنِ) بفركه في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: لا يظهر البدن بالفرك لرتوبته، وظاهر الرواية طهارته، للضرورة، إذا خرج المنى بعد الاستنجاء بالماء، أما لو بال، ولم يستنج، فلا يطهر المنى إلا بال غسل، لعدمها، وقيل: لو بال ولم ينتشر بوله على رأس الذكر، أو انتشر، ولكن خرج المنى دفقاً من غير انتشار على محل البول، لا يحكم بتنجيسه به، لأنه لم يوجد سوى مرورته على أثر البول في مجراه، ولا حكم له في الباطن. (ويَطْهَرُ) المنى (الرَّطْبُ بَغْسَلِهِ)، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهُ ﷺ، كَانَ

(١) دردي الخمر: ما رسب في أسفل الإناء منه. معجم لغة الفقهاء / دردي /

يُغَسَلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»<sup>(١)</sup> وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «إِنَّمَا يُغَسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالْدَّمِ، وَالْمَنِيِّ»<sup>(٢)</sup>. وعن الحسن: المنيُّ بمنزلة البول، ولأنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة، ولهذا مَنْ كَثُرَ جَمَاعُهُ حَتَّى فُتِرَتْ شَهْوَتُهُ، يُخْرَجُ دَمًا أَحْمَرَ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ بِالْفَرْكِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْسِلِيهِ رَطْبًا، وَافْرِكِيهِ يَابِسًا»<sup>(٣)</sup>. وما ورد فيه من الإماطة محمول على أنه كان قليلاً، أو ليتمكن من الغسل.

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (٢٣٠)، ومسلم في الطهارة، باب: حكم المني (٢٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٧/١)، والزيلعي في نصب الراية (٢١٠/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٥/١)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/١).

## فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

يُطَهَّرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَالْقَرَطِ، وَبِالْحُكْمِيَّةِ، كَالتَّطْرِبِ وَالتَّشْمِيسِ، إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدَمِيِّ.

## فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها

(يُطَهَّرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ)، وَلَوْ كَانَتْ فَيْلًا، لِأَنَّهُ كَسَائِرِ السَّبَاعِ فِي الْأَصْحِ، «لَأَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَمْتَشِطُ بِمَشْطٍ مِنْ عَاجٍ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ عَظْمُ الْفَيْلِ، وَيَطْهَرُ جِلْدُ الْكَلْبِ الْمَيْتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ نَجَسٌ الْعَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ، (بِالذَّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ: كَالْقَرَطِ)<sup>(٢)</sup> وَهُوَ: وَرَقُ السَّلْمِ أَوْ ثَمَرُ السَّنَطِ<sup>(٣)</sup> وَالْعَفْصِ<sup>(٤)</sup> وَقَشُورِ الرِّمَانِ وَالتَّشْبِ<sup>(٥)</sup> (وَبِ-الدَّبَاغَةِ) الْحُكْمِيَّةِ: كَالتَّطْرِبِ وَالتَّشْمِيسِ) وَالْإِلْقَاءِ فِي الْهَوَاءِ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَعَلَيْهِ وَالْوَضُوءُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٦)</sup>. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»<sup>(٧)</sup>. وَلِقَوْلِهِ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ حِينَ مَرَّ بِهَا مَيْتَةً: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهَا»<sup>(٨)</sup>. «وَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ فَقَالَ: دَبَاغُهُ مُزِيلٌ خَبَثِهِ، أَوْ نَجَسَهُ أَوْ رَجَسَهُ»<sup>(٩)</sup>. وَقَالَ ﷺ: «اسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهُ»<sup>(١٠)</sup>. (إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ)<sup>(١١)</sup>، لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَالدَّبَاغَةَ لِإِخْرَاجِ الرُّطُوبَاتِ فِي الْجِلْدِ الطَّاهِرِ بِالْأَصَالَةِ، وَهَذَا نَجَسٌ الْعَيْنِ، (وَالْأَدَمِيِّ) لِحَرْمَتِهِ وَكِرَامَتِهِ، وَإِنْ حَكَمَ بِطَهَارَتِهِ بِالذَّبَاغِ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ: الْمَنْعِ مِنَ الْأَدِهَانِ فِي عَظْمِ الْفَيْلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحَمِهِ (٢٦/١).

(٢) الْقَرَطُ: حَبٌّ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ فِي غِلَافٍ كَالْعَدَسِ مِنْ شَجَرِ الْعِضَاءِ. الْمَصْبَاحُ / قَرَطٌ /.

(٣) السَّنَطُ: شَجَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ، ثَمَرُهُ الْقَرَطُ، يَعِيشُ فِي الْأَقَالِيمِ الْحَارَةِ، وَيَكْثُرُ بِمِصْرَ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ / سَنَطٌ /.

(٤) الْعَفْصُ: شَجَرَةُ الْبَلُوطِ وَثَمَرُهَا دَوَاءٌ قَابِضٌ مَجْفَفٌ، وَرَبْمَا اتَّخَذُوا مِنْهُ حَبْرًا أَوْ صَبْغًا. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ / عَفْصٌ /.

(٥) الشَّبُّ: نَبْتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ مَرَّ الطَّعْمُ يَدْبِغُ بِهِ. ط.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ، بَابِ: مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَتْ (١٧٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْفِرْعِ، بَابِ: جُلُودِ الْمَيْتَةِ (٤٢٥٢).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابِ: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ (٣٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي اللِّبَاسِ، بَابِ: فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ (٤١٢٣).

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ، بَابِ: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ (٣٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي اللِّبَاسِ، بَابِ: فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ (٤١٢٠).

(٩) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٦١/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١١٧/١).

(١٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ (٢٠/١)، وَالدَّرَقَطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (٤٩/١). (١١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَتُطَهَّرُ الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، دُونَ لَحْمِهِ، عَلَى أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ. وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ، كَالشَّعْرِ، وَالرَّيْشِ الْمَجْزُوزِ، وَالقَرْنِ، وَالْحَافِرِ، وَالْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ دَسَمٌ.....

(وَتُطَهَّرُ الذَّكَاةُ<sup>(١)</sup> الشَّرْعِيَّةُ) خَرَجَ بِهَا ذَبْحُ الْمَجُوسِيِّ شَيْئاً، وَالْمَحْرَمُ صَيْدُاً، وَتَارَكَ التَّسْمِيَةَ عَمداً<sup>(٢)</sup>، (جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُولِ) سِوَى الْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ، عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ؛ لِعَمَلِ الذَّكَاةِ عَمَلَ الدَّبَاغَةِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجِيسَةِ، بَلْ أَوْلَى، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ اتِّصَالِهَا بِهِ، وَالدَّبَاغَةُ تَزِيلُ بَعْدَ الْإِتِّصَالِ لِفْسَادِ الْبَنِيَّةِ بِالْمَوْتِ، فَأَمَّا قَبْلَهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ فِيهِ بِمَحَلِّهِ، وَجَعَلَ بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْجِلْدِ حَاجِزاً، كَمَا جَعَلَ بَيْنَ الدَّمِ وَاللَّبَنِ حَاجِزاً حَتَّى خَرَجَ طَاهِراً (دُونَ لَحْمِهِ) فَيَبْقَى لَحْمُهُ نَجِساً، (عَلَى أَصَحِّ مَا يُفْتَى بِهِ) مِنَ التَّصْحِيحِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي طَهَارَةِ لَحْمِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَشَحْمِهِ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ. قَالَ «الْكِرْحِيُّ»: كُلُّ حَيْوَانٍ يَطْهَرُ بِالذَّكَاةِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ، لِأَنَّ الْحَيْوَانَ اسْمٌ لَجُمْلَةِ الْأَجْزَاءِ، وَصَحْحُهُ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»، وَ«التَّحْفَةِ»، وَفِي «الْبَدَائِعِ» أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ. لِأَنَّ النِّجَاسَةَ بِالْدَمِ الْمَسْفُوحِ، وَقَدْ زَالَ بِالذَّكَاةِ. وَقَالَ «الْهِندَوَانِيُّ» وَ«أَبُو زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ» وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ: يَطْهَرُ جِلْدُهُ لَا لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «النِّهَايَةِ»، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ وَضَدُهَا اعْتِبَارٌ شَرْعِيٌّ لَيْسَ إِلَّا بِدَلِيلِ طَهَارَةِ مَذْبُوحٍ لَمْ يَسَلْ دَمُهُ لِعَارِضٍ، وَنَجَاسَةُ مَذْبُوحٍ مَجُوسِيٍّ وَإِنْ سَالَ دَمُهُ، فَاعْتَبَارُ طَهَارَةِ الْجِلْدِ دُونَ اللَّحْمِ شَرْعاً لِلْحَاجِزِ الْمَفْرُوضِ فِي الْمَذْكُورِ، أَوْ لِلْحَاجِزِ إِلَيْهِ، انْتِفَاعاً بِهِ دُونَ لَحْمِهِ، لِعَدَمِ مَا يَسْبِغُهُ شَرْعاً، إِذِ الْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ بِمَسَبِّبَاتِهَا، وَالْحَلُّ هُنَا هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ لَوَازِمِهِ. (وَكُلُّ شَيْءٍ) مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ، (لَا يَسْرِي فِيهِ الدَّمُ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ)، لِأَنَّ نَجَاسَتَهُ بِإِحْتِبَاسِ الدَّمِ، وَهُوَ مَنْعَدَمٌ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ (كَالشَّعْرِ، وَالرَّيْشِ الْمَجْزُوزِ)، لِأَنَّ الْمَنْسُولَ طَرَفَهُ الْمُتَّصِلَ بِالْجِلْدِ نَجَسٌ، (وَالقَرْنَ، وَالْحَافِرِ، وَالْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ) أَي: الْعَظْمِ (دَسَمٌ)، أَي: وَدَكَ، لِأَنَّهُ نَجَسٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا زَالَ عَنِ الْعَظْمِ، زَالَ عَنْهُ النِّجَسُ، لِأَنَّ الْعَظْمَ فِي ذَاتِهِ طَاهِرٌ فَيَكُونُ مُتَّجِساً بِالدَّسَمِ؛ لَمَا أَخْرَجَ الدَّرَاقُطْنِيُّ «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ﷺ: «لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ حَرَّمَ عَلَيَّ طَائِعٍ يَطْعَمُهُ» [الْبَدَائِعُ: ١٤٥]، آيَةٌ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالقَرْنَ

(١) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية. معجم لغة الفقهاء / ذكاة /

(٢) اعلم أن ذبح المجوسي، والمحرم، وتارك التسمية عمداً كلا ذبح لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكد. حاشية ابن

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/١).

عابدين (١٣٧/١).

وَالْعَصَبُ نَجِسٌ، فِي الصَّحِيحِ. وَنَافِجَةُ الْمَسْكِ طَاهِرَةٌ، كَالْمَسْكِ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ. وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ، تَصَحُّ صَلَاةٍ مُتَطَيَّبٍ بِهِ.

والشعرُ والصوفُ والسنُّ والعظمُ، فكلُّهُ حلالٌ لأنَّهُ لا يُدَكِّي<sup>(١)</sup>. (وَالْعَصَبُ نَجِسٌ، فِي الصَّحِيحِ) مِنْ الرِّوَايَةِ، لِأَن فِيهِ حَيَاةٌ، بِدَلِيلِ التَّأَلُّمِ بِقَطْعِهِ، وَقِيلَ: طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ عَظْمٌ غَيْرٌ مُتَصَلِّبٌ. (وَنَافِجَةُ<sup>(٢)</sup> الْمَسْكِ طَاهِرَةٌ) مُطْلَقًا، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ بِحَالٍ لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ لَمْ تَفْسُدْ، وَقَدْ عَلِمْتَ حُكْمَ الدَّبَاغَةِ الْحَكْمِيَّةِ وَعَدَمَ الْعُودِ إِلَى النِّجَاسَةِ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ، عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ صَحَّخَ خِلَافَهُ لَمْ يَتَّبِعْ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ (كَالْمَسْكِ) فَإِنْ طَهَّرْتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، (وَأَكْلُهُ)، أَي: الْمَسْكُ (حَلَالٌ)، وَنَصَّ عَلَى حُلِّ أَكْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ طَهَارَةِ الشَّيْءِ حُلُّ أَكْلِهِ، كَالْتِرَابِ طَاهِرٍ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، (وَالزَّبَادُ)<sup>(٣)</sup> مَعْرُوفٌ (طَاهِرٌ، تَصَحُّ صَلَاةٍ مُتَطَيَّبٍ بِهِ) لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى الطَّيْبِيَّةِ، كَالْمَسْكِ فَإِنَّهُ بَعْضُ دَمِ الْغِزَالِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى طَهَارَتِهِ وَليْسَ إِلَّا بِالِاسْتِحَالَةِ لِلطَّيْبِيَّةِ، وَالِاسْتِحَالَةِ مَطْهَرَةً وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَعَوْنِهِ.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٨/١).

(٢) نافية المسك: وعاء المسك في جسم الظبي. معجم لغة الفقهاء / نافية /.

(٣) الزباد: هو وسخ يجتمع تحت ذنب السنور على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب ويسلت الوسخ المجتمع هنالك بليطة أو بخرقة. القاموس / زيد /.

كتاب الصلاة

لابد من بيان معناها، لغة، وشرعاً، ووقت افتراضها وعدد أوقاتها، وركعاتها، وحكمة افتراضها، وسببها، وشرطها، وحكمها، وركنها، وصفتها.

فمعناها في اللغة: فعلة من تحريك الصَّلَوَيْنِ<sup>(١)</sup>، وهما العظمان الناتان عند العجيزة، فهي من الأسماء المغيرة شرعاً، وقيل: إنها عبارة عن الدعاء في اللغة العالية، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وإنما عددي بعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «وَصَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيَصِلْ»<sup>(٤)</sup> أي: فليدع لهم بالخير. وقال «الأعشى» لابنته: [من البحر البسيط]

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَجِلًا      يَارِبَّ جَنْبِ أَبِي الْأَوْصَابِ<sup>(٥)</sup> وَالْوَجَعَا  
عَلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي صَلَّيْتَ فَاغْتَمِضِي      نَوْمًا فَإِنَّ لَجْنِبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا<sup>(٦)</sup>

يعني قولها: يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا. وقال: صل على دنها وارتسم<sup>(٧)</sup>. وقال الزيلعي: وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا. انتهى. قال صاحب «البحر»: وفيه نظر، إذ الدعاء ليس من حقيقتها شرعاً، وإن أريد به القراءة فبعيد، فالظاهر أنها منقولة كما قاله في «الغاية»، لأنها شرعاً: الأفعال المخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود. والفرق بين التغيير والنقل، أن في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً،

(١) الصلويين: هما مَكْتَنِفَا الدُّنْبِ من الناقة وغيرها وأول مَوْصِلِ الفخذين من الإنسان فكأنهما في الحقيقية مَكْتَنِفَا العُضْعُص. اللسان / صلاة /.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، وأبو داود في كتاب الزكاة (١٥٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠/٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١)، وأبو داود في الصيام، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠).

(٥) الوصب: المرض. اللسان / وصب /.

(٦) البيتان للشاعر المخضرم عامر بن الحارث الباهلي الملقب بالأعشى. وهما في ديوان الأعشى (١٥١).

(٧) هذا عجز البيت وصدرة: «وقابلها الريح في دنها». وهو من البحر المتقارب. انظر ديوان الأعشى (١٩٦).

لكنه زيد عليه شيء آخر. ومعنى الصلاة في الشريعة: عبارة عن الأركان المعلومة، والأفعال المخصوصة، كما علمته، وفرضت ليلة المعراج، وردت من الخمسين إلى الخمس، وكانت الصلاة قبل الإسراء، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. واختلف في وقت المعراج، قال بعضهم: كان ليلة السبت، لسبع عشرة خلت من رمضان، قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، من مكة إلى السماء، ومن يرى أنه من بيت المقدس، وأنه من الإسراء في ليلة واحدة، فليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة لاثنتي عشرة، أو لسبع عشرة من ربيع الأول، وبه جزم النووي في «شرح مسلم». وقال «ابن الأثير»: إنه الصحيح. انتهى. وكان ﷺ ابن إحدى وخمسين سنة. وعدد أوقاتها خمس، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ [مُؤْتَفَاتٍ: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ الآية [الزُّمَرِ: ١٧]، وبقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٣٨]. وتعليمه ﷺ الأعرابي<sup>(١)</sup>، وبإجماع الأمة. والوتر ليس فرضاً، وبَيَّنَّ الواجبِ والفرض، كما بين السماء والأرض. وأما عدد ركعاتها فقد كان مجعلاً، ثم زال ببيان النبي ﷺ قولاً وفعلاً. وفرضت في الأصل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر، إلا الفجر، لقوله ﷺ: «صلاة المسافرِ وصلاة الجمعة ركعتانِ تمامٍ من غيرِ قصرٍ على لسانِ نبيكم محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وروي تمام من غير قصر. وأما المغرب فلما قالت عائشة ﷺ: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين، إلا المغرب فإنها وترُ النهارِ، ثم زيدت في الحضرِ، وأقرت في السفرِ على ما كانت»<sup>(٣)</sup>. وأما الفجر فلقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٤)</sup>. وقد صلى الفجر ركعتين حضراً وسفراً. وأما حكمة افتراضها، فلأنها لشكر النعم، ومنها نعمة الخلقة، حيث فضل الجوهر الإنسي بالتصوير في أحسن تقويم وتصوير، ومنها سلامة الجوارح عن الآفات، إذ بها يقدر على إقامة المصالح، فيؤدي شكرها في تلك الأوقات، باستعمالها في خدمة المنعم. والصلاة تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين وشغل القلب

(١) تعليمه ﷺ للأعرابي: أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة في الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، ولفظه قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٨٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٠/٢).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٧/٦) وفي الصحيحين دون «إلا المغرب فإنها وترُ النهارِ».

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/١).

بالنية، واستشعار الخوف والرجاء وإحضار الذهن بالتبجيل والتعظيم، وجعلت مكفرة للذنوب<sup>(١)</sup>. وقد سأل الفقيه «أبو الليث ابن عينية»: لِمَ وَجِبَتِ الْخُمْسُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ؟ فقال «ابن عينية»: لأن الله تعالى أنعم في كل وقت نعمة جديدة، فأوجب على العبد صدقة جديدة، فعند الفجر يذهب بظلمة الليل، ويحدث ضوء النهار، وعند الزوال يتم ضياء الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ به الثمار، وعند العصر يقلل ذلك لثلا يفسد عليهم، وعند المغرب يذهب بنور النهار، ويأتي بظلمة الليل، وعند العتمة يذهب بالشفق. وقال الفقيه: سألت أبا الفضل فقلت: لم كانت صلاة الفجر ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، والمغرب ثلاثاً؟ فقال: الشرع، فقلت: زدني، فقال: لأن كل صلاة صلاحها نبي، فصلى الفجر آدم عليه الصلاة والسلام، حين خرج من الجنة، وأظلمت عليه الدنيا، وجن الليل، ولم يكن رأى قبل ذلك، فخاف خوفاً شديداً، فلما انشق الفجر، صلى ركعتين شكراً لله تعالى، الأولى: شكراً للنجاة من ظلمة الليل، والثانية: شكراً لرجوع ضوء النهار، وكان ذلك منه تطوعاً، فأمرنا بذلك ليذهب عنا ظلمة المعاصي، وينور علينا نور الطاعات. وأول من صلى بعد الزوال: إبراهيم عليه الصلاة والسلام، حين أمر بذبح الولد، وذلك عند الزوال، فالأولى: شكراً لذهاب غم الولد، والثانية: لمجيء الفداء، والثالثة: لرضى الله تعالى حين نودي: أن قد صدقت الرؤيا، والرابعة: شكراً لصبر ولده على الذبح، وكان ذلك منه تطوعاً، فأمرنا بذلك لأنه وفقنا لمخالفة إبليس كما وفقه لذبح الولد، وأنجينا من الغم كما أنجاه، وفدانا من النار كما فداه، ورضي عنا كما رضي عنه، وأول من صلى العصر: يونس عليه الصلاة والسلام، حين أنجاه الله من أربع ظلمات وقت العصر، ظلمة الإلقاء، وظلمة الليل، وظلمة الماء، وظلمة بطن الحوت، فصلاها شكراً تطوعاً، فأمرنا بذلك لينجينا الله تعالى من ظلمة الذنب، وظلمة القيامة، وظلمة القبر، وظلمة جهنم. وأول من صلى المغرب: عيسى عليه الصلاة والسلام تطوعاً شكراً، حين خاطبه الله تعالى بقوله: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُوا مِنِّي﴾ [الْبَقَرَةُ: ١١٦]. وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى: لنفي الألهمية عن نفسه، والثانية: لنفيها عن أمه، والثالثة: لإثباتها لله تعالى، فأمرنا بذلك، ليهون علينا الحساب يوم القيامة، وينجينا من النار، ويأمننا من الفرع الأكبر. وأول من صلى العشاء: موسى عليه الصلاة

(١) لقوله ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا»، أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨).

السلام، حين خرج من مدين، واختلف عليه الطريق، وكان في غم المرأة، وغم أخيه هارون، وغم مدوه فرعون، وغم أولاده. فلما أنجاه الله تعالى من ذلك كله، ونودي من شاطئ الوادي، صلى أربعاً مكرراً تطوعاً، فأمرنا بذلك ليهدينا كما هداه، ويكفيينا كما كفاه، ويجمع بيننا وبين الأنبياء، ويمتدنا رؤياه. فلذلك كانت خمس صلوات في الأوقات المختلفة. كذا في «معراج الدراية». وقال في مجمع الروايات: «أول من صلى الفجر: يونس، والظهر: إبراهيم، حين جعلت النار عليه برداً وسلاماً، والعصر: عزيز، حين أحياه الله بعد موته، والمغرب: آدم، حيث قبلت توبته، والعشاء: نوح عليه الصلاة والسلام بعد الطوفان، حين استوت السفينة على الجودي، وخرج منها. انتهى.

وأما سببها الأصلي: فخطاب الله الأزلي<sup>(١)</sup> وترادف نعمه التي لا تحصى. وجعل الله تعالى للأوقات أسباباً ظاهرة تيسيراً على العباد؛ لأن إيجابه تعالى غيبٌ عنا لا نطلعُ عليه، فجعل الأوقات أمارات على ذلك الإيجاب، ولما كانت الأوقات معرفةً للوجوب أضيفت إليها فسميت أسباباً، وأطلق الفقهاء عليها اسم السبب، وعند الأصوليين الأوقات علامة وليست بأسباب. والفرق بينهما أن السبب هو المفضي إلى الحكم بلا تأثير، والعلامة هي: الدالُّ على الحكم من غير توقف ولا إفضاء ولا تأثير، فهو علامة على الوجوب، والعلّة في الحقيقة النعم المترادفة في الوقت، وهو شرط صحة متعلقة بالضرورة. لأن العبادات على نوعين: موقته، وغير موقته، والموقته أنواع، منها ما يكون الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، أي: شغل الذمة، لا وجوب الأداء، وهو تفرغ الذمة، لأن سببه الخطاب، وذلك وقت الصلاة، ومنها ما يكون معياراً كشهر رمضان، ومنها ما يكون مشكلاً كوقت الحج. ويتوجه الخطاب بجزء من أول الوقت موسعاً فتضاف السببية إليه إن اتصل به الأداء، وإلا فتنتقل السببية كذلك إلى ما يليه، ثم وثم، فإذا لم يبق إلا الجزء الأخير تحتم الأداء، فإذا خرج الوقت، أضيفت السببية إلى جميعه.

وأما شرطها: فينقسم إلى شرط وجوب، وشرط صحة، وستعلمه. وأما حكمها: فسقوط الواجب ونيل الثواب. وأما أركانها: فأربعة اتفاقاً، أو خمسة ستعلمها. وأما صفتها: ففرض. وقد علمتها بدليلها. وأما الواجب والنفل، فستعلمه مفصلاً بدليله، إن شاء الله تعالى. (يُشترطُ لفرضيتها)، أي: لتكليف الشخص بها، (ثلاثة أشياء: الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، فلا بد منه، وسلياً في تعريف الشرط. (والبُلُوغُ) إذ لا خطاب على صغير. (والعَقْلُ)، لانعدام التكليف بفقده

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتؤمّرُ بها الأولادُ لِسَبْعِ سنينَ، وتُضْرَبُ عليها لعَشرَ، بيدٍ لا بخَشَبَةٍ. وأسبابُها: أوقاتها. وتجبُ بأوّلِ الوقتِ وجوباً مُوسِعاً. والأوقاتُ خمسة: وقتُ الصُّبحِ: من طُلوعِ الفجرِ الصّادِقِ، .....

ولحوقِ الشخصِ بالبِهائمِ لعدمه، (وَ) لكن (تؤمّرُ بها الأولادُ) إذا وصلوا في السن (لِسَبْعِ سنينَ)، لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ»<sup>(١)</sup> وليعتادها، وفرقوا بينهم في المضاجع ويتخلق بها، (وتُضْرَبُ عليها لعَشرَ)، لما روينا، وذلك (بيدٍ لا بخَشَبَةٍ)، أي: لا بالعصا رفقاً به وزجراً بحسب طاقته، ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده. (وأسبابُها: أوقاتها)، وتقدم<sup>(٢)</sup> بيان كميتها بدليله، (وتجبُ) أي: يفترض فعلها (بأوّلِ الوقتِ وجوباً مُوسِعاً)، فلا حرج بالتأخير لما بعده من الوقت المستحب، فإذا ضاق توجه الخطاب بالأداء حتماً، وأثم بالتأخير عنه. (والأوقاتُ) للصلوات المفروضة (خَمْسَةٌ): أولها (وَقْتُ) صلاة (الصُّبحِ)، الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما، وكل شيء قدّرت له حيناً فقد وقته توقيتاً، وكذلك ما قدرت له غاية. والجمع أوقات، والميقات: الوقت، والجمع: مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: مواقيت الحج؛ لمواضع الإحرام. ويبدأ بالصبح لأنه لم يختلف في أوله ولا في آخره، أو لأنه أول النهار الشرعي. وابتدأه: (مِنْ) ابتداء (طُلوعِ الفجرِ) لإمامة جبريل، «صَلَّى الفجرَ حينَ بَرَقَ الفجرُ، وَحَرَّمَ الطعمَ على الصائمِ»، وهذا نص الحديث<sup>(٣)</sup>، فالعبرة لأول طلوعه، وقال في «مجمع الروايات»: ذكر «الحلواني» في شرحه للصوم: أن العبرة لأول طلوع الفجر، قال به بعضهم إذا بدت منه لمعة أمسك عن المفطرات، وقال أكثرهم: العبرة لاستطارته في الأفق. وهذا القول أبين وأوسع، والأول أحوط. وروي عن محمد رحمه الله أنه قال: اللّمة غير معتبرة لا في الصوم ولا في حق الصلاة، وإنما يعتبر الانتشار في الأفق. انتهى. وهو (الصادق) لا الكاذب، والصادق: يطلع عرضاً منتشراً، سُمي صادقاً لأنه صادق عن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (١٨٧/٢). (٢) ص (١٦٦).

(٣) ولفظه قال ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي - يَعْنِي المَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ العَدُوُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ النَّفْتُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (٣٩٣).

إلى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، أَوْ مِثْلُ سَوَى ظِلِّ الاسْتِوَاءِ.....

الصباح وبينه، والكاذب: يظهر طولاً، ثم يغيب، وسمي كاذباً، لأنه يضيء، ثم يسود، ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب لقوله ﷺ: « لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمَسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمَسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ »<sup>(١)</sup>، أي: المنتشر فيه، وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق، وآخره (إلى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخَرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ »<sup>(٢)</sup>. وقوله عليه الصلاة والسلام: « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ »<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم. قال في « الحافظية » قوله ما لم يطلع، ما هذه للدوام، فتقديره: وآخر وقتها مدة عدم طلوع الشمس، أو للموصول فتقديره: وآخر وقتها الذي لم تطلع الشمس فيه. (وَوَقْتُ) صلاة (الظُّهْرِ: مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ) عن بطرن السماء، بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر، وقد اختلف فيه، روي عن الإمام في ذلك روايتان: في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه)، سوى فيء الزوال، لقوله ﷺ: « أبردوا بالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »<sup>(٤)</sup>. وأشد الحر في ديارهم إذا صار ظل كل شيء مثله. وهذا معارض بحديث الإمامة<sup>(٥)</sup> بالعصر في اليوم الأول، حين صار ظل كل شيء مثله، فإن حديث الإمامة دل على خروج وقت الظهر، وحديث الإبراد دل على عدم خروجه، وإذا تعارضت الآثار، لا يخرج الوقت الثابت بيقين بالشك، وهذا رواية محمد في « الأصل »، وهو الصحيح كما في « البدائع »، و« الغاية »، و« المنية »، و« المحيط »، و« الينابيع »، وعليه جل المشايخ والمتون، وقد بسط دليل ذلك في « معراج الدراية » وغيرها، وقوله: (أَوْ مِثْلُهُ) بيان الرواية الثانية عن الإمام: أنه ممتد وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله (سِوَى ظِلِّ الاسْتِوَاءِ)، فإنه مستثنى على الروايتين جميعاً، ويقال له: فيء الزوال، والزوال لغة: الذهاب، والفيء بالهمز: وزن الشيء وفيء الزوال: رجوع الظل

(١) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في بيان الفجر (٧٠٦)، وأحمد في مسنده (١٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة باب (١١٤) برقم (١٥١)، وأحمد في مسنده (٢٣٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢)، وأخرجه البيهقي في الصلاة، باب: أول وقت صلاة الصبح (٣٧٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٣-٥٣٤)، ومسلم في المساجد

ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٨٣). (٥) المتقدم ص (١٦٨).

واختارَ الثَّانِي الطَّحَاوِيُّ، وهو قولُ الصَّاحِبَيْنِ. ووقتُ العَصْرِ: من ابتداءِ الزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ، أَوِ المِثْلَيْنِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. والمَغْرِبُ: مِنْهُ إِلَى .....

من جانب المغرب إلى جانب المشرق، ثم عند الفقهاء، الفيء: الذي يكون للأشياء وقت الزوال، كذا في «معراج الدراية»، وفي «المغرب»، الفيء بوزن الشيء: ما نسخ الشمس وذلك بالعشي، والجمع: أفياء وفيوء، والظل: ما نسخته الشمس وذلك بالغداة. انتهى. وطريق معرفته ما قال «محمد بن شجاع البلخي»: هو أن تغرز عوداً في مكان مستوٍ وتخط على رأس ظله خطأً، فما دام الظل ينقص، لم تنزل الشمس، فإذا سكن، ولم ينقص ولم يزد فذلك وقت الاستواء، والظل الموجود في الزوال، وإذا أخذ في الزيادة علمت أن الشمس قد زالت. انتهى. ولكن لا يظهر سريعاً (واختارَ الثَّانِي) مما روي عن الإمام، وهو امتداد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله مرة واحدة الإمام أبو جعفر (الطَّحَاوِيُّ)، رحمه الله، (وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ) هما أبو يوسف ومحمد، رحمهما الله تعالى؛ لإمامة جبريل عليه الصلاة والسلام لأنه صَلَّى بالنبي ﷺ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الوَقْتِ، ولو كان الظهر باقياً لما صلى فيه، وقد علمت أن أكثر المشايخ على الرواية الشارطة بلوغ الظل مثليه. قال في «معراج الدراية» بعد سياق الأدلة لها: والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، إذ هو وقت العصر بالاتفاق، فيكون أجود في الدين، لثبوت براءة الذمة بيقين، إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالإجماع، ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء، وهذا على «ظاهر الرواية»، أما على رواية أسد وعلي بن الجعدي: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله، لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فكان بينهما وقت مهمل. فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله، والعصر بعد أن يصير مثليه، ليكون مؤدياً، بالاتفاق، كذا في «المبسوطين». (و) أول (وَقْتُ العَصْرِ: من ابتداءِ الزِّيَادَةِ عَلَى المِثْلِ، أَوِ المِثْلَيْنِ)، على ما قدمناه من الخلاف، (إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ)، على المشهور، لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»<sup>(١)</sup> وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرَّت الشمس خرج وقت العصر، لقوله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَّ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup> والجواب أنه منسوخ بحديث الصحيحين، أو محمول على وقت الاختيار. (و) أول وقت (المَغْرِبُ: مِنْهُ)، أي: غروب الشمس (إلى) قبيل

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات (٦١٢)، والنسائي في المواقيت، باب: آخر وقت المغرب (٥٢٢).

غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ. وَالْعِشَاءُ وَالْوَتْرُ: مِنْهُ إِلَى الصُّبْحِ.....

«غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ»، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ، وَعَلَيْهَا الْفَتْوَى، كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ» وَ«مَجْمَعِ الرُّوَايَاتِ»، وَبِهَا قَالَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»<sup>(١)</sup> وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: هُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَمْرٍو، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَشَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وَعَلَيْهِ إِطْبَاقُ أَهْلِ اللِّسَانِ<sup>(٣)</sup>، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْحُمْرَةِ نَفِيًّا لِلْمَجَازِ، وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْبَيَاضِ نَفِيًّا لِلشَّرَاكِ، وَنَقَلَ فِي «جَمْعِ التَّفَارِيقِ» وَغَيْرِهِ رَجُوعَ الْإِمَامِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لَمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ حَمَلِ عَامَةِ الصَّحَابَةِ الشَّفَقِ عَلَى الْحُمْرَةِ، وَإِثْبَاتِ هَذَا الْأَسْمِ لِلْبَيَاضِ قِيَاسًا فِي اللُّغَةِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَفِي اعْتِبَارِ الْبَيَاضِ مَعْنَى الْحَرَجِ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ إِلَّا قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ. وَقَدْ مَشَى فِي «الْكَنْزِ» عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، لِتَفْسِيرِهِ الشَّفَقَ بِالْبَيَاضِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَمْرٍو وَمَعَاذُ وَعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَوَى دَلِيلَهُ الْكَمَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»، وَقَالَ فِي «السَّرَاحِ الْوَهَاجِ» وَ«الْمُسْتَصْفَى»: قَوْلُهُمَا أَوْسَعُ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَحْوَطٌ. وَفِي «التَّجْنِيسِ»، وَ«الْمَزِيدِ»، قَالَ بَعْضُ الْمَشَايخِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّيْفِ بِقَوْلِهِمَا؛ لِقَصْرِ اللَّيَالِيِ وَلِمَكَانِ بَقَاءِ الْبَيَاضِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَفِي الشِّتَاءِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَطُولِ اللَّيَالِيِ؛ وَلِعَدَمِ بَقَاءِ الْبَيَاضِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ [بِخِلَافِهِ فِي الصَّيْفِ] <sup>(٤)</sup>. انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى مَا فِي الشِّتَاءِ مِنَ الضَّرَرِ بِطُولِ الْإِنْتِظَارِ مَعَ الْبَرْدِ وَالْمَطَرِ. (وَ) ابْتِدَاءَ وَقْتِ صَلَاةِ (العِشَاءِ وَالْوَتْرُ: مِنْهُ) إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (إِلَى) قَبِيلِ طُلُوعِ (الصُّبْحِ) الصَّادِقِ، لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>. فَيَبْقَى وَقْتُهَا مَا بَقِيَ اللَّيْلِ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْتَمَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى دَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ»<sup>(٦)</sup>. وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍو: «أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَهَا حَتَّى دَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ»<sup>(٧)</sup> وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْإِمَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ مَا وَرَاءَ وَقْتِ الْإِمَامَةِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ لَا يَنْقُضُ الْوَقْتُ الثَّابِتَ يَقِينًا بِالشَّكِّ، وَأَمَّا الْوَتْرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٧٣/١)، وَالدَّارِقُطْنِي فِي سَنَنِهِ (٢٦٩/١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٣٩٣). (٣) أَي: أَهْلُ اللُّغَةِ وَهُمْ الْمَبْرَدُ وَتَعَلَّبَ وَهُمَا مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِهِ. ط.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ (ب).

(٥) لَمْ أَهْتَدِ إِلَيْهِ. فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنَ الْمَرَاجِعِ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي أَبِي دَاوُدَ (٤٩٨٤).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَاب: وَقْتُ الْعِشَاءِ (٦٣٨)، وَبِالْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣٧٦/١).

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (١٥٥/١).

ولا يُقدَّم الوترُ على العشاءِ للترتيبِ اللازم، ومن لم يجدْ وقتَهما لم يجِبْ عليه.....

فلحديث أبي داود: « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ »<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ »<sup>(٢)</sup>. (ولا يُقدَّم) صلاة (الوترُ على) صلاة (العشاءِ للترتيبِ اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام، لا لعدم وقته. إذ وقت العشاء وقت للوتر، والترتيب فرض عملي. ولما رويناها. وعندهما سنة كركعتي العشاء، فوقته بعدها. وثمرة الخلاف فيه تظهر فيما لو تبين فساد العشاء دون الوتر، يعيده عندهما، لكونه سنة تابعة، ولا يعيده عنده، لأنه واجب مستقل. (ومن لم يجدْ وقتَهما)، أي: العشاء والوتر، (لم يجِبْ عَلَيْهِ)، بأن كان في بلد كبلغار<sup>(٣)</sup> بأقصى المشرق، يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة، لعدم وجود السبب، وهو الوقت، وبه أفتى برهان الأئمة، والإمام « ظهير الدين المرغيناني »، لما ورد السؤال من بلاد بلغار عليهما، بأننا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا، هل علينا صلاته، فكتبنا: ليس عليكم صلاة العشاء. ووردت « بخوارزم »<sup>(٤)</sup> على الشيخ الكبير « البقالي »، فأفتى بعدم الوجوب، وكانت قد وردت على شمس الأئمة « الحلواني »، فأفتى بقضاء العشاء، فأرسل الحلواني من يسأل البقالي في عامته بجوامع خوارزم: ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة، هل يكفر؟ فأحسن البقالي بذلك، فقال: ما تقول فيمن قطعت يده مع المرافق، أو رجلاه من الكعبين، كم فرائض وضوئه؟ قال: ثلاث، لفوات محل الرابع، قال: فكذلك الصلاة. فبلغ الحلواني جوابه، فاستحسنه ووافقه. قال شارح « المنية »، البرهان الحلبي: واعترض الشيخ « كمال الدين بن الهمام »، بأنه لا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض، وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة لوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعارف للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء معرف الشيء لا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: استحباب الوتر (١٤١٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٦٨).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٠٨/٢)، وابن حجر في الدراية (١٨٨/١).

(٣) بلغار: مدينة الصقالبة ضارة في الشمال شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفاً ولا شتاءً وقل ما يرى أهلها أرضاً ناشفة، وبنواهم بالخشب وحده، وكان ملك بلغار وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله، وأرسلوا إلى بغداد يعرفون المقتدر ذلك ويسألونه إنفاذ من يعلمهم الصلوات والشرائع. معجم البلدان / بلغار /.

(٤) خوارزم: ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها فأما القصبة العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية والجرجانية مدينة عظيمة على شاطئ جيحون وكان يقال لمدينة خوارزم في القديم فيل ثم قيل لها المنصورة.

معجم البلدان / خوارزم /.

يستلزم انتفاءه، لجواز دليل آخر وقد وجد؛ وهو ما تواطت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمساً، بعدما أمر أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل بين أهل قُطر وقُطر، وما روي: «أن رسول الله ﷺ، ذكر الدجال، قلنا: فما بُثُّه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً، يومٌ كسنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنةٍ، أي كفيئاً فيه صلاةٌ يومٌ؟ قال: لا، أقدروا له»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم. فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وقس عليه. انتهى. قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال، كالصوم والزكاة، والحج والعدة، وآجال المبيع، والسلم والإجارة، وننظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات. انتهى. ثم قال «الكمال»: فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدهما الوجوب. ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على العبادِ»<sup>(٢)</sup>. انتهى. قال شارح «المنية»: والجواب أن يقال: كما استقر الأمر على الصلوات خمس، فكذا استقرار الأمر على أن للوجوب أسباباً وشروطاً، لا يوجد بدونها. وقولك شرعاً عاماً إلخ، إن أردت أنه عام على كل من وجد في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه، ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكر، وإن أردت أنه عام على كل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقاً، فهو ظاهر البطلان، فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات، وبعد خروج وقت الظهر، لم يجب عليها في ذلك اليوم، إلا ثلاث صلوات، وهكذا، ولم يقل أحد: أنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلاً، يجب عليها تمام صلوات اليوم واللييلة؛ لأجل أن الصلوات فرضت خمساً على كل مكلف، وكذا الكافر إذا أسلم في آخر اليوم، لا يلزمه قضاء صلاة ما مضى، مع أن عدم الشرط هو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره، بخلاف هؤلاء، ولم يقل أحد: يجب عليه تمام صلاة ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمساً، والقياسُ على حديث الدجال غير صحيح، لأنه لا مدخل للقياس في وضع

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفة وما معه (٢٩٣٧).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٤٤٦/١)، و البيهقي في الصلاة، باب: ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة أن

الوتر ليس بواجب (٨/٢).

ولا يُجْمَعُ بينَ فَرَضَيْنِ في وقتٍ بعْدِ، .....

الأسباب، ولئن سُلِّمَ، فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» عن القاضي عياض، أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان، شرَّعَهُ لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا، لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالخمس. انتهى. ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة، ولا مساواة، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، والمفاد من الحديث، أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاء، كما في سائر الأيام، فكان الزوال وصيرورة الظل مثلاً أو مثلين، وغروب الشمس وغيوبه الشفق، وطلوع الفجر موجوداً في آخر ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولا كذلك هنا، إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم، أو وقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس؟ وعلم بما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يده أو رجلاه من المرفقين أو الكعبين، وبين هذه المسألة، كما ذكره الإمام البقالي، ولذا سلمه الإمام الحلواني، ورجع إليه، مع أنه الخصم المنازع فيه، إنصافاً منه، وذلك لأن الغسل سقط لعدم شرطه، لأن المحال شروط، فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها، بل وسببها أيضاً، وكما لم يقدّم دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط، وما فوق الكعب بمقدار القدم، خلفاً عنه في وجوب الغسل، كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب أو من وقت الفجر، أو منهما خلفاً عن وقت العشاء، وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين، كذلك فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع، لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك، فليتأمل المنصف، والله سبحانه الموفق. انتهى. وذكرناه بجملة دفعاً لما توهمه بعضهم من لزومهما، فعمله متناً معتمداً له فقال: وفاقد وقتها مكلف بهما، وقيل: لا. انتهى. ليتنبه له. (ولا يُجْمَعُ بينَ فَرَضَيْنِ في وقتٍ)، فلا تصح التي قدمت عن وقتها، ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت الآخر (بِعُذْرٍ) كسفر أو مطر؛ لما تقدم في دليل الأوقات، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ﴾ [الزُّمَرُ: ٧٨] فلا يجوز تركه إلا بدليل، وما روي أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ»<sup>(١)</sup>، فالجواب: إن صح عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقته، والعصر في

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (١٢٢٠)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الجمع

بين الصلاتين (٥٥٣).

إِلَّا فِي عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، بِشَرَطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْإِحْرَامِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَلَمْ تُجْزِ الْمَغْرِبُ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ.....

أول وقته، وكذا فعل بالمغرب والعشاء، فيصير جمعاً فعلاً لا وقتاً، ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الأولى على أنه يجوز لقربه، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] أو يحمل على أن الراوي ظن ذلك، ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة قط إلا لوفئها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم. فلذا قال: (إلا في عرفة، للحاج) لا لغيرهم، (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أو نائبه، بشرط (الإحرام) بحج حال صلاة كل من الظهر والعصر، ولو أحرم بعد الزوال، في الصحيح، وأشرنا إلى شروط الجمع بما ذكرنا عند أبي حنيفة، وهي: الوقت، والمكان، والإحرام، والإمام الأعظم، والجماعة، وتستفاد من اشتراط الإمام الأعظم وصحة الظهر، فلو تبين فساده أعاده والعصر جميعاً، ولو جمع مع غير الإمام الأعظم أو نائبه، أعاد العصر إذا دخل وقتها المعتاد، وكذا لو لم يكن محرماً بالحج وقت أداء الظهر، سواء كان محرماً بعمرة فقط، أو لم يكن محرماً أصلاً وأدرك شيئاً من الصلاتين مع الإمام، فإن أدرك إحدى الصلاتين فقط لا يجوز له الجمع عند أبي حنيفة، وعندهما لا يشترط الإمام لصحة الجمع، وفي «البرهان»: وهو الأظهر. (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد بني نمرة، كما هو العادة فيه، بأذان واحد وإقامتين، ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر، (ويجمع) الحاج بعد إفاضة من عرفات (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير، فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة، للعلم بدخول الوقتين، بخلاف عصر عرفة، فإنه يقيم له أيضاً تنبيهاً على فعلها في ذلك الوقت مخالفاً للعادة، ولا يشترط سوى الإحرام والمكان هنا. (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة)، يعني: الطريق المعتاد للعامة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب فيها: «الصلاة أمامك»<sup>(٢)</sup>. وهذا إذا لم يخشى طلوع الفجر، فإن خافه صلى في طريقها المغرب والعشاء. ولما فرغ من بيان أصل الوقت، شرع في بيان المستحب منه، لأن الاستحباب صفة زائدة، والمناسب أن تذكر بعد الأصل،

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: من يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢) ومسلم في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس (١٢٨٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٨/١٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: الجمع بين الصلاتين (١٦٧٢)، ومسلم في الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب: صلاتي المغرب والعشاء جميعاً (١٢٨٠).

فقال: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ)، لقوله ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»<sup>(١)</sup> قال (الترمذي): حديث حسن صحيح، وإنه أمر، وأقله للندب، والإسفار الإضاءة، أسفر الفجر، إذا أضاء، وأسفر الرجل بالصلاة، إذا صلاها في الإسفار، كذا في «المصباح». وفي «معراج الدراية»: صلاها بالإسفار، والباء للتعدية، لأن الإسفار لازم. انتهى. وقال ﷺ: «نُورُوا بِالْفَجْرِ يُبَارِكُ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى التكثير أفضل. وقال (الكرخي): ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما اجتمعوا على التنوير بالفجر، وقال في «مجمع الروايات»: ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَمَكَثَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>. وإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة. وعند التغليس قل ما يتمكن منه. وقال في «التجنيس والمزيد»: يستحب أن لا يتكلم بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس إلا بخير، لقوله ﷺ: «مَنْ مَكَثَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَانَ كَمَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٤)</sup>. وقد روي مثل هذا بعد صلاة العصر. قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَكَثَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَصْرَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَانَ كَمَنْ أُعْتِقَ ثَمَانَ رِقَابٍ مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(٥)</sup>. قال: وإنما اختلف الوعد للتفاوت، لأن بعد العصر ينتظر المكتوبة، وبعد الفجر قد صلى المكتوبة، ولم يكن منتظراً للمكتوبة. انتهى. وروى (النووي) رحمه الله في «الأذكار» عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَةً تَامَةً»<sup>(٦)</sup>. قال (الترمذي): حديث حسن. وعن أبي ذر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ دُبْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثَانِ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والدارمي في سننه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٩/١)، والطبراني في الكبير (٢٥١/٤).

(٣) أخرجه الروياني في مسنده (٣٠٨/٢). (٤) تقدم معناه بالحديث السابق.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٨).

(٦) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع

الشمس (٥٨٦).

يُمَيِّتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِبَّتِ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، رَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمُهُ ذَلِكَ فِي حَرِّهِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحَرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِدُئِبِ أَنْ يَدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ: حسن صحيح. انتهى. وظاهر الرواية، المستحب البداءة بالإسفار كالختم، وفي «شرح الإرشاد»: يستحب أن يدخل فيها بالتغليس<sup>(٢)</sup>، ويخرج منها بالإسفار. كذا وقته محمد، وقال «الطحاوي»: إن كان من عزمه تطويل القراءة بالتغليس أفضل، فيبدأ مغلماً، ويختم مسفراً، وإن لم يكن من عزمه ذلك، فالإسفار أفضل من التغليس. وقال «الحلواني» و«النسفي»: حدُّ الإسفار أن يشرع بعد انتشار البياض، ويفرغ بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية، مع بقاء ما يمكن إعادة الوضوء والصلاة على وجه السنة، كما فعل أبو بكر وعمر قبل طلوع الشمس، وقيل: حده أن يرى بعضهم بعضاً. وفي «الكافي»: أن يرى مواقع النبيل. وفي «الأسرار»: قال عليه الصلاة والسلام لبلالٍ رضي الله عنه: «نورٌ بالفجرِ حتَّى ينظرَ النَّاسُ إلى مواقعِ نبيهِمْ»<sup>(٣)</sup>. كذا في «معراج الدراية»، وفي «مجمع الروايات»، وعن أبي حنيفة أن الذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا في القراءة، سوى الجهر، أي: فليس متحتماً عليه، فيتخير فيه. والإسفار مستحب سفرأ وحضراً، إلا في فجر مزدلفة للحاج، فإن التغليس أفضل لو اوجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً، فلذا: قيد استحبابه بكونه (للرجال)، والأفضل للنساء في الفجر الغلس لأنه أقرب للستر، وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة، كما في «المبتغى»، بالغين المعجمة. وفي «معراج الدراية» مثله بصيغته عن مشايخنا. وقيل: الأفضل لهن في الصلوات كلها انتظار فراغ جماعة الرجال. كذا في «القنية». انتهى. (و) يستحب (الإبرادُ بالظُّهرِ في الصَّيفِ)، لقوله ﷺ: «أبردوا بالظُّهرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري. ولأن في التعجيل في الصيف تقليل الجماعة وإضرار بالناس، فإن الحر يؤذيهم، وسواء فيه صلاته منفرداً أو بجماعة، والبلاد الحارة وغيرها في

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير (٣٤٧٤).

(٢) الغلس: ظلمة آخر الليل. معجم لغة الفقهاء / غلس /.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/٤)، والطيايسي في مسنده (١٢٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظُّهر في شدة الحر (٥١٢-٥١٣)، ومسلم في المساجد،

باب: استحباب الإبراد بالظُّهر من شدة الحر (١٤٠٢).

وتعجيله في الشتاء، إلا في يوم غيم فيؤخر فيه، وتأخير العصر، ما لم تتغير الشمس،.....

شدة الحر أو غيرها عندنا، كما في «معراج الدراية». والجمعة كالظهر أصلاً واستحباً في الزمانين، ذكره «الإسبغياتي». (و) يستحب (تَعْجِيلُهُ فِي الشِّتَاءِ) أي: الظهر، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعجل الظهر بالبرد<sup>(١)</sup>. ولما عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَجِّلُ الظَّهْرَ فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس نحوه. قال في «مجمع الروايات»: وكذلك في الربيع والخريف يعجل بها إذا زالت الشمس. انتهى. وبه يعلم الجواب عن قول صاحب «البحر»: ولم أر من تكلم على حكم صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء في هذا الحكم، والخريف ملحق بالصيف فيه. انتهى. (إلاً) أنه لا يعجل ظهر الشتاء (فِي يَوْمِ غَيْمٍ) خشية وقوعه قبل وقته، (فِيؤَخَّرُ) استحباباً (فِيهِ)، أو في يوم الغيم، إذ لا كراهة في وقته، فلا يضر تأخيره. (و) يستحب (تَأْخِيرُ) صلاة (العَصْرِ) في الصيف والشتاء، «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيَّضَاءَ نَقِيَّةً»<sup>(٣)</sup> وقد اشتهرت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر، ولأن في تعجيله قطع التنفل بعدها لكرهته فلا يستحب، وفي التأخير توسعة لوقت النوافل، وفيه تكثيرها، فيندب التأخير، (مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ) بذهاب ضوئها، فلا يتحير فيه البصر، هو الصحيح، كذا في «الهداية»، وهو احتراز عن اعتبار تغير الضوء الذي يقع على الجدران، وبه أخذ «الحاكم الشهيد»، وهو رواية عن أبي حنيفة. وقال بعضهم: إذا قامت الشمس قدر رمح أو رمحين لم تتغير، وإذا صارت أقل من ذلك تغيرت، وقال بعضهم: يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناس فقد تغيرت، وإلا فلا، كذا في «المعراج». وقيل: يوضع طشت في أرض مستوية، فإن ارتفعت الشمس على جوانبه، فقد تغيرت، وإن وقعت في جوفه، لم تتغير. كذا في «التبيين». وتأخير العصر إلى التغير مكروه تحريماً، لا إن بدا في الكامل وامتد به إلى التغير، فالتأخير هو المكروه، لا الفعل، لأن الفعل مأمور به، ولا يستقيم إثبات الكراهة مع الأمر. كذا في «الإيضاح»، و«المحيط». وَجْهُ الكراهة: ما روي عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ -ثَلَاثًا-، يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ حَتَّى اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، يَنْقَرُ كَنْقَرِ الدِّيكِ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً»<sup>(٤)</sup>. كذا في «السهلي». ولا يباح التأخير لمرض

(١) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٤٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة

العصر (٤١٣).

وَتَعَجِّلُهُ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، وَتَعَجِّلِ الْمَغْرِبِ، إِلَّا فِي يَوْمِ غَيْمٍ،.....

وسفر، كذا في «معراج الدراية». (و) يستحب (تَعْجِيلُهُ) أي: العصر (في يَوْمِ الْغَيْمِ)، لأن في تأخيرها توهم وقوعه في الوقت المكروه، فيعجلها بحيث يتيقن وقوعها بعد دخول وقتها قبل مجيء الوقت المكروه. (و) يستحب (تَعْجِيلُ) صلاة (الْمَغْرِبِ) في الصيف والشتاء، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة، على الخلاف فيه: «لأنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا غَرَبَتْ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»<sup>(١)</sup> ولصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام إياها في أول الوقت في اليومين. ولقول النبي ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ مُضَاهَاةً لِلْيَهُودِ»<sup>(٣)</sup>، فكان تأخيرها مكروهاً لما فيه من التشبه باليهود، (إلا في يوم غيم) إلا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم، والتأخير قليلاً لا يكرهه، وإذا جيء بجنائز بعد المغرب، قدم المغرب ثم الجنائز، ثم سنة المغرب<sup>(٤)</sup>، واشتباك النجوم كثرتها بظهورها، وتداخل بعضها في بعض، وجه الاستدلال بالحديث على الاستحباب أنه لما كان التأخير سبباً لزوال الخير، كان التعجيل سبباً لاستجلاب الخير، فيكون مستحباً، والخير هو الآخروي، لأن الدنيوي غير مراد، بالإجماع. ولأن التعجيل سبب لتكثير الجماعة، والتأخير سبب لتقليلها، ولأن الناس يستعجلون بالتعشي والاستراحة، فكان التعجيل أفضل، وهو من باب المسارعة إلى الخير، فكان أولى. وكان «عيسى بن أبان» رحمه الله يقول: يستحب تعجيل المغرب للأثار، ولا يكره تأخيرها مطلقاً، واحتج بما روي «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب ليلة»<sup>(٥)</sup>. انتهى. والجواب ما قدمناه في العصر، أن التأخير هو المكروه لا الفعل ممتداً، لأن العزيمة شغل جميع الوقت بالصلاة، (إلا في يَوْمِ غَيْمٍ)، فيستحب فيه عدم التعجيل أول الوقت، خشية

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: إن أول المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب (٤١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٩/٤).

(٤) قال الطحطاوي على المراقي: وجه التقديم: أن المغرب فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية الذي هو صلاة الجنائز وفرض الكفاية مقدم على السنة. والصحيح أن المفتى به غير ذلك وأنه تقدم سنة المغرب على الجنائز. انظر حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١) والطحطاوي على الدر (٣٥٣/١).

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب (آلمص) (٩٩١)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/١).

فَتَوَخَّرُ فِيهِ. وَتَأْخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَتَعْجِيلُهُ فِي الْغَيْمِ، .....

وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس، (فَتَوَخَّرُ فِيهِ) بقدر ما يحصل التيقن بالغروب. (وَ) يستحب (تَأْخِيرُ) صلاة (العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأول، في رواية، وعليها مشى في «الكنز»، وقال «القدوري»: إلى ما قبل الثلث. وهي رواية أخرى، لما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> ووجه رواية «الكنز» قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»<sup>(٢)</sup>. رواه الترمذي وابن ماجه، إذ لو أخرها كان سنة، فلما لم يؤخر ثبت ما دون السنة، وهو الاستحباب. كذا في «المعراج». وقال أنس رضي الله عنه: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنْ كُنْتُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْوهَا»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري. ووفق شارح «المجمع» «ابن الملك» بحمل الأول على الشتاء، والثاني على الصيف، لغلبة النوم. وفي «معراج الدراية»: وقيل: في الصيف يعجل. وفي «فتاوى قاضي خان»: يؤخر العشاء في الشتاء إلى ثلث الليل، لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: «أَخَّرَ الْعِشَاءَ فِي الشِّتَاءِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ فِيهِ طَوِيلٌ، وَعَجَلٌ فِي الصَّيْفِ، لِأَنَّ اللَّيْلَ فِيهِ قَصِيرٌ»<sup>(٤)</sup>. «وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ يَذْهَبُ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فإِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ نَمَتَ فَلَا نَامَتَ عَيْنَاكَ»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية: فلا تكن من الغافلين. وفي «مجمع الروايات»: ثم التأخير إلى النصف مباح في الشتاء، لمعارضة دليل الندب مع دليل الكراهة، أما دليل الندب، وهو قطع السمر بالكلية، لأن عند ذلك لا يوجد السمر بواحد من الناس. وأما دليل الكراهة، وهو أداؤه إلى تقليل الجماعة، لأنه قلما يقوم الناس إلى نصف الليل، فتعارضاً، فثبت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه، لسلامة دليل الكراهة، لوجود دليلها بلا معارض، وهو أداؤه إلى تقليل الجماعة كما في «شرح الطحاوي»، والكراهة تحريرية، كما في «الفتية». (وَ) يستحب (تعجيله)، أي: العشاء (في) وقت (الغيم)، لأن في تأخيرها تقليل الجماعة لمظنة حصول المطر بوجود الغيم، وروى الحسن عن أبي حنيفة، أنه يستحب تأخير كل الصلوات في يوم الغيم، لأنه أقرب إلى الاحتياط، وجه ظاهر الرواية ما ذكرناه في كل منها.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (٨٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٤/١).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩١).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إلى نصف الليل (٥٧٢).

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٧٤/٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤٠/١).

تنبیه: أشرنا إلى ذكر السمر، فنذكره، ونذكر قبلها، والكلام قبل صلاة الفجر وبعدها. قال في «المحسن»: اختلف العلماء في إباحة السمر بعد الـ مطلقاً، وأباحه بعضهم إذا كان في الخير ومذاكرة الـ إذا كان مباحاً قبل العشاء، فإنهم لم يذكروا كراهة الـ روي عن عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ الـ وتأويل ما يروي من الكراهة أنه يفوت صلاة السحر الكلام عند انشقاق الفجر. وقال في «البرهان شـ العشاء، والحديث بعدها، لنهي النبي ﷺ: عنهما إلا يَعْني العِشاءَ الآخِرَةَ، إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ مُ الطحاوي: إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت نفسه إلى من يوقظه، فيباح له النوم. وأما حكمة الـ تأخير العشاء قطع السمر المنهي عنه، على ما روي العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»<sup>٣</sup> سمر يفوت به الصبح، أو لثلا يقع في كلامه لغو، فـ لمن له به عادة. وهذا إذا كان الحديث لغير حاجة، و القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين، ومذاكرة الفقه الدراية»: السمر منهي عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام يكون اختتام الصحيفة بالعبادة، كما جعل ابتداءها

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرـ:  
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، وأبو يعلى في مسند  
(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر  
بالصبح (٦٤٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥٢/١)، وعبد الـ  
العشاء إلا لمصل أو مسافر».

ذلك، على ما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هُود: ١١٤] كذا ذكره شيخ الإسلام، وكذا كره الكلام قبل صلاة الفجر، كما تقدم، وهذا وجهه، والله الحمد. (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر)، هو ضد الشفع، وهو بكسر الواو، لغة الحجاز وتميم، وبفتحها، لغة غيرهم، والوتيرة: الطريقة، يقال: هو على وتيرة واحدة. وقال «الأزهري»: الوتيرة: المداومة على الشيء، والملازمة، يقال: ليس لعمله وتيرة، أي: مداومة، مأخوذة من التواتر، وهو التتابع. كذا في شرح «الكنز» للديري، (إلى) قبيل (آخر الليل، لمن يثق بالانتباه)، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه، أوتر قبل النوم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» وذلك أفضل<sup>(١)</sup>. رواه مسلم كذا في «البرهان». «وكان أبو بكر ﷺ يوتر من أول الليل، وعمر ﷺ من آخره، فقال عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: أخذت بالثقة، ولعمر: أخذت بفضل القوة»<sup>(٢)</sup> كذا في «المعراج» عن «المبسوط». انتهى. وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري. وإذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب الله له، ولا كراهة فيه، بل هو مندوب، ولا يعيد الوتر، لكن فاتة الأفضل المفاد بحديث الصحيح.

تنبيه: سنذكر حكم تأخير الوتر في رمضان. انتهى. وكل صلاة أدرك تحريمها في وقتها، ثم خرج الوقت قبل إكمال ركعة منها، فهي أداء لا قضاء، إلا أنه يبطل بطلوع الشمس في الفجر، وزوالها في العيدين، وخروج وقت الظهر في الجمعة، كما سنذكره.

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (٤٥٦).  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤/٣)، بلفظ: «فقال لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا»..  
 (٣) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ليجعل آخر صلواته وترًا (٩٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨).

## فصل في الأوقات المكروهة

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض، والواجبات التي لزمَت في الذمَّة، قبل دخولها: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع، وعند استوائها إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب، .....

## فصل في الأوقات المكروهة

(ثلاثة أوقات، لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمَت في الذمَّة، قبل دخولها)<sup>(١)</sup>، أي: الأوقات المكروهة. أولها: (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبيض. قال في «الأصل»: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين تباح الصلاة. وقال «الفضلي»: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في طلوعها، فلا يباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر تباح. وقال «أبو حفص السفكردي»: يوضع طشت في أرض مستوية، فما دامت تقع على حيطانه فهي في الطلوع، وإذا وقعت في وسطه فقط طلعت وحلت الصلاة. كذا في «المعراج». (و) الثاني: (عند استوائها) في بطن السماء (إلى أن تزول)، أي: تميل إلى جهة المغرب. (و) الثالث: (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب)، لقول عقبه بن عامر رضي الله عنه: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ، أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم وغيره. والمراد بقوله أن يقبر فيها صلاة الجنائز، إذ الدفن غير مكروه، لكن كني به عنها، للملازمة بينهما. وقد جاء مصرحاً به في «كتاب الجنائز» للإمام أبي حفص، عمر بن شاهين: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس... إلخ»<sup>(٣)</sup>. وفي «الموطأ» والنسائي، قال ﷺ: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، وإذا غربت فارقتها»<sup>(٤)</sup>. ونهي عن الصلاة في تلك الساعات. والمراد جنازة حضرت قبل هذه الأوقات، لما سنذكره. ووجه عدم الصحة بالتمسك بالمؤدى، ثبوت الكراهة في الفعل. وما لزم في الذمة كاملاً لا يتأدى بالناقص، والنهي عن الأفعال الشرعية وإن كان يحقق لمشروعية، فيقتضي الصحة مع الكراهة لو فعل، لكن قلنا هنا بعدم الصحة أصلاً، لنقص في

(١) كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف، وما أفسده من نفل شرع في وقت مكروه وسجدة تلاوة تليت آيتها في غيره. ط.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٩/١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩/١)، والنسائي في المواقيت، باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها (٥٥٩).

الأركان، فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً، ولا يقال: إنه تعليل في مقابلة النص. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا، إِذَا ذَكَرَهَا »<sup>(١)</sup> متفق عليه. وإنه عام في الأوقات كلها. وقوله ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »<sup>(٢)</sup>. رواه الشيخان والطحاوي. وقوله ﷺ: « وَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ »<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري. لأننا نقول: لما وقع التعارض بين هذا وبين حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، رجع إلى القياس كما هو حكم التعارض، فترجح حكم هذا الحديث بصحة صلاة العصر، وترجح حكم النهي في صلاة الفجر، فلم تصح. وترجح المحرم على المبيح إنما هو عند عدم ورود القياس، أما عنده، فالترجيح له. وروى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال: « إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ »<sup>(٤)</sup> رواه مسلم. وروى أيضاً « وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ »<sup>(٥)</sup>. على أنه ذكر في « الأسرار » أن النهي عنها متأخر، لأنه أبدأ يطراً على الأصل الثابت، ولأن الصحابة عملت به، فعلم أنه لاحق، بل قال « الطحاوي »: إنها كلها منسوخة بالنصوص الناهية، وإلا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضها بمجرد قولنا: طراً ناقص على كامل في الفجر، بخلاف عصر يومه، مع أن النقص قارن العصر ابتداءً، والفجر بقاءً، فيبطل في العصر كالفجر.

تنبه: لو طلعت عليه الشمس في خلال صلاة الفجر، فقهقه، لا ينتقض وضوؤه. وعلى قياس قول أبي يوسف، يلزمه الوضوء على ما روى عنه أنه يصبر حتى تطلع الشمس قدر رمح، فيتمها. كذا في « معراج الدراية ». وقد صرح في « البرهان » وغيره بانقلابها، نفلأ على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فعلى قول كل هو في حرمة الصلاة، أو حقيقتها، فتنقض طهارته بالقهقهة.

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من نسي الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الفجر (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤١/١٠).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٥) هذا الحديث جزء من الحديث السابق.

ويصحُّ أداءُ ما وجب فيها مع الكراهة، كجنازةِ حضرت، وسجدةِ آيةِ تَلَيْتَ فيها. كما صحَّ عصرُ اليومِ عندَ الغروبِ، مع الكراهةِ. والأوقاتُ الثلاثةُ.....

فائدة: قال في « القنية » وغيرها: كسالى العوام إذا صلوا الفجر وقت الطلوع، لا ينكر عليهم، لأنهم لو منعوا، يتركونها أصلاً ظاهراً، ولو صلوها تصح عند أصحاب الحديث، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك. (ويصحُّ أداءُ ما وجبَ فيها)، أي الأوقات الثلاثة، لكن (مع الكراهةِ)، في « ظاهر الرواية »، لا كما ظنه البعض، فنفاها. ومثلاً لما يجب فيها بقوله (كجنازةِ حضرت)، أما كراهة الصلاة عليها، فلما تقدم من حديث عقبة<sup>(١)</sup>، وأما الصحة فلو جوبها بالحضور، لكن قال في « معراج الدراية » عن « التحفة »: الأفضل في صلاة الجنازة، أن يؤديها فيها إذا حضرت، لقوله عليه الصلاة والسلام: « ثلاث لا يؤخرن »<sup>(٢)</sup> منها الجنازة إذا حضرت. (و) كذا (سجدةِ آيةِ تَلَيْتَ فيها)، أي الأوقات الثلاثة، ونافلة شرع فيها في وقت منها، أو نذر أن يصلي فيها، تجوز مع الكراهة. والأفضل قطع ما شرع فيه، في ظاهر الرواية، ويقضيه في وقت كامل، لأن الوقت في حقها سبب الوجوب، لا شرطٌ للأداء، بل الأداء واجب مطلقاً، فلا يتقيد بوقت يفوت به، وقيل: يخرج عن عهده، إذا قضاها في وقت مكروه، وإن كان آمناً، لأن وجوبه لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ليس غير، وهي تحصل مع نقصانه، وقيل: لا يصح الشروع متنفلاً فيها، كالفرائض، لإفادة الدليل المنع مطلقاً دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه، وإلا يلزم اختلاف معنى اللفظ الواحد بشيئين مرادين لا على سبيل الكناية، (كما صحَّ عصرُ اليوم) بأدائه (عند الغروبِ)، لبقاء سببه، وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، (مع الكراهةِ)؛ للتأخير المنهي عنه، لا لذات الوقت، وقيدنا بعصر اليوم، لأن عصر أمس لا يصح في حال تغير الشمس من اليوم، لإضافة السببية بخروج الوقت إلى جميعه، وليس مكروهاً، فلا يتأدى في مكروه. وإذا أسلم الكافر عند الاصفرار، ولم يصل، ثم أراد القضاء في مثله، قال « فخر الإسلام البزدوي »: لا رواية في هذه المسألة، فينبغي أن يجوز قضاؤه في مثله، لأنه أدائها كما وجبت، ولا يقضي في مثله، على ما قاله « شمس الأئمة »، لأنه لما مضى الوقت صار ديناً في ذمته، بصفة الكمال. لأن النقص كان بسبب تغير الوقت، وقد زال، فيرتفع النقصان، وتثبت كاملة، إذ الوجوب في الذمة، ولا نقص في الذمة. (والأوقاتُ الثلاثةُ) وهي: الطلوع والاستواء والغروب،

(١) ص (١٨٣).

﴿٧﴾ أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة (١٠٧٥) بلفظ: « يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْتًا ».

يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ، وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ، كَالْمَنْدُورِ، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ. وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَعْدَ طُلُوعِ  
الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ،.....

(يُكْرَهُ فِيهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ، وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ: كَالْمَنْدُورِ، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ)، وَرَكَعَتَيِ الْوُضُوءِ،  
وَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَالسَّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَفِي مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا تَكْرَهُ النَّافِلَةَ حَالَ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ<sup>(١)</sup>، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَى ﷺ عَنِ  
الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ بِالْكَرَاهَةِ  
لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عَقْبَةَ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَرِيبَةٌ فِيهِ، فَلَا يَقِيدُ بِهَا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَيَقْدُمُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، الْمُبِيحِ، (وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سُنَّتِهِ) قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرَضِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ، أَلَا لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْكَرَاهَةُ لِحَقِّ صَلَاةِ رَكَعَتَيِ سُنَّتِهِ، حَتَّى يَكُونَ كَالْمَشْغُولِ بِهَا. وَفِي «الْمَجْتَبَى»: يَخْفَفُ  
الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا. انْتَهَى، لَمَّا قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ  
خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي «التَّجْنِيسِ»: الْمَتَنَّفِلُ إِذَا صَلَّى رَكْعَةً، فَطَلَعَ الْفَجْرَ، كَانَ الْإِتِمَامَ أَفْضَلَ،  
لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، لَا عَن قِصْدٍ. انْتَهَى. وَهُوَ الْأَصَحُّ. وَلَا تَنُوبُ عَنِ سَنَةِ الصُّبْحِ فِي الْأَصَحِّ.  
(و) يَكْرَهُ التَّنْفُلُ (بَعْدَ صَلَاتِهِ)، أَي: فَرَضِ الصُّبْحِ. (و) يَكْرَهُ التَّنْفُلُ (بَعْدَ صَلَاةِ) فَرَضِ (الْعَصْرِ)  
وَإِنْ لَمْ يَتَّغَيَّرِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،  
وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَالنَّهْيُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ  
الْوَقْتِ وَهُوَ جَعَلَ الْوَقْتِ كَالْمَشْغُولِ فِيهِ بِفَرَضِ الْوَقْتِ حِكْمًا. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ الْحَقِيقِيِّ، فَلَا  
يُظْهِرُ فِي حَقِّ فَرَضٍ آخَرَ مِثْلَهُ وَهُوَ مَا يَفِيدُهُ التَّقْيِيدُ، فَلَا يَكْرَهُ قِضَاءَ الْفَوَائِدِ فِي وَقْتِ كَرِهٍ لِمَعْنَى فِي  
غَيْرِهِ. وَكَرِهَ فِي النَّوَافِلِ، فَلَمْ يَظْهِرْ تَأْثِيرَهُ إِلَّا فِي كَرَاهَةِ النَّافِلَةِ، وَأَمَّا الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ

(١) تقدم ص (١٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٤/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٨)، وأحمد في مسنده (١٠٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما (٧٢٣).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٦)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧).

وقبل صلاة المغرب، وعند خروج الخطيب، حتى يفرغ من الصلاة،.....

لمعنى فيه، وهو الطلوع والاستواء والغروب، فيؤثر في إبطال غير النافلة، ويؤثر في كراهة النافلة، لا في إبطالها. (و) كره التنفل (قبل صلاة المغرب). قال في «معراج الدراية»: لا يتنفل بعد الغروب، لقوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ إِنْ شَاءَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ»<sup>(١)</sup>، قال الخطابي: يعني: الأذان والإقامة. انتهى. وفي الاشتغال بالنافلة تأخير المغرب المستحب تعجيله، المكروه تأخيرها. وعن عمر ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَرَأَى كَوْكَبًا، فَأَعْتَقَ نَسْمَةً»<sup>(٢)</sup>، كذا في «المجتبى». «وسئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما»<sup>(٣)</sup>. رواه أبو داود. وما روي «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَى الصَّحَابَةَ وَهُمْ يَصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>، فهو محمول على ابتداء الحال، ليعرف أن وقت الكراهة قد خرج بالغروب، ولهذا لم يفعله أحد بعدهم. قاله «أبو بكر بن العربي»، وقال «النخعي»: هي بدعة، أي: صلاة الركعتين قبل المغرب، وإذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع، لا يجوز العمل به، لأنه دليل ضعفه. قاله الزيلعي، ولكن بحث «الكمال بن الهمام» بأن حديث ابن عمر لا يقتضي ثبوت الكراهة، بل نفي المنذوبية. والتأخير قليلاً مستثنى كما ذكر في «القنية»، والركعتان لا تزيد على القليل، إذا تجوز فيهما. وفي «صحيح البخاري» أنه ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup> وهو أمرٌ نذْبٌ، وهو الذي ينبغي اعتقاده في هذه المسألة، وما ذكره في الجواب لا يدفعه، والله الموفق. (وَعِنْدَ خُرُوجِ الْخَطِيبِ) من خلوته، وظهوره للناس، أو قيامه من بينهم للصعود على المنبر للخطبة، (حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ) لإجماعهم على أن الخروج قاطع الصلاة. وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»<sup>(٦)</sup> وقول الصحابي حجة. وكذا يكره التنفل وقت سائر الخطب، كخطبة العيدين، وخطب الحج، والنكاح، والختم، والكسوف، على قول الشافعي، والاستسقاء على قول الصحابين. وسنذكر تمامه في الجمعة إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٩/٨).

(٢) لم أهد إليه فيما بين يدي من المراجع.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل المغرب (١٢٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في التجهد، باب: الصلاة قبل المغرب (١١٨٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل

المغرب (١٢٨١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في الجمعة، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٣٣/٢).

وعند الإقامة، إلا سنة الفجر، وقبل العيد، ولو في المنزل، وبعده في المسجد، وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة،

(و) يكره التنفل (عند الإقامة) لكل صلاة فريضة، وعليه نص محمد في «الأصل»، إلا ركعتي الفجر، وصرح شارح «المنية» بعدم الكراهة في غير الإقامة للجمعة، أخذاً من مفهوم تقييد «قاضي خان» و«الخلاصة» بيوم الجمعة، وفيه تساهل، لأن المفهوم لا يعارض المنطوق، فلذا قلنا: تبعاً لما في «الأصل»، إذا أخذ في الإقامة كره التطوع (إلا سنة الفجر)، فإنه يأتي بها إذا كان يدرك الثانية أو التشهد، على الخلاف الذي ستعلمه لأن لكل من سنة الجماعة وسنة الفجر فضيلة عظيمة، فإذا أمكنه الجمع بينهما فعله، وإلا دخل مع الإمام، لأنه ورد الوعد في سنة الفجر دون الوعيد<sup>(١)</sup>. وقد ورد الوعيد في ترك الجماعة<sup>(٢)</sup>، فكان إحراز الجماعة أهم، ولأن ثوابها أعظم، لأنها مكملة ذاتية، والسنة مكملة خارجية، والذاتية أقوى. وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى. (و) يكره التنفل (قبل صلاة العيد، ولو) تنفل (في المنزل، و) يكره التنفل (بعده) أي: العيد، (في المسجد) أي: صلى العيد، في اختيار الجمهور، «لقول ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلّى بهم العيد، لم يصل قبلها ولا بعدها»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه. وقيدنا بكون التنفل بعده، في صلى العيد، لأنه لا يكره أن يتنفل في المنزل، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجه. (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة)، ولو بسنة الظهر التي بعده، على الصحيح «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئاً»<sup>(٥)</sup>؛ (و) جمع (مزدلفة)، ولو بسنة المغرب، على الصحيح، «لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتطوع بينهما»<sup>(٦)</sup> متفق عليه.

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٧٢٥)، وفي رواية «صَلُّوْهَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفها (١٢٥٨).  
(٢) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبُ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدِّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ»، أخرجه البخاري في الجماعة، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤).  
(٣) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في الصلاة، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى (٨٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨)، وأبو داود في المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠٥).

(٦) أخرجه البخاري في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣)، ومسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم

(١٢١٨).

وعند ضيق وقت المكتوبة، ومُدافعة الأخبثين، وحضور طعام تَتَوَقَّه نفسه، وما يشغل البال، ويُخِلُّ بالخُشُوعِ.

(و) يكره التنفل (عند ضيق وقت المكتوبة)، لتفويته الفرض عن وقته. (و) يكره التنفل، كالفرض حال (مُدافعة) أحد (الأخبثين)<sup>(١)</sup>، البول والغائط. وكذا الريح. وسيأتي تتمته<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى. (و) يكره التنفل كالفرض وقت (حضور طعام تَتَوَقَّه نفسه، و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عند استحضر عظمة الله، والقيام بحق خدمته، (ويُخِلُّ بالخُشُوعِ) في الصلاة بلا ضرورة، لإدخال النقص في المؤدى.

تنبيه: قدمنا كراهة تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل، وليس ذات الوقت مكروهاً، أي: المكروه التأخير، خشية غلبة النوم، وقد ظن بعض الجهال من أهل زماننا كراهة التنفل، مثل كراهة التأخير للفرض. وقد علمت استحباب تأخير الوتر، وليس إلا لطلب ختم التنفل آخر الليل به، وإذا أوتر أول الليل، فالتهجّد مطلوب أيضاً، فلينتبه له.

---

(١) لقوله ﷺ: « لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأختان »، أخرجه مسلم في المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام (٥٦٠).

(٢) ص (٣٦٤).

## باب الأذان

### باب الأذان

لما ذكر الأوقات وهي أسباب، وفي الحقيقة إعلام للوجوب، لأن الوجوب في الحقيقة مضاف إلى إيجاب الله تعالى، وهو غيب عنا. وقد جعل الله سبحانه وتعالى برأفته الكاملة، ورحمته الشاملة، الأسباب الظاهرة إعلاماً على إيجابه الغيبي ذكر الأذان الذي هو إعلام لتلك الإعلام، فتناسبا من حيث الإعلام، وقدم الأوقات على ذكر الأذان، لما فيها من معنى السببية في حق العباد، والسبب مقدم على العلامة لقربه، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواص، وهم العلماء والأذان في حق العوام، فقدم ما اختص بالخواص لزيادة مرتبتهم. وقال «شيخ الإسلام بدر الدين»: حقيق بالمسلم أن يتنبه بالوقت، فإن لم يُنبههُ الوقتُ، فلينبههُ الأذانُ، ثم الكلام هنا في ثبوته، وتسميته، وأفضليته، وتفسيره لغةً وشريعةً، وسبب مشروعيته، وسببه، وشرطه، وحكمه، وركنه، وصفته، وكيفيته، ومحل شرع فيه، ووقته، وما يطلب من سامعه، وما أعد الله من الثواب لفاعله. أما ثبوته: فبالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [التوبة: ٥٨]. والنداء إليها ليس إلا الأذان، وبالسنة<sup>(١)</sup>. وأما تسميته: فاختير لفظ الأذان، لأنه من باب التفعيل، كالسلام. وكررت فيه الأذكار من الشهادتين والتكبير. وفي «البدرية»: إنما سمي أذاناً، ولم يسم شهادة، وإن كانت موجودة فيه؛ لأن المقصود من شرعيته الإعلام. وفائدة التكبير والشهادتين فيه ليعلم المؤذن الناس أنه لا يخالفهم فيما يدعوهم إليه، ويعلمون أنه أمين في هذا، فيقبلون قوله. ولهذا أشار النبي ﷺ بقوله: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنُ أمينٌ»<sup>(٢)</sup>. وأما أفضليته: فعندنا الإمامة أفضل من الأذان، لمواظبة النبي ﷺ [عليها]<sup>(٣)</sup>. وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، وقول عمر ﷺ: «لولا الخليفة لأذنتُ»<sup>(٤)</sup>، لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة، لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا، وعليه كان أبو حنيفة رحمه الله، كما في «فتح القدير».

ومعناه لغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ بِنِكَاتِهِ﴾ [التوبة: ٣] وشرعية: إعلام مخصوص بألفاظ في أوقات مخصوصة. وسبب مشروعيته على المشهور: أنه عليه الصلاة والسلام، لما قدم المدينة، كان يؤخر الصلاة تارة، ويعجلها أخرى، وبعض الصحابة كان يبادر حرصاً على الصلاة مع

(١) سيأتي بعد قليل. (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٧/١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢٥٥/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/١) وكلاهما بلفظ: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت».

النبي ﷺ، فيفوته بعض مقاصده، وبعضهم يشغله ذلك عن المبادرة لظن التأخير، فشاور الصحابة بأن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي ﷺ، كيلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم: تنصب راية، إذا رآها الناس، أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكرهه لأجل النصرى، وبعضهم بالنفخ في الشبور<sup>(١)</sup>، فكرهه لأجل اليهود، وبعضهم بإيقاد النار، فكرهه لأجل المجوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء، قال عبد الله بن زيد الأنصاري صاحب الأذان، لا صاحب الوضوء: [فت] <sup>(٢)</sup> لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان، إذ رأيت شخصاً نزل من السماء، وعليه ثوبان أخضران، ويده شبه الناقوس، فقلت: أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تصنع به؟ فقلت: أذهب به إلى النبي ﷺ ليضرب به وقت صلاتنا، فقال: ألا أدلك على ما هو خير من هذا؟ فقلت: نعم، فقام على جذم حائط، أي: أصله، مستقبل القبلة، فأذن، ثم مكث هنيهة، ثم قال مثل ذلك، وزاد في آخره، قد قامت الصلاة مرتين. فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: «رُؤْيَا صِدْقٍ أَوْ حَقٍّ»، ألحقها على بلال، فإنه أئدى صوتاً منك، ومره ينادي به. فألقيتها، فقام على بيت أرملة كان أعلى سطوح بالمدينة، وجعل يؤذن، فلما سمع عمر رضي الله عنه، خرج في إزار يهرول، ويقول: طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله إلا أنه سبقني، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله وإنه لأثبت»<sup>(٣)</sup>. واختلف في ذلك المَلَك، فقيل: جبريل، وقيل: غيره. وروي أن سبعة من الصحابة رأوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة. كذا في «المبسوطين»، ومحمد بن الحنفية. وقيل: زين العابدين ينكر هذا، ويقول: يعمدون إلى ما هو من معالم الدين، فيقولون: ثبت بالرؤيا، وإنما طريقه الوحي. قلنا: ثبت الأذان بأمره عليه الصلاة والسلام، لا بالمنام وحده. وقيل: نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ، حين قال «كثير بن مرة»: أذن جبريل في السماء فسمعه عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، ولا منافاة بين هذه الأسباب، فليجعل كل ذلك كان سبباً، كذا في «معراج الدراية»، وفي «سنن أبي داود» حكى ألفاظ الأذان وهي معلومة. وفي حديث «المعراج»: إن المَلَك الذي خرج من الحجاب الذي يلي عرش الرحمن، أذَّن. وهو يدل على أن التعليم كان ليلة الإسراء، إلا أنه لم يعمل به إلا بعدما رآه عبد الله، وشرع في السنة: الأولى من

(١) الشبور: البوق. المعجم الوسيط، مادة / شبر /.

(٢) في المخطوط (كنت) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (١/١٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: بدء الأذان (١/٣٩٠-٣٩١).

(٤) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/٢٤٥).

الهجرة، وقيل: في الثانية، كما في « البرهان ». وسببه: دخول الوقت، وهو شرط له، ومنه كونه بلفظ العربي، على الصحيح من عاقل. وشرط كماله: كون المؤذن ذكراً صالحاً، عالماً بالوقت، طاهراً، متفقداً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة، صيباً حسناً بمكان مرتفع، مستقبلاً. وحكمه: لزوم إجابته بالفعل. وركنه: الألفاظ المخصوصة. وصفته: سنة مؤكدة. وكيفيته: الترسل. ومحل شرع فيه: المدينة المنورة. ووقته: أوقات الصلوات، ولو قضاء. ويطلب من سامعه الإجابة بالقول كالفعل، كما سنذكره<sup>(١)</sup> مع بيان ألفاظه ومعانيها، إن شاء الله تعالى. وقد اعتنى بذكر وصفه فقال: (سُنُّ الْأَذَانُ)<sup>(٢)</sup> لما ذكرنا في بيان مشروعيته، وللمواظبة عليه، وليس بواجب، هو الأصح، لأنه عليه الصلاة والسلام لما علم الأعرابي كيف يصلي، لم يذكر له الأذان<sup>(٣)</sup>، (وَ) كَذَا (الْإِقَامَةُ) لم يذكرها له، فكان كلاً منهما (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، وهي في قوة الواجب، وقال بعض مشايخنا: إنه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليؤدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وليؤمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ »<sup>(٤)</sup>، أمر، وهو للوجوب، وبما روي عن محمد رحمه الله أنه قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، لقاتلتهم، ولو تركه واحد، ضربته وحبسته. وإنما يقاتل على ترك الفروض. والجواب: أنه قال ذلك، لأنه وإن كان سنة، إلا أن تركه بالإصرار استخفاف بالدين فليزِم القتال، وقيل: لا يدل قوله على الوجوب. فإنه روي عنه أنه قال: لو تركوا سنة من سنن رسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليها، ولو تركها واحد لضربته. وعن أبي يوسف يحبسون ويضربون. وهو يدل على تأكده. وقيل عن محمد: فرض كفاية. وقيل: إذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بِالْوَجوبِ وَالسَّنَّةِ قَرِيبَانِ،

(١) ص (٢٠٥).

(٢) يسن الأذان في مواضع غير أوقات الصلاة نظمها بعضهم بقوله:

سُنُّ الْأَذَانُ لَسْتُ قَدْ نَظَّمْتُهُمْ	فِي نَظْمِ شَعْرٍ مِمَّنْ يَحْفَظُهُمْ انْتَفَعَا
فَرَضُ الصَّلَاةِ، وَفِي أُذُنِ الصَّغِيرِ وَفِي	وَقْتِ الْحَرِيقِ، وَلِلْحَرْبِ الَّذِي وَقَعَا
خَلْفَ الْمُسَافِرِ، وَالغِيلَانِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ	فَاحْفَظْ لِسُنَّةٍ مِّنَ اللَّذِينَ قَدْ شَرَعَا

زاد العلامة ابن عابدين (٢٥٨/١) في حاشيته:

وَزَيْدٌ أَرْبَعَةٌ: دُوْهُمُ، أَوْ غَضَبٌ	مُسَافِرٌ ضَلَّ فِي قَفْرِ، وَمَنْ صُرِعَا
--	--

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، ومسلم في المساجد، باب: من

أحق بالإمامة (٦٧٤).

للفرائض، ولو منفرداً أداءً أو قضاءً، سفرًا أو حضرًا، للرجال، وكُرِّهًا للنساء. وَيُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا،.....

لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق الإثم بالترك. وقال عامة مشايخنا: إنهما سنتان مؤكدتان (لِلْفَرَائِضِ)، احترازاً عن غيرها، فلا يؤذن لعيد واستسقاء وكسوف وتراويح وجنازة ووتر، فلا يقع أذان العشاء للوتر، على الصحيح، والجمعة من الفرائض، لأنه ﷺ كان يؤذن في عهده للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها. وكذلك الأئمة من بعده، إلى يومنا. فيؤذن للفرض (وَلَوْ) يصليه (مُنْفَرِدًا)، لأنه سنة الصلاة. وقد ورد في خصوص المنفرد ما رواه أبو داود والنسائي. قال ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ، وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَدِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتِيمَّمْ، فَإِذَا قَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانَ، وَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جَنُودِ اللَّهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»<sup>(٢)</sup>. رواه عبد الرزاق. وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كُلُّ مَنْهُ وَمَنْ الإِعلان، بهذا الذكر نشر ذكر الله ودينه في أرضه. وتذكير لعباده لمن لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد وصالح الجن، فيؤذن سواء صلى (أداءً أو قضاءً، سفرًا أو حضرًا)، كما فعله النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، ويأتي به المصلي في بيته في المصر ندباً، وكره ترك المسافر الإقامة، لا الأذان، ولا يكره للمقيم تركهما، لو أذن وأقيم في المسجد، وصلى منفرداً في بيته، وإنما يسن الأذان والإقامة (للرجال، وكُرِّهًا للنساء) لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن<sup>(٤)</sup>، ولأن مبنى حالهن على الستر، ورفع صوتهن حرام. (و) أشار إلى ضبط ألفاظ الأذان بقوله: (يُكَبَّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا)، احترازاً عما قيل عن أبي يوسف، وعن رواية الحسن، أنه يكبر مرتين في أوله، فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله علم للمعبود لذاته. وأكبر إما مأخوذ من كبر، بمعنى عظم، فإنه عظيم القدر، وإما من كبر، أي: أسنّ، ويراد به القديم ها هنا. وأكبر للتفضيل، وتقديره: الله أكبر. أي: أجل وأعظم من كل ما اشتغلتم به،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأذان في السفر (١٢٠٣)، والنسائي في الأذان، باب: الأذان لمن يصلي وحده (٦٦٥)، وأحمد في مسنده (١٥٧/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الصلاة، باب: الرجل يصلي بإقامة وحده (٥١٠/١).

(٣) لما روى عمران بن حصين: «أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذناً فأذن فضلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر».

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/١)، عن علي رضي الله عنه.

وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله، واتركوا أعمال الدنيا. وكان السلف رحمهم الله، إذا سمعوا الأذان، تركوا كل شيء كانوا فيه، ويجزم الراء، أي: يسكنها في التكبير، ويسكن كلمات الأذان والإقامة، لما روي عن إبراهيم [ النخعي ]<sup>(١)</sup>، أنه قال: شيثان يجزمان، كانوا لا يعرفونهما: الأذان، والإقامة. قال الزيلعي: يعني: على الوقف. لكن في الأذان حقيقة، وفي الإقامة ينوي الوقف. انتهى. أي: للحدرد فيها. وروي ذلك عن النخعي موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «الأذانُ جَزْمٌ، والإقامةُ جَزْمٌ، والتكبيرُ جَزْمٌ»<sup>(٢)</sup>. وقال «أبو العباس المبرد»: الراء في قوله الله أكبر موقوفة في افتتاح الصلاة. وكذلك الراء الثانية في الأذان، كقوله: حي على الصلاة، وحي على الفلاح موقوفة الهاء والحاء. كذلك سمعنا، ولم نسمع أن تضم الراء، وإنما فعل ذلك العوام. كذا في «مجمع الروايات»، فليتأمل فيما قاله في «البحر» [ عن «المضمرات» ]<sup>(٣)</sup>، إنه بالخيار في التكبير، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم، وإن كرر التكبير مراراً، فالاسم الكريم مرفوع [ في كل مرة ]<sup>(٤)</sup>، وذكر أكبر فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع، وفي المرة الأخيرة هو بالخيار، إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء [ ذكره ]<sup>(٥)</sup> بالجزم. انتهى. ثم يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أي: أجزم، وأتحقق أن لا معبود بحق إلا الله، وهو إعلام منه أنني غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، وشهدت به من الألوهية لله وحده لا شريك له، فاتبعوا أمره، فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله، ولا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره، وتصدقوا رسوله في الأمر، بإقامة الجماعة. وهذا معنى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، أي: هلموا وبادروا وعجلوا، وأسرعوا إلى الخير الذي فيه الفلاح والنجاة، وهو أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها، فأقيموها ولا تؤخرها عن وقتها، وصلوها بالجماعة. ثم يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣١٣/١)، والقاري في المصنوع (٥٤)، قال الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله -: هذا، ولا تغتر بذكر بعض الفقهاء من أجله الحنفية والشافعية لهذه الجملة: (الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم) حديثاً نبوياً في كتب الفقه، فقد علمت أنها من كلام إبراهيم النخعي، وليس بحديث نبوي، والمعول عليه في هذا الباب قول المحدثين لا الفقهاء على جلالة قدرهم، إذ كما قال شيخنا الإمام الكوثري رحمه الله تعالى في مقدمة تعليقه على «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» لتقي الدين السبكي (ص ٤-٥)، إنما يكون التعويل في كل علم على أئمته دون من سواهم، لأن من يكون إماماً في علم، كثيراً ما يكون بمنزلة العامي في علم آخر.

(٣-٤-٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٧٢/١).

والمعنى مثل ما قبله، أي: أسرعوا إلى النجاة والسعادة، فإن الصلاة سبب للنجاة والسعادة فأقيموها لتنجوا من عذابه، والفلاح هو: الفوز بالبقاء، والخلود في النعيم. يقال للفائز مفلح، ولكل من أصاب خيراً: مفلح، وأصل الكلمة من قول العرب عن دعائهم إلى الطعام: حي على الشريد، أي: هلموا إلى تناول الشريد وأكله. يقال: حي إلى كذا، وحي على كذا، أي: أقبل إليه، ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه: « إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ، فَحَيِّ هَلَا بِعُمَرَ »<sup>(١)</sup> أي: أسرع بذكر فضائله وشمائله. وفيه ثلاث روايات: فحي هل بعمر، وحي هلاً بعمر، وحي هلا بعمر، بسكون اللام، وموقوفاً ومنوناً، (و) بعده (يُنْتَبِهُ تَكْبِيرَ آخِرِهِ)، فيقول: [ الله أكبر، الله أكبر، عوداً إلى الإجلال والتعظيم، وليكون ]<sup>(٢)</sup> أدعى إلى المسارعة للطاعة والعبادة والإجابة. فإن النفس داعية إلى العصيان، مجبولة على الطغيان، ثم يختمه بكلمة التوحيد على جهة التجريد، فيقول مدعياً بالإخلاص لله: لا إله إلا الله تنبيهاً للموحدين، وحنة قائمة على رؤوس الجاحدين. وقوله (كِبَاقِي أَلْفَاظِهِ)، أي: إن باقي الكلمات بعد التكبير أربعاً في أوله تُشْتَبِهُ، وقد ذكرناها، وقيل: الحكمة في تكرير كلماته تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين ورجاء الثواب من الله، لأننا نتكلم به، (ولا تَرْجِيعَ) هو أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته (في) كلمتي (الشَّهَادَتَيْنِ)، لأن الروايات متفقة على أن بلا لاً رضي الله عنه لم يكن يرجع، ولأن المقصود من الأذان، قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، ولا ترجيع فيهما، ففيما سواهما أولى. كذا في «معراج الدراية»، ولأنه ليس في أذان المَلَكِ النَّازِلِ<sup>(٣)</sup>، وعليه أذان بلال. وما قيل أنه رَجَعَ، لم يصح. وعدم الترجيع في أذان غير أبي محذورة دليل على عدم كونه من أجزاءه. وترجيع أبي محذورة من خصائصه، لأمر قام به، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالترجيع حالة التعلم<sup>(٤)</sup>، ليحسن تعليمه، وهو كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم في التعليم، فظن أنه أمره بالترجيع، أو لكونه كان في جاهليته يبغض النبي صلى الله عليه وسلم أشد بغض، ففعله لزيادة محبته بعد إسلامه، وزيادة إخلاصه في إيمانه، وقيل غير ذلك، وقال صاحب «البحر»: الظاهر من عباراتهم، أي: مشايخنا أن الترجيع عندنا مباح فيه، ليس بسنة ولا مكروه. وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين، بلال وأبو محذورة، [ واسمه سمرة، وابن أم مكتوم واسمه عمرو، فإذا غاب بلال أذن أبو محذورة ]<sup>(٥)</sup>، وإذا غاب أبو محذورة أذن عمرو،

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٨/٦)، والحاكم في المستدرک (١٠٠/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٣) تقدم ص (١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م) والبحر (٢٧٠/١).

والإقامة مثله. ويزيدُ بعدَ فلاحِ الفجرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مرَّتَيْنِ.....

(والإقامة مثله) في تربيح التكبير ابتداءً، وتشبية باقي الكلمات وترتيبها، كما فعل الملك النازل بتواتر الآثار، أذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ولأنها لو كانت فرادى لأفرد قوله قد قامت الصلاة، إذ هي الأصل فيهما، وما سميت إقامة إلا لأجلها، تسمية لكل باسم البعض، وقال «إبراهيم النخعي»: كانت الإقامة مثل الأذان، حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة، إذا خرجوا، يعني: بني أمية. (ويزيدُ) المؤذن (بعَدَ فلاحِ الفجرِ)، أي: بعد قوله حي على الفلاح، (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ويقولها (مرَّتَيْنِ) لما روي «أَنَّ بِلَالَ جَاءَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَنَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمَّا انْتَبَهَ أَخْبَرْتُهُ رضي الله عنه بِذَلِكَ فَاسْتَحْسَنَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: «أَفْعَلُهُ فِي أَدَانِكَ». وفي معجم الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَتَ فِي أَدَانِ الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ، اجْعَلْهُ فِي أَدَانِكَ»<sup>(٢)</sup>. وهو للندب بقرينة قوله: «ما أحسن هذا»، وفي رواية أخرى: «إِذَا أَدْنْتَ لِلصُّبْحِ»<sup>(٣)</sup>، ولأنه وقت نوم وغفلة، فخص بزيادة الإعلام دون العشاء، لأن النوم قبل العشاء مكروه ونادر. وإنما كان النوم مشاركاً للصلاة في الخيرية، لأنه قد يكون عبادة، إذ كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية، ولكونه راحة في الدنيا، والصلاة راحة في الآخرة، وراحة الآخرة أفضل. وروي عن أبي حنيفة أن قوله: الصلاة خير من النوم بعد الأذان، لا فيه، وهو اختيار الإمام الجليل «أبي بكر محمد بن الفضل البخاري»، رحمه الله. وقال الإمام «الطحاوي»، رحمه الله، التثويب في نفس الأذان، وهو المأخوذ. وعليه عمل الناس، كذا في «المستصفى»، لما في حديث أبي محذورة، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «وَإِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والنسائي وعن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي على الفلاح، قال: «الصلاة خير من النوم مرتين»<sup>(٥)</sup>. رواه الدارقطني، وقول الصحابي من السنة. حكمه الرفع على الصحيح، وللتعارف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. والعرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٩/٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٥/١).

(٣) ذكره الحسيني في البيان والتعريف (٢٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٠)، والنسائي في الأذان، باب: الأذان في السفر (٦٣٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٣/١).

وبعد فلاح الإقامة: قد قامت الصلاة، مرتين. ويتمهل في الأذان، ويسرع في الإقامة، ولا يُجزي بالفارسية، وإن علم أنه أذان، في الأظهر. ويستحب أن يكون المؤذن صالحاً،.....

قضايا العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. سئل النبي ﷺ عن الخميرة يتعاطاه الجيران، فقال: « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ »<sup>(١)</sup>. (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة: قد قامت الصلاة)، ويقولها (مرتين). لما روينا في حديث الملك النازل، ولحديث أبي محذورة، وفيه قال: « علمني رسول الله ﷺ الإقامة سبع عشرة كلمة »<sup>(٢)</sup>. ولأنه المقصود منها، وقد سميت به كما ذكرناه. ولا تكره إقامة غير المؤذن برضاه عندنا، والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن، لما ورد في ذلك من الحديث<sup>(٣)</sup>. (ويتمهل) وترسل (في الأذان)، بأن يفصل بين كل كلمتين بسكته، (ويسرع) أي: يحذر، من باب قتل، (في الإقامة)، للتوارث ولحديث الترمذي، أنه ﷺ قال لبلال: « إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقت فاحذر »<sup>(٤)</sup> فكان سنة، فيكره تركه، والمقصود من الأذان الإعلام، والترسل فيه أليق، ومن الإقامة الشروع في الصلاة والحدربها أليق، كذا في « البحر ». وقال الزيلعي مستدلاً بقوله ﷺ: « يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمقتصر من قضاء حاجته »<sup>(٥)</sup> انتهى. وفي « مختصر الكرخي »، روي عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة قال: إن ترسل فيهما، أو حذر فيهما، فلا بأس، وأحسن ذلك أن يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة، لحديث بلال، قال في « الفتاوى »: ولو ترسل فيهما، [ أو حذر فيهما ]<sup>(٦)</sup> أو حذر في الأذان، وترسل في الإقامة أجزاءه، ولكنه يكره ذلك. كذا في « مجمع الروايات ». (ولا يجزي) الأذان (بالفارسية)، والمراد غير العربي من أي لسان، (وإن علم أنه أذان، في الأظهر). وقيل: إن علم الناس أنه أذان جاز، وجه الأظهر وروده بلسان عربي في أذان الملك النازل، وكذا تلقي إلى يومنا هذا. (ويستحب أن يكون المؤذن: صالحاً)، الصالح هو: القائم بحقوق الله وحقوق العباد، والمراد هنا: أن يكون متقياً، ورعاً، لأنه يكون على المكان المرتفع، وبعض

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والحاكم في المستدرک (٧٩/٣)، بلفظ آخر.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٢).

(٣) وهو قوله ﷺ: « مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ »، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر (٥١٤).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الترسل في الأذان (١٩٥)، والبيهقي في الصلاة، باب: ترسيل الأذان

وحذم الإقامة (٤٢٧/١). (٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق وهو تنمة له.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٧١/١).

عالمًا بالسنة، وأوقات الصلاة، وعلى وضوء، مستقبل القبلة، إلا أن يكون راكبًا، وأن يجعل أصبعيه في أذنيه،

النساء في صحن الدار أو السطح، وليؤتمن على الأوقات، لقوله ﷺ: «لِيُؤذِّنَ لَكُمْ خِيَارَكُمْ، وَلِيُؤْمَكُمُ أَقْرَبُكُمْ»<sup>(١)</sup>. رواه ابن ماجه وأبو داود، (عالمًا بالسنة) المتعلقة بالأذان<sup>(٢)</sup>، ليأتي به على وجهها، (و) أن يكون عالمًا بعلامات (أوقات الصلاة)، ليأتي به في وقته، فيؤدي الناس العبادة صحيحة، (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ: «لَا يُؤذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»<sup>(٣)</sup> (مُستقبل القبلة)؛ كما فعل الملك النازل، (إلا أن يكون راكبًا) مسافرًا، لضرورة السير، لأن بلا لاً أذن وهو راكب، ثم نزل، وأقام على الأرض<sup>(٤)</sup>. ويكره الأذان راكبًا في الحضر، في «ظاهر الرواية»، وعن أبي يوسف: لا بأس به، كما في «البدائع». (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه)، لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: «اجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك»<sup>(٥)</sup>. وإن جعل يديه على أذنيه فحسن، لأن أبا محذورة رضي الله عنه ضم أصابعه الأربع، ووضعهما على أذنيه. وعن أبي حنيفة رحمه الله، أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه، فحسن، وإن لم يفعل فالأذان حسن، لأن الفعل ليس سنة أصلية، إذ ليس في أذان صاحب الرؤيا، ولم يشرع إلا لحكمة كونه أرفع للصوت، فيكون أبلغ في الإعلام؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم، ويخرج الصوت عاليًا من غير ضرورة، ولا يستحب وضع الإصبع في الأذان حال الإقامة، لأنها تكون أخفض من الأذان.

تنبيه: لبيان فضل فاعله، قال ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤذِّنِ جِنَّ، وَلَا إِنْسُ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>. رواه البخاري، وروى الإمام أحمد عنه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ، لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ»<sup>(٧)</sup>. وله بإسناد صحيح: «يَغْفِرُ لِلْمُؤذِّنِ مُنْتَهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَهُ»<sup>(٨)</sup>، رواه البزار، إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس، وفي «النسائي»: «وله مثل أجر مَنْ صَلَّى مَعَهُ»<sup>(٩)</sup> وللطبراني في «الأوسط»: «يُدُّ الرَّحْمَنُ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤذِّنِ، وَإِنَّهُ لِيَغْفِرُ لَهُ مَدَى

(١) أخرجه ابن ماجه في الأذان، باب: فضل الأذان (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٩٠).

(٢) كتربيع التكبير والترسل. ط.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (٢٠٠)، والبيهقي في كتاب الصلاة،

باب: لا يؤذن إلا طاهر (٣٩٧/١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢/١). (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٦/١).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع الصوت والنداء (٦٠٩)، والنسائي في الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (٦٤٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٣). (٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٢).

(٩) أخرجه النسائي، في الأذان، باب: رفع الصوت في الأذان (٦٤٦).

صَوْتِهِ، أُيِّنَ بَلِّغَ»<sup>(١)</sup> وله فيه: «أَنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمَلْبِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلْبِي الْمُلْبِي»<sup>(٢)</sup>، ولمسلم: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر، يرفعه: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانَ الْمَسْكَ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ يَغْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»<sup>(٤)</sup>. وقال عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوِلُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يِنَالُهُمُ الْحِسَابُ، وَهُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنَ الْمَسْكَ، حَتَّى يَفْرَغَ حِسَابُ الْخَلَائِقِ: رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، [ وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ ]<sup>(٥)</sup>، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ [ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُ ]<sup>(٦)</sup> وَبَيْنَ مَوْلِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ»<sup>(٧)</sup>. كذا قاله «الكمال»، وقوله أطول أعناقاً يوم القيامة، قيل: أطول الناس أتباعاً رجاء. يقال: لطلال عنقي إلى وعدك، أي: رجائي. وقيل: أكثر الناس أتباعاً؛ لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم. يقال: جاءني عنق من الناس، أي: جماعة. وقيل: بطول أعناقهم حتى [ لا يلجمهم ]<sup>(٨)</sup> العرق يوم القيامة، وقيل: إعناق، بكسر الهمزة أي: هم أشدُّ الناس إسراعاً في السير. كذا في «البحر». (و) يستحب (أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ يَمِينًا بِالصَّلَاةِ، وَيَسَارًا بِالْفَلَاحِ)، لَأَنَّ بِلَالَ عليه السلام، لَمَّا بَلِّغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَوْلَ وَجْهِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، وَيَحُولُ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ صَارَ سَنَةَ الْأَذَانِ، فَلَا يَتْرُكُ، حَتَّى يَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا أُذِّنَ لِلْمَوْلُودِ، حَوْلَ، وَقَالَ «الْحُلُونِي»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ لَا يَحُولُ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَكُونَ الصَّلَاةُ فِي الْيَمِينِ، وَالْفَلَاحُ فِي الْيَسَارِ. وَقِيلَ: إِنْ الصَّلَاةُ فِيهِمَا، وَالْفَلَاحُ كَذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَلَا يَحُولُ وَرَاءَهُ [ لَمَّا فِيهِ مِنْ اسْتِبْدَارِ الْقِبْلَةِ ]<sup>(٩)</sup> وَلَا أَمَامَهُ؛ لِحَصُولِ الْإِعْلَامِ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِهَا مِنْ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ الْبَاقِيَةِ. وَلَا يَزِيلُ قَدَمِيهِ، لَمَّا رَوَاهُ الدَّرَاقُطْنِي عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُذِّنَا أَوْ أَقْمَنَا أَنْ لَا نَزِيلَ أَقْدَامَنَا عَنْ مَوَاضِعِهَا»<sup>(١٠)</sup>،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨١/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠/٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي في صفة الجنة، باب: (٢٥) (٢٥٦٦)، وأحمد في مسنده (٢٦/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢٤٨/١) والطبراني في الأوسط (١١٣/٩).

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٢٤٨/١) والطبراني في الأوسط (١١٣/٩).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٣/٩). (٨) في المخطوط (حتى يلحقهم) والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٦٨/١).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٧٢/١).

(١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٧/١)، وقال: أخرجه الدارقطني في أفراد.

ويستدير في صَوْمَعَتِهِ، وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمَلْزَمُونَ لِلصَّلَاةِ؛ مع مراعاة الوقتِ الْمُسْتَحَبِّ، وفي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصَارٍ، أَوْ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ، وَيُثَوِّبُ. كَقَوْلِهِ - بعد الْأَذَانِ -: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، يَا مُصَلِّينَ.....

وفي « القنية »: يحول للإقامة أيضاً. وفي « السراج »: لا يحول فيها، لأنها لإعلام الحاضرين، بخلاف الأذان، إعلام الغائبين، وقيل: يحول إذا كان الموضوع متسعاً (وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ)، يعني: إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قديمه، فإنه يستدير في المثذنة، ليحصل التمام، والصومعة: المنارة، وهي في الأصل متعبد الراهب، ذكره العيني، ولم يكن في زمنه ﷺ مثذنة، وكان بلال يأتي سحراً لأطول بيت حول المسجد، لامرأة من بني النجار، فيجلس عليه، ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن، (وَيَفْصِلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ). لأن الوصل بينهما مكروه، (بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمَلْزَمُونَ لِلصَّلَاةِ) لما رويناه من قوله ﷺ لبلال: «وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكِلُ مِنَ أَكْلِهِ»<sup>(١)</sup> الحديث. فإن علم بضعيف مستعجل أقام له، ولا ينتظر رئيس المحلة. كذا في «الفتح». وسئل «الوبري»: المؤذن ينتظر شريراً لنقض مساوئه، وفي الوقت سعة، فقال: أعتبر الأصلح، ويعذر. وقال «أبو ذر»: يؤخر وهذا، (مع مراعاة الوقتِ الْمُسْتَحَبِّ)، لأنه لا يجوز التأخير لدخول الوقت المكروه. (و) يفصل بين الأذان والإقامة، (في الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ) هي: (قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَصَارٍ)، أو آية طويلة، كما في «جامع قاضي خان»، و«التمر تاشي»، عن الإمام، (أو) كما روي عنه أيضاً، قدر ما يخطو (ثلاث خَطَوَاتٍ) أو أربع. كذا في «الفتح». (ويُثَوِّبُ)، التثويب لغة: العود، ومنه الثوب، لأن منفعة عمله تعود إليه، والمثابة، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] لأن الناس يعودون إليه، وسميت المرأة ثيباً، لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، وهو هنا: العود إلى الإعلام، بعد الإعلام الأول. ويثوب بعد الأذان في جميع الأوقات، استحسنة المتأخرون، لظهور التواني<sup>(٢)</sup> في الأمور الدينية، وكلما يقومون عند سماع الأذان، فزيد للمبالغة في الإعلام لجميع الناس، لا يختص به أحد. ولذا أطلقنا، وهذا هو التثويب الحادث والقديم، الصلاة خير من النوم مرتين، وكان في أذان الفجر بعد الفلاح كما ذكرناه، فأحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، بعد الأذان والإقامة. وهو اختيار علماء الكوفة، وهو حسن. وقال الإمام «قاضي خان»: الأصح أنه بعد الأذان، لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام، وذلك إنما يكون بعد الفراغ، وتثويب كل بلد على ما تعارف أهلها، (كَقَوْلِهِ) أي المؤذن (بَعْدِ الْأَذَانِ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، يَا مُصَلِّينَ)، قوموا إلى الصلاة، وقيد بكون المشوب هو المؤذن،

(٢) التواني: التقصير والكسل.

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٧).

وَيُكْرَهُ التَّلْحِينُ، وإقامة المُحَدِّثِ، وأذانه، وأذانُ الجُنُبِ، وصبيٌّ لا يعقلُ، ومجنونٌ، وسكرانٌ، وامرأةٌ، .....  
لما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه، حان وقت الصلاة سوى المؤذن، لأنه استفضال لنفسه. (ويُكْرَهُ: التَّلْحِينُ)، وهو التطريب والترنم يقال: لَحَنَ في قراءته تلحيناً، طرب فيها وترنم. وأما اللَّحْنُ فهو: الفطنة والفهم، لما لا يفتن له غيره. ومنه الحديث: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>، واللَّحْنُ أيضاً: الخطأ في الإعراب، والتلحين التخطئة. والمراد هنا: التغني، بحيث يؤدي إلى تغيير كلمات الأذان وكيفيتها بالحركات والسكنات، ونقص بعض حروفها، أو زيادة فيها. وإنه لا يحل فيه ولا في قراءة القرآن، ولا يحل سماعه، ولأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم بالتغني، وكذا يكره الخطأ في الإعراب في كلمات الأذان، وأما تحسين الصوت فهو مطلوب، ولا تلازم بينه وبين الخطأ والتلحين، وقيد «شمس الأئمة الحلواني»، بأن هذا في الأذكار، فأما إدخال المد في الحيعلتين فلا بأس به. (وَ) يكره (إقامة المُحَدِّثِ، وأذانه)؛ لما روينا من قوله ﷺ: «لا يُؤدَّنُ إِلَّا متوضئاً»<sup>(٢)</sup> ولما فيه من الدعاء إلى ما لا يجيب بنفسه، واتبعت هذه الرواية لموافقتها لنص الحديث، وإن صححت الرواية الثانية بعدم كراهة أذان المحدث؛ لأنهم فرقوا بين كراهة أذان الجنب، وعدم كراهة أذان المحدث على الرواية الثانية، بأن للأذان شبيهاً بالصلاة، من حيث أن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة، وشبهاً بغيرها من حيث الحقيقة، فيشترط الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما عملاً بالشبهين. انتهى. وذلك تعليل في مقابلة النص. (وَ) يكره (أذانُ الجُنُبِ) كإقامته، رواية واحدة، لما ذكرنا، (وَ) يكره، بل لا يصح أذان (صبيٌّ لا يعقلُ)، [لما قدمنا في شروطه، ولما روينا: «لِيُؤدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»<sup>(٣)</sup>، ولأن صوته<sup>(٤)</sup> كصوت الطيور. وقيل: يكره أذان الذي يعقل أيضاً، لما روينا، وقيل: البالغ أولى. (وَمَجْنُون) ومعتوه، (وَسَكْرَان)، لعدم تمييزهم، (وَ) يكره أذان (امرأة)؛ لأنها إن خفضت صوتها أخلت بالإعلام، وإن رفعته ارتكبت معصية، لأنه عورة<sup>(٥)</sup>، ولم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة في

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠)، ومسلم في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٩٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٥) قال الطحطاوي: قوله: (لأنه عورة) ضعيف والمعتمد: أنه فتنة فلا تفسد برفع صوتها صلاتها، ومثل المرأة الخنثى المشكل.

وفاسقٍ، وقاعدٍ، والكلامُ في خلال الأذان، وفي الإقامة، ويُستحبُّ إعادته دون الإقامة.....

حقهن مشروعة لهن، (وَ) يكره أذان (فَاسِقٍ)، لأنه لا يقبل قوله في الديانات، ولا يلزم أحداً، فلم يوجد الإعلام، (وَ) أذان (قَاعِدٍ)، لمخالفته صفة المَلَك النَّازل به؛ ولأن القائم به أبلغ، ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعداً مراعاة لسنة الأذان، وعدم الحاجة إلى الإعلام. (وَ) يكره (الكلامُ في خلال الأذان)، ولو برد السلام، ولا يرد في نفسه ولا بعد الفراغ، هو الصحيح. (وَ) يكره الكلام (في الإقامةِ)، لأنهما ذكران معظمان كالخطبة، فيكره الكلام فيهما، ولأنه يفوت الموالة المسنونة. (وَيُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ)، أي: الأذان، بالكلام فيه، (دُونَ الْإِقَامَةِ)، وفي «الخلاصة» ولا ينبغي أن يتكلم في الأذان والإقامة وإن تكلم يسيراً لا يلزمه الاستقبال. انتهى. فلا يستحب إعادتها به، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في يوم الجمعة، بخلاف الإقامة، وهذا أشبه من رواية إعادتهما جميعاً، ومن رواية عدم إعادتها جميعاً لما ذكرنا من الفرق. وقال «الكمال» عن «الخلاصة»: خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن [في أحدهما] (١)، أو مات، أو سبقه حدث، فذهب ليتوضأ، أو حصر [فيه] (٢) ولا ملقن، أو خرس. قال الكمال: فإن حمل الوجوب على ظاهره يعني فيأثم تاركه، احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان، فإنه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه، قد تحقق العجز عن إتمامه، وقد يقال فيه: إنه إذا شرع فيه [قطع] (٣) تبادل إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ في الوقت، فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة، فوجب إزالة ما يقتضي ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذان الصلاة أصلاً، حيث لا ينتظرون، بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه، أو ينصبون لهم مراقباً، إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة، فيمن ذكرناهم أنفاً، إلا الجنب، ولو قال قائل فيهم: إن عَلِمَ الناس حالهم وجبت، وإلا استحبت، ليقع فعل الأذان معتبراً وعلى وجه السنة، لم يبعد، وعكسه في الخمسة المذكورة في «الخلاصة» انتهى. وقال في «البحر» بعد نقله الظاهر: إن الوجوب ليس على حقيقته، بل بمعنى الثبوت لما في «المجتبى»، وإذا غشي عليه في الأذان، أو أحدث فتوضأ، أو مات، أو ارتد، فالأحب استقبال الأذان وكذا صرح بالاستحباب في «الظهيرية» و«السراج الوهاج» انتهى. وكذا قال في «التجنيس والمزيد»، وإن رُفِعَ المؤذن في خلال الأذان أو أحدث حدثاً آخر، فذهب وتوضأ، ثم جاء، فأحب إلي أن يبتدئ من أوله، لأن له شبهةً بالصلاة، ولو أحدث في الصلاة، فالأولى إلي أن يبتدئ بها، ولو بنى عليها جاز، كذا ها هنا. انتهى. وفي «القنية»: وقف في الأذان لتتنح أو سعال، لا يعيد، وإن

(١-٢-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٢٥٣).

ويُكرهانِ لظهِرِ يومِ الجُمعةِ في المِصرِ. ويُؤدَّنُ للفاتنةِ ويُقيمُ،.....

كانت الوقفة كثيرة يعيد، انتهى. وقال «الكمال»: يكره التنحج عند الأذان والإقامة، لأنه بدعة. انتهى. وهو جواب عن صلاة المؤذن على النبي ﷺ في ابتداء الإقامة، لأنه بدعة.

تنبيه: اختلف المشايخ، هل يختم الإقامة في مكانه، أو يتمها ماشياً. قال بعضهم: يختمها على مكانه، سواء كان المؤذن إماماً أو غيره، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال أبو يوسف: يتمها ماشياً، وعن الفقيه «أبي جعفر الهندواني» أنه إذا بلغ قوله: قد قامت الصلاة، فهو بالخيار إن شاء مشى، وإن شاء وقف، إماماً كان أو غيره، وبه أخذ الفقيه «أبو الليث». وما روي عن أبي يوسف أصح، كذا في «البدائع». واقتصر في «الخلاصة» على قول الفقهاء من غير إسناد لأحد. (ويُكرهانِ)، أي: الأذان والإقامة (لظهِرِ يومِ الجُمعةِ في المِصرِ) يروى ذلك عن علي عليه السلام، وهو يشمل المعذور وغيره، قاله «الزيلعي». وقال في «الظهيرية»: جماعة فاتتهم الجمعة، فإنهم يصلون الظهر بغير أذان وإقامة وجماعة، وفي «الولوالحجة» صرح بما شمله المروي عن علي، فقال: ولا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر، ولا يؤذن، ولا يقيم، في سجن وغيره، لصلاة الظهر. ولكن ذكر في «البحر» عن «التفاريق» أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة، وإن كان لا يستحب الجماعة. انتهى. وهذا يخالف المروي عن علي عليه السلام (ويؤدَّنُ للفاتنةِ ويُقيمُ)؛ لأنه ﷺ «قَضَى الفَجْرَ غَدَاةَ لَيْلَةَ التَّعْرِيسِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»<sup>(١)</sup>. والإطلاق يشمل القضاء في المسجد والبيت. ولكن في «المجتبى» معزياً إلى «الحلواني» أنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويهاً وتغليظاً. انتهى. قال «صاحب البحر»: وإذا كانوا قد صرحوا بأن الفاتنة لا تقضى في المسجد، لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها، فالواجب الإخفاء في الأذان للفاتنة في المسجد، وهو أولى بالمنع، انتهى.

(١) عن زيد بن أسلم قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة. ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال، ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس وقد فزعوا. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان» فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة، ويقيم فصلى رسول الله ﷺ بالناس وقد رأى من فزعهم فقال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها» ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق فقال: «إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام» ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر به رسول الله ﷺ أبا بكر فقال أبو بكر ﷺ: أشهد أنك رسول الله، أخرجه مالك في الموطأ (١٤/١)، باب النوم عن الصلاة. والتعريس: النزول آخر الليل للاستراحة والنوم.

وكذا لأولى الفوائتِ. وكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي، إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ. وَإِذَا سَمِعَ المَسْنُونَ مِنْهُ أَمْسَكَ،.....

لكن إذا كان التفويت لأمر عام، فالأذان في المسجد لا يكره، لانتهاء العلة، كفعله ﷺ غداة ليلة التعريس، قال «الكمال»: وقد صح. وروى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ «أَنَّهُ حِينَ شَغَلَهُم الكُفَّارُ قِضَاهُنَّ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»<sup>(١)</sup>، يعني الكل من الأربع صلوات، (وَكَذَا) يؤذن ويقيم (لأولى الفوائتِ)، ويؤذن لكل واحد بعدها، ويقيم على الوجه الأكمل، كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فقضاهن مرتباً على الولاء وأمر بلا لاً أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن<sup>(٢)</sup>. كذا في «الفتح». (وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُونَ الأَذَانِ فِي البَوَاقِي) من الفوائتِ (إِنْ اتَّحَدَ مَجْلِسُ القَضَاءِ)؛ لاتفاق الروايات «على أَنَّ النبي ﷺ أتى بالإقامة في جميع الصلوات التي قضاهَا»<sup>(٣)</sup>، فتكره مخالفتها، بخلاف ترك الأذان فيما بقي، إن أتى به فحسن، وإلا فهو جائز، لأنه قد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله ﷺ الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ويسمى يوم الأحزاب، وكان في السنة الرابعة من الهجرة. في بعض الروايات: أنه أمر بلا لاً فأذن وأقام لكل صلاة على ما رويناها عن الكمال. وفي بعضها: أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة بعد الأذان والإقامة في الأولى، وعليه اقتصر الزيلعي. قال في «البدائع» بعد تنبيهه على اختلاف الرواية: ولا شك أن الأخذ برواية الزيادة أولى، خصوصاً في باب العبادات، انتهى. وقد اختلف في الذي فاتته ﷺ في «الموطأ»، «الظهر والعصر»، وفي «البخاري» «فاته العصر فقط»<sup>(٤)</sup>. والذي رواه «الكمال» وغيره أربع قد علمتها (وإذا سمع) أحد (المسنون منه)، أي الأذان، وهو ما لا لحن فيه [لا<sup>(٥)</sup>] تلحين، (أَمْسَكَ) حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن، ولو في المسجد، كما قال الكمال في «العيون»: قارئ سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويستمع. وبه ورد الأثر<sup>(٦)</sup>. وفي «فوائد الرستغفني» يمضي في قراءته إن كان في المسجد، وإن كان في بيته، فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. انتهى. زاد في «مجمع الروايات» كذا ذكره الإمام «التمرتاشي». وإذا كان يتكلم في الفقه،

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد (٦٦١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٥)، والبخاري في الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون (٩٤٥).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٦) فقد روي عن ابن جريج قال: حدثت أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كأنصاتهم للقرآن فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٤٨٠).

أو في الأصول، فسمع، يجب عليه الإجابة. وإن سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف ساعة ويجيب، وإذا تعدد الأذان يجيب الأول. انتهى. ولا يجيب في مواطن وهي: الصلاة ولو جنازة، والخطبة واستماعها، وخطب الموسم، وتعلم العلم، وتعليمه، والأكل، والجماع، وقضاء الحاجة. ويجيب الجنب، لأنها ليست أذاناً<sup>(١)</sup>، ونص على أن الحائض والنفساء لا تجيب، والفرق أنهما ليستا من أهل الإجابة بالفعل، لعدم قدرتهما عليه، فكذا بالقول، بخلاف الجنب فإنه مخاطب بالصلاة، فيجيب بالفعل بعد تطهره. (وقال) مجيباً له (مثله)، أي: مثل ألفاظه، (و) لكن (حوقل)، أي قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي لا حول لنا عن معصية، ولا قوة لنا على طاعة، إلا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين)، وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح، لأنه لو قال مثلهما، صار كالمستهزئ، لأن من حكى لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به، بخلاف سائر الكلمات، لأنها ثناء، وأما الحوقلة عند الحيعلتين فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(٢)</sup> لكنه ورد فيه حديث عمر مفسراً لذلك، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم. فحملوا ذلك العام، -يعني: قولوا مثل ما يقول المؤذن-: على ما سوى هاتين الكلمتين، يعني: الحيعلتين، وهو غير جار على قاعدة، لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً، لا يخصص، بل يعارض، فيجري حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق: الأول، وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة، ذلك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك، فإنما يلزم التخصيص، إذا لم يكن الجمع، بأن تحقق معارضاً للعام في بعض الأفراد، بأن يوجب

(١) أي: لأن إجابة المؤذن ليست بأذان. البحر (٢٧٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٧).

وقال: صدقت وبررت، أو ما شاء الله، عند قول المؤذن: الصلّاة خيرٌ من النوم.....

نفى الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وها هنا لم يلزم من وعده ﷺ لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيلة الحوقلة، ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة، بقي أن يحيل المجيب مطلقاً، ليكون مجيباً على الوجه المسنون. وتعليل الحديث المذكور، بأن إعادة لفظ الحيعلتين يشبه الاستهزاء، كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما سوى الحيعلتين، فإنه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما، داعياً لنفسه، محرراً منها السواكن مخاطباً لها، فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها، أي: طلب النطق بالحيعلتين صريحاً. في مسند أبي يعلى عن أبي أمامة رضي الله عنه: «عنه رضي الله عنه، إذا نادى المُنَادِي للصلّاة فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، فَيَمُنُّ نَزَلَ بِهِ كَرَبٌ، أَوْ شِدَّةٌ، فَلْيَتَحَيَّنِ المُنَادِي، إِذَا كَبَّرَ، كَبَّرَ، وَإِذَا تَشَهَّدَ، تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفلاح، قَالَ: حَيَّ عَلَى الفلاح. ثم يقول -يعني بعد ما يتمه، متابِعاً- اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الحَقِّ المَسْتَجَابَةِ إِلَيْهِ المَسْتَجَابِ لَهَا، دَعْوَةُ الحَقِّ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أَحِينَا عَلَيْهَا، وَأَمَيْتَنَا عَلَيْهَا، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا، مَحِيَانًا وَمَمَاتِنًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه الطبراني في كتاب الدعاء، فساقه، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، أي: عموم قوله رضي الله عنه: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُوْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(٢)</sup>. وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه بأن يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مرتين، حَيَّ عَلَى الفلاح، مرتين، بعد قول المؤذن، ثم يتبرأ من الحول والقوة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ ليعمل بالحديثين، وفي حديث عمر وأبي أمامة التنصيص على أن لا يسبق المؤذن، بل يعقب كل جملة منه بجملة منه. انتهى. واستفدنا «بفتح القدير» منه أيضاً فائدتين: الأولى: تثنية تكبير أوله، وبه قال أبو يوسف والإمام مالك رحمهما الله، وقلنا: زيادة الثقة مقبولة فربعناه، والثانية: بيان كيفية الترسل، وهو أن يأتي في أوله بالتكبير مرتين جملة ثم يسكت، وهكذا، وهو بيان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه زال ما توهم من أنه، أي: الترسل، هو أن يأتي بالتكبير مرة ثم يسكت، وهذا الظاهر قول أئمتنا، والترسل: أن يفصل بين كل كلمتين بسكته، وهذه منة الله على عبده بإعلامه صفته من السنة وقد كان في الخاطر، فله الحمد الأجل، والبسط المطلوب لا يمل (وَقَالَ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ)، بفتح الراء الأولى، وكسرها، مروياً ذلك عن بعض السلف، كذا في «التجنيس والمزيد»، (أو) يقول: (مَا شَاءَ اللهُ) كان، وما لم يشأ الله لم يكن، (عند قول المؤذن) في أذان الفجر: (الصلّاة خيرٌ من النوم)، لما ذكرناه، تحاشياً عما يشبه الاستهزاء.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٩/٧)، والحاكم في المستدرک (٧٣١/١). (٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

تنبيه: اختلفت عبارة أئمتنا رحمهم الله في حكم الإجابة، صرح بالوجوب في « البدائع »، قال: الواجب على السامعين عند الأذان الإجابة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « أَرَبُّعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: مَنْ بَالَ قَائِمًا، وَمَنْ مَسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَلَمْ يُجِبْ، وَمَنْ سَمِعَ ذَكَرِي وَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ »<sup>(١)</sup>. انتهى. وقال « الكمال »: ظاهر « الخلاصة »، و« الفتاوى »، و« التحفة »، وجوبها. وقال « الحلواني »: الإجابة بالقدم، فلو أجاب بلسانه، ولم يمش، لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد، فليس عليه أن يجيب باللسان، حاصله: ففي وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة، وأنه مستحب، قالوا: إن قال نال الثواب الموعود، وإلا لم ينل، أما أنه يَأْثَمُ، أو يكره فلا. انتهى. قلت: ومنهم صاحب « الهداية »، قال في « التجنيس والمزيد »: ويستحب لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن، لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، غُفِرَ لَهُ »<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثم قال الكمال رحمه الله: وفي « التجنيس » لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع، استدلالاً باختلاف أصحابنا في كراهية الكلام في أذان الخطبة يوم الجمعة، فإن أبا حنيفة رحمه الله، إنما قال بالكراهية، لأنه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة، فكان هذا اتفاقاً على أنه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرؤوا عليه. انتهى. ثم عقبه الكمال بقوله: لكن ظاهر الأمر في قوله ﷺ: « إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ »<sup>(٣)</sup> الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه، لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. انتهى. إلا إذا أجاب بالفعل، كما بحثه العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله، ثم قال « الكمال »: وفي « التحفة » ينبغي أن لا يتكلم، ولا يشتغل بشيء حال الأذان والإقامة. وفي « النهاية »: يجب عليهم الإجابة لقوله ﷺ: « أَرَبُّعٌ مِنَ الْجَفَاءِ »<sup>(٤)</sup> ومن جملتها « وَمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ وَلَمْ يُجِبْ » انتهى. وهو غير صريح في إجابة اللسان، إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجباً، ولم يعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب، والله أعلم. قلت: إلا أن الإقامة لم تذكر في الحديث على ما قدمناه عن « البدائع »، فيكون صريحاً في الإجابة باللسان.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٠/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٥/٢)، وكلاهما دون « ومن سمع ذكرى ولم يصل علي ».

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل (٢٩١/٢)..

(٣) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

وحاصل كلام «الكمال»: الميل إلى القول بوجوب الإجابة. (ثُمَّ دَعَا بِالْوَسِيلَةِ) بعد صلاته على النبي ﷺ عقب الإجابة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «عنه ﷺ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم وغيره. ثم بين كيفية الدعاء بقوله: (فَيَقُولُ) كما رواه جابر رضي الله عنه، «عن النبي ﷺ: من قال حين يسمع النداء: (اللَّهُمَّ، رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ) حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري وغيره والبيهقي، وزاد في آخره: «إِنَّكَ لَا تُخْلَفُ الْمِعَادَ». وعنه رضي الله عنه: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم والترمذي. «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت، فسل تُعْطَى»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني في الأوسط، والإمام أحمد عنه رضي الله عنه: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَارْضُ عَنْهُ رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ»<sup>(٥)</sup>. وله في الكبير: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجِبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: من استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤)، وأبو داود، في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٦١٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن (٣٨٦)، والترمذي، في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣٧/١)، الطبراني في الأوسط (٦٩/١).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/١٢).

والحديث في هذا الباب كثير، والقصد الحث على الخير وإبلاغ حديث رسول الله ﷺ لأتمته لنيل ما ترجاه  
هم ﷺ، بذلك رزقنا الله تقواه في جميع الأحوال بفضلته ورحمته، كما سأله الكمال « بفتح القدير ».

تنبيه: المؤذن يدعو بالوسيلة كغيره لتحصل له الفضيلة. وروى أبو داود بإسناده إلى النبي ﷺ:  
« أن بلاً أخذ في الإقامة فلماً قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها »<sup>(١)</sup>، وقال في سائر  
الإقامة كبحو حديث عمر في الأذان<sup>(٢)</sup>، وفيه الحوقلة عند الحيعلة، وهذا يتأتى عند أبي يوسف، وإلا  
فبعد أبي حنيفة يكون الإمام عند الحيعلة أخذ في الشروع في الصلاة. وقال صاحب « المجمع »: قول  
أبي يوسف أعدل، وهو كما قال. كذا بخط شيخ أستاذي العلامة « المقدسي » رحمه الله.

فائدة جليلة: قوله ﷺ: « تُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٣)</sup> الحديث، اعلم وفقنا الله  
وإياك أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات، وهي في جنة عدن دار المقامة، ولها شعبية في كل  
جنة من الجنان، ومن تلك الشعبة يظهر محمد ﷺ لأهل تلك الجنة، وهي في كل جنة أعظم منزلة  
فيها، وأما منزلته ﷺ يوم الزور الأعظم على اليمين من حيث التجلي، ومنزلته يوم القيامة بين يدي  
الحكم العدل لتنفيذ الأوامر الإلهية والأحكام في العالم، فالكل عنه يأخذ في ذلك الموطن، وهو  
وجه كل يرى من جميع جهاته، وله من كل جانب إعلام عن الله، يفهم عنه، يرونه لساناً، ويسمعونه  
صوتاً وحرافاً فاعلم ذلك. كذا في تفسير الحديث بلسان القوم، نقلته مختصراً من خط مؤلفه شيخ  
أستاذي طريقة؛ العارف بالله تعالى الشيخ « عبد الوهاب الشعراني »<sup>(٤)</sup>، عن شيخه العارف بالله،  
سيدي « علي الخواص »<sup>(٥)</sup> أعاد الله علينا من بركاتهما، ومددهما، ونقلته أيضاً ضمن رسالة سميتها:  
« إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب ».

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٤) هو سيدي الشيخ أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، الإمام العامل العابد الزاهد الفقيه الصوفي،  
يرتفع نسبه إلى الإمام محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ﷺ، من تصانيفه: لطائف المنن، اليواقيت  
والجواهر، تنبيه المغترين، تنبيه الغافلين، الجواهر والدرر، ولد سنة (٨٩٨)، توفي سنة (٩٧٣) هـ كشف  
الظنون (٦١٨/١).

(٥) هو سيدي علي الخواص أحد أكابر العارفين وأعيان الأولياء وأئمة الأصفياء وكراماته وعلومه وأسراره ملأت  
كتب الشعراني. جامع كرامات الأولياء (٣٧١/٢).

## باب شروط الصلاة وأركانها

### باب شروط الصلاة وأركانها

جمع بينها، وإن أفردوا كلاً بباب على حدة، لأن المقصود علم جميعها لتصحيح الصلاة، فكان الجمع بينهما أظهر في المراد للتيقظ إلى ما تصح به، وفي نسخة شرائط كما عبر به الفقيه «أبو الليث»، وصاحب «منية المصلي». وقال شارحها: شرائط جمع شريطة، بمعنى الشرط. انتهى. وكذا في «شرح الكنز للديري»، الشريطة في معنى الشرط، وجمعها شرائط، وبه يعلم الجواب عن كلام صاحب «البحر» في هذا المحل. انتهى. والشروط جمع شرط، بسكون الراء، والأشراط جمع شرط بفتحها، وهما العلامة، والمستعمل في لسان الفقهاء الشروط دون الأشراط. والشرط في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة، أي: علامتها اللازمة. وفي الشريعة هو: ما يتوقف على وجوده الشيء، وهو خارج عن ماهية الشيء. كذا في «غاية البيان». وقال «فخر الإسلام»: هو اسم لما يتعلق به الوجود، دون الوجوب. وقيل: ما يسبقه العلة وجوداً، ولا تعمل إلى وجود الشرط. وقد اختلف في تقسيمه، فجعل «أبو زيد» أقسامه أربعة، و«فخر الإسلام البزدوي» خمسة، و«شمس الأئمة السرخسي» ستة، وبعض المحققين إلى قسمين: حقيقة، ومجاز. فالحقيقة ما توجد العلة عند وجوده، أو ما يتوقف المؤثر على وجوده في ثبوت الحكم، والمجاز ما عداه، وبقيّة الأقسام بحسب المجاز لا بحسب الحقيقة، والأركان جمع ركن، وهو في اللغة: الجانب الأقوى [قال تعالى] <sup>(١)</sup>: ﴿أَوَىٰ آوَىٰ إِنَّ رُكْنَ شَدِيدٍ﴾ [مؤلا: ٨٠] أي: عز ومنعة، وفي الاصطلاح: الجزء الذاتي التي تتركب الماهية منه ومن غيره، ويقال: ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء، والفرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن جميعاً، ثم الشرط على ثلاثة أنواع: عقلي: كالقدوم للنجار، وشرعي: كالطهارة للصلاة، وجُعلي: كالدخول المعلق به الطلاق. وفي «المبسوط»: حد الشرط: ما يشترط دوامه من أول الصلاة إلى آخرها، كالطهارة، وستر العورة. وحد الركن: ما لا يدوم من أول الصلاة إلى آخرها، بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة، كل منهما ينقضي بالركوع، والركوع بالانتقال إلى السجود. والشروط الستة شروط جواز، لا شروط وجود، وشرط الوجود: القدرة المتصلة بالفعل. وفي هذا الباب شروط متقدمة قبل الدخول في الصلاة، ومنها: التحريم، وشروط متوسطة، كترتيب الأركان، فيما لم يشرع مكرراً. وقد اتبعت هذه الطريقة تسهلاً على المتعلم، وإن نظر في

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

لا بدَّ لَصِيحَةِ الصَّلَاةِ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ شَيْئًا: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ، وَالثُّوبِ، وَالْمَكَانِ، .....  
تقييد «القدوري» الشروط بقوله التي تتقدمها، بأنه ليس من الشروط ما لا يكون مقدماً. وشروط الخروج والبقاء على الصحة، ليسا شرطين للصلاة، بل لأمر آخر، وهو: الخروج والبقاء على الصحة، فلا يرد علينا، لأننا قيدنا بما يميز كلاً عن غيره فيما سيأتي، وقال في «البدرية»: «هذا القيد، أي: قيد القدوري، قصدي لا اتفاقي، لأنه ذكر في باب شروط الصلاة الشروط المتقدمة دون الشروط المتوسطة، كترتيب الأركان فيما لم يشرع مكرراً انتهى. فلذا قلت: (لا بدَّ لَصِيحَةِ الصَّلَاةِ مِنْ) وجود (سبعةٍ وعشرين شيئاً): من المصلي، والشيء يصدق بالركن وبالشرط الذي لا بد منه لصحة الشروع في الصلاة، وبما هو شرط لبقائها على الصحة، وقد بيناه فيما سيأتي مفصلاً، وكلها فروض، وحصرتها بهذا العد تقريباً لا تحقيقاً، لأنه يزداد عليها، واقتصار بعضهم على ذكر الشروط الستة والأركان فيه قصور فمن الفروض. (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس، آية الطهارة<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوُ»<sup>(٢)</sup>. وتقدم صفة التطهر وشرطه، والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها، وقدم الشروط لأنها لا تسقط بحال، ولا يرد مسألة مقطوع اليدين والرجلين ومجروح الوجه، إذ يصلي بلا طهارة، لأنه نادر، ولا حكم له، ولا يرد الوقت، لأنه من الشروط التكليفية، فلا يكلف بالمفروض إلا بوجوده، والاستقبال للخائف ونحوه جهة قدرته، فلم يسقط الاستقبال في الجملة، (وَ) يفترض (طهارة الجسدِ، وَ) يفترض طهارة (الثوبِ، وَ) طهارة (المكائِنِ) الذي يصلي عليه، فلو بسط شيئاً رقيقاً على موضع نجس، جاف وصلى عليه، إن كان بحال يصلح ساتراً للعورة، تجوز الصلاة، وإن كانت النجاسة رطبة، فألقى عليها لبدأ<sup>(٣)</sup> أو ثوباً، وصلى إن كان ثوباً، يمكن أن يجعل من ثخنه ثوباً، يجوز عند محمد، وإن كان لا يمكن، لا يجوز. وقال «الحلواني»: لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرفِ الطرفَ الآخر، فيصير بمنزلة ثوبين، وإن كبسها بالتراب الطاهر، فلم يوجد ريح النجاسة، جازت الصلاة عليها، وإذا صلى في خيمة، وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه، جاز إن كانت طاهرة وإلا فلا، ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة، إن سقط على الأرض، ولم يتحرك بحركته صحت صلاته،

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١).

(٣) اللبد: كل شعر وصوف متلبد. المعجم الوسيط / لبد /.

من نجس غير مَعْفُو عنه، حتى موضع القدمين، واليدين، والرُكبتين، والجبَّه، على الأصح.....

وإن كان يتحرك بحركته، لا يصح لاتصاله به، كالعمامة التي ألقى طرفها النجس، وأبقي الطاهر على رأسه. وسنذكره<sup>(١)</sup>. والصبي إذا جلس في حجر المصلي، وهو مستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه أو ثوبه، أو جلس طير متنجس على رأس المصلي، جازت صلاته، إذا لم ينفصل إليه من النجاسة ما لا يعفي عنه؛ لأن الشرط خلو الجسد والثوب والمكان (من نجس غير مَعْفُو عنه)، وتقدم بيانه<sup>(٢)</sup> (حتى) أنه يشترط طهارة (موضع القدمين)، فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع، لا تصح صلاته على الأصح؛ لأن فرض القيام تأدى بهما مع استصحاب النجاسة، فلا تصح الصلاة، وإن وضع واحدة فقط على طهارة، ورفع الأخرى، تأدى بها الفرض، فصحت الصلاة، وكره لترك وضع الأخرى، وإن كان تحت كل واحد أقل من قدر الدرهم، وإذا جمع زاد عليه، لا تصح في الأصح، لأن القيام يضاف إليهما فانعدم للنجاسة المانعة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم انتقل على مكان نجس، ولم يمكث مقدار ركن، صحت صلاته اتفاقاً، لأن المكث اليسير على النجس الكثير، كالمكث الكثير مع النجس القليل مَعْفُو عنه، وإن مكث عليه مقدار ركن من غير أدائه فسدت، عند أبي يوسف: وقال محمد: جازت، والمختار قول أبي يوسف، احتياطاً كما لو أدى ركناً مع المكث وحكم الانكشاف كذلك. (و) يشترط طهارة موضع (اليدين و) موضع (الرُكبتين) على الصحيح. واختاره الفقيه «أبو الليث»، لافتراض السجود على سبعة أعظم<sup>(٣)</sup>، والوضع على النجاسة كلا وضع، فكأنه لم يسجد، فتنفسد، وحكم الواحدة منهما كحكم إحدى الرجلين. وما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها ينكره الفقيه «أبو الليث»، وعليه بني وجوب وضع الركبتين في السجود، ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة، (و) يشترط طهارة موضع (الجبَّه، على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما ليتحقق السجود عليها، لأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة<sup>(٤)</sup> على القول المرجوح، ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضاً، كما إذا طول القراءة على القدر المفروض، وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس، ولا يصح ولو أعاده، على طاهر في ظاهر الرواية.

(١) ص (٢٤٤).

(٣) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واليدين، والرُكبتين، والرجلين»، أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٢).

(٤) أي: طرف الأنف.

وسترُ العورة، ولا يضرُ نظرُها من جيبِهِ،.....

روي عن أبي يوسف جوازها، إن أعاده على طاهر، وإن كان موضع أنفه نجساً وموضع جبهته طاهراً كباقي المواضع، صحَّت صلاته، بالاتفاق، كأنه اقتصر على الجبهة، وموضع الأنف أقل من قدر الدرهم، فلم يضر اتصاله بالنجس، والأصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَطَهِّرُوا كُفُوفَكُمْ﴾ [المائدة: ٤] وإذا لزم التطهير في الثوب، لزم في البدن والمكان بطريق الأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي من الثوب، إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب، كما في صلاة العاري، فالوارد في الثوب عبارة وأورد في البدن والمكان دلالة، ولأن الصلاة مناجاة مع الرب عزّ وعلا، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وإذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب والمكان، ولو صلى على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة لا تلوث ثيابه، جازت صلاته. وسنذكر<sup>(١)</sup> تفاريعه إن شاء الله تعالى. (و) يشترط (سترُ العورة)، وسنذكر حقيقتها، وكان سترها فرضاً للإجماع عليه في الصلاة، ولو كان في بيت مظلم، ولحديث عائشة رضي الله عنها « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ »<sup>(٢)</sup> وصححه الحاكم. والساتر هو: الذي لا يرى ما تحته، فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساتراً، وفي «التجنيس» امرأة صلت، وعليها ثوب رقيق، يصف ما تحته، لا يجوز صلاتها، لأنها بمنزلة العارية. قال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللهُ الكَاسِيَاتِ العَارِيَاتِ»<sup>(٣)</sup> أراد به ما ذكرنا. انتهى. والشرط الستر من الجوانب، حتى لو صلى في قميص محلول الجيب<sup>(٤)</sup>، فرأى منه عورته حال الركوع، جازت صلاته، على الصحيح. أشار إليه بقوله: (ولا يضرُ نظرُها من جيبِهِ) لأنه غير كاشف عورته، وروى «ابن شجاع» نصاً عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه، لا تفسد صلاته. وهو قول عامتهم، لأنها ليست عورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها. وشرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه، حتى لو كان بحال لو نظر إليها من زيقه<sup>(٥)</sup>

(١) ص (٢٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧).

(٣) لم أهدت إليه بهذا اللفظ. ولكن روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٢١٢٨).

(٤) الجيب: شق القميص النازل على الصدر وهو ما يدخل منه الرأس عند لبسه. معجم لغة الفقهاء / جيب /

(٥) زيقُ القميص، بالكسر: ما أحاط بالعنق منه. القاموس / زيق /

رأها فسدت صلاته، ولذا قيل: إن كانت لحيته كثيفة وستر بها زيقه، صحت، وإلا فلا (و) لا يضر لو تكلف أحد النظر، فرأها من (أسفل ذيله)، لأن ستر العورة على وجه لا يمكن الغير النظر إليها، إذا تكلف مما يؤدي إلى الحرج، ولو لم يجد إلا ثوباً حريراً صلى فيه، وإن وجد غيره، صحت أيضاً، لكن كره كلبسه بلا ضرورة كالمغصوب، وأرض الغير، كما سنذكره<sup>(١)</sup>، والأفضل أن يلبس أحسن ثيابه عند أداء الصلاة، رعاية للفظ الزينة المذكورة بقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأنعام: ٣١] وفيه استعارتان، إحداهما: إطلاق اسم الحال على المحل، وهو زينتكم، والثانية: إطلاق المحل على الحال، وهو عند كل مسجد، والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب، قميص وإزار وعمامة، وقال «الزيلعي»: والأفضل أن يصلي في ثوبين، لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup> يعني مع العمامة، لأنه يكره مكشوف الرأس إلا للتدليل، كما سنذكره<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى. وقال في الاختيار شرح المختار: «ويكره أن يصلي في السراويل وحده، لما «روي أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(٤)</sup>. قال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل تشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب يتشح به أبعد من الجفاء وفي قميص ورداء عادة الناس. انتهى. (و) يفترض (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي، بمعنى: قابلته، وليس السين فيه للطلب، لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط، بل الشرط المقصود بالذات المقابلة، فهو بمعنى فعل، كاستمر واستقر. والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره، كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، وقد صارت الآن كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم، وتقابلهم، وهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع، عند القدرة والأمن، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: نحوه، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] قيل: المراد به الحرم كله وقيل: المراد به المسجد الكبير الذي فيه الكعبة، والصحيح أن المراد به: الكعبة، فهي القبلة كما يدل عليه عامة الأحاديث، منها ما في صحيح مسلم: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ «لِلْمَسْجِدِ صَلَاتُهُ ثُمَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ»<sup>(٦)</sup>. رواه مسلم.

(١) ص (٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢).

(٣) ص (٣٦٥). (٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد (٥١٦).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).


(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٧).

وانعقد الإجماع عليه. وفي «عمدة الفتاوى»: إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة، ففي تلك الساعة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها، وإذا نوى بناء الكعبة، لا يجوز إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة كما سذكروه. وقال «الكمال»: فإن نوى المحراب، لا يجوز، (فللمكّي المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها)، اتفاقاً، لقدرته عليها يقيناً، (و) الفرض (لغير المشاهد) سواء كان بمكة أو غيرها إصابة (جهتها)، أي: الكعبة، وهو الصحيح، كذا في «الهداية»، قوله في الصحيح، احترازاً عن قول «أبي عبد الله الجرجاني»: يشترط إصابة عينها للكل، المشاهد وغيره، كما في «الدراية»، وجه الصحيح قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح. كذا في «البرهان»، وثمره الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول الجرجاني: يشترط لأن نية عينها في وسعه، وعلى قول العامة لا يشترط، لأن إصابة عينها ليس في وسع الغائب، وإن أمكن بعيداً لكن فيه حرج عظيم، وهو مدفوع شرعاً وفي «المجتبى» عن «الفضلي»: ينوي الكعبة مع استقبال القبلة. قال صاحب «الدراية»: قلت: وهذا أحوط. انتهى. وقال «قاضي خان» قال بعضهم: إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط، وإن كان يصلي إلى الصحراء يشترط، فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة، جاز انتهى. وفي «مجمع الروايات»: وينوي البقعة، فإن نوى بناء الكعبة لا يجزئه، لأن الكعبة اسم للعروة<sup>(٢)</sup>، لا للبناء، إلا أن يريد بالبناء جهة الكعبة، فيجوز، ونظيره لو نوى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولم ينو الكعبة، إن كان قد أتى مكة، لم يجزئه، وإن لم يأت مكة. وعنده أن المقام والبيت واحد أجزأه، لأنه قد نوى البيت. قال في فتاوى صاحب «الوقائع»: نية القبلة ليست بشرط، والتوجه إليها يغنيه عن النية، هو الأصح، انتهى. وقال الإمام «قوام الدين الكاكي» صاحب «معراج الدراية»: قال شيخني العلامة رحمه الله: جهة الكعبة هي الجهة التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها، تحقيقاً أو تقريباً<sup>(٣)</sup>،

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢٤٤).

(٢) العروة: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. المصباح / عرض /.

(٣) وهذه صورته نقلاً عن الطحطاوي:



ومعنى التحقيق: أنه لو فرض خطأ من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو هوائها، ومعنى التقريب: أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو لهوائها، وبيانه: أن مقابلة الشيء بالشيء إذا وقعت في مسافة قريبة، تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لتلك المسافة، وإذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بمثل ذلك الانتقال، بل بانتقال مناسب لذلك البعد، فإن إنساناً لو قابل إنساناً في مسافة ذراع<sup>(١)</sup> مثلاً تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما بمقدار ذراع أو نحوها، وإذا وقعت المقابلة بينهما في مقدار ميل أو فرسخ<sup>(٢)</sup>، لا تزول تلك المقابلة إلا بمقدار مئة ذراع أو نحوها، بل يحتاج في زوال المقابلة إلى مسافة بعيدة مناسبة لذلك البعد على ما عرف تحقيقه في موضعه، ثم إن مكة لما بعدت عن ديارنا بعداً مفراطاً، تتحقق المقابلة إليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة، فإننا لو فرضنا خطأ من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد، ثم فرضنا خطأ آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله، لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولذلك وضع العلماء قبة بلاد متقاربة على سمت واحد. انتهى. إذا علمت ما ذكرناه، فالفرض لغير المشاهد إصابة جهتها، (وَلَوْ) كان غير المشاهد (بِمَكَّةَ)، وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (عَلَى الصَّحِيحِ). قال في «معراج الدراية»: ولمن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل يمنع المشاهدة كالأبينية، فالأصح أن حكمه حكم الغائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل فله أن يجتهد، والأولى أن يصعد على الجبل حتى تكون صلاته إلى الكعبة يقيناً. انتهى. وذكر «الزندويستي» رحمه الله في نظمه: أن الكعبة قبة من يصلي في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبة أهل مكة لمن يصلي بيته أو في البطحاء<sup>(٣)</sup>، ومكة قبة أهل الحرم، والحرم قبة أهل العالم، قال صاحب «الهداية» في «التجنيس والمزيد»: وهذا يشير إلى أن من كان بمعاينة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط إصابة جهتها، وهو المختار. انتهى. وقال الشيخ «عبد العزيز البخاري»: هذا على التقريب، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبة العالم. انتهى. وقال «الكمال بن الهمام»: وعندني في جواز التحري مع إمكان صعوده، أي: صعود المكي الجبل إشكالاً، لأن المصير، إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع، إمكانه لا يجوز، وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري، فإذا امتنع

(١) تقدم ص (١١٤).

(٢) تقدم ص (١١٤).

(٣) البطحاء: موضع بين مكة ومنى وهي ما انطبع من الوادي واتسع ويقال لها المحصب والمعرس. معجم البلدان

/ بطحاء / بتصرف.

المصير إلى الظني، لإمكان ظني أقوى منه، فكيف بترك اليقين مع إمكانه للظن، انتهى. فقوله في «مجمع الروايات»، قال في «الكافي»: فمن كان بمكة ففرضه إصابة عينها إجماعاً، يمكن حمله على ما إذا كان مشاهدًا، وإلا فكيف الإجماع مع ما ذكرناه ولكن تفرّعه، بقوله: حتى لو صلى في بيته، فينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، يدافعه لقوله بخلاف الآفاقي، قال «الزاهدي»: وفرض الغائب جهة الكعبة. انتهى. وقد فاز من حاز هذا البسط، إذ لا يمل. (و) يشترط (الوقتُ)، وهو مختص بالفرائض، كما تقدم<sup>(١)</sup>، ودخوله شرط لصحة أداء الصلاة، لا وجود جميعه، والأصل في اشتراطه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣] وتقدم الكلام عليه.

تنبيه: قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات «كالقدوري» و«المختار» و«الهداية» و«الكنز»، مع ذكرهم إياه في ابتداء كتاب الصلاة، وكان ينبغي لهم ذكره في باب الشروط، لأنه منها، وإن تقدم لهم بيان حقيقة الوقت في بيان مواقيت الصلاة، فيذكر هنا أيضاً ليتنبه المتعلم على أنه من جملة الشروط كما فعله الفقيه «أبو الليث» في مقدمته وصاحب «منية المصلي» فيها.

(و) يشترط (اعتقادُ دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة، لأنه إذا شك في دخوله، لم يكن جازماً فلا تصحُّ صلاته. قال «الكمال» في مسألة من اشتبهت عليه القبلة: صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه كان قد دخل، لا يجزئه، لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي، وهو تحريه، فلا ينقلب جائزاً، إذا ظهر خلافه. انتهى. ومثله في «التبيين»، و«البحر»، وفي «قاضي خان» في فضل وقت التراويح: ولو صلى المكتوبة، وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت، قالوا: لا يجوز، ويخاف عليه في دينه. انتهى. (و) تشترط (النِّيةُ)، وتقدم الكلام عليها في باب التيمم<sup>(٢)</sup>، وفي شرح «منية المصلي» أنها في اللغة: مطلق القصد، وفي الشريعة: قصد كون الفعل لما شرع له، والعبادات إنما شرعت لنيل رضى الله سبحانه وتعالى، ولا يكون ذلك إلا بإخلاص النية له، فالنية في العبادات: قصد كون الفعل لله تعالى، ليس غير، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البَيِّنَاتُ: ٥]. انتهى. وقال «شيخ الإسلام الديري»: النية هي الإرادة الجازمة؛ لأن النية في اللغة: العزم، والعزم هو: الإرادة الجازمة القاطعة، وقال الشيخ «أبو سليمان الخطابي»

رحمه الله: معنى النية: قصدك الشيء بقلبك، وتحرك الطلب منك. وقال «القاضي البيضاوي» رحمه الله النية: عبارة عن انبعاث قلبك نحو ما تراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر، حالاً أو مآلاً، والشرع خصصها بالإرادة للتوجه نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى، وامثالاً لحكمه، والأصل في اشتراطها قوله ﷺ: «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> والباء للإلصاق، أي: صحة الأعمال أو ثوابها ملصق بالنية، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو يحتمل أن يكون عبادة وعادة، فلا بد من التمييز بينهما ليتحقق الإخلاص المأمور به، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [التَّبَيِّنَاتِ: ٥] والخلوص لا يكون بلا إخلاص، وذا في جعله الله تعالى، وإنما يكون ذلك بالنية، انتهى. وقال الكمال: هي، أي: النية، قصد الفعل. وأراد صاحب «الهداية» بقوله: والشرط أن يعلم بقلبه إلخ، الشرط في اعتبارها علمه أي صلاة هي، أي: التمييز. فحاصل كلامه: النية: الإرادة للفعل، وشرطها: التعيين للفرائض، وليس العلم النية، ولذا لو نوى الكفر غداً كفر للحال ولو علم الكفر، لا يكفر. انتهى. وهو كما قال في «مجمع الروايات»: قال «عبد الواحد»: إذا علم أي صلاة يصلي، قال «محمد بن سلمة»: هذا القدر نية وكذا في الصوم. والأصح أنه لا يكون نية، لأن النية غير العلم بها، ألا يرى أن من علم الكفر لا يكفر، ولو نواه يكفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيماً، وإذا نواه يصير مقيماً، انتهى. (و) يشترط (التَّحْرِيمَةُ)، وليست ركناً وعليه عامة المشايخ، وهو الأصح، وهو أصح الروايتين، وقول المحققين من مشايخنا: إنها شرط، والتَّحْرِيمُ جعل الشيء محرماً، والهاء لتحقيق الاسم، كذا قال الشيخ الإمام بدر الدين رحمه الله. انتهى. إذ المراد بها هنا التكبيرة، أو نحوها من ذكر خالص لله، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذا الاسم، لأن بها تحريم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات، وثبتت فرضيتها شرطاً كانت كما قلنا، أو ركناً كما قاله محمد واختاره الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُكَاثِر: ٣] جاء في التفسير أن المراد به تكبيرة الافتتاح، والأمر للإيجاب، وما وراءها ليس بفرض، فتعين أن تكون مرادة لثلا يؤدي إلى تعطيل النص، وقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وغيره.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدأ الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).

بلا فاصل، والإتيان بالتحريم قائماً، قبل انحنائه للركوع، وعدم تأخير النية عن التحريم، .....

وثمرة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض، فعندنا يجوز؛ لأن شرط الفرض يصلح شرطاً للنفل، كسائر الشروط، وعندهم لا يجوز، لأنها ركن الفرض، وركن الفرض وجزؤه لا يقع جزءاً من النفل، والشرط لصحة التحريم أن توجد (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال، للإجماع على ذلك، كالأكل والشرب والكلام، وأما المشي والوضوء فليسا مانعين. وقال في «البنداري»<sup>(١)</sup>: «لأنه بالعمل المنافي يصير تاركاً للنية معرضاً عنها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَيَتَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup> كذا في «مجمع الروايات». (و) يشترط لصحة التحريم أحد عشر شرطاً: خمسة ذكرتها متناً، والباقي شرحاً، أحدها: (الإتيان بالتحريم قائماً قبل) تمام (انحنائه) بأن لم يكن أقرب (للركوع)، حتى لو أدرك الإمام راعياً، فحنى ظهره، ثم كبر، إن كان إلى القيام أقرب، صحَّ الشروع، وإن كان إلى الركوع أقرب، لا يصحَّ، كذا في «البرهان»، ولو كبر قائماً يريد تكبيرة الركوع والإمام راعع، صار شارعاً، ولغت نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين، خلافاً لبعضهم، (و) الثاني من شروط صحة التحريم: (عدم تأخير النية عن التحريم)؛ لأن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزأ، وما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم، والمقارنة الحقيقية هي الأصل، وهي أفضل احتياطاً للخروج من الخلاف، فتستحب، وعلمت صحة المتقدمة، ما لم يأت بفاصل أجنبي، لأن المتقدمة على التكبيرة كالموجودة عند التكبير، إذا لم يوجد ما يقطع القصد ويدل على الإعراض، كالعمل المنافي للصلاة، كما في «الدراية». وقال صاحب «البحر»: ظاهر إطلاقهم في اعتبار النية المتقدمة، أن النية قبل دخول الوقت صحيحة كالطهارة قبله. لكن نقل «ابن أمير حاج» عن «ابن هبيرة» اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن أبي حنيفة، انتهى. وروى عن أبي حنيفة وصاحبيه: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مع الإمام، ولم يشغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية، وكبّر، جازت صلاته بتلك النية. كذا في «البرهان»، وفي «معراج الدراية» وعن أبي يوسف: أنه لو خرج من منزله يريد الصلاة مع القوم، فلما انتهى إليهم كبر، ولم تحضره النية، جاز، ولم أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف فيه، لأنه بالإقبال على تحقيق ما نوى بقي على عزمه ونيته إلى أن يوجد ما يقطعه. وما ذكره

(١) كذا في المخطوط ولعله (البغدادي).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم (٢٥٦٤)، وأحمد في مسنده (٥٣٩/٢).

وَالنُّطْقُ بِالتَّحْرِيمِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ، عَلَى الْأَصْحَحِ.....

الطحاوي والكرخي: أنه يكبر تكبيرة مخالطة بالنية، ليس بشرط لازم. كذا في «الإيضاح». ويقول الطحاوي: قال الشافعي ومالك وأحمد: حتى لا يجوز بنية متقدمة ولا متأخرة، وقال داود: يجب أن يقدم النية على التكبير. انتهى. وأشرنا إلى أنه لا عبرة بالنية المتأخرة عن التحريمة، وهو «ظاهر الرواية». وعن الكرخي: أنها تعتبر، واختلفوا على قوله، فقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى الرفع منه، قياساً على نية الصوم. والفرق بينهما على قولنا أن وصف الاتصال في الصوم ساقط للخرج، لأن ملاحظة حال طلوع الفجر عَسِرٌ، وفيه حرج، ولا حرج في الصلاة كما في «الدرية» وغيرها. (و) الثالث من شروط التحريمة: (النُّطْقُ بِالتَّحْرِيمِ، بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ) لو لم يكن به صمم، والأخرس والأمي الذي لا يحسن شيئاً، يصح شروعهما بالنية لإتيانهما بأقصى ما في وسعهما، ولا يلزم الأخرس تحريك اللسان على الصحيح. وفي «المجتبى» وغيره، من عجز عن إحضار القلب في النية أو شك في النية، يكفيهِ اللسان، ولما كان النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه مما يتعلق باللسان، قلنا: يشترط ذلك (على الأصح) كما قاله «شمس الأئمة الحلواني» وأكثر المشايخ، على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول «الهندواني» قال: لا بد أن يسمع نفسه، وزاد في «المجتبى» في النقل عن الهندواني، أنه لا يجزئه، ما لم تسمع أذناه، ومن بقربه. انتهى. ونقل في «الذخيرة» عن «شمس الأئمة الحلواني» أن الأصح هذا. وهذا شرط في كل ما يتعلق بالنطق، كالتحريمة، والقراءة، والتشهد والأذكار، والتسمية على الذبيحة، ووجوب سجدة التلاوة، والعقاق، والطلاق، والاستثناء، واليمين، والنذر، حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع، لا يقع، وإن صحح الحروف وحرك وقال «الكرخي»: القراءة تصحيح الحروف، وإن لم يكن صوت بحيث يسمع. وقال المحقق «الكمال بن الهمام» رحمه الله: اعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحروف: كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النَّفْسِ، فَإِنَّ النَّفْسَ المَعْرُوضَ بالقِرْعِ فالحرف عارض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيحها، أي: الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف، فلا كلام. انتهى.

تنبيه: في اشتراطنا النطق بالتحريمة إشارة إلى أنه لا يشترط النطق بالنية، لأنها من متعلقات القلب، التي لا يشترط لها النطق. وقد أجمع العلماء على أنه لو نوى بقلبه، ولم يتكلم بنيته، فإنه يجوز وفي «الدرية» عن «المبسوط»: التكلم بالنية لا يعتبر به، وإن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن. وقال الطحاوي و«قاضي خان»: القصد مع الذكر باللسان أفضل، لأن الذكر باللسان يقرر ما

في القلب ويؤكد، وذلك أن السنة شرعت لإكمال الفرض، والذكر به مؤكد للفرض، فيكون سنة. انتهى. وفي «الاختيار شرح المختار»، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل، انتهى. وقال الكمال بن الهمام: قال بعض الحفاظ، يعني به: ابن قيم الجوزية، كما أفاده من لفظه رحمه الله: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح، ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول «أَنَّهُ كَانَ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ»<sup>(١)</sup>، وهذه بدعة. انتهى. وفي «مجمع الروايات»: التلطف بالنية كرهه البعض، لأن عمر ﷺ أدب من فعله، وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة، وعمر ﷺ إنما زجر من جهر به، فأما المخافتة بها فلا بأس كذا في «جوامع الأحكام ولوامع الإلهام» انتهى. فمن قال: إن التلطف بالنية سنة، لم يرد به كونه سنة النبي، بل سنة بعض المشايخ، اختاروه لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب، فيما بعد زمن الصحابة والتابعين.

تنبيه آخر: في كيفية التلطف بها: قال في «الدرية»: لا يقول: نويت كذا لأنه يكون كذباً إن لم يكن نوى، ويقع إخباراً عن المحقق، إن كان نوى من غير حاجة، ولكن يقول: اللهم إني أريد أن أصلي كذا فيسرها لي وتقبلها مني، كما ورد عن محمد في إحرام الحج. انتهى. وفي «المبسوط»: لا ينبغي أن يقول: نويت، لأنه لو لم ينو، فقد كذب، وإن نوى بعد النية، فقد أخبر الله تعالى بما في ضميره، مع أنه تعالى عالم به، فيكون مستفهماً، بل يقول: اللهم إني أريد أن أصلي صلاة كذا، فيسرها لي، وتقبلها مني، ليكون دعاء بالقبول وطلباً للتيسير من الله تعالى، في حصول مقصوده. وكذا ذكر القاضي صدر الإسلام في «مبسوطه»، والقاضي بدر الأئمة، كذلك قال في «مجمع الروايات»، وكذا نقله في «البحر» عن «المحيط»، ثم قال: وهذا كله يفيد أن التلطف بها يكون بهذه العبارة: اللهم إني أريد إلخ، لا بنحو نويت، أو أنوي، كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي وغيره، ولا يخفى أن سؤال التوفيق والقبول شيء آخر غير التلطف بها، على أنه قد ذكر غير واحد من مشايخنا في وجه ما ذكره محمد في كتاب الحج، أن الحج لما كان يمتد ويقع فيه العوارض والموانع وهو عبادة عظيمة يحصل بأفعال شاقة، استحب طلب التيسير والتسهيل من الله تعالى، ولم يشرع مثل هذا الدعاء في الصلاة، لأن أداءها في وقت يسير. انتهى. وهو صريح في نفي قياس الصلاة

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة، باب: التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢).

على الحج. انتهى. وقد يكون الصوم مثل الحج لطول وقته ومشقته. (و) الرابع من شروط صحة التحريمة (نِيَّةُ الْمُتَابِعَةِ) مع نية أصل الصلاة (لِلْمُقْتَدِي)، أما النية المشتركة فلما قلناه، وأما الخاصة بالمقتدي فلأن الفساد يلحقه من إمامه، فلا بد من التزامه، وكيفية نيته، قال في «المحيط»: ينوي فرض الوقت والاقْتداء بالإمام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الإمام، أو ينوي الاقْتداء بالإمام في صلاته، ولو نوى الاقْتداء به لا غير، قيل: لا يجوز، والأصح أنه يجوز، لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، والتبعية من كل وجه إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام، وإن قال: نويت صلاة الإمام، لا يجوز، لأنه تعيين لصلاة الإمام، وليس باقْتداء به كذا في «مجمع الروايات». وكذا في «الدرية» عن «المحيط» عن «مبسوط» شيخ الإسلام. وفي «شرح الطحاوي»: لو نوى صلاة الإمام أجزاء، وقام مقام نيتين. وبه قال «السرخسي» و«الكرماني» و«الجلابي». وقيل: متى انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده، كفاه عن نية الاقْتداء؛ لأن انتظاره قصد منه الاقْتداء، والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانتظار، لأن الانتظار متردد بين أن يكون للاقْتداء وبين أن يكون بحكم العادة، فما لم يقصد الاقْتداء، لا يصير مقتدياً. قالوا: ولو أراد تسهيل الأمر على نفسه، يقول: شرعت في صلاة الإمام، فيكفيه. قال الإمام ظهير الدين المرغيناني: ينبغي أن يزيد على هذا، ويقول: اقتداء به، وفي «فتاوى قاضي خان» يقول: نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام انتهى، قلت: وفيه رد على ما تقدم، من أنه لا يقول: نويت. انتهى. وفي «الفتاوى الظهيرية»: ينبغي للمقتدي، أن لا يعين الإمام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنائز عند كثرة القوم ينبغي أن لا يعين الميت، ولا يشترط نية عدد الركعات بالإجماع، مقتدياً كان أو غيره، وقال «الكمال»: ينبغي أن ينوي الإمام القائم في المحراب، كائناً من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو، جاز اقتداؤه، ولو نوى بالإمام القائم، وهو يرى أنه زيد، وهو عمرو، صح اقتداؤه، لأن العبرة لما نوى، لا لما رأى، وهو نوى الاقْتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوى الاقْتداء بزيد، فإذا هو عمرو، لا يجوز لأن العبرة لما نوى، ومثله في الصوم، لو نوى قضاء يوم الخميس، فإذا عليه غيره لا يجوز، ولا نوى قضاء ما عليه من الصوم، وهو يظنه يوم الخميس، وهو غيره، جاز ولو كان يرى شخصه، فنوى الاقْتداء بهذا الإمام الذي هو زيد، فإذا هو غيره، جاز، لأنه عرفه بالإشارة، فلغت التسمية. وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه، فنوى الاقْتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد، فإذا هو عمرو، جاز أيضاً، انتهى. وقال في «البحر»: أطلق أي صاحب «الكنز» في اشتراط نية المتابعة لقوله: والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً

فيشمل الجمعة. لكن في «الذخيرة» و«قاضي خان»، لو نوى الجمعة ولم ينوِ الاقتداء بالإمام، فإنه يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام. انتهى. قلت: فكذلك العيد. انتهى. ثم قال: وقيد بالمقتدي لأن الإمام لا يشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة، لأنه منفرد في حق نفسه، ألا يرى أنه لو حلف أن لا يؤم أحداً فصلى خلفه جماعة، لم يحث لأن شرط الحث أن يقصد الإمامة، ولم يوجد بخلاف ما لو حلف أن لا يؤم فلاناً، لرجل بعينه، فصلى، ونوى أن يؤم الناس، فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه، فإنه يحث، وإن لم يعلم به، لأنه لما نوى الناس، دخل هذا الواحد. (و) الخامس من شروط صحة التحريمة: (تعيينُ الفرضِ) في ابتداء الشروع، حتى لو نوى فرضاً، وشرع فيه، ثم نسي، فظنه تطوعاً فأتمه على ظن أنه تطوع، فهو فرض مسقط، لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها للجزء الأول. وكذا عكسه يكون تطوعاً، ولا يشترط نية أعداد الركعات حتى لو نوى الفجر أربعاً أو الظهر ثلاثاً، وأتمه على الوجه المطلوب، صحت واشترط التعيين يشمل الإمام والمقتدي والمنفرد لتزاحم الفروض أداء وقضاء، فلا بد من تعيين ما يريد، لأن أسبابها مختلفة، وباختلافها يختلف الواجب، فينوي ظهر اليوم، أو ظهر الوقت مثلاً، فلو نوى الظهر مثلاً ولم يضيف إليه ما يخصه، لا تجزئه، لأنه ربما يكون عليه فائتة، فلا يتعين، إلا أنه في «فتاوى العتّابي» قال: الأصح أنه يجزئه. انتهى. ولو نوى بلفظ الفرض فقط، لا يجزئه أيضاً، لأن الفرائض متنوعة، أما لو نوى فرض الوقت في الوقت، أجزأه، إلا في الجمعة، كما سنذكره، وخارج الوقت، لا؛ لأن بعد خروج الوقت، فرضُ الوقتِ العصرُ، لا الظهر. كذا في «الدراية»، فإن خرج ونسيه، لا يجزئه في الصحيح، كما في «الفتح» والأولى أن ينوي ظهر اليوم سواء كان الوقت خارجاً أو لا، لاختلاف الفروض، وفي «جامع الكردري»: ينوي فرض الجمعة، ولا ينوي فرض الوقت لأنه مختلف فيه، وإذا جمع بين فائتة وحاضرة، لا يصير شارعاً في واحدة منهما، كنية العصر والظهر في وقت العصر وفي «المنتقى» إن كان في الوقت سعة يصير شارعاً في الظهر وفي «الخلاصة»: إن نوى مكتوبتين فائتين كانت للأولى منهما، وعلله في «المحيط» بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى. قال صاحب «البحر»: وهو إنما يتم لو كان الترتيب بينهما واجباً. انتهى. قلت: وهو محتمل ذلك، لأنه قال في خير مطلوب: لو نوى فرضين، لا يصير شارعاً في أحدهما، فيحمل على ما سقط ترتيبه، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر في التقدير توفيقاً بين النفلين. انتهى. ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعاً في الفرض عند أبي يوسف، لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارضه فتلغو نية النفل، وتبقى

نية الفرض. وقال محمد: لا يكون داخلاً في الصلاة أصلاً؛ لتعارض الوصفين، ولو نوى الظهر والجمعة جميعاً، بعضهم جوزوا ذلك، ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء، ولو نوى نافلة وجنابة، فهي نافلة، ولو نوى مكتوبة وجنابة، فهي عن المكتوبة. ولو أدرك الإمام في التشهد، ولا يعلم أي: القعدتين هي فنوى، إن كانت الأولى اقتديت به، وإلا فلا، فإنه لا يصح الاقتداء للتردد في النية، وإن ردد بين فرض ونفل، فنوى إن كانت الأولى اقتديت به في الفريضة، وإن كانت الثانية ففي التطوع، لا يصح عن الفريضة. وإن نوى إن كان في الفريضة اقتديت به، صح اقتداؤه، وإن نوى إن كان في التراويح، أو سنة كذا اقتديت به في التراويح، صح فيها، لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة، وهو يكفي للسنة بخلاف ما لو نوى، إن كان في العشاء اقتديت به، أو في التراويح فلا أقتدي، لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما، لعدم الجزم بأصل النية، كما في «الفتح» وغيره وسنذكر حكم قضاء الفوائت في محله<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. (و) السادس من شروط التحريمة: (تَعْيِينُ الْوَاجِبِ)، أطلقه فشمّل قضاء ما شرع فيه من نفل، ثم أفسده، والنذر والوتر، وركعتي الطواف والعيدين، فلا بد من التعيين لإسقاط الواجب عليه، لاختلافها باختلاف أسبابها، وقالوا في العيدين والوتر: ينوي مطلق صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب، للاختلاف فيه، وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدة، وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو.

تنبیه: يزداد سبع لصحة التحريمة، وهو: كونها بلفظ العربية للقادر عليها، على الصحيح، وثامن، وهو: أن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر، وإشباع حركة الهاء من الجلالة خطأ من حيث اللغة، ولا تفسد به، وكذا تكسينها، ولو قال: أكبار بإدخال الألف بين الباء والراء، لا يصير شارعاً، وإن قال ذلك في خلال الصلاة، تفسد صلاته، قيل: لأنه اسم من أسماء الشيطان وقيل: لأنه جمع كبير بالتحريك، وهو الطبل، وقيل: يصير شارعاً ولا تفسد صلاته، لأنه إشباع. والأول أصح. كذا في شرح «المنية». ويزاد تاسع وهو: أن يأتي بجملته تامة، وعاشر وهو: أن يكون بذكر خالص لله تعالى، والحادي عشر: أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي<sup>(٢)</sup>. والثاني عشر: أن لا يفصل بين النية والتحريمة بأجنبي. والثالث عشر: أن لا يترك الهاوي وهو حرف الألف الذي بين اللام والهاء، وأن لا يترك الهاء من الجلالة. وهو الرابع عشر قال في شرح منظومة «ابن وهبان»: إذا حلف، أو ذبح، أو أراد الدخول في الصلاة، فحذف من الجلالة الألف التي بين الهاء واللام، أو حذف الهاء من الجلالة، يجزئه عند

ولا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ، وَالْقِيَامُ فِي غَيْرِ النَّفْلِ، .....

بعضهم، وعن بعضهم: لا يجوزته والحذف إما عمد أو سهو أو عالم أو جاهل، والخلاف في كل انتهى. وهذا المحل مما من الله سبحانه بالإيقاظ لجمعه، ولم أره مجموعاً فله الحمد، إذ إنعامه ليس محصوراً ولا ممنوعاً، (ولا يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ فِي النَّفْلِ) أطلقه فشمّل سنة الفجر، وهو الأصح كغيرها من السنن المؤكّدة، وكذا التراويح عند عامة مشايخنا، وهو الصحيح، وسيأتي<sup>(١)</sup>، لأن السنن نوافل، وهي غير مضمومة قبل الشروع فيها، ولا أسباب للسنن، لأنها لتكميل الفرائض، بخلاف الفرائض والواجبات كما بيناه<sup>(٢)</sup>. كذا في «الدراية». وقال «قاضي خان» في فصل التراويح: اختلف المشايخ في السنن، والتراويح، الصحيح أنها لا تتأدى بنية الصلاة ونية التطوع، لأنها صلاة مخصوصة، فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي ﷺ، وهل يحتاج لكل شفع من التراويح، أن ينوي، ويعين، قال بعضهم: يحتاج، لأن كل شفع صلاة، والأصح أنه لا يحتاج، لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، قال صاحب «البحر»: فقد اختلف التصحيح، فلذا قال في «منية المصلي»: والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل، انتهى. (و) يفترض (القيام) في كل صلاة مفروضة أو واجبة، لأن الواجب بمنزلة الفرض فيه للقادر عليه وعلى الركوع والسجود، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة، ولا قدرة القراءة، وقيدنا بهذه القيود لما سنذكره<sup>(٣)</sup> من أنه لو تعسر عليه القيام، أو قدر على القيام، وعجز عن الركوع والسجود، لا يلزمه القيام، ومن به سلس بول بحيث لو قام نزل، وإن جلس احتبس يصلي جالساً، ولو ضعف عن القراءة بالقيام أو بالخروج للجماعة، يصلي قاعداً بالقراءة في بيته على المفتى به، وسقط القيام للعدر، لقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلاة، فتعين أن يكون الأمر بالقيام في الصلاة، وعليه انعقد الإجماع أيضاً، وقوله عليه الصلاة والسلام: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ»<sup>(٤)</sup> إلخ، دليل على لزوم القيام أيضاً، ثم القيام ركن أصلي، والقراءة ركن زائد، إذ هي زينة القيام، ولهذا يتحمل الإمام القراءة، دون القيام، كما في «مجمع الروايات»، واتفقوا على ركنيته، وحدّ القيام: أن يكون بحيث إذا مدّ يديه لا تنال ركبتيه كما في «السراج الوهاج»، وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام، فلا يلزم القيام في النفل، لأن مبناه على التوسع كما

(١) ص (٤٤٨).

(٢) ص (١٦٧).

(٣) ص (٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٨٩/٢).

سنذكره<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى. (و) يفترض (القراءة)، وحقيقتها: أن يسمع نفسه نطقه، كما ذكرناه في بحث التحريمة وكانت القراءة فرضاً لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [البقرة: ٢٠] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> وعلى فرضيتها انعقد الإجماع، وذكره الزيلعي وغيره، وصح الاستدلال بالآية، لأن المراد منها قراءة القرآن بحقيقته، ويدل عليه السياق، وهو قوله [تعالى] عقيب: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٢٠]، وهذا تفسير بحقيقتها، والحقيقة مقدمة على المجاز، فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين، بأن المراد من الآية الصلاة، بدليل السياق، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلثِي اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ٢٠] إلى قوله: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَن تُحْضَوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: علم أن لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر، فاقروا ما تيسر أي: فصلوا ما تيسر عليكم من صلاة الليل، عبّر عن الصلاة بالقراءة لأنها بعض أركانها، وكانت صلاة الليل المقدره فرضاً، ثم انتسخت إلى المقدر، ثم انتسخت أصلاً بالصلوات الخمس انتهى. لأنه تفسير بالمجاز والأول بالحقيقة، وتأييد بالحديث المبين للفرائض بقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر»<sup>(٣)</sup>. على أن هذا في الواقع سنة الإجماع، وهو يكفي للسند، فإن القراءة ركن في الصلاة بالإجماع، ولا خلاف فيه لأحد ممن يتبع، ولا يلتفت إلى قول «أبي بكر الأصم» لأنه خرّق لإجماع السلف، وكذا الجواب عن قول «إسماعيل بن علي» و«الحسن بن صالح»، و«سفيان بن عيينة»: ليست القراءة بفرض في الصلاة، بل هي مستحبة، لما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسناً. قال: فلا بأس إذا»<sup>(٤)</sup> رواه الشافعي وغيره، وعن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة<sup>(٥)</sup>، رواه البيهقي، واختلف في كون القراءة ركناً، فذهب الغزنوي صاحب «الحاوي القدسي» إلى أنها ليست ركن، والجمهور: أنها ركن، غير أنهم قسموا الركن إلى أصلي، وهو: ما لا يسقط إلا لضرورة، وزائد وهو: ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة، وجعلوا القراءة من هذا القسم، فإنها تسقط عن المقتدي بالافتداء عندنا، وعن

(١) ص (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، ومسلم في

الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه (٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٣٩/٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٢). (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٢٠).

المدرک في الركوع بالإجماع، ولا يقال: كيف يكون ركناً زائداً وداخل الماهية لا يوصف بالزيادة لأن التسمية إنما هي باعتبارين، فتسميته ركناً، باعتبار قيام ذلك الشيء به في حال، بحيث يستلزم فواته انتفاء الشيء، وزائداً، لأن الصلاة ماهية اعتبارية، فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وتارة بأقل منها، والمنافاة بينهما إنما هي باعتبار واحد، والزائد: ما لا يخلفه بدل، أو الزائد هو: الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وعلى هذا لو حلف لا يصلي فأحرم وقام وركع وسجد بلا قراءة حنث، [و] كانت القراءة فرضاً، فتصح بها الصلاة، (وَلَوْ) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين فقط كقوله تعالى: ﴿مَنْ نَظَرَ﴾ [الْبُرُج: ٢١]، أو من كلمات كقوله تعالى: ﴿قَتِيلٌ كَيْفَ قَدَّرَ﴾ [الْبُرُج: ١٩] على قول أبي حنيفة بلا خلاف بين المشايخ فيه، كما في «الدراية» وهو «ظاهر الرواية» لقوله تعالى: ﴿أَقْرَأُ وَأَمَّا يُتَسَّرِينَ الْقُرْآنَ﴾ [الْبُرُج: ٢٠] من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خارج منه، وشمل الآية التي على حرف، ولكن الأصح أنه لا يجوز بها فلذا قلنا: وأما الآية من كلمة كقوله تعالى: ﴿هَذَاهُمَا تَيْنَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] أو كلمة مسماها حرف وهو قوله تعالى: ﴿صَّ﴾ [حُجُّ: ١]، ﴿تَّ﴾ [التَّائِبِينَ: ١]، أو حرفان ﴿حَمَّ﴾ [يُنْفَخُونَ: ١] ﴿طَسَّ﴾ [التَّائِبِينَ: ١] أو حروف ﴿حَمَّ﴾ ﴿عَسَقَ﴾ ﴿الشُّرُوكَ: ١﴾، ﴿كَيْهَعَصَّ﴾ [جُرُجِيكًا: ١] فقد اختلف المشايخ فيه، قال في «شرح الطحاوي» و«جامع الإسيبجاني»: يجوز ويكره، وقد صح رجوع أبي حنيفة رحمه الله عن أجزاء آية مثل الاسم، فلا يجوز بها الصلاة على الأصح؛ لأنه يسمى عادياً لا قارئاً، وقال القدوري: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناول اسم القرآن يجوز، وهو قول ابن عباس فإنه قال: «أقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل»<sup>(١)</sup>، وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية، فإن المطلق فيها ينصرف إلى الأدنى على ما عرف. قاله «الزيلعي»، ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية. انتهى. وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة، أو ثلاثة آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن قارئ ما دون ذلك لا يعد قارئاً عرفاً، فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لوصف القراءة احتياطاً، وإنما حرم قراءة الآية القصيرة وما دون الطويلة على الجنب احتياطاً أيضاً لعين الحقيقة، ورجحه في «الأسرار»، والاحتياط أمر حسن في العبادات، وإذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخر في الأخرى فيه اختلاف، وعامتهم على الجواز، ولو قرأ نصف آية مرتين، أو كلمة واحدة مراراً حتى بلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز، ومن لا يحسن إلا آية لا يلزمه التكرار في ركعة، فيقرؤها في الركعة الثانية مرة

(١) لم أهد إليه. فيما بين يدي من المراجع.

أيضاً عند أبي حنيفة، قالوا: وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات أي: في كل ركعة، ومن يحسن ثلاث آيات إذا كرر واحدة ثلاثاً لا يتأدى به الفرض عندهما، كما في «المجتبى»، وفي «الخلاصة»: فيه اختلاف المشايخ على قولهما. وحفظ ما تجوز به الصلاة فرض عين لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُ وَآمَّا يَنْتَسِرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وحفظ جميع القرآن فرض كفاية، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض)، أي: في ركعتين من الفرض غير متعنتين، فإذا قرأ في ركعة فقط لا تصح الصلاة. وقال زفر والحسن البصري: تصح لأن الأمر لا يقتضي التكرار، قلنا: نعم، لكن إنما لزم في الثانية أيضاً استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه، وأما الأخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها، فلا يلحقان بها، وفيه أثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: «أقرأ في الأوليين وسبح في الأخيرين»<sup>(١)</sup> وكفى بهما قدوة. قاله الزيلعي، وفي «البدرية»: القراءة فرض في أحدهما بعبارة النص، وفي الثانية بدلالة النص، لأن الثانية مثل الأولى وجوباً وسقوطاً وجهراً وإخفاءً. قال في «الكافي»: لا يقال: اركعوا واسجدوا أمر أيضاً، ومع هذا يكرر في كل ركعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بينه في كل الركعات، وقال في القراءة: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين»<sup>(٢)</sup> رواه علي. وقال في شرح «الطحاوي»: قال أصحابنا القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما إن شاء قرأ في الأوليين، وإن شاء قرأ في الأخيرين، وإن شاء في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثالثة والرابعة، وأفضلها في الأوليين، والظاهر أن الفرق بين اختيار القدوري والطحاوي يظهر في القضاء وسجود السهو تأمل كذا في «مجمع الروايات». قلت: وقد يقال: إن التخيير لا ينفي الوجوب، وإنما ذكر لبيان الصحة وأفضلية القراءة في الأوليين لا ينفي كون الفعل فيهما واجباً، فلا خلاف، انتهى. وقال في «الفوائد»: فإن قيل: الركعة الأولى مع الثانية افتراقاً في تكبيرة الافتتاح والتعوذ والثناء. قلنا: المشابهة والمشكلة في الكمية والكيفية فيما يرجع إلى نفس الصلاة وأركانها، أما التكبيرة فشرط وهو زائد، والتعوذ والثناء أيضاً زائدان ليسا من أركان الصلاة، فالافتراق فيهما لا يقدرح بي ثبوت المشاكلة. انتهى. وكذا استدل في «الاختيار» و«المستصفي»؛ لقوله ﷺ: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين»<sup>(٣)</sup> أي: تنوب عنهما كقولهم لسان الوزير لسان الأمير.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/١).

(٣) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

وكلُّ النَّفْلِ، والوَتْرِ، ولم يتعيَّن شيءٌ من القرآنِ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ، ولا يقرأُ المؤتمُّ، بل يستمعُ ويُنصِتُ،.....

تنبيه: قال في « البحر »: القراءة فرض عملي في ركعتي الفرض كما في « السراج » للاختلاف بين العلماء فيه انتهى. قلت: هذا ظاهر بالنظر للركعتين جميعاً، وإلا فقد منا قول الزيلعي: انعقد الإجماع على فرضيتهما وسند الإجماع قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ [البقرة: ٢٠]، وقوله ﷺ: « اقرأ ما تيسر معك من القرآن »<sup>(١)</sup> ولم يعتد بخلاف الأصم (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة وقد علمت افتراضها في الركعة الثانية كالأولى والقيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا شفع في المشهور كما سنذكره<sup>(٢)</sup>. (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على القول بسننيتها فظاهر، وأما على القول بوجوبه أو فرضيته، فللاحتياط، ويقرأ في جميعه؛ لأن دليل الفرضية لما كان قاصراً لأنه من أخبار الأحاد ظهر أثر المقصود فيما هو من باب الاحتياط، وترك القراءة في ركعة من السنن يفسدها، فقلنا بالفساد هنا احتياطاً ومراعاة لقصور الدليل، (ولم يتعيَّن شيءٌ من القرآنِ لصِحَّةِ الصَّلَاةِ) لإطلاق ما تلونا وما روينا، وأشرنا إلى قول الإمام الشافعي رحمه الله بتعيين الفاتحة لجواز الصلاة، وقلنا بتعينها وجوباً لذلك الدليل، وسنذكره<sup>(٣)</sup> في الواجبات إن شاء الله تعالى (ولا يقرأُ المؤتمُّ، بل يستمعُ) في حال جهر الإمام (ويُنصِتُ) حال إسراره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأنعام: ٢٠٤] قال أبو هريرة ﷺ: « كَانُوا يَقْرءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَنَزَلَتْ »<sup>(٤)</sup> وقال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة وفي حديث أبي هريرة وأبي موسى: « وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »<sup>(٥)</sup> قال مسلم: هذا الحديث صحيح. وعن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال: « لا يقرآن أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقرآن »<sup>(٦)</sup> قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، ولا نقول بمفهوم المخالفة إذ ليس حجة عندنا، فلا يقرأ في السرية. وقال الإمام أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل العلم يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرأ. وفي مسلم عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعني: خلف الإمام فقال: « لا قراءة مع الإمام في شيء »<sup>(٧)</sup>.

- (١) تقدم تخريجه ص (٢٢٦). (٢) ص (٤٠٥). (٣) ص (٢٥٧).  
(٤) ذكره الطبري في تفسيره (١٦٣/٩)، والقرطبي في تفسيره (١٢١/١).  
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦-٨٤٧).  
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٩/١).  
(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة (٥٧٧).

وعن جابر بمعناه وهو قول علي، وابن مسعود، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الماوردي ولا حجة لمن أوجب على المؤتم قراءة الفاتحة مستدلاً بقوله رضي الله عنه: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> لأن قراءة الإمام له قراءة، على ما قاله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »<sup>(٢)</sup> كذا في « التبيين » و« الزاهدي » وروى أبو حنيفة في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »<sup>(٣)</sup> انتهى. وفي « المصابيح » وغيره: قال رضي الله عنه: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »<sup>(٤)</sup> ولا يعارض بقوله رضي الله عنه: « لا صلاة إلا بقراءة »<sup>(٥)</sup> ولا بقوله: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »<sup>(٦)</sup> لأن قراءة الإمام قراءة والصلاة بفاتحته صلاة بالفاتحة لقوله رضي الله عنه: « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »<sup>(٧)</sup> وذكر الطحاوي في « شرح الآثار » بإسناده عن أنس قال رضي الله عنه: « ثُمَّ أَقْبَلَ بوجهه فقال: أتقروون والإمام يقرأ فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا »<sup>(٨)</sup> وفيه أيضاً بإسناد متصل إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مَلَى فُوهُ تُرَابًا »<sup>(٩)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ جَهْرًا أَمْ خَافَتَ »<sup>(١٠)</sup> وروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ »<sup>(١١)</sup> وقال محمد بن الحسن في « موطئه » أخبرنا كثير بن عامر قال: حدثنا إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال: « لَأَنْ أَعْضُ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ »<sup>(١٢)</sup> وقال فيه أيضاً، أخبرنا داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن

(١) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٥٠).

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (٣٢/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: الإمام يصلي في قعود (٦٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة (٣٩٦).

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٧) تقدم تخريجه (٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (١٦٢/٥).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٩/١).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٣/١)، والزيلعي في نصب الراية (١١/٢).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٣/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٩/٢)، وكلاهما بلفظ: « من قرأ خلف

الإمام فلا صلاة له ». (١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٣/١).

عجلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً»<sup>(١)</sup> كذا في «شرح الكنز» للإمام الديري رحمه الله. وقال في «شرح القدوري» المسمى بـ«مجمع الروايات»: ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «قرأ فقرأ معه أصحابه فنزل ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»<sup>(٢)</sup>. قال في «النهاية» لا يقال: إن الإمام يسكت ليقراً المقتدي: لأننا نقول: الخلاف ثابت في إمام لم يسكت، ولأن السكوت بغير قراءة حالة القيام مكروه، ولو سكت طويلاً لزمه سجدة السهو، ومنع المقتدي عن القراءة خلف الإمام مروى عن ثمانين صحابياً من كبار الصحابة رضي الله عنهم، وقد جمع أسماءهم أهل الحديث. وقال «شمس الأئمة السرخسي»: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وعن عبد الله البلخي أنه قال: أحب أن يملأ فوه من التراب، وقدمنا مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى. وقيل: يستحب أن تكسر أسنانه لما فيه من الوعيد، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ جَمْرَةٌ»<sup>(٣)</sup> وقال: «مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ»<sup>(٤)</sup> وما روي من حديث عبادة بن الصامت من قراءة المقتدي خلف الإمام<sup>(٥)</sup> محمول على أنه كان ركناً في الابتداء، ثم منعهم عن القراءة خلفه بعد ذلك، ألا يرى أنه لما سمع رجلاً يقرأ قال «ما لي أنزع القرآن»<sup>(٦)</sup>. والقراءة مخالفة لسائر الأركان، فما هو المقصود بسائر الأركان لا يحصل بفعل الإمام، بخلاف القراءة على ما مر في «المبسوط» و«الأسرار» في «شرح الكافي» للبخاري أن القراءة خلف الإمام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد، مكروه عندهما. وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا بأس بأن يقرأ الفاتحة في الظهر والعصر وبما شاء من القرآن. انتهى. وكذا في بعض نسخ «الذخيرة» من أقسام الفصل الثاني من كتاب الصلاة، ثم ذكر الفصل الرابع في مسائل المقتدي هذه المسألة وقال: الأصح أنه يكره. انتهى. وفي «الفوائد»: ولا يأتي بها المقتدي لأن عند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لو أتى بها المقتدي تفسد صلاته، فلو قلنا بأن المقتدي يأتي بها احتياطاً يلزم منه فساد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٨/٢).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٦٥/٩)، وأبي السعود في تفسيره (٣١٠/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٢/١)، وهو من كلام سعد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٣٢/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٢)، وكلاهما عن علي رضي الله عنه.

(٥) وهو قوله رضي الله عنه: «لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن... إلخ». وتقدم تخريجه ص (٢٢٩).

(٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام (٣١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة،

باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٨).

الصلاة عند من هو أفضل من مجتهد خالفه بدرجات كثيرة، ولا يجوز الاحتياط على وجه يلزم منه فساد صلاته عند واحد من الصحابة وهو من العشرة المبشرين بالجنة. انتهى. وقال أبو بكر الرازي الجصاص في « شرحه لمختصر الطحاوي » عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا خَلْفَ الْإِمَامِ »<sup>(١)</sup>. وعن علي عليه السلام: « مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ »<sup>(٢)</sup>، والأخبار في ذلك كثيرة، ولو كانت قراءة المأموم ركناً لما سقطت عنه إذا أدرك الإمام في الركوع كسائر الأركان، وقد أجمعنا على سقوطها وإدراكه الركعة، فلو كانت القراءة واجبة عليه لما سقطت عنه بمثل هذه الضرورة كالقيام، فإنه لو كَبَّرَ منحنيًا لا يجوز ما لم يكبر قائمًا ثم يركع، وفي « الحافضية »: أجمعنا على أن الإمام يتحمل الزائد على الفاتحة عن المقتدي، كذا يتحمل الفاتحة أيضاً؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: « قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ »<sup>(٣)</sup> مطلق، فإن قلت: القيام ركن وأنه يسقط إذا أدرك الإمام في الركوع، قلنا: لا نسلم أنه يسقط بل يتأدى بالتكبير قائمًا؛ لأنه يتأدى فرض القيام بأدنى ما ينطلق عليه اسم القيام، وأما الحديث فقلنا: هذه صلاة بقراءة لأن الشرع جعل قراءة الإمام له قراءة كما قدمناه، وما ذكرناه من الأخبار محرّم وخاص، وسليم عن التخصيص، فترجح بهذه الجهات بخلاف ما رويتم، فإن قلت: قال الشيخ الإمام أبو حفص النسفي: إن كان في صلاة الجهر يكره قراءة المأموم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يكره بل يستحب، وبه نأخذ، لأنه أحوط، وهو مذهب الصديق والفاروق والمرضى، قلت: قال الكمال بـ « فتح القدير » وإن قرأ المؤتم كُرِهَ تحريمًا وفي بعض الروايات: إنها لا تحل خلف الإمام، وإنما لم يطلقوا اسم الحرمة عليهما لما عرف من أصلهم، إذا لم يكن الدليل قطعياً، وما يروى عن محمد أنه يستحسن على سبيل الاحتياط فضعيف، والحق أن قول محمد كقولهما، وصرح محمد في كتبه بعدم القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وما لا يجهر، فإنه في كتاب « الآثار » في باب القراءة خلف الإمام بعدما أسند إلى علقمة بن قيس: أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه قال: أي: محمد وبه نأخذ؛ لأننا لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، وقال « السرخسي »: تفسد صلاته بالقراءة في قول عدة من الصحابة، انتهى. وقال في « الكافي »: ومنع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة منهم المرتضى<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١/١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٣٠).

(٣) المرتضى: هو سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه بلفظ: « فقد أخطأ الفطرة ».

والعبادة<sup>(١)</sup>، وقد دون أهل الحديث أسماءهم. انتهى. ثم قال المحقق «ابن الهمام»: ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام؛ لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقواهما القراءة بل المنع. انتهى.

تمتة لطيفة: قال في كتاب «السنة والجماعة» أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: المقام مقام الإنبساط، ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ﴾ [التكوير: ٩٣] والدليل عليه أنهم مأمورون بالصلاة والجماعة خصوصاً لهذه الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تعالى: المتصدق يُقرضني، والمصلّي ينجيني، والصوم لي وأنا أجزي به»<sup>(٢)</sup> فثبت أن المكان مكان الانبساط. قلنا: بل مكان هيبه وجلال على مثال جماعة وقفوا بين يدي ملك فإن أحدهم يتكلم معه ولا يتكلمون جميعاً لمقتضى المقام والإجلال حذراً عن التخليط والخطأ، فكذلك لما قاموا بين يدي الملك الجبار فإن إمامهم يقرأ دونهم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «يؤمكم أنوركم» أي: أنوركم بقراءة القرآن فهذا يدل على أن المقام مقام هيبه وجلال، على أنه يحصل مقام الانبساط عند الختام حين يؤمن القوم والإمام، إذ به المشاركة في المناجاة وجمع بين المقامين، وقد أتحنناك بهذا الجمع فاختر أحسن الحسينين، وقد اتفق الإمام الأعظم أبو حنيفة وأصحابه، والإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئاً خلف الإمام، فأرح نفسك من العناء والسلام. (وَقُلْنَا: (إن قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريماً) لما قدمناه، ولا يشتغل المأموم بتعوذ من نار، ولا طلب جنة عند قراءة الإمام آية ترغيب أو ترهيب، وكذا الإمام، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام «مَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَهَا وَآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup> محمول على النوافل منفرداً. (وَيَفْتَرَضُ (الرُّكُوعُ) لقوله تعالى:

(١) العبادة: عند الفقهاء هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وعند المحدثين هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير. وأحياناً يستبدلون بـ عبد الله بن مسعود، بـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين. معجم لغة الفقهاء / عبادة / .  
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٠٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٥٨٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٧١).

﴿رُكْعًا﴾ [المزج: ٧٧] ولأمر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> به، وللإجماع على فرضيته وركنيته، والركوع: خفض الرأس أي: طأطأة الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل المفروض، وأما كماله ليحصل الواجب والمسنون فب: انحناء الصَّلب حتى يستوي الرأس بالعجز<sup>(٢)</sup> محاذاة، وهو حد الاعتدال فيه، فإن طأطأ رأسه قليلاً ولم يصل إلى حد الاعتدال، إن كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام جاز ركوعه، لأنه يعدُّ راعياً لغة وعرفاً، لأن ما يقرب من الشيء يُعطى حكمه، وإن كان إلى القيام أقرب بأن لم يحن ظهره، بل طأطأ رأسه مع ميلان منكبيه لا يجوز ركوعه، لأنه لا يعدُّ راعياً بل قائماً، إذ قد يكون قيام بعض الناس كذلك كذا في «شرح المنية» للحلي ولكن ضعفه في «الاختيار» حيث قال في «شرح المختار»: الركوع يتحقق بما ينطلق عليه الاسم؛ لأنه عبارة عن الانحناء. وقيل: إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز. انتهى. وقال في «الحاوي»: فرض الركوع انحناء الظهر. انتهى. وفي «التحفة»: قدر المفروض في الركوع هو أصل الانحناء، وكذلك في السجود وهو أصل الوضع انتهى. والمراد بالأصل: تمام الانحناء لقوله عقبه أما الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والشافعي: إن الفرض هو الركوع والسجود مع الطمأنينة بمقدار تسيحة واحدة. انتهى. وهذا أيضاً يفيد أنه لا يجوز إذا كان إلى الركوع أقرب. وقال «أبو مطيع البلخي»، تلميذ أبي حنيفة، رحمه الله: لو نقص من ثلاث تسيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته، ذهب في ذلك إلى أنه ركن مشروع، فكان نظير القيام، فوجب أن يحله ذكر مفروض قياساً على القيام، كذا في «مجمع الروايات». انتهى. والأحدب<sup>(٣)</sup> إذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع، لأنه عاجز عما هو أعلى، كذا في «التجنيس والمزيد». (و) يفترض (السُّجُودُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [المزج: ٧٧] ولأمر النبي ﷺ<sup>(٤)</sup> به وللإجماع على فرضيته، والسجدة إنما تتحقق ب: وضع الجبهة لا الأنف، مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على [طاهر من]<sup>(٥)</sup>

(١) وهو قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ». أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة (٧٥٧).  
(٢) عجز الإنسان: آخر عموده الفقري. معجم لغة الفقهاء / عجز /.

(٣) الأحدب: ما ارتفع وغلظ من الظهر. النهاية (٣٤٩/١).

(٤) وهو قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»، أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة (٧٥٧).  
(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

الأرض، فإن لم يوجد وضع هذه الأعضاء لا تتحقق السجدة، فإذا انتقل إلى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة، وإذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة، وتام السجود بإتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والأنف مع الجبهة، كما ذكره المحقق وغيره، ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا مما فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصر، وإلى ذلك أشار في « الفتاوى الصغرى » حيث قال: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع إحديهما دون الأخرى يجوز. ثم قال: والظاهر من تلك الروايات ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث انتهى. وسنذكره قريباً. والسجدة الثانية كالأولى فرضاً، وكيفيته كما سنذكره، ومن شروط صحة السجود كونه (عَلَى مَا) أي: شيء (يَجِدُ) الساجد (حَجْمَهُ) وتفسير وجدان الحجم: أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح السجود على الأرز والذرة وبزر الكتان ونحوه لعدم استقرار الجبهة عليها إلا أن يكون في جوالق<sup>(١)</sup> ونحوها؛ لأنه يجد الحجم حينئذ، وكذا الحشيش والتبن والقطن والثلج، وكل محشو، كالفرش والوسائد إن وجد حجم الأرض بكبسه صح وإلا فلا، والأرز والدخن<sup>(٢)</sup> لا يصح عليهما، لأن حبتهما لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض، فلا يمكن انتهاء التسفل فيها واستقرار الجبهة عليها، (وَ) الحنطة والشعير (تستقر عليه) فيجوز السجود؛ لأن حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في أجسامها، فتستقر عليها (جبهته)، الجبهة: اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود، وعرفها بعضهم: بأنها ما اكتنفه الجبينان، والسجود في اللغة: يطلق على طأطأة الرأس والانحناء والخضوع والتواضع، والميل كسجدت النخلة: مالت، والتحية كالسجود لآدم تكرمه له كذا في « ضياء الحلوم ». وفي الشريعة: وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه. فخرج الخدّ والذقن والصدغ<sup>(٣)</sup> ومقدم الرأس، فلا يجوز السجود عليها، وإن كان من عذر لأن الأبدال لا تنصب بالرأي، فمع العذر يجب الإيماء بالرأس، لو وضع جبهته على حجر صغير إن وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا. وأبو حنيفة يقول: ينبغي أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتى يجوز وإلا فلا، ووضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط

(١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما. وهو عند العامة شوال. المعجم الوسيط / جوالق /.

(٢) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً. المعجم الوسيط / دخن /.

(٣) الصُدْغُ: بضم فسكون، ج أصداغ، وهو ما بين العين والأذن. معجم لغة الفقهاء / صدغ /.

ولو على كفه، أو طرفِ ثوبه، إن طَهَرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ، وسجدَ وجوباً بما صَلَّبَ من أنفه،.....

بالإجماع، (و) يصح السجود (ولو) كان (على كفه) أي: الساجد في الصحيح، (أو) كان السجود على (طرفِ ثوبه) أي: الساجد، ويكره بغير عذر، كالسجود على كور عمامته<sup>(١)</sup>، لما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوبٍ واحدٍ يتقي بفضوله حرَّ الأرضِ وبردها»<sup>(٢)</sup> ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي في آخرين، وفي الكتب الستة عن أنس قال: «كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضعُ أحدنا طرفَ الثوبِ في شدةِ الحرِّ في مكانِ السجودِ»<sup>(٣)</sup> كذا في «البرهان» و«معراج الدراية» (إن طَهَرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ) أي: الكف أو الطرف على الأصح، لأن السجود على الأرض لا على الكم، والكم من جملة المساجد كيدَه كما في «الدراية» و«الفتح». وقيل: يجوز أن يضع طرف ثوبه على نجس فيسجد عليه، وصححه المرغيناني، وليس بشيء، قاله الكمال، وقد نقله في «الدراية» عن «مبسوط» الإسيجابي أيضاً، وقال: الأصح أنه يجوز لأنه ساجد على الكم، أو الذي وضعه على النجس حقيقة وهو أي: الكم طاهر. انتهى. وقد نبه الكمال على أنه ليس بشيء.

تنبيه: قال في «الدراية»: ذكر البزدوي: لو سجد على إحدى ركبتيه أو يديه أو كفيه جاز، خلافاً للشافعي رحمه الله، وقال الحسن: الأصح أنه إذا سجد على فخذه أو ركبتيه بعذر جاز وإلا فلا. انتهى. وفي «الخلاصة» لو سجد على فخذه إن كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز، وإن كان بعذر المختار أنه يجوز، ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر، لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء. انتهى. وكذا ظاهر عبارة الزيلعي، فقد علمت الخلاف في جواز السجود على الركبة، وقد نقل الكمال كلام «الخلاصة» فقال: ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر أو بغير عذر، ثم زاد الكمال فيه: ولم نعلم فيه خلافاً. وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة، وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة، وفي «التجنيس»: لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض جاز وإلا فلا. انتهى كلام الكمال، فيجاء عنه بما نقلناه من الخلاف فليتأمل. (وسجدَ وجوباً بما صَلَّبَ من أنفه) لأن أرنبته ليست محل السجود. قال شيخ الإسلام: ذكر الأنف، وهو اسم

(١) أي: الكائن على جبهته، فإنه يصح مع الكراهة بغير عذر، أما لو كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصر ولم يصب الأرض شيء من جبهته فلا يصح، لعدم السجود على محله والكور بفتح الكاف كتوب أحد أدوار العمامة. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٠/١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٤١/١)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (٦٦٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما ذكر من

الرخصة في السجود على الثوب من الحر والبرد (٥٨٤).

وبجبهته. ولا يصحُّ الاقتصارُ على الأنف، إلا من عُدِرَ بالجبهة. وعدمُ ارتفاعِ محلِّ السُّجودِ، عن موضعِ القدمينِ بأكثرَ من نصفِ ذراعٍ، وإن زادَ على نصفِ ذراعٍ لم يَجْزِ السُّجودُ، إلا لزحمةٍ، سجدَ فيها على ظَهْرِ مُصَلِّ صَلَاتِهِ. وَوَضَعَ اليدينِ والرُّكبتينِ، في الصَّحِيحِ، وشيءٍ من أصابعِ الرَّجُلينِ، حالةَ السُّجودِ على الأرضِ، ولا يكفي وضعُ ظاهرِ القدمِ، .....

لما صلب، دليل على أنه لا يكفيهِ السجود على الأرنبة، وأن عليه أن يُمَكَّنَ ما صلب منه، وعن أبي حنيفة: أنه إذا وضع أرنبة الأنف لا يجوز، وإنما يجوز إذا وضع عظم أنفه، كذا في «الدراية»، ولما كان السجود على الأنف واجباً لا دخل له في شروط الصحة - وإنما هو شرط كمال، لما سنذكر أن ضم الأنف للجبهة واجب - استدرك ذلك فقال: (وَ) يسجد (بِجَبَّهَتِهِ. وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ) في الأصح (إِلَّا مِنْ عُدْرٍ بِالْجِبَّةِ)، لأن الأصح أن الإمام الأعظم رحمه الله رجع إلى موافقة صاحبيه، في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها، مِنْ أَيْ لِسَانٍ غَيْرِ عَرَبِيٍّ لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة، ووجه عدم جواز الاقتصار على الأنف ما روينا قوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجِبَّةِ... إلخ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أَمَرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»<sup>(٢)</sup> الحديث في «البرهان». (وَ) من شروط صحة السجود (عدمُ ارتفاعِ محلِّ السُّجودِ عن موضعِ القدمينِ بأكثرَ من نصفِ ذراعٍ) ليتحقق صفة الساجد، والارتفاع القليل لا يضر، (وإن زادَ على نصفِ ذراعٍ لم يَجْزِ السُّجودُ)، أي: لم يقع معتداً به، كما في «الدراية» فإن أتى بغيره معتبراً صحت، وإن لم يأت به حتى خرج من صلاته فسدت (إِلَّا) أن يكون ذلك (لزحمةٍ، سجدَ فيها على ظَهْرِ مُصَلِّ صَلَاتِهِ) للضرورة، فإن لم يكن المسجود عليه مصلياً أصلاً، أو كان في غير صلاة الساجد عليه، لا يصح السجود، وقيل: إنما يجوز إذا كان سجود الثاني على الأرض كما في «الدراية». (وَ) من شروط صحة السجود (وَضَعُ) إحدى (الْيَدَيْنِ وَ) إحدى (الرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيحِ) كما قدمناه ولما روينا<sup>(٣)</sup> (وَ) وَضَعُ (شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ) موجهاً بباطنه نحو القبلة (حالةَ السُّجودِ على الأرضِ، وَلَا يَكْفِي) لصحة السجود (وَضَعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ عَلَى الْجِبَّةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٤)</sup> متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٢)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٥/١).

(٣) من حديث «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ». (٤) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

وقوله ﷺ: « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ »<sup>(١)</sup> وهو اختيار الفقيه أبي الليث كما في « البرهان ». ولو سجد ولم يضع قدميه أو إحداهما على الأرض في سجوده لا يجوز سجوده، ولو وضع أحدهما جاز، كما لو قام على قدم واحدة، وفي « الكفاية »: قال العلامة الزاهدي: ظاهر ما ذكر في « مختصر الكرخي »، و« المحيط »، و« القُدوري » يقتضي أنه إذا وضع إحدى القدمين دون الأخرى لا يجوز، وقد رأيت في بعض النسخ أن فيه روايتين كذا في « شرح المنية »، والمراد من وضع القدم وضع أصابعها. قال الزاهدي: وضع رأس القدمين حالة السجود فرض، وفي « مختصر الكرخي »: سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، وكذا في « الخلاصة » و« البزازیة »: وضع القدم بوضع أصابعه وإن وضع إصبعاً واحداً. انتهى. ولا يكون وضعاً إلا بتوجيهها نحو القبلة؛ ليتحقق السجود بها، وإلا فهو ووضع ظهر القدم سواء، وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له والكثير عنه غافلون. (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديمُ الرُّكُوعِ على السُّجُودِ) كما يشترط تقديم القراءة على الركوع في حدِّ ذاتها. وإن لم يتعين محل القراءة عيناً للجواز، لأنه إذا فات محل القراءة، كما إذا ركع في ثانية الفجر أو المغرب، أو ثالثة الرباعية ولم يكن قرأ المفروض فيما أداه لم يصح، لأن رعاية ما لم يشرع مكرراً في الركعة شرط لبقاء الصلاة على الصحة، وكذا الشرط المتأخر عن الأركان، وهو القعود الأخير، فإنه شرط إتمام الأركان عند البعض، وبعضهم يعدّه ركناً حتى لو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لا يجوز، وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو قراءة بطل القعود، لأن الترتيب فيه فرض، وإنما كان فرضاً؛ لأن ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورةً ومعنىً في محله، تحرزاً عن تفويت ما تعلق به، سواء كان ما تعلق به جزءاً أو كلاً مثاله: الركوع جزء إذا فات ما تعلق به، وهو الركعة، فلا تصح بتركه مع وجود السجود عقب القيام، والقعود الأخير متعلق به كل الركعات، فإذا فات عن محله بطل ما تعلق به، كما إذا سجد لركعة زائدة ولم يكن قعد على آخر صلاته قدر التشهد، وأما فوات أحد فعلي المتكرر - وهو السجود الثاني - إذا تركه ثم أتى به [ في ]<sup>(٢)</sup> محل آخر قبل إتيانه بما ينافي الصلاة فإنه يلتحق بمحله الأول، فكان موجوداً فيه معنىً، وإن لم يوجد صورةً، مثاله: إذا سجد واحدة ثم قام لركعة أخرى، لا تبطل ركعته السابقة إذا أتى بالسجدة المتروكة بعد ذلك في

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٤٩١)، وأبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

والرُّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقَعُودِ، عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ .....

حرمة الصلاة، لكنه إذا أتى بها بعد القعود الأخير يلزمه إعادته لأنه لختم الأركان، فلم يكن فعله قبل إتيانه بالسجدة معتدأً به، إذ لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأً أو كلاً من جنس ما اتحدت شرعيته، لضرورة اتحاده في الشرعية، والأفراد بالشرعية دليل توقف ذلك الذي تعلق به على وجوده صورة ومعنى. (وَ) يشترط (الرُّفْعُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى قُرْبِ الْقَعُودِ، عَلَى الْأَصَحِّ) ليصح إتيانه بالسجدة الثانية في الأصح عن أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأنه يُعَدُّ جالساً بقربه من القعود، فتحققت السجدة الثانية، فلو كان إلى السجود أقرب لم تجز الثانية، لأنه يعد ساجداً، إذ ما قُربَ من الشيء له حكمه، كذا في «البرهان»، وهذه إحدى روايات أربع عن الإمام، وصححها في «الهداية» بقوله: وهو الأصح، احترازاً عما ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الرياح جاز، وعما ذكر القدوري: أنه مقدّر بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وهو رواية أبي يوسف كذا في «المحيط»، وجعل شيخ الإسلام هذا القول أصح، وقال محمد بن سلمة: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه، فإن فعل ذلك جاز أي: السجود الثاني وإلا فلا، وهذا قريب إلى ما ذكر في «الهداية»، كذا في «معراج الدراية». وقال «صاحب البحر»: لم أر من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الرياح بينه وبين الأرض. (وَ) يفترض (الْعَوْدُ إِلَى السُّجُودِ) لأن السجود الثاني كالأول فرض بإجماع الأمة.

تنبيه: قدمنا أن الظاهر من الرواية ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: من افتراض وضع اليدين في السجود، وأن السجود لا يصح بدون وضع إحديهما ومن المقرر أن العود للسجود فرض ولا يتحقق إلا بما يتحقق به السجدة السابقة، فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولى، ثم إعادة وضعهما أو إحديهما في السجدة الثانية، لتصح السجدة الثانية، ويتحقق تكرار السجود، وبه وردت السنة كما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في «الينبوع» عن ابن العماد في التعقبات بقوله: إذا قلنا بوجود وضع الأعضاء السبعة فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة، ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة، حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس، لم يكن لأنها أعضاء تابعة للجبهة، وإذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً لقوله ﷺ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا تَسْجُدُ الْجَبْهَةُ، فَإِذَا سَجَدْتُمْ فَضَعُوهُمَا، وَإِذَا رَفَعْتُمْ فَارْفَعُوهُمَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في التطبيق، باب: وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩١).

ولأصحاب مالك في ذلك قولان وقال ابن العماد أيضاً في كتاب آخر: يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته؛ لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة، وهذا ظاهر نص الإمام الشافعي في «الأم» فإنه قال: إن القول بوجوب السجود على هذه الأعضاء هو الموافق للحديث، والثابت في الحديث أنه ﷺ «كَانَ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجْدَةِ الْأُولَى رَفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَوَضَعَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ»<sup>(١)</sup> وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٢)</sup>. وروى ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدَكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعُهُمَا، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرَفَعُهُمَا»<sup>(٣)</sup>. أخرجه أبو داود والنسائي. وروى مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يقول: «مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفْيَهُ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرَفَعُهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»<sup>(٤)</sup> انتهى. عبارة الإمام السيوطي رحمه الله، قلت: فالحاصل: أن رفع اليدين عن الأرض لا بد منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة، وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدين فسنة، ومن أنكر هذا عليه الدليل لما يدعيه، وعليه رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه بدليله، والمخالف من الشافعية لما قاله الجلال السيوطي حيث قال: لا يشترط رفع اليدين عن الأرض لصحة السجدة الثانية، هو كالمخالف من الحنفية لما قاله الفقيه أبو الليث. وتكلموا في حكمة تكرار السجود دون الركوع، فمذهب الفقهاء أن هذا تعبدية لا يطلب فيه المعنى، كأعداد الركعات، وفي «المبسوط»: قيل: إنما كان السجود مثني ترغيباً للشيطان، فإنه أمر بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيباً له، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيباً للشيطان. وقيل: السجدة الأولى إشارة إلى أنه خلق من الأرض، والثانية إشارة إلى أنه يعود إليها. قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: أكثر مشايخنا على أنه توقيف غير معقول المعنى، ومنهم من يذكر لذلك حكمة فقال: حكمته ما روي في بعض الأخبار أن الله تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه الصلاة والسلام حيث قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأحزاب: ١٧٢] أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا، فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا، فسجدوا ثانياً

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٦/١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٩). (٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٦٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٢).

شكراً لما وفقهم الله تعالى إليه، فصار المفروض سجدين كذا في «معراج الدراية»، وزاد في «المستصفي»، قيل: إن الأولى لشكر نعمة الإيمان والأخرى لبقاء الإيمان. انتهى. (و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره، وعبر بالأخير دون الثاني ليشمل قاعدة الفجر وقعدة المسافر، لأنها أخيرة وليست ثانية، كذا في «الدراية»، والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة، وإلا فالأخير يقتضي سبق غيره وعليه لو قال: آخر عبد أملكه فهو حرٌّ، فملك عبداً لم يعتق فليتأمل، والمفروض القعود (قَدَرَ) قراءة (التَّشَهُدِ) في الأصح، وسنذكر ألفاظه، إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] وقد التحق فعلُ النبي ﷺ وقوله بياناً، وهو أنه ﷺ لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك دليل الفرضية، فإذا وقع بياناً للمجمل المفروض كان فرضاً بالضرورة، إلا ما خرج بدليل، وقَدَرَهُ أئمتنا بقدر التشهد «لأنه ﷺ أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم قال: إذا فعلت هذا أو قلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»<sup>(١)</sup>، علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض. وزعم بعض مشايخنا: أن المفروض في القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين كما في «البرهان» فكان فرضاً عملياً. (و) يشترط (تأخيرُهُ) أي: القعود الأخير (عَنِ) أداء (الأركان) لأنه شرع لختمها، حتى لو تذكر سجدة بعد قعوده يسجدها ويلزمه إعادة الجلوس؛ لأن السابق لم يعتد به لكونه قبل تمام الأركان كما قد علمته. (و) يشترط لصحة الأركان ونحوها (أداؤها مُسْتَيَقِظاً) فإذا ركع نائماً أو قام نائماً لم يعتد به، وأما إذا قام مستيقظاً ثم نام أو ركع مستيقظاً فنام، فإنه يصح لحصول الركن قبل النوم. واختلفوا في قراءة النائم قيل: يُعْتَدُ بها. واختاره الفقيه، أبو الليث؛ لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ في الصلاة تعظيماً لأمر المصلي، واختار فخر الإسلام وصاحب «الهداية» وغيرهما: أنها لا تجوز. ونص في «المحيط» و«المبتغي» على أنه الأصح؛ لأن الاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كافٍ، ألا يرى أنه لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه يجزئه انتهى. قال صاحب «البحر»: وهذا يفيد أنه لو ركع وسجد حالة النوم يجزئه. وقد نَصُّوا على أنه لا يجزئه. قال في «المبتغي»: ركع وهو نائم لا يجوز إجماعاً. انتهى. وفرقهم بين القراءة والركوع والسجود بأن كلاً من الركوع والسجود ركن أصلي

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/١).

ومعرفة كيفية الصلاة، وما فيها من الخصال المفروضة، على وجه يميّزها عن الخصال المسنونة، أو اعتقاد أنها فرض، حتى لا يتنفل بمفروض.

بخلاف القراءة لا يجدي نفعاً. وأما القعدة الأخيرة إذا فعلها نائماً ففي «منية المصلي»: إذا نام في القعدة كلها عليه أن يقعد إذا انتبه قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته، ويخالفه ما في «جامع الفتاوى»: أنه لو قعد قدر التشهد نائماً يعتد به؛ وعلمه في التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري: بأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيها فيلائمها النوم. انتهى. قلت: وهذا ثمرة الخلاف بين من قال: إنها شرط ومن قال: إنها ركن فتصح نائماً على القول بشرطيتها لا ركنيتها، وهو جواب عن قول «صاحب البحر» اتفقوا على فرضية القعود الأخير واختلفوا في ركنيته، ولم أر من تعرض لثمرة هذا الاختلاف. انتهى فله الحمد. (و) يشترط لصحة أداء الفرض أحد أمرين وهما أدنى ما يسقط به الفرض: الأول منهما: (معرفة كيفية) أي: صفة (الصلاة) وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي: ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي: الصفات الفرضية يعني: كونها فرضاً كاعتقاده افتراض ركعتي الفجر، وافتراض الأربع في الظهر، وأن سنة الصبح ركعتين غير الفرض، وأن سنة الظهر أربعاً غير الفرض، وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميّزها) بما ذكرنا وليس الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح ونحوها من الفرض والسنة، كأن يعتقد أن القيام ركن، والشاء والتعود سنة، والقراءة فرض، والتسبيح سنة، بل المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها بأنها فرض، فتمتيز به (عن الخصال) أي: الصفات (المسنونة) باعتقاد سنة ركعات يصلحها غير الفرض، كالسنن الرواتب وغيرها. والثاني من الأمرين أشار إليه بقوله: (واعتقاد) المصلي (أنها) أي: إن الصلوات التي يؤديها كلها (فرض) كاعتقاده أن جميع الأربع في الصبح فرض، والخمس في المغرب فرض، ويصلي ثلاث ركعات منها على حداثها. لأن النفل يصح بنية الفرض دون عكسه، وإليه أشار بقوله (حتى لا يتنفل بمفروض) باعتقاد أن ما فعله نفل. قال في «التجسس والمزيد»: رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فريضة على العباد إلا أنه كان يصلحها - يعني: بلا نيتها في مواقيتها - لا يجوز وعليه أن يقضيها؛ لأنه لم ينو الفرض، والنية شرط. وكذلك إن علم أن منها ركعات فريضة ومنها سنة ولا يعرف الفريضة من السنة لم تجز لما قلنا، إلا إذا صلى خلف الإمام ونوى صلاته، وإن كان يظن أن كلها فريضة أجزاء ما صلى لأن النفل يتأدى بنية الفرض، أما الفرض لا يتأدى بنية النفل، وإن كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة أي: ما في نفس الصلاة الواحدة من الفريضة والسنة، جازت صلاته؛ لأنه إذا عرف الفرائض ينوي الفرائض. انتهى.

والأركان من المذكوراتِ أربعة: القيام، والقراءة، والرُّكوعُ، والسَّجودُ. وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التَّشهُدِ. وباقِها شرائطٌ، بعضها شرطٌ لصِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ، وهو: ما كان خارجاً عنها. وغيرُه شرطٌ لدوامِ صِحَّتِها.

ومثله في «الخلاصة» ثم قال: فلو أمَّ قوماً وهو لا يعرف صلاة الفرض من صلاة النفل، ونوى الفرض في الكلِّ جازت صلاته. وأما صلاة القوم فكل صلاة ليس لها سنة قبلها كالعصر والمغرب والعشاء تجوز، ولا تجوز صلاة القوم في كل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر. ثم أراد التنبيه على الأركان وغيرها مما سبق فقال: (وَالأُرْكَانُ) المتفق عليها (مِنَ المَذْكُورَاتِ) التي بينها بأكثر من سبعة وعشرين (أرْبَعَةٌ) وهي (القيام، والقراءة، والرُّكُوعُ، والسَّجُودُ. وقيل: القعودُ الأخيرُ مقدارَ التَّشَهُدِ) ركن أيضاً وقيل: شرط، وقد علمت ذلك وثمرة الخلاف فيه، وقيل التحريمه أيضاً (وباقِها) أي: المذكورات (شَرَايِطٌ: بعضها شرطٌ لصِحَّةِ الشُّرُوعِ في الصَّلَاةِ، وهو ما كان خارجاً عنها) وهو: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمه، (وغيرُه شرطٌ لدوامِ صِحَّتِها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفرقة.

## فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها

تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى لَبْدٍ، وَجَهَّهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ، وَالْأَسْفَلُ نَجِسٌ. وَعَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَبِطَانَتُهُ نَجِيسَةٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ عَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ، وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجِيسُ بِحَرَكَتِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ، فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ، وَلَمْ يَتَّحَرَّكَ النَّجِيسُ بِحَرَكَتِهِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ تَحَرَّكَ لَا تَجُوزُ. وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يَصَلِّيُ مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَلَا عَلَى فَاقِدٍ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَلَوْ حَرِيرًا، ..

## فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها

(تَجُوزُ الصَّلَاةُ) أَي تَصِحُّ (عَلَى لَبْدٍ) <sup>(١)</sup> بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ (وَجَهَّهُ الْأَعْلَى طَاهِرٌ، وَ) وَجْهَهُ (الْأَسْفَلُ نَجِسٌ) نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لِثَخَانَتِهِ كَثُوبِينَ، وَكَلُوحِ ثَخِينٍ يُمْكِنُ فَصْلُهُ لَوْحِينَ وَأَسْفَلُهُ نَجِسٌ تَجُوزُ عَلَى الطَّاهِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّهُ كَشَيْئِينَ فَوْقَ بَعْضِهِمَا (وَوَيْ) تَصِحُّ الصَّلَاةُ (عَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَبِطَانَتُهُ نَجِيسَةٌ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضْرَبٍ) <sup>(٢)</sup> لِكَوْنِهِ ثَوْبِينَ مُفَصَّلِينَ وَوَضِعَ الطَّاهِرُ فَوْقَ النَّجِيسِ، (وَ) تَصِحُّ (عَلَى طَرَفٍ طَاهِرٍ) مِنْ بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ ثَوْبٍ (وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرْفُ النَّجِيسُ بِحَرَكَتِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ لَهَا، وَلَا مُتَلَبِّسٌ بِهَا (عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ) أَوْ مَلْحَفَتِهِ أَوْ مَنْدِيلِهِ (فَأَلْقَاهُ) أَي: الطَّرْفُ النَّجِيسُ أَي (وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَّحَرَّكَ النَّجِيسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ) لِعَدَمِ تَلَبُّسِهِ بِالنَّجِيسِ (وَإِنْ تَحَرَّكَ) الطَّرْفُ النَّجِيسُ بِحَرَكَتِهِ (لَا تَجُوزُ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا حَكْمًا <sup>(٣)</sup> لَا تَصَالُهُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ سَاتِرًا غَيْرَهُ فَيَسْتُرُ بِالطَّرْفِ الطَّاهِرِ مِنْهُ، وَلَا يَضُرُّهُ تَحَرُّكُ النَّجِيسِ بِحَرَكَتِهِ لِلضَّرُورَةِ. (وَفَاقِدُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ) الْكَثِيرَةَ عَنِ جَسَدِهِ وَثَوْبِهِ (يَصَلِّيُ مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوَسْعِ. وَفِي «النهاية» قَالَ الْإِمَامُ الْبِقَالِيُّ: فَإِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِ الْمُصَلِّيِ نَجَاسَةٌ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهَا إِلَّا بِإِظْهَارِ عَوْرَتِهِ يَصَلِّيُ مَعَ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْعَوْرَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَالْغَسْلُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ النَّهْيُ أَوْلَى. قَالَ فِي «البدرية» كَلِمَةٌ مَا مَقْصُورَةٌ غَيْرُ مَمْدُودَةٌ لِيَتَنَاوَلَ الْمَائِعَاتُ سِوَى الْمَاءِ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِمَا، وَلَوْ قُلْتَ بِالْمَدِّ يَصِيرُ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ إِلَّا بِالْمَاءِ لَا بِالْمَائِعَاتِ كَمَا فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ»، (وَالَا) إِعَادَةٌ (عَلَى فَاقِدٍ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَلَوْ) كَانَ (حَرِيرًا) فَإِنْ وَجَدَ الْحَرِيرَ لَزِمَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ فَرَضَ السُّتْرِ أَقْوَى مِنْ مَنَعِ لِبَسِ الْحَرِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،

(١) اللَّبْدُ: كُلُّ شَعْرٍ وَصُوفٍ مُتَلَبِّدٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ / لَبْدٌ / .

(٢) الْمَرَادُ بِالْمَخِيطِ غَيْرِ الْمَضْرَبِ وَبِالْمَضْرَبِ مَا كَانَ جَوَانِبَهُ وَسُطْحَهُ مَخِيطًا مُضْرَبًا. ط.

(٣) لِأَنَّهُ بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ يَنْسَبُ لِحَمَلِ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ مُجْرَدِ الْمَسِّ. ط.

أَوْ حَشِيشًا، أَوْ طِينًا. فَإِنْ وَجَدَهُ، وَلَوْ بِالْإِبَاحَةِ، وَرُبِعُهُ طَاهِرٌ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا. وَخَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقْلُ مَنْ رُبِعِهِ. وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ الْكُلُّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا، وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجِبَّ اسْتِعْمَالُهُ. وَيَسْتُرُ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا، قِيلَ: يَسْتُرُ الذُّبْرَ، وَقِيلَ: الْقَبْلَ.....

(أَوْ) كَانَ (حَشِيشًا، أَوْ طِينًا) أَوْ مَاءً كَدْرًا<sup>(١)</sup> يَصْلِي دَاخِلَهُ بِالْإِيْمَاءِ لِأَنَّهُ يَسْتُرُهُ فِي الْجُمْلَةِ (فَإِنْ وَجَدَهُ) أَي السَّاتِرِ (وَلَوْ بِالْإِبَاحَةِ وَ) الْحَالُ أَنَّ (رُبِعُهُ طَاهِرٌ، لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَارِيًا) عَلَى الْأَصْح، كَالْمَاءِ الَّذِي أُبِيحَ لِلْمَتِيْمِ إِذْ لَا يَلْحَقُهُ الْمَعْرَةُ<sup>(٢)</sup> وَالْمَانِيَّةُ<sup>(٣)</sup> بِهَذَا، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي أُبِيحَ لِمَنْ يَحْجُ بِهِ لَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ؛ لِلْحَقِّ الْمَانِيَّةِ بِهِ، وَرُبِعِ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا هَذَا، وَلَمْ نَقِمْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ النَّجَسَةَ مَقَامَ كُلِّهِ؛ اِحْتِيَاطًا فِي لَزُومِ السُّتْرِ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةِ الرَّبِيعِ، (وَخَيْرٌ إِنْ طَهَّرَ أَقْلُ مَنْ رُبِعِهِ) بَيْنَ أَنْ يَصْلِي فِيهِ - وَهُوَ الْأَفْضَلُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ - وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - وَهُوَ يَلِي الْأَوَّلَ فِي الْفَضْلِ، لِمَا فِيهِ مِنْ سُتْرِ الْعَوْرَةِ الْغَلِيظَةِ - وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا عُرْيَانًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَهُوَ دُونَهُمَا فِي الْفَضْلِ، وَالْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ مَنْ ابْتَلَى بِبِلِيَّتَيْنِ مَتَسَاوِيَّتَيْنِ يَأْخُذُ بِأَيِّمَا شَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفْتَا يَخْتَارُ أَهْوَنَهُمَا؛ لِأَنَّ مَبَاشِرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ بِهِ جِرْحٌ إِنْ صَلَّى قَائِمًا أَوْ سَجَدَ سَالًا وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسَلْ فَإِنَّهُ يَصْلِي بِالْإِيْمَاءِ، وَكَذَلِكَ وَجَدَ ثَوْبَيْنِ نَجَاسَةً كُلُّ أَحَدُهُمَا مِنْ دَرَاهِمٍ يَتَخَيَّرُ مَا لَمْ يَبْلُغْ رُبْعَ أَحَدَهُمَا، وَلَوْ صَلَّتْ قَائِمَةً يَنْكَشِفُ رُبْعَ عَضْوٍ مِنْهَا وَإِنْ صَلَّتْ جَالِسَةً اسْتَتَرَ، تَصْلِي جَالِسَةً لِأَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ أَهْوَنُ، وَلَوْ كَانَ بِطَرْفِ الثَّوْبِ نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ يَسْتَتِرُ بِبَعْضِهِ الطَّاهِرِ وَلَا يَضُرُّهُ حَرَكَةُ النَّجَسِ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا تَقْدَمُ (وَصَلَاتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ الْكُلُّ أَحَبُّ مِنْ صَلَاتِهِ عُرْيَانًا) لِمَا قَلْنَا<sup>(٤)</sup>.

تَنْبِيْهِ: لَوْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِجِلْدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ وَصَلَّى مَعَهُ لَا تَجُوزُ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ الْمَتَنَجِّسِ، لِأَنَّ نَجَاسَةَ الْجِلْدِ اِغْلَظَ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَزُولُ بِالغَسْلِ ثَلَاثًا، بِخِلَافِ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ، كَذَا فِي «مَعْرَاجِ الدَّرَايَةِ»، (وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ وَجِبَّ) يَعْنِي: لَزِمَ (اسْتِعْمَالُهُ) أَي: الْاسْتِتَارُ بِهِ (وَيَسْتُرُ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ) إِذَا لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا قَدْرَهُمَا، (فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا أَحَدَهُمَا، قِيلَ: يَسْتُرُ الذُّبْرَ) لِأَنَّهُ أَفْحَشُ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، (وَقِيلَ: يَسْتُرُ الْقَبْلَ) لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقَبْلَةَ وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَتِرُ بِغَيْرِهِ وَالذُّبْرَ يَسْتَتِرُ بِالْإِلْيَتَيْنِ. وَفِي «الْبَحْرِ» وَعَنْ «الْمَبْتَغَى» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ: وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قِطْعَةٌ يَسْتَتِرُ بِهَا

(١) الكدر: الماء غير الصافي. معجم لغة الفقهاء / كدر /.

(٢) المعرة: العرة: العيب. العين / عر /.

(٣) أي: كون المبيح يمن عليه بإباحة الثوب وهو علة لقوله: ولو بالإباحة. ط.

(٤) من إتيانه بالركوع والسجود وستر العورة. ط.

وُئِدِبَ صَلَاةَ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ، مَاذَا رَجَلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ، أَوْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَحَّ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمَنْتَهَى الرُّكْبَةِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْبَطْنَ وَالظَّهْرَ.....

أصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة. انتهى. وفي «الخلاصة»: وإذا وجد ما يغطي ربع جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا تجوز صلاتها، ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها ترك التغطية انتهى. والستر أفضل قليلاً للانكشاف، كذا في «البحر». (وُئِدِبَ صَلَاةَ الْعَارِي جَالِسًا بِالْإِيمَاءِ، مَاذَا رَجَلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) لما فيه من الستر (فإن صَلَّى) العاري (قَائِمًا بِالْإِيمَاءِ) قائماً آتياً (بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، صَحَّ) لإتيانه بالأركان، فيميل إلى أيهما شاء، والأفضل الأول كما قدمناه. ولو صلى عارياً وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزئه، كذا روى عن أبي حنيفة، وذكر «الكرخي»: أنه على الخلاف في الذي نسي الماء في رحله، ووجه الفرق -على الرواية الأولى- أن الكسوة لا بدل لها، فتنتقل إليه فلم يكن آتياً بأصل الفرض ولا ببدله، بخلاف الوضوء لأن له بدلاً وهو التراب، وبخلاف القبلة لأن لها بدلاً وهو جهة تحريمه كما في «التجنيس والمزيد». (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ) حُرّاً كَانَ أَوْ رَقِيقاً (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَمَنْتَهَى الرُّكْبَةِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ»<sup>(١)</sup> ويروى ما دون سُرَّتِهِ حتى يجاوز ركبته، وكلمة إلى نحملها على كلمة مع عملاً بكلمة حتى، أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ»<sup>(٢)</sup> وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة والركبة منها. وقال أهل اللغة: سميت العورة عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره، وعلى ما يستحي منه، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة، وفي الشرع: على ما يفترض ستره في الصلاة، وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو «ظاهر الرواية». وقيل: ابتداءها من السرة، وقائله «أبو عصمة» وقيل: ابتداءها من المنبت وقائله محمد بن الفضل كما في «الدراية»، (وَتَزِيدُ عَلَيْهِ) أي: على الرجل (الْأُمَّةُ)<sup>(٣)</sup> الْقِنَّةُ<sup>(٤)</sup>، وأم الولد<sup>(٥)</sup>، والمدبرة<sup>(٦)</sup>، والمكاتب<sup>(٧)</sup>، والمستسعاة<sup>(٨)</sup> عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن، والظهر)؛

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٢٢/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣١/١)، وذكره ابن حجر في الدراية (١٢٣/١).

(٣) الأمة: من ضرب عليها الرق، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير. معجم لغة الفقهاء / أمة /.

(٤) القن: العبد المملوك هو وأبوه. معجم لغة الفقهاء / قن /.

(٥) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد، واعترف به السيد. معجم لغة الفقهاء / أم / بتصرف.

(٦) المدبر: الرقيق الذي علق على موت سيده. معجم لغة الفقهاء / مدبر /.

(٧) المكاتب: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً. معجم لغة الفقهاء / مكاتب /.

(٨) المستسعاة: التي اعتق بعضها وهي تسعى إلى إعتاق الباقي. حاشية ابن عابدين (٤٠٤/١)، بتصرف.

لأن لهما مزية<sup>(١)</sup> والنظر إليها سبب الفتنة وما عدا ذلك منها فليس بعورة، «لأن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإماء أن يتقنعن ويقول: ألق عنك الخمار يا دفار تشبهين بالحرائر»<sup>(٢)</sup>، ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادةً، فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق الأجانب رفعاً للحرج. وقوله: يا دفار بالدال المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء أي: يا منتنة، كذا في «الحاوي». وروي أيضاً: «أن جوارى عمر رضي الله عنه كنَّ يَخْدُمْنَ الضَّيْفَانَ كاشِفَاتِ الرُّؤُوسِ مضطرباتِ التَّيْدِينَ»<sup>(٣)</sup> كذا في «المستصفي» ومهنتها بكسر الميم وفتحها، وأنكر الأصمعي الكسر. (وجميعُ بدنِ الحُرَّةِ عَوْرَةً) في بعض النسخ: بدن الحرة كلها وهو تأكيد للبدن، والبدن مذكر إلا أنه أضيف إلى المرأة أعطي حكم التأنيث لامتزاج بينهما، وعليه القراءة الشاذة ﴿تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقوله: شرقت صدر القناة بالدم<sup>(٥)</sup>، وقول الآخر: [من البحر الكامل] لما أتى خبر الوزير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع<sup>(٦)</sup>

كما في «المستصفي» وقوله تعالى: ﴿تَسْرُ الْأَنْظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩] كما في «المعراج» (إلا وجهها وكفْيها وقَدَميها) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [التحريم: ٣١] والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان. قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: للابتلاء بإبدائها؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب»<sup>(٧)</sup> ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حرّم سترهما بالمخيطة<sup>(٨)</sup>، وفي القدم روايتان، والأصح من الروايتين أنها ليست بعورة؛

- (١) أي: في الاشتهاء. ط.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٦/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١/٢).
- (٣) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسوطه (١٢/٩).
- (٤) أبدلت الياء تاء في قوله تعالى ﴿يلتقطه﴾ [يوسف: ١٠] وهي قراءة مجاهد وأبو رجاء والحسن وقتادة، وهذا محمول على المعنى لأن بعض السيارة. تفسير القرطبي (١٣٣/٩).
- (٥) هذا عجز البيت وصدره: وتشرف بالقول الذي قد أذعته. وهو للشاعر المخضرم الأعشى. والبيت من البحر الطويل. انظر ديوان الأعشى (١٨٠).
- (٦) البيت للشاعر جرير بن عطية وهو من العصر الأموي. انظر ديوان جرير (٢٦٧).
- (٧) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، وأبو داود في المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٢٥).
- (٨) قال ابن عابدين -رحمه الله-: المراد بكشف الوجه عدم مماسه شيء له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب والمرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ولولا ذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة. حاشية ابن عابدين ملخصاً (١٨٩/٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حافوا بنا سدلت إحداثنا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوَزنا كشفناه»، أخرجه أبو داود في المناسك، باب: المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣).

للابتلاء بإبدائها إذا مشت حافية أو متعلقة فربما لا تجد الخف، كما في «الهداية» و«البرهان»،  
 فلذلك استثناه، وقال الأقطع في «شرح الصحيح»: إنها عورة لظاهر الخبر، وهو قوله ﷺ: «المرأة  
 عورةٌ مستورةٌ»<sup>(١)</sup> انتهى. ومثله في «مجمع الروايات»، وفي «الاختيار» في القدم روايتان الصحيح  
 أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة انتهى. فقد اختلف التصحيح، والتحقيق: أن القدم  
 ليست عورة لما ذكرنا، ولأن الاشتها لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه،  
 فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتها فالقدم أولى فإن قيل: قوله ﷺ: «المرأة عورةٌ مستورةٌ»<sup>(٢)</sup>  
 عام في جميع بدنها وليس فيها استثناء، فاستثناء هذه الأعضاء بالابتلاء تخصيص بلا لفظه ابتداء  
 وهو لا يجوز عندنا، أوجب بأن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] إما أن تكون وردت  
 قبل الحديث أو بعده، فإن كانت بعده فقد نسخت عموم الحديث، وإن كانت قبله فالحديث لكونه  
 خبر واحد لا يبطل شيئاً مما تناولته الآية. وقد روى أبو داود حديثاً مرسلأً عنه ﷺ: «أنَّ الجاريةَ إذا  
 حاضتْ لم يصلحُ أن يُرى منها إلاَّ وجهها ويدها إلى المفضل»<sup>(٣)</sup>. والآية لا تنافي قولنا القدم ليس  
 بعورة، لأن محل الخلخال ليس القدم بل الساق؛ لأنه يكون فوق الكعبين، والكلام في القدم  
 والضرورة في إبدائه أشد، وقولنا: وكفيها شامل لظاهرهما كباطنهما، كما في مختلفات «قاضي  
 غني» و«قاضي خان» ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين إلى الرسغ وهو المختار. وفي «ظاهر  
 الرواية» ظاهر الكف عورة وباطنه ليس بعورة انتهى. وصريح ما رواه أبو داود دليل أنه كله ليس  
 عورة وهو قوله: «ويدها إلى المفضل»<sup>(٤)</sup>. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أي: إلا ما  
 جرت العادة والجبلة على ظهوره، كموضع الكحل وهو العين، وموضع الخاتم وهو الإصبع،  
 والمراد بالعين الوجه وبالإصبع اليد وهو إطلاق اسم البعض على الكل كما في «المستصفي»  
 وهذا دافع لما قاله: أن قوله في «الهداية» وكفيها إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، وقول الكمال:  
 إضافة الظاهر إلى مسمى الكف تقتضي أنه -أي: ظهر الكف- ليس داخلاً فيه انتهى. قال شارح  
 «المنية»: إنه مغلظ لأن إضافة الشيء إليه لا يقتضي عدم دخوله فيه، وإلا اقتضت إضافة الرأس إلى

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: (١٨) (١١٧٣)، بلفظ: «المرأة عورةٌ فإذا خرجت استشرفها الشيطان»،  
 وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٩٨/١).

(٢) تقدم تخريجه بالحديث السابق. (٣) أخرجه أبو داود في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد. وكما يقال: ظاهر الكف كذلك يقال: باطن الكف فدفعه مدفوع، وسلوك «الكافي» مسلك الضرورة في التعليل ظاهر في أن ظاهر الكف ليس بعورة كباطنه؛ لأن الضرورة على إبداء ظاهره أشد من باطنه فكان أصح وإن كان غير «ظاهر الرواية»، وأشرنا إلى أن ذراع الحرة عورة، وهو «ظاهرة الرواية» عن أئمتنا الثلاثة، وفي غير «ظاهر الرواية» عن أبي يوسف أنه روى عن أبي حنيفة أن ذراعها ليسا بعورة وفي «المبسوط» في الذراع روايتان، والأصح أنه عورة كذا في «الفتح» وفي «الاختيار»: لو انكشف ذراعها جازت صلاتها؛ لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج إلى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره أفضل انتهى. قال الكمال: وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. واعلم أنه لا تلازم بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه فحلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلى وجهه ولا عورة. انتهى. وشمل ما وراء المستثنى أيضاً شعر الحرة وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان وفي «المحيط» الأصح أنه عورة، وفي «الهداية» هو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى، كما في «جامع المحبوبي» وهو احتراز عن رواية «المنتقى» ليس بعورة وبه قال «عبد الله البلخي»، كما في «الدراية» والتحقيق أن يقال: لا يخلو إما أن يفرض الشعر النازل عضواً أو زينة خلقية، فإن كان الأول فكونه عورة ظاهر؛ لأن النبي ﷺ إنما استثنى الوجه والكفين خاصة فيكون الشعر داخلاً في قوله ﷺ: «المرأة عورة»<sup>(١)</sup> وسقوط غسله عنها، على ما مر؛ للخرج لا لأنه ليس منها، وإن كان الثاني فكذلك لأنه ليس من الزينة الظاهرة ليكون من المستثناة، بل من الخفية، كالسوار، والخلخال، والدملج<sup>(٢)</sup>، والقلادة<sup>(٣)</sup>، والإكليل<sup>(٤)</sup>، والوشاح<sup>(٥)</sup>، والقرط<sup>(٦)</sup>، ودُكِرَ الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالصون والستر؛ ولأن هذه الزينة واقعة على مواضع معلومة من الجسد، لا يحل النظر إليها لغير من استثنى الله فهي عن إبداء الزينة نفسها ليكون أرسخ في حرمة إبداء مواقعها.

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب: (١٨) (١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣).

(٢) الدملج: سوار يحيط بالعضد. المعجم الوسيط / دملج /.

(٣) القلادة: ما يجعل في العنق من حلّي ونحوه. المعجم الوسيط / قلد /.

(٤) الإكليل: التاج. المعجم الوسيط / كلل /.

(٥) الوشاح: نسيج عريض يرصع بالجواهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحيها. المعجم الوسيط / وشح /.

(٦) القرط: ما يعلق في شحمة الأذن. المصباح / قرط /، وتسمية العامة [الحلق].

وَكَشَفُ رُبْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ. وَلَوْ تَفَرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَكَانَ جُمْلَةً، مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشَفَةِ مَنَعٌ، .....

تنبيه: كل عضو هو عورة من المرأة إذا انفصل منها، في النظر إليه روايتان أحدهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمها، والثانية: لا يجوز وهو الأصح، وكذا الذَّكْرُ المقطوع من الرجل، وشعر عانته إذا حَلَقَ، الصحيح أنه لا يجوز.

تنبيه آخر في « النوازل » نغمة المرأة عورة، وَتَعَلَّمَهَا الْقُرْآنُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَحَبُّ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ »<sup>(١)</sup> فلا يحسن أن يسمعها الرجل انتهى. قال الكمال: وعلى هذا لو قيل: إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت، كان متجهاً ولهذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام بسهوه إلى التصفيق انتهى. وذكر الإمام « أبو العباس القرطبي » في كتابه « في السماع »: ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا: صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها؛ لأن ذلك ليس بصحيح فإننا نجيز الكلام مع النساء الأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم، ومن هنا لم يجز أن تؤذن المرأة انتهى. كذا بخط العلامة المقدسي رحمه الله. (وَكَشَفُ رُبْعِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ) إن وجد ما يستره ومكث مكشوفاً قدر أداء ركن، وقيدنا بالربع؛ لأن ما دونه لا يمنع الصحة للضرورة؛ وبوجدان الساتر لأن فاقده يصلي عارياً، وبالمكث قدر أداء ركن لأن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير عفو، كما لو هبت ريح فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر، كالانكشاف القليل في الزمن الطويل، وتقدير « الكرخي » المانع من العورة الغليظة بالدرهم، ومن المخففة بالربع اعتباراً بالنجاسة الغليظة والخفيفة مردود، والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح، وكعب المرأة مع ساقها، وأذنها بانفرداها، وثديها المنكسر، فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها، والذكر بانفرداها، والأنثيين<sup>(٢)</sup> بلا ضمهما إليه في الصحيح، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن. وكل ألية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح، (ولو تفرَّقَ الْإِنْكَشَافُ عَلَى أَعْضَاءِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَكَانَ جُمْلَةً، مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الْأَعْضَاءِ الْمُنْكَشَفَةِ) يعني: التي انكشفت بعضها (مَنَعٌ) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن كما ذكرنا،

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في الصلاة، باب: تسبيح الرجل

وتصفيق المرأة (٤٢٢). (٢) أي: الخصيتان. معجم لغة الفقهاء / أنثيان ./

وإلا فلا. ومن عَجَزَ عن استقبالِ القبلةِ لمرضٍ، أو عَجَزَ عن النُّزولِ عن دَابَّتِهِ، أو خافَ عدوًّا. فِقِبَلْتُهُ جِهَةً قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ. ومنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ، ولم يكنْ عنده مُخْبِرٌ، ولا مِحْرَابٌ تَحْرَى،.....

(وإلا) أي: وإن لم يبلغ ربع أصغرها، أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف، (فلا) يمنع الصحة لأن قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة، فإن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق، كالنجاسة القليلة، وعمّ الحكم الفقير وغيره رفقا بالكل لأصل الضرورة. (ومن عَجَزَ عن استقبالِ القبلةِ بنفسه (لِمَرَضٍ)، أو كان على خشبة في البحر، بحيث لو استقبل ينزل عنها فيغرق، أو يحصل له ضرر شديد (أو عَجَزَ عن النُّزولِ) بنفسه (عَنْ دَابَّتِهِ) وهي سائرة، أو كانت جموحاً<sup>(١)</sup> لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه الركوب إلا بمعين، (أو خَافَ عدوًّا) آدمياً، أو سباعاً، سواء خاف على نفسه، أو دابته، أو ماله، أو أمانته، أو اشتد الخوف في حال القتال، أو هرب من عدو ركباً، (فِقِبَلْتُهُ جِهَةً قُدْرَتِهِ) أي: العاجز عن الاستقبال بعدز، (وَ) قبله الخائف جهة (أَمْنِهِ)، وإنما سقط عنه استقبال جهة القبلة وأجزأه الاستقبال لغيرها؛ لأن استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز، قال في «الدراية»: والفقه فيه أن المصلي يخدم الله تعالى فلا بد من الإقبال على من يخدمه، والله تعالى منزّه عن الجهة فابتلاه أي: كلّفه بالتّوجه إلى الكعبة لا أن العبادة للكعبة، حتى لو سجد للكعبة يكفر، فلما عراه الخوف والعجزُ تحقّق العذر، فأشبهه حالة الاشتباه في تحقّق العذر، فيتوجه إلى أيّ جهة قدر؛ لأن الكعبة لم تعتبر لعينها، بل للابتلاء فيتحقّق المقصود بالتوجه إلى أيّ جهة قدر. انتهى. ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صلى مضطجعا بالإيماء إلى جهة أمنه، وقيدنا بالعجز عن الاستقبال والنزول بنفسه لأن القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقدمنا في التيمم تفصيلاً في المسألة وإذا لم يجد العاجز أحداً فلا خلاف في الصحة. (ومنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ) جهة (القبلة)، ولم يكنْ عنده مُخْبِرٌ) من أهل المحلّة ولا من غيرها ممن له علم أو كان وسأله فلم يخبره (ولا) بالمحل (مِحْرَابٌ تَحْرَى) أي: اجتهد وهو: بذلُ المجهود لنيل المقصود، كما في «المستصفي» وقال في «الدراية» و«التبيين» و«الفتح»: لا يجوز التحري مع المحارِب لأن وضعها في الأصل بحق وفي «المحيط»: دخل مصرأ وعاین المحارِب لا يتحرى، وقيدنا بكون المخبر من أهل المحلّة أو العلم؛ لأنه لو كان غيرهما من المسافرين فأخبره اثنان منهم لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما يقولان بالاجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع لزمه الأخذ بقولهما؛ لأن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد، كما في «التجنيس»

(١) جَمَحَ: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط / جمع /.

وفي قولنا ولم يكن عنده مخيرٌ إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه، كما في «معراج الدراية». وقال في «الفتاوى الخانية»: صلى في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري، فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته، لأنه ليس له أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن القبلة، ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان للاشتباه، وعسى يكون ثمة مؤذية أي: من الحشرات فجاز له التحري انتهى.

تنبيه: يجوز للأعمى التحري كغيره، ولا يلزمه مس الجدران لما ذكرنا، ولذا قال في «التجنيس والمزيد»: الأعمى إذا صلى ركعةً إلى غير القبلة فجاء رجل وسواه وأقامه إلى القبلة واقتدى به فهذا على وجهين، أما إن وجد عند الافتتاح إنساناً يسأله أو لم يجد ففي الوجه الأول لا تجوز صلاته ولا الاقتداء به؛ لأنه قادر على أداء الصلاة إلى جهة الكعبة، وفي الوجه الثاني: تجوز صلاة الإمام أي: الأعمى لأنه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لأن عنده صلاة إمامه على الخطأ. ثم قال: إذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب، فلما فرغ من الصلاة جيء بالسراج فإذا هو صلى إلى غير القبلة إن صلاها بالتحري جاز ولا إعادة عليه، وفيه إشكال وهو: أنه قادر على إصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسؤال من أهل المحلة قالوا في الجواب عنه: أما السؤال فذلك عند حضرتهم وخروجهم من المنازل؛ لأن من القبيح أن يستخرجهم من المنازل يسألهم عن قبلتهم، وأما المحاريب فالاستدلال بها عند النظر إليها عياناً والوقف عليها جهاراً فأما لمس الجدران حين أظلم المسجد فلا يكلف بذلك؛ لأنه قد تقع يده على بعض الهوام اللاسعة وفي ذلك ضرراً، ويكون في بعض الزوايا طاقات<sup>(١)</sup> توهم أنها المحراب فيشتبه الأمر، أو يكون المحراب منقوشاً معلماً بالخطوط دون الطاق الداخلة في الحائط ولا يعرف ذلك إلا بالرؤية، قال عليه السلام: وهذه فائدة جليلة نبه عليها الشيخ الإمام «نجم الدين عمر بن محمد النسفي» رحمه الله تعالى عن أستاذه شيخ الإسلام عن السيد الإمام «أبي شجاع» انتهى. (ولا إعادة عليه لو) علم بعد الفراغ من صلاته متحرياً أنه (أخطأ) الجهة لما روي عن عامر بن ربيعة، أنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِيَّائِكُمْ﴾ [البقرة: ١١٥] وقال علي عليه السلام: «قِبْلَةُ الْمُتَحَرِّي جِهَةٌ قَصْدِيَّةٌ»<sup>(٢)</sup> ولأن التكليف

(١) الطاق: ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية. المعجم الوسيط / طاق /.

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١٠٢٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء يصلي لغير القبلة (٣٤٥).

(٣) لم أهدت إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسوطه (٢١٥/١).

وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى، وإن شرع بلا تحرّ، فعلم بعد فراغه أنه أصاب، صحّت، .....  
مقيّد بالوسع فإن قيل: إذا تحرى في الأواني التي أكثرها طاهر، أو الثياب مطلقاً، ثم ظهر أنه أخطأ،  
يجب الإعادة فهلا وجبت هنا قلنا: الأصل أن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا تجب فيه الإعادة،  
وأمر القبلة بهذه الصفة، ألا يرى أنها حولت من بيت المقدس إلى الكعبة<sup>(١)</sup>، ثم منها إلى جهتها، وما  
لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يلزم فيه الإعادة، وطهارة الأواني والثياب لا تحتمل الانتقال؛ ولأن  
في وسعه إصابة الطاهر لأنه كان يقدر على تطهيره حقيقة، وإنما خفي لنسيانه الطاهر منها، وكذا في  
الماء في وسعه الاستخبار عن طهارته ممن له علم به، وإن لم يكن في وسعه كان في وسعه إراقة  
والتيمم الذي يخلفه بلا شبهة، وأما علمه بجهة الكعبة فمما غاب عنه ولا يدرك حقيقته باستقصائه  
إلاً بالنظر في النجم ونحوه ومن يخبره يعتمد على ذلك، فإذا خفي عنهما عجزاً عن الاستدلال  
لعارض الغيم ونحوه، وذلك من قبل الله فسقط به خطابه (وإن علم بخطئه في صلاته استدار) وكيفية  
الاستدارة أن يبدأ من الجانب الأيمن لا من الأيسر، كما في «معراج الدراية» وكذا إذا تبدل اجتهاده  
إلى جهة أخرى استدار (وبنى) على ما صلى إلى الجهة الأولى، ثم إن تحول إلى أخرى يتحول  
إليها، وهكذا كذلك إلى أن يتممها، واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه إلى الجهة الأولى  
بالتحري، فمنهم من قال: يتممها ومنهم من قال: يستقبل، وإذا تحول إلى جهة أخرى فتذكر سجدة من  
الركعة الأولى فسدت صلاته<sup>(٢)</sup>، ويتحرى لسجدة التلاوة كالصلاة، وبعد علمه بخطئه في تحريه  
واستدارته بنى على ما صلى، لأن تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ، وما شرع فيه بالتحري لا يبطل  
بظهور الخطأ، وأهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة إلى الكعبة، واستحسنه النبي ﷺ  
وهذا لأن اليقين حادث وليس بمناقض، فصار كمن ترك على خلاف اجتهاد أو إجماع انعقد بعد  
إمضاء حكم الاجتهاد بخلافه، (وإن شرع) من اشتبهت عليه القبلة في صلاته شاكاً في الجهة (بلا  
تحرّ)، كان مبنى أمره على الفساد، لكن غير محتّم، فإذا أتمها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه  
أصاب، صحّت) لأنه تبيّن الصواب بطل الحكم باستصحاب الحال<sup>(٣)</sup>، وثبت الجواز من الأصل،

(١) لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ، صلى نحو بيت المقدس، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله ﴿فَدَرَى ثَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٣٩٩).

(٢) أي: بعد الاستدارة لأنه إذا أدها في جهة ركعتها التي تحول عنها فقد أدها إلى غير القبلة الآن، وإن أدها إلى جهة تحريه الآن أدها إلى غير القبلة التي كانت لركعتها والركعة الواحدة لا تكون لقبليتين. ط.

(٣) أي: حال الذي اشتبه عليه القبلة فإن حاله عند عدم التحري الفساد، لأن الصلاة بدون التحري عند الاشتباه فاسدة. ط.

وإن عِلْمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا فَسَدَتْ، كما لو لم يعلم إصابته أصلاً،.....

(وإن عِلْمَ بِإِصَابَتِهِ فِيهَا) يقيناً، أو بأكبر رأيه (فَسَدَتْ)؛ لأن حالته قويت بالعلم، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، وعند أبي يوسف بيني لما ذكرنا، قلنا: هو كالأمي إذا تعلم سورة، والمومي إذا قدر على الأركان فيها تفسد، وبعدها تصح لقوة ما بقي وضعف الماضي، فلا يُبْنَى قوي على ضعيف، (كَمَا) فسدت فيما (لو لم يعلم إصابته أصلاً) وقد شرع فيها شاكاً بلا تحرُّ؛ لأن الأصل هو الفساد وهو ثابت باستصحاب الحال، ولم يرتفع بدليل<sup>(١)</sup>، فتقرر الفساد لعدم حصول المشروط لا حقيقة ولا حكماً<sup>(٢)</sup>، كما في «البدائع»، و«التبيين»، و«الفتح».

تنبيه: علم مما ذكرناه ثلاث صور من مسائل التحري: ١- صحة الصلاة مع الشك، ٢- والتحري ولو علم بالخطأ وهو في أثنائها، كما لو علم بالخطأ بعد فراغه، ٣- وصحتها لا مع شك ولا تحر، حتّى إذا صلى في ليلة مظلمة من غير تحرّ ولا شك فهو على الجواز، حتّى يظهر خطؤه بيقين، أو بأكبر رأيه ولو بعد الفراغ فيلزمه الإعادة، وصحتها مع الشك وترك التحري، والشرط في هذه الصور للصحة: أن يعلم بعد فراغه أنه أصاب إذ لم يجزم بفسادها في ابتدائها، فإن لم يعلم حاله لا فيها ولا بعدها، أو علم الخطأ فيها أو بعدها، أو علم الإصابة وهو فيها، فسدت في هذه الأقسام الأربع من هذه الصورة، وبقي صورة من صور التحري، وهي: ما لو تحرى ووقع تحريه إلى جهة فصلى إلى جهة أخرى، وفي هذه لا تجزئه أصاب أو لم يصب؛ أما إذا لم يصيب فظاهر، وأما إذا أصاب فتركه ما هو مخاطب به من الاستقبال بالاجتهاد واعتقاده الفساد، لأن الجهة التي أدى إليها اجتهاده صارت قائمة مقام الكعبة في حقه، فلا يجوز له تركها، وهذا على قولهما، وقال أبو يوسف: تصح إذا ظهر صوابه لأن المقصود قد حصل كما لو تحرى في الأواني وعدل عن تحريه إلى آخر فظهر طهارته صحت صلاته. وعند أبي حنيفة ومحمد لا تصح؛ مؤاخذه له باعتقاده فسادها، فلا تنقلب صحيحة لو ظهر إصابته بعده، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر، أو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه قد دخل، لا يجزئه لأن الشرط وإن تبين وجوده لكن هنا شرط آخر، وهو: أن لا يحكم بفساد فعله ابتداءً؛ لأنه حينئذ لا تكون نيته صحيحة، لعدم الجزم، وفي الماء الذي عدل إليه وجد الجزم بالنية والطهارة حقيقة فصحت، انتهى من «الدراية»، و«الفتح»، و«التبيين»، وغيرها.

(١) بخلاف ما إذا تبين صوابه كما سبق. ط.

(٢) قوله: لا حقيقة أي: عدم استقباله يقيناً، وقوله: حكماً أي: بالتحري. ط.

ولو تحرى قومٌ جهاتٍ، وجَهِلوا حالَ إمامِهِم تُجْزِيهِمُ.

(ولو تحرى قومٌ جهاتٍ) في ظلمة (وجَهِلوا حالَ إمامِهِم) في توجهه (تُجْزِيهِمُ) تحريمهم إذا كانوا خلف الإمام، لوجود الاستقبال؛ لأن كل جهة منها قبله في حق الذي تحرى إليها، ولا يضرهم هذا الاختلاف، كالصلاة في جوف الكعبة بجماعة، أما من علم في حال اقتدائه مخالفة إمامه، فقد اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته بالنسبة إليه لاعتقاده خطأه في توجهه، ومن علم تقدمه على إمامه، لا تصح صلاته؛ لتركه فرض المقام، سواء علم حال الاقتداء أو بعده، والفرق بين علمه بمخالفته جهة إمامه، وعلمه بتقدمه عليه بعد الفراغ، أنه في الأول: أتى بما في وسعه في حق الجهة بالتحري فأجزأه، وفي الثانية: ترك ما في قدرته وهو العلم بالوقوف خلف الإمام وفي وسعه علمه بذلك، ففسدت به صلاته.

## فصل في بيان واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً: قراءة الفاتحة، وضم سورة، أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعنتين من الفرض،

## فصل في بيان واجب الصلاة

الواجب في اللغة: يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. قال فخر الإسلام: وإنما سمي به إما لكونه ساقطاً عنّا علماً<sup>(١)</sup>، أو لكونه ساقطاً علينا عملاً<sup>(٢)</sup>، أو لكونه مضطرباً ما بين الفرض والسنة، أو بين اللزوم وعدم اللزوم، فإنه يلزمنا عملاً لا علماً، واعلم: أن الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع تثبت السنة والاستحباب؛ ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا في «التبيين»، واعلم أن الواجبات شرعت لإكمال الفرائض، والسنن شرعت لإكمال الواجبات، والأدب شرع لإكمال السنن؛ ليكون كلٌ منها حصناً لما شرع لتكميله، وحكم الواجب: استحقاق العقاب بتركه، وعدم إكفار جاحده، والثواب بفعله، وحكمه في الصلاة دخول النقص فيها بتركه، ووجوب سجود السهو بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمدًا، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمدًا أو سهواً، وقدمنا تعريف الفرض والسنة والأدب. (وهو) أي: الواجب (ثمانية عشر شيئاً). يجب (قراءة الفاتحة) لمواظبته ﷺ عليها ولقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup> وهو خبر آحاد فأوجب العمل، فتكره الصلاة بتركها تحريماً، ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿قَارِءُهَا مَا تَشَرَّكَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٠] ولا يقيد بالخبر المذكور لأنه نسخ، ولا يجوز بخبر الواحد. (و) يجب (ضم سورة) قصيرة، (أو ثلاث آيات) قصار، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»<sup>(٤)</sup> رواه الترمذي، والكلام عليه كما في حديث الفاتحة، فيجب قراءة الفاتحة وضم سورة (في ركعتين غير متعنتين من) ركعات (الفرض) الرباعي والثلاثي، لأنه الأصل، وحكم الركعة الثانية كالأولى، كما قدمنا<sup>(٥)</sup> في الأمر

(٢) أي: لازماً علينا عمله. ط.

(١) أي: لا يجب علينا اعتقاد وجوبه. ط.

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٣٠). (٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨).

(٥) ص (٢٢٨).

وفي جميع ركعات الوتر والنفل. وتعيين القراءة في الأوليين، وتقديم الفاتحة على السورة، وضم الأنف للجهة في السجود، والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة، قبل الانتقال لغيرها، والاطمئنان في الأركان

بالقراءة في الأولى بالعبرة وفي الثانية بدلالة النص، وتجب قراءة الفاتحة (و) ضم سورة (في جميع ركعات الوتر)، (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا<sup>(١)</sup>، ولأن كل ركعتين من النافلة صلاة على حدة، فلذا خالفت الفرض والوتر مشابهة للنفل. (و) يجب (تعيين القراءة) أي: قراءة الفاتحة وسورة (في الأوليين) من الفرض؛ لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيهما، ولما روي أن عمر رضي الله عنه ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة، ولم تجب في الأخيرين لقول علي رضي الله عنه: «القراءة في الأوليين قراءة في الأخيرين»<sup>(٢)</sup>، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما التخيير في الأخيرين «إن شاء قرأ، وإن شاء سبَّح»<sup>(٣)</sup>. (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة)؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو، كما لو كرر الفاتحة قبل قراءة السورة. (و) يجب (ضم الأنف) أي: ما صلب منه (للجهة في السجود) للمواظبة عليه، ولا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح كما قدمناه<sup>(٤)</sup>. (و) تجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين، وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي: لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة، للمواظبة على ذلك، ولما قدمناه<sup>(٥)</sup> في بيان الفرائض، حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى، أو غيرها أو تركها عمداً، فقضاها في آخر صلاته صحب وسجد للسهو<sup>(٦)</sup> وأثم في العمد. (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود، حتى تطمئن مفاصله، وهو الصحيح؛ لأنه شرع لتكميل الركن فكان واجباً كقراءة الفاتحة لا ركناً ولا سنة، كما قال «الجرجاني»: «يسن سنة مؤكدة وأدناه مقدار تسبيحة، وقال أبو يوسف: هو فرض لقوله ﷺ: «لِمَنْ خَفَفَ الصَّلَاةَ، وَيُقَالَ لَهُ: الْمَسِيءُ صَلَاتِهِ»

(١) من قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد... إلخ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/١).

(٤) ص (٢٤٠).

(٦) صورة المسألة: إذا تذكَّر السجدة بعد السلام أو قبله بعد القعود يجب أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يقعد ويتشهد، لأن العود إلى السجدة الصليبية يرفع القعود والتشهد وكذا السجدة التلاوية، فلو لم يعد القعود وسلم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة، وهي فرض بخلاف سجود السهو، فإنه يرفع التشهد فقط حتى لو سلم بمجرد رفعه منه، ولم يقعد صحَّت صلاته، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب. ط.

والقعودُ الأوَّلُ، وقراءةُ التَّشَهُدِ فيه في الصَّحِيحِ، وقراءتهُ في الجُلُوسِ الأخيرِ، والقيامُ إلى الثالثةِ، من غيرِ تراخٍ بعد التَّشَهُدِ، ولفظُ السَّلَامِ دونَ عليكم، وقنوتُ الوترِ، وتكبيراتُ العيدينِ، .....

صَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup>. وسئل محمد رحمه الله عن ترك الطمأنينة فقال: إنني أخاف أن لا تجوز. وعن أبي حنيفة فيمن لم يتم ركوعه وسجوده، ولم يقم صلبه فقال: أخشى أن لا تجوز صلاته، وقيدنا بالطمأنينة في الأركان لأن الطمأنينة في القومة والجلسة سنة عند أبي حنيفة ومحمد، ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين، للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته، وإليه ذهب المحقق «الكمال بن الهمام»، وتبعه تلميذه «ابن أمير حاج» وقال: إنه الصواب فليتنبه له. (وَ) يجب (القعودُ الأوَّلُ) في الصحيح وقيل: يسن، وقلنا بالوجوب لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً، والمراد بالأول الأول ولو حكماً، فيشمل قعود المسبوق فيما يقضيه، فيجب وإن وجد منه حقيقة مع الإمام. (وَ) يجب (قِرَاءَةُ التَّشَهُدِ فِيهِ) أي: في القعود الأول وسنذكر لفظه<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى وقوله (في الصَّحِيحِ) متعلق بكل من القعود الأول وتشهده، وهو احتراز عن القول بسنيتها أو بسنية التشهد وحده، وجه القول بالوجوب بمواظبته ﷺ ولم يكن فرضاً، لما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلت هذا... الخ»<sup>(٣)</sup> (وَ) تجب (قِرَاءَتُهُ) أي: التشهد (في الجلوس الأخير) أيضاً لما ذكرناه. (وَ) يجب (القيامُ إلى) الركعة (الثالثةِ، من غيرِ تراخٍ بَعْدَ) قراءة (التَّشَهُدِ)، حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة. (وَ) يجب (لَفْظُ السَّلَامِ) مرتين في اليمين واليسار، للمواظبة عليه، وسيأتي<sup>(٤)</sup>، حكم الالتفات به في السنن، ولم يكن فرضاً لما قدمناه من حديث ابن مسعود، (دُونَ عَالِيكُمْ) إذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه، ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه. (وَ) يجب قراءة (قُنُوتِ الوترِ) عند أبي حنيفة، وكذا تكبيرة القنوت كما في «الجوهرة»، ويسن صلاته عندهما، واستدل لوجوبه بأنه يضاف للصلاة فيقال: قنوت الوتر، فدل على أن من خصائصها هو إما بالفرض وهو منتف، أو بالواجب وهو متعين، بخلاف التسبيح ونحوه فإنه يضاف إلى الركوع فقط، فلا يجب الجابر بتركه بخلاف القنوت. (وَ) يجب (تَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ) كلها، وكل واحدة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو، وتسمى الزوائد، وهي: ثلاث في كل ركعة، ووجه الوجوب الإضافة إلى الصلاة كما ذكرنا.

(٢) ص (٣٠٠).

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢-٣٠٣).

(٤) ص (٣٠٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٤١).

وتَعْيِينُ التَّكْبِيرِ لافْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، لَا الْعِيدَيْنِ خَاصَّةً. وَتَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ الْعِيدَيْنِ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ، وَأَوْلَيِّ الْعِشَاءَيْنِ، وَلَوْ قِضَاءً، وَالْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحَ، وَالْوَتْرَ فِي رَمَضَانَ، وَالْإِسْرَارَ فِي الظَّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَفِيمَا بَعْدَ أَوْلَيِّ الْعِشَاءَيْنِ، وَنَقْلَ النَّهَارِ، وَالْمَنْفَرْدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ، .....

(و) يجب (تَعْيِينُ) لفظ (التَّكْبِيرِ لافْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ) للمواظبة عليه، ولذا قال في «الذخيرة»: إنه يكره الشروع بغير التكبير في الأصح. ولذا قلنا: (لا) يتعين التكبير لافْتِتَاحِ صَلَاةِ (العِيدَيْنِ) خَاصَّةً، احترازاً عما قال بعضهم، وإليه يشير قول السرخسي: الأصح أنه لا يكره الشروع بغير التكبير، كما في «التبيين» ووجه ما ذكرناه مواظبة النبي ﷺ على التكبير عند افتتاح كل صلاة. (و) يجب (تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ فِي ثَانِيَةِ) أي: الركعة الثانية من (العِيدَيْنِ) تبعاً لتكبيرات العيدين، لأنها تليها بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى من العيدين. (و) يجب (جَهْرُ الْإِمَامِ بِقِرَاءَةِ) ركعتي (الْفَجْرِ وَ) قراءة (أَوْلَيِّ الْعِشَاءَيْنِ)، للمواظبة عليه (لَوْ قِضَاءً) لفعله ﷺ ذلك في القضاء<sup>(١)</sup>. (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الْجُمُعَةَ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالتَّرَاوِيحَ، وَالْوَتْرَ فِي رَمَضَانَ) على الإمام للمواظبة، وحقيقة الجهر: إسماع الغير. (و) يجب (الْإِسْرَارُ) وهو: إسماع نفسه على الصحيح، كما تقدم (في) جميع ركعات (الظَّهْرِ، وَالْعَصْرِ) ولو في جمعهما بعرفة، (و) الإسرار (فِيمَا بَعْدَ أَوْلَيِّ الْعِشَاءَيْنِ) وهي: الركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، (و) الإسرار في (نَقْلِ النَّهَارِ) للمواظبة على ذلك، (وَالْمَنْفَرْدُ مُخَيَّرٌ فِيمَا يَجْهَرُ) بقراءته الإمام وهو: المغرب والعشاء والفجر وما سبق به من الجمعة والعيدين وغيرهما. والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء، وكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ١١٠]، أي: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخاف بها كلها، ﴿وَأَسْتَجِبْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار، فكان بعد ذلك يخافت في صلاة الظهر والعصر، لأنهم كانوا مستعدين للإيذاء في هذين الوقتين، ويجهر في المغرب لاشتغالهم بالأكل، وفي العشاء والفجر لرقادهم، وفي الجمعة والعيدين؛ لأنه أقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قوة، وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باقٍ، لأن بقاءه يستغني عن بقاء السبب، ولأنه أخلف عذراً آخر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين الظهر والعصر دون غيرهما، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكرناه، ولا يبالغ الإمام في الجهر لأنه يكره أن يزيد

(١) في ليلة التعريس وحين شغله الكفار يوم الأحزاب انظر ص (٢٠٣).

(٢) انظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (٦٩/٣).

كمتنفل بالليل، ولو ترك السورة في أولي العشاء، قرأها في الأخيرين، مع الفاتحة، جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الأخيرين.

فيه على حاجة الناس، والمنفرد (كمتنفل بالليل) فإنه يخير إن شاء جهراً وإن شاء أسراً، ويكتفي بأذني الجهر لحصول المقصود به، ولا يجهر بما يضر بنائم لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام «جهر في التهجد بالليل، وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان»<sup>(١)</sup>. كذا في «معراج الدراية» (ولو ترك السورة في) ركعة من أولى المغرب أو في جميع (أولي العشاء، قرأها) أي: السورة الإمام وجوباً على الأصح، واستحباً على ما قال: في الأصل (في الأخيرين) من العشاء، وفي الثالثة من المغرب (مع الفاتحة، جهراً) بهما على الأصح. وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة: أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة ولا يلزم الجمع بين المخافة والجهر في ركعة، لأن القراءة تلتحق بمحل الأداء واختاره فخر الإسلام، وروى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً، أما الفاتحة فلوجوب إخفائها، وأما السورة فلتلا يجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة وهو غير مشروع، ووجه الصحيح: أن الجمع بين الجهر والمخافة لما كان غير مشروع في ركعة واحدة صرنا إلى أخف الأمرين، وهو تغيير صفة النفل، وهو الفاتحة دون تغيير صفة الواجب وهو السورة، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة، وهو الأشبه وعند بعضهم يقدم السورة، لأنها ملحقة بالأولين فكان تقديمها أولى، وعند بعضهم يترك الفاتحة؛ لأنها غير واجبة، ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب؛ لأنه إذا أتى بها تكون فرضاً كالسورة، فصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يأتي بها ويعيد الركوع، (ولو ترك الفاتحة) في الأولين (لا يكررها في الأخيرين) عندهم، ويسجد للسهو؛ لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة كقراءة السورة فيه مشروعة نفلاً أيضاً، على ما في «شرح الجامع الصغير» لفخر الإسلام، فإذا قرأ الفاتحة مرة وقع عن الأداء لأنها أقوى لكونها في محلها، ولو كررها خالف المشروع، بخلاف السورة فإن الشفع الثاني ليس محلاً لها أداءً، فجاز أن تقع قضاء، لكن ذكر العتابي في «فتاواه» أن تكرار الفاتحة في التطوع لا يكره لورود الخبر في مثله<sup>(٢)</sup> فإن قيل: القضاء صرف ما له لما عليه، وقد شرعت الفاتحة في الأخيرين حقاً له فله صرفه إلى ما عليه فيقضئها والسورة لم تشرع في الأخيرين حقاً له فلا يقضئها، قلنا: على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: قراءة الفاتحة واجبة في الأخيرين، فلم يملك صرفها إلى ما عليه؛ لأنها لم تشرع حقاً له، وأما السورة فشرعت نفلاً في الأخيرين حتى لو قرأها فيهما بعد الفاتحة لم يجب عليه سجود السهو فملك صرفها إلى ما عليه.

(١) لم أهد إليه في كتب الحديث فيما بين يدي من المراجع وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخسي في مبسوطه (١٧/١) وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٦)، بلفظ: «إذ دخل رسول الله ﷺ فسلم تسليمه يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم».

(٢) فقد ورد «أن النبي ﷺ قام بأية حتى أصبح يردد»، أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩).

## فصل في سنن الصلاة

وهي إحدى وخمسون: رَفَعُ اليدينِ لِلتَّحْرِيمَةِ حِذَاءِ الأذنينِ، لِلرَّجْلِ والأَمَةِ، وحِذَاءِ المَنكَبَيْنِ لِلحَرَّةِ، ونَشْرُ الأصابعِ، ومقارنةِ إِحرامِ المقتدي لإِحرامِ إمامِهِ، .....

## فصل في سنن الصلاة

(وَهِيَ إِحْدَى وَخَمْسُونَ) تقريباً، منها أنه يسن: (رَفَعُ اليدينِ لِلتَّحْرِيمَةِ، حِذَاءِ الأذنينِ، لِلرَّجْلِ) لما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووضعها حيال أذنيه<sup>(١)</sup>. ولما روى الطحاوي والدارقطني: كان رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءِ أُذُنَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، زاد الدارقطني فيه: «ثم لم يعد». وروى هو والحاكم عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ «كَبُرَ فَحَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مِفْصَلٍ مِنْهُ وَانْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وروى الدارقطني بطريق آخر عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِإِبْهَامِيهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»<sup>(٤)</sup> إلخ. وقال: رجال إسناده كلهم ثقات (وَ) حِذَاءِ أُذُنِي (الأَمَةِ)؛ لأنها كالرجل في الرفع وكالحرّة في الركوع والسجود وتنضم لأن ذراعيها ليسا بعورة. (وَ) رفع اليدين (حِذَاءِ المَنكَبَيْنِ لِلحَرَّةِ) على الصحيح، لأن مبنى حالها على الستر، وذراعها عورة، وهذه رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، وفي «المجتبى» إلى منكبها حذاء ثديها، واحتزنا بالصحيح عن رواية الحسن التي قدمناها أنها ترفع حذاء أذنيها. (وَ) يسن (نَشْرُ الأصابعِ) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَاشِراً أَصَابِعَهُ»<sup>(٥)</sup> وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج، بل يتركها على حالها منشورة. (وَ) يسن (مُقَارَنَةُ إِحْرَامِ المَقْتَدِي لِإِحْرَامِ إمامِهِ) عند الإمام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الإمام بقوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»<sup>(٦)</sup>، لأن إذا للوقت حقيقة كالحين، فيكون تقديره فكبروا في زمان

- (١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه (٥٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٣).
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦/١)، والدارقطني في سننه (٢٩٣/١).
- (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩/٢).
- (٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٠/١).
- (٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع (٢٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧/٢).
- (٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٣٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

وَوَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ. وَصِفَةُ الْوَضْعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى، مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرَّسْغِ.....

تكبير الإمام والفاء وإن كانت للتعقيب فقد تستعمل للقرآن كقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(١)</sup>، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأنعام: ٢٠٤] يجب الاستماع والإنصات في زمان القراءة لا بعده. وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر للتحريمه بعدما أحرم الإمام لما روينا والفاء للتعقيب. وعلمت الجواب بأن إذا للوقت والفاء تكون للقرآن ولا خلاف في الجواز على الصحيح، وإنما الخلاف في الأولوية، قال الإمام: الاقتداء عقد موافقة وإنها في القرآن لا في التأخير، فكان أولى احترازاً عن الاختلاف المنهي عنه، وعندهما: بعد إحرامه، لأن في القرآن احتمال وقوع التكبير سابقاً على تكبير الإمام، وهذا غير معتبر لأن كلامنا فيما إذا تيقن عدم سبق، فإن غلب على ظنه أنه كبر قبل الإمام لا يجزئه، وإن غلب على رواية أنه كبر بعد الإمام أو استوى الحالان أجزاءه لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ، كما في «التجنيس والمزيد»، ولكن في «الظهيرية»: إذا جازت الصلاة من وجه أو وجوه وفسدت من وجه فإنه يحكم بالفساد أخذاً بالتوفيق والاحتياط.

(و) يسن (وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، تَحْتَ سُرَّتِهِ) لحديث علي رضي الله عنه: «إِنَّ مِنَ السُّنَنِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ»<sup>(٢)</sup> ولأنه أقرب إلى التعظيم، كما بين يدي الملوك، ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب، وكذا بلا حائل؛ لأنها ليست لها حكم العورة في حقه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وهو عورة، (وَصِفَةُ الْوَضْعِ: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرَى، مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرَّسْغِ). واستحسنه كثير من مشايخنا، ليكون عملاً بالحديثين لأنه ورد الأخذ، وورد الوضع والمذاهب احتياطاً لأنه قيل: يضع الكف على الكف، واختار بعضهم وضعها على المفصل. قال في «معراج الدراية»: كذا في «المجتبى» و«الظهيرية» و«المبسوط» انتهى. وكذا قال صاحب «المفيد»: يأخذ رسغ اليسرى بالخنصر والإبهام من اليمنى، وهو المختار لأنه يلزم من الأخذ الوضع ولا ينعكس. وعن أبي يوسف: يقبض باليمنى رسغ اليسرى. واختاره الهندواني وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف كما في «التبيين». وقيل: إن الذي استحسنه الكثير من الصفة المذكورة في المتن خارج عن المذاهب والأحاديث. انتهى. قلت: فعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره، فيكون جامعاً بين المرويين حقيقة؛ لأن تلك الصفة ليس فيها حقيقة كل من المرويين تماماً

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٦/١).

وَوَضَعَ الْمَرْأَةَ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ. وَالثَّنَاءُ، وَالتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ، .....  
بل صفة ثالثة فيها جمع لهما لا على وجه التمام لكل منهما. انتهى. (و) يسن (وَضَعَ الْمَرْأَةَ يَدَيْهَا

على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها. (و) يسن (الثَّنَاءُ) لما روينا<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَلَا تُخَالِفْ آذَانَكُمْ ثُمَّ قُولُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأُكُمْ »<sup>(٢)</sup>. رواه الطبراني وسنذكر معاني ألفاظه إن شاء الله تعالى. (و) يسن (التَّعَوُّذُ) فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهو ظاهر المذهب واختاره شمس الأئمة، وأبو عمرو، وعاصم، وابن كثير من القراء، أو يقول: أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، واختاره الهندواني ومن القراء حمزة لموافقة القرآن. وحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصَّلَاةِ اسْتَفْتَحَ ثُمَّ يَقُولُ: « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »<sup>(٣)</sup> وقوله: (لِلْقِرَاءَةِ) فيها إشارة إلى أن من لا يقرأ لا يتعوذ، لأنه تابع للقراءة فيأتي به المسبوق، كالإمام والمنفرد لا المقتدي، لأنه لا يقرأ والأمر بها معلق بإرادة القراءة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ويجعل أبو يوسف الاستعاذة تبعاً للثناء سنة للصلاة؛ لأنها لدفع وسوسة الشيطان والمصلي أحوج إليه من القارئ فيلحق به دلالة، قال في « الخلاصة » و« الذخيرة »: قول أبي يوسف الصحيح. (و) تسن (التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ) وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور على الأصح، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة، يسن الإتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة لقول ابن عباس ؓ: كان النبي ﷺ « يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »<sup>(٤)</sup> وقول أم سلمة ؓ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً »<sup>(٥)</sup>. ذكره النووي والحاكم. وقول نعيم: « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ »<sup>(٦)</sup>. رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما ورواه الطحاوي وزاد:

- (١) من حديث: « كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع... إلخ » ص (٢٦١). (٢) أخرجه الطبراني الكبير (٢١٨/٣).
- (٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، والترمذي الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٤٢).
- (٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٥)، والدارقطني في سننه في الصلاة، باب: وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة (٣٠٤/١).
- (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٢/١).
- (٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥١/١).

« فلماً بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، فقال الناس: آمين »<sup>(١)</sup> كذا في « البرهان » وقد ذكره في السنن في « الكنز » كغيره وبعدهما شرح الزيلعي هذا المحل على أنها سنة قال: في باب سجود السهو. ومنها أي: واجبات الصلاة بالبسمة، فإذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل: لا يجب وقيل: إن تركها قبل الفاتحة تجب، وإن تركها بين الفاتحة والسورة لا تجب. انتهى كلامه. وقال العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم « الكنز » عن « المجتبي » الصحيح: أنها تجب في كل ركعة. قال شيخنا شيخ الإسلام السمديسي في « شرح المختار »: ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالإمام أبي بكر الرازي والعلامة أبي بكر الكاساني وغيرهما: الخلاف بين أئمتنا في السنة لا في الوجوب. قال بعض المحققين: القول بالوجوب ليس له أصل في الرواية، وما نسب إلى أبي حنيفة من الخلاف في الوجوب فهو من طغيان اليراع، ومن نسب إليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاختيار كمحمد بن القاسم الخوميني و« البرهان الكافي » وغيرهما. وصرح صاحب « الخلاصة » بعدم سجود السهو بتركها انتهى. ولكن في « الغاية » أوجب عين الأئمة الكرابيسي السهو بترك البسمة بين الفاتحة والسورة، وأيضاً قال في « معراج الدراية »: الخلاف في الوجوب أي: وجوب البسمة، فعندهما ورواية المعلى عن أبي حنيفة أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها لا تجب إلا عند افتتاح الصلاة، وإن قرأها في غيره فحسن، والصحيح أنها تجب في كل ركعة حتى لو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه السهو وكذا قال ابن وهبان في نظمه:

ولو لم يسلم ساهياً كل ركعة يسجد إذ بوجوبها قال الأكثر<sup>(٢)</sup>

ولكن لم يسلم دعواه الأكثرية. وقال في « البحر »: وهذا أي: القول بالوجوب كله ضعيف، والمواظبة عليها لم تثبت لما في مسلم عن أنس رضي الله عنه: « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم أحداً يقول: بسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٣)</sup> وإن كان قد أجاب عنه أئمتنا بأنه لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء، بدليل ما رواه الجماعة « فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٤)</sup> وهو دليلنا على الإخفاء ولولا التصريح بلزوم السهو بتركها لقلت: إن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٩). (٢) صدر البيت من البحر الطويل وعجزه لا يستقيم وزناً.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا تجهر بالبسمة (٣٩٩)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسمة (٣٩٩)، والدارقطني في سننه (١/٣١٦).

الوجوب في كلامهم بمعنى الثبوت انتهى. (و) يسن (التَّامِينُ) للإمام والمأموم والمنفرد، لقوله ﷺ: « إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(١)</sup> متفق عليه زاد في «مجمع الروايات» وما تأخر، والمراد من الموافقة الإخلاص، والثقة بالله تعالى، لا الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد. قال الأزهري: غفر له دعا له، وغفره دعا عليه، لأن الغفر هو: الاعداء، انتهى من «المستصفي» و«الدراية». وفي رواية للبخاري: « إذا قالَ الإمامُ غيرَ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّينَ قولوا: آمين »<sup>(٢)</sup>، الحديث، وفي مسلم: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ »<sup>(٣)</sup> الحديث، قال عبد الحق: في هذه الرواية اندرج المنفرد، وفي «الكشاف» روى عن النبي ﷺ أنه قال: « لَقَنْتَنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ فَرَاعِي مِنَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ وَقَالَ: إِنَّهُ كَالْحَتَمِ عَلَى الْكِتَابِ »<sup>(٤)</sup> وليس من القرآن بدليل أنه لم يثبت في المصاحف، وفي «المجتبى» لا خلاف أن آمين ليس من القرآن، حتَّى قالوا بارتداد من قال أنه من القرآن، وأنه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة. وفي آمين أربع لغات أفصحن وأشهرن بالمدِّ والتخفيف؛ لأن أصله يا آمين استجب دعانا، وهو: اسم من أسماء الله تعالى، إلا أنه أسقط بالنداء فأقيم المدِّ مقامه، والمعنى: استجب، وهو: صوت سُمِّيَ به الفعل الذي هو استجب، وعن ابن عباس ؓ سألتُ رسولَ الله ﷺ: « عَن مَعْنَى آمِينَ فَقَالَ: أَفْعَلُ »<sup>(٥)</sup> وقيل: تعريب هيمن أي: هيمن مي خواهم أو هيمن مي بايد. قال الشاعر: [من البسيط]

يارب إنك ذو منٍّ ومغفرة  
يارب لا تسلبني حبها أبداً  
ثبت بعافية ليل المحبينا  
ويرحم الله عبداً قال: آمينا<sup>(٦)</sup>

والثانية بقصر الألف والتخفيف كما قال الشاعر: [من الطويل]

تباعد عني فطحل إن دعوته  
أمين فزاد الله ما بيننا بعدا<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والأمين (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل التأمين (٧٨٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (٩٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين بلفظ: « إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (٧٤).

(٤) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٨/١).

(٥) أيضاً ذكره القرطبي في تفسيره (١٢٨/١).

(٦) البيت لقيس بن الملوح المعروف بقيس ليلي ومجنون ليلي. انظر ديوان ليلي. ص (١٩٧).

(٧) البيت لجبير بن الأضبط. كذا في إصلاح المنطق (١٧٩/١).

وهاتان مشهورتان، وعلى اللغتين تبنى على الفتح، مثل كيف، وأين، لاجتماع الساكنين، ويجوز سكون النون فيهما، والمدُّ اختيار الفقهاء لموافقته المروي عن النبي ﷺ، والقصرُ اختيار الأدباء، والثالثة: بالإمالة، والرابعة: بالمد والتشديد، والأخيرتان حكاهما الواحدي، ومعنى القول بأن التشديد خطأ فاحش أي: أنه ليس بشيء، وقيل: معناه قاصدين الصلاة لذكره قوله ولا الضالين، وعن شمس الأئمة الحلواني: له وجه؛ لأنه حينئذ معناه ندعوك قاصدين إيجابتك صيانة لصلاة العامة، وعن جعفر الصادق والحسين بن الفضل: أنهما قرأا هكذا، ولا تفسد به الصلاة لأنه يوجد في القرآن وعليه الفتوى، وقيل: تفسد به، كما في «التجنيس»، وقال في «البحر»: ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصوراً أو ممدوداً ولا يبعد فساد الصلاة فيهما. انتهى. وفيه إشارة إلى أنها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن. (و) يسن (التَّحْمِيدُ) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً وللإمام عندهما أيضاً، وسنذكر دليلاً إن شاء الله تعالى. (و) يسن (الإسْرَارُ بِهَا) أي: بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد؛ لما روى الطحاوي في آثاره عن وائل قال: كان عمر وعلي ﷺ لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين<sup>(١)</sup> وروى محمد بن الحسن في «آثاره» «أزْبَعُ يَخْفِيَهُنَّ الْإِمَامُ: التَّعَوُّذُ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَآمِينَ»<sup>(٢)</sup> ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» إلا أنه قال عوض سبحانك اللهم ويحمدك اللهم ربنا لك الحمد، وقول أنس: «صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ وخلفَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلمَ أسمعَ أحداً مِنْهُمْ يقولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٣)</sup> رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا»<sup>(٤)</sup> ورواه النسائي والدارقطني في «سننهما»، والإمام أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وقالوا: فيه: «فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٥)</sup>، وزاد ابن حبان «ويجهرُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٦)</sup> وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي: «فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث السابق لمسلم، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٧)، والدارقطني في سننه (٣٠٥/١)، وأحمد في مسنده (٢٧٥/٣).

(٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٦) رواية ابن حبان أخرجهما في صحيحه (١٠٥/٥).

الاعتدال عند التحريمة، من غير طأطأة الرأس. وجهر الإمام بالتكبير والتسميع، وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع، .....

بِ الْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>، وفي «آثار الطحاوي»، و«معجم الطبراني»، و«حلية أبي نعيم»، و«مختصر ابن خزيمة»، «فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup> ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين، وقال ابن عبد بن مغفل: «سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: أَيُّ بُنِيِّ إِيسَاكَ الْحَدِيثَ» قال: ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحديث في الإسلام، منه، فإني صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها أنت وإذا صليت فقل: الحمد لله رب العالمين<sup>(٣)</sup> رواه الطحاوي وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن. وأما ما ورد من الجهر بالبسملة فقد ذكر معارضته وتضعيف طريقه الطحاوي رحمه الله، ونقله في «الفتح» و«البرهان» بما يطول ذكره. وعن ابن عباس: «الجهر بالبسملة قراءة الأعراب»<sup>(٤)</sup> وعنه أيضاً: «لَمْ يَجْهَرُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبِسْمَلَةِ حَتَّى مَاتَ»<sup>(٥)</sup>، وحكي عن الدارقطني أنه لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءاً، فأقسم عليه بعض المالكية أن يخبره بالصحيح منها فقال: لم يصح في الجهر حديث، وقد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي أحاديث الجهر وقد بين خللها وعللها في «البرهان» بما يطول ذكره فليراجع. (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحريم) وانهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طأطأة الرأس) لأنه المتوارث. (و) يسن (جهر الإمام بالتكبير، والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والانتقال، قيد بالإمام لأن المأموم والمنفرد لا يسن لهما الجهر، لأن الأصل في الذكر الإخفاء، ولا حاجة لهما إلى الجهر. (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع)؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وروي عن أبي نصر الدبوسي رحمه الله أنه كان يفعل ذلك، والتراوح أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح: أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة؛ لأن القيام بهذه الصفة أيسر وأمكن لطول القيام، وأفضل الصلاة أطولها قياماً كذا في «التجنيس والمزيد».

(١) رواية أبو يعلى أخرجها في مسنده (٢٦١/٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩/١)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٢٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٢٤٤)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٩٠٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (٨١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٩/٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٦١/١).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (٩٠/١).

وَأَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظَّهْرِ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ، لَوْ كَانَ مَقِيمًا، .....

(و) يسن (أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ الْمَضْمُومَةُ لِلْفَاتِحَةِ: مِنْ طَوَالِ) الطوال والقصار بكسر الأوّل فيهما، جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة، والطوال بالضم الرجل الطويل، (المفصل) سمي مفصلاً لكثرة فصوله، وقيل: لقلّة المنسوخ فيه (في) صلاة (الفجرِ وَالظَّهْرِ، وَ) يسن أن تكون السورة (مِنْ أَوْسَاطِهِ) أي: المفصل والأوساط جمع وسط بفتح السين: ما بين القصار والطوال (في) صلاة (العصرِ وَالْعِشَاءِ). (و) يسن أن تكون السورة (مِنْ قِصَارِهِ) أي: المفصل (في الْمَغْرِبِ) وهذا (لَوْ كَانَ) المصلي (مُقِيمًا) ولم يثقل على المقتدين بقراءته من طوال المفصل وهو: السبع السابع، قيل: هو عند الأكثر من سورة ﴿الْمُحَجَّزَاتِ﴾ وقيل: من سورة ﴿مَجْمَعَاتِ﴾، أو من ﴿الْمَبْدِيَةِ﴾، أو من ﴿فَتِي﴾ إلى ﴿الْبُرُوجِ﴾، وأوساطه: منها إلى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾، وقصاره: منها إلى آخره. وقيل: طواله من ﴿الْمُحَجَّزَاتِ﴾ إلى ﴿عَبَسَ﴾، وأوساطه من ﴿كُورَتِ﴾ إلى ﴿الْقُرُونِ﴾ والباقي قصار، ذكره في «شرح الطحاوي». والأصل فيه ما كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الصَّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ»<sup>(١)</sup>. رواه عبد الرزاق في «مصنّفه» والظاهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وقال في «الأصل»: أو دونه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: «أَنْ أَقْرَأَ فِي الظَّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ»<sup>(٢)</sup> ولأن وقتها وإن كان متسعاً لكنه وقت اشتغال الناس في مهماتهم، بخلاف الصبح والعصر والعشاء في استحباب التأخير، فتلحق بها في التقدير، فلو طولت القراءة لربما أفضت إلى الوقوع في الوقت المكروه فكان أوسطه فيهما أنسب، وأما المغرب فمبناها على العجلة وكراهة التأخير فكان قصاره بها أليق، وأطلق طلب القراءة فيما ذكر فشمّل المنفرد، وبه صرح في «المجتبى» أنه يسن في حق المنفرد ما يسن في حق الإمام من القراءة.

تنبیه: قراءة القرآن على التآليف في الصلاة لا بأس به لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كانوا يقرءون القرآن في الفرائض على التآليف»<sup>(٣)</sup>، ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل لسمع القوم ويتعلموا، والقراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، ينظر إن كان آخر السورة أكثر آيات من السورة التي أراد قراءتها كان الأفضل له ذلك، وإن كانت

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (١٠٤/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٥/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٣/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤١٣/٢).

السورة أكثر فقراءتها أفضل، لأنه كلما طالت قراءتها كان أفضل، لكن ينبغي أن يقرأ من آخر سورة واحدة أما لا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، لأن ذلك عند أكثر مشايخنا مكروه كذا في «التجنيس والمزيد»، وقال أيضاً: لو قرأ بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز من غير كراهة لأن أبا بكر رضي الله عنه «قرأ خاتمة سورة البقرة»<sup>(١)</sup> لكن الأفضل أن يقرأ سورة معها أي: الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»<sup>(٢)</sup> هكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي، وقال الزيلعي: روي عن أبي هريرة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة»<sup>(٣)</sup> وقال في «الجامع الصغير»: يقرأ في الفجر في الحضر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى الفاتحة. وروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وهكذا ذكر الطحاوي أيضاً، ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين، بأن يقرأ في الركعة الأولى خمساً وعشرين مثلاً، وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين، لا أن يقرأ في كل ركعة أربعين أو خمسين انتهى. وليس المراد الحصر بما ذكر لأنه يسن إطالة الأولى على الثانية كما سنذكره، ووفق بين ذلك باختلاف حال الراغبين، وبالزمن، وبحسن الصوت وعدمه عند الناس، لا عند نفسه، وبهذا يعلم الجواب عن قول صاحب «البحر»: إن عبارة «الكنز» أفادت بقولها: وسننها في الحضر طوال المفصل إلخ أن القراءة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة، وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام «كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿المر﴾ ﴿١﴾ تَزِيلُ الْكُتُبِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ [التَّحْقِيقُ] وَهَذَا أَقْبَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴿٣﴾» [الاستئذان: ١] وقد ترك الحنفية إلا ما ندر منهم هذه السنة، ولازم عليها الشافعية إلا القليل، فظن جهلة المذهبيين بطلان الصلاة بالفعل والترك، فلا ينبغي الترك دائماً ولا الملازمة أبداً، وروي: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر ﴿وَأَلَّيْ إِذَا بَقِيَ﴾، وقرأ فيها ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾»<sup>(٤)</sup>.

- (١) لم أهدت إليه بهذا اللفظ، ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه (١١٣/٢): «أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ البقرة في ركعتي الفجر»  
(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨).  
(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر (٨١٨).  
(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ يوم الجمعة (٦٥، ٦٦).  
(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في الظهر والعصر (٨٠٦).

وَيَقْرَأُ أَيُّ سُورَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِطَالَةُ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ فَقَطْ.....

« وفي العشاء الأخيرة ﴿وَأَنْتَشِيسَ وَخُصَّنَهَا﴾<sup>(١)</sup> وفي المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup> [الْإِنشَاء: ١] والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال، وكذا قال رحمته: « مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أضعفهم<sup>(٣)</sup> وهي لا تبلغ القدر المسنون، لكن تكون سنة باعتبار مراعاة الحال. روي أنه رحمته قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له: أوجزت، قال: « سمعتُ بكاءَ صبيٍّ فخشيتُ أن تُفْتَنَ أمُّهُ<sup>(٤)</sup>، وكذا قال في « البدائع » أن التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم ولا علينا بهذا البسط من لوم. (و) يسن أن (يقرأ أيُّ سورةٍ شاءَ) قراءتها، ولو من قصار المفصل في الظهر والصبح (لَوْ كَانَ مُسَافِرًا)، لحديث أبي داود وغيره « أنه رحمته قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر<sup>(٥)</sup>؛ لأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلئن يؤثر في تخفيف القراءة أولى، وشمل الإطلاق في « الجامع الصغير »، وحالة القرار كحالة السير، وما وقع في « الهداية » وغيرها من أنه محمول على حالة العجلة والسير، وأما في حالة الأيمن والقرار فإنه يقرأ بنحو سورة ﴿الْبُرُوجِ﴾ و﴿انشقت﴾، فليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، قاله بعض المحققين. (و) يسن (إطالةُ الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله رحمته إلى يومنا هذا، كما في « النهاية » ولأنه وقت نوم وغفلة، فيعين الإمام الجماعة بتطويلها رجاء إدراكها لأنه لا تفریط بالنوم، فيجعل ثلثي القراءة في الركعة الأولى والثالث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب. وأما الحكم فالتفاوت وإن كان أكثر من ذلك لا بأس به، وقوله (فقط) إشارة إلى أنه لا يسن إطالة أولى غير الفجر وهذا عندهما. وقال محمد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها؛

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٥)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفها (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣)، بلفظ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية واللفظ له (٢٩/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الصلاة (٧٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في المعوذتين (١٤٦٢)، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٥١).

لقول أبي قتادة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَطُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يَطْوُلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصَّبْحِ »<sup>(١)</sup> رواه الشيخان واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود بمعناه، وفي رواية له: « وَكَانَ يَطْوُلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظَّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصَّبْحِ »<sup>(٢)</sup> ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: « أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً »<sup>(٣)</sup> رواه مسلم. فإنه نص ظاهر في المساواة، بخلاف حديث أبي قتادة فإنه يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئاً من جملة الشاء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث، فيحمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الإمكان، وقيدنا بإطالة الأولى لأنه يكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً، وإنما يكون بثلاث آيات فما فوقها، فإن كان آية أو آيتين لا يكره « لِأَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ فِي الْمَغْرَبِ »<sup>(٤)</sup> والثانية أطول بآية، وأشرنا إلى أن يسوي بينهما في النوافل وإن أطال الأولى فيها لا يكره، لأن مبناه على التخفيف والأمر فيه أسهل من الفرض. (و) يسن (تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ)، لأن النبي ﷺ « كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ سِوَى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ فِيهِ »<sup>(٥)</sup>. (و) يسن (تَسْبِيحُهُ)، أي: تسبيح الركوع (ثلاثاً)، لقوله ﷺ: « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَذَلِكَ أَذْنَاهُ »<sup>(٦)</sup>. رواه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ، أي: أدنى كماله المعنوي، وهو الجمع المحصل للسنه، لا اللغوي، والأمر للاستحباب، فيكره أن ينقص عنها، ولو رفع الإمام رأسه قبل إتمام المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابعه، وكلما زاد فهو أفضل للمنفرد وبعد أن يكون الختم على وتر، ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم، ولا يأتي في الركوع

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: القراءة في الظهر (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القراءة في الظهر (٧٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الآخرين (٨٠٤).

(٤) ذكره العقيلي في الضعفاء (٢٩٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٣٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تمام

التكبير (٨٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود (٨٨٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: التسبيح

في الركوع والسجود (٨٩٠).

وَأَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُفْرِجُهَا، وَنَضَبُ سَاقَيْهِ، وَبَسَطُ ظَهْرِهِ، وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ،

والسجود بغير التسبيح. وقال الشافعي رحمه الله: يزيد في الركوع: «اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت. وفي السجود: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»<sup>(١)</sup>، كما روي عن علي، قلنا: هو محمول على حالة التهجد عندنا وقيل: إن تسبيح الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات كذا في «البرهان». (و) يسن (أَخَذَ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) حال الركوع، (و) يسن (تَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ)؛ لقوله ﷺ لأنس ﷺ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَن جَنبَيْكَ»<sup>(٢)</sup> رواه الطبراني، ولما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت جنب أبي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهيتنا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب إلا في السجود»<sup>(٣)</sup> وحكمة تفريج الأصابع تمكنه من بسط الظهر لقوة الاستمساك بيديه، ولا يطلب التفريج إلا هنا، (والمراة لا تُفْرِجُهَا) لأن مبنى حالها على الستر (و) يسن (نَضَبُ سَاقَيْهِ) لأنه المتوارث، وإحناؤهما شبه القوس كما يفعل بعض من لا علم عنده مكروه. (و) يسن (بَسَطُ ظَهْرِهِ) حال ركوعه لقول ابصه بن معبد: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ يَسْوِي ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ اسْتَقَرَّ»<sup>(٤)</sup> رواه ابن ماجه، وروي «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْ حَمَّ عَلَى ظَهْرِهِ لَمَا تَحَرَّكَ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ»<sup>(٥)</sup>. (و) يسن (تَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجْزِهِ) العجز من كل شيء: مؤخره، ويذكر ويؤنث، والعجيزة للمرأة خاصة، وقد تستعمل للرجل، وأما العجز فعام وهو: ما بين الوركين من الرجل والمرأة، وهي مؤنثة، وبنو تميم يذكرون، وفيها أربع لغات: فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها، والأفصح وزن رَجُلٍ، والجمع: أعجاز كذا في «المصباح» و«المغرب». وتسن التسوية لقول عائشة ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>، أي: لم يرفع رأسه ولم يخفضه، رواه مسلم، وفي البخاري من حديث أبي حميد: «ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣/٢). (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وضع الألف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الركوع في الصلاة (٨٧٢). (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٤/٢).

(٦) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع من صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من لم ير العجز بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) (٧٨٣).

والرُّفْعُ مِنَ الرَّكْعِ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا، وَوَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُودِ. وَعَكْسُهُ لِلنُّهُوضِ، وَتَكْبِيرُ السُّجُودِ، وَتَكْبِيرُ الرَّفْعِ، مِنْهُ. وَكَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفْيَيْهِ،.....

وَاحْتِيَاءَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ»<sup>(١)</sup>. (و) يَسْنُ (الرُّفْعُ مِنَ الرَّكْعِ) وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرُّفْعَ مِنْهُ فَرَضَ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لِانْتِقَالِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ بِأَنْ يَنْحَطَّ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقَدَمْنَا أَنَّ مَقْتَضَى الدَّلِيلِ وَجُوبَ الرُّفْعِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>، لِمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِ وَلِلْأَمْرِ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ. (و) يَسْنُ (الْقِيَامُ عَدَّهُ) أَي: بَعْدَ الرُّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ (مُطْمَئِنًّا) لِلتَّوَارُثِ، (و) يَسْنُ (وَضَعُ رُكْبَتَيْهِ) ابْتِدَاءً، (ثُمَّ يَدِيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ) عِنْدَ نَزْوَلِهِ (لِلسُّجُودِ)، (و) يَسْنُ (عَكْسُهُ) بِأَنْ يَرْفَعُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ (لِلنُّهُوضِ) لِقِيَامِ هَذَا إِذَا كَانَ قَوِيًّا حَافِيًّا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَا خُفٍّ أَوْ ضَعِيفًا لَا يُمْكِنُ وَضْعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ، فَيَبْدَأُ وَضْعَ يَدِيهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا لِلسُّجُودِ وَالنُّهُوضِ، وَيَسْتَحِبُّ الْهَبُوطَ بِالْيَمِينِ، وَالنُّهُوضَ بِالْيَسَارِ، الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup>: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ فَعَفَّ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةَ. (و) يَسْنُ (تَكْبِيرُ السُّجُودِ) لِمَا رَوَيْنَا. (و) يَسْنُ (تَكْبِيرُ الرَّفْعِ مِنْهُ)، أَي: مِنَ السُّجُودِ لِمَا رَوَيْنَا<sup>(٦)</sup>. (و) يَسْنُ (كَوْنُ السُّجُودِ بَيْنَ كَفْيَيْهِ)؛ لِمَا فِي سَلَمٍ «أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ». وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «كَانَ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ»<sup>(٧)</sup> رَوَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِعَارِضِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفْيَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»<sup>(٨)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: سَنَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ (٨٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: افْتِتَاحُ

الصَّلَاةِ (٧٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: إِتْمَامِ الصَّلَاةِ (١٠٦١)، وَاللَّفْظُ لِهَمَا.

(٢) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْحَاشِيَةِ (٣٢٠/١): وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَدْلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ رَوَايَةَ السَّنِيَةِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ ص (٢٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدِيهِ (٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي

وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ (٢٦٨).

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ... إلخ». ص (٢٧١).

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: وَضَعُ يَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سِرْتِهِ وَوَضْعَهُمَا فِي

السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ (٤٠١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجْلَ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ (٢٧١).

(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجِهَةِ وَالْأَنْفِ (٢٧٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٤) وَمَا فِي

الْبُخَارِيِّ (٨٢٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ «إِذَا كَبُرَ جَعَلَ يَدِيَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

وتسبيحه ثلاثاً، ومُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ، .....

وبه قال الشافعي: يضع يديه حذاء منكبيه لحديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ إِذَا سَجَدَ مَكَنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَّى كَفَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقال بعض المحققين: لو قال قائل: إن السنة أن تفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات، بناءً على أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يَفْعَلُ هَذَا أحياناً، وَهَذَا أحياناً إِلَّا أَنْ بَيْنَ الْكُفَّيْنِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ تَخْلِيصِ الْمُجَافَاةِ الْمَسْنُونَةِ مَا لَيْسَ فِي الْآخِرِ كَانَ حَسَنًا. (وَ) يَسْنُ (تَسْبِيحُهُ) أَي: السجود بأن يقول: سبحان ربي الأعلى (ثلاثاً)، لما روينا<sup>(٢)</sup>. (وَ) يَسْنُ (مُجَافَاةُ الرَّجُلِ) أَي: مباعده (بَطْنُهُ عَنِ فَخِذَيْهِ، وَ) مُجَافَاةُ (مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَ) مُجَافَاةُ (ذِرَاعَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ) فِي غَيْرِ زَحْمَةٍ، لَا فِيهَا، حَذْرًا عَنِ الْإِيذَاءِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ «كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»<sup>(٣)</sup> وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»<sup>(٤)</sup>، أَي: بياضهما. وَفِي رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ: «كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطَيْهِ»<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»<sup>(٦)</sup> وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنِ جَنْبَيْكَ»<sup>(٧)</sup> وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطِ الْكَلْبِ»<sup>(٨)</sup>. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَبْسُطُ بَسْطَ السَّبْعِ، وَادْعَمَ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»<sup>(٩)</sup>. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَانَ وَصَحَّحَاهُ، فِي «الْمَغْرِبِ» إِبْدَاءَ الضَّبْعَيْنِ: تَفْرِيجُهُمَا، وَأَمَّا الْإِبْدَاءُ وَهُوَ الْإِظْهَارُ فَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ رِوَايَةَ، وَلَكِنْ يَسْتَقِمُ مِنْ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٧٣٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٢٧٠). واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به (٤٩٦)، وأبو داود في الصلاة باب: صفة السجود (٨٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وما يختتم به (٤٩٥)، وأحمد في مسنده (٣٤٥/٥).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/١).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٥).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: لا يفتش ذراعيه في السجود (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة، باب: الاعتدال في السجود (٤٩٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: صفة السجود (٨٩٧).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥٠/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢/٥).

وَانخِضَ الْمَرْأَةُ لِرُكُوعِهَا وَتَلَزَمَتْ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا، وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِيمَا  
بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ.....

حيث المعنى، والضَّبْعُ: العضدُ وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: اختلف أهل اللغة في قوله: ضَبَعِيهِ، فقال بعضهم: بجزم الباء. وقال بعضهم: برفعها وهما لغتان: التجافي والتباعد، والبهمة ولد الشاة بعد السخلة، فإن السُّخْلَةَ أول ما تضعه أمه، ثم يصير بهمة كذا في «الدراية». (و) يسن (انخفاضُ المرأةِ ولَزَمَتْ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا) لأنها عورة مستورة كما قدمناه، وهذا استر لها، وفي مراسيل أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام «مرَّ على امرأتينِ تُصَلِّيَانِ فقال: إذا سجدتُمَا فضعي اللِّحْمَ إلى بعضِ، فإن المرأةَ ليست في ذلك كالرجلِ»<sup>(١)</sup>.

تنبيه: المرأة تخالف الرجل في خصال منها: أنها ترفع يديها إلى منكبيها، وتضع كفيها على الأخرى من غير قبض تحت ثدييها، ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها، بحيث تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها، على القول بأن الرجل يضع يديه على ركبتيه، والصحيح أنهما سواء يضعان على الفخذ، كما سنذكره، ولا تفتح إبطيها في السجود، وتتورك، ولا تفرج أصابعها في الركوع، ولا تؤم الرجال، وتكره جماعتهن، وتقوم وسطهن لو فعلن، ويكره الأذان والإقامة لهن، ولا تحضر جماعة الرجال، ولا تنصب أصابع القدمين، ولا يستحب لها الإسفار بالفجر، ولا الجهر بالقراءة في الجهرية، وتصفق للمرور بين يديها، ونحوه. (و) تسن (القَوْمَةُ)، يعني: إتمامها لما قدمناه من أن الرفع من السجود فرض إلى قرب القعود. فإتمامه سنة. (و) تسن (الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) بناء على قول أبي حنيفة ومحمد، ويفرض على قول أبي يوسف كما تقدم. (و) يسن (وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ) وقت الجلوس (فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، فيكون صفة وضعهما (كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ) للتوارث، وهذا مما أغفل ذكره في المتون والشروح التي اطلعت عليها في كتب أئمتنا. ودليل ذلك ما نقله الجلال السيوطي رحمه الله في «الينبوع»، عن ابن العماد عن الإمام الشافعي في «الأم» بقوله: والثابت في الحديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى رَفَعَ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَوَضَعَهَا عَلَى فَخْذَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup> انتهى. فله الحمد والشكر على تنبيهي لذلك، وإطلاعي على دليله، وفي قولنا: وضع اليدين على الفخذين إشارة إلى

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٧٤/١) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي في سننه (٣١٨/١).

وافتراشُ رجله اليسرى، ونصبُ اليمنى، وتوركُ المرأة، والإشارةُ في الصحيح.....

أن هذه هي كيفية الوضع، كما قال في «الخلاصة»، وفي القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، ولا يأخذ الركبة هو الأصح، انتهى. لما روي عن نمير الخزاعي «أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة، وأضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً وهو يدعو»<sup>(١)</sup>. وفي حديث وائل: «أنه عليه الصلاة والسلام وضع يديه على فخذه»<sup>(٢)</sup>. وقال الطحاوي: يضع يديه على ركبتيه، كما في حالة الركوع؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة»<sup>(٣)</sup>، وفي «البدائع»: لأنه على الكيفية الأولى تكون الأصابع متوجه إلى القبلة، وعلى الثانية إلى الأرض، انتهى. وعن محمد ينبغي أن تكون أطراف الأصابع عند الركبة، انتهى، وعلى ما قدمناه إذا عمل بهذا في وقت، وبالأخر في غيره جمعاً بين المرويين لا بأس به. (و) يسن (افتراشُ رجله)، أي: رجل الرجل (اليسرى، ونصبُ اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة حالة التشهد في كل قعود في فرض ونفل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»<sup>(٤)</sup>. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يفترشُ رجله اليسرى وينصبُ رجله اليمنى»<sup>(٥)</sup>. (و) يسن (توركُ المرأة)، لأنه أستر لها، وهو: أن تجلس على أليتها، وتضع الفخذ على الفخذ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى. (و) تسن (الإشارةُ في الصحيح)، لما روينا، وهو احتراز عن قول كثير من المشايخ أنه لا يشير أصلاً،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (٩٩١)، والنسائي في السهو، باب: الإشارة بالإصبع في التشهد (١٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (٧٢٦)، والنسائي في الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (٨٨٨).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٨٠)، وأحمد في مسنده (١٣١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (٨٢٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد (١١٥٨)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: من لم يرَ الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) (٧٨٣).

بِالْمُسَبَّحَةِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ،.....

وهو خلاف الرواية<sup>(١)</sup> والدراية<sup>(٢)</sup> كما في « البرهان »، وتكون (بِالْمُسَبَّحَةِ)<sup>(٣)</sup> وتسمى: السبابة أيضاً، من أصابع اليد اليمنى فقط، يشير بها (عِنْدَ) انتهائه إلى (الشَّهَادَةِ)، وفي التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>، رواه الترمذي والنسائي، ثم بيَّن كيفيتها بقوله (يَرْفَعُهَا)، أي: المسبحة (عِنْدَ النَّفْيِ)، أي: نفي الألوهية عما سوى الله يقول: لا إله (وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ)، أي: إثبات الألوهية لله وحده في كلمة التوحيد بقوله: إلا الله، فيكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إلى الإثبات، ويسن بسط الأصابع على الفخذين، ويسن الإسرار بقراءة التشهد، ولا يعقد شيئاً من أصابع يمينه، لتكون موجهة إلى القبلة. قيل: إلا عند الإشارة بالمسبحة، فيما يروى عن أبي يوسف ومحمد. (و) يسن (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَيَيْنِ)، وهي: الثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة في غيرها، لقول أبي قتادة: «أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَرَأَ فِي الْأَخْرِيِّينَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَّهَا»<sup>(٥)</sup>. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها، وكان وجهه المواظبة عليها، والصحيح أنها سنة، وروى عن الإمام أن المصلي يتخير في الأخيرين بين قراءة الفاتحة، والتسبيح، والسكوت، وهو مروى عن علي وابن مسعود<sup>(٦)</sup>، وهو مما لا يدرك بالرأي، فهو كالمرفوع وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب المستفاد من حديث الصحيحين عن أبي قتادة.

- (١) لما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الإشارة بالأصبع أشد على الشيطان من الحديد». والمذكور في كيفية الإشارة قول أصحابنا الثلاثة. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١١٩/٢). ط.
- (٢) لأن الفعل يوافق القول فكما أن القول فيه النفي والإثبات يكون الفعل كذلك فرفع الأصبع النفي ووضعه الإثبات. ط.
- (٣) بكسر الباء الموحدة سُمِّيَتْ بذلك لأنه يشار بها في التوحيد، وهو تسبيح أي: تنزيهه عن الشركاء، وخصت بذلك، لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكانه سبب لحضوره. ط.
- (٤) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١٠٨) (٣٥٥٧)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي أصبع يشير (١٢٧٢).
- (٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (٧٧٦)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).
- (٦) وهو قولهما «إن شاء قرأ وإن شاء سبح» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٨/١).

(و) سن (الصلاة على سيدنا النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في الجلوس الأخير)؛ لقوله ﷺ: « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »<sup>(٢)</sup>. رواه البيهقي والحاكم. وسئل محمد رحمه الله<sup>(٣)</sup> عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فقال: يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، كذا في « التبيين » من غير ذكر في العالمين، وهي ثابتة في رواية أبي مسعود الأنصاري عند مالك ومسلم وأبي داود<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وفي « إفصاح » ابن هبيرة عن محمد بن الحسن ذكر الصلاة المنقولة عنه مع زيادة « في العالمين »، فما في « السراج » وغيره من أنه لا يأتي بها ضعيف، ومعنى الصلاة: الرحمة، وإنما كرر حرف الجر في الآل للإشارة إلى تراخي رتبة آله عنه، واختلف فيهم، والأكثر على أنهم قرابته الذين حرمت عليهم الصدقة، وصححه بعضهم، واختار النووي أنهم جميع الأمة، وروي عن بعض المشايخ أنه لا يقول: وارحم محمدًا، وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث، وقال السرخسي: لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، وابن عباس<sup>(٥)</sup>، وإن أهدأ وإن جَلَّ قدره لا يستغني عن رحمة الله. قال وصححه عامة المشايخ، ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما

- (١) قال ابن عابدين: وندب الإتيان بالسيادة لأن زيادة الأخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه. وأما حديث: « لا تسيدوني في الصلاة » فباطل لا أصل له. حاشية ابن عابدين (٣٤٥/١)، ولقد خصه الله تعالى بها ﷺ أنه سيد ولد آدم أجمعين. فقد روى مسلم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » و« أنا سيد الناس يوم القيامة »، متفق عليه مع العلم أن له السيادة في الدنيا والآخرة، هذا لأن الناس كلهم على مختلف مللهم يقرون له بالسيادة يوم القيامة، ويشهدون له بذلك، وأما في الدنيا فمنهم ومنهم. نقلًا عن العلامة عبد الله سراج الدين من كتابه شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ (١٣٢).
- (٢) أخرجه البيهقي في الصلاة، باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ (٣٧٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٦٩/١).
- (٣) هو محمد بن الحسن الشيباني ويؤكد هذا ما ورد في فتح باب العناية (٢٦٧/١)، فقال: وسئل محمد بن الحسن عن كيفية الصلاة، فقال: اللهم صل على محمد... إلخ. وهذا ما أشكل على البعض بأن المسؤول هو سيدنا النبي ﷺ فليتنبه.
- (٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٩٨٠). ومالك في قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ (١٦٥/١).
- (٥) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (٢).

يقال: مضموماً إلى الصلاة والسلام، كما أفاده شيخ الإسلام ابن حجر، فلذا اتفقوا على أنه لا يقول ابتداءً رحمه الله، وفي « الدراية » فإن قيل: كيف قال: « كما صليت على إبراهيم » إلخ، والمشبه دون المشبه به، وهو أكرم على الله من إبراهيم عليه الصلاة والسلام. قلنا: ذاك قبل أن يبين الله له منزلته عليه الصلاة والسلام، فلما بين أبقى الدعوة، أو تشبيهه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر، كما في قوله تعالى: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أو التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه، فكان قوله: « اللهم صل على محمد »، منقطعاً عن التشبيه، أو المشبه الصلاة على محمد وآله، بالصلاة على إبراهيم وآله ومعظم الأنبياء، آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة يقدر أن يكون آل رسول كآل إبراهيم، والحميد بمعنى المحمود، أي: مستحق لجميع أنواع المحامد، عدل إلى صيغة المبالغة، والمجيد بمعنى الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحمودة. انتهى. والنكتة في تخصيص سيدنا إبراهيم دون غيره من الأنبياء: إما سلامه على أمة محمد ليلة الإسراء دون غيره من الأنبياء، أو لدعائه بقوله: ﴿ رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩]، أو لأنه سمانا المسلمين، وسماه الله أبا المسلمين، وحسن الختم بأنك حميد مجيد، لأن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب لمطلوبه، ولقصورنا عن القيام بحق الصلاة المأمور بها في الآية الشريفة، سألناها من الله، ونسبتها إلينا مجازاً، لأن المصلي حقيقة هو الله على نبيه ﷺ.

تنبيه: الصلاة على النبي ﷺ فرض عندنا في العمر مرة<sup>(١)</sup>، كما قال الكرخي: إذ لا يقتضي الأمر التكرار، وقال الطحاوي: تفترض كلاً ذكر لا لأن الأمر يقتضي التكرار، بل لأنه تعلق وجوبها بسبب مكرر، وهو: الذكر، فتكرر بتكرره، فأما كونها واجبة في الصلاة للصلاة، فلا دلالة عليه انتهى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا قُلْتَ هَذَا وَفَعَلْتَ هَذَا »<sup>(٢)</sup> إلخ، وقوله: « إِنْ شِئْتَ أَنْ تُقَمَّ قَمُّ »<sup>(٣)</sup>، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، فيقول المباح فتكون الصلاة عليه ﷺ في الصلاة سنة كما في « الدراية »، وما روي عنه ﷺ « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ »<sup>(٤)</sup> ضعفه أهل الحديث كلهم، وعلى فرض صحته فمعناه كاملة، أو لمن لم يصل علي في عمره، وكذا ما جاء في حديث ابن

(١) لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وهو أعم من أن يكون خارج الصلاة أو داخلها. ش.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٧٠)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/١). (٣) هو جزء من الحديث السابق.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٢/١)، والدارقطني في سننه (٣٥٥/١).

مسعود رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا وَعَلَى آلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> ضعيف بجابر الجعفي مع أنه قد اختلف في رفعه ووقفه كذا في «البرهان».

فائدة: لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه، كذا في «معراج الدراية». (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُوا بَعْدُ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>، قال الترمذي: حديث صحيح، لكن في الصلاة يدعو (بما يشبه ألفاظ القرآن)، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [التغابن: ٨] الآية (والسنة) بالنصب، عطفاً على ألفاظ القرآن، والجر، عطفاً على بما، ومن السنة ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(٣)</sup>، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منهن: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»<sup>(٤)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٦)</sup> كذا في «الدراية»، (لا)، أي لا يجوز أن يدعو في صلاته، بما يشبه

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٦٥) (٣٤٧٧)، والحاكم في المستدرک (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم في الدعوات، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه عن السيدة عائشة في الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء (٣٨٤٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٦/٢)، عن ابن مسعود.

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاض في الصلاة (٥٨٩).

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاض منه في الصلاة (٥٩٠)، وابن ماجه في الدعاء، باب: ما تعوذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم (٣٨٤٠).

كَلَامِ النَّاسِ، وَالْاَلْتِفَاتُ يَمِينًا، ثُمَّ يَسَارًا، بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ. وَنِيَّةُ الْإِمَامِ الرَّجَالِ، وَالْحَفْظَةُ.....

(كَلَامِ النَّاسِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. وَمَا لَا يَسْتَحِيلُ سؤَالُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَهَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ»<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُ مَانِعٌ وَهَذَا مُبِيحٌ، وَفَسَّرَ أَصْحَابُنَا مَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ سؤَالُهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِكَ: أَعْطَنِي مَنْصِبَ كَذَا، زَوْجِي فُلَانَةَ، وَارْزُقْنِي سَرِيَةَ سَنِيَّةً، وَمَا يَسْتَحِيلُ كَالْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ وَالْغُفْرَانِ كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ». عَنْ «الْإِيضَاحِ». (وَ) يَسْنُ (الْاَلْتِفَاتُ يَمِينًا، ثُمَّ يَسَارًا، بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ) لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ فِي الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى. وَالْأَكْمَلُ قَدْ عَلِمْتَهُ مِنْ لَفْظِهِ الشَّرِيفِ فَإِنْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَوْ السَّلَامُ، أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَاءً، وَكَانَ تَارِكًا لِلسَّنَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «السَّرَاجِ» بِكَرَاهَةِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: وَبَرَكَاتِهِ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ فِيهِ [شَيْءٌ] <sup>(٥)</sup> ثَابِتٌ، فَلَوْ بَدَأَ بِسَارِهِ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَعِيدُهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَوْ نَسِيَ يَسَارَهُ حَتَّى قَامَ يَرْجِعُ وَيَقْعُدُ وَيُسَلِّمُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>. (وَ) يَسْنُ (نِيَّةُ الْإِمَامِ: الرَّجَالِ) وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْخُنَائِي وَالصَّبِيَّانِ (وَالْحَفْظَةُ). جَمْعُ حَافِظٍ، كَكِتَابَةِ جَمْعِ كَاتِبٍ، وَسَمُوا بِهِ لِحَفْظِهِمْ مَا يَصْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، أَوْ لِحَفْظِهِمْ إِيَّاهُ مِنَ الْجَنِّ وَأَسْبَابِ الْمَعَاطِبِ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَنْوِي عِدَدًا مُحْصُورًا، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي عِدْدِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَتْ، فَأَشْبَهَ الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا فِي «الْهُدَايَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (٥٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ (٩٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّشْهَدِ (٩٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٣١/١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي السَّلَامِ (٩٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ (٢٩٥).

(٤) وَفِي الْحَلَبِيِّ عَنْ مُخْتَلَفِ الْفَتَاوَى أَنَّهُ يُزِيدُ «وَبَرَكَاتِهِ» فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ، لَمَا وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي السَّلَامِ (٩٩٧) إِذَا وَبَرَكَاتِهِ لَيْسَ بِبَدْعَةٍ وَانظُرْ حَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ (٣٥٣/١).

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ (ب).

(٦) وَالْأَصْحَحُ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ. ط.

(٧) أَيُ: الْمَهَالِكُ وَكَذَا الْمُؤَدِّيَاتُ. ط.

وصالِحِ الْجِنِّ، بالتَّسْلِيمَتَيْنِ، فِي الْأَصْحَحِ. وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ، وَإِنْ حَادَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ، وَالْحَفَظَةَ، وَصَالِحِ الْجِنِّ، وَنِيَّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَائِكَةَ فَقَطْ. وَخَفَضُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى، وَمُقَارَنَتُهُ لِسَلَامِ الْإِمَامِ، وَالْبُدْءُ بِالْيَمِينِ، وَانْتِظَارُ الْمَسْبُوقِ فِرَاغِ الْإِمَامِ.

قيل: الكرام الكاتبين، اثنان، واحد عن يمينه وواحد عن يساره، وعن ابن عباس أنه قال: «مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنَ الْحَفَظَةِ: وَاحِدٌ عَنِ يَمِينِهِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَوَاحِدٌ عَنِ يَسَارِهِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وَآخَرُ أَمَامَهُ يُلْقِنُهُ الْخَيْرَاتِ، وَآخَرُ وَرَاءَهُ يَدْفَعُ عَنْهُ الْمَكَارِهِ، وَآخَرُ عِنْدَ نَاصِيَتِهِ يَكْتُبُ مَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَبْلُغُهُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»<sup>(١)</sup>. وفي بعض الأخبار: «مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها: مائة وستون يذوبون عنه كما يذوب عن ضعفة النساء في اليوم الصائف الذباب، ولو بدؤوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لا اختطفته الشياطين»<sup>(٢)</sup>، فالإيمان بهم، كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام، لأن عددهم ليس بمعلوم قطعاً، فينبغي أن يقول: آمنت بالله وملائكته، وجميع الأنبياء أولهم آدم عليه الصلاة والسلام، وآخرهم محمد ﷺ. وقيل: عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفاً. (و) نيته (صَالِحِ الْجِنِّ) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالتَّسْلِيمَتَيْنِ، فِي الْأَصْحَحِ)، لأنه يخاطبهم فينويهم فيهما، وقيل: لا ينوي لأنه يشير إليهم، وقيل: ينوي بالتسليمة الأولى. (و) يسن (نِيَّةُ الْمَأْمُومِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ) اليمين إن كان فيها، أو اليسار إن كان فيها، (وإن حَادَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ)، لأن له حظاً من كل جهة، وهو أحق من الحاضرين، لأنه أحسن إلى المأموم بالتزام صلاته (مَعَ الْقَوْمِ، وَالْحَفَظَةَ، وَصَالِحِ الْجِنِّ). (و) يسن (نِيَّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلَائِكَةَ، فَقَطْ)، إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبيه لهذا، فإنه قل من يتنبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم. (و) يسن (خَفَضُ) التسليمة (الثانية عن) التسليمة (الأولى) وقدمناه شرحاً. (و) يسن (مُقَارَنَتُهُ) أي: سلام المقتدي (لِسَلَامِ الْإِمَامِ) عند الإمام، وعندهما بعد تسليم الإمام والافتداء موافقة بالقرآن، وهي رواية ثانية عن الإمام، وعلى الرواية الأخرى، وهي «ظاهر الرواية» لا يحتاج إلى فرق بينها وبين التحريمة للمقارنة فيهما، وعلى غير «ظاهر الرواية»، الفرق هو أن مقارنة التكبير سرعة إلى العبادة، وفي مقارنة التسليم سرعة إلى الخروج عن الصلاة والاشتغال بأمور الدنيا، والأول مطلوب دون الثاني، كذا في «التجنيس والمزيد». (و) يسن (الْبُدْءُ بِالْيَمِينِ) وقد بيناه<sup>(٣)</sup>، (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الإمام) لوجوب المتابعة، ولا يعجل بالقيام حتى يعلم أن لا سجود سهو على الإمام، وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) لم اهتد إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٧/٨).

(٣) عند قوله: (ويسن الالتفات يميناً ثم يساراً) ص (٢٨١).

(٤) في باب: سجود السهو ص (٤٨٤).

## فصل من آداب الصلاة

إخراج الرجل كفيه من كُميه عند التكبير، ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم راعياً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، وإلى المنكبين مسلماً،.....

## فصل من آداب الصلاة

أشرنا بمن التبعية إلى أننا لم نستقص أفراد الأدب، بل ذكرنا ما تيسر منه، والأدب في اللغة معلوم، قال الجوهري: الأدب أدب النفس والدرس، تقول منه: أدب الرجل، فهو أديب. وأدبته فتأدب. وفي الاصطلاح: هو كل ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين، ولم يواظب عليه، كزيادة التسيحات في الركوع والسجود، والزيادة على القراءة المسنونة، كما في «العناية»، و«الدراية»، وغيرهما. والأدب شرع لإكمال السنة، والسنة لإكمال الواجب، والواجب لإكمال الفرض. كما في «البرزازية»، فمن آداب الصلاة (إخراج الرجل كفيه من كُميه عند التكبير) أي: تكبير الإحرام؛ لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد من التشبه بالجابرة، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة برد ونحوه. ولا تخرج المرأة كفيها، لأنه يؤدي إلى كشف ساعديها، وهما عورة ومبنى حالها على الستر، والخنثى كالمرأة احتياطاً. (ونظر المصلي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع، وسنذكر أن الخشوع محله القلب وهو: تسكين الجوارح، أو هما جميعاً. وفي إطلاق النظر إلى موضع السجود شمول المشاهد للكعبة، وقال الجلال السيوطي في «الينبوع»: قال «الأوزاعي»: حكى «المحب الطبري» وجهاً أنه إن كان يشاهد الكعبة، فينظر إليها مع توفر الخشوع واستحسنه، ثم قال: والمذهب النظر إلى موضع سجوده مطلقاً، لأنه لا يأمن ما يليه، انتهى. (و) نظره (إلى ظاهر القدم راعياً)، لأنه أدهى إلى الخشوع، (و) نظره (إلى أرنبة أنفه ساجداً)، لأن تصويب النظر إليها أقرب إلى الخشوع (وإلى حجره<sup>(١)</sup> جالساً)؛ لثلاث ينظر إلى ما يشغله عما هو فيه من الخشوع استحضاراً لعظمة مولاه، ويكون ملاحظاً قوله ﷺ: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(٢)</sup>. (و) نظره (إلى المنكبين مسلماً) فينظر إلى أيمنه في الأول، وإلى أيسره في الثاني، لأن المقصود الخشوع، وترك التكلف فإذا تركه صار ناظراً إلى هذه المواضع قصداً، ولم يقصد، وإذا كان في الظلام أو كان بصيراً<sup>(٣)</sup> يلاحظ مؤدى

(١) الحجر: حضن الإنسان. القاموس / حجر /

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان

(٣) أي: أعمى فهو إطلاق اسم الضد على ضده. ط.

الإيمان والإسلام (٨).

ودفعُ السُّعَالِ ما استطاعَ، وكَظُمَ فَمِهِ عِنْدَ التَّائِبِ، والقيامُ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الفلاحِ، وشُرُوعُ الإمامِ مذ  
قِيلَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

الحديث، ويحافظ على مراقبة عظمة الله، لأن المدار عليها. (و) من الأدب (دَفَعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ) تحرزاً عن المفسد، لأنه لو كان بغير عذر فسدت صلواته بما يحصل من الحروف، كأح فيحترز ما أمكن، وكذا الجشاء. (و) من الأدب (كَظُمَ فَمِهِ عِنْدَ التَّائِبِ) فيطبق فمه، فإن لم يقدر غطاء بيده أو كفه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فليكظم ما استطاع»<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَليردَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»<sup>(٢)</sup>. (و) من الأدب (القِيَامُ)، أي: قيام القوم، والإمام إذا كان حاضراً بقرب المحراب (حِينَ قِيلَ) أي: وقت قول المقيم (حَيَّ عَلَى الفلاحِ)؛ لأنه أمر به فيستحب المسارعة إليه، وإن لم يكن الإمام حاضراً لا يقومون حتى يصل إليهم. ويقف مكانه في رواية، وفي أخرى يقومون إذا اختلط بهم، وقيل: يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام وهو الأظهر، وإذا دخل من قدام وقفوا حين يرونه. قال في «البحر» عن «الظهيرية»: هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، فإن كان هو وأقام في المسجد، فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من إقامته. انتهى. وفيه تأمل: لأنه يؤدي إلى فوات مقارنة الإحرام بإحرام الإمام. (و) من الأدب (شُرُوعُ الإمامِ) أي: إحرامه (مُدْقِيلَ) أي: عند قول المقيم (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وهذا عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن، أي: إجابته، وإعانة للمؤذن على الشروع معه، ولهما: أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صوتاً لكلامه عن الكذب، وفيه مسارعة إلى المناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر، فيقوم مقام الكل، على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة، كذا قال الزيلعي، وفي التعليل لأبي يوسف بإعانة المؤذن على الشروع معه تأمل، لأن عنده الأفضل متابعته، لأن مقارنته لإحرام الإمام كما تقدم، وفي تعليله لهما بصون كلامه عن الكذب تأمل أيضاً، لأن ما قرب من الشيء يطلق عليه كقوله ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التناوب (٢٩٩٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهة التناوب في الصلاة (٣٧٠)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وأبو داود في الأدب، باب: ما جاء في التناوب (٥٠٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦)، والنسائي في الجنائز، باب: تلقين الميت (١٨٣٦).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [التكوير: ١] انتهى. وقال صاحب «البحر» في قول الزيلعي: على أنهم قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة نظر لما قلناه في باب الأذان: إن إجابة الإقامة مستحبة، وفي الظهيرية: ولو أخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً. انتهى. وفي «جمل»<sup>(١)</sup> النوازل: «يسن البكاء في السجود، لأنه تعالى أثنى به بقوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾ [التكوير: ٥٨] كذا في «الدراية»، وقد ذكرت أمور من جملة الآداب هنا تركتها عمداً، لأنها ليست ضمن الصلاة كقولهم: يملأ الإناء استعداداً لوقت آخر، وكون أنيته من خزف لأنني قدمته في آداب الوضوء، ولما فرغ من ذكر كل شيء على حدته من الفروض والواجبات والسنن والآداب، أراد أن يبين كيفية الإتيان بها مرتباً بعضها على بعض من غير أن يصف الأفعال والأقوال بفرض أو غيره. لأنه تقدم بيانه، وليس الحاجة هنا إلا لكيفية التركيب، ولكن ذكرنا شيئاً من ذلك شرحاً اهتماماً بشأنه؛ لمقام البيان والتعليم، فقلت:

(١) كذا في المخطوط ولعله مجموع النوازل في فروع الحنفية للشيخ أحمد بن موسى الكشي. كشف الظنون (١٦٠٦/٢).

## فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كَفَيْهِ مِنْ كُمِّيهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.....

### فصل: في كيفية تركيب أفعال الصلاة

فصل-: هو في اللغة ما بين الشيئين، وفي الاصطلاح: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها، غير مترجمة بالكتاب والباب- في كيفية تركيب أفعال الصلاة. (إذا أَرَادَ الرَّجُلُ الدَّخُولَ فِي الصَّلَاةِ) أي صلاة كانت (أَخْرَجَ كَفَيْهِ مِنْ كُمِّيهِ)، بخلاف المرأة وحال الضرورة كما بيناه، (ثُمَّ رَفَعَهُمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ)، حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤوس الأصابع فروع أذنيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة، وقال «قاضي خان»: ويمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، وينشر أصابعه، وهو: أن لا يفرجها كل التفريج ولا يضمها، بل يتركها على حالها، وظن البعض فيما روي عن النبي ﷺ «أَنَّهُ كَبَّرَ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ»<sup>(١)</sup> أن المراد بالنشر التفريج، وهو غلط، بل المراد: النشر على طي، يعني: يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين، لتكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة، كما في «الدراية» عن «مبسوط» شيخ الإسلام، والمرأة الحرة ترفع حذاء منكيها على الصحيح، والأمة كالرجل في الرفع، وقدمناه بدليله<sup>(٢)</sup>، والرفع سنة لكل مصل، وإن كان من حكمته في حق الإمام إعلام المقتدين، لأن الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد، وما روي من «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ»<sup>(٣)</sup> فمحمول على حالة العذر، ولهذا إذا لم يمكنه [الرفع]<sup>(٤)</sup> إلى الموضع المسنون يرفع قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع واحدة فقط رفعها لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٥)</sup>. وإن لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما، لأنه المسنون في حقه لعدم استطاعة الامتناع عن الزائد، (ثُمَّ) إذا رفع إلى المحل المسنون (كَبَّرَ) لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [الأنعام: ٣] ولما روينا من قوله ﷺ: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(٦)</sup> إلا إذا كان

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في نشر الأصابع (٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع اليدين في التكبير الأولى (٧٣٥)، ومسلم في الصلاة، باب: استحباب

رفع اليدين حذو المنكبين (٣٩٠).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب: فرض الحج

مرة في العمر (١٣٣٧).

(٦) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وأبو داود في الطهارة، باب: فرض

الوضوء (٦١).

أخرساً، أو أمياً لا يحسن شيئاً، فإنه يصح شروعهما بالنية فقط لإتيانهما بأقصى ما في وسعهما، وهذا أي: الرفع أولاً، ثم التكبير بعده هو الأصح، وفي «المبسوط»: وعليه عامة المشايخ، لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات، [ فإنه ]<sup>(١)</sup> برفع اليدين ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى، وبالتكبير يثبت الله تعالى. فيكون النفي مقدماً على الإثبات، كما في كلمة الشهادة كذا في «معراج الدراية». وقال في «مجمع الروايات»: رفع اليدين بمنزلة النفي. قال شمس الأئمة «الكردي» رحمه الله: معنى رفع اليدين نبذ ما سوى الله وراء ظهره، فاليد اليمنى كالأخرة، واليسرى كالعاجلة، والله أكبر بمنزلة الإثبات والنفي مقدم على الإثبات كما في كلمة الشهادة انتهى. إلا أن أبا يوسف يقول: يثبت التقدم في كلمة الشهادة ضرورة التكلم ولا ضرورة هنا فيقارن، والأولى أن لا يخلو فعل من أفعال الصلاة عن ذكر فعلى هذا قيل: ينبغي أن يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، وانتهاءه مع انتهاء إرسال اليدين، وذكر البقالي في «صلاته»: هذا القول علمائنا جميعاً، ولم يذكر الخلاف كذا في «الدراية» انتهى. قلت: وهذا ظاهر على القول بأن التحريمة من الصلاة، وأما على المذهب فلا إذ لا يكون حالة الصلاة إلا بعد الدخول فيها وهي فيما بعد التحريمة انتهى. وقال الزيلعي: لو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع، لأنه لم يفت محله انتهى. وقوله: (بلا مدُّ) شرط لصحة التكبير، لما روي أن النبي ﷺ «كان لا يتم التكبير»<sup>(٢)</sup> أي: لا يمد. وكان إبراهيم النخعي يقول: التكبير جزم، وروي حذم بالحاء والذال، أي: سريع، فإن مدَّ همزة الجلالة، أو همزة أكبر، لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسد به إن فعله في أثنائها، لأنه استفهام، وإن تعمده يكفر للشك في الكبرياء. انتهى. كما في «التبيين»، وهذا من حيث الظاهر، فإن همزة للإنكار وصفاً ولكن من حيث أن همزة يجوز أن تكون لتقريره، فلا يلزم الكفر، وما قاله في «الهداية»: أنه خطأ من حيث الدين فهو حسن، كذا في «الدراية»، وإن كان في باء أكبر، فقد قيل: تفسد لأنه خطأ من حيث اللغة، لأن أفعال التفضيل لا يحتمل المدُّ لغةً، ولأن إكبار جمع كبر وهو: الطبل، فيخرج من معنى التكبير، وكان فيه إثبات الشركة. قيل: إكبار اسم الشيطان، وقال بعضهم: لا تفسد لأن الألف واللام نشأت من الإشباع وهذا بعيد، لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة

(١) في المخطوط (إذ) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (١١/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تمام التكبير (٨٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: التكبير

للركوع وغيره (٦٨/٢).

ناوياً، ويصحُّ الشُّرُوعُ بكلِّ ذِكْرٍ خالِصٍ لله تعالى، .....

الشعر، ولو مدّها الله فهو خطأ لغةً، وكذا لو مدّ راء أكبر لأنه يصير صيغة جمع لا إخبار، أو لو قال: الله، بجزم الهاء فهو خطأ، لأنه لم يجيء إلا في ضرورة الشعر، ولو مدّ لام الله فهو صواب كما في «الدراية»، وفي «التبيين»: حسن ما لم يخرج عن حدها. وقوله: (ناوياً) حال، وهو قيد شرط لصحة التكبير كما قدمناه (ويصحُّ الشُّرُوعُ) في الصلاة بغير التكبير كالتكبير، فيصح (بكلِّ ذِكْرٍ خالِصٍ لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب، فلا يصح بقوله: اللهم اغفر لي ونحوه، لأنه وإن كان فيه ثناء وذكر لم يكن مجرداً عن الحاجة، وهو شرط فيه، كسبحان الله، فيصح بالتسبيح والتهليل والتحميد، ولا فرق بين الأسماء الخاصة والمشتركة، حتّى يصح الشروع بالرحيم أكبر، وأجل، والكريم والجليل، وهو الأظهر والأصح، ذكره الكرخي، وأتى به المرغيناني، كما في «الدراية»، لكنه مع ترك الواجب وهو لفظ التكبير كما قدمناه مع بيان اختلاف التصحيح فيه، والأرجح الكراهة لمخالفته للمنقول من فعله ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأنعام: ١٥]، والمراد تكبيرة الافتتاح، لأن الذكر الذي يتعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا تكبيرة الافتتاح، فقد شرع افتتاح الصلاة بمطلق الذكر، فلا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ؛ لأنه نسخ، فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم، ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به، ولا يفترض، وقلنا به لمواظبة النبي ﷺ، وروي عن أبي حنيفة كراهة الافتتاح بغير اللفظ المجمع عليه لمن يحسنه، وصححه صاحب «التحفة»، وهو أولى من تصحيح السرخسي عدم الكراهة بغير لفظ التكبير، لأن أقل أحوال المواظبة الدلالة على الأفضلية، ولئن كان هو الواجب بمعنى اللازم، فالتكبير لغة: التعظيم، قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المائدة: ٣] أي: فعظّم، ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ [يوسف: ٣١] أي: عظّمته، وهذه الألفاظ التي هي ذكر خالص لله تعالى تعظيم لله عز وجل خصوصاً الله أعظم أو أجل، فكان تكبيراً، وإن لم يتلفظ به، وقال أبو يوسف: لا يجوز الشروع إلا ب: الله أكبر، المتفق عليه، أو الأكبر أو الكبير ويتردد في كبير نفيّاً وإثباتاً، ولا يجيزه بغير هذه الثلاثة أو الأربعة إذا كان يحسن التكبير، والجواب في محله. وأشرنا إلى أنه لا يصير شارعاً في الصلاة إلا بجملة تامة، فلا يصير شارعاً بالمبتدأ وحده، كقوله الله، ولا بالوصف فقط وهو «ظاهر الرواية»، لأن تمام التعظيم بالجملة، ومنهم من قال: يصير شارعاً بكل اسم مفرداً كان أو خبراً، لا فرق بين الجلالة وغيرها، وهو رواية الحسن، وكذا لو قال: اللهم، ولم يزد عليه فإنه لا يصح الشروع به على الأصح، كما في «السراج» وفي «الدراية» عن «المحيط»: الأصح أنه يجزئه، والاختلاف لاختلاف المراد به فقيل:

كسبحان الله وبالفارسية، إن عَجَزَ عن العربية، وإن قَدَرَ لا يصحُّ شروعه بالفارسية، ولا قراءته بها، في الأصحَّ،

معناه: يا الله، وهو قول البصريين، فيجوز لتمخضه ذكراً، قال شيخنا وهو الأصح، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّكَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أُنزِلْ عَلَيْنَا آيَاتٍ مِمَّا تُنزِلُ فِي الْبُحُرِ﴾ [الأنفال: ٣٢]، فلو كان معناه: اللهم اقصدنا بالخير لفسد معنى الآية، لأن سؤال العذاب مع قولهم اقصدنا بالخير متناقض، وقال أهل الكوفة: معناه يا الله آمنا بخير، أي: اقصدنا بالخير فكان مشوباً بالدعاء. انتهى. ولا شك أن هذا أحوط، وأما بسم الله الرحمن الرحيم لو افتتح بها فقول: يصح، وقيل: لا يصح، وهو الصحيح، كما في «الغاية» وغيرها، والذكر الخالص (كسُبْحَانَ اللَّهِ) أو لا إله إلا الله، أو الحمد لله يصح به (و) يصح الشروع أيضاً (بِالْفَارِسِيَّةِ) وغيرها من الألسن غير العربية، لكن (إن عَجَزَ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ) ولم يكتفِ بمفهومه فصرح بما علم منه التزاماً، فقال: (وإن قَدَرَ) على العربية (لا يصحُّ شروعه بِالْفَارِسِيَّةِ) <sup>(١)</sup> ونحوها، (وَلَا قِرَاءَتُهُ بِهَا، فِي الْأَصْحَحِّ) من قول الإمام الأعظم رحمه الله، موافقةً لهما في عدم جواز الشروع في الصلاة، وجواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها لغير العاجز عن العربية، وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة، كما في «البرهان»، وفي «الدرية» روى أبو بكر الرازي وغيره من فقهاءنا: رجوع الإمام إلى قولهما: وهو الصحيح وعليه الاعتماد، وتنزله منزلة الإجماع، لأن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالإجماع <sup>(٢)</sup>.

تنبيه: التلية في الحج، والسلام من الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأيمان <sup>(٣)</sup> جائزة بغير العربية إجماعاً، لحصول المقصود.

تنبيه آخر: لو قرأ التوراة والإنجيل والزيور لا يجزئ، ولا تفسد صلاته إن علم معناه، وإن كان لا يدره تفسد صلاته، لأنه لا يؤمن من أن يكون من المحرف، وكذا القراءة بالفارسية للقادر على العربية لا يجزئ، ولا تفسد، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد بالاتفاق، وكذا لا تفسد بقراءة ما ليس في مصحف العامة، كقراءة ابن مسعود وأبي علي الأصح، ولكن لا يعتد به من القراءة، وتأويل ما روي عن علمائنا أنه: تفسد صلاته إذا قرأ هذا، أو لم يقرأ شيئاً، مما في مصحف العامة، ولو قرأ على طريق التفسير تفسد بالإجماع، لأنه غير مقطوع به، ولا يمكن رعايته كذا في «الدرية» عن

(١) قال ابن عابدين رحمه الله: أنه يصح الشروع بغير العربية، وإن قدر عليها اتفاقاً بخلاف القراءة، وأن هذا مما اشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه. الحاشية (٣٠٤/١).

(٢) أي: ومن قرأ بغير العربية فإنما أتى بالمعنى فقط. ط.

(٣) أي: إذا حلف بالله بالفارسية تنعقد يمينه، وتلزمه الكفارة إذا حنث. ط.

ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى بَسَارِهِ، تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقَبَ التَّحْرِيمَةَ، بِلا مُهْلَةٍ. مُسْتَفْتِحًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.....

«المبسوط» وغيره، قلت: ولعله فيما إذا اقتصر عليه، أما لو قرأ معه قدر المفروض صحت إذا لم يكن فيما قاله من التفسير ما يقتضي الفساد من الألفاظ. انتهى. (ثم وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى بَسَارِهِ) وتقدم صفته، ودليله<sup>(١)</sup> (تَحْتَ سُرَّتِهِ، عَقَبَ التَّحْرِيمَةَ، بِلا مُهْلَةٍ)، لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب، لأن الاعتماد إنما سن لأنه أقرب إلى الخضوع، وأبلغ في التعظيم، وهذا المعنى يتأتى قبل القراءة، فكونه من سنة القيام أولى، وعند محمد: سنة القراءة فعنده يرسل حال الشاء، وعندهما: يعتمد في كل قيام فيه ذكر مسنون، كالثناء، والقنوت، وصلاة الجنازة، ويرسل بين تكبيرات العيدين، إذ ليس فيه ذكر مسنون، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة، والصدر الشهيد حسام الأئمة، كذا في «الدراية» عن «المحيط»، وقوله (مُسْتَفْتِحًا) حال من الضمير في وضع، (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). عن أبي حنيفة: أنه إن قال: سبحانك اللهم بحمدك بحذف الواو فقد أصاب، وقال الحلواني: قال مشايخنا: إن قال: وجل ثناؤك لم يمنع، وإن سكت لم يؤمر، ولا يزيد على هذا في الفرض، وعن أبي يوسف يضم إليه، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، وبيدأ بأيهما شاء؛ لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup> قلنا: هو محمول على حالة التهجد، والأمر فيه واسع، فأما الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر<sup>(٣)</sup> كذا في «الدراية»، و«التبيين»، وفي «النظم»: لا يقرأ وجهت... إلخ، في الفرائض عندهما لا قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء انتهى. ولو قرأه، وقال: أنا أول المسلمين اختلف فيه. قيل: تفسد صلاته، لأنه كذب. وقيل: لا تفسد لأنه قرآن، والأصح أنه يقول، أي: إذا فعله في التهجد: وأنا من المسلمين، احترازاً عن محل الخلاف. ودليلنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ... إلخ»<sup>(٤)</sup> رواه الجماعة، وهو مذهب أبي بكر وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم.

(١) ص (٢٦٢). (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب: من روى الجمع بينهما (٣٥/٢).

(٣) انظر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الآتي.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٦)، والنسائي في الافتتاح، باب:

نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (٨٩٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (٨٠٤).

وفي « المستصفى » عن ابن مسعود: « إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ مَا قَالَهُ أَبُوْنَا حِينَ الْاِعْتِرَافِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ »<sup>(١)</sup> إلخ. قال تعالى: ﴿هَتَفَتِ آدَامُ مِنْ رَبِّهِ كَؤُمْتِ قَنَابَ عَلِيِّ﴾ [البقرة: ٣٧] فيسنُّ الافتتاح بها ليتقبل الله الصلاة منا انتهى.

اعلم: أن التسبيح تنزيه الله تعالى عن صفات النقص، والحمد: إثبات صفات الكمال، وسبحان في الأصل: مصدر كخفران، لا يكاد يستعمل إلا مضافاً بإضمار فعله وجوباً، وهو أسبح، ثم صار علماً على التسبيح، ونصبه على المصدرية، فمعنى قوله: سبحانك اللهم: إني أسبحك بجميع آلائك، وقوله: وبحمدك فيه مضمرة أيضاً، أي: نحمدك بحمدك، فلك الحمد على ما وفقتني من التسبيح، والمعنى: قد نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد، لأن الحمد إظهار الصفات الكمالية، وبهذا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد، وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة، فحذفت الثانية كالأولى، وأبقى حرف العطف داخلها على متعلقها مراداً به الدلالة على الحالية من الفاعل، فهو في موضع نصب على الحال منه، فكأنه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان هنا جملة طوى ذكرها إيجازاً على أنه لو قيل: بحمدك - بلا حرف العطف - كان صواباً، كما قدمناه مروياً عن أبي حنيفة، لا يخل بالمعنى المقصود، وعن الخطابي: أخبرني الحسن بن خلال قال: سألت الزجاج عن قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، والعلة في ظهور الواو، فقال: سألت المبرد عما سألت عنه فقال: سألت المازني عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك سبحتك، وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه، فلا يجيء منه مضارع، ولا اسم فاعل ولا مصدر، ولا ينصرف ولا يستعمل إلا الله تعالى. أي: دام وتعالى اسمك، والبركة: الخير الكثير الدائم، لأنه: إما إن كان مشتقاً من برك الماء في الحوض، أي: دام، أو من بروك الإبل، وهو الثبوت فمعنى تبارك أي: دام خيرك وتزايد، ولعل المعنى والله أعلم: تكاثر خيور أسمائك الحسنى، وزادت على خيور سائر الأسماء، لدلالاتها على الذات السبوحية القدسية العظمى، والأفعال الجامعة لكل معنى أسنى. وتعالى جدك، أي: ارتفع سلطانك، أو عظمتك، أو غناك عما سواك، ولا إله غيرك في الوجود، فأنت المعبود بحق، فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الشناء على الله عز وجل من ذكر النعوت السلبية، والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بالألوهية، وما يختص به من الأحدية والصدمية، فهو الأول

(١) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره النسفي في تفسيره (٣٩/١).

والآخر والظاهر والباطن، وهو بكل شيء عليم، ووجه الشئ بما ذكر والله أعلم: أن المخلوق يمكن أن ينفي عنه صفة النقصان وصح أن يقال: ليس بجاهل ولا عاجز، ولكن لا بإثبات صفة الكمال له، وهذا رد لقول من قال: إنه عالم قادر سميع بصير بمعنى نفى أضعافها، لا بمعنى ثبوت هذه الصفات له. انتهى. من « الدراية » وغيرها، (ويستفتح كل مُصلٍّ) ولو أدرك المقتدي الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ الإمام في القراءة، وقيل: في صلاة المخافتة يثني وإن كان الإمام في القراءة، بخلاف الجهرية، وقيل: يثني حرفاً حرفاً في سكتات الإمام، وسيأتي حكم المسبوق فيه. (ثمَّ تَعَوَّذَ سِرّاً)، وقد منا أنه سنة والكلام عليه في أربعة مواضع:

أحدها في أصله: فعند جميع العلماء يتعوذ، إلا عند الإمام مالك فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة، ويتعوذ في قيام رمضان، ودليله وجوابه في « الدراية »، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٨] أي: أردت قراءته.

والثاني في صفته: وهو سنة وكان ينبغي أن يكون فرضاً لظاهر الآية، كما قال عطاء، إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة كذا في « المبسوط »، ولم يبين سند الإجماع الذي هو الصارف للأمر عن ظاهره، ولا إشكال على القول بأنه لا يحتاج إلى سند؛ لأنه يجوز أن يخلق الله لهم علماً ضرورياً يستفيدون به الحكم. قلت: الصارف أنه ﷺ لم يذكره للأعرابي حين علمه<sup>(١)</sup>، ولو كان واجباً لذكره له، فالأمر للاستحباب، انتهى ولنا أيضاً: ما روي عن جبيرة بن مطعم وغيره أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ يَتَعَوَّذُ »<sup>(٢)</sup>، ولأن الصلاة جهاد، وقال عليه الصلاة والسلام: « رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ »<sup>(٣)</sup> وإنما كان أكبر، لأن الكافر عدو بمرأى عيننا، والشيطان عدو غائب عنا، فنطلب الاستعاذة من الله الذي يراه ويقدر على دفعه، وعن العلامة شمس الأئمة الكردي رحمه الله في معنى التعوذ: أن الشيطان بعيد عن حضرة الله تعالى مطرود، فهو يريد أن يجعلك شريكاً فيما أعد الله له من العقاب، ولا تراه، فالله أمرك أن تستعذ بمن يراه وهو الله ليحفظك من كيده، والشيطان

(١) وهو حديث المسيء لصلاته. أخرجه البخاري في الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام (٦٢٥١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الاستعاذة في الصلاة (٨٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة (٧٦٤).

(٣) ذكره الفتني في تذكرة الموضوعات (١٩١/١)، والعجلوني في كشف الخفاء (٥١١/١).

للقراءة، فيأتي به المسبوق لا المقتدي، ويؤخَّرُ عن تكبيرات العيدين. ثم يسمي سرّاً، ويسمي في كل ركعة قبل الفاتحة فقط، .....

إبليس وجنوده، فالمراد به الجنس على حدّ همزات الشياطين، وهو مأخوذ من شَطَطٌ يَشِيْطُ احترق، وزنه: فعلان. وأما من شطن فوزنه: فيعال: بمعنى بُعد.

والموضع الثالث في محله بعينه: بقوله للقراءة فيتعوذ قبل القراءة عند الجمهور، وقال بعض أصحاب الظواهر، كحمزة المقرئ، والنخعي، وابن سيرين: بعد القراءة، لأنه تعالى ذكره بحرف الفاء، وأنه للتعقيب، وهذا ليس بصحيح، لأن: الفاء للحال. كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأهب، أي: إذا أردت الدخول عليه، فهو من إطلاق المسبب على السبب، فمعنى الآية: إذا أردت قراءة القرآن، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(١)</sup>.

والموضع الرابع في كفيته: وقدمناها، وأنه يقول عندنا: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وحيث كان (لِلْقِرَاءَةِ، فَيَأْتِي بِهِ)، أي: بالتعوذ (المَسْبُوقُ) في ابتداء ما سبق به، لأنه يقرأ فيما يقضيه، ثم بالثناء، ويشني أيضاً حال اقتدائه وإن سبقه به إمامه ما لم يقرأ، وقيل: يشني في سكتاته وفي صلاة العيدين والجمعة إذا كان المسبوق بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، قال الفضل: لا يأتي بالثناء لأنه على يقين أنه يقرأ، فيجب عليه الإنصات، وقال الإمام أبو محمد بن الفضل: يأتي بالثناء، لأنه لا يسمع، فصار كما إذا أدركه في صلاة يخافت فيها، كذا في «التجنيس»، وإن أدرك الإمام في الركوع يتحرى، إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به أدرك الإمام في شيء من الركوع يأتي بالثناء قائماً، وإلا يتابع الإمام ولا يأتي بالثناء في الركوع لفوات محله، فإنه محل التسبيحات، وإنما يأتي بتكبيرات العيد فيه دون التسبيحات لأنها واجبة دونها، وكذا لو أدرك المسبوق الإمام في السجود فهو كالركوع، وإن أدرك إمامه في القعود لا يأتي بالثناء، بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد، وقيل: يأتي بالثناء (لا)، أي: لا يأتي (المُقْتَدِي) بالتعوذ؛ لأنه تبع للقراءة وهو لا يقرأ، وقال أبو يوسف: هو تبع للثناء فيأتي به، وقد ذكرناه (ويؤخَّرُ) التعوذ (عَنْ تَكْبِيرَاتِ) الزوائد في (العَيْدَيْنِ)، لأنه للقراءة، وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثُمَّ يُسَمِّي سِرّاً) رقدنا الكلام عليها، (وَيُسَمِّي) كل من يقرأ في صلاته، (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) سواء كانت صلاة فرض أو غيره (قَبْلَ الْفَاتِحَةِ) بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وأما في الوضوء والذبيحة ونحوهما فلا يتقيد بخصوص البسملة، بل أي ذكر أتى به كفاه، وأشار بقوله (فَقَطُّ) إلى أنه لا يسمي بين الفاتحة

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٧٧٥)، والدارمي في الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة (١٢١٩).

ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سَرَّاءً، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا، مَطْمَئِنًّا، مَسْوِيًّا رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ، أَخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، مُفْرَجًا أَصَابِعَهُ، وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَاطْمَأَنَّ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....

والسورة مطلقاً، وهذا عندهما وقال محمد: يسمي إذا خافت لا إن جهر، لثلا يلزم الإخفاء بين الجهرين، وهو شنيع كذا قاله الزيلعي، والخلاف في السنية، وأما عدم الكراهة فمتفق عليه، ولهذا صرح في «الذخيرة» وغيرها بأنه إن سمي بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة، سواء كانت السورة مقروءة جهراً أو سرّاً، ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي، لشبهة الاختلاف في كونها آية من الفاتحة، وما في «القنية» من أنه يلزمه سجود السهو بتركها بين الفاتحة والسورة فبعيد جداً. كما أن قول من قال: لا يسمي إلا في الركعة الأولى قول غير صحيح، بل قال الزاهدي: إنه غلط عن أصحابنا غلطاً فاحشاً، (ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْتَدِيًّا، إِذْ لَا قِرَاءَةَ لَهُ، (وَ) إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ (أَمَّنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ سَرَّاءً) وَتَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، (ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ)، وَتَقْدَمُ تَفْصِيلُهَا مِنَ الْمَفْصَلِ<sup>(٢)</sup>، (أَوْ) قَرَأَ (ثَلَاثَ آيَاتٍ)، قِصَارًا أَوْ آيَةَ طَوِيلَةً وَجُوبًا فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِتَرْكِهَا سَاهِيًّا، وَيُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَقَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ: يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ لِتَرْكِ الْفَاتِحَةِ دُونَ السُّورَةِ غَيْرُ مُتَّبَعٍ وَالْأَكْثَرُ لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الْإِثْمِ، لِأَنَّهُ مَقُولٌ بِالتَّشْكِكِ لَا فِي الْإِعَادَةِ وَعَدْمِهَا، لِأَنَّ الْإِعَادَةَ حُكْمُ تَرْكِ الْوَاجِبِ مَطْلَقًا لَا الْوَاجِبِ الْمُتَّكِدِ، وَإِذَا قَرَأَ الْوَاجِبَ خَرَجَ عَنِ كِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ قَرَأَ الْمَسْنُونُ خَرَجَ عَنِ كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَقَدْ ارْتَكَبَهَا فَمَنْ قَالَ: يَخْرُجُ عَنِ الْكِرَاهَةِ إِذَا قَرَأَ الْوَاجِبَ أَرَادَ التَّحْرِيمِيَّةَ، وَمَنْ قَالَ: لَا يَخْرُجُ عَنْهَا أَرَادَ التَّنْزِيهِيَّةَ (ثُمَّ كَبَّرَ) كُلُّ مَصْلٍ (رَاكِعًا) فَيَبْتَدِئُ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ ابْتِدَاءِ الْإِنْحِنَاءِ وَيَخْتَمُهُ بِخْتَمَةٍ، لِيُشْرَعَ فِي التَّسْبِيحِ، فَلَا تَخْلُو حَالَةٌ مِنْ حَالَاتِ الصَّلَاةِ عَنِ ذِكْرِ (مَطْمَئِنًّا، مَسْوِيًّا رَأْسَهُ بِعَجْزِهِ، أَخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ)، وَيَكُونُ الرَّجُلُ (مُفْرَجًا أَصَابِعَهُ) نَاصِبًا سَاقِيهِ، وَإِحْنَاؤُهُمَا شَبَهَ الْقَوْسِ مَكْرُوهٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا فِي «الدَّرَايَةِ». وَقِيدْنَا بِالرَّجْلِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَفْرُجُ أَصَابِعَهَا كَمَا تَقْدَمُ، (وَسَبَّحَ فِيهِ)، أَي: الرَّكُوعُ كُلُّ مَصْلٍ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ مَرَاتٍ (ثَلَاثًا، وَذَلِكَ) الْعَدَدُ (أَدْنَاهُ)، أَي: أَدْنَى كِمَالِ الْجَمْعِ الْمَسْنُونِ كَمَا قَدَمْنَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَيَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشْهَدِ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَاطْمَأَنَّ) قَائِمًا (قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، أَي:

(١) ص (٢٦٦). (٢) ص (٢٦٨). (٣) ص (٢٧١).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٦).

قَبِلَ اللهُ حَمْدَ مَنْ حَمَدَهُ، قَالَ فِي «الدراية»: السَّمَاعُ يُذَكِّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ: سَمِعَ الْأَمِيرُ كَلَامَ فُلَانٍ إِذَا قَبِلَهُ، وَيُقَالُ: مَا سَمِعَ كَلَامَهُ أَي: رَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَإِنْ سَمِعَهُ حَقِيقَةً، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»<sup>(١)</sup>، أَي: لَا يَسْتَجَابُ، وَفِي «الفوائد الحميدية»: الهَاءُ فِي حَمْدِهِ لِلسَّكْتَةِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، لَا لِلْكِنَايَةِ<sup>(٢)</sup>، كَذَا نَقَلَ عَنِ الثَّقَاتِ، وَفِي «المستصفى»: وَاللَّامُ لِعَوْدِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْهَاءُ لِلْكِنَايَةِ لَا لِلِاسْتِرَاحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِمَن لَّمْ يَسْكَبْ﴾ [١٥] (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) فَيَجْمَعُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ (لَوْ) كَانَ (إِمَامًا)، هَذَا قَوْلُهُمَا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ، وَالظَّاهِرُ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ يَكْتَفِي بِالتَّسْمِيعِ، وَعَلَيْهِ مَشَى صَاحِبُ «الكنز» بِقَوْلِهِ: وَاكْتَفَى الْإِمَامُ بِالتَّسْمِيعِ، وَالْمُؤْتَمُّ وَالْمَنْفَرْدُ بِالتَّحْمِيدِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتُّحَاوِيُّ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ وَأَنَّهَا تَنَافِي الشَّرْكَةَ، وَوَجْهَ قَوْلُهُمَا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ، وَاخْتَارَهَا فِي «الحاوي القدسي»، وَفِي «الدراية»، عَنِ «الظهيرية»، كَانَ الْفَضْلِيُّ، وَالتُّحَاوِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، يَمِيلُونَ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَاخْتَارُوا قَوْلَهُمَا الْمَوَاقِفَ لِتِلْكَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ فَاتَّبَعْنَاهَا، وَقَلْنَا: إِنْ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَفْرَعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ...»<sup>(٤)</sup> الْحَدِيثُ وَقَوْلِهِ: «أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: «خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: فِي الْاسْتِعَاذَةِ (١٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْاسْتِعَاذَةِ، بَابُ: الْاسْتِعَاذَةُ مِنَ الشَّقَاقِ وَالتَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ (٥٤٧٠).

(٢) أَي: الْهَاءُ فِي حَمْدِهِ لَا لِلضَّمِيرِ لِأَنَّ الْهَاءَ هَاءُ السَّكْتِ وَليست ضَمِيرًا مُتَّصِلًا فِي مَحَلِّ نَصْبِ مَفْعُولٍ بِهِ فِيهِ حَرْفٌ وَليست اسْمًا لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعْبرُ عَنْهُ بِالْكِنَايَةِ فَعَلَى هَذَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ مِنْ غَيْرِ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لَكُمْ» (٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ (٨٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: (١٩٨) (٢٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّطْبِيقِ، بَابُ: قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (١٠٦٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٨٧٦)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٣٨/١).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، بَابُ: تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ (٦٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الْقَنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً (٦٧٥).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣١٩/٢)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢٤٠/١).

أو منفرداً. والمقتدي يكتفي بالتحميد. ثم كَبَّرَ خَارَأً لِلسُّجُودِ، ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجِبَّتَيْهِ،

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> رواه الطحاوي، ولأنه داع إلى الحمد فلا يتأخر عنه بنفسه تحرزاً عن دخوله تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصافات: ٢]، وليس في حقيقة الحديث قسمة ونفي شركة، بل غايته أنه أمر المقتدي بالتحميد عند تسميع الإمام، وسكت عن الإمام، ولهذا تعددت الروايات عنه فيه. وقول من قال: فيه قلب موضوع الإمامة حيث يصير تحميد الإمام بعد المأموم ممنوع، وقوله (أو مُنْفَرِداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لهما بحمله المروي فيما ذكرناه، ومن الجمع بينهما على المنفرد، وعن الإمام رواية ثانية: أن المنفرد يكتفي بالتسميع لاستقلاله كالإمام، ورواية ثالثة: يكتفي بالتحميد لأن التسميع للتحريض، وهو مفقود حالة الانفراد، (والمُقتَدِي يَكْتَفِي بِالتَّحْمِيدِ) اتفاقاً لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم. وقد اختلفت الأخبار في لفظ التحميد، فقال في بعضها: يقول: ربنا لك الحمد، وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها: ربنا ولك الحمد. قال في «المحيط»: اللهم ربنا لك الحمد أفضل، لزيادة الثناء، وقال أبو جعفر: لا فرق بين قولك: ربنا لك الحمد، وبين قولك: ربنا ولك الحمد، واختلفوا في هذه الواو، قيل: زائدة، وقيل: عاطفة تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد، كذا في «التبيين»، والأول أظهر كما في «الدراية»، وفي «البحر» عن «المجتبى»: أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد، يليه اللهم ربنا لك الحمد، يليه ربنا لك الحمد.

تنبيه: شرع الحمد في آخر القيام، كما شرع في ابتدائه بقولنا: الحمد لله رب العالمين، فلذا اتجه التحميد في حق الإمام كما قدمناه. (ثم كَبَّرَ) كل مصلٍ خَارَأً لِلسُّجُودِ) ويختمه عند وضع جبهته للسجود؛ لئلا يخلو حال من الصلاة عن ذكر، وتقدم دليله<sup>(٣)</sup>، (ثم: وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ) إذا لم يكن به عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة كما تقدم<sup>(٤)</sup>، (ثم) وضع (وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ) لما رويناه<sup>(٥)</sup>، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها، فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة، فكذا عند السجود، كما في «السراج» عن «المبسوط»، (وسجدَ بِأَنْفِهِ وَجِبَّتَيْهِ) وتقدم أن الاكتفاء بالأنف

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠/١)، وهو في الصحيحين البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إيجاب التكبير (٧٣٢)، ومسلم في الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (٤٠٩).

(٣) ص (٢٩٤).

(٤) ص (٢٧٣).

(٥) ص (٢٧٣).

مطمئناً، مسبّحاً ثلاثاً، وذلك أدناه، وجافى بطنه عن فخذيه، وعضديه عن إبطيه، في غير زحمة، موجّهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض، وتلزق بطنها بفخذيها، وجلس بين السجدين، واضعاً يديه على فخذيه، مطمئناً، ثم كبر، وسجد مطمئناً، .....

مرجوح وأن الأصح رجوع الإمام عنه، وقدم ذكر الأنف على الجبهة، لأن في الأنف المجرد عن ضم الجبهة اختلافاً، والصحيح أن ضمه إليها واجب، ومحل الفرض هو الجبهة كما قدمناه<sup>(١)</sup> فيسجد بهما (مطمئناً مسبّحاً) بأن يقول: سبحان ربي الأعلى مرات (ثلاثاً، وذلك أدناه) على ما تقدم<sup>(٢)</sup>. وناسب وصف الرب بالعلي في السجود. وبالعظيم في الركوع، لأن الركوع انحناء وفيه مذلة العبد، فناسب وصف الرب بالعظمة، والعبد في سجوده يكون في غاية التسفل، وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب، فناسب وصفه تعالى بالعلو في الاقتدار لا المكان، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. (وجافى) أي: باعد الرجل (بطنه عن فخذيه، وعضديه عن إبطيه)، لأنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولكن هذا (في غير زحمة) وينضم فيها<sup>(٣)</sup> حذراً عن إضرار الجار، والحكمة في الإبداء والمجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه، ولا تعتمد الأعضاء على بعضها بعضاً، وهذا ضد القيام في الصفوف، لأن المقصود فيه المساواة بين المصلين، ليصيروا كالجسد الواحد، فلا تبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان، وفي المجافاة بُعد عن صفة الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب، وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بشأن الصلاة، ويكون المصلي ولو امرأة (موجّهاً أصابع يديه) ويضمهما كل الضم، ولا يندب إلا هنا، والحكمة فيه: أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الأكثر، (و) يكون موجّهاً أصابع (رجليه نحو القبلة، والمرأة تخفض) فتضم عضديها لجنبها، (وتلزق بطنها بفخذيها)، لأنها عورة مستورة، وهذا أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (وجلس) كل مصلّ (بين السجدين، واضعاً يديه على فخذيه، مطمئناً) وتقدم دليله<sup>(٤)</sup>، وليس فيه ذكر مسنون، وما ورد فيه<sup>(٥)</sup>، في حال القيام من الركوع، فمحمول على التهجد عندنا (ثم: كبر) للسجود (وسجد) بعده (مطمئناً)، وتقدم دليله<sup>(٦)</sup>، وحكمة تكراره، وهو أي: الجلوس بين السجدين مسنون، ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب، لكن المذهب خلافه، وما في شرح «المنية» من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلم، لما علمت من المواظبة، وإن كان من وجه الرواية فلا، لأن الشراح مصرحون بالسنية، قاله في «البحر»،

(١) ص (٢٣٧). (٢) ص (٢٧١). (٣) أي: الزحمة.

(٤) ص (٢٥٧). (٥) كقوله: ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم اغفر لي وارحمني.

وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْدَيْهِ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَكْبِرًا لِلنَّهْوِضِ، بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ، وَبِلَا قُعُودٍ، وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُثْنِي وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يُسَنُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ.....

(وَسَبَّحَ فِيهِ) أَي: السُّجُود (ثَلَاثًا، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنِ فَخْدَيْهِ، وَأَبْدَى عَضُدَيْهِ)، وَهَمَا ضَبْعَاهُ، وَالضَّبْعُ بَسْكَونُ الْبَاءِ لَا غَيْرَ: الْعَضُدُ، كَذَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْفَعُهَا وَهَمَا لَغْتَانُ كَذَا فِي «مَبْسُوطِ» شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ سُنَّةٌ لِمَا رَوَيْنَا<sup>(١)</sup>، (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مَكْبِرًا لِلنَّهْوِضِ) أَي: الْقِيَامَ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (بِلَا اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَذْرٌ، (وَبِلَا قُعُودٍ) قَبْلَ الْقِيَامِ، يُسَمَّى جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ - هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ»<sup>(٢)</sup> وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَنْتَهَضْتَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ لَا تَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْكَ إِلَّا أَنْ لَا تَسْتَطِيعَ»<sup>(٣)</sup>. وَكَانَ عَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ<sup>(٤)</sup>، وَفِي «الدَّرَايَةِ» عَنِ «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ»: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ شَيْخًا كَانَ أَوْ شَابًا، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ كَانَ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَفِي «جَمَلِ النَّوَازِلِ»: جَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْمُرُويَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ. (وَالرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ) يَفْعَلُ فِيهَا (كَالأُولَى)، وَعَلِمْتَ مَا شَمِلْتَهُ (إِلَّا أَنَّهُ) أَي: الْمَصْلِيُّ (لَا يُثْنِي) فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ دُونَ أَثْنَائِهَا، وَلِهَذَا سَمِيَ دَعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، (وَلَا يَتَعَوَّذُ) لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي أَوَّلِ الْعِبَادَةِ لِدَفْعِ وَسْوَاسَةِ الشَّيْطَانِ، فَلَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا بِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ، كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ وَقَرَأَ، ثُمَّ سَكَتَ قَلِيلًا وَقَرَأَ. (و) لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذْ (لَا يُسَنُّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ) فِي حَالَتِي الرُّكُوعِ وَقِيَامِهِ وَدَلِيلُ الْقَائِلِ بِهِ وَجَوَابُهُ فِي مَحَلِّهِ، وَلَنَا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ»<sup>(٥)</sup> وَقَدْ جَمَعْتَ الْمَوَاطِنَ الَّتِي يَسُنُّ فِيهَا رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي فِقْهِسِ صَمْعَجٍ<sup>(٦)</sup> وَذَكَرْتَهَا مَبْسُوطَةً مَعَ زِيَادَةِ تَعَلُّمِهَا،

(١) مِنْ فَعْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ يَجْنَحُ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ»، «إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ»  
انظُر ص (٢٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: كِرَاهِيَةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ (٩٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٧/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ: الرَّجُلُ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (٤٣٢/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (٤٣١/١). (٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ (٢٢٤/١).

(٦) قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي الْحَاشِيَةِ (٣٤١/١): ذَكَرْتُ [ الْمَوَاطِنَ الَّتِي يَسُنُّ فِيهَا رَفْعَ الْيَدَيْنِ ] عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ فِقْهِسِ صَمْعَجٍ فَالْفَاءُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالْقَافُ الْقَنُوتُ وَالْعَيْنُ الْعِيدِينَ وَالسِّينُ اسْتِطْلَامُ الْحَجَرِ، وَالصَّادُ عَلَى الصِّفَا وَالْمِيمُ عَلَى الْمُرُوءَةِ وَالْعَيْنُ فِي عَرَفَاتٍ، وَالْحِيمُ عِنْدَ رَمِي الْجُمَرَاتِ، وَقَدْ نَظَّمَهُ ابْنُ الْفَضِيحِ، مِنْ بَحْرِ الْكَامِلِ:

فتح قنوت عيد استلم الصفا	مع مروة عرفات الجمرات
ارفع يديك لدى التكبير مفتتحاً	وقانتاً وبه العيدان قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معاً	وفي استلام كذا في مروة وصفا

إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ، وَتَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدِينَ، وَحِينَ يَرَى  
الْكَعْبَةَ، وَحِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ  
رَمِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالْوَسْطَى، .....

فقلت: لا يسن رفع اليدين (إِلَّا: عِنْدَ افْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَعِنْدَ تَكْبِيرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِثْرِ. وَتَكْبِيرَاتِ  
الزَّوَائِدِ فِي الْعِيدِينَ) لاتفاق الأخبار والإجماع، وصفة الرفع في هذه كلها حذاء الأذنين، (و) يسن  
رفعهما مبسوطتين نحو السماء ( حِينَ يَرَى الْكَعْبَةَ ) المشرفة أي: وقت معاينتها، فتكون العين في  
فقعس للعيدين ومعاينة البيت المكرم، لأن الدعاء عند رؤيته مستجاب، وقد أوصى بعضهم بأن  
يدعو عندها باستجابة دعائه، لأنه إذا دعا بشيء مخصوص يفوت غيره، فإذا صار مجاب الدعوة  
كان محصلاً للمقصود في أي وقت أرادته، (و) يسن رفعهما (حِينَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ) مستقبلاً  
بباطنهما الحجر، (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا) و) حين  
يقوم على (المروءة) و) يسن كذلك (عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، و) وقوف (مُزْدَلِفَةَ) و) يسن (بعْدَ رَمِي  
الْجَمْرَةِ الْأُولَى، و) الجمرة (الْوَسْطَى) لما روى الطبراني بسنده، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:  
« لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَنْظُرُ  
الْبَيْتَ، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا، وَحِينَ يَقُومُ عَلَى الْمَرُوءَةِ، وَحِينَ يَقِفُ مَعَ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبِجَمْعِ،  
والمقامين حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ »<sup>(١)</sup> وقد رواه الحاكم والبيهقي من غير أداء حصر بعدد، فيكون قرينة  
على عدم إرادته، فيجوز أن يزداد عليه غيره بدليل، وذكر في «المبسوط»، و«المحيط» في الاستسقاء  
وعن أبي يوسف: إن شاء رفع يديه بالدعاء، وإن شاء أشار بأصبعيه، لأن رفع اليد في الدعاء سنة  
انتهى. وأما الرفع عند الركوع فقد قال الكمال: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة  
جداً، والكلام فيها واسع، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه  
الصلاة والسلام، الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام المعارض، ويترجح ما صرنا  
إليه، بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا  
يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ، خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له بخلاف  
عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية انتهى. وفي هذا إشارة إلى رد ما قاله بعض  
المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع، وله رسالة في ذلك، ومما يرد له لزوماً اتفاق الأئمة  
على رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد، إذ لو كان الرفع مبطلاً للصلاة لأبطل صلاة العيدين، لأنه لا  
وجه لتخصيص إبطاله ما سوى العيدين، لكنه مكروه، كما سنذكره في باب ما يفسد الصلاة<sup>(٢)</sup>،

(٢) ص (٣٣٦).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٤/١).

وعند التسيبِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ، وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَيْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يُمْنَاهُ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ. وَقَرَأَ تَشَهُدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ، وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُدِ فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، .....

(و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (عند) دعائه بعد فراغه من (التسيب) والتحميد والتكبير الذي سنذكره<sup>(١)</sup> (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان. (وإذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية: افترش رجله اليسرى، وجلس عليها. ونصب يمينه، ووجه أصابعها نحو القبلة. ووضع يديه على فخذيته، وبسط أصابعه) وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه كما قدمناه<sup>(٢)</sup>. (والمرأة تتورك) وقدما صفتها<sup>(٣)</sup>، (وقرأ) المصلي ولو كان مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد المصلي بألفاظ التشهد معانيها مُرادة له على وجه الإنشاء منه، وإن كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله، فكأنه يُحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه كما سنذكره. (وأشار بالمُسَبِّحَةِ) من أصابع يده اليمنى (في الشَّهَادَةِ) على الصحيح، كما قدمناه<sup>(٤)</sup> (يرفعها عند النَّفْيِ، ويضعها عند الإثبات، ولا يزيد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام إلى الركعة الثالثة، (وهو) أي تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن»<sup>(٥)</sup>، فقال: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ)، فإذا قالها أصابت كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)<sup>(٦)</sup>، رواه الستة. قال الترمذي: أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأخرج الطحاوي عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه علمه الناس على المنبر، وإنما اخترنا رواية ابن مسعود؛ لأن فيها الأمر وأقله الاستحباب،

(١) ص (٣٣٣). (٢) ص (٢٧٦). (٣) ص (٢٧٦). (٤) ص (٢٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأحمد في مسنده (٤١٤/١).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم في الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (٤٠٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: التشهد (٩٦٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (٢٨٩).

والألف واللام في السلام، وهما للاستغراق، وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام كما في القسم. وتأکید التعليم والاتفاق عليه لفظاً ومعنى، واتفقوا على إخفائه؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه « من السنة أن تخفي التَّشْهَد »<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والترمذي كما في « البرهان »، والتحيات أصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عُرج به ليلة الإسراء بجسده الشريف المطهر لا بروحه فقط، لأن الإسراء تكرر، فمنه مرة بروحه، ومنه مرة بجسده تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه، قال ابن عادل في « تفسيره »: الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه. انتهى. وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني: الرفرف نظير المحفة عندنا، فقعده عليه الصلاة والسلام عليه وسلمه جبرائيل إلى المَلَك النازل بالرفرف، فسأله الصحبة ليأنس به، فقال له جبرائيل: لا أقدر ولو خطوت خطوة احترقت، فما منا إلا له مقام معلوم، وما أسرى الله بك يا محمد إلا ليريك من آياته فلا تغفل. فودعه جبرائيل وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك، والرفرف يمشي به إلى أن ظهر لمستوى سمع فيه صريف الأقلام، ثم زج به صلى الله عليه وسلم في النور زجة فأفرده الملك الذي كان معه وتأخر عنه، وقال أهل العلم: لما تأخر جبرائيل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى صورة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال: يا رب أو سبقني أبو بكر إلى هذا المقام؟ قيل له: لا، ولكن لما انقطعت عن الأجناس خلقنا لك صورة تؤنسك على صورة أبي بكر، كما كان أنيسك في الغار، ثم إنه ترقى وتجرد عن الأغيار، وانفرد لما زجَّ به [ في ]<sup>(٢)</sup> النور واستفرغه الحال، فأخذ يترنح ذات اليمين وذات الشمال بسبب إيقاع تلك الأقلام وصريفها في الألواح، وإعطائها من النعمات المستلذة ما أداه إلى ذلك من سريان الحال فيه، فتقوى بذلك الحال، وأعطاه الله تعالى في نفسه علماً، علم به ما لم يكن يعلمه، قيل: ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته، فطلب الإذن في الرؤية مع الدخول إلى الحضرة الاختصاصية، فأمر له بالدخول فرأى عين ما علم، وما تغير عليه صفة اعتقاده، ورأى الحق عياناً، وكلمه بلا واسطة شفاهاً، وسمع كلامه بالصفة اللائقة به، وليس هو عن صمت متقدم، ولا سكوت متوهم، إذ هو قديم أزلي ليس من جنس الحروف والهجاء والنغمة والأصوات، وأقدره الله، وقواه سبحانه بقدرته على رؤياه بعين رأسه، كما قواه على سماع خطابه، والقدرة الأزلية لا تقصر عن ذلك قال صلى الله عليه وسلم: « لما فارقتني جبريل عليه السلام وانقطعت الأصوات سمعتُ كلامَ ربِّي وهو يقول: لِيَهْدَأَ رَوْعُكَ يَا مُحَمَّدُ، اذْنٌ... اذْنٌ... فَلَمْ يَجِدْ أَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إخفاء التشهد (٩٨٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن يخفي التشهد (٢٩١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

يَضَعُ الْقَدَمَ إِلَّا فِي حَضْرَةِ الْقُدْسِ وَقَالَ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إلخ... وقد بسطنا الكلام على هذا في رسالة سميتها «إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب».

واعلم: أني ذكرت هذا لتعلم به صحة قول شارح «المنية» وغيره أن النبي ﷺ لما انتهى في المعراج لمستوى سمع فيه صريف الأقدام، وقام في المقام الذي أراه الله تعالى للمخاطبة، قصد أن يُحْيِي ربه سبحانه، فألهمه الله تعالى أن قال: التحيات... إلخ. ولتعلم أن هذا أظهر مما قاله في «مجمع الروايات» عن تفسير الإمام أبي الليث: بلغ النبي ﷺ مع جبريل إلى سدرة المنتهى وقال له جبريل: لم أتجاوز هذا الموضع، فجاوز النبي ﷺ حتى بلغ ما شاء الله، فأشار إليه جبريل بأن يسلم على ربه... إلخ. لأنه لما جاوز واختفى عنه الملك النازل بالرفرف أيضاً، كيف يقال: فأشار إليه جبريل بأن يسلم، فكون السلام كان بمجرد إلهام الله تعالى إذ ذاك أظهر، انتهى. ولتعلم أيضاً ما في «معراج الدراية»: وأصل التشهد ما روى زين الأئمة الفردوسي في ثواب العبادات عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا عَرَجَ بِي لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ إِلَى السَّمَاءِ أَمَرَنِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْلَمَ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: كَيْفَ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. قَالَ: فَقُلْتُ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>. انتهى وحيث علمت أصل التشهد فلا بد من علم معناه، والمراد به، ومن صدر عنه شيء منه فالصادر من النبي ﷺ بإلهام من الله. قوله: التحيات لله والصلوات الطيبات التحيات: جمع تحية، من حياً فلاناً فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته، واشتقاقها من قول العرب عند ملاقة بعضهم بعضاً: حياك الله، أي: أبقاك، ولكل قوم تحية، لأن ملوك الأرض كانوا يحيون بتحيات مختلفة يقال لبعضهم: أبيت اللعن، وبعضهم: اسلم وانعم وعش ألف سنة، إلى غير ذلك. فقولنا: قولوا التحيات لله، أعز الألفاظ التي تدل على الملك ويشني بها عنه فهي لله. وعن يحيى بن علي: معنى التحية هو: الفعل والقول الذي يحيي به العبد سيده، فيظهر بكلامه وفعله عبودية نفسه والتعظيم لمولاه، وأجناس التحيات مختلفة هيئاتها، متفاوتة صفاتها، فمنه: تحية العجم السجود، ومنهم: من ينحني بقامته، ومنهم: من يضع يديه على صدره، ومنهم من يقول بلسانه: أنعم صباحاً عش ألف نيروز وألف مهرجان<sup>(٢)</sup>، فأمر العبد أن يجمع هذا، فيقول: التحيات لله وبه تقول رأي زين

(١) لم أهتد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (٤٢٥/٣).

(٢) النيروز: أصله نوروز لفظ معرب وهو اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس (آذار) من السنة الميلادية وهو عيد الفرح عند الفرس، وقوله: مهرجان: معرب مهركان وهو يوم من طرف الخريف وهو عيد الخريف عند الفرس. معجم لغة الفقهاء / نيروز / مهرجان / بتصرف.

المشايخ: أن التحية ما يحيي به الرجل أخاه عند الملاقاة كالسلام، والمراد بالتحيات في التشهد كل ثناء حميد وكل عبادة قولية لله تعالى. وأما الصلوات فقال في «الغريبين»: قال أبو بكر الصلوات الترحم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٦] أي: يرحمون، وعن الأزهري نحوه، وعن ابن المبارك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٧] أي: رحمت وعن ابن الأعرابي: الصلاة من الله رحمة، ومن المخلوقين من الملائكة والجن والإنس القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، ومن الطير والهوام التسبيح، انتهى. فالمراد بالصلوات في التشهد العبادات البدنية ونحوها. وأما الطيبات فقد قال في «الغريبين»: الطيبات من الكلام مصروفات إلى الله، وعن الليث أحسنه وأفضله. وفي «المستصفي»: الطيبات العبادات المالية. قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] وهذا على مثال من يدخل على عظماء الملوك، فإنه يثنيه ثم يخدم ثم يبذل المال، فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله سبحانه رد الله عليه وحيه بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة، وأفرد السلام والرحمة؛ لأن كلاً من التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آله من اللسان والبدن، فوحد الله تعالى ما يقابله، بخلاف العبادات المالية، فإن آلتها متعددة وهو أنواع الأموال من النقود والحيوانات والنبات فجمع ما يقابلها، ثم لما أفاض الله تعالى بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل ثلاثته، والنبي أكرم خلق الله وأجودهم أعطى من هذه الكرامة لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالح المؤمنين من الإنس والجن، فعمهم به كما شهدت به السنة الصحيحة حيث قال ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> منحهم وعمهم بالإضافة من ذلك، على ما هو مقتضى سجيته الكاملة في الكرم وشيمته التي هي أكرم الشيم، وعطف بإحسانه من ذلك عليهم فقال ﷺ: «السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين»، والعباد جمع عبد، قال بعضهم: ليس شيء أشرف من العبودية من صفات المخلوقين، ولذا وصف الله بها نبيه في مقام الامتداح والامتنان ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الأنزل: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ عَبْدُوهٖ مَا أَوْحَىٰ﴾ [الجن: ١٠] وهي الرضى بما يفعل الرب تعالى، والعبادة ما يرضي الرب والعبودية أقوى منها لأنها لا تسقط في العقبي بخلاف العبادة، والصالحين: جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد، ولذا وصف به الأنبياء نبينا

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٠).

وقرأ الفاتحة فيما بعد الأُولَيِّينَ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُدَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَيَسَارًا، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.

محمدًا ﷺ ليلة الإسراء فقالوا: «مرحباً بالنبى الصالح»<sup>(١)</sup> ولذا قالوا: لا ينبغي الجزم به في حق شخص معين من غير شهادة الشارع له به، وإنما يقال: هو صالح فيما أظن، خوفاً من الشهادة بما ليس فيه، فلما أن قال ذلك ﷺ إحساناً منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسموات وجبريل بأن قال كل منهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال ابن الأنباري: اشهد ها هنا: أعلم وأبين، وهكذا قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التغويبات: ١٨] أن معناه بين الله وأعلم الله، وجمع بين أشرف أسمائه لذكره في مقام الامتداح وبين العبودية أشرف وصف للمخلوق، وأرقى وصف مستلزم للنبوة وهي الرسالة، وقدم العبودية على الرسالة لإظهاراً لمخالفة أهل الكتابين، حيث قالوا كما أخبر عنهم البارى سبحانه بقوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَنَالَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

تنبيه: قدمنا أنه يقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصداً معناها الموضوعه له من عنده، كأنه يحيي الله ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه وأولياء الله، خلافاً لما قاله بعضهم: أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي. (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الأُولَيِّينَ) من الفرائض وهو شامل للمغرب، وقراءتها سنة كما تقدم (ثُمَّ جَلَسَ) مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى، والمرأة تتورك (وقرأ التَّشَهُدَ)، أي: تشهد ابن مسعود المتقدم بيانه (ثُمَّ صَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ) وتقدم الكلام عليها (ثُمَّ دَعَا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي ﷺ (بما يُشْبِهُ) (القرآن والسُّنَّةَ)، وتقدم مثاله ودليله<sup>(٢)</sup> (ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا) ابتداءً (وَيَسَارًا) انتهاءً، (فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ) من القوم والحفظة (كَمَا تَقَدَّمَ)<sup>(٣)</sup> بيانه بحمد الله ومنته.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء

برسول الله ﷺ (١٦٣).

(٢) ص (٢٨٠).

(٣) ص (٢٨١).

## باب الإمامة

هي أفضل من الأذان. والصلاة بالجماعة سنة للرجال.....

## باب الإمامة

قدمنا شيئاً يدل على فضل الأذان، وعندنا (هي)، أي: الإمامة (أفضل من الأذان) لمواظبته ﷺ عليها والخلفاء الراشدين بعده، وقول عمر رضي الله عنه: «لولا الخليفة لأذنت»<sup>(١)</sup>، لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها، فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله كما يعلم من أخباره. (والصلاة بالجماعة سنة) في الأصح مؤكدة، شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) لما ذكرنا من المواظبة ولقوله رضي الله عنه: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان وفي رواية: «درجة»، وفي أخرى: «صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه» [ ما لم يحدث فيه ] اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(٣)</sup>، زاد أبو داود فيه: «فإن صلاتها في مصلاه فآتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»<sup>(٤)</sup> وقوله رضي الله عنه: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم. وفي أبي داود والترمذي: «ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»<sup>(٦)</sup>. وروى وابن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في الجماعة (٦٤٨)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٩)، رواية «درجة» أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٥٩). والحديث هكذا في المخطوط وما بين الحاصرتين مقحمة من لفظ مسلم وهو مخالف للنص في البخاري ومسلم وأبو داود وما أثبتناه من البخاري هو الصواب والله أعلم.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة (٢٢١).

(٦) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو أحب إلى الله»<sup>(١)</sup>، كما في «البرهان»، وفي «المضمرات» مكتوب في التوراة صفة أمة محمد وجماعتهم وأنه بكل رجل في صفوفهم يزداد في صلاتهم صلاة يعني: إذا كانوا ألف رجل يكتب لكل رجل ألف صلاة. ومن حكمة مشروعتها قيام نظام الألفة بين المصلين، والتعلم من العالم، وهي من خصائص هذا الدين. وقلنا: إنها سنة مؤكدة في الأصح، احترازاً عما قيل: إنها واجبة، واختاره جماعة من المشايخ لقوله ﷺ: لقد هممت أن أمر بالموذن فيؤذن ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب، إلى قوم يتخلفون عن الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان. وليس المراد ترك الصلاة أصلاً بدليل قوله في رواية أخرى: «ثم أتيت قوماً يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرق عليهم»<sup>(٣)</sup> وبهذا استدل من قال: إنها فرض عين كالإمام أحمد، قلنا: إنه ﷺ هم ولم يفعل، فكان تهديداً لإظهار الشعائر لا لكونها فرضاً. وقيل: فرض كفاية، وهو قول الكرخي والطحاوي، ثم الجماعة يحصل فضلها بواحد مع الإمام لقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٤)</sup> ولو كان صبياً يعقل أو امرأة أو عبداً، سواء فيه البيت والمسجد حتى لو صلى في بيته بزوجه، أو جاريتها، أو ولده، فقد أتى بفضيلة الجماعة. وأما الجمعة يشترط لها ثلاثة، أو اثنان عندهما، سوى الإمام كما سنذكره<sup>(٥)</sup>، وقيدنا بالرجال لأن جماعة النساء مكروهة كما سنذكره<sup>(٦)</sup>، وبكونهم من (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى، وقيدنا بكونهم (بلا عذر) لأنها تسقط به كما سنذكره، فلا يسع تركها إلا لعذر، ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها، فإن قبلوا وإلا يقاتلون عليها لأنها من شعائر

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا

اثنين (٨٤٢)، ولم أهد إليه في ابن ماجه بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في المساجد، باب: فضل صلاة

الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الاثنان جماعة (٩٧٢)، والدارقطني في الصلاة، باب: الاثنان في جماعة

(٢٨٠/١).

(٦) ص (٣٢١).

(٥) ص (٥٢٦).

شروط صِحَّةِ الإمامَةِ لِلرَّجَالِ الْأَصْحَاءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْقِرَاءَةُ،.....

الإسلام كما في « الاختيار ». (وشروط صِحَّةِ الإمامَةِ لِلرَّجَالِ الْأَصْحَاءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ) وهو شرط لصحة كل عبادة، فلا يصح الاقتداء بكافر سواء علم به أو لم يعلم، كمن يقول بعدم البعث، وينكر خلافة الصديق، أو صحبته، أو يسب الشيخين<sup>(١)</sup>، أو ينكر الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، أو ينكر الشفاعة، أو الرؤية، أو عذاب القبر، أو وجود الكرام الكاتبين، فإذا تبين له ذلك زمه إعادة ما صلاه خلفه، وإذا أمهم زماناً ثم قال: إنه كان كافراً، أو مع نجاسة مانعة، أو بلا طهارة، ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه، بخلاف ما إذا صلّى فتبين له ساد صلاته بنجاسة، أو عدم طهارة، فإنه قد يغفل عن ذلك فيظن الطهارة، فافترق حاله عن حال لماجن الذي لا يبالي بما يصنع، فإذا قاله على وجه التورع والاحتياط كان مقبولاً فلزم الإعادة. (و) الثاني: (الْبُلُوغُ) لما روي عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: « لا يَوْمُ الْغُلَامِ الَّذِي لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ »<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup>: « لا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ »<sup>(٥)</sup> وإنما قاله بعدما علماه من النبي<sup>(ص)</sup>، فلا يصح لاقتداء بالصبي في فرض ونفل. أما الفرض فلأنه متنفل ولا يبني القوي على الضعيف، وأما النفل: لأن نفل البالغ مضمون بالإفساد، بخلاف نفل الصبي لعدم إلزامه به، فلا يصح الاقتداء به في جميع الصلوات على المختار. قال عليه السلام: « الْإِمَامُ ضَامِنٌ »<sup>(٦)</sup> والصبي لا يصلح لضمان حبة. وكيف يصح منه ضمان هذه العبادة العظيمة، وقيل: يصح الاقتداء به في التراويح والسنن المطلقة. (و) الثالث: (الْعَقْلُ): فلا يصح إمامة المعتوه والمجنون؛ لعدم أهليته بانعدام عقله، وهو شرط صحة التصرفات والالتزام، وكذا لا تصح صلاة السكران فلا يصح الاقتداء به. (و) الرابع: (الذُّكُورَةُ): فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله<sup>(٧)</sup>: « أُخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أُخْرِهِنَّ اللَّهُ »<sup>(٨)</sup> يعني: في صلاة الجماعة، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها، والخنثى كالمرأة للرجل والخنثى مثله، لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي. (و) الخامس: (الْقِرَاءَةُ): أي: حفظ ما تصح به الصلاة على لخلاف وهو آية عند الإمام، أو ثلاث آيات عندهما، كما تقدم، فلا يصح اقتداء القارئ بالأميّ

(١) أي: سيدنا أبو بكر الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب<sup>(ص)</sup>. (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨/٢).

(٣) أيضاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن (٢٠٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على

المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٥/٩). وهو موقوف على ابن مسعود<sup>(ص)</sup>.

والسَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْدَارِ، كَالرُّعَافِ، وَالْفَأْفَاقَةِ، وَالتَّمْتَمَةِ، وَالثَّلْغِ، وَفَقْدِ شَرْطِ كَطَهَّارَةٍ، وَسِتْرِ عَوْرَةٍ. وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ شَيْئاً: نِيَّةُ الْمُقْتَدِيِ الْمُتَابِعَةِ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ، .....

لقدرته على ركن القراءة وعجز الأمي عنه. (و) السادس: (السَّلَامَةُ مِنَ الْأَعْدَارِ): لأن المعذور إنما صحت صلاته لضرورة عذره فلا يصح اقتداء غيره به فإذا كان به عذر من الأحداث (كالرُّعَافِ) الدائم، والجرح الذي لا يرقأ، وانفلات الريح، والاستحاضة، لا تصح إمامته إلا لمثله، فإن اختلف العذر لا يصح أن يكون من به سلس بول إماماً لمن به انفلات ريح؛ لزيادة الخبث على الحدث، ولا من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لمن به سلس بول؛ لأن الإمام صاحب عذرين. وأما المفتصد: فإن كان جرحه لا يخرج منه دم فتصح إمامته للأصحاء، فكما يشترط السلامة من الرعاف ونحوه يشترط سلامة نطقه (و) هي من نحو (الفَأْفَاقَةِ) الفَأْفَاقَةُ: هو: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرير الفاء، (والتَّمْتَمَةِ) التتمام هو: الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بعد أن يديرها في صدره كثيراً، وكذلك كل من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف إلا بمثل ذلك. (وَالثَّلْغُ) بالثاء المثناة والتحريك وهو: اللُّغَةُ - بضم اللام وسكون الثاء -: تحرك اللسان من السين إلى الثاء، ومن الراء إلى الغين، أو إلى اللام، أو إلى الياء، أو من حرف إلى حرف، والمختار للفتوى في صلاته أنه إن كان يجتهد أثناء الليل وأطراف النهار في التصحيح ولا يقدر عليه فصلاته جائزة، فما دام في طلب التصحيح ولا يطاوعه لسانه فصلاته صحيحة كسائر الشروط إذا عجز عنها، وأما إذا ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة، وإنما تجوز بعجزه عن الإصلاح، فصارت تلك الألفاظ لغته ولسانه فكأنه قرأ القرآن بلغته، فيصير بمنزلة الأمي في حق تصحيح الحروف التي عجز عنها، فلا يجوز الاقتداء به، وإنما تجوز صلاته مع قراءة تلك الحروف إذا لم يقدر على ما تجوز به الصلاة، مما ليس فيه تلك الحروف؛ لأن جوازها مع تلك الحروف ضروري، فينعدم بانعدام الضرورة بقدرته على ما ليست فيه بما تجوز به الصلاة، هذا هو الذي عليه الاعتماد، فلذا شرطنا السلامة مما ذكرناه. (و) السلامة من (فَقْدِ شَرْطِ كَطَهَّارَةٍ) من خبث، فإن الذي به نجاسة مانعة إنما صحت صلاته لعجزه فلا يصح إمامته للظاهر منها. (و) كذا حكم (سِتْرِ عَوْرَةٍ) لأن فوات شرط الستر في حق العاري ضروري، فلا تصح إمامته بمستور العورة. (وشُرُوطُ صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ شَيْئاً): تقريباً لا حصراً حقيقياً. فيشترط (نِيَّةُ الْمُقْتَدِيِ الْمُتَابِعَةِ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ)، إما مقارنة حقيقية أو حكمية بأن لا يفصل بفواصل أجنبي بينهما، كما تقدم، فينوي الصلاة والمتابعة أيضاً، فإن نوى الشروع في صلاة الإمام، أو الاقتداء به في صلاته يجزئه، ولو نوى الاقتداء به لا غير الأصح أنه يجزئه كما تقدم<sup>(١)</sup>.

وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ، وَتَقَدُّمُ الْإِمَامِ بِعَقْبِهِ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَدْنَى حَالاً مِنَ الْمَأْمُومِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مَصْلِيّاً فَرَضاً غَيْرَ فَرَضِهِ، وَلَا يَكُونَ مُقِيماً لِمَسَافِرٍ، بَعْدَ الْوَقْتِ فِي رُبَاعِيَّةٍ وَلَا مَسْبُوقاً، وَأَنْ لَا يَفْضِلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ،.....

(وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الْإِمَامَةَ شَرْطٌ لَصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ)؛ لَمَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَسَادِ بِالْمَحَازَاةِ وَلَا يَلْزَمُهُ بَدُونِ التَّزَامِهِ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِاقْتِدَائِهِ حَكْمٌ فِي حَقِّهِ، فَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَنْوِي إِمَامَتَهُ فَلَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ دَاخِلَةً فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْوِي إِمَامَتَهَا، وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ إِمَامَتِهِنَّ شَرْطٌ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ أَيْضاً، لَصِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ، كَمَا فِي «الْخَبَازِيَّةِ» وَ«الْمَحِيطِ». (وَتَقَدُّمُ الْإِمَامِ بِعَقْبِهِ عَنِ) عَقْبِ (الْمَأْمُومِ) شَرْطٌ لَصِحَّةِ اقْتِدَائِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عَقْبُ الْمُقْتَدِي غَيْرَ مُتَقَدِّمٍ عَلَى عَقْبِ الْإِمَامِ، لَكِنْ قَدَمُهُ أَطْوَلَ فَيَكُونُ أَصَابِعُهُ قَدَامَ أَصَابِعِ إِمَامِهِ تَجُوزُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُقْتَدِي أَطْوَلَ مِنْ إِمَامِهِ فَيَسْجُدُ أَمَامَهُ (وَ) يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ (أَنْ لَا يَكُونَ) الْإِمَامُ (أَدْنَى حَالاً مِنَ الْمَأْمُومِ) كَأَنْ يَكُونَ مُتَنَفِّلاً وَالْمُقْتَدِي مُفْتَرَضاً، أَوْ مَعْذُوراً وَالْمُقْتَدِي خَالِياً عَنْهُ. (وَ) يَشْتَرُطُ (أَنْ لَا يَكُونَ الْإِمَامُ مَصْلِيّاً فَرَضاً غَيْرَ فَرَضِهِ) أَي: الْمَأْمُومِ كَظَهْرٍ وَعَصْرٍ، وَكَظَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَدِي مُشَارِكاً لِلْإِمَامِ فَلَا يَبْدُ مِنَ الْاِتِّحَادِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُمْكِنَهُ الدُّخُولُ فِي صَلَاتِهِ بِنِيَّتِهِ صَلَاةَ الْإِمَامِ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْإِمَامِ مُتَضَمِّنَةً لَصَلَاةِ الْمُقْتَدِي، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup> أَي: تَتَضَمَّنُ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالنَّاذِرِ؛ لِأَنَّ الْمَنْذُورَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالتَّزَامِهِ، فَلَا يَظْهَرُ الْوَجُوبُ فِي حَقِّ عَدَمِ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ عَيْنَ مَا نَذَرَهُ صَاحِبُهُ، فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ لِلْاِتِّحَادِ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ النَّاذِرِ بِالْحَافِلِ لِأَنَّ الْمَنْذُورَةَ أَقْوَى مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَى فِعْلِهَا وَقَلْبِهِ يَصِحُّ كَالْحَافِلِ بِالْحَافِلِ وَمَصْلِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ بِمِثْلِهِ، كَالْمُتَنَفِّلِ بِمِثْلِهِ، كَذَا فِي «قَاضِي خَانَ» وَخِلَافُهُ فِي «الْخِلَاصَةِ» جَعَلَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ كَالْمَنْذُورَةِ مَعَ الْمَنْذُورَةِ لَا تَصِحُّ خَلْفَ مِثْلِهَا، (وَ) يَشْتَرُطُ أَنْ (لَا يَكُونَ) الْإِمَامُ (مُقِيماً لِمَسَافِرٍ، بَعْدَ الْوَقْتِ، فِي رُبَاعِيَّةٍ) لِأَنَّ فَرَضَ الْمَسَافِرِ لَا يَتَغَيَّرُ بَعْدَ الْوَقْتِ لِانْقِضَاءِ السَّبَبِ، كَمَا لَا يَتَغَيَّرُ بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهُ، فَكَانَ اقْتِدَاءُ مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ فِي حَقِّ الْقَعْدَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ التَّحْرِيمَةِ، (وَ) يَشْتَرُطُ أَنْ (لَا) يَكُونَ الْإِمَامُ (مَسْبُوقاً) فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمَسْبُوقِ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ مَا سَبَقَ بِهِ، لِشَبْهِهِ اقْتِدَائِهِ حَالَ تَحْرِيمَتِهِ، وَلِزُومِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ لِشَبْهِهِ الْاِنْفِرَادِ، (وَ) يَشْتَرُطُ لَصِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ (أَنْ لَا يَفْضِلَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ)؛ لَمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنْ

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٧).

وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق، ولا طريق تمر فيه العجلة، ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه لسمع، أو رؤية، صح الاقتداء في الصحيح، وأن لا يكون الإمام راكباً، والمقتدي راجلاً، أو راكباً غير دابة إمامه، .....

النساء فلا صلاة له<sup>(١)</sup> كما في « البدائع » فإن كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى، وجاز اقتداء الباقي وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جميعاً، وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط، وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها. (و) يشترط (أن لا يفصل) بينهما (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح، والزورق: نوع من السفن الصغار، (ولا طريق تمر فيه العجلة)<sup>(٢)</sup> وليس فيها صفوف متصلة، لأن غاية البعد مانع من صحة الاقتداء، فجعل الحد الفاصل بين البعد والقرب ما ذكر، وقيل: ما يجتازه الرجل القوي بوثة، والمانع من الاقتداء في الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به، كما في « التجنيس والمزيد » والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر، واختلف في المتخذ لصلاة الجنابة. وفي « النوازل »: جعله كالمسجد، والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل، إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربه كان على أربعة آلاف أسطوانة، وجامع القدس الشريف أعني: ما يشتمل على المساجد الثلاثة: الأقصى والصخرا والبيضا، كذا في « البرازية ». (و) يشترط (أن لا) بفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسمع، أو رؤية) ولو لم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح)، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، لما روي أن النبي ﷺ: « كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ »<sup>(٣)</sup> وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة، بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام بسمع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكر شمس الأئمة: رجل صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، أنه يجوز لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد، لا يكون أشدّ حالاً من منزل يكون بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط، ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد، وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبر تجوز صلاته، كذا في « التجنيس والمزيد ». (و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكباً، والمقتدي راجلاً) أو بالقلب، لاختلاف المكان (أو راكباً) دابة (غير دابة إمامه)، لاختلاف

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يأثم بالإمام وبينهما جدار (١١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى

(١٠٩/٣)، وانظر فتح الباري (٢١٤/٢)، وما أورده ابن حجر من روايات هذا الحديث.

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي سَفِينَةٍ وَالْإِمَامُ فِي أُخْرَى، غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا. وَأَنْ لَا يَعْلَمَ الْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِي زَعْمِ الْمَأْمُومِ، كَخُرُوجِ دَمٍ، أَوْ قَيْءٍ، لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وَضُوءَهُ. وَصَحَّ اقْتِدَاءُ: متوضئٍ بمتيممٍ، وغاسلٍ بماسحٍ، .....

المكان، فلو كانا على دابة واحدة صحَّ الاقتداء لاتحاد المكان، وسيأتي حكم الصلاة على الدابة<sup>(١)</sup>.  
(و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة، والإمام في) سفينة (أخرى، غير مقترنة بها) لأنهما كالدابتين، وإذا اقترنا صح للاتحاد الحكمي، وإذا انفصلتا لم يجز؛ لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر، وذلك يمنع صحة الاقتداء، ومن وقف على أطلال السفينة، واقتدى بالإمام في السفينة صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام؛ لأن السفينة كالبيت، واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح، إذا لم يكن أمام الإمام ولا يخفى عليه حاله كذا هذا. (و) الرابع عشر: يشترط (أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه) المخالف لمذهبه (مفسدًا في زعم المأموم: كخروج دم) سائل (أو قئ) يملأ الفم، ويتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) فلو غاب بعدما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة، كما لو جهل حاله بالمرة فلم يعلم منه شيئاً، وأما إذا كان يعلم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء، سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا انتهى. وإن علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف فإنه يصح الاقتداء به على الأصح، ويكره كما في «المجتبى». وقال في «شرح الديري»: لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي انتهى، وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة، أو الذكر، والإمام لا يدري بذلك، فإنه يجوز اقتداؤه به على قول الأكثر. وقال بعضهم: لا يجوز، منهم الهندواني؛ لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له، وجه الأول: وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه، والمعتبر في حقه رأي نفسه، فوجب القول بجوازها، كما في «التبيين»، و«الفتح»، وإنما قيد بقوله: والإمام لا يدري بذلك ليكون جازماً بالنية؛ لأنه إن علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالملاعب ولا نية له. (وصحَّ اقتداء: متوضئٍ بمتيممٍ) عندهما، وقال محمد: لا يصح، والخلاف مبني على أن الخلفية بين الآلتين وهما التراب والماء أو الطهارتين، فعندهما: بين الآلتين، وظاهر النص<sup>(٢)</sup> يدل عليه، فاستوى الطهارتان، وعند محمد: بين الطهارتين وهما التيمم والوضوء، فيصير بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز، ولا خلاف في صحة الاقتداء بالمتيمم في صلاة الجنابة. (و) صحَّ اقتداء (غاسلٍ بماسحٍ)<sup>(٣)</sup> على خف أو جبيرة أو خرقة قرحة لا

(١) ص (٤١٨).

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) لاستواء حالهما ثم الماسح على الجبيرة أولى من الماسح على الخف، لأن مسحها كالغسل لما تحتها بخلاف الخف. ط.

وقائم بقاعدٍ، وبأحدبٍ، ومومٍ بمثلِهِ، ومتنفلٍ بمفترضٍ. وإن ظهر بطلانُ صلاةِ إمامِهِ أَعَادَ،.....

يسل منها شيء<sup>(١)</sup>، (و) صح اقتداء (قائم بقاعدٍ)؛ لأن النبي ﷺ: «صَلَّى الظَّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ جَالِسًا، وَالنَّاسِ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَهِيَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا إِمَامًا وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ صَبْحَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَأْمُومًا ثُمَّ أْتَمَّ لِنَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup> ذكره البيهقي في «المعرفة». (و) صح الاقتداء (بأحدبٍ) لم يبلغ حدبه حد الركوع اتفاقاً على الأصح، واختلفوا فيما إذا بلغ، ففي «المجتبى»: يجوز عندهما، وبه أخذ عامة العلماء وفي «شرح المنية»: هو الأصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد، لأن القيام استواء النصفين وقد وجد استواء نصفه الأسفل، فيجوز عندهما ولا يجوز عند محمد، قال الزيلعي: وفي «الظهيرية»: هو الأصح انتهى. فقد اختلف التصحيح انتهى. وفي «الذخيرة» و«الخلاصة»: يوم الأحد القائم كما يوم القاعد القائم انتهى، فقد أطلق الجواز. وقال في «البرازية»: قال الفقيه أبو الليث: لا يجوز إمامة الأحدب. أما في حق نفسه إن بلغت حدودته الركوع ينخفض للركوع قليلاً؛ ليحصل الفرق بين القيام والركوع انتهى، فقد أطلق عدم جواز الاقتداء به، وعلمت ما فيه من اختلاف التصحيح. (و) صح اقتداء (مومٍ بمثلِهِ) بأن كانا قاعدين، أو مضطجعين، أو المأموم مضطجعاً والإمام قاعداً؛ لقوة حاله لا عكسه. (و) صح اقتداء (متنفلٍ بمفترضٍ)؛ لأنه بناء الضعيف على القوي والقوي للقراءة وإن كانت فرضاً في الآخرين من النفل، نفلاً في الفرض، لكن إنما تكون فرضاً إذا كان مصلي النفل منفرداً، أما إذا كان مقتدياً فلا، لأنها محظورة كذا في «العناية». أو لأنه بالاقْتداء صار تبعاً للإمام في القراءة، فكانت نفلاً في حقه كإمامه (وإن ظهر بطلانُ صلاةِ إمامِهِ) بفوات شرط أو ركن (أَعَادَ) لزوماً يعني: افترض عليه الإتيان بالفرض، وليس المراد إعادة الجابرة لنقص في المؤدى، لأن الاقتداء ببناء، والبناء على المعدوم محال، وتقدم ما إذا أخبر بأنه صلى مرة بغير طهارة، وقيدنا ظهور البطلان بفوات شرط أو ركن، إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتد الإمام<sup>(٣)</sup> أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى

(١) أي: خرقه جراحة. قوله: لا يسيل منها شيء فإن سال فهو معذور إن استوفى شروطه فلا يصح الاقتداء به إلا لمماثل له أو لمن هو أدنى حالاً منه. ط.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (١٤٣/٤) (٥٦٩٧)، (١٤٥/٤) (٥٧٠٥).

(٣) أي: إذا ارتد الإمام بعد صلاة الجماعة بطلت صلاته ويجب عليه إعادتها إن كان الرقبت باقياً عند رده أما الصلوات القديمة فلا يعيدها. أفاده بعض الأفاضل.

وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ إِعْلَامَ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ، فِي الْمُخْتَارِ.

الظهر بجماعة، وسعى هو دونهم<sup>(١)</sup>، فسدت صلاته فقط كما في «العناية». وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعدما تفرقوا<sup>(٢)</sup>، كما سنذكره (ويُلْزَمُ الْإِمَامَ) إذا علم بفساد صلاته (إِعْلَامُ الْقَوْمِ بِإِعَادَةِ صَلَاتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ)، بكتاب أو رسول أو نفسه (فِي الْمُخْتَارِ) لقوله ﷺ: «إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ»<sup>(٣)</sup>. وعن علي عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَأَعَادَ بِهِمْ»<sup>(٤)</sup> كذا قاله الزيلعي، وروى عبد الرزاق في «مصنفة»: «أَنَ عَلِيًّا ﷺ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، فَأَعَادَ وَأَمْرَهُمْ أَنَ يَعِيدُوا»<sup>(٥)</sup> وَأَنَ عَمْرٌ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنَ يَعِيدُوا، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ»<sup>(٦)</sup>. قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي ﷺ كذا في «البرهان» وقال في «الدراية»: «ولا يلزم الإمام إذا كانوا قوماً غير معينين، وفي «خزانة الأكمل» لأنه سكت عن خطأ معفو عنه، وعن «الوبري»: يخبرهم وإن كان مختلفاً فيه ونظيره إذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة.

(١) صورته: صلوا الظهر جماعة يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أراد الإمام أن يصلي الجمعة فسعى إلى صلاة الجمعة بطل ظهره بمجرد خروجه من بيته عند الإمام وعندهما بطل ظهره بدخوله في صلاة الجمعة. أفاده بعض الأفاضل.

(٢) صورته: قراء الإمام في صلاته آية سجدة ولم يسجدها مع القوم ثم سلم وسلم القوم وتفرقوا لأعمالهم ثم تذكر الإمام أن عليه سجود تلاوة فعاد إلى الصلاة لسجودها فرجوعه هذا يبطل الجلوس الأخير لأن رجوعه لسجود التلاوة رجوع لركن القراءة والجلوس الأخير يفترض أن يكون بعد تمام الأركان فلزمه أن يعيد الجلوس الأخير فإن أعاده صحت صلاته وإن لم يعده بطلت صلاته وصحت صلاة القوم. أفاده بعض الأفاضل.

(٣) ذكره ابن الجوزي في كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٤٨/١)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٢٠٤١٠) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٣)، والدارقطني في سننه (٣٦١/١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة (٣٥١/٢)، والدارقطني في سننه (٣٦٤/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفة (٣٥١/٢).

## فصل يسقط حضور الجماعة

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً: مطرٌ، وبرْدٌ، وخوفٌ، وظُلْمَةٌ، وحبسٌ، وعمىٌ، وفلجٌ، وقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلِ، وَسَقَامٌ، وإِقْعَادٌ، وَوَحْلٌ، وَزَمَانَةٌ، وَشَيْخُوخَةٌ، وتكرارُ فِقْهِ بِجَمَاعَةٍ تَفَوُّتَهُ، وحضورُ طعامٍ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ، وإِرَادَةُ سَفَرٍ،

## فصل يسقط حضور الجماعة

(يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً)، منها: (مطرٌ، وبرْدٌ) شديد، (وخوف) ظالم<sup>(١)</sup> (وظُلْمَةٌ) شديدة في الصحيح (وَحْبَس) معسر<sup>(٢)</sup>، أو مظلوم (وعمى وفلج<sup>(٣)</sup>)، وقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلِ من خلاف، (وسَقَامٌ<sup>(٤)</sup>)، وإِقْعَادٌ<sup>(٥)</sup>)، وَوَحْلٌ) ولو بعد انقطاع المطر، عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة<sup>(٦)</sup>)، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في الموطأ: الحديث رخصة، يعني قوله عليه السلام: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»<sup>(٧)</sup> كذا في «شرح المنية»، (وزَمَانَةٌ<sup>(٨)</sup>)، وَشَيْخُوخَةٌ، وتكرارُ فِقْهِ بِجَمَاعَةٍ تَفَوُّتَهُ) في الفتاوى يُعْذَرُ بتكرار الفقه، ومطالعة كتبه، بخلاف تكرار اللغة والنحو، وفي «القنية»: يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر، ولا تقبل شهادته، كذا في «الجواهر»، ووفق بين الجوابين في «شرح الديري» بأن: المواظب على ترك الجماعة تهاوناً لا يعذر، والفقيه الذي لا يواظب على الترك معذور انتهى. (وحضورُ طعامٍ تَتَوَقَّعُ نَفْسُهُ) سواء كان عشاءً أو غيره ليشغل باله، كمدافعة أحد الأخبثين أو الريح، كما سنذكره (وإِرَادَةُ سَفَرٍ) بأن كان

(١) أي: على نفسه أو ماله أو خوف ضياع ماله، أو خوف ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة. ط.

(٢) أي: لوفاء دين عليه وقيد بالمعسر لأن الموسر لا يعذر في الترك. ط.

(٣) المفلوج: اسم مفعول من فلج، من تعطل بعض أعضائه عن الحركة لموت الأعصاب فيها. معجم لغة الفقهاء

/ مفلوج /، وقال الطحطاوي: الذي لا يستطيع معه المشي.

(٤) المقعد: من لا يستطيع المشي لآفة. معجم لغة الفقهاء / مقعد /.

(٥) الردغة: الماء والطين والوحل الشديد. القاموس / ردغ /.

(٦) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٧٦/٢)، وابن الملقن في

خلاصة البدر المنير (١٨٨/١)، قال ابن عابدين في حاشيته (٣٧٣/١): والنعال هنا الأراضي الصلاب،

والمشهور أن النعال جمع نعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابه، وإنما خصها بالذكر لأن أدنى بلبل يندبها

بخلاف الرخوة فإنها تشف الماء. وقيل النعال: الأحذية.

(٨) الزمانه: العاهة المزمنة القديمة. معجم لغة الفقهاء / زمانه /.

وقيامه بمريض، وشدة ریح ليلاً، لا نهاراً، وإذا انقطع عن الجماعة، لعذرٍ من أَعذارها المبيحة للتخلف، يحصل له ثوابها.

وقت التهيو<sup>(١)</sup>، واشتغال البال بمصالحه، (وقيامه بمريض) يحصل له بغيبته المشقة والوحشة، (وشدة ریح ليلاً، لا نهاراً) للحرَج، (وإذا انقطع عن الجماعة، لعذرٍ من أَعذارها المبيحة للتخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة، وأما السفر نفسه فليس بعذر. حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب:

قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» (١٩٠٧).

## فصل في بيان الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل، ولا وظيفة، ولا ذو سلطان، فالأعلم أحق بالإمامة، .....

### فصل في بيان الأحق بالإمامة وفي بيان ترتيب الصفوف

(إذا) اجتمع قوم و (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ) أي: ليس فيهم (صاحب منزل) اجتمعوا فيه، (ولا) صاحب (وظيفة) وهو الإمام الراتب إذا اجتمعوا في مسجد، (ولا ذو سلطان) (1) كأمرير ووال وقاض، (فالأعلم) بأحكام الصلاة، إذا كان يحفظ من القرآن ما يقوم به سنة القراءة، وواجبها وفرضها، ويجتنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامة)، وأولى من المتبحر في البقية، كما في «شرح الإرشاد والزاد»، وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل، ولو مستأجراً يقدم على المالك، وكذا يقدم القاضي على إمام المسجد لقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْفَهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً، فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» (2) الحديث رواه الحاكم. ولقوله ﷺ: «لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» (3) ولقوله ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فليصل» (4) لأنه كان ثمة من هو أقرأ منه؛ لا أعلم منه لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَقْرَؤُكُمْ أَبِي» (5). وقول أبي سعيد: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا» (6) وهذا عندهما، وقدم أبو يوسف الأقرأ للقرآن على الأعلم بالسنة والأحكام الشرعية لقوله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ

- (1) لأن السلطان: أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل، وصاحب الوظيفة، لأن ولايته عامة وروى البخاري: «أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج وكفى به فاسقاً»، انظر فتح الباري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: تضييع الصلاة عن وقتها (19/2). قال في البناية: هذا في الزمن الماضي لأن الولاية كانوا علماء، وغالبهم كانوا صلحاء. ط.
- (2) أخرجه الحاكم في المستدرک (370/1)، والدارقطني في سننه (279/1).
- (3) أخرجه أحمد في مسنده (121/4)، والطبراني في الكبير (221/17).
- (4) أخرجه البخاري في الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (664)، وابن ماجه في الإقامة، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه (1232).
- (5) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (36753).
- (6) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الخوخة والممر في المسجد (466)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر (2381).

ثُمَّ الْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَوْزَعُ، ثُمَّ الْأَسَنُ، ثُمَّ الْأَحْسَنُ خُلُقًا، ثُمَّ الْأَحْسَنُ وَجْهًا، .....

سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا» وفي رواية «سِنًا» وفي رواية «إسلامًا». «ولا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>. رواه الجماعة إلا، البخاري واختار جمع من المشايخ قول أبي يوسف، واختار صاحب «الهداية» وغيره من أصحاب المتون قولهما، وعليه أكثر المشايخ. وهذا لأن مكان الإمامة ميراث من النبي ﷺ فيختار لها من يكون أشبه به خلقًا وخلُقًا، والقراءة يحتاج إليها لركن واحد، والعلم يحتاج إليه لجميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القرآن لا يعرف إلا بالعلم، وإنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا يتعلمون القرآن في ذلك الوقت بأحكامه. كما روي أن عمر رضي الله عنه «حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة»<sup>(٢)</sup> فالأقرأ منهم يكون أعلم. فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرًا في القراءة ولا حظ له في معرفة الأحكام فالأعلم بالسنة أولى، (ثُمَّ) إذا تساوا في العلم يقدم (الأقرأ) أي: الأعلم بأحكام القراءة كمعرفة النطق بالحروف والوقف والابتداء والترتيب، لا مجرد كثرة حفظ من غير معرفة الأحكام، (ثُمَّ) إذا تساوا في العلم والقراءة يقدم (الأوزع)، الورع: اجتناب الشبهات، فهو أرقى من التقوى؛ لأنها اجتناب المحرمات، لأن الهجرة لما انتسخت بعد الفتح قام الورع مقامها؛ لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ: «إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فليؤمؤمكم علماءؤمكم، فإنهم وقدكم فيما بينكم وبين ربكم»<sup>(٤)</sup> رواه الطبراني. وفي رواية الحاكم: «فليؤمؤمكم خيارؤمكم»<sup>(٥)</sup> وسكت عنه، الوفد مصدر وفد يفد وفدًا ووفادة، والوفود دنو القوم يفدون إلى الملوك بالحاجة والرسالة، (ثُمَّ) إذا تساوا فيما تقدم (الأسن) لقوله ﷺ: «وليوؤمؤمكم أكبركم»<sup>(٦)</sup> رواه مسلم ولأن أكبرهما سنًا أعظمهم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، (ثُمَّ) إذا تساوا يقدم (الأحسن خلقًا) بضم الخاء واللام أي: إلفة بين الناس. (ثُمَّ) إن تساوا يقدم (الأحسن وجهًا) أي: أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة، وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة، فلا حاجة إلى ما تكلف فيه. فقيل: المراد به من كثرة صلاته

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥).

(٢) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره القرطبي في تفسيره (٤٠/١).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣/٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٨/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٨/٢٠). (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢٢/٣).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (٦٢٨)، ولفظ مسلم «فليؤمؤمهم أكبرهم

سنًا» أخرجه في المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (٦٧٣).

ثمَّ الأشرَفُ نَسَبًا، ثمَّ الأحسنُ صوتًا، ثمَّ الأنظفُ ثوبًا. فإنَّ استَوَّوا يُقرَعُ، أو الخِيَارُ إلى القومِ، فإنَّ اختلفوا فالعِبْرَةُ بما اختاره الأكثرُ، وإنَّ قَدَمُوا غيرَ الأوَّلَى فقد أساووا. وكُرِهَ إمامَةُ العبدِ، والأعمى، والأعرابيُّ، ...

بالليل لما روي ابن ماجه: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» لأنَّ جميعَ المحدثين لا يثبتونه، ولا شك أن زيادة حسن الخلق والوجه مما يزيد الناس به رغبة. (ثمَّ الأشرَفُ نَسَبًا)، لتعظيمه واحترامه، (ثمَّ الأحسنُ صوتًا) للرغبة في سماعه والخضوع عنده، (ثمَّ الأنظفُ ثوبًا) لبعده عن الدنس، وللرغبة فيه، وكل من كان أكمل فهو مقدم حتى قيل: أحسنهم زوجة مقدم على غيره لشدة عفته، ولو قيل: أشدهم حباً لزوجته لكان أوجه في زيادة الفقه، فإن استووا فأكبرهم رأساً<sup>(١)</sup>، وأصغرهم عضواً<sup>(٢)</sup>، فإن استووا فأكثرهم مالاً أولاً، حتى لا ينظر إلى مال الناس، فإن استووا فأكثرهم جاهاً، واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى. (فإن استَوَّوا يُقرَعُ) بينهم فمن خرجت له القرعة قدم (أو الخِيَارُ إلى القومِ فإنَّ اختلفوا فالعِبْرَةُ بما اختاره الأكثرُ، وإنَّ قَدَمُوا غيرَ الأوَّلَى فقد أساووا) ولكن لا يأثمون، كذا في «التجنيس»، وفيه: لو أمَّ قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره<sup>(٣)</sup>، هكذا روى الحسن البصري رحمه الله عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه، ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم؛ لأن الجاهل والفاستق يكره العالم والصالح، وكذا في «الخلاصة» وغيرها. (وكُرِهَ إمامَةُ العبدِ) لغلبة الجهل عليه، وندرة التقوى في العبيد، حتى إذا كان عالماً تقياً محترماً لا تكره إمامته، ولكن الحرَّ أولى منه إذا استويا في غير وصف الحرية، (و) كره إمامة (الأعمى)؛ لعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه، وتعذر صون ثيابه عن النجاسة كما ينبغي، حتى لو لم يوجد ثمة بصير أفضل منه يكون هو أولى، لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك، وكان أعمى<sup>(٤)</sup> (و) كره إمامة (الأعرابيِّ) وهو: من يسكن البوادي أو القرى، عربياً كان أو أعجمياً؛ لغلبة الجهل عليه وندرة التقوى، حتى لو كان عالماً متقياً صار كغيره. وقيل: أهل الكفور أهل القبور، أي: بمنزلة الموتى لا يشاهدون الأمصار ولا

(١) لأنه يدل على كمال العقل. ش.

(٢) فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكراً، لأن كبره الفاحش يدل غالباً على دناءة الأصل. ط.

(٣) لما ورد في سنن أبي داود «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وعد منهم من تقدم قوماً وهم له كارهون»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (٥٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إمامة الأعمى (٥٩٥)، وأحمد في مسنده (١٩٢/٣).

يعرفون الأحكام، وقالوا: يستحب تقديم من يسكن المدن من العرب للعلم. وفي «المستصفى» حكاية: روي أن أعرابياً اقتدى بإمام فقرأ قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] فضربه بالعصا، ثم اقتدى به مرة أخرى فقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩] فقال: نفعك العصا. (و) كره إمامة (ولد الزنا) لأنه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل، فلذا قيده مع ما تقدم بقوله: (وَالْجَاهِلِ) إذ لو كان عالماً تقياً لا يكره إمامته، لأن الكراهة في حقهم لما ذكرنا من النقائص ولو عدت فكان الأعرابي أفضل من الحضري، والعبد من الحرّ وولد الزنا من ولد الرشد، والأعمى من البصير، فالحكم بالضد، كذا في «الاختيار»، (و) كره إمامة (الفاسق) العالم؛ لأنه لا يهتم لأمر دينه، ولأن في تقديمه للإمامة تعظيمه. وقد وجب إهانته شرعاً، وإذا تعدر منعه تصلى الجمعة خلفه، إذا لم تقم الجمعة إلا في محله، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر: «كان ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم يُصليان خلف الحجّاج الجمعة»<sup>(١)</sup> والفاسق هو الخارج عن الطاعة، والاسم منه الفسق، ويجمع على فساق وفسقه، وأصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ويقال: فسقت الرطبة إذ خرجت من قشرها، (و) كره كراهة تنزيه: إمامة (المبتدع): اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، والبدعة كالرفعة، من الارتفاع ثم غلب على من به هوى زيادة في الدين أو نقص منه، وعرفت البدعة بأنها: ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبيهة، أو استحسان، وجعل ديناً قوياً، وصرطاً مستقيماً، والمراد المبتدع الذي لا تكفره بدعته، فإن كفر بها لا تصح إمامته كما قدمناه. فإن الاقتداء بأهل الأهواء صحيح إلا الجهمية<sup>(٢)</sup>، والقدرية<sup>(٣)</sup>،...

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧١/٢)

(٢) الجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة. وافق مذهبه المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وقال: بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وأنكر الاستطاعات كلها، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتفيان، وقال: لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى، وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، وقال: يحدث كلام الله تعالى أي: بخلق القرآن، ولم يسم الله تعالى متكلماً به. قتله سلم بن أحوز المازني في آخر ملك بني أمية. الفرق بين الفرق (٢١٢) بتصرف.

(٣) القدرية: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى، احترازاً من وصمة القلب، إذ كان الذم به متفقاً عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «القدرية مجوس هذه الأمة» أخرجه أبو داود (٤٦٩١). الملل والنحل (٣٤)، قال العلامة محي الدين عبد الحميد رحمه الله: أول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق يقال له «سوسن» كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر، أخذ عنه «معبد الجهنني وأخذ غيلان الدمشقي عن معبد». كذا على هامش الفرق بين الفرق (١٨).

والروافض<sup>(١)</sup>، الغالية. ومن يقول: بخلق القرآن<sup>(٢)</sup>، والخطابية<sup>(٣)</sup>، والمشبهة<sup>(٤)</sup>، ونحوهم، ممن تكفره بدعته. والحاصل أن من كان من أهل قبلتنا، ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه وتكرهه، فلا تجوز خلف منكر الشفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتيين، لأنه كافر لتواتر هذه الأمور عن الشارع، ومن قال: لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع، ولا خلف منكر المسح على الخفين، والمشبّه إذا قال: له تعالى يدٌ ورجلٌ كما للعباد، فهو كافر ملعون، وإن قال: جسم لا كأجسام فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه، وهو موهوم للنقص، فرفعه بقوله لا كأجسام، فلم يبق إلا مجرد الإطلاق، وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب، لما فيه من الإيهام، بخلاف ما لو قاله على التشبيه، فإنه كافر، وقيل: يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً، ولا خلف منكر خلافة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان<sup>(٥)</sup>، لأنه كافر، ويصح خلف من يفضل علياً عليهم لأنه مبتدع. وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح أنها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته؛ لقوله<sup>(٦)</sup>: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»<sup>(٧)</sup> رواه الدارقطني كما في «البرهان»، وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرراً ثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي، قال<sup>(٨)</sup>: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِيٍّ فَكَأَنَّمَا صَلَّى خَلْفَ نَبِيٍِّّ»<sup>(٩)</sup> كذا في «مجمع

(١) الروافض: هم الذين كانوا مع سيدنا علي<sup>(ع)</sup> ثم تركوه، لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر بن الخطاب<sup>(ع)</sup>، فقال: لقد كانا وزيرين جدي فلا أتبرأ منهما، فرفضه. الفرق بين الفرق (٢١).

(٢) وهم المعتزلة سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الغزال الأثع مجلس الحسن البصري<sup>(ع)</sup> وكان تلميذاً عنده فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فمسي هو وأصحابه معتزلة، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، والواصلية، والهديلية، والنظامية... إلخ. الملل والنحل (٣٤).

(٣) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق<sup>(ع)</sup>، الملل والنحل (١٤٤).

(٤) المشبهة صنفان: صنف شبهوا ذات الباري سبحانه وتعالى بذات غيره، وصنف آخرون شبهوا صفاته بصفات غيره، وكل صنف من هذين الصنفين مفترقون على أصناف شتى. الفرق بين الفرق (٢٢٥).

(٥) أخرجه الدارقطني، في العيدين باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٧/٢)، والبيهقي في الجنائز، باب: الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها (١٩/٤).

(٦) ذكره القاري في المصنوع (١٥٢/١)، وقال: لا أصل له. والعجلوني في كشف الخفاء (١٢٢/٢).

وتطويل الصلاة، وجماعة العرّة، والنساء، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن، .....

الروايات» والحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. (و) كره للإمام (تطويل الصلاة) لقول أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم متفرّين من صلّى بالناس فليخفف، فإن منهم الكبير والضعيف وذو الحاجة» <sup>(١)</sup> رواه الشيخان وفي لفظ للبخاري: «والمريض». وفي رواية: «وإذا صلّى وحده فليصل كيف شاء» <sup>(٢)</sup> ولحديث أنس أنه قال: «ما صلّيت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم» <sup>(٣)</sup>، وفي «المضمرات»: لا يزيد القراءة المستحبة، ولا يتقل على القوم، ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب انتهى. ولكن يراعي حال من معه. كما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قيل: أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه» <sup>(٤)</sup>. انتهى. فمع مراعاة حال المؤتم لا يخرج بذلك عن المسنون، (و) كره (جماعة العرّة) إذا اقتدوا بواحد منهم، لما فيها من إطلاع بعضهم على عورة بعض، (و) كره: جماعة (النساء) بإمام منهن، لأن اجتماعهن قل ما يخلوا عن فتنة، وفي قيامهن مخالفة حال الإمام، وهذا في غير صلاة الجنائز، فإنها لا تكره لهن جماعة لفوات الصلاة بانفراد واحدة بها لغيرها. والتفعل بها ممتنع وقال عليه الصلاة والسلام: «بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن» <sup>(٥)</sup> (فإن فعلن) أي: أردن الصلاة جماعة بواحدة منهن يجب أن يقف الإمام وسطهن، لما صح أن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «كأنتا تؤم النساء حين كانت جماعتهن مشروعة فتقومان

(١) أخرجه البخاري في العلم، باب: الغضب في الموعظة (٩٠)، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٧)، والترمذي في الصلاة، باب: إذا أم أحدكم الناس فليخفف (٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧)، ومسلم في الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (٧٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٦٧)، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١)، دون لفظ (لوكن يعلمن).

كالعُرّة. ويقف الواحدُ عن يمينِ الإمام، والأكثرُ خلفه.....

في الصّفِّ وسطهنَّ»<sup>(١)</sup>، ولأنه أبلغ في الستر فلو تقدمت أثمت وصحت الصلاة، وإذا توسّطت كان أقل كراهة من التقدم، ولو تأخرت لم يصح الاقتداء عندنا لعدم شرطه، وهو تأخر المأموم بعقبه عن عقب الإمام، كما قدمناه<sup>(٢)</sup>. والإمام من يؤتم به أي: يُقتدى به ذكراً كان أو أنثى، والوسط بالتحريك: ما بين طرفي الشيء، وبالسكون: لما بين بعضه عن بعض كجلست وسط الدار بالسكون. وقوله: (كالعُرّة) التشبيه من حيثية القيام في وسط الصف وأفضلية الانفراد لكل من النساء والعرّة، وأما العرّة فيصلون بالإيماء قعوداً، وهو أفضل والنساء قائمات، وكذلك يكره للرجل أن يؤم النساء في بيت ليس معهن له محرم من نحو: أم وأخت أو زوجة أو جارية ولا يحضرن الجماعات مطلقاً في كل الأوقات، والعجوز كالشابة في المنع من حضور الجمع والأعياد وغيرها، لأنها ممنوعة عن البروز، ولذلك كانت صلاتها في جوف بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، (ويقفُ الواحدُ) إذا لم يكن ثمَّ غيره (عن يمين الإمام) مساوياً له متأخراً بعقبه عن عقبه، هكذا السنة لحديث ابن عباس: « إِنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ »<sup>(٣)</sup>. ويكره: أن يقف عن يساره، لما روينا، ولا يكره أن يقف خلفه، في رواية ويكره في أخرى وهو الصحيح، والصبي في القيام كالبالغ، ولا تكون المرأة إلا خلفه، بحيث لا تحاذي شيئاً منه، فلو كان معه رجل أيضاً يقيمه عن يمينه والمرأة خلفهما، (و) يقف (الأكثرُ) من واحد (خلفه)، لأنه عليه الصلاة والسلام « تَقَدَّمَ عَنْ أُنْسٍ وَالْيَتِيمِ حِينَ صَلَّى بِهِمَا »<sup>(٤)</sup> وهو دليل الأفضلية، وما ورد من قول ابن مسعود رضي الله عنه من القيام بينهما<sup>(٥)</sup> فهو دليل الإباحة،...

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٣/١)، والدارقطني في سننه (٤٠٤/١).

(٢) ص (٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم (٦٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الحصر (٣٨٠)، ومسلم في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (٦٥٨).

(٥) أخرجه مسلم في المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الكرب في الركوع (٥٣٤)، ولفظه: عن علقمة والأسود: « أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكم؟ قالوا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلها بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

اليتيم<sup>(١)</sup> هو أخو أنس من أمه اسمه عمير بن سليم بفتح السين وباللام.

تنبیه: فضل تعمير ميسرة المسجد لما رواه الجلال السيوطي في «الجامع الصغير» قال ﷺ:

«مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(و) إذا اجتمع الرجال وغيرهم، (يُصَفُّ الرَّجَالُ) خلف الإمام؛ لقوله ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو

الْأَحْلَامِ، وَالنَّهْيُ»<sup>(٣)</sup> قوله «ليلني» أمر للغائب من الولي، وهو القريب بكسر اللام وحذف الياء بين

اللام والنون والأحلام: جمع حلم بضم الحاء واللام، وهو: ما يراه النائم أريد به البالغون مجازاً؛ لأن

الحلم سبب البلوغ، والنهي: جمع نهية وهي: العقل باعتبار أن العقل يمنع وينهى عن الأشياء

الضارة في الدين، وينبغي للإمام أن يأمرهم بذلك، ويتراصوا ويسدوا الخلل، ويسووا بين مناكبهم،

ويلينوها للداخل بينهم في الصف، لقول البراء بن عازب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

فِي مَسْجِدِنَا وَيَقُولُ: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو

الْأَحْلَامِ، وَالنَّهْيُ»<sup>(٤)</sup>. وقوله ﷺ: «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهُمَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذْفُ»<sup>(٥)</sup> أي: كأن الشياطين: الحذف

بالتحريك: غنم سود صغار من غنم الحجاز الواحدة: حذفة. كذا في «الصحيح»، وقوله عليه الصلاة

والسلام: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»<sup>(٦)</sup> رواه

أبو داود، ولقول البراء كان النبي ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ فَيَسَاوِي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ وَيَقُولُ:

«لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»<sup>(٧)</sup> رواه ابن خزيمة في

صحيحه وقوله ﷺ: «اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُوا تَرَاحَمُوا»<sup>(٨)</sup> رواه الطبراني.

(١) تنبيه: قال الإمام العيني في شرحه على الصحيح: اليتيم: هو ضميرة بن أبي ضميرة وأبو ضميرة مولى رسول

الله ﷺ ومن هنا تبين السهو في نسبة اليتيم إلى أخي أنس بن مالك من أمه. اهـ العمدة (٣/٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فضل ميمنة الصف (١٠٠٧)، والسيوطي في الجامع الصغير (٨٨٩١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (٤٣٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي (٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٤٣٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٧١)، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٣).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٤/٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٢).

وقوله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلْيُنْوَ بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ لِلشَّيْطَانِ مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيُنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. رواه أبو داود كذا في «البرهان».

تنبيه: أشرنا بما رويناه إلى ما قاله «صاحب البحر»، وبهذا يُعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف، ويظن أن فسحه له رياء، بسبب أنه يتحرك لأجله، بل ذلك إغانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا كثيرة شهيرة انتهى. وهو يشير إلى رد ما قال في «مجمع الروايات»، وفي كتاب «المتجانس»: لو قيل لمصل: تقدم، فتقدم أو دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته، لأنه امتثل أمر غير الله تعالى في الصلاة، وينبغي أن يمكث ساعة، ثم يتقدم برأيه انتهى. لأنه تعليل في مقابلة النص، وليس فيه عمل كثير ومجرد الحركة الواحدة كالمرتين لا تفسد به الصلاة، والامتثال إنما هو امتثال لأمر الله تعالى ورسوله.

تنبيه: روينا «أَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»<sup>(٣)</sup>، وقال في «القنية»: القيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث، وهكذا لأنه روي في الأخبار «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ عَلَى الْجَمَاعَةِ يَنْزِلُهَا أَوَّلًا عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ تَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى مَنْ يَحَازِيهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِلَى الْمِيَامِنِ، ثُمَّ إِلَى الْمِيَاسِرِ، ثُمَّ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي»<sup>(٤)</sup>، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يَكْتُبُ لِلَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ بِحَدَائِهِ مَائَةَ صَلَاةٍ، وَلِلَّذِي فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ خَمْسَةَ وَسَبْعُونَ صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي الْأَيْسَرِ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَلِلَّذِي فِي سَائِرِ الصُّفُوفِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ صَلَاةً»<sup>(٥)</sup>، وإذا وجد فرجة في الصف الأول دون الثاني، فله فرق الثاني؛ لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم، حيث لم يسدوا الصف الأول، ولو كان الصف منتظماً انتظر مجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إليه، إن علم أنه لا يتأذى، وهو من أهل العلم، فلو كان في الصحراء ينبغي أن يكبر أولاً ثم يجذبه، فلو جذبه أولاً فتأخر ثم كبر هو، قيل: تفسد صلاة الذي تأخر،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٦٦)، وأحمد في مسنده (٩٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٣).

(٣) ص (٣٢٣).

(٤) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ورد في الكتب الفقهية منها (البحر الرائق) (٣٧٥/١).

(٥) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ورد في الكتب الفقهية منها (البحر الرائق) (٣٧٥/١).

والأصح أنها لا تفسد، والقيام وحده في زماننا أولى؛ لغلبة الجهل فربما إذا جذب به يظن أمراً غير ما أراده الجاذب، فيفعل ما يبطل صلاته.

تنبيه: هذه المسألة تناقض القول بفساد صلاة من تقدم، أو فسح بأمر الداخل لجنبه، وتؤيد ما ذكرنا من عدم صحة القول بفساد الصلاة بامتنال أمره؛ لأن تأخير المجدوب بقدر ما يقف مع الجاذب أقوى وأكثر فعلاً من مجرد تليين منكبه، وفسحه للداخل بجانبه أو تقدمه خطوة أو خطوتين، (ثُمَّ) يصف (الصَّبِيَّانُ) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ «صَلَّى وَقَامَ الرَّجَالُ يَلُونَهُ، وَأَقَامَ الصَّبِيَّانَ خَلْفَ ذَلِكَ، وَأَقَامَ النَّسَاءُ خَلْفَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَمْعٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ يَقُومُ الصَّبِيَّانَ بَيْنَ الرَّجَالِ»<sup>(١)</sup> (ثُمَّ الْخَنَائِي): جمع خنثى، والمراد به: المشكل احتياطاً في الأمر؛ لأن الخنثى المشكل إن كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره، وإن كان امرأة فهو متأخر.

تنبيه: أطلق المشايخ في صلاة الخنثى خلف الإمام، ولم أرَ من شرط لصحة اقتدائه نية الإمامة كالنساء، وكذلك أطلقوا في اصطفاف الخنثى، ولم يشترطوا عدم المحاذاة، ولا كونه خلف مثله في كثير من المعترات، ولعلمهم اتكلوا في ذلك على ما هو المشتهر من معاملة الخنثى بالأضر في أحواله، وهو مستلزم فساد صلاته بمحاذاة مثله وتأخره خلف مثله؛ لاحتمال أنوثة المتقدم والمحاذي، وعدم صحة صلاته إذا لم ينو الإمام إمامته كالنساء، والصفوف الممكنة عقلاً في الخنثى ممتنعة شرعاً؛ لعدم صحة القيام خلف مثله، فيشترط أن يكون الخنثى صفياً واحداً بين كل اثنين فرجة أو حائل ليمنع المحاذاة، وهذا مما من الله بالتنبيه له، (ثُمَّ) يصف (النَّسَاءُ) لما روينا<sup>(٢)</sup>، وفي مسند الحارث كان النبي ﷺ «يَصْفُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَيَجْعَلُ الرَّجَالَ قَدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنَّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ»<sup>(٣)</sup> وسنذكر مسألة المحاذاة في المفسدات<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٣)، والطبراني في الكبير (٢٩١/٣).

(٢) قبل قليل من قول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ «صلى وقام الرجال يلونه... إلخ».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٤/٥)، والحارث في مسنده (٢٧٠/١).

(٤) ص (٣٤٠).

## فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمَقْتَدِي مِنَ التَّشْهَدِ يُتِمُّهُ، وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ، قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمَقْتَدِي ثَلَاثًا، فِي الرَّكْعِ أَوْ السُّجُودِ يَتَابِعُهُ. وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً، أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، سَاهِيًا، لَا يَتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمُّ، وَإِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحَدَّهُ، .....

## فصل: فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

(لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ) أَوْ تَكَلَّمَ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى السَّلَامِ (قَبْلَ فَرَاغِ الْمَقْتَدِي مِنْ) قِرَاءَةِ (التَّشْهَدِ يُتِمُّهُ)؛ لِأَنَّ التَّشْهَدَ مِنَ الْوَجِبَاتِ وَيُسَلَّمُ بَعْدَهُ، وَحَرَمَةُ الصَّلَاةِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَهُوَ ذَكَرَ مَنْظُومًا، فَتَرَكَ مَا بَقِيَ يَوْجِبُ بَطْلَانَ مَا مَضَى، وَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّعَوَاتِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَلِأَنَّهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْرُجُ بِسَلَامِ الْإِمَامِ فَخُرُوجُهُ بِسَلَامِ نَفْسِهِ أَوْلَى، وَأَمَّا إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ عَمْدًا، وَلَوْ بِقَهْقَهتِهِ عِنْدَ السَّلَامِ لَا يَقْرَأُ الْمَقْتَدِي التَّشْهَدَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلَمَ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بِبَطْلَانِ الْجُزْءِ الَّذِي لَاقَاهُ حَدَثُ الْإِمَامِ، فَلَا يَبْنِي عَلَى مَا فَسَدَ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنِهَا نَاقِصَةٌ بِتَرْكِ السَّلَامِ، فَيَجِبُ إِعَادَتُهَا لِجَبْرِ الْخَلَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَعْدَ قَدْرِ التَّشْهَدِ بَطَلَتْ بِالْحَدَثِ الْعَمْدَ، وَلَوْ قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَتِمَّ الْمَقْتَدِي التَّشْهَدَ أَتَمَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ جَازَ، وَفِي «فَتَاوَى الْفَضْلِيِّ»، وَ«التَّجْنِيسِ»، يَتِمُّهُ وَلَا يَتَّبِعُ الْإِمَامَ وَإِنْ خَافَ فُوتَ الرَّكْعَ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ بَعْضِ التَّشْهَدِ لَمْ تَعْرِفْ قُرْبَةَ وَالرَّكْعَ لَا يَفُوتُهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ يَدْرِكُ، فَكَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمَعَارَضَتَهُ وَاجِبٌ آخِرٌ لَا يَمْنَعُ الْإِتْيَانَ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَاجِبٍ غَيْرِهِ، لِإِتْيَانِهِ بِهِ بَعْدَهُ فَكَانَ تَأْخِيرُ أَحَدِ الْوَجَابِينَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِهِمَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا بِالْكَلِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَارَضَهُ سَنَةً؛ لِأَنَّ تَرْكَ السَّنَةِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ الْوَجَابِ، أَشَارَ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ: (وَلَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمَقْتَدِي ثَلَاثًا، فِي الرَّكْعِ، أَوْ السُّجُودِ، يَتَابِعُهُ) فِي الصَّحِيحِ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ سَنَةٌ، وَمَتَابَعَةُ الْإِمَامِ فَرِيضَةٌ، فَكَانَ الْاِسْتِغَالُ بِهَا أَوْلَى وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتِمُّهَا ثَلَاثًا لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٢)</sup> مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، (وَلَوْ زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً، أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، سَاهِيًا، لَا يَتَّبِعُهُ الْمُؤْتَمُّ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ صَلَاتِهِ، فَيَنْتَظِرُ سَلَامَهُ لِيَسْلَمَ مَعَهُ إِنْ تَذَكَرَ وَجَلَسَ قَبْلَ تَقْيِيدِهِ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ، (وَإِنْ قَيَّدَهَا) أَي: الْإِمَامُ الزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ (سَلَّمَ) الْمَقْتَدِي (وَحَدَّهُ)، وَلَا يَنْتَظِرُ لَخُرُوجِهِ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَاسْتِغَالِهِ بِالنَّفْلِ.

(١) أي: إلى ما أفاده التعليل من أنه يترك السنة ولا يؤخر واجب المتابعة.

(٢) وهو أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام وحجته كما تقدم ص (٢٣٤).

وإن قام الإمام، قبل القعود الأخير، ساهياً، انتظره المأموم. فإن سلم المقتدي قبل أن يُقَيَّدَ إمامه الزائدة بسجدة، فسَدَ فرضه. وكُرِهَ سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه.

(وإن قام الإمام، قبل القعود الأخير، ساهياً، انتظره المأموم) وسبح ليتنبه إمامه، (فإن سلم المقتدي قبل أن يُقَيَّدَ إمامه الزائدة بسجدة فسَدَ فرضه)، لانفراده بركن القعود حال الاقتداء، كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله، وهاتان مسألتان مما لا يتبع المؤتمر إمامه فيه، والثالث: لو زاد على أقاويل الصحابة في تكبيرات العيد وسمعه من الإمام لا إن سمعه من المقتدي لجواز الخطأ عليه، والرابع: لو كبر في الجنازة خامسة.

وخمسة أشياء إذا تركها الإمام يتركها المؤتمر ويتابع الإمام: القنوت إذا خاف فوت الركوع وتكبير الزوائد في العيدين كذلك، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، والسهو.

وتسعة أشياء إذا تركها الإمام يأتي بها المقتدي: رفع اليدين للتحريمة، والثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن في السورة لا عند محمد خلافاً للثاني<sup>(١)</sup>، وتكبير الركوع أو السجود، والتسبيح فيهما، والتسميع، وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق من «البزازية» وغيرها. (وكُرِهَ سلام المقتدي بعد تشهد الإمام)<sup>(٢)</sup> المستلزم لعوده قدر التشهد، إذ هو الشرط (قبل سلامه) لترك المتابعة، وصحت صلاته<sup>(٣)</sup>؛ لعدم بقاء شيء من فروضها، حتى لو اعترض المفسد بعده كطلوع الشمس في الفجر ووجدان الماء للمتميم بطلت صلاة الإمام فقط، على القول بأن الخروج بالصنع فرض عند الإمام، وهو الصحيح أو لا تبطل على القول بوجوده كما سنذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: خلافاً لأبي يوسف فإنه يثني وإن كان في السورة. فتح القدير (١/٤٨٤).

(٢) أي: تحريماً للنهي عن الاختلاف على الإمام، إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كخوف حدث لو انتظر السلام، وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتام مدة مسح ومرور ماز بين يديه، فلا يكره حينئذ أن يقوم بعد القعود قدر التشهد قبل السلام. ط.

(٣) صورته: أن المقتدي لو سلم قبل سلام الإمام صحت صلاته مع الكراهة، وهي لتركه المتابعة الواجبة، ولو طلعت الشمس بعد سلام المقتدي وقبل سلام الإمام، أو وجد الماء لا تبطل صلاة المقتدي بالاتفاق، وصلاة الإمام باطلة عند الإمام أبي حنيفة لأن الخروج بصفة فرض عنده، وهذا قول مرجوح عند المؤلف والراجح قول الإمامين من أنه لا تبطل صلاته أيضاً. ش.

(٤) ص (٣٤٤).

## فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض

القيام إلى السنّة متّصلاً بالفرض مسنوناً، وعن شمس الأئمة الحلواني: لا بأس بقراءة الأوراد بين

الفريضة والسنّة، .....

## فصل في صفة الأذكار الواردة بعد صلاة الفرض

(القيام إلى) صلاة (السنّة) التي تعقب الفرض (متّصلاً بالفرض مسنوناً)، غير أنه يستحب

الفصل بينهما بقدر ما يقول: اللهم أنت السلام... إلخ، لما قال الكمال عن «شرح الشهيد». وفي «الشافعي»: كان عليه الصلاة والسلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»<sup>(١)</sup> وكذلك عن «البقالي»، (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني): أنه قال: (لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة) وإنما قال: لا بأس لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافاً أولى منه، فكان معناها: أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنّة، ولو فعل لا بأس به، فلا تسقط السنّة بقراءته ذلك، حتّى إذا صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لا على وجه السنّة. انتهى ما قاله الكمال. وقال في «الاختيار»: كل صلاة

بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء، بل يشتغل بالسنّة كيلا يفصل بين السنّة والمكتوبة. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله «كَانَ يَقْعُدُ مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى السُّنَّةِ»<sup>(٢)</sup> انتهى. أي: فيندب الفصل بهذا، لهذا انتهى. ولأنه «قام رجلٌ قد أدرك مع النبي صلى الله عليه وآله التكبيرة الأولى ليشفع، فوثبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ بمنكبيه فهزّه ثم قال: إجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لهم بين صلاتهم فصلٌ، فرفع النبي صلى الله عليه وآله بصره، فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب»<sup>(٣)</sup> ثم قال الكمال: فمن ادعى فصلاً أكثر منه فليقله، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه صلى الله عليه وآله كان يقول: «دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٤)</sup>. وقوله صلى الله عليه وآله لفقراء المهاجرين: «تسبحون وتكبرون وتحمدون

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥١٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨).

(٢) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يتطوع مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٧)، والحاكم في المستدرک (٤٠٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (٢٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (١٥٠٥).

دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك؛ لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة، فصَحَّ كونها دبرها. ثم قال الكمال: والحاصل أنه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا، من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأحواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه عليه السلام من الأذكار التي تؤخر عنه السنة، ويفصل به بينها وبين الفرض هو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها كما قدمناه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٢)</sup> فهذا نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفه لم يَقَوْ قوته، [أو لم تلزم دلالة على ما يخالفه]<sup>(٣)</sup> فوجب اتباع هذا النص. واعلم أن المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها هذا، [هو قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك]<sup>(٤)</sup> لا يستلزم سنية ذلك اللفظ بعينه، في دبر كل صلاة، إذا لم تقل إلا حتى يقول، أو [إلى]<sup>(٥)</sup> أن يقول، فيجوز كونه عليه السلام كان مرة يقوله، ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(٦)</sup>. إلخ. ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة: أنه يفصل بين الفرض والسنة بذكر قدر ذلك، وذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج وقد [يرتل]<sup>(٧)</sup>، فأما ما يزيد مثل آية الكرسي، والعدد في التسبيحات ثلاثاً وثلاثين فينبغي استئنان تأخيره عن السنة البتة، على أن ثبوت مواظبته عليه السلام لا أعلمه، بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك، ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه، وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وعندني قول الحلواني حكم آخر لا يعارض القولين، يفيد عدم سقوط السنة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة فقط انتهى.

تنبیه: قال في «البحر»: إذا تكلم بكلام كثير، أو أكل، أو شرب بين الفرض والسنة، نقص ثواب السنة، ولا تبطل هو الأصح، ولذا لو أخر السنة بعد الفرض، ثم أداها في آخر الوقت لا

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقال بعد التسليم (٩٢٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٤٠/١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٤٠/١).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٤٠/١).

(٥) في المخطوط (إلاً) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٤٠/١).

(٦) تقدم تخريجه ص (٣٢٨).

(٧) في المخطوط (يرسل) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٤٠/١).

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِهِ، لِتَطَوُّعِ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَهُ النَّاسَ،.....

تكون سنة، وقيل: تكون سنة. والأفضل في السنن أداؤها في المنزل<sup>(١)</sup> إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل كذا في «النهاية». (ويُستحبُّ للإمام بعد سلامه: أن يتحوَّلَ) إلى يمين القبلة، وهو: الجانب المقابل (إلى) جهة (يَسَارِهِ) أي: يسار المستقبل: لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل، فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً، ولا يصلي في مكان الفرض؛ كيلا يشبهه على من جاء بعد السلام، والأحسن أيضاً لغير الإمام أن ينتقل عن مكانه<sup>(٢)</sup>، كما روي عن محمد أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف، ويتفرقوا؛ ليزول الاشتباه عن الداخل المعين للكل والبعيد [عن الإمام]<sup>(٣)</sup>، ولا استكثاره من شهوده؛ لما روي «أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة»<sup>(٤)</sup> كذا في «البدائع». (و) يستحب (أن يستقبل بَعْدَهُ) أي: بعد التطوع إن كان، وكذا إذا لم يكن تطوع بعد الفرض، يستقبل (النَّاسَ) بوجهه إن شاء، إذا لم يكن في مقابلته مصل لما في «الصحيحين» وغيرهما «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِهِ»<sup>(٥)</sup> وإن شاء الإمام انحرف عن يساره، وجعل القبلة عن يمينه، كما لو كان استقباله يقع مواجهاً لمصل ولو في صف أبعد منه، وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»<sup>(٦)</sup>، وإن شاء ذهب لحوادثه؛ لأنه قد قضى صلاته، وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٠] والأمر للإباحة، وكونه في الجمعة لا ينفي كونه في غيرها، بل تبينه فيه بطريق الدلالة، وفي الصلاة التي لا تطوع

(١) لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤).

(٢) لقوله ﷺ: «أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» يعني في السبحة. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة (١٠٠٦).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البدائع (٣٩٤/١).

(٤) روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، قال أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله اعلم: قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا في كذا»، أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة إذا زلزلت (٣٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٥)، ومسلم في الرؤيا، باب: برؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٥).

(٦) أخرجه مسلم، في صلاة المسافرين، باب: استحباب يمين الإمام (٧٠٩).

بعدها كالفجر والعصر يكره للإمام المكث في مكانه قاعداً مستقبلاً القبلة، كما في «الخلاصة»؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ الذي كان يدوام عليه، كما يفيد لفظ كان فيما روينا<sup>(١)</sup> عن «الصحيحين».

اعلم: أنه قال في «شرح القدوري»، «مجمع الروايات»، قال: في حاشية «البدرية»: روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا دعا الإمام بعد الفراغ من صلاته حول وجهه إلى الجماعة، إذا كانت الجماعة عشرة من الرجال دون النساء لا يدعو إلى القبلة؛ لأنه جاء إلينا خبر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ عَشْرَةً تَرَجَّحَتْ حُرْمَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَّا تَرَجَّحَتْ حُرْمَةُ الْقِبْلَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup> انتهى. وبهذا يجب عما قاله «شارح المنية»: اعلم أن الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد، ولا يلتفت إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة من أن الجماعة إن كانوا عشرة يلتفت إليهم، لترجيح حرمتهم على حرمة القبلة وإلا فلا، لترجيح حرمة القبلة على الجماعة، إن هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه وهو: رجل مجهول لا تشبه أفاظه أفاظ أهل الفقه، فضلاً عن أن يُقَلَّد فيما ليس له أصل، والذي رواه موضوع كذب على النبي ﷺ بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة، والله الموفق انتهى. لأنك قد علمت أصله مروياً عن الإمام ووصول الحديث إلى الإمام الأعظم (و) إذا استقبلهم (يَسْتَغْفِرُونَ) أي: الإمام والقوم يستغفرون (الله) العظيم (ثلاثاً)؛ لقول ثوبان: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم. وفي «الينبوع» روى أبو يعلى عن البراء قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَالَ: اسْتَغْفَرَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(٤)</sup>. وروى عبد الرزاق، عن معاذ بن جبل، قال: «مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ»<sup>(٥)</sup>، (ويقروون آية الكرسي)؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا

(١) ص (٣٣٠).

(٢) الحديث موضوع كما نبه عليه المصنف بعد قليل..

(٣) أخرجه مسلم، في المساجد مواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الاستغفار (١٥١٧) بنحوه، والحاكم في المستدرک (٦٩٢/١)، واللفظ له، ولم

أهتد إليه في مسند أبي يعلى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢).

والمعوذات، ويسبِّحُونَ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، .....

حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، آمَنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ، وَدَارِ جَارِهِ، وَأَهْلِ دَوِيرَاتِ حَوْلِهِ»<sup>(١)</sup> رواه البيهقي. (و) يقرؤون (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>، رواه أبو داود والنسائي (ويسبِّحُونَ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُونَهُ كَذَلِكَ) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، (ويُكَبِّرُونَهُ كَذَلِكَ) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، (ثمَّ يَقُولُونَ) تمام المائة: (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدُّهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وهذا مستحب لكل مفترض؛ لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup> رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذَرُكُمْ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟؟؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(٤)</sup> قال أبو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلثًا وثلثين. رواه الشيخان كذا في «النيبوع». وقوله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٥٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في الصلاة، باب: الاستغفار (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء في المعوذتين (٢٩٠٣)، والنسائي في السهو، باب: الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة (١٣٣٥).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (٥٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٩/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان باب: الذكر بعد الصلاة (٨٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٥).

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٦).

ثُمَّ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ، رَافِعِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فِي آخِرِهِ.

(ثُمَّ يَدْعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> وَلِلْمُسْلِمِينَ) بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْجَامِعَةِ، لِقَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي والنسائي «وكان ﷺ يَدْعُو دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»، ولقول النبي ﷺ: «والله إني لأحبُّك أوصيك يا معاذُ لا تدعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والنسائي، (رافعي أيديهم) حذاء الصدور، وبطنونها مما يلي الوجه، بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنفال: ١٨٠] الآية، لقول علي عليه السلام: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلَامِهِ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَ رَبِّكَ»<sup>(٥)</sup> الآية، انتهى. وروى الطبراني عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ أَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى مِنَ الْأَجْرِ»<sup>(٦)</sup> كذا في «الينبوع». (ثُمَّ يَمْسَحُونَ بِهَا) أي: بأيديهم (وجوههم، في آخره) يعني: عند الفراغ منه، لقول ابن عباس عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفِّكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَّغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»<sup>(٧)</sup> رواه ابن ماجه. ولقول ابن عمر عليه السلام: كان رسول الله ﷺ «إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطَمَا» وفي رواية «لَمْ يُرْدهمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»<sup>(٨)</sup> رواه الترمذي.

تنبيه: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً، وإن شاء قرأ قائماً، كذا في «مجمع الروايات»، والله الموفق.

(١) لقوله ﷺ: «أبداً بنفسك» وهو وإن ورد في الإنفاق فالمحققون يستعملونه في أمور الآخرة أيضاً، حتى قالوا: يجب على العالم أن يبدأ بعياله في التعليم، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦]. ط.

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٨٠)، (٣٤٩٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢/٦).

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه (٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢/٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٦/٢).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٥).

(٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء (١١٨١).

(٨) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء (٣٣٨٦).

## باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً: الكلمة، ولو سهواً، أو خطأً،.....

## باب ما يفسد الصلاة

من العوارض المكتسبة والسموية، والفساد والبطلان في العبادات سيان، وفي المعاملات كالبيع مفترقان، وفي « القاموس »: فسد كنصر وعقد وكرم فساداً أو فسوداً، ضد صلح فهو فاسد، وفسيد من فسد ولم يسمع انفسد. انتهى. وحصر المفسد بالعدّ تقريباً لا تحديداً فقال: (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه: (الكلمة) تفسد الصلاة وإن لم تكن مفيدة « ك: يا »، (وَلَوْ) نطق بها (سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة، (أَوْ) نطق بها (خَطَأً) كما لو أراد أن يقول: يا أيها الناس، فقال: يا زيد، ولو جهل كونه مفسداً، كما لو تعمده، لقوله ﷺ: « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هُوَ »<sup>(١)</sup> وفي رواية: « إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ »<sup>(٢)</sup> وفي لفظ للطبراني في « معجمه »: « إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ »<sup>(٣)</sup> وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة فباشرته تفسدها، لقوله ﷺ: « الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ »<sup>(٤)</sup> وشيء، نكرة في موضع النفي فتعم، فينتفي الصلاح من جميع الوجوه فتبطل به الصلاة، ولو تكلم نائماً على المختار، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(٥)</sup>. فالمراد به: رفع الحكم؛ لأن الخطأ والنسيان والإكراه ليس بمرفوع لحصول ذلك مشاهدة.

وحكمه: نوعان: ذنوبي وأخروي. فالذنوبي: الجواز أو الفساد ومبناهما على وجود السبب. والثاني الأخروي: الثواب أو العقاب، ومبناهما على وجود العزيمة. فصار الحديث مشتركاً وهو لا عموم له، وقد أريد حكم الآخرة فانتهى الآخر، ولا يصح أن يقال على السلام: سهواً، لأنه دعاء من وجه فباعباره لا تبطل إذا سلم ناسياً، وكلام من وجه، فباعباره تبطل إذا تعمده في غير محله عملاً بالشبهتين، وإنما عفي القليل من العمل؛ لأن أصله لا يمكن الاحتراز عنه، لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فعفي ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان، وليس الكلام كذلك، لأنه ليس من طبعه أن يتكلم، فلا يعفى، ولا يجوز قياسه على

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تسميت العاطس (٩٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠١/٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٣/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره (٢٠٤٥)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢).

الدَّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا، وَالسَّلَامُ بِنَيْهِ التَّحِيَّةِ، وَلَوْ سَاهِيًا. وَرُدُّ السَّلَامِ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِالْمَصَافِحَةِ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ.

صوم، لأن حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير، فلا يكسر نسيان فيها بخلاف الصوم وفي « المحيط »: لو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد، لتعذر لاحتراز عنه (وَ) يفسدها (الدَّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا) نحو قوله: اللهم ألبسني ثوب كذا، أو زوجني امرأة، وأفرده بالذكر وإن حصل دخل بالتكلم؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله لا يفسدها بالدعاء ذلك، وذكر في « البحر » عن المرغيناني ضابطاً فقال: الحاصل أنه إذا دعا بما جاء في الصلاة، أو في القرآن، أو في المأثور، لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن، أو المأثور، ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد. انتهى. كقوله: اللهم أطمعني، أو اقض ديني، أو ارزقني فلانة، على الصحيح، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا، مثل طلب العافية، والمغفرة، والرزق كقوله: اللهم ارزقني من بقلها، وقثائها، وفومها، وعدسها، وبصلها لا تفسد صلاته، ولو قال: اللهم ارزقني فوماً وبقلاً وقثاء عدساً وبصلاً تفسد لما قلنا. (وَ) يفسدها (السَّلَامُ بِنَيْهِ التَّحِيَّةِ) وإن لم يقل: عليكم (وَكَو) كان سَاهِيًا، كما لو تعمده في غير محله لا بقصد التحلل ساهياً<sup>(١)</sup> لما قدمناه. (وَ) يفسدها (رُدُّ سَلَامٍ: بِلِسَانِهِ) ولو سهواً؛ لأنه من كلام الناس، (أَوْ) رد السلام (بِالْمَصَافِحَةِ)<sup>(٢)</sup> لأنه كلام معني، (وَ) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل، واختلفوا في الفاصل بينهما على خمسة أقوال: منها: أن لا

(١) أي: للخروج من الصلاة قبل إتمامها على ظن إكمالها. در (٤١٣/١).

(٢) قال في الدر والحاشية (٤١٤/١) بخلاف مجرد الإشارة بيده بدون مصافحة بل يكره على المعتمد ويدل عدم الفساد أنه ﷺ

فعله كما رواه أبو داود (٩٢٧) وكذا يكره السلام في مواضع أخر كما في النهر عن العلامة صدر الدين الغزي بقوله:

سَلَامُكَ مَكْرُوهٌ عَلَى مَنْ سَتَسْمَعُ	وَمِنْ بَعْدِمَا أَبْدَى يُسْنُ وَيُشْرَعُ
مُصَلٍِّ وَتَالٍ ذَاكِرٍ وَمُحَدِّثٍ	خَطِيبٍ وَمَنْ يُصْغِي إِلَيْهِمْ وَيَسْمَعُ
مُكْرِرٍ فَفِيهِ جَالِسٌ لِقَضَائِهِ	وَمَنْ بَحْثُوا فِي الْفِقْهِ دَعَهُمْ لِيَنْفَعُوا
مُؤَذِّنٍ أَيْضاً أَوْ مُقِيمٍ مَدْرَسٍ	كَذَا الْأَجْنَبِيَّاتِ الْفَتَيَّاتِ أَمْنَعُ
وَلِعَابِ شِطْرِنَجٍ وَشَبِّهِ بِخَلْقِهِمْ	وَمَنْ هُوَ مَعَ أَهْلِ لَهٍ يَتَمَتَّعُ
وَدَعٍ كَافِراً أَيْضاً وَمَكْشُوفَ عَوْرَةٍ	وَمَنْ هُوَ فِي حَالِ التَّغَوُّطِ أَشْنَعُ
وَدَخٍ آكِلاً إِلَّا إِذَا كُنْتَ جَائِعاً	وَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَعُ

وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته فقلت:

كَذَلِكَ أَسْتَادٌ مَغْنٌ مَطِيرٌ فَهَذَا خِتَامٌ وَالزِّيَادَةُ تَنْفَعُ

يشك الناظر إليه أنه ليس في الصلاة، وإن اشتبه على الناظر فهو قليل على الأصح. والثاني: أن ما يقام باليدين عادة كثير وإن فعله بيد واحدة، كالتعمم ولبس القميص، وشد السراويل، وما يقام بيد واحدة قليل، وإن فعله باليدين، كنزع القميص، وحل السراويل، ولبس القننوسة<sup>(١)</sup>، ونزعها ونزع اللجام. والثالث: الحركات الثلاث المتواليات كثير، وما دونه قليل، كحك موضع من جسده ثلاثاً ورمى ثلاثة أحجار، وبتف ثلاث شعرات، فإن كانت على الولاء تفسد وإلا فلا. والرابع: أن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل والقليل خلافه. والخامس: أن يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، قال الزيلعي: وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

تنبيه: رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه لا يفسد الصلاة، منصوص عليه في باب صلاة العيدين من «الجامع»، وذكر في «شرح الجامع الصغير» رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسد، كذا في «الفتاوى الصغرى». وقال «الديري» في شرحه: روى «مكحول النسفي» في كتاب سماه «الشعاع» عن أبي حنيفة: أن من رفع يديه عند الركوع والرفع منه تفسد صلاته، وجعل ذلك عملاً كثيراً حيث أقيم باليدين، ونظر فيه بأن المختار في العمل الكثير ما إن لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة. انتهى، كما قدمناه. وقال في «شرح المنية المصلي»: ويكره أن يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة، ولا يفسد الصلاة خلافاً لما روى مكحول عن أبي حنيفة أنه يفسدها؛ لأن المفسد إنما هو العمل الكثير، وهو: ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة، وهذا الرفع ليس كذلك ذكره في «الكافي». انتهى.

تنبيه آخر: إذا رضع صبي بنفسه ثديها فنزل اللبن ولو بمصصة فسدت صلاتها، وصححه في «الدرية»: وإن لم ينزل اللبن فلا بد من ثلاث مصات اتفاقاً، وفي «مجمع الروايات» نقل تصحيح اشتراط الثلاث مع نزول اللبن، فقال: إذا ارتضع ثديها مرة أو مرتين لا تفسد، وإن زاد تفسد، وفي «النوادر»: ونزل لها لبن وهو الأصح، انتهى. وبهذا يلغز فيقال: شخص شرب ففسدت صلاة غيره بشره، ولم يكن مقتدياً به ولا متيماً.

فرع لطيف: لو رفع أحد المصلي عن مكانه، ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة، لا تفسد صلاته، ولو وضعه على الدابة تفسد كذا في «البحر».

(و) يفسدها (تحويل الصّدرِ عن القبلة)؛ لما فيه من ترك التوجه المفروض، إلا إذا ظن

وَأَكُلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِيهِ، وَلَوْ قَلَّ. وَأَكُلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَهُوَ قَدْرُ الْحِمِصَةِ، وَشُرْبُهُ وَالتَّنْحُنْحُ بِلا عَذْرِ، وَالتَّأْفِيفُ، وَالْأَيْنُ، وَالتَّأْوَهُ،

الحدث فانصرف ثم تبين عدمه قبل خروجه من المسجد، أو مجاوز الصفوف في الصحراء، وذهب إلى الطهارة للبناء بسبق الحدث، أو للاصطفاف بإزاء العدو في صلاة الخوف. (وَ) يفسدها (أَكُلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِيهِ، وَلَوْ قَلَّ) كسمسة لإمكان الاحتراز عنه، (وَ) يفسدها (أَكُلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ) إن كان كثيراً (وَهُوَ): أي: الكثير (قَدْرُ الْحِمِصَةِ)، سواء كان بعمل قليل أو كثير؛ لإمكان الاحتراز عنه بخلاف أكل القليل بعمل قليل؛ لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه، وإذا كان بعمل كثير يفسد بوجود العمل الكثير. (وَ) يفسدها (شُرْبُهُ) لأنه ينافي الصلاة، ولا فرق بين العمد والنسيان لما قدمناه، ولو رفع رأسه إلى السماء فوق في حلقة برد، أو ثلج، أو مطر، ووصل إلى جوفه فسد صومه وصلاته؛ لو وصل شيء من الخارج إلى جوفه، كذا في «البزازية»، لكن في الصوم يشترط أن يكون ذاكرة للصومه. (وَ) يفسدها (التَّنْحُنْحُ بِلا عَذْرِ) بأن لم يكن مدفوعاً إليه وحصل به حروف؛ لأن الكلام ما تلفظ به، ولو كان بعذر بأن كان مدفوعاً إليه لا تفسد؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كصاحب السعال، والبلاغم وهو أن يقول: «أح» بالفتح والضم، والعذر جاء من قبل صاحب الحق فجعل عفواً، وإن لم يظهر به حروف مهجاة لا تفسد اتفاقاً، ولكنه مكروه بغير عذر كما في «البحر»، ولو تنحح لإصلاح صوته وتحسنه لا تفسد صلاته على الصحيح، وتفسد عند الفقيه «إسماعيل الزاهد»، ولو أخطأ الإمام فتتنحح المقتدي لهيئتي الإمام لا تفسد صلاته، وذكر في «الغاية»: أن التنحح للإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد كما في «التبيين» كذا أطلقه عن قيد ظهور حروف، وقال في «التجنيس»: إن تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته انتهى. فإن حمل ما في الغاية على ما ليس فيه حروف كان وجهاً للتوفيق بينهما، وإلا فالمخالفة ظاهرة، (والتَّأْفِيفُ) سواء أراد نفخ التراب، وتنقية موضع سجوده، أو أراد التضجر فسدت صلاته إن كان مسموعاً، وإلا فلا. وقال في «الدراية» عن «المجتبى»: نفخ في التراب، فقال: أف أو تف، فسدت عندهما، خلافاً لأبي يوسف، والصحيح أن الخلاف في المخفف، وفي المشدد تفسد بالاتفاق انتهى. ولبعضهم لا يشترط في المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب خواهر زاده، (والأَيْنُ) وهو أن يقول: أه - بسكون الهاء مقصورة على وزن دع - توجع العجم، (والتَّأْوَهُ) وهو أن يقول: أوه، يقال: أوه الرجل تأوياً وتأوياً وتأوياً إذا قال: أوه، وهي كلمة توجع، ورجل أواه كثير التأوه، وفيها لغات كثيرة، تمدُّ ولا تمدُّ مع تشديد الواو المفتوحة، وسكون الهاء وكسرها، وبلا هاء، وسكون الواو وكسر الهاء، وغير ذلك.

وارتفاع بُكائه من وجع، أو مُصيبةٍ، لا من ذِكْرِ جَنَّةٍ، أو نارٍ. وتَشْمِيتُ عاطسٍ بِيرحمكَ اللهُ. وجوابُ مستفهمٍ عن نِدِّ، بلا إلهَ إلا اللهُ. وخبرٌ سُوءٍ بالاسترجاع، وسارٌ بالحمدُ اللهُ، وعَجَبٌ، بلا إلهَ إلا اللهُ، أو بسبحانِ اللهُ. وكلُّ شيءٍ قُصِدَ به الجوابُ،.....

(و) يفسدها (ارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف. وقوله: (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيبٍ، أو مال متعلق بالأنين، وما بعده فهو قيد راجع للمسائل الأربع في الفساد؛ لأنه إذا حصل شيء منها لأحدهما صار كأنه يقول: أنه مريض فاعذروه أو مصاب فعزوه، والدلالة تعمل عمل الصريح إن لم يكن صريح يخالفها، ولو أفصح به تفسد، فكذا هذا، و(لا) تفسد بحصول هذه الأشياء الأنين وما بعده (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلالته على زيادة الخشوع، والخاصع سمي به الخائف من الواحد القهار، ولا لحم على بدنه، فكأنه يابس كأرض خاشعة، وفي الحديث: «مَنْ أطاعَ اللهُ باكياً دخل الجنةَ ضاحِكاً، ومن أذنبَ ذنباً ضاحِكاً دخل النارَ باكياً»<sup>(١)</sup>. (و) يفسدها (تشميت) -بالشين المعجمة أفصح من المهملة- وهو: الدعاء له بالخير (عاطس بيرحمك الله) عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة، كما لو قال العاطس: الحمد لله، على أصح الروايتين، وإذا لم يرد به الجواب بل الثواب لا تفسد بالاتفاق، وكذا لا تفسد لو قال غيره: الحمد لله، وأراد به الجواب؛ لأنه لم يتعارف جواباً، وقيل: تفسد إن أراد الجواب، ومحل الخلاف فيما إذا لم يرد به التفهيم، فلو أراده تفسد صلاة السامع القائل: الحمد لله؛ لأنه تعليم الغير من غير حاجة، وجه قول أبي حنيفة ما روينا من قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> الحديث قاله لقائله أي: لتشميت معاوية بن الحكم، ولأنه يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، (و) يفسدها (جواب مستفهم عن نِدِّ) الله سبحانه: أي: قال قائل: هل مع الله إله آخر؟ فأجابه المصلي: ب: (لا إله إلا الله)، فسدت صلاته عندهما، خلافاً لأبي يوسف هو يقول: أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته، ولهما: أنه أخرجه مخرج الجواب، وهو صالح له؛ لأنه يستعمل في موضعه عرفاً فيجعل جواباً؛ لأن الكلام يبني على قصد المتكلم، فإن من رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب، فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة، وأراد خطابه، لم يشكل على أحد أنه متكلم لا قارئ، (و) أمثاله ويفسدها جواب (خبر سوء بالاسترجاع)، وهو قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. (و) يفسدها جواب مخبر بخبر (سار بالحمد لله)، (و) جواب خير (عجب بلا إله إلا الله أو جوابه (بسبحان الله، و) يفسدها (كل شيء) مما يشبه ألفاظ القرآن إذا (قصد به الجواب)،

(٢) تقدم تخريجه ص (٣٣٤).

(١) لم أهد إليه فيما بين يدي من المراجع.

ك: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ. وَرُؤْيَةُ مَتِيْمٍ مَاءٍ، وَتَمَامُ مَدَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ، وَنَزْعُهُ، وَتَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ آيَةَ، وَوَجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا. وَقُدْرَةُ الْمُؤْمِيِّ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَذَكُّرُ فَائِتَةِ لُذِي تَرْتِيْبِ، وَاسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ، وَزَوَالُهَا فِي الْعِيْدِيْنَ، .....

(ك: يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ) لَمَنْ طَلَبَ كِتَابًا، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّيِّ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي أَخْذِهِ، وَقَوْلُهُ: آتَيْنَا غَدَاءَنَا مُسْتَفْهَمًا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا نَهْيًا لِمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ عِنْدَهُ، وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، لِمَنْ سَثَلَ عَمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَالْوَجْهَ مَا بَيْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الْجَوَابُ، بَلْ أَرَادَ إِعْلَامَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِتْفَاقِ. (وَ) يَفْسُدُهَا (رُؤْيَةُ مَتِيْمٍ مَاءً) قَدْرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ قَعُودِهِ قَدْرَ التَّشْهَدِ، كَمَا سَتَفِيْدُ بِهِ الْمَسَائِلُ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ أَيْضًا، وَكَذَا تَبْطَلُ لَوْ رَأَاهُ الْمُقْتَدِي بِمَتِيْمٍ، وَلَمْ يَرِهِ إِمَامًا؛ لَعَلِمَهُ أَنَّ إِمَامَهُ قَدْرٌ بِإِخْبَارِهِ؛ فَتَبْطَلُ صَلَاتُهُ دُونَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، وَكَذَا تَبْطَلُ بِزَوَالِ كُلِّ عِذْرِ أَبَاحِ التِّيْمِ<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْقَعُودِ قَدْرَ التَّشْهَدِ؛ لظُهُورِ الْحَدِثِ السَّابِقِ، كَمَا قَدِمْنَا فِي التِّيْمِ<sup>(٢)</sup>، (وَ) كَذَلِكَ (تَمَامُ مَدَّةِ مَسْحِ الْخُفِّ) وَتَقْدِيمُ بَيَانِهَا<sup>(٣)</sup>، (وَ) كَذَا (نَزْعُهُ) أَي: الْخُفِّ سِوَاهُ كَانَ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيمَا قَبْلَ الْقَعُودِ قَدْرَ التَّشْهَدِ، وَالْإِحْتِرَازُ بِالْعَمَلِ الْقَلِيلِ عَنِ الْكَثِيرِ فِيمَا إِذَا قَعِدَ قَدْرَ التَّشْهَدِ فِي الْخِلَافِيَّةِ، (وَ) تَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ آيَةَ<sup>(٤)</sup>. الْأُمِّيُّ: مَنْ سَوَّبَ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ، وَهِيَ: الْأُمَّةُ الْخَالِيَةُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ، سِوَاهُ تَعَلَّمَهَا بِالتَّلْقِي أَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ النِّسْيَانِ، وَالتَّفْصِيْلُ إِذَا قَعِدَ قَدْرَ التَّشْهَدِ، وَالْكَلَامُ هُنَا كَالْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِيًا بِقَارِيٍّ، وَالْمُقْتَدِي بِهِ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُ آخِرِهَا عَنِ أَوَّلِهَا، (وَ) وَجْدَانُ الْعَارِي سَاتِرًا يَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَخَرَجَ نَجَسُ الْكُلِّ، وَمَمْلُوكُ الْغَيْرِ، إِذَا لَمْ يَبِيحْ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، (وَ) قُدْرَةُ الْمُؤْمِيِّ عَلَى الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِقَوْلِهِ بَاقِيهَا، فَلَا يَبْنِي عَلَى ضَعِيفٍ، (وَ) تَذَكُّرُ فَائِتَةِ لُذِي تَرْتِيْبِ، وَالْفَسَادُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا مُتَذَكِّرًا تِلْكَ الْفَائِتَةَ، وَقَضَاهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَتِ الْخَمْسُ، وَكَذَا لَوْ قَضَاهَا بَعْدَ شَيْءٍ مِنْهَا بَطَلَتْ وَصَفَ مَا صَلَّاهُ قَبْلَهُ، فَصَارَ نَفْلًا، وَإِذَا لَمْ يَقْضِ الْمَتْرُوكَةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا لِلْفَائِتَةِ ارْتَفَعَ الْفَسَادُ، (وَ) اسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا) كَأُمِّيٍّ وَمَعْدُورٍ، (وَ) طُلُوعُ الشَّمْسِ فِي الْفَجْرِ) لَطَرُو النَّاقِضِ فِي خِلَالِ مَا لَزِمَ كَامِلًا، (وَ) زَوَالُهَا) أَي: الشَّمْسِ (فِي) صَلَاةِ (الْعِيْدِيْنَ)؛ لِفَوَاتِ شَرْطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ وَقْتُ الضَّحَى

(١) كَمَرَضٍ وَخَوْفٍ عَدُوٍّ وَعَطَشٍ.

(٢) ص (١٢٣).

(٣) ص (١٣١).

(٤) بِأَنَّ تَذَكَّرَهَا أَوْ رَأَاهَا مَكْتُوبَةً فَفَهَمَهَا مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، حَتَّى لَوْ تَعَلَّمَهَا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ دَرَسَهَا لَا يَتَأْتَى الْخِلَافُ، لِخُرُوجِهِ بِصَنْعِهِ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مَنَانٌ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ قَصْدًا. بِخِلَافِ التَّذَكُّرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنَانٍ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ حَلْبِي كَبِيرٍ.

ودخول وقت العصر في الجمعة، وسقوط الجبيرة عن بُرء، وزوال عُذْرِ المَعْدُورِ، والحَدَثُ عَمْدًا، أو بِصُنْعِ غيره. والإغماء، والجنون، والجنابة بنظر، أو احتلام. ومُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، مُشْتَرَكَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ، فِي مَكَانٍ مُتَّحِدٍ، بِلَا حَائِلٍ، .....

(ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرطها ووقت الظهر، (وسقوط الجبيرة عن بُرء) لظهور الحدث السابق، (وزوال عُذْرِ) المبيح للمسح، وزوال عُذْر (المَعْدُورِ) بنحو سلس بول، وتقدم أن شرط زواله خلو وقت كامل عنه، فتبطل به الصلاة التي انقطع في خلالها ثم استمر منقطعاً حتى مضى وقت كامل، (والحدَثُ عَمْدًا) احترز به عن سبق الحدث، فإنه لا يبطلها، وله البناء كما سنذكره<sup>(١)</sup>، (أو) الحدث (بِصُنْعِ غيره) كضربة، ووقوع ثمرة من شجرة فأدماه، (والإغماء، والجنون، والجنابة) الحاصلة (بنظر، أو احتلام)؛ بأن نام متمكناً قبله، (ومُحَاذَاةُ الْمُشْتَهَاةِ)<sup>(٢)</sup>؛ ولو في الماضي، كالعجوز الشوهاء، في أداء ركن على ما قاله محمد، أو مقداره على قول أبي يوسف، والمراد أن تحاذي رجلاً بساقها وكعبها في الأصح، ولو كانت محرماً له، أو زوجة، ولا معتبر بالسن في الصغير، إنما العبرة بالضخامة والعبالة<sup>(٣)</sup> لتكون صالحة للجماع فتحاذيه (في صلاةٍ مطلقةً) هي: ذات الركوع والسجود، ولو كان بالإيماء، فلا تبطل صلاة الجنابة، (مُشْتَرَكَةٌ تَحْرِيمِيَّةٌ) المستلزم للاشتراك تأديةً، والاشترك يتحقق باتحاد فرضهما، وارتباط صلاتهما بابتناء تحريمتهما على تحريمه الإمام، أو يكون هو إماماً لها، (في مكانٍ مُتَّحِدٍ) حتى لو كان إحداها على دكان<sup>(٤)</sup> والآخر على الأرض، والدكان قدر قامته الرجل لا تفسد صلاته، لاختلاف المكان<sup>(٥)</sup> (بلا حائلٍ) بينهما مثل

(١) ص (٣٤١).

(٢) أي: محاذاة الرجل المشتهاة وإنما قيّد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفاً، وإلا فلا فساد كما في سكب الأنهر وقيّد بالمشتهاة احترازاً عن محاذاة الأمرد، فإنها لا تفسد، وشدّد من أفسد بها ولا متمسك له في الرواية كما صرّحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة، بل بترك فرض المقام كما في الفتح وأطلق فيها فعمّت الحرّة والأمة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء وعبارة الدر مشتهاة حالاً كبرت تسع مطلقاً وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضياً كعجوز. ط.

(٣) قال في الصحاح: امرأة عبله أي: تامة الخلق / عبل /

(٤) الدكة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة. المصباح / دكة /

(٥) هذا منه جرى على الصحيح أنه لا يشترط في المحاذاة: أن تكون بالساق والقدم وهو مخالف لما اختاره أولاً فتأمل. ووجه المخالفة ظاهر فالصحيح ما اختاره صاحب الدر ولذا لو صلت المرأة على الصفة والرجل أسفل منها بجنبها أو خلفها، إن كان يحاذي عضو من الرجل عضواً منها فسدت صلاته لوجود المحاذاة ببعض بدنهما اهـ وليس هنا محاذاة بالساق والكعب. ط.

ونوى إمامتها، وظهور عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، ولو اضْطُرَّ إليه، ككشَفِ المرأة ذراعها للوُضوءِ، وقراءته ذاهباً أو عائداً للوُضوءِ، ومُكثُّه قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ بعد سَبْقِ الْحَدَّثِ مستيقظاً ومجاوزته ماءً قريباً لغيره. ....

مؤخرة الرجل في الطول وغلظ الإصبع، فإن كان لا تضر المحاذاة لأن أدنى الأحوال القعود فقدّر الحائل، بقدره، والفرجة تقوم مقام الحائل وأدناها قدر ما يقوم فيه المصلي، ولم يشر إليها لتأخر<sup>(١)</sup>، فإن أشار إليها فلم تتأخر هي فسدت صلاتها دون صلاته؛ لإتيانه بما في وسعه، وتقدمه عنها بالمشي مكروه، فإذا ترك الإشارة فسدت بالمحاذاة صلاته. (و) التاسع من شروط المحاذاة المفسدة: أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها)؛ لأنه شرط لصحة اقتدائها، كما قدمناه، فإذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها، وفي الجمعة والعيدين قال أكثرهم: لا يصح أيضاً اقتداؤها ما لم ينو إمامتها بالخصوص، وقال بعضهم: يصح اقتداؤها فيهما لأن الإمام ينوي مطلق الإمامة، (و) يفسدها (ظهور عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ) في ظاهر الرواية (ولو اضْطُرَّ إليه) للبناء على ما مضى من صلاته (ك: كَشَفِ المرأة ذراعها للوُضوءِ) بعد سبق حدثها وهو الصحيح، إلا أن يكون انكشافاً كثيراً في زمن يسير دون أداء ركن قلبه<sup>(٢)</sup> كما قدمناه، (وقراءته) أي: قراءة من سبقه الحدث في حالة كونه (ذاهباً) للوُضوءِ أو (عائداً للوُضوءِ) أما في الذهاب فلا تيانه بركن القراءة مع منافي الصلاة وهو الحدث، وأما في حال عوده متوضئاً فلا دائه الركن مع المنافي وهو المشي، واحتترز بقراءته عن التسبيح، فإذا سبج لا تفسد صلاته على الأصح؛ لأنه ليس من أجزائها (ومُكثُّه قَدْرَ أداءِ رُكْنٍ بعد سَبْقِ الْحَدَّثِ مستيقظاً) بلا عذر، حتى لو كان نائماً متمكناً في الصلاة فرعف ومكث نائماً ثم انتبه فإنه يبني، أو مكث لعذر الزحام، أو يرفع لسيلان الرعاف إلى أن ينقطع يبني، وإذا سبقه الحدث راعياً أو ساجداً لا يرفع رأسه بقصد إتمام الركن، تحرزاً عن إفساد الصلاة بذلك، بل يرفع رأسه ناوياً البناء، ويتأخر محدودباً للستر<sup>(٣)</sup> ثم ينصرف للظاهرة، (ومجاوزته ماءً قريباً لغيره)، أي: لما أبعد من غير عذر النسيان ونحوه، إلا إذا كان الماء القريب في بئر، أو مجاوزه قليلاً قدر صفين، كما إذا وجد مشرعة من الماء<sup>(٤)</sup> فتركها وذهب إلى أخرى بجنبها، وفيه إشارة إلى أن فعل ما يحتاج إليه لا يضره،

(١) وهو مأمور بتأخيرها لما روي عن ابن مسعود موقوفاً: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣) وهو وإن كان خبر آحاد إلا أنه يفيد الافتراض لأنه وقع بياناً لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ط.

(٢) قال في البحر (١/٣٩١): والسنة أن يفعله محدودب الظهر واضعاً يده على أنفه يوهم أنه قد رعف لينقطع عنه كلام الناس.

(٤) مشرعة الماء: وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون. اللسان / شرع /

وخروجه من المسجد يظن الحدث، ومجاوزه الصفوف في غيره بظنه، وانصرافه ظاناً أنه غير متوضئ، أو أن مدة مسحه انقضت، أو أن عليه فائتة، أو نجاسة، وإن لم يخرج من المسجد، والأفضل الاستئناف.....

كالاستقاء من البئر على المختار، وخرز دلوه لو كان متخرقاً، وفتح الباب، وتكرار الغسل ثلاثاً، واستيعاب الرأس بالمسح، والمضمضة، والاستنشاق ثلاثاً على الأصح؛ لأن الفرض يقوم بالكل، وقيل: يتوضأ مرة مرة، وإن زاد فسدت، وغسل نجاسة أصابته من سبق الحدث لا من غيره، وإلقاء الثوب المتنجس منه<sup>(١)</sup> عنه (وخروجه من المسجد يظن الحدث) لوجود المنافي وهو المشي بغير عذر، والقياس فساده بالانحراف عن القبلة مطلقاً. ولكن الاستحسان بقاؤها عند عدم الخروج من المسجد؛ لأنه لقصد الإصلاح فاعتبر منه ما لم يختلف المكان، والدار، والبيت، والجبانة، ومصلى الجنائز كالمسجد، (ومجاوزه الصفوف، في غيره) يعني: في الصحراء لا في المسجد ولا في حكمه<sup>(٢)</sup>، وإن مشى أمامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود، ومن كان يصلي في الصحراء وحده، فمسجده موضع سجوده من الجوانب الأربع، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد، فإذا تجاوز ذلك (بظنه) أي: الحدث فسدت صلاته، كما لو نزل من أنفه ماء فظنه دماً، وكذا تفسد بعدم عوده لإمامه<sup>(٣)</sup> إن بقي فيها، وأما إن كان قد فرغ، فله الخيار بين إتمامها في مكانه أو عوده إلى الأول، واختلفوا في الأفضل، وقيل: تفسد بعوده بعد فراغ إمامه إلى مكانه، (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ)، (أو) ظاناً (أن مدة مسحه انقضت، أو) ظاناً (أن عليه فائتة، أو) ظاناً أن عليه (نجاسة، وإن لم يخرج) في هذه الصور (من المسجد)؛ لأن الانصراف فيها على سبيل الرفض والترك، ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل<sup>(٤)</sup>، بخلاف ظن الحدث، لأنه ليس للرفض بل للإصلاح، وهذا هو الأصل، وقد علم بما ذكرنا شروط البناء لسبق الحدث السماوي في الصلاة، (والأفضل الاستئناف) مطلقاً تحرزاً عن الخلاف، لقول

(١) أي: من الحدث.

(٢) وهو الدار والبيت، والجبانة، ومصلى الجنائز. ط.

(٣) أي: لصلاة إمامه. اعلم أنه إذا كان منفرداً فالعود أفضل لتقع الصلاة في مكان واحد، وقيل: الأفضل أن لا يعود

لما فيه من تقليل المشي، وكذا إن كان مقتدياً فرغ إمامه، فإن لم يفرغ، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء تحتّم عليه العود، والإمام كالمقتدي في تحتّم العود إن كان ثمة ما يمنع الاقتداء لتحول الإمامة عنه أفاده السيد،

فالفساد في عبارة المؤلف مقيّد بما إذا كان بين المقتدي والإمام ما يمنع الاقتداء. ط.

(٤) أي: يعيد الصلاة.

وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَالتَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ. إِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ.....

الإمام الشافعي رحمه الله ببطانها به وعدم البناء<sup>(١)</sup>، وقيل: إن كان يصلي بالجماعة فالأفضل البناء، إحراراً لفضيلة الجماعة، وإلا فالاستقبال. وفي «الحافظية» و«المستصفي» الدلائل أربعة: الكتاب، والخبر المسموع من رسول الله ﷺ، والخبر المتواتر، والإجماع، والمجوزة أربعة أيضاً: الآية المؤولة، والخبر الواحد، والعام المخصوص، والقياس، فلو بنى يكون عملاً بخبر الواحد، ولو استأنف يكون عملاً بالإجماع فكان أولى انتهى. (و) يفسدها (فَتْحُهُ) أي: المصلي (على غير إمامه) لأنه تعليم لغير ضرورة، وفتح على إمامه في إصلاح صلاته؛ لأنه قد يجري على لسانه ما يكون مفسداً، ففتح عليه ولو بعد قراءته المفروض، أو بعد انتقاله إلى آية أخرى لا يفسد صلاته ولا صلاة الإمام<sup>(٢)</sup> على الصحيح (و) يفسدها (التَّكْبِيرُ بِنِيَّةِ الْإِنْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِ صَلَاتِهِ)؛ لأنه صح شروعه في غيرها لنية تحصيل ما لم يكن حاصلًا، فيخرج عن صلاته التي كان فيها ضرورة، وكذا لو كان منفرداً فنوى الاقتداء أو عكسه، وكذا لو كان مسبقاً فقام لقضاء ما سبق به فشك، وكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته، لأن حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد يختلفان، ألا يرى أن الاقتداء بالمسبوق لا يصح، وبالمنفرد صحيح. فإذا أقبل على أحدهما وكبر ثبت الانتقال إلى الأخرى، كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى نفل. وعكسه، كذا في «التجنيس والمزيد»، ولو كان يصلي على جنازة فجاء بأخرى فكبر ناوياً الاستئناف صار مستأنفاً للثانية، وأشرنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه، لا يفسد به ما مضى، حتى لو لم يقعد على آخر ما بقي من الركعات يضمه إلى ما مضى، بل تركه وقعد على آخرها ظن أنه افتتح به مكبراً بطلت صلاته، ومعلوم أنه لم يتلفظ بالنية، لأنه لو تلفظ بها بطل ما مضى للمنافي وهو الكلام، وقيدنا بالصلاة، لأنه لو كان صائماً عن قضاء رمضان، ثم نوى بعد الشروع افتتاح صومه لغيره لا يضر في صحة الأول، ثم قيد بطلان الصلاة فيما تقدم بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور

(١) أي: خلافاً للإمام الشافعي ﷺ، لأن الحدث ينافيها، والمشي والانحراف يفسدانها، فأشبهه الحدث العمدة، ولنا قوله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢١). ط.

(٢) لما روي: «أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: بلى، قال: هلاً ففتح علي؟ قال: ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الفتح على الإمام (٩٠٨).

المذكوراتُ قبلَ الجلوسِ الأخيرِ مقدارَ التَّشَهُدِ، ويفسدها أيضاً مدُّ الهمزة في التَّكْبِيرِ، وقراءةُ ما لا يَحْفَظُهُ مِنْ مصحفٍ، وأداءُ ركنٍ أو إمكانه، مع كَشْفِ العَوْرَةِ، أو مع نجاسةٍ مانعةٍ. ومُسابقةُ المقتدي بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه، .....

(المذكوراتُ قبلَ الجلوسِ الأخيرِ مقدارَ التَّشَهُدِ) فتبطل بالاتفاق. وأما إذا عرض المنافي قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد، فالمختار صحة الصلاة؛ لأن الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح، وقيل: تفسد بناء على ما قيل: أن الخروج بصنعه فرض عند الإمام لا عندهما، ولا نص فيه عن الإمام، وإنما أخذه « أبو سعيد البردعي » من قول الإمام بفساد الصلاة، في هذه المسائل فقال: إن الصلاة لا تفسد إلا بترك الفرض، ولم يبق في هذه الصور إلا الخروج بصنعه، فإذا فسدت بتركه كان فرضاً، وعندهما: الخروج بفعل المصلي ليس فرضاً؛ لأنه لو كان كذلك لتعين بما هو قرينة، كسائر واجبات الصلاة، فلما صح الخروج بالكلام والحدث دل على أنه ليس بفرض، فإذا حدثت هذه العوارض، ولم يبق عليه فرض، صار كما بعد السلام، وقال « الكرخي »: لا خلاف بين أصحابنا في أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض، وغلط « البردعي » في استنباط فريضته على قول الإمام من المسائل المذكورة؛ لأنه لو كان فرضاً لاختص بما هو قرينة وهو السلام، ولما لم يختص علمنا أنه ليس بفرض، وإنما قال الإمام أبو حنيفة ببطان الصلاة في هذه المسائل؛ لأن ما يغير الصلاة في أثنائها يغيرها في آخرها، كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم انتهى. وقول « الكرخي »: بأن تعمد المغير في آخرها ليس كهو قبله، فلا يصح إلحاقه به، على أنه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى. وفيه تأمل (ويفسدها أيضاً مدُّ الهمزة في التَّكْبِيرِ)، وقدمنا الكلام عليه<sup>(١)</sup>، (وقراءةُ ما لا يَحْفَظُهُ مِنْ مصحفٍ)، وإن لم يحمله للتلقي من غيره، وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد، لانتفاء العمل والتلقي، (و) يفسدها (أداءُ ركنٍ) كركوع (أو إمكانه) أي: مضي زمن يسع أداء ركن، (مع كَشْفِ العَوْرَةِ، أو مع نجاسةٍ مانعةٍ) لوجود المنافي. أما لو وقع عليه نجاسة فرفعها ولم يبق منها شيء بمجرد وقوعها، أو هبت الريح فكشفتها فستر عورته من ساعته فلا يضره، (و) يفسدها (مُسابقةُ المقتدي بركنٍ لم يشاركه فيه إمامه)، كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده، وسلم مع الإمام، أما إذا لم يسلم مع الإمام، وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات، فإنه يلزمه قضاء ركعة بلا قراءة؛ لأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق، وهو يقضي قبل فراغ الإمام، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع

والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الإمام ركعة بغير قراءة؛ لأنه لاحق بإدراكه إمامه في أول الصلاة، وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين، لأنه يلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى؛ لأنه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية؛ لوقوعه عقب ركوعه الأول، بلا سجود ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة، لكونه قبل سجوده فيلحق به سجوده في الرابعة الإمام، فيصير عليه [ الثانية ]<sup>(١)</sup> والرابعة فيقضيهما، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة؛ لأن السجود لا يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه، وأما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته، فهذه خمس صور مأخوذة من «فتح القدير» و«الخلاصة». (و) يفسدها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد، وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته، لأنه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد ووجوبه، ففسد صلاته، أما لو قام وركع، فقبل سجوده سجد الإمام لسهوه، وجب متابعتة الإمام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه فإن لم يعد إلى متابعة الإمام ومضى على قضائه جازت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع القعود، والباقي على الإمام سجود السهو وهو واجب، والمتابعة في الواجب واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، ألا ترى أنه لو تركه الإمام لا تفسد صلاته، فكذا المسبوق ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه استحساناً، وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد؛ لأنه إن كان قبله لم يجز لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته، وتتصور المسألة أيضاً بما إذا تابع المسبوق إمامه في سجود السهو ثم تبين، يعني: للمسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو، حيث تفسد صلاة المسبوق بمتابعة الإمام؛ للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع لا لذات السجدة، ومن الفقهاء من قال: لا تفسد صلاته بخلاف اللاحق، لأنه مقتد في جميع ما يؤدي فلا تفسد صلاته، كذا في «البدائع» انتهى. وفي «الحاوي»: الأحوط أن المسبوق يعيد صلاته، وفي «الغياثية»: صلاته أي: المسبوق جائزة عند المتأخرين، وعليه الفتوى انتهى. وقد فصل في «الفتاوى الكبرى» أيضاً بين علمه بسهو إمامه وعدمه، فقال: إن لم يعلم المسبوق أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته، وهو

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الثالثة) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٨٤/١).

وعدمُ إعادةِ الجلوسِ الأخيرِ، بعدَ أداءِ سجدةِ صُلْبِيَّةٍ، تَدَكَّرَهَا بعدَ الجُلُوسِ، وعدمُ إعادةِ ركنِ أدائهِ نائماً،

المختار انتهى. ومثله في «التجنيس والمزيد» انتهى. وفي «الخانية»: إن علم تفسد في أشهر الروايتين، كذا في «التاتارخانية». وقد قال «قاضي خان»: وإن لم يعلم أي: المسبوق أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق في قولهم انتهى، وهذا بخلاف ما يفيد الخلاف في حالة عدم علمه في كلام غيره، كما قدمناه انتهى. وأما حكم سجود التلاوة فقال في «التجنيس»: لو تذكر الإمام سجدة تلاوة فسجدها، فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة التي قام إليها بسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام، فيسجد معه للتلاوة، ويسجد للسهو، ثم يسلم الإمام ويقوم المسبوق إلى قضاء ما عليه، ولا يعتد بما أتى به من قبل لما مرّ، ولو لم يعد فسدت صلاته؛ لأن عود الإمام إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الإمام، وهو بعدُ لم يصر منفرداً؛ لأن ما أتى به دون فعل صلاة [ فترتفع ]<sup>(١)</sup> القعدة في حقه أيضاً، [ فإذا ارتفعت في حقه ]<sup>(٢)</sup> فلا يجوز له الانفراد لوجوب المتابعة في أوانها، فيكون الانفراد مفسداً في هذه الحالة، وإن كان قد قيد ركعته بسجدة، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته رواية واحدة، وإن لم يعد ومضى عليها ففيها روايتان، ذكر في «الأصل» أن صلاته فاسدة، قال في «البحر»: وهو «ظاهر الرواية» كما في «المحيط» وفي «الظهيرية»: وهو أصح الروايتين انتهى. وذكر في «نوادر أبي سليمان» أنها لا تفسد صلاته. وجه رواية الأصل: أن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، فتبين أن المسبوق انفرد في موضع الاقتداء، فتفسد صلاته، وجه «نوادر أبي سليمان»: أن ارتفاع القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق؛ لأن ذلك بالعود إلى سجود التلاوة، والعود حصل بعد ما تم انفراجه عن الإمام وخرج عن متابعته، فلا يتعدى حكمه إليه كذا في «البدائع»، (و) يفسدها (عدمُ إعادةِ الجلوسِ الأخيرِ بعدَ أداءِ سجدةِ صُلْبِيَّةٍ، تَدَكَّرَهَا بعدَ الجُلُوسِ) لأنه لا يعتد بالجلوس، إلا بعد تمام الأركان لأنه يختمها، وكذا إذا سجد للتلاوة بعد القعود الأخير يلزمه إعادته؛ لأنه يرتفع بسجود التلاوة على المختار، كما ذكرناه، حتى لو سلم وعليه سجود تلاوة وتفرق القوم فتذكره في مقامه عاد إليه وقعد، فإن ترك القعدة فسدت صلاته وصلاة من تابعه، لا من لم يتابعه، كذا في «البرازية». (و) يفسدها (عدمُ إعادةِ ركنِ أدائهِ نائماً)، لأن شرط صحته أن يكون مستيقظاً كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (وانتقضت) والصواب ما أثبتناه من البدائع (٤٢٥/١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البدائع (٤٢٥/١).

(٣) ص (٢٤١).

وقهقهةُ إمامِ المسبوقِ، و حَدَّثُهُ العَمْدُ بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ، والسَّلَامُ على رأسِ رَكَعتينِ في غيرِ الثَّنَائِيَّةِ ظاناً أَنَّهُ مسافرٌ، أو أَنَّهَا الجُمُعَةُ، أو أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ، وهي العِشاءُ، أو كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإِسْلَامِ، فَظَنَّ الفِرَاضَ رَكَعتينِ.

(و) يفسدها (قهقهةُ إمامِ المسبوقِ) وإن لم يتعمدها، (و حَدَّثُهُ العَمْدُ) الحاصل بغير القهقهة أيضاً إذا قهقهه أو أحدث عمداً (بعدَ الجُلوسِ الأخيرِ) قدر التشهد عند أبي حنيفة خلافاً لهما؛ لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة وفساداً، ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته، كالسلام والكلام والخروج من المسجد، وله أن القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلاة الإمام، فيفسدان مثله من صلاة المقتدي، غير أن الإمام والمدرک لا يحتاجان إلى البناء، والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد، بخلاف السلام لأن الصلاة تنتهي به، وهو من واجباتها مأمور به، والكلام في معناه لأن السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه، والخروج من المسجد من موجبات التحريم؛ لكونه مأموراً به لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠]، (و) يفسدها (السَّلَامُ على رأسِ رَكَعتينِ في غيرِ الثَّنَائِيَّةِ) الفجر والمقصورة بالسفر وغيرها المغرب ورباعية المقيم (ظاناً أَنَّهُ مسافرٌ) ولم يكن مسافراً (أو) ظاناً (أَنَّهَا الجُمُعَةُ أو) ظاناً (أَنَّهَا التَّرَاوِيحُ، وهي) أي: التي صلاها الظهر و(العِشاءُ. أو كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإِسْلَامِ) أو جاهلاً نشأ مسلماً، (فَظَنَّ الفِرَاضَ رَكَعتينِ) في غير الثنائية؛ لأنه سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه يفسد الصلاة.

## فصل فيما لا يفسد الصلاة

لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ الْحِمِصَةِ، بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، أَوْ مَرَّ مَرًّا فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ، لَا تَفْسُدُ، وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ، وَلَا تَفْسُدُ بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّعَةِ بِشَهْوَةٍ، فِي الْمُخْتَارِ،.....

## فصل فيما لا يفسد الصلاة

(لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ) سِوَاءَ كَانَ قَرَأْنَا أَوْ غَيْرَهُ، قَصِدَ الْإِسْتِفْهَامَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ، خَالَفَ الْأَدَبَ وَلَا تَفْسُدُ؛ لِعَدَمِ النَّطْقِ بِالْكَلَامِ، (أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ دُونَ الْحِمِصَةِ، بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ) كَرِهَ، وَلَا تَفْسُدُ لِعَسْرِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَصِرُورَتِهِ كَرِيْقِهِ، وَاحْتِرَازَ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ عَمَّا لَوْ كَانَ فِي فَمِهِ سَكْرَةٌ فَذَابَ مِنْهَا شَيْءٌ وَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَلَوْ ابْتَلَعَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ وَجَدَ حَلَاوَتَهَا فِي الصَّلَاةِ لَا تَفْسُدُ، (أَوْ مَرَّ مَرًّا فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ، لَا تَفْسُدُ)، سِوَاءَ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا أَوْ كَلْبًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ حِمَارًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup> وَسَنَدُكَرَ تَمَامَهُ<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ) الْمَكْلُوفَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَفِي رِوَايَةِ الْبِزَارِ: «أَرْبَعِينَ خَيْرًا»<sup>(٤)</sup>. وَإِنَّمَا يَكْرَهُ إِذَا مَرَّ فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ فِي الْأَصْحَحِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدَ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ حَقُّهُ، وَفِي تَحْرِيمِ مَا وَرَاءَهُ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمَارَّةِ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ صَفَيْنِ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ، أَوْ بِخَمْسَةِ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الصَّغِيرِ فَيَكْرَهُ مُطْلَقًا<sup>(٥)</sup>. وَالصَّحْرَاءُ كَالْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ الْمُصَلِّيُّ عَلَى دَكَانٍ<sup>(٦)</sup> قَدْرَ قَامَةِ الرَّجُلِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَقَلَّ كَرِهَ لِمَحَاذَاةِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ، (وَلَا تَفْسُدُ) صَلَاةُ الرَّجُلِ (بِنَظَرِهِ إِلَى فَرْجِ الْمُطَلَّعَةِ) يَعْنِي: فَرْجَهَا الدَّاخِلَ (بِشَهْوَةٍ، فِي الْمُخْتَارِ) كَذَا فِي «الْخُلَاصَةِ»؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ، وَالنَّظْرُ إِلَيْهَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَابٍ: مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (٧١٩)، وَابِيهَيْقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧٨/٢).

(٢) ص (٣٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابٍ: إِثْمُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ (٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَابٍ: مَنْعُ الْمَارِّ بَيْنَ

يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ (٥٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَابٍ: مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ (٣٣٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٣٩/٩).

(٥) مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَائِلٌ كَأَسْطُوَانَةِ صَلَّى إِلَيْهَا. ط.

(٦) تَقْدِمُ ص (٣٤٠).

لا يحرم الوطء، (وإن ثبت به الرجعة)، ولو قبلها المصلي، أو لمسها فسدت صلاته؛ لأنه في معنى الجماع، والجماع عمل كثير، كذا في «التجنيس والمزيد»، وفي «البرازية»: جامعها زوجها بين الفخذين فيها فسدت صلاتها، وإن لم ينزل، وكذا إذا قبلها بشهوة، أو بغير شهوة، أو لمسها بشهوة؛ لأنه في معنى الجماع، بخلاف ما إذا قبلته ولم يشتمها<sup>(١)</sup>، ولو نظر إلى فرج مطلقة فيها صار مراجعاً، أو نظر حتى ثبتت حرمة المصاهرة لا تفسد الصلاة في المختار، انتهى.

(١) فإن قلت: ما الفرق بين تقبيلها إياه أو لمسها وهو يصلي بغير شهوة منه وبين تقبيله إياها أو لمسه وهي تصلي بغير شهوة أيضاً حيث تفسد صلاتها لا صلاته. قلت: الفرق أن الشهوة فيهن أبلغ فتقبيله مستلزم لاشتائها. وأيضاً تقبيله مطلقاً ومسه بشهوة في معنى الجماع يعني والجماع فعل الزوج ففعله الدواعي كفعله حقيقة الجماع، ولو جامعها ولو بين الفخذ تفسد صلاتها فكذا هذا، بخلاف المرأة فإن الجماع ليس فعلها فلا يكون إتيانها بالدواعي في معنى الجماع ما لم يشته الزوج. ط.

## فصل في مكروهات الصلاة

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا: تَرَكَ وَاجِبٍ، أَوْ سَنَةٍ، عَمَدًا،.....

## فصل في مكروهات الصلاة

المكروه: ضد المحبوب، وحده: ما يكون تركه أولى من فعله وتحصيله، كذا قيل، وهذا ظاهر في المكروه تنزيهاً، ويسمى مكروهاً باعتبار المجاور، كالنهي عن الصلاة في أرض الغير، والمكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كره تنزيهاً، والثاني: ما كره تحريماً، فإذا ذكر المكروه لابد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً<sup>(١)</sup> يحكم بکراهة التحريم، إلا لصارف للنهي<sup>(٢)</sup> عن التحريم إلى الندب، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم، فهي تنزيهية<sup>(٣)</sup>، وقيل: إن تضمن ترك واجب فهو مكروه تحريماً، وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه تنزيهاً، انتهى. والمكروه تحريماً إلى الحرمة أقرب، والمكروه تنزيهاً إلى الحل أقرب. فالصلاة صحيحة في جميع صور الكراهة لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة. قال في «التجنيس والمزيد»: وكل صلاة أدت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُصَلِّي بَعْدَهَا صَلَاةٌ مِثْلُهَا»<sup>(٤)</sup> تأويله: النهي عن الإعادة بسبب الوسوسة، فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهية، ذكره صدر الإسلام البزدوي في «الجامع الصغير»، انتهى. وهذا شامل للإعادة بکراهة التنزيه، ولا يمنع منه تمثيل الشيخ أكمل الدين بالواجب في قوله وتعاد على وجه غير مكروه أي: تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة، وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة، كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة، انتهى. لأن الإعادة بترك الواجب واجبة، فلا تمنع أن تكون الإعادة مندوبة بترك سنة؛ لأن المكروه موجود بترك السنة، والنكرة في سياق النفي - بقوله: تعاد على وجه ليس فيه كراهة - تعم المكروه تنزيهاً وتحريماً. (يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ شَيْئًا): تقريباً لا تحديداً: (تَرَكَ وَاجِبٍ، أَوْ سَنَةٍ عَمَدًا) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر

(١) أي: شرعاً ط.

(٢) كقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٢)، فإنه نهى صرف عن ظاهره، لأن الكراهة لتفويت النظر المندوب في الصلاة فتكون للتنزيه ط.

(٣) كقول عمر رضي الله عنه لمن رآه يصلي في ثياب البذلة: أرايت لو كنت أرسلتكم إلى بعض الناس أكنتم تمر في ثيابك هذه؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٨/١). ط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٢)، موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الكلبي المنطبق على جزئيات كثيرة، ك: ترك الاطمئنان في الأركان، وك: مسابقة الإمام، لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»<sup>(١)</sup> وكمجازة الديدن الأذنين، وجعلهما تحت المنكبين، وستر القدمين في السجود عمداً للرجال، (كَعْبَتِهِ بِثُوبِهِ، وَبَدَنِهِ) لأن العبت ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة، فكان مكروهاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون] وقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup> ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»<sup>(٤)</sup> والعبت: عبارة عن عمل لا فائدة فيه، ولا مصلحة ولا حكمة تقتضيه، وقال الإمام بدر الدين الكردي: إنه فعل فيه غرض ليس بشرعي، والسَّفَه ما لا غرض فيه أصلاً. وقال الإمام حميد الدين: العبت كل عمل ليس فيه غرض، وقال الشيخ أكمل الدين: ولا نزاع في الاصطلاح، وقال الديري: المذكور في «شروح الهداية» وغيرها: إن العبت الفعل لغرض غير صحيح، والتحقيق أن المراد بالعبت ما هنا: فعل ما ليس من أفعال الصلاة، لأنه ينافي الصلاة. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٥)</sup> انتهى. وفي «مجمع الروايات»: قال في «البدرية»: المحرمات أربعة: العبت، والسَّفَه، والجهل، والظلم، ونسبة العبت إلى السفه كنسبة الجهل إلى الظلم. فإن في السفه والظلم إضراراً دون العبت والجهل، فإن فيهما ضرراً لا إضراراً، والسفه أقوى من العبت، كالظلم أقوى من الجهل، والعبت: عبارة عن فعل يخلو عن الفائدة، والسفه: عبارة عن ما يوجب المضرة، وفي «الهداية»: العبت خارج الصلاة حرام، فما ظنك به في الصلاة، وفي «الحُمَيْدِي» العبت حرام لقوله عليه الصلاة والسلام:

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، واللفظ له ومسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١٥٥/٢)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤٠٢/١).

(٣) لم أهدئ إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم الكاساني في البدائع (٢١٦/١).

(٤) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢١٠/٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٢٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد، باب:

تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

وَقَلْبُ الْحَصَى، إِلَّا لِلسَّجُودِ مَرَّةً. وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعَ، وَتَشْبِيكُهَا، وَالتَّخَصُّرُ.....

« مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي »<sup>(١)</sup> الدد: اللعب، انتهى. (وقَلْبُ الْحَصَى، إِلَّا لِلسَّجُودِ، مَرَّةً) لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَمَسَّحُ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَأَ فاعِلًا فواحدة »<sup>(٢)</sup> متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمَسَّحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ »<sup>(٣)</sup> رواه أصحاب السنن. وقول جابر بن عبد الله: « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَلِأَنَّ تَمَسَّكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مَائَةِ نَاقَةٍ سَوِدٍ حَدَقٍ »<sup>(٤)</sup> (وَفَرَقَةَ الْأَصَابِعَ) ولو مرة، وهو: أَنْ يَغْمِزَهَا أَوْ يَمِدَّهَا حَتَّى تُصَوَّتَ، لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَفَرِّقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ »<sup>(٥)</sup> ولأنه نوع من العيب، كذا في « البرهان ». وقوله عليه الصلاة والسلام: « الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَلْتَفِتُ وَالْمَفْرَقُ أَصَابِعَهُ سَوَاءٌ »<sup>(٦)</sup> يعني: في الإثم كذا في « مجمع الروايات »، وإنما كره لأنه عمل قوم لوط، فيكره التشبه بهم، قال عليه الصلاة والسلام لعلي ﷺ: « إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَفَرِّقْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي »<sup>(٧)</sup> كذا في « المستصفي »، وينبغي أَنْ تكون الكراهة تحريمية للنهي الوارد في ذلك، ولأنها من أفراد العيب كذا في « البحر »، والإجماع على كراهتها في الصلاة انتهى. كذا في « الدراية » بخلاف الفرقة خارج الصلاة لغير حاجة فإنها تنزيهية، (وَتَشْبِيكُهَا) لقول ابن عمر فيه: « تَلَّكَ صَلَاةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ »<sup>(٨)</sup> « وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ شَبِكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، ففَرَّجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »<sup>(٩)</sup> (وَالتَّخَصُّرُ) لقول أبي هريرة ﷺ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصَلِّيَ

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٤/١) (٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (٩٤٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في السهو، باب: النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٠/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٢/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٨/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٥)، والبخاري في مسنده (٨٤/٣)، واللفظ له.

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (٩٩٣)، والبيهقي في السنن الصغرى (٤٩٨/١).

(٩) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يكره في الصلاة (٩٦٧).

الرَّجُلَ مُخْتَصِرًا»<sup>(١)</sup> وفي لفظ «نَهَى عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> وهو أن يضع يدهُ على خاصرته. قاله ابن سيرين وهو أشهر تأويلاتها، وهو الأصح ويؤيده ما أخرجه أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»<sup>(٣)</sup> وفي تفسير آخر وهو أن يتكئ على المخرصة، وهي العصى وقيل: أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل: أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، ويكره أيضاً خارج الصلاة، فإن إبليس أخرج من الجنة متخصراً والاختصار استراحة أهل النار أي: اليهود، وإنما يكره لمعنيين: ترك سنة أخذ اليدين، والثاني: أنه من فعل الجابرة، وقال في «البحر»: والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي المذكور، (والالتفاتُ بعُنُقِهِ) لقول عائشة رضي الله عنها: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»<sup>(٤)</sup> رواه البخاري. وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِنِ التَّفَّتْ اِنْصَرَفَ عَنْهُ»<sup>(٥)</sup>. رواه أبو داود والنسائي، ويكره: أن يرمي ببزاقه، والبزاق كغراب: ماء الفم إذا خرج منه، ومادام فيه فهو ريق، فتسميته بزاق باعتبار الأول، أو يرمي بنخامته، بضم النون: البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس العنيف، إما من الخيشوم أو الصدر إذا لم يكن مدفوعاً إليه، وإن اضطر إليه فلا يكره الرمي، والأولى أن يأخذه بثوبه أو يلقبها تحت رجله اليسرى إذا لم يكن يصلي في المسجد، لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَائِكِينَ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: الخَصْرُ فِي الصَّلَاةِ (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي مختصراً (٩٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التخصر والإقعاع (٩٠٣)، والنسائي في الافتتاح، باب: النية عن التحضر في الصلاة (٨٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الالتفات في الصلاة (٧٥١)، وأبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩١٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة (٩٠٩)، والنسائي في السهو، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة (١١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد (٤١٦)، وابن حبان في صحيحه (٨٣/٥).

وفي رواية: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»<sup>(٢)</sup> انتهى. وإنما عبر بالإلقاء لأنه لا يلزم منه أن يكون بحروف فيفسد الصلاة فالمراد به الرمي بدون صوت به حروف عند الضرورة انتهى. وقيد في «الغاية» كراهة الالتفات بالعنق بأن يكون بغير عذر، وأما تحويل الوجه لعذر فغير مكروه. قال صاحب «البحر»: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية، وقيدنا بالعنق لأنه بالصدر مبطل وتقدم<sup>(٣)</sup>، وأما تحويل النظر يمناً ويسرة من غير تحويل الوجه فغير مكروه مطلقاً، كما سنذكره، والأولى تركه لأنه ينافي الأدب لغير حاجة، والظاهر أن فعله عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup> إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين مع ما فيه من بيان الجواز، وإلا فهو ﷺ «كان ينظر من خلفه كما ينظر أمامه»<sup>(٥)</sup>، كما في الصحيحين. (و) يكره (الإقعاء) وهو أن يضع إلتيه على الأرض وينصب ركبتيه وقيل: أن يعتمد بيديه على الأرض ويجمع الركبتين إلى صدره، وقيل: هو أن ينصب قدميه، كما يفعل في السجود ويضع إلتيه على عقبه ويضع يديه على الأرض والأول أصح، لأن إقعاء الكلب يكون بتلك الصفة، إلا أن إقعاء الكلب في نصب اليدين، وإقعاء الآدمي في نصب الركبتين إلى صدره، والأصل فيه قول أبي هريرة ﷺ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ كَنْفَرَةِ الدَّيْكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثُّعْلَبِ»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد في «مسنده». وقول عائشة ﷺ: «كان تعني النبي ﷺ: «ينهى عن عقبة الشيطان، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»<sup>(٧)</sup> رواه البخاري. وعقبة الشيطان: الإقعاء، وقول أنس: قال لي النبي ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعَ كَمَا يَقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ،

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (٤٠٨)، ومسلم في المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٢).

(٤) فقد ورد عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٥٨٧).

(٥) فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم إنني لأراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري في الصلاة، باب: عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة (٤١٨)، ومسلم في الصلاة، باب: الأمر بتحسين الصلاة (٤٢٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٣١١/٢).

(٧) لم أهدت إليه في البخاري، وإنما أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة (٤٩٨).

وافتراشُ ذراعَيْهِ، وتشميرُ كُمَيْهِ عنهما، وصلاته في السراويل، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ، وَرَدُّ السَّلَامِ  
بالإشارة.....

وَأَلْزَقَ ظَهْرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ»<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجه وهي كراهة تحريم، والعقبه بضم العين وسكون  
القاف، والعقب: بفتح العين وسكون القاف بمعنى: الإقعاء، كذا في «البحر» عن «المغرب»  
وقوله: إِيْتِيهِ فِي «الهداية»، قيل: ينبغي أن يقول ألييه؛ لا أليتيه لأن تاء التأنيث تسقط عند الإضافة،  
تقول: حِصِيهِ وَلَا يُقَالُ حِصِيَّتِيهِ كقول الشاعر:

ترتج ألياه ارتجاج الوطب<sup>(٢)</sup> وقال: كأن حِصِيهِ مِنَ التَّدْلِيلِ<sup>(٣)</sup>

كذا في «العيون» (و) يكره (افتراشُ ذراعَيْهِ) لما روينا<sup>(٤)</sup>، (و) يكره (تشميرُ كُمَيْهِ عنهما)  
لقوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لَا أَكْفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»<sup>(٥)</sup> متفق عليه، وهو  
يتضمن كراهة تشمير الكمين، ولما فيه من الجفاء المنافي للخشوع؛ (وَصَلَاتُهُ فِي السَّرَاوِيلِ) أو في  
الإزار (مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى لُبْسِ الْقَمِيصِ) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الأدب، والمستحب للرجل  
أن يصلي في ثلاثة أثواب: إزار وقميص وعمامة، وللمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة<sup>(٦)</sup>، كما  
في «البرهان»، و«مجمع الروايات»، (و) يكره (رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ)؛ لأنه سلام معني، حتى لو  
صافح بنيته تفسد، كما قدمناه<sup>(٧)</sup>، وقال في «الذخيرة» لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه، به  
ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup>: «وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ مَعَ الْمُصَلِّيِّ».

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: الجلوس بين السجدين (٨٩٦).

(٢) البيت من الرجز وقد استشهد به ابن قتيبة في أدب الكاتب (٣١٧/١)..

(٣) هذا صدر البيت وهو من الرجز وعجزه (ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل) وقد استشهد به أبو يوسف يعقوب في إصلاح

المنطق (١٦٨/١)، والأشموني (٥٩٠/٢). (٤) من قوله ﷺ: «وَأَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَةَ افْتِرَاشِ السَّبْعِ».

(٥) أخرجه البخاري في صفة الصلاة، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (٨١٦)، ومسلم في الصلاة، باب: أعضاء  
السجود (٤٩٠).

(٦) المِقْنَعَةُ: بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك، والقناع أوسع  
منه لأنه يعطف من تحت الحنك ويربط على القفا، والخمار أكبر منهما لأنه يغطي به الرأس وترسل أطرافه  
على الظهر أو الصدر. ط.  
(٧) ص (٣٣٥).

(٨) فقد ورد عن أسماء رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا  
الناس قيام، فقالت سبحان الله قلت: آية فأشارت برأسها أي: نعم. أخرجه البخاري في العلم، باب: من أجاب  
الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦).

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾<sup>(١)</sup> [التَّحْوِيلُ: ٣٩] الآية. وفي أحكام القرآن للحلواني: لا بأس بأن يجيبه برأسه. وهل يجيب السلام بعد السلام من الصلاة، ذكر الخطابي والطحاوي: «أن النبي ﷺ ردَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> كذا في «مجمع الروايات»، (و) يكره (التَّرْبُعُ بلا عذرٍ)؛ لما فيه من ترك سنة القعود فيها، وليس بمكروه خارجها، لأن جُلَّ قعود النبي ﷺ كان التربع<sup>(٣)</sup>، وكذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يفيد أن الكراهة في الصلاة تنزيهية، وسمي تربعاً: لأن صاحب هذه الجلسة قد تربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعها بمعنى: أدخل بعضها تحت بعض. (و) يكره (عَقْصُ شَعْرِهِ) وهو شدُّ ضفيرته حول رأسه، كما تفعله النساء والتُّرك وخُدَّامُ الأمراء، كما في «الحافظية». وقيل: جمعه على هامته وشده بخيط، أو صمغ ليتلبد وقيل: ليَّه وإدخال أطرافه في أصوله. وقيل: شده على القفا لئلا يصيب الأرض إذا سجد، وذلك لما في مسلم: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»<sup>(٤)</sup> ولقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْقِصُ شَعْرَكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»<sup>(٥)</sup>، رواه عبد الرزاق انتهى. وهو بكسر الكاف وتسكين الفاء أي: مقعد الشيطان، وأصله كساء يدار حول سنام البعير، وقيل: كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف كذا في «الطلبة». وفي «شرح مسلم». قال العلماء: الحكمة في النهي عن عقص الشعر أن الشعر يسجد مع المصلي، ولهذا مثل بالذي يصلي وهو مكتوف، كذا في «شرح الديري» انتهى. قلت: وهو مفسر بالحديث. قال في «شرح الغزنوي»: «لأنه عليه الصلاة والسلام مرَّ برجلٍ يصَلِّي وهو معقوصُ الشَّعْرِ فقال: «دَعُ

(١) أي: لقوله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ﴾ وفيه أنه يمكن أن يقال: إن الكلام في الصلاة كان جائزاً في شريعتهم كما كان جائزاً في صدر الإسلام، فحيث جاز نفس الكلام فالمناداة له من غيره أولى، فالأولى الاقتصار على الدليل الأول. أفاده الطحاوي.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: في الرجل يجلس متربِعاً (٤٨٥٠).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والشوب، وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الرجل يصلي عاقصاً شعره (٦٤٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٢).

والاعتِجَارُ، وهو: شدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ، وَتَرَكَ وَسْطَهَا مَكْشُوفًا. وَكَفُّ ثُوبِهِ، وَسَدْلُهُ.....

شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ<sup>(١)</sup>، انتهى. وعقص من حدَّ ضرب. قال البحيري في «شرح الهداية»: (وَ) يكره (الاعتِجَارُ. وهو شدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيلِ) أو تكوير عمامته على رأسه (وَتَرَكَ وَسْطَهَا مَكْشُوفًا)، وقيل: أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه، إما للحرِّ أو للبرد أو للتكبر، فيصير شبه المِعْجَزَ بوزن المنبر: ثوب تلفه المرأة على رأسها. وعن محمد رحمه الله: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وذلك لنهي النبي ﷺ عن الاعتجار في الصلاة<sup>(٢)</sup>، كما في «شرح الديري»، وقال في «شرح المنية»: وربما يكون وجه الكراهة التشبه بالنساء، أو لكونه فعل الجفأة من الأعراب، (وَ) يكره (كفُّ ثوبه) أي: رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود. انتهى. وقيل: أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه، كذا في «شرح الإرشاد» انتهى، لما قدمناه من قوله ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَأَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»<sup>(٣)</sup> متفق عليه، ولما فيه من التجبر المنافي لوضع الصلاة، وهو الخشوع والخضوع، كذا في «البرهان»، (وَ) يكره (سَدْلُهُ)، يقال: سدل الثوب سداً، من باب طلب، وأسدل خطأ كذا في «الدراية»، أي: سدل ثوبه تكبراً أو تهاوناً، وبالعدر لا يكره السدل وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير أن يضمهما، وفي «شرح الوقاية»: هذا في الطيلسان<sup>(٤)</sup>، أما في القباء<sup>(٥)</sup> ونحوه فهو أن يلقيه على كتفيه من غير أن يدخل يديه في كميته، انتهى، ولكن سنذكر عن «الخلاصة» أن المختار عدم كراهته. وفي «الظهيرية»: هو أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه انتهى. وفي «مجمع الروايات»: لو كان تحت الرداء قميص أو ثوب اختلفوا في كراهة السدل، والأصح أنه يكره انتهى. وفي «البحر» عن «فتح القدير»: أن السدل يصدق على أن يكون المنديل مرسلًا من كتفيه، كما يعتاده كثير، فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة، ولا فرق بين أن يكون الثوب محفوظاً عن الوقوع أو لا. انتهى. وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود والحاكم وصححه.

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٢)، بلفظ «لا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك» وله شواهد في الصحاح.
- (٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٧/١).
- (٣) تقدم تخريجه ص (٣٥٥).
- (٤) الطيلسان: المعروف بزماننا بالحطة الذي يجعل على الرأس إذا لم يدره على عنقه فهو مكروه. الهدية العلائية (٩١).
- (٥) القباء: بفتح القاف لفظ معرب، ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. معجم لغة الفقهاء / قباء /.
- (٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (٦٤٣)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨)، والحاكم في المستدرک (٢٥٣/١).

والانْدِرَاجُ فِيهِ، بِحَيْثُ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ. وَجَعَلَ الثَّوْبَ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَحَ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ. وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ، وَإِطَالَةُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي التَّطَوُّعِ، .....

وفي «المحيط»: لأنه تشبه بفعل اليهود حال عبادة النيران انتهى. وفي «التبيين»: يكره التلثم وتغطية الأنف والقدم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران انتهى. واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة، والصحيح قول أبي جعفر أنه لا يكره<sup>(١)</sup>، كما في «البنية»، و«البحر»، عن «القنية»، (و) يكره (الانْدِرَاجُ فِيهِ)، أي: الثوب (بِحَيْثُ لَا) يدع منفذاً (يُخْرِجُ يَدَيْهِ) منه وهي الاشتماله الصماء، لما رواه أبو داود عن ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ شَتْمَالَةَ الْيَهُودِ»<sup>(٢)</sup> انتهى. وهي التي فسرناها، سُمي به لعدم منفذ يخرج منه يده، كالصخرة الصماء وفسرها في «المحيط»: بأن يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما من تحت إحدى يديه على أحد كتفيه، وقيده في «البدائع»: بأن لا يكون عليه سراويل؛ لأنه لا يؤمن انكشاف العورة، (و) يكره (جَعَلَ الثَّوْبَ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَحَ جَانِبَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ) أو عكسه، لأن ستر المنكبين في الصلاة مستحب، فيكره تركه لغير ضرورة تنزيهاً، وفي «شرح المنية»: يكره للمصلي كل ما هو من أخلاق الجبابة عموماً، لأن الصلاة مقام التواضع والتدلل والخشوع، وهي تنافي التكبر والتجبر، (و) يكره (القراءة في غير حَالَةِ الْقِيَامِ) كإتمام القراءة حالة الركوع، ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال<sup>(٣)</sup>، لأن فيه خللين: تركه في موضعه وتحصيله في غيره، (و) يكره (إِطَالَةَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي) كل شفع من (التَّطَوُّعِ)، كما في «المحيط»، إلا إذا كان ذلك التطويل مروياً عن النبي ﷺ، أو مأثوراً عن أحد من الصحابة، كما في قراءة ﴿سَبِّحْ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الوتر، فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل انتهى.

(١) هذا كله عند عدم العذر وعدم التكبر فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقاً، وإن كان مع العذر متكبراً أو للتكبر فقط كره مطلقاً. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به (٦٣٥).

(٣) كأن يكبر للركوع مثلاً بعد الانتهاء إلى حد الركوع أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام والسنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاءه عند انتهائه وإن خالف ترك السنة. قال في الأشباه: كل ذكر فات محله لا يؤتى به في غيره. ط.

وتطويلُ الثانيةِ على الأولى في جميع الصَّلواتِ، وتكرارُ السُّورةِ في رَكعةٍ واحدةٍ منَ الفرضِ، وقراءةُ سورةٍ فوقَ التي قرأها،.....

وقال الإمام أبو اليسر: لا يكرهه، وكذا في «جامع المحبوبي»، لأن النوافل أمرها أسهل من الفرض، (وَ) يكرهه (تَطْوِيل) الركعة (الثَّانيةِ على) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر، لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة، (في جَمِيعِ الصَّلواتِ) أما الفرض فمتفق على الكراهة فيه، كما في «الخلاصة»، وأما النفل فيكره إطالة الثانية على الأولى في الأصح، إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (وَ) يكرهه (تكرارُ السُّورةِ في رَكعةٍ واحدةٍ منَ الفرضِ) ذكره «قاضي خان»، وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض إذا كان لغير ضرورة، بأن كان يقدر على قراءة سورة أخرى، أما إذا لم يقدر فلا يكرهه، لوجوب ضم سورة إلى الفاتحة في الثانية أيضاً، وهذا إذا وقع عن قصد أما إذا كان لا عن قصد كما إذا قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ في الأولى فإنه لا يكرهه أن يكررها في الثانية، لأن قراءة سورة واحدة غير مكروه أي: في هذه الحالة، والقراءة منكوساً بأن يقرأ من البقرة مثلاً في هذه الحالة مكروهه، بخلاف ما إذا ختم القرآن في الركعة الأولى، فإنه ينبغي أن يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة؛ لأننا صرنا إليه بقول النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ»<sup>(١)</sup> يعني: الخاتم المفتوح، وكذا لا يكرهه لو أراد أن يقرأ غير التي قرأها في الأولى فافتتحها، فلما قرأ منها آية أو آيتين تذكر، فأراد أن يتركها ويفتح السورة التي أرادها يكره ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِذَا افْتَتَحْتَ سُورَةً فاقْرَأْهَا عَلَى نَحْوِهَا»<sup>(٢)</sup> كذا في «التجنيس والمزيد»، ووجه الكراهة عدم وروده، ولم ينقل عن أحد من السلف فعله في الفرض، فيكون بدعة ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام، فيكرهه في الفرض ولا يكرهه تكرار السورة في ركعة أو ركعتين من النفل، لأن باب التطوع أوسع، وقد ورد «أنه ﷺ قامَ إلى الصُّبْحِ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ، يَكْرُرُهَا فِي تَهْجِدِهِ»<sup>(٣)</sup> فدل على جواز التكرار في التطوع، كذا في «شرح المنية»، وقد ثبت عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليلتهم بآية العذاب، أو آية الرحمة أو آية الرجاء، أو آية الخوف. وإن كان ذلك في الفرائض، فهو مكروه إذ لم ينقل عن أحد من السلف أنه فعل مثل ذلك، كذا في «التجنيس والمزيد»، (وَ) يكرهه (قراءةُ سورةٍ فوقَ التي قرأها) لما فيه من

(١) أخرجه الترمذي في القراءات، باب: (١٣)، (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٣١٩/٢) بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٠)، والنسائي في الافتتاح، باب: ترديد الآية (١٠٠٩).

وَفَضَّلَهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكَعَتَيْنِ وَشَمَّ طَيْبٍ، وَتَرْوِيحُهُ بِثَوْبِهِ، أَوْ مَرْوَحَةٍ، مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَتَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، عَنِ الْقِبْلَةِ، فِي السُّجُودِ، وَغَيْرِهِ وَتَرَكُّ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ. وَالتَّثَاؤُبُ

قلب التلاوة، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس»<sup>(١)</sup>، كذا في «التجنيس»، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصر السور (وَ) يكره (فَضَّلَهُ بِسُورَةٍ بَيْنَ سُورَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِي رَكَعَتَيْنِ) وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة لا يكره، كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان، وذلك لما فيه من شبهة التفضيل والهجر، (وَ) يكره (الجمع بين سورتين بينهما) سور أو سورة واحدة في ركعة بالاتفاق، كذا في «التجنيس»، وقيدنا بالسورة لأنه يكره الانتقال إلى آية أخرى من سورتها بينهما آيات، وإلى آية من سورة غيرها قصداً، وفي «الخلاصة» و«البرازية» لا يكره هذا في النوافل، (وَ) يكره (شَمَّ طَيْبٍ) قصداً قال في «شرح المنية»: يكره أن يشم -بفتح الشين- وهو الفصيح أي: ينشق طيباً -بكسر الطاء- أي: ذارائحة طيبة، لأنه أجنبي من الصلاة هذا إذا قصده، أما لو دخلت الرائحة أنفه بغير قصد فلا، (وَ) يكره (تَرْوِيحُهُ) أي: جلب الرُّوح -بفتح الراء- نسيم الريح (بثوبه، أَوْ مَرْوَحَةٍ) -بكسر الميم وفتح [ الواو ]-<sup>(٢)</sup> (مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ) لأنه منافٍ للخشوع، وهو عمل قليل كما في «التبيين» وغيره، (وَ) يكره (تَحْوِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، عَنِ الْقِبْلَةِ، فِي السُّجُودِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلْيُوجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ»<sup>(٣)</sup> (وَ) (غَيْرِهِ) أي: السجود، لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون، كما في «مجمع الروايات» و«التجنيس»، (وَ) يكره (تَرَكُّ وَضَعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ)، وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي التشهد، وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام؛ لتركه السنة، (وَ) يكره (التَّثَاؤُبُ)، لأنه من التكاثر والامتلاء، فإن غلبه فليكظم ما استطاع، فإن غلبه وضع يده أو كفه على فمه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُولْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»<sup>(٥)</sup> كذا في «البرهان»،

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٦/٦).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (وفتح الراء) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٨٧/١) وقال غريب.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٩)، وأحمد في مسنده (٤٢٨/٢)، والحاكم في

المستدرک (٢٩٣/٤).

(٥) أخرجه مسلم في الزهد، باب: تسميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥)، وأحمد في مسنده (٩٦/٢).

وتغميضُ عَيْنَيْهِ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ، وَالتَّمْطِي، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَأَخْذُ قَمَلَةٍ، وَقَتْلُهَا.....

و« التبيين »، وقال في « البحر »: وضع اليد ثابت في مسلم، والكم قياس، وفي « الخلاصة »: إن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فليفعل، ويضع ظهر يده على فيه، كما في « مختارات النوازل »، ويكون بيمينه، وقيل: في القيام بها وفي غيره بيساره، كذا في « المجتبي »، (وَ) يكره (تغميضُ عَيْنَيْهِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ »<sup>(١)</sup>، [ولأنه ينافي] <sup>(٢)</sup> الخشوع، وفيه نوع عبث، وترك النظر إلى الموضع المسنون، ولأن كل عضو وطرف ذو حظٍ من هذه العبادة، فكذا العين، وينبغي أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان لغير ضرورة و[ لا ]<sup>(٣)</sup> مصلحة، أما لو خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفوق الخاطر فلا يكره غمضهما، بل ربما يكون أولى، لأنه حينئذ كمال للخشوع قاله « صاحب البحر ». (وَ) يكره (رَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ) لقوله عليه الصلاة والسلام: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ لِيَنْتَهِينَ أَوْ لِيُخَفِّفْنَ أَبْصَارَهُمْ »<sup>(٤)</sup> كذا في « البرهان »، (والتَّمْطِي)<sup>(٥)</sup> لأنه من التكاثر، وهو ينافي الخشوع.

(وَ) يكره (العملُ القليلُ) المنافي للصلاة، وأفراده كثيرة كنتف شعرة، أو شعرتين، وتقدم الفرق بين العمل القليل والكثير، وجعل منه « قاضي خان » الرمية الواحدة عن القوس في صلاة الخوف ولا تقام إلا باليدين، ولعله لأن في تلك الحالة لا يظن به أنه ليس في الصلاة، لما أنه لما أبيع له المشي، فكذا الرمية لاحتياجه إليها، (وَ) منه (أَخْذُ قَمَلَةٍ، وَقَتْلُهَا) من غير عذر، إذ لو شغلته أو شغله برغوث بالعض لا يكره الأخذ، وفي « مجمع الروايات »: ويكره أن يأخذ قملة ويقتلها، لكن يدفنها تحت الحصى، وفي قول أبي حنيفة: وروي عنه إن أخذ قملة أو دفنها فقد أساء انتهى.

وفي « البرزاية »: قال الإمام: دفنها فيها أحب من قتلها، وقال محمد: قتلها، وقال الثاني: كلاهما مكروه انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ولا ينافي) والصواب ما أثبتناه من التبيين (١٦٤/١).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٢٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٧٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: النظر في الصلاة (٩١٣).

(٥) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: نهى أن يتمطى الرجل في الصلاة، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه.

ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١٣٨/٥)، وقال أخرجه الدارقطني في الأفراد.

وفي «التجنيس»: وعن محمد رحمه الله: أن قتل القملة في الصلاة أحب إلي من دفنها، وكل ذلك لا بأس به، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فأخذ قملة ودفنها، ثم تلا قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِنَانًا﴾<sup>(١)</sup> [المزمل: ٢٥] ووجه القتل أن فيه إزالة الأذى عن نفسه، فلا يكون به بأس، كقتل الحية والعقرب انتهى. وقال في «التجنيس»: أيضاً الكف عن قتل القملة أفضل. انتهى، قلت: ووجهه لما فيه من ترك العمل والاحتراز عن النجاسة المختلف فيها، قال الجلال السيوطي في «الينبوع»: قال الزركشي: كرهه مالك رحمه الله تعالى قتل البراغيث والقمل في المسجد، وصرح النووي بأنه إذا قتلها لا يجوز إلّاؤها في المسجد لأنها ميتة، وفي «مسند أحمد» عن أبي أيوب قال: «وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمَلَةً فَأَخَذَهَا فَطَرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ رُدَّهَا فِي ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٢)</sup> وقال ابن العماد: وأما طرح القمل في المسجد فإن كان ميتاً حرم لنجاسته، وإن كان حياً ففي كتب المالكية أنه يحرم طرح القمل حياً بخلاف البرغوث، والفرق أن البرغوث يعيش بأكل التراب، بخلاف القمل ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز، وقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فيحرم طرح القمل حياً في المسجد وغيره، ويحرم على الرجل أن يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله، والأولى أن لا يقتله في المسجد. لحديث: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيَصُرَّهَا وَلَا يَطْرَحْهَا فِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد. ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها ميتاً وصلى فيها لم تصح صلاته، لأن ميتة القمل والبرغوث نجسان على الصحيح خلافاً «للقال»، ويعفى عن قليل دمها في الثوب، وإن تعمد قتلها بخلاف الجلد فإنه لا مشقة في التحرز منه، ولو حصل على حصر المسجد دم البراغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو عنه بالنسبة إلى المصلي نظراً، لأن التحرز عنه ممكن، وينبغي أن يؤمر النائم بأن يجعل بينه وبين الحصر حائلاً حالة النوم، تعظيماً لحرمة المسجد وحفظاً لحصره عن تنجسها بالدم انتهى. عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالى. والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز إلقاء قشر القملة في المسجد، (و) يكره (تغطية أنفه، وفيه) لما روينا من أنه ﷺ: «نَهَى عَنِ السَّدْلِ، وَأَنَّ

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٩/٥).

(١) ذكره التهانوي في إعلال السنن (١٥١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في الصيد، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥)، وأبو داود في الأضاحي، باب: في النهي

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٥).

أن تصير البهائم والرفق بالذبيحة (٢٨١٥).

وَوَضَعَ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ، وَالسُّجُودَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، وَعَلَى صُورَةٍ، وَالِاقْتِصَارَ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلا عِذْرِ بِالنَّفْسِ، وَالصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامَ، وَفِي الْمَخْرَجِ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ، .....  
يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاةً»<sup>(١)</sup>، (وَ) يَكْرَهُ (وَضَعَ شَيْءٍ) لَا يَذُوبُ (فِي فَمِهِ) وَهُوَ (يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُونَةَ)،

أَوْ يَشْغَلُ بِأَلِهٍ كَالذَّهَبِ وَفِضَّةٍ وَحِجْرٍ، (وَ) يَكْرَهُ (السُّجُودَ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرًّا، أَوْ بَرْدًا، أَوْ خَشُونَةَ الْأَرْضِ، وَالْكُورِ: دُورٌ، يُقَالُ: كَارَ الْعِمَامَةَ وَكُورَهَا أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَهَذِهِ الْعِمَامَةُ عَشْرَةُ أَكْوَارٍ وَعِشْرُونَ كُورًا، كَذَا فِي «الْمَغْرِبِ» وَهُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ كَمَا ضَبَطَهُ ابْنُ أَمِيرِ حَاجٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّهُ حَائِلٌ لَا يَمْنَعُ السُّجُودَ فِي جُوزِ، كَالخَفِّ وَالنَّعْلِ، وَقَدْ نَبَّهَ الْعَلَمَاءُ ابْنَ أَمِيرِ حَاجٍ هَاهُنَا تَنْبِيهُاً حَسَنًا وَهُوَ: أَنَّ صِحَّةَ السُّجُودِ عَلَى الْكُورِ مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ عَلَى الْجَبْهَةِ أَوْ بَعْضِهَا، أَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ فَقَطْ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ وَلَمْ تَصِبْ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ؛ لِعَدَمِ السُّجُودِ عَلَى مَحَلِّهِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِ يَتَسَاهَلُ فِي ذَلِكَ فَيُظَنُّ الْجَوَازَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَنْزِيهِيَّةٌ؛ لِتَقْلِيلِ فِعْلِهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ تَعْلِيمًا لِلجَوَازِ، فَلَمْ تَكُنْ تَحْرِيمِيَّةً، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَهُوَ قَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ عَنْ جَبْهَتِهِ»<sup>(٣)</sup> إِرْشَادًا لِمَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ، (وَ) يَكْرَهُ السُّجُودَ (عَلَى صُورَةٍ) حَيَوَانًا؛ لِأَنَّهُ يَشْبَهُ عِبَادَتَهَا، (وَ) يَكْرَهُ (الِاقْتِصَارَ عَلَى الْجَبْهَةِ) فِي السُّجُودِ (بِلا عِذْرِ بِالنَّفْسِ)، لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ: ضَمُّ الْأَنْفِ إِلَيْهَا، وَالْكِرَاهَةُ: تَحْرِيمِيَّةٌ، (وَ) تَكْرَهُ (الصَّلَاةَ فِي الطَّرِيقِ)؛ لِأَنَّ فِيهِ مَنَعَ النَّاسِ عَنِ الْمُرُورِ وَشَغْلَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْعَامَّةِ لِلْمُرُورِ، (وَ) فِي (الْحَمَامِ)، (وَفِي الْمَخْرَجِ)، أَي: الْكَنْيَفِ، (وَفِي الْمَقْبَرَةِ) وَفِي أَمْثَالِهَا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي: الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةَ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup> انْتَهَى. مَعَاطِنُ الْإِبِلِ: مَبَارِكُهَا، جَمْعُ مَعْطَنٍ، اسْمُ مَكَانٍ مِنْ عَطْنٍ يَعْطَنُ كَنْصَرَ يَنْصُرُ، وَالْمَزْبَلَةُ: -بَفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا- وَهِيَ: مَلْقَى الزَّبَلِ، أَي: السَّرْقِينِ، وَالْمَجْزَرَةُ: -بَفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ الزَّيِّ وَضَمِّهَا أَيْضًا-: مَوْضِعٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي السُّدُلِ فِي الصَّلَاةِ (٦٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٣٧٩/١).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا فِي الصَّلَاةِ، بَاب: السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (١١٧/١)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٦٦/١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، بَاب: الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ (٧٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: مَا

جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يَصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ (٣٤٦).

وأرض الغير بلا رضاه، وقريباً من نجاسة، ومُدافعاً لأحد الأخبثين، أو الريح، ومع نجاسة غير مائعة، إلا إذا خاف فوت الوقت، أو الجماعة، وإلا نُدبَ قَطْعُهَا، .....

الجزارة، أي: فعل الجزار أي: القصاب، والمغتسل: -بضم الميم وفتح السين- مكان الاغتسال، والعلة كونها موضع النجاسة، وألحق بها المغتسل، لأنه مصب النجاسة والأوساخ والنهي عن الصلاة في الحمام، لمعنيين أحدهما: أنه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكرهه في سائره، فإذا غسل منه موضعاً ليس فيه تمثال لا تكرهه فيه، والثاني: أن الحمام بيت الشياطين، فعلى هذا تكرهه في جميعه غسل موضعه أو لا، والأولى أن لا يصلي فيه إلا لضرورة كخوف فوت الوقت ونحوه لإطلاق الحديث وأما الصلاة في موضع جلوس الحمامي فقال «قاضي خان»: لا بأس بها، وفي «الفتاوى»: لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر، وهذا لأن الكراهية معللة بالتشبه بأهل الكتاب، وهو منتف فيما كان على الصفة المذكورة، والكراهة فوق الكعبة المشرفة ينافي تعظيمها، كما سنذكره<sup>(١)</sup>، (و) تكره الصلاة في (أرض الغير، بلا رضاه) وإذا ابتلي بين الصلاة في الطريق أو أرض الغير فإن كانت مزروعة فالأفضل أن يصلي في الطريق، لأن له حقاً فيه، ولا حق له في أرض الغير، وإن لم تكن مزروعة، فإن كانت لمسلم يصلي فيها، لأن الظاهر أنه يرضى بها، لأنه ينال أجراً من غير اكتساب منه، ولا إذن في الطريق؛ لأنه حق المسلم والكافر، وإن كانت الأرض لكافر يصلي في الطريق؛ لأنه لا يرضى بها كذا في «البرهان»، والطريق ليست للكافر على الخصوص، (و) تكره الصلاة إذا فعلها (قريباً من نجاسة)، لأن ما قرب من الشيء قد يعطى حكمه، وقد أمرنا بتجنب النجاسة ومكانها، (و) تكره الصلاة حال كونه (مُدافعاً لأحد الأخبثين) هما: البول والغائط، (أو) في حال مدافعة (الريح)، وسواء كان به ذلك قبل افتتاح الصلاة أو بعده؛ لأن المعنى يجمعهما كذا في «التجنيس والمزيد» لقوله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، ولأنه يشغل به عن الخشوع، (و) تكره الصلاة (مع نجاسة غير مائعة) -تقدم بيانها<sup>(٣)</sup>- وسواء كانت بثوبه، أو بدنه، أو مكانه، لاستحباب الخروج من الخلاف، (إلا إذا خاف فوت الوقت، أو) فوت (الجماعة)، فحينئذ يصلي وهو بتلك الحالة؛ لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام، ومع الجماعة سنة مؤكدة، (وإلا) أي: وإن لم يخف الفوت (نُدبَ قَطْعُهَا) أي: قطع الصلاة وإزالة النجاسة والتخفف، والقطع للإكمال مندوب إليه، كما لو أقيمت

(١) ص (٤٣٤). (٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٩١).

(٣) ص (١٥٢) وهو ما دون ربع الثوب في المخففة وقد الدرهم في المغلظة.

والصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذَلَةِ، وَمَكْشُوفِ الرَّأْسِ لَا لِلتَّنَدُّلِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ،.....

الجماعة بعدما شرع منفرداً، وكهدم المسجد لبيّنَى أحسن مما كان، كذا في البرهان انتهى. وقضية قوله ﷺ: « لا يحل » توجب القطع، (وَ) تكره (الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْبِذَلَةِ) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة: ثوب لا يوصف ولا يحفظ عن الدنس ونحوه، وابتدال الثوب وغيره امتهانه، وقيل: ما يلبس في البيت ولا يذهب به إلى الكبراء، وكذا ثياب المهنة -كحكمة في أوزانها وبفتح الميم والهاء معاً- وهي: الخدمة والعمل، فيتحرز عنها، تكميلاً لرعاية مقام الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى بما أمكن، من تجميل الظاهر والباطن، وفي قوله تعالى: ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] إشارة إليه، وإن كان المراد به ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير، كما تقدم وقال في «التجنيس»: تكره في ثياب البذلة؛ لما روي «أن عمرؓ رأى رجلاً فعل ذلك فقال: أرايت لو كنت أرسلتكَ إلى بعض النَّاسِ، أَكُنْتَ تَمْرُ فِي ثِيَابِكَ هَذِهِ؟ فقال: لا، فقال عمرؓ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ»<sup>(١)</sup> انتهى. (وَ) تكره الصلاة وهو (مكشوف الرأس) قادراً على سترها وفعله تكاسلاً واستثقلاً لتغطيتها لا استخفافاً، لأنه كفر والعياذ بالله تعالى، فكشفها للكسل ونحوه مكروه؛ لما فيه من ترك الوقار، إذ (لا) يكره (للتَّنَدُّلِ وَالتَّضَرُّعِ) لله تعالى، ويستحب له ذلك، لأن مبنى الصلاة على الخشوع، كذا في «التجنيس والمزيد» وقال في «المنية»: لا بأس إذا فعله تذلاً، قال شارحها: وفي قوله لا بأس إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعلها، وأن يتدلل ويخشع بقلبه، فإنهما من أفعال القلب انتهى. ولكن قد علمت نص استحباب ذلك.

تنبيه: قد جزم «شارح المنية» بأن الخشوع من أعمال القلب، كما علمت، وقد قال الجلال السيوطي في «الينبوع»: اختلفوا في الخشوع، هل هو من أعمال القلب كالخوف، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو عبارة عن المجموع؟؟؟ وقال الرازي: الثالث أولى، وفي «شرح المذهب»: روى البيهقي عن علي قال: «الْخُشُوعُ فِي الْقَلْبِ»<sup>(٢)</sup>، وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة: السكون فيها، وقال البغوي في «شرح السنة»: الخشوع قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت انتهى. (وَ) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (إليه)، باشتهائه في تلك الحالة لجوع به؛ لقوله ﷺ: « لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧٦/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٢٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠)، وأبو داود في الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن (٨٩).

وما يَشْغَلُ البَالُ، وَيُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحُ بِالْيَدِ، .....

رواه مسلم، وما في أبي داود: « لا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لِلطَّعَامِ وَلَا لِغَيْرِهِ »<sup>(١)</sup> محمول على تأخرها عن وقتها؛ لصريح قوله ﷺ: « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ »<sup>(٢)</sup> رواه الشيخان، وفي لفظ: « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ »<sup>(٣)</sup> وإنما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره، كذا في « البرهان »، (و) تكره بحضرة كل (ما يَشْغَلُ البَالُ)، كزينة، (و) بحضرة ما (يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ) كلهو ولعب؛ لما ذكرنا، ولذا « نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَنِ الْإِثْيَانِ لِلصَّلَاةِ سَعِيًّا بِالْهَرَوَلَةِ »<sup>(٤)</sup>، ولم يكن ذلك مراداً في الأمر بالسعي للجمعة، بل الذهاب بالسكينة والوقار، (و) لذا يكره في الصلاة (عدُّ الآيِ)<sup>(٥)</sup> جمع آية، وهي: الجملة المقدره من القرآن، وتطلق بمعنى العلامة، وبمعنى القصد والرسالة، وكذا عدُّ السور، (و) عدُّ (التَّسْبِيحِ)، وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، وذلك بأن يكون بقبض الأصابع، أو بسبحة يمسكها بيده، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً، والعد باللسان مفسد اتفاقاً كذا في « شرح الديري »، ولكن قال في « مجمع الروايات »: قيل: أراد الشيخ به العدُّ بالأصابع، وقيل: بالقلب والأصابع أيضاً؛ لأنه ينقص من الخشوع وقال: لا بأس به، وقيل: محمد مع أبي حنيفة، وقيل: لا بأس في التطوع إجماعاً، وإنما الخلاف في المكتوبة، وقيل: يكره في المكتوبة إجماعاً، وإنما الخلاف في التطوع، واختلف في عد التسبيح خارج الصلاة، وقال في « شرح الديري »: ذهب الأكثر أنه لا يكره، وقال في « المستصفي »: وهو الصحيح.

تنبيه: يناسب المقام ذكر صلاة التسبيح، وصورتها ما روى صاحب السنن بإسناده إلى عكرمة،

(١) أخرجه أبو داود في الأُطعمة، باب: إذا حضرت الصلاة والعشاء (٣٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٣)، ومسلم في المساجد ومواضع

الصلاة، باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٢)، ومسلم في المساجد، باب: كراهية

الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال (٥٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي للجمعة، قال رسول الله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ

وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » (٩٠٨).

(٥) لما ورد عن أبي أمامة ووائل بن الأسقع قال: نهى رسول الله ﷺ عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة.

ذكره التهانوي في إعلاء السنن (١٣٩/٥).

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس ابن عبد المطلب: « يَا عَمَّاهُ أَلَا أَمْنَحُكَ عَشْرَ خِصَالٍ »، زاد صاحب « البحر »: « أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبِكَ أَوَّلَهُ وَآخِرِهِ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ، وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ: أَنْ تَصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ [ مِنَ السُّجُودِ ]<sup>(١)</sup> فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، [ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ]<sup>(٢)</sup> فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِي عُمْرِكَ مَرَّةً<sup>(٣)</sup> انتهى. وقال « صاحب البحر »: رواه أبو داود، وابن ماجه، والطبراني، وقال في آخره: « وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ »<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ عبد العظيم المنذري: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة انتهى. وذكر فخر الإسلام في « شرح الجامع الصغير » قال أصحابنا: إن احتاج المرء إلى العَدِّ يَعدُّ إشارة لا إفصاحاً، ويعمل بقولهما في المضطر انتهى. (و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب)، لا قيامه خارجه وسجوده فيه، سمي محراباً؛ لأن المصلي يحارب الشيطان والنفس بالقيام إليه، وقد اختلفوا في علّة الكراهة، فذهب الأكثر إلى أنها للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يخصّون إمامهم بمكان وحده، والتشبه بهم مكروه، وذهب جماعة -منهم الفقيه « أبو جعفر الهندواني »- إلى أنها لاشتباه الحال على من عن يمينه ويساره، والتقدم شرعاً للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم، فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كرهه، فلو كان الطاق مشبكاً بحيث لا يخفى حال القيام فيه قيل: لا يكره لانتفاء العلة، وهي اشتباه الحال، وقيل: يكره لوجود العلة وهي التشبه بأهل الكتاب انتهى. وقال « الكمال بن الهمام »: لا يخفى أن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من أبو داود (١٢٩٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من أبو داود (١٢٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة التسييح (١٢٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٣/١١).

التسييح (١٣٨٧).

أَوْ عَلَى مَكَانٍ، أَوْ الْأَرْضِ وَحْدَهُ. وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيهِ فُرْجَةٌ. وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ، أَوْ خَلْفَهُ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بِحِذَائِهِ صُورَةً، .....

امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع، و غاية ما هنا كونه في خصوص مكان، ويكون من اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه، على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بمكان مرتفع على ما قيل انتهى، وهذا كله إذا لم يضق المسجد على القوم، أما إذا ضاق فلا بأس بقيام الإمام في الطاق؛ لتعذر الأمر عليه، والضرورات تبيح المحظورات، كما في «العناية»، و«التبيين».

(أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع، اعتباراً بالسترة، وعليه الاعتماد، قاله الشيخ أكمل الدين في «العناية»، و«الخبازي»، وقال الطحاوي: قدر قامة الرجل، وهو مروى عن أبي يوسف، والمراد الرجل الوسط، واختاره شمس الأئمة «الحلواني»، وقيل: ما يقع به الامتياز، وهذا مثل الأول، (أو) قيام الإمام على (الأرض) وقوله: (وحده)، قيد في المسألتين، فلو كان معه بعض القوم ولو واحداً لا يكره، لعدم الاختصاص بمكان، وذلك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ»<sup>(١)</sup> يعني: أسفل منه، ولحديث حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يُؤْمَنُ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وفي المسألة الثانية ازدراء بالإمام فكره. (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) لما قدمناه من الأمر بسد فرجات الشيطان<sup>(٣)</sup>. وقال في «التجنيس»: لا ينبغي أن يترك الصف وفيه خلل حتى يستوي، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً مِنَ الصَّفِّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ»<sup>(٤)</sup> ولا ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يزاحم عليه، لما فيه من الإيذاء، والقيام في الصف الثاني خير من إيذاء الغير، ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين؛ لأنه صف في حق كل فريق وإن لم يكن طويلاً انتهى. (و) يكره (لبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح، لأنه يشبه حامل الصنم، (و) يكره (أن يكون فوق رأسه، أو) يكون (خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان، الصورة لغة: التمثال، وجمعها

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٣)، وله شاهد عند أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم (٥٩٨). (٣) انظر ص (٣٢٤).

(٤) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث بهذا اللفظ، وله شاهد في ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: إقامة الصوف (٩٩٠)، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

صور، مثل غرفة وغرف، وتصورت الشيءَ مثلت صورته وشكله في الذهن فتصور، وقد تطلق الصورة ويراد بها الصفة، كقولهم: [صورة] (١) الأمر كذا أي: صفته، ومنه قولهم: صورة المسألة أي: صفتها كذا، وما كان معمولاً من خشب، أو ذهب، أو فضة، على صورة إنسان، فهو: صنم، وإن كان من حجارة، فهو: وثن وكُره ذلك، لأنه يشبه عبادتها، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» (٢) قيل: المراد ملائكة الوحي، وأما الحفظة فإنهم يدخلون مع الإنسان كل مدخل، وقيل: ملائكة الرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقون إلا عند الخلاء وخلو الرجل بأهله، كذا في «البرهان». وقال في «التبيين»: وأشدها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على يساره، ثم خلفه، وفي «الغاية»: إن كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا تكره؛ لأنه لا يشبه عبادته، وفي «الجامع الصغير» أطلقت الكراهة (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) الصورة (صغيرةً) بحيث لا تبدو للقاتم إذا نظرها إلا بتأمل، كالتي على الدينار لأنها لا تعبد عادة، وقال في «التجسس والمزيد»: إذا صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به، لأن هذا يصغر عن البصر انتهى. وقال الزيلعي: «روي أن خاتم أبي هريرة رضي الله عنه كان عليه ذبابتان، وخاتم دانيال عليه الصلاة والسلام عليه أسدٌ ولبوةٌ وبينهما رجلٌ يلحسانه» انتهى. وفي «شرح الديري» وبينهما صبيٌ يلحسانه، فلما رآه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه، وذلك أن دانيال عليه السلام ألقى في غيضة وهو رضيع، فقيض الله تعالى له أسداً يحفظه، ولبوة ترضعه، وهما يلحسانه، فأراد بهذا النقش أن يحفظ منة الله تعالى عليه، وابن عباس كان له كانون (٣) محضوف بصور صغار، كذا ذكر فخر الإسلام البزدوي في «شرح الجامع الصغير» انتهى. وفيه اختصار؛ لأنه نقل في النهاية لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه أسداً ولبوةً وبينهما صبي يلحسانه، وذلك أن بخت نصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يديه، فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم، فقيض الله تعالى له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه، فنقشه بمرأى منه ليذكر نعمة الله عليه، ودفعه عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (٤) انتهى. فهذا يستدل على أنه كان يصلي معه، والله أعلم، (أو) إلا أن تكون الصورة كبيرة (مقطوعة الرأس)؛ لأنها لا تعبد بلا رأس، ولا

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء (٣٢٢٥)، ومسلم في اللباس

والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١٠٦). (٣) الكانون: الموقد. المعجم الوسيط / كتن /

(٤) ذكره الطبري في تاريخه (٥٠٥/٢)، والمنوي في فيض القدير (٣١٨/٦).

أَوْ لغيرِ ذِي رُوحٍ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُورٌ، أَوْ كَانُونَ فِيهِ جَمْرٌ، أَوْ قَوْمٌ نِيَامٌ، وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تَرَابٍ، لَا يَضُرُّهُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ. وَتَعْيِينُ سُورَةٍ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلَّا لَيْسَ عَلَيْهِ، أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ. ....

نزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور، (أو) إلا أن تكون (لغير ذي رُوح) كالشجر لأنها لا تعبد، وقد جاء في «صحيح مسلم» عن ابن عباس أنه قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له، قاله لرجل جاء إليه فقال: إنني أصور الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني، فدنا ثم قال له: ادن مني، فدنا حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسًا، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» قال ابن عباس: «فإن كنت فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له»<sup>(١)</sup>، وفي «الخلاصة»: لو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها، وفي «التفاريق»: «هدم بيتاً مصوراً بالأصباغ ضمن قيمة البيت والأصباغ غير مصور. كذا في «البحر»، (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي: المصلي (تنور، أو كائون، فيه جمر)، لأنه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها، وفي «التجنيس» يكره أن يصلي إلى كانون، أو إلى تنور فيه نار تتوقد، لأنه يشبه التعبد، ولو صلى إلى شمع، أو إلى قنديل، أو إلى سراج لا يكره، وهو الصحيح؛ لأنه لا يشبه التعبد لأنه لا يعبد، فصار كتمثال مقطوع الرأس انتهى. (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) إذا خشي خروج شيء منهم فيضحكه أو يؤذيه، أو كان إلى وجههم، فالكراهة لمقابلة الصورة، وأما إذا لم يخش شيئاً ولم يقابل وجهها فلا كراهة، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقِظْنِي فَأُوتِرْتُ»<sup>(٢)</sup> (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث، وإذا ضربه التراب، أو الحشيش، أو شغله عن الصلاة لا بأس بمسحه في الصلاة وبعد الفراغ، وكذا مسح العرق في الصلاة، (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة؛ لأنها متعينة وجوباً أو سنة على ما تقدم<sup>(٣)</sup>، بحيث (لا يقرأ غيرها) أي: غير السورة التي عينها، لما فيه من هجر الباقي، إلا أن «الطحاوي» رحمه الله تعالى قيد الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها، وأما إذا لم يعتقد ذلك، أو لم تكن ملازمته (إلا ليسر عليه، أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره، بل يكون حسناً، كقراءة ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الْإِحْلَاصِ﴾ في

(١) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٢١١٠)، وأحمد في مسنده (٣٠٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: المرأة لا تقطع

(٣) ص (٢٥٧).

الصلاة (٧١١).

الوتر، وقراءة السجدة و﴿هَذَا أَنْ﴾ [الانشقاق: ١] في فجر الجمعة<sup>(١)</sup> أحياناً، كما في «البرهان».

تنبه: لنبيين السور التي قرأ بها النبي ﷺ في الأوقات الخمس بحسب الإمكان، أحببت نقله عن الجلال السيوطي جمعه -ليستفيده من يحرص على التأسي به ﷺ- في كتابه المسمى بـ«الينبوع». فمن ذلك ما جاء في الصحيح روى الطبراني في «الأوسط» بسند صحيح «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ﴿يَبْرَأ﴾»<sup>(٢)</sup>، وفيه «كان ﷺ يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور»<sup>(٣)</sup>، وفي البزار «قد صَلَّى ﷺ فِي الصَّبْحِ بِسُورَةِ الرُّومِ»<sup>(٤)</sup> وروى الحاكم «أنه ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾ [البقرة: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»<sup>(٥)</sup> [التائيات: ١]، وصلى النبي ﷺ بهم في الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز، فلما قضى الصلاة قال له معاذ: يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط؟! قال: «أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء، أردت أفرغ له أمه»<sup>(٦)</sup> وروى أبو داود عن رجل من جهينة: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾»<sup>(٧)</sup> [البقرة: ١]، وروى مسلم: «أن النبي ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذَكَرَ هَارُونَ وَمُوسَى فَرَكَعَ»<sup>(٨)</sup>، وروى مسلم: «أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ قُرْآنَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»<sup>(٩)</sup>، وروى الطبراني بسند حسن عن رفاعة الأنصاري: «أن النبي ﷺ قَالَ: لَا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِدُونِ عِشْرِينَ آيَةً وَلَا يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِدُونِ عِشْرِ آيَاتٍ»<sup>(١٠)</sup> انتهى. وفي صلاة الظهر والعصر، عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا يَتَنَّى﴾ [البقرة: ١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك»<sup>(١١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (١٠٦٨)، ومسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٥/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٥/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٣/٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٨/١)، وأحمد في مسنده (٤٧١/٣).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٩٤/٢).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٣) بنحوه.

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (٨١٦).

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٥).

(٩) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٧)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الصبح (٩٤٩).

(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٧/٨). (١١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٥٩).

رواه مسلم. وروى أيضاً « كان ﷺ يقرأ في الظهر ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الإعلاء: ١]، وفي الصباح بأطول من ذلك»<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود والترمذي وحسنه « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ بِ﴿وَأَسْمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البُرُوجِ: ١]، و﴿وَأَسْمَاءَ وَالْمَأْرُقِ﴾ [الْمَأْرُقِ: ١] ونحوها من السُّورِ»<sup>(٢)</sup>، وروى النسائي وابن ماجه بإسناد حسن، « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لِقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»<sup>(٣)</sup> وروى الحاكم وصححه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَجَدَ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ»<sup>(٤)</sup> و« كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الإعلاء: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾»<sup>(٥)</sup> [الغَدَشِيَّةِ: ١]، وصلى بهم النبي ﷺ الهاجرة فرفع صوته، وقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الْبَيْنَاتِ: ١]، و﴿وَأَيُّهَا إِذَا يَشَتْ﴾ [الْمَلِكِ: ١] فقال له أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء قال: لا، ولكنني أردت أن أوقت لكم»<sup>(٦)</sup>. وفي المغرب صح عن النبي ﷺ أنه « قرأ في المغرب بالأعراف»<sup>(٧)</sup> وفي « الطبراني»، في « الكبير» بسند صحيح، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ « كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ»<sup>(٨)</sup>، وروى « الطبراني» بسند صحيح، عن ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾»<sup>(٩)</sup> [مُحَمَّدٌ: ١]، [و] « آخر صلاة صلاة رسول الله ﷺ المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الإعلاء: ١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»<sup>(١٠)</sup> [الْكَافِرُونَ: ١]، رواه الطبراني « قرأ ﷺ في المغرب بـ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾»<sup>(١١)</sup> [الَّذِينَ: ١]، رواه الطبراني « قرأ ﷺ في المغرب ﴿حَم﴾ الدخان»<sup>(١٢)</sup>. « صلى النبي ﷺ المغرب فقرأ القارعة»<sup>(١٣)</sup>،

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: القراءة في الصبح (٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٨٠٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر والعصر (٣٠٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر (٨٣٠)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧٠). (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٤٣/١).

(٥) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (٩٧١). (٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٩).

(٧) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ«المص» (٩٩٠)، وأحمد في مسنده (٤١٨/٥).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/٤). (٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧/٢).

(١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(١١) أيضاً ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨/٢)، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(١٢) أخرجه النسائي في الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ(حم) الدخان (٩٨٧).

(١٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥٠/٦).

وَتَرَكَ اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ، فِي مَحَلِّ يُظَنَّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

وروى ابن ماجه في «سننه» والبيهقي عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الْبَكَارَةُ: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١) [الْإِسْلَامُ: ١]. «وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِقِينَ» (٢) وَفِي الْعِشَاءِ مِنْهُ، هَذَا الْقَرِيبُ (٣) وَعَنْ جَبْرِ ابْنِ مَطْعَمٍ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ وَالتَّيْنِ وَالتَّيْتُونَ» (٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الْإِنشِقَاقُ: ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ» (٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ﴿وَالسَّمِيسُ وَصَحْنَاهَا﴾ [الْبُرُوجُ: ١] وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ» (٦)، وَرَوَى أَحْمَدُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [الْبُرُوجُ: ١]، وَ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾» (٧) [الطَّلَاقُ: ١]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُ بِالصَّافَاتِ» (٨)، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا مِنْ الْمَفْصَلِ سُورَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ يَهَى النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (٩) انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ عَلِمْتُ التَّفْصِيلَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي الْأَوْقَاتِ عِنْدَنَا. (و) يَكْرَهُ (تَرَكَ) اتِّخَاذَ سِتْرَةٍ فِي مَحَلِّ يُظَنَّ الْمُرُورَ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؛ لَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١٠) «وَلَا تَرَكَ اتِّخَاذَ السِّتْرِ فِيهِ تَسْبِيبٌ لَوْ قُوعَ الْمَارِ فِي الْإِثْمِ، فَلِذَا أَطْلَقْنَاهُ عَنْ قَيْدِ كَوْنِهِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَلْنَا.»

- (١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب (٨٣٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩١/٢)، واللفظ له. (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣٩١/١).
- (٣) وهو: سورة الجمعة والمنافقون. ط.
- (٤) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الجهر في العشاء (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٤٦٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (١٢٢١).
- (٥) أخرجه البخاري في الأذان، باب: في العشاء بالسجدة (٧٦٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (٥٧٨)، والنسائي في الافتتاح، باب: السجود في الفريضة (١٦٢/٢).
- (٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بصلاة العشاء (٣٠٩)، والنسائي في الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٩٩٨).
- (٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٦/٢).
- (٨) أخرجه النسائي في الإمامة، باب: الرخصة للإمام في التطويل (٨٢٥).
- (٩) أخرجه أبو داود في الصلاة، من رأى التخفيف فيها (٨١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٢)، والصابغ عن عمرو بن شعيب عن أبيه.
- (١٠) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلين (٥٠٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ادراً ما استطعت (٩٥٥).

## فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظنَّ مروءةً يُستحبُّ له أن يَغْرِزَ سِتْرَهُ، تكونُ طولُ ذِرَاعٍ فصاعداً، في غِلْظِ الإصْبَعِ،.....

## فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

(إذا ظنَّ) المصلي أي: مرید الصلاة (مروءةً)، أي: المار (يُستحبُّ له) أي: لمرید الصلاة (أنْ يَغْرِزَ سِتْرَهُ) لما روينا<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لِيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(٢)</sup> وفي «السنن»: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ وَلا يَدْنُ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup> انتهى. (و) أن (تكونُ طولُ ذِرَاعٍ) فصاعداً) لحديث مسلم: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»<sup>(٤)</sup> - بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة-: العود الذي في آخر الرحل، تحاذي رأس الراكب في مؤخر البعير، وتشديد الخاء خطأ، قال المطرزي: وفسرها عطاء بأنها ذراع فما فوقها<sup>(٥)</sup>، كما أخرجه أبو داود، وقال ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَجْعَلَ أَمَامَهُ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»<sup>(٦)</sup> وفي حديث آخر: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يَبَالِ بِمُرُورِ مَارٍ»<sup>(٧)</sup>، وتكون السترة (في غِلْظِ الإصْبَعِ) وذلك أدناه لأن ما دون ذلك ربما [ لا ]<sup>(٨)</sup> يبدو للناظر، فلا يحصل به المقصود، وروى الحاكم مرفوعاً: «اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»<sup>(٩)</sup> وقال ابن مسعود: «يجزئ من السترة سهم»<sup>(١٠)</sup>، وهو يصلح بياناً للطول والغلظ جميعاً، ذكره شمس الأئمة «السرخسي».

(١) ص (٣٧٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٢/١)، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الدنو في من السترة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧).

(٤) الذراع = ٦ قبضات = ٤٦، ٦٥٦ سم. معجم لغة الفقهاء / ذراع /.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٠)، والنسائي في القبلة، باب: سترة المصلي (٧٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٦٨٦).

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٨١/٢)، بهذا اللفظ وقال: غريب.

(٨) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٤٩٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (٣٣٥).

(٩) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من الهداية (٦٣/١).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣/٢).

(١١) أخرجه الحارث في مسنده (٢٨٢/١).

والسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهَا عَلَى أَحَدِ حَاجِبَيْهِ، وَلَا يَضْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ، فَلْيَخُطْ خَطًّا طَوِيلًا. وَقَالُوا بِالْعَرَضِ، مِثْلَ الْهَلَالِ.....

(والسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا) لما روي في «السنن» عن سهلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ»<sup>(١)</sup> (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبَيْهِ) الأيمن أو الأيسر، (وَلَا يَضْمُدُ إِلَيْهَا صَمْدًا) لما روي في «السنن» عن المقداد أنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ، وَلَا عَمُوْدٍ، وَلَا شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَضْمُدُ صَمْدًا»<sup>(٢)</sup> أي: لَا يَقَابِلُهُ مُسْتَوِيًّا مُسْتَقِيمًا، بَلْ كَانَ يَمِيلُ عَنْهُ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْمَغْرِبِ»، (وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ) منع جماعة من المتقدمين الخط<sup>(٣)</sup>، وأجازته المتأخرون؛ لما روي في «السنن» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا (فَلْيَخُطْ خَطًّا)»<sup>(٤)</sup>، قيل: هو مطعون فيه، كَذَا فِي «شَرْحِ الْكَتَبِ» لِلدِّيْرِيِّ، وَفِي «التَّجْنِيسِ» لَا يَعْتَبَرُ الْخَطُّ هُوَ الْمَخْتَارُ أَنْتَهَى. أَي: لَا يَعْتَبَرُ مِنَ السَّنَةِ أَي: لَيْسَ بِمَسْنُونٍ لِقَامِ بِهِ سَنَةُ السِتْرَةِ، إِذْ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ لِعَدَمِ ظَهْوَرِهِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ رَوَايَةٌ وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ أَي: الْخَطُّ سَنَةٌ. عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَخُطُّ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخُطْ خَطًّا»<sup>(٥)</sup> أَنْتَهَى. قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَنِيَةِ»: وَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِمِثْلِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَكَذَا قَالَ «الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ»، وَالسَّنَةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مَعَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْجُمْلَةِ، إِذْ الْمَقْصُودُ جَمْعُ الْخَاطِرِ بِرِبْطِ الْخِيَالِ<sup>(٦)</sup> بِهِ كَيْلَا يَنْتَشِرَ أَنْتَهَى، وَأَيْضًا: إِنْ سَلَّمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَفِيدٍ، فَلَا ضَرْرَ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي مِثْلِهِ أَنْتَهَى، وَمَنْ أَعْتَبَرَ الْخَطُّ قَالَ: يَخُطُّهُ (طَوِيلًا)، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْخَشْبَةِ الْمَغْرُوزَةِ أَمَامَهُ، (وَقَالُوا) أَيْضًا: يَخُطُّهُ (بِالْعَرَضِ، مِثْلَ الْهَلَالِ)، وَإِنْ وَجَدَ مَا يَغْرِزُهُ، وَلَكِنْ تَعَذَّرَ الْغَرِزَ لِصَلَابَةِ الْأَرْضِ، اخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فِيهِ أَيْضًا، فَمَنْعَهُ مِنَ الْغَرِزِ، قَالَ الْقُدُورِيُّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَطَّ الْمَصْلِي بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ طَرَحَ سَوْطًا لَمْ يَعْتَدَّ بِهِ مِنَ الْمَسْنُونِ، حَتَّى يَنْصَبَ شَيْئًا كَمْوَخْرَةَ الرَّحْلِ؛ وَلَآنَ الْمَقْصُودُ هُوَ الْحِيلُولَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَارِ لَا يَحْصُلُ بِهِ، فَيَكُونُ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الدِّيْرِيِّ»

(١) أخرجه النسائي في القبلة، باب: الأمر بالدنو من السترة (٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه (١٣٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣)، والبيهقي في سننه في

الصلاة، باب: السنة في وقوف المصلي (٢٧٢/٢). (٣) منهم صاحب الهداية (المرغيناني) رحمه الله. ط.

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي (٩٤٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد

عصاً (٦٨٩). (٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٦) أي: خيال المصلي، أي: قوته المخيلة. أي: فيقل فكره بخلاف ما إذا عدت فيتبع البصر فيكثر الفكر. ط.

والمستحبُّ تَرَكَ دَفْعِ المَارِّ، وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بالإِشَارَةِ، أَوْ بِالتَّسْبِيحِ.....

وهو المختار، كما قال في «التجنيس»: إذا تعذر غرز السترة لا يعتبر الإلقاء هو المختار، ومن اعتبر الإلقاء قال: يلقي بين يديه طولاً ليجعل كأنه غرز ثم سقط هذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انتهى. قال هشام: حججت مع أبي يوسف، وكان يطرح بين يديه السوط، كذا في «التقريب»، ولأنه قد يجعل المكان حداً للصلاة، فيحصل به المقصود، ولكن يضع طولاً لا عرضاً، قاله شيخ الإسلام المعروف بـ: «خواهر زاده»، ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، لأن النبي صلى الله عليه وآله «صَلَّى بِالأَبْطَحِ إِلَى عَنزَةٍ رُكِّزَتْ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سِتْرَةٌ»<sup>(٢)</sup> انتهى. العنزة<sup>(٣)</sup>: عصا ذات زج، والزج: الحديدية في أسفل الرمح، وهو بالتونين؛ لأنه اسم جنس نكرة، وقال في «الكافي»: إن أُريدَ بها عنزة النبي صلى الله عليه وآله كان غير منصرف، للعلمية والتأنيث؛ فيكون منصوباً، كذا في «العناية». (و) إذا اتخذ سترة، أو لم يتخذ، فمرّ ماراً بين يدي المصلي، كان (المستحبُّ تَرَكَ دَفْعِ المَارِّ)؛ لأن مبنى الصلاة على السكون، والأمر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة<sup>(٤)</sup>، (وَرُخِّصَ دَفْعُهُ) أي: المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بولدي أم سلمة «حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا، فَقَامَ وَلَدُهَا عَمِيرَةٌ لِيَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ قِفْ فَوْقَ، ثُمَّ قَامَتْ بِنْتُهَا زَيْنَبُ لَتَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَأَبَتْ وَمَرَّتْ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ نَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: نَاقِصَاتُ العَقْلِ نَاقِصَاتُ الدِّينِ، صَوَاحِبُ يَوْسُفَ صَوَاحِبُ كَرْسَفٍ»<sup>(٥)</sup>، يَغْلِبُنَ الكِرَامَ وَيَغْلِبُهُنَّ اللَّثَامُ»<sup>(٦)</sup>. (أو) يدفعه (بالتسبيح) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ نَائِبَةً فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْبِحْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/١)، والطبراني في الأوسط (٢٦٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي (٥٠٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه (٥٢٠).

(٣) العنزة: مثل نصف رمح وأكبر سناً وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكاز قريب منها. ط.

(٤) ولفظه: «أَقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١).

(٥) ورد في الحديث: «إن كرسف هذا رجل من بني إسرائيل كان يعبد الله على ساحل من سواحل البحر يصوم

النهار ويقوم الليل لا يفتر من صيام ولا صلاة وكفر من بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها فترك ما

كان عليه من عبادة ربه عز وجل فتداركه الله بما سلف منه فتاب عليه»، أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/١٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (٩٤٨)، وأحمد في مسنده (٢٩٤/٦)، وكلاهما بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: من دخل ليؤم الناس (٦٨٤)، ومسلم في الصلاة، باب: تقديم الجماعة من

يصلي بهم (٤٢١)، بلفظ: «مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ».

وَكُرِّهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَيُدْفَعُهُ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ، وَتَدْفَعُهُ بِالْإِشَارَةِ، أَوْ التَّصْفِيقِ بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيَمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا، لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ. وَلَا يُقَاتِلُ الْمَارَّ؛ وَمَا وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ، وَقَدْ نُسِخَ.

(وَكُرِّهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا)، أَي: بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالتَّصْفِيقِ؛ لِأَنَّهُمَا بِأَحَدِهِمَا كِفَايَةٌ، كَذَا فِي «الْعَتَابِيَّةِ» (وَيُدْفَعُهُ) أَي: الرَّجُلُ يَدْفَعُ الْمَارَّ إِنْ شَاءَ (بَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ)، كَذَا زَادَهُ الْوَلَوُ الْجِي، قَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ انْتَهَى. وَقَدْ يُقَالُ: بَلَ فِي السَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ حَاصِلٌ فِي الْجَهْرِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ زِيَادَةُ الْجَهْرِ، (وَتَدْفَعُهُ) [ الْمَرَأَةُ ]<sup>(١)</sup> (بِالْإِشَارَةِ، أَوْ التَّصْفِيقِ<sup>(٢)</sup> بِظَهْرِ أَصَابِعِ) يَدِهَا (الْيَمْنَى عَلَى صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرَى)؛ لِأَنَّ لَهْنَ التَّصْفِيقِ، (وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا) بِالْقِرَاءَةِ أَوْ التَّصْفِيقِ؛ (لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ)، فَلَا يُطَلَبُ مِنْهُنَّ التَّصْفِيقُ لِلدَّرءِ، (وَلَا يُقَاتِلُ) الْمَصْلِي (الْمَارَّ) بَيْنَ يَدَيْهِ، (وَمَا وَرَدَ بِهِ) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُؤًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »<sup>(٣)</sup> قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ (مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ) فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، (وَالْعَمَلُ) الْمُنَافِي لِلصَّلَاةِ (مُبَاحٌ) فِي الصَّلَاةِ إِذْ ذَاكَ، (وَقَدْ نُسِخَ) كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ «السَّرْحَسِيُّ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَرَدَ فِي الْمَقَاتِلَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ حِينَ كَانَ الْعَمَلُ مُبَاحًا فِيهَا، كَذَا فِي «شَرْحِ الدِّيْرِيِّ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ (ب).

(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: «التَّصْفِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (١١٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ، بَاب: مَنْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ (٥٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ، بَاب مَا يَأْمُرُ الْمَصْلِي

أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ (٦٩٧).

## فصل فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

لا يُكْرَهُ له شدُّ الوَسَطِ. ولا تَقْلُدُ بسيفٍ ونحوه، إذا لم يشتغل بحركته. ولا عَدَمَ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ وَشِقِّهِ، على المختار. ولا التَّوَجُّهُ لمصحفٍ، أو سيفٍ معلقٍ، أو ظهرٍ قاعدٍ يتحدثُ. أو سَمْعٍ، أو سراجٍ، على الصَّحِيحِ. والسَّجُودُ على بساطٍ فيه تصاويرٌ، لم يَسْجُدْ عليها. ....

## فصل فيما لا يكره للمصلي من الأفعال

(لا يُكْرَهُ له شدُّ الوَسَطِ) لعدم شغل البال به، كذا في « البرهان »، وفيه تشمير لعبادة ربه، فلا يكره، كذا في « البزازية »، وفي « شرح المنية » عن الفقيه « أبي جعفر الهندواني » أنه كان يقول: إذا صلى مع القباء<sup>(١)</sup>، وهو غير مشدود الوسط، فهو مسيء انتهى. وكذا في « الخلاصة » ونقل في « البحر » عن « الغياثية »: يكره لأنه صنيع أهل الكتاب، (ولا) يكره (تَقْلُدُ) المصلي (بسيفٍ ونحوه) إذا لم يشتغل بحركته، وإن شغله كره إن لم يحتج إلى حمله، كما في « البرهان »، (ولا) يكره (عَدَمَ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِي فَرْجِيهِ وَشِقِّهِ<sup>(٢)</sup>)، (على المختار)، وكذا في « الخلاصة »، و« البزازية »؛ لعدم شغل البال بها، (ولا) يكره (التَّوَجُّهُ لمصحفٍ، أو سيفٍ معلقٍ) لأنهما لا يعبدان، ومن الناس من كره ذلك، قلنا: أما المصحف فأهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه، وهو مكروه عندنا، بل مفسد على ما قدمناه، وكلامنا في مجرد كونه أمام المصلي، فلا يكون تشبيهاً بهم، وأما السيف فقد قال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النَّبَأُ: ١٠٢]، وإذا كان السيف معلقاً بين يديه كان أمكن لأخذه إذا احتاج إليه، فلا يوجب الكراهة، « وَقَدْ كَانَتْ الْعَنْزَةُ تَرْكُزُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا » وهو سلاح كما قدمناه<sup>(٣)</sup>، (أو ظهرٍ قاعدٍ يتحدثُ) في المختار، لقول نافع: « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ قَالَ لِي: وَلِّ بَطْنَهُكَ »<sup>(٤)</sup>، (أو سَمْعٍ، أو سراجٍ، على الصَّحِيحِ)؛ لأنه لا يشبه التعبد؛ لأن المجوس لا يعبدون مثل هذا، بل إذا كانت النار مضرمة، كما في « غاية البيان »، و« التجنيس »، و« البرهان »، وفي « البحر » قال ابن قتيبة في « أدب الكاتب » في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما: الشمع بالسكون، والأوجه فتح الميم، (ولا) يكره (السَّجُودُ على بساطٍ فيه تصاويرٌ) ذي روح (لم يَسْجُدْ عليها)، وهذه رواية « الجامع الصغير » لأنه استهانة لها، لأنها تداس وتوطأ بالأرجل فلا يكره، كما إذا كانت الوسادة ملقاة، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة، أو كانت الصورة على الستر؛ لأنه

(١) انظر ص (٣٥٧).

(٢) أي: شق الفرجي وهو كالعباء الحجازي. ط.

(٣) تقدم تخريجه ص (٣٧٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٠/١).

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، خَافَ أَذَاهُمَا؛ وَلَوْ بِضَرْبَاتٍ، وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ، فِي الْأَظْهَرِ، .....

تعظيم لها، وقيل: تكره الصلاة على ما فيه صورة، وإن لم يقع السجود عليها، بناء على ما أطلقه في الأصل؛ لأن ما يصلي عليه معظم بالنسبة إلى سائر البسط، فكان فيه تعظيم الصورة. وقد امرنا بإهانتها<sup>(١)</sup> فتكرهه، (وَ) لا يكرهه (قَتْلُ حَيَّةٍ) بجميع أنواعها في الصحيح، سواء كانت جنية وهي البيضاء، أو غير جنية وهي السوداء، هذا بالنظر لأمر الصلاة، وأما بالنظر لخشية الأذى من الجن، فالأولى إمساك عما فيه علامة الجن، لأنها إذا أظهرت نفسها، فقد نقضت عهد النبي ﷺ الذي عاهد به الجن، أن لا يدخلوا بيوت أمته، ولا يظهروا أنفسهم، وناقض العهد خائن، فيخشى منه، أو ممن هو مثله من أهله الضرر بقتله. في «المحيط» قالوا: ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها جان لقوله ﷺ: «أَقْتُلُوا ذَاتَ الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، وَإِيَاكُمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ، فَإِنَّهَا مِنْ الْجَنِّ»<sup>(٢)</sup> انتهى. وإذا رأى حية خارج الصلاة وشك أنه جني يقول له: خلّ طريق المسلمين واتق الله ومرّ، فإن مرّ فيها، وإلّا تركه. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل للعهد الذي رويناه انتهى، وقيل: ينذرنا فإن أبت قتلها. فهذه ثلاثة أقوال والأولى الترك خشية الضرر؛ لأنها إذا أبت المرور قصدت الأذى، فتترك تحاشياً عنه، (وَ) لا قتل (عقرب، خاف) المصلي (أذاهما) أي: الحية والعقرب، (وَلَوْ) قتلها (بِضَرْبَاتٍ. وانحرافٍ عن القبلة، في الأظهر) قيدنا بخوف الأذى لما قال في «البحر»، عن «النهاية»، عن «الجامع الصغير البرهاني»: إنما يباح قتلها في الصلاة إذا مرت بين يديه وخاف أن تؤذيه، وإلا فيكرهه انتهى. ولما قال في «البرزاقية»: قتل الحية بضربة أو ضربات لو خشي أذاها لا تفسد، ولا يكرهه في الأظهر، ومع الأمن يكرهه انتهى، لقوله ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»<sup>(٣)</sup> رواه أصحاب السنن الأربعة، قال الترمذي: حديث صحيح، وهو بإطلاقه يشمل المحتاج إلى العمل الكثير، وقيل: تفسد بما يكثر من الضرب، كعلاج المار إذا أكثر مع أنه

(١) فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْخُلْ فَقَالَ: كَيْفَ ادْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟ فِيمَا أَنْ تُقَطَعَ رُؤُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرُ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». أخرجه النسائي في الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (٥٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في السلام: باب: قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٢)، وأبو داود في الأدب، باب: في قتل الحيات (٥٢٥٢)، وكلاهما دون لفظ «وإياكم والحية... إلخ» وصاحب العهد هما نبي الله نوح وسليمان عليهما وعلى رسول الله محمد الصلاة والسلام. انظر أبو داود (٥٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: العمل في الصلاة (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب (١٢٤٥).

ولا بأس بِنَفْضِ ثَوْبِهِ؛ كيلا يلتصق بجسده في الرُّكُوعِ. ولا بأس بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، أو الحشيشِ، بعد الفراغِ مِنَ الصَّلَاةِ. ولا قبلَ الفراغِ إذا ضُرَّ، أو شغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ. ولا بالنَّظَرِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ الْوَجْهِ.

مأمور به، قلنا: في هذا أمر آخر، وهو الضرر المؤدي لتلف النفس بلسعها، وصار كالمشي بعد سبق الحدث، والاستقاء من البئر انتهى. وفي السبعيات لأبي الليث: سبعة أشياء إذا رآها المصلي لا بأس بقتلها: الحية، والعقرب، والوزغة، والزنبور، والقراد، والبرغوث، والقمل. كذا في «مجمع الروايات» انتهى. قلت: وعلى هذا يزداد، الفسفس، والبعوض، والنمل المؤذي بالعض، ونحوها انتهى. وقد منّا<sup>(١)</sup> أن أخذ القملة وقتلها مكروه في الصلاة عند الإمام، وقال: دفنها فيها أحب من قتلها، وقال محمد: بخلافه، وقال أبو يوسف: بكرهتها، وقال «صاحب البحر»: لعل الإمام إنما اختار دفن القملة؛ لما فيه من النزاهة عن إصابة دمها ليد القاتل، أو ثوبه في هذه الحالة، وإن كان معفواً عنه انتهى. قلت: وبه صرح في «شرح المنية»: دفنها أحب إن تيسر؛ لأن [في] قتلها إيجاد نجاسة على قول الشافعي؛ لأن قشرها نجس، وما دامت حية فهي طاهرة، ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف؛ لثلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة، أو يلقيها في المسجد فكان أحب، ويحمل الإساءة، والكرهية المروية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف على أخذها قصداً من غير عذر انتهى. (ولا بأس بِنَفْضِ ثَوْبِهِ) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الرُّكُوعِ)، تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء، ولا بأس بصونه عن التراب، كما في «البحر» عن «المجتبي»، (ولا بأس بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، أو الحشيشِ، بعد الفراغِ مِنَ الصَّلَاةِ) تنظيفاً له عن الملوث، قال في «التجسس»: مسح العرقِ كمسح التراب عن الجبهة، وقد عرف أنه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة، وقبل الفراغ فيه روايتان، قالوا: المراد من الفراغ الجلسة الأخيرة؛ لأنه إنما يكون على رواية؛ لثلا تترتب ثانياً، فلا يفيد، وهذا المعنى لا يتأتى بعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة انتهى. وفي «البحر» عن «الخانية»: لا بأس بمسح جبهته من التراب، أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة، وقبله، إذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة، وإذا كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلاة، ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى، وصححه في «المحيط» وندب ترتيب الوجه في السجود انتهى. فلذلك قال: (ولا) بأس بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (إذا ضُرَّ، أو شغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ) مثل العرقِ، (ولا) بأس (بالنَّظَرِ بِمُوقِ عَيْنَيْهِ) يمناً ويسرة، (من غير تحويل الوجه)<sup>(٢)</sup>، والأولى تركه لغير حاجة؛ لما فيه من ترك

(١) ص (٣٦١).

(٢) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره» أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: (٤١٣)، (٥٨٧).

ولا بأسَ بالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشِ، وَالْبُسْطِ، وَاللُّبُودِ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ. وَلَا بِأَسَ بَتَكَرَّارِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ.

أدب النظر إلى المحال المطلوب فيها، كما تقدم<sup>(١)</sup> (ولا بأسَ بالصَّلَاةِ عَلَى الْفُرْشِ، وَالْبُسْطِ، وَاللُّبُودِ) إذا وجد حجم الأرض، كما تقدم<sup>(٢)</sup>، ولا بأس بوضع خُرقة بين يديه يسجد عليها ويتقي بها الحرَّ ونحوه؛ لأنه ليس فيه ما يوجب الكراهة، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فعل ذلك، فمر به رجل، فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا، فإن هذا مكروه، فقال: أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، قال: الله أكبر، جاء التكبير من وراء، يعني: من الصف الآخر، أي: على العكس يعني: يحمل علم الشريعة من هنا إلى خوارزم لا من خوارزم إلى هنا، ثم قال: أفي مسجدكم حشيش؟ قال: نعم، قال: يجوز السجدة على الحشيش، ولا يجوز على الخُرقة، كذا في «التجنيس»، (والأفضلُ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ) بلا حائل، (أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ) الْأَرْضِ. قال في «التجنيس»: الصلاة على الحشيش والحصر أولى من الصلاة على البساط؛ لأنه جاء في الحديث «الصَّلَاةُ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا لَا تُنْبِتُهُ»<sup>(٣)</sup>، ولهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصر في المسجد، دون البساط انتهى، لأنه أقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك، فإن عنده يكره السجود على ما كان من نحو الصوف، أو القطن، أو الكتان، فكان أفضل، كذا في «شرح المنية» (ولا بأسَ بَتَكَرَّارِ السُّورَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ)؛ لأن باب النفل أوسع، وقد ورد «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ يُكْرَرُهَا فِي تَهَجُّدِهِ» كما قدمناه<sup>(٤)</sup>.

(١) ص (٢٨٣).

(٢) ص (٢٣٥).

(٣) روي عن سيدنا علي عليه السلام مرفوعاً: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَمَا أَنْبَتَتْهُ». أخرجه الديلمي في مسند

الفرديوس (٢٥٩/٤).

(٤) ص (٣٥٩).

## فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

### من تأخير الصلاة وتركها

يجبُ قطعُ الصَّلَاةِ باستِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ بِالمِصْلِيِّ، لا بِنِدَاءِ أَحَدٍ أَبَوِيهِ، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا: بِسَرِقَةٍ مَا يَسَاوِي دِرْهَمًا؛ وَلَوْ لِغَيْرِهِ. وَخَوْفٍ ذَنْبٍ عَلَى غَنَمٍ، أَوْ خَوْفٍ تَرَدِّي أَعْمَى.....

## فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك

### من تأخير الصلاة وتركها

(يجبُ قطعُ الصَّلَاةِ) ولو فرضاً (باستِغَاثَةِ) شخص (ملهُوفٍ) لهممٌ أصابه، أو ظالم تعلق به، قريباً كان أو أجنبياً، وقد استغاث (بالمِصْلِيِّ) أو لم يعيّن أحداً في استغاثته إذا قدر على ذلك، (ولا) أي: لا يجوز قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثته وطلب إعانة؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة، وقال الطحاوي: هذا في الفرض، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه، لا بأس بأن لا يجيبه، وإن لم يعلم يجبه، (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسَرِقَةٍ) ما يساوي دِرْهَمًا، لأن الدرهم مال، بدليل أنه لو أقر لرجل بمال، ثم فسره بدرهم، فالقول قوله، وإن فسره بأقل من درهم لا يقبل قوله، وقال عليه الصلاة والسلام: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ»<sup>(١)</sup>، من غير فصل قال ﷺ: هذا الذي أختاره قول أكثر المشايخ، قال في «مجمع الروايات»: لأن ما دون الدرهم حقير، فلا يقطع الصلاة لأجله قال الحسن رحمه الله تعالى: لعن الله الدانق، ومن دنق الدانق<sup>(٢)</sup> كذا في «المحيط» لكن ذكر في الكفالة أن الحبس بالدانق يجوز، فقطع الصلاة أولى، وهذا في مال الغير أما في ماله لا يقطع، والأصح جواز القطع فيهما انتهى. وكذا كان شمس الأئمة «الحلواني» رحمه الله يقول: فيما دون الدرهم: يباح قطع الصلاة، فإنه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة: أنه يحبس الرجل في دانق فصاعداً، فلما كان يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلاة، ذكره شمس الأئمة «السرخسي» رحمه الله، كذا في «التجنيس»، وقال في «البيزانية»: وكذا لو قال له كافر: اعرض عليّ الإسلام، أو فارت قدرها، أو خافت على ولدها، وسواء فيه الفرض والنفل انتهى. (ولو) كان المسروق (لغيره) أي: غير المصلي يقطعها؛ لأنه لدفع الظلم والنهي عن المنكر مع القدرة، (و) يجوز قطعها لخشية (خَوْفٍ ذَنْبٍ) ونحوه (عَلَى غَنَمٍ)، ونحوها، (أَوْ خَوْفٍ تَرَدِّي) أي: سقوط (أَعْمَى)، أو غيره ممن لا

(١) أخرجه النسائي في التحريم، باب: ما يفعل من تعرض لماله (٤٠٩٢)، والطبراني في الكبير (٣١٣/٢٠).

(٢) ذكره أبو الطيب آبادي في عون المعبود (٢٢٨/٩).

في بئر، ونحوه. وإذا خافتِ القابلةُ موتَ الولدِ، وإلا فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلَاةَ، وتُقْبَلُ على الولدِ. وكذا المسافرُ إذا خاف من اللُّصُوصِ، أو قُطِّعَ الطَّرِيقَ، جازَ له تأخيرُ الوقتيةِ:.....

علم عنده (في بئر، ونحوه) كحفرة أو سطح، وإذا غلب على الظن سقوطه وجب عليه قطع الصلاة، ولو كانت فرضاً كما في «البرهان»، و«التجنيس»، و«شرح المنية»، (وإذا خافتِ القابلةُ) وهي: المرأة التي تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه، (موتَ الولدِ) أو تلف بعض أعضائه بسقوطه من بطن أمه على الأرض، (فلا بأسَ بتأخيرِها الصَّلَاةَ، وتُقْبَلُ على الولدِ)؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت يجوز بعذر، ألا ترى أن رسول الله ﷺ «أخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ»<sup>(١)</sup>، كذا في «البحر» عن «الولوالجبي» انتهى. قلت: وبهذا يعلم جواز تأخير الصلاة حال ولادتها، وبه يظهر عدم إلزامها بالصلاة المنصوص عليه في «شرح المنية»، عن «الذخيرة» بقوله: امرأة خرج رأس ولدها وخافتُ فوتَ الوقت، توشأتُ إن قدرتُ، وإلا تيممت، وجعلتُ رأس ولدها في قدر، أو حفيرة وتصلي انتهى، ولاشك أن هذا الأمر غير متجه، لما ذكرنا من خشية موت الولد، وبها تؤخر القابلة الصلاة فالأم أولى؛ لأن خشية هلاكه عند خروج رأسه أغلب، كما هو معلوم، ولأن المرأة إما أن يكون قد خرج أقل الولد منها، وهو لا يخلو عن سيلان شيء، وذلك منافٍ للطهارة، ولا تصير به صاحبة عذر، حتى يستوعب وقتاً كاملاً، كما قدمناه<sup>(٢)</sup> وحتى يكون هذا، وإن كان قد خرج أكثر الولد فالخارج نفاس، ولا تصح صلاتها فضلاً عن إلزامها بها فلينتبه، (وكذا المسافر) يعني: المار في برية (إذا خاف من اللُّصُوصِ، أو قُطِّعَ الطَّرِيقِ) أو سبع أو سيل (جازَ له تأخيرُ الوقتيةِ للعذر، وكذا يؤخر المقاتلون الصلاة إذا شغلهم القتال عنها ولو بالإيماء؛ لأنه إذا فاتهم القتال بالاشتغال بالصلاة، لا يمكنهم تداركه، والصلاة يمكنهم تدارك ما فات منها، كما «فعله النبي ﷺ يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق، حيث شغل عن أربع صلوات فقضاها، مرتباً الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء»<sup>(٣)</sup> كما في «السير الكبير» انتهى. وفي «المجتبى»: الأصح أن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال والحوادث يجوز، قيل: وإن وجب القضاء على الفور بباح له التأخير، وعن أبي جعفر: سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع، وضيق «الحلواني» والعامري، وذكر الولوالجبي: أن قضاء الصوم على التراخي، وقضاء الصلاة على الفور، إلا لعذر، كذا في «البحر».

(١) أخرجه السترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الإجتزاء لذلك كله بأذان واحد (٦٦١).

(٢) ص (١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (١).

وتارك الصلاة عمداً، كسلاً، يُضربُ ضرباً شديداً، حتى يسيلَ منه الدَّمُ، ويحبسُ حتى يُصَلِّيَهَا. وكذا تاركُ صومِ رمضانَ. ولا يُقتلُ إلا إذا جَحَدَ، أو استخَفَّ، بأحدهما.

(وتاركُ الصَّلَاةِ عمداً، كسلاً، يُضربُ ضرباً شديداً، حتى يسيلَ منه الدَّمُ، ويحبسُ حتى يُصَلِّيَهَا)، وهذا جزاؤه الدينوي، وأما الأخروي فقال تعالى: ﴿كَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [تَبَارَكَ: ٥٩]، قيل: أي: ضللاً، وقال الحسن: عذاباً طويلاً، وقال ابن عباس: شراً، وقيل: هو وادٍ في النار، أشدها حرّاً وأبعدها قعرّاً، فيه بئر يقال له: الهيب، وقيل: آبار في جهنم يسيل إليها الصديد والقيح، أعدت لتارك الصلاة، وحديث جابر: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم، (وكذا تاركُ صومِ رمضانَ) كسلاً يُضربُ ويحبسُ حتى يصوم، (ولا يُقتلُ) بمجرد الترك مع الإقرار بفريضة الصلاة والصوم، (إلا إذا جَحَدَ) افتراض الصوم والصلاة، فيقتل لإنكاره ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، (أو) إذا (استخَفَّ، بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في رمضان بلا عذر تهاوناً، فيكون حكمه حكم المرتد والعياذ بالله.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٣).

## باب الوتر

الوتر واجبٌ،.....

## باب الوتر

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي<sup>(١)</sup>، والوتر في اللغة: الفرد، خلاف الشفع، وبالفتح: العدد، ويقال: الكسر لغة الحجاز وتميم، والفتح لغة غيرهم، وأوتر صلى الوتر، وفي الشرع: صلاة مخصوصة. ووصفه بقوله: (الوتر واجبٌ) في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام، والظاهر من مذهبه، وآخر ما رجع إليه زفر، وحكى الطحاوي في وجوبه لإجماع السلف، كذا في «المبسوط والأسرار» وروي أولاً عن الإمام: أنه فرض، وبه قال الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ، وعمل فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا، وبه قال زفر أولاً ثم رجع، وقال: سنة ثم رجع وقال: واجب، وروي عن الإمام ثانياً: أنه سنة مؤكدة، وهو قولهما وعليه أكثر العلماء، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرضٌ عملاً، وهو: الذي لا يترك، واجبٌ اعتقاداً، فلا يكفر جاحده، سنةٌ دليلاً لثبوتها، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات، ودليل كل في المطولات، ودليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمُ الْخَمْسَ، أَلَا وَهِيَ الْوَتْرُ فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> والزيادة تكون من جنس المزداد عليه، وقضيته الفرضية، إلا أنه ليس مقطوعاً به فقلنا بالوجوب، وقال شيخ الإسلام: الاستدلال به من ثلاثة أوجه: أحدها: بالزيادة، فإنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه، والثاني: أنه قال: ألا وهي الوتر، على سبيل التعريف، فهذا دليل على أنه كان معلوماً عندهم، وزيادة التعريف زيادة وصف، وهو الوجوب لا أصله، والثالث: أنه أمر بأدائها، والأمر للوجوب، وقوله ﷺ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتِرًا»<sup>(٤)</sup> والمعنى أن الوتر صلاة مؤقتة، فإن أفضل الوقت السحر، ويكره أداء العشاء فيه أشد الكراهة، ولو كان الوتر تبعاً للعشاء سنة، لكان وقته المستحب كوقت العشاء المستحب إلى ثلث الليل الأول، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي، الْوَتْرُ حَقٌّ

(١) أي: الاعتقادي الذي يكفر جاحده شرع في العملي أي: فيما يفترض عمله لا اعتقاده. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كم الوتر (١٤٢٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ليجعل آخر صلواته وتراً (٩٩٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الوتر (١٤٣٨).

فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي، الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والحاكم وصححه، والأمر<sup>(٢)</sup>، وكلمةُ حقٍّ، وعلى<sup>(٣)</sup>: للوجوب، من «الدراية»، و«الاختيار»، و«التبيين»، وغيرها، (وهو) أي: الوتر (ثلاثُ رَكَعاتٍ، بتسليمَةٍ) لقول عائشةؓ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(٤)</sup> رواه الحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيخين، وعن أبي خالد: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: أعلمنا أصحاب رسول الله ﷺ «أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلَ الْمَغْرِبِ، هَذَا وَتِرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وَتِرُ النَّهَارِ»<sup>(٥)</sup>، وعن ثابت قال: صلى بنا أنس أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن<sup>(٦)</sup>، وعن عبد الرحمن بن زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وفي مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم: أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن الحسن البصري، قال: أجمع السلف أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن<sup>(٧)</sup>. وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادة<sup>(٨)</sup> وأبي هريرةؓ، روي: «أَنَّ عُمَرَؓ رَأَى سَعِيدًا يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ، لِتَشْفَعَهَا أَوْ لِأَوْذِينِكَ»<sup>(٩)</sup> وإنما قال: ويرى ذلك لأن الأمر اشتهر أن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (١٤١٩)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٤٤٨/١).
- (٢) أي: الضمني المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ»، أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧/٦). ش.
- (٣) أي: قوله ﷺ: «الوتر واجب على كل مسلم»، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٧/٢)، وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر، وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر، وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته، ولو اجتمع قوم على تركه أذهبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يصلوه قاتلهم. ط.
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٧/١). (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٨/٣).
- (٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤/١). (٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (١٩٤/٢).
- (٨) العبادة: عند الفقهاء: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعند المحدثين: يزيدون عليهم عبد الله بن الزبير، وأحياناً يستبدلون بـ«عبد الله بن مسعود» بـ«عبد الله بن عمرو بن العاص»ؓ.
- معجم لغة الفقهاء/عبادة/.
- (٩) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم السرخي في مبسوطه (١٦٤/١).
- (١٠) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٣٠/١).

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ »<sup>(١)</sup> وروي أنه « أُوْتِرَ بِسَبْعٍ، وَتِسْعٍ، وَإِحْدَى عَشَرَ »<sup>(٢)</sup> فيجوز أن يكون ذلك قبل استقرار الوتر، أو يحمل على أنه يتنفل بالركعتين ويوتر بالثلاث، وكذا غيره، وروي « أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أُوْتِرَ بِرَكْعَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ، مَا أَجْزَأَتْ رَكْعَةً قَطُّ »<sup>(٣)</sup>؟ وروي أنه حلف وقال: والله ما أَجْزَأَتْ قَطُّ » وكذا قال الإمام الحسن المروزي من قال: بأن الوتر ركعة واحدة، فقد نسب قدوة من أكابر الصحابة، الذي هو صدر الشريعة، وعليه مدار الإسلام، وكان فقيه الأمة أجمع، وهو: عبد الله بن مسعود، إلى اليمين الكاذبة، وموجب قوله يؤدي إلى هذا التقييح ترده العقول السليمة، والآراء الصائبة الصحيحة، من « العناية »، و« التبيين »، و« البرهان »، و« مجمع الروايات »، وغيرها، (ويقرأ) وجوباً (في كل رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام « كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعلئ: ١]، وفي الثانية بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١]، وفي الثالثة بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ويقنت قبل الركوع »<sup>(٤)</sup> وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين »<sup>(٥)</sup>. قال المحقق « الكمال بن الهمام » رحمه الله تعالى: اعلم أن فيما روينا قراءته عليه الصلاة والسلام في الثالثة الإخلاص، والمعوذتين، ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص؛ لرواية الإمام أحمد « أَنَّهُ قَرَأَ ﷻ فِي الثَّلَاثَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ »<sup>(٦)</sup> [الإخلاص: ١] انتهى. ففيه إشارة إلى أنه كما ثبت هذا ثبت الآخر فيتبع ولو في بعض الأوقات، عملاً بالمروى فيهما، ولكن قال إسحاق: أصح شيء ورد في قراءته ﷻ في الوتر ﴿سَبِّحْ﴾ [الاعلئ: ١] و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وزيادة المعوذتين أنكرها أحمد، ويحيى بن معين انتهى، فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة انتهى. ولا يقال: إلزام القراءة في كل ركعة من أمانة السنة فيشكل على قول الإمام بوجوبه؛ لأنه يقول: بأنه فرض عملي لأننا نقول: دليل الفرضية لما كان قاصراً؛ لكونه من أخبار الآحاد، ظهر أثر

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كم الوتر (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل، باب: (٤٠)، (١٧١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٣/٩). (٤) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: (٣٧)، (١٦٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما

جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧٣). (٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٩/١).

ويجلسُ على رأسِ الأُولَيَيْنِ منه، وَيَقْتَصِرُ على التَّشَهُدِ، ولا يَسْتَفْتَحُ عند قِيامِهِ لِلثَّالِثَةِ، وإذا فرغَ من قِراءَةِ السُّورَةِ فيها رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَقَتًا قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوعِ، في جَمِيعِ السَّنَةِ، ولا يَقْنُتُ في غَيْرِ الوِتْرِ،

القصور فيما هو من باب الاحتياط، وهو لزوم القراءة في كل ركعة، كالسنن لمشابهته بها من حيث الثبوت، فيفسد بترك القراءة في ركعة منه احتياطاً، من «المستصفي»، عن «الإيضاح»، و«البرهان»، و«التبيين»، و«الفتح»، وغيرها. (وَيَجْلِسُ) وجوباً (عَلَى رَأْسِ) الركعتين (الأُولَيَيْنِ مِنْهُ)؛ للمأثور، (وَيَقْتَصِرُ على التَّشَهُدِ)؛ لشبهة الفرضية (ولا يَسْتَفْتَحُ) أي: لا يقرأ: سبحانك اللهم إلخ (عند قِيامِهِ لِلثَّالِثَةِ)؛ لأنه ليس ابتداء صلاة، (وإذا فرغَ من قِراءَةِ السُّورَةِ فيها) أي: الركعة الثالثة (رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ) لما قدمناه<sup>(١)</sup> في المواطن التي يسنُّ فيها رفع اليدين، وروى الحافظ الأشرم عن ابن مسعود «أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَنَّتَ»<sup>(٢)</sup> انتهى. وفي «روضة» الزندويستي قوله: ورفع يديه، أي: في الوقت، أما في القضاء إن كان عند الناس لا يرفع يديه حتى لا يطلع أحد على تقصيره، كذا في «مجمع الروايات»، (ثُمَّ كَبَّرَ) لما روينا، ولأن التكبير شرع عند الانتقال من حالة إلى حالة، وهنا ينتقل من القراءة إلى الدعاء، كذا في «مجمع الروايات»، عن «البدرية»، (وَ) بعده (قَنَّتَ قَائِمًا)<sup>(٣)</sup> لما روي عن أبي بن كعب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود واضعاً يمينه على يساره ولا يرفعهما عند أبي حنيفة، وعن أبي يوسف يرفعهما، كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطنيهما إلى السماء، وفي «المبسوط» عن محمد بن الحنيفة قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة: ففيه يجعل بطون كفيه إلى السماء، ودعاء رهبة: ففيه يجعل ظهر كفيه إلى وجهه، كالمستغيث من الشيء، ودعاء تضرع: ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبابة، ودعاء خفية: وهو ما يفعله المرء في نفسه، كذا في «معراج الدراية». فيكون القنوت (قبل الرُّكُوعِ، في جَمِيعِ السَّنَةِ) لما روينا، (ولا يَقْنُتُ في غَيْرِ الوِتْرِ) وهو الصبح.

(١) ص (٢٩٩).

(٢) ذكره المقرئ في مختصر كتاب الوتر (١/١٣٩)، عن إبراهيم.

(٣) فائدة: مدرك الإمام في ثالثته لا يقنن في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته، ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت فلا يقنن فيما يقضي ط.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: القنوت في الوتر (١٤٢٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:

القنوت قبل الركوع وبعده (١١٨٢).

وما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قَتَتْ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَتَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ»<sup>(١)</sup> فقد نسخ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «مَا قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا شَهْرًا، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup> وروى أم سلمة «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»<sup>(٣)</sup> وقال أنس: «قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، رَعْلَ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ، حِينَ قَتَلُوا الْقِرَاءَ» «وَهُمْ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup> فدل على نسخه وفي حديث «أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَفِي آخِرِهِ ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾»<sup>(٥)</sup> ... الآية [التغزوات: ١٢٨] وعن ابن عمر أنه ذكر القنوت، فقال: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لِبِدْعَةٌ مَا قَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ شَهْرٍ وَاحِدٍ»<sup>(٦)</sup> وعن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ»<sup>(٧)</sup>. قال الترمذي: حديث صحيح. وروى ابن أبي شيبة: «لَمَّا قَتَتْ عَلِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الصُّبْحِ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُوِّنَا»<sup>(٨)</sup> وفي «الغاية»: إن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى. فالقنوت في النوازل مجتهد فيه، وذلك لأنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا قنوت في نازلة بعد هذيه بل مجرد العدم بعدها، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه، نظرًا إلى سبب تركه عليه الصلاة والسلام وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [التغزوات: ١٢٨] أو أنه لعدم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/٢-٢١٢).

(٢) أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر (١٢٤٢)، والدارقطني في سننه (٣٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: القنوت قبل الركوع (١٠٠٢)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (٤٥٦٠)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة (٦٧٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٢)، وابن عدي في الكامل (٩/٢).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت (٤٠٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في

القنوت في صلاة الفجر (١٢٤١). (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٩/٢).

وَالْقُنُوتُ مَعْنَاهُ: الدُّعَاءُ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،.....

وقوع نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون شرعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعليه الجمهور. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، من «العناية»، و«الاختيار»، و«البرهان»، و«الديولي» وغيرها والقنوت: يطلق على طول القيام، وبه فسر قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَدِيتُ آءَاءَ الْإِنِّلِ سَاجِدًا﴾ [الزَّكَّرِ: ٩] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»<sup>(١)</sup>، وعلى الطاعة والدعاء، المشهور الدعاء (وَ) قولهم: دعاء (القُنُوتُ)، إضافة بيان، وهو في الوتر (معناه الدعاء)، قال في «الفتاوى الصغرى»: القنوت في الوتر هو الدعاء، دون القيام وهو أي: دعاء القنوت كما علمه جبريل النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ»<sup>(٢)</sup>، كذا في «الفتح»، وباللفظ الذي روي عن ابن مسعود، ومثله لا يكون رأياً منه، فيكون عن مشاهدة أو سماع، أن يقول: (اللَّهُمَّ) أي: يا الله (إِنَّا نَسْتَعِينُكَ) أي: نطلب منك الإعانة على طاعتك، (وَنَسْتَغْفِرُكَ): أي: نطلب منك الهداية لما يرضيك، (وَنَسْتَغْفِرُكَ) أي: نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها، (وَنَتُوبُ)، التوبة: الرجوع عن الذنب، وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على ترك العود في المستقبل؛ تعظيماً لله، فإن كان حقاً لآدمي طلب رضاه ومسامحته، (إِلَيْكَ) من ذنوبنا (وَنُؤْمِنُ بِكَ) وبما جاء من عندك، وبملائكتك، وكتبك، ورسلك، وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، (وَنَتَوَكَّلُ): نعتد (عَلَيْكَ) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا، (وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ)، الثناء: المدح، والخير ضد الشر، والمعنى: نمدحك بكل خير مقرين بالآثام إفضالاً منك، وانتصاب الخير على المصدر، أي: نشني عليك الثناء، فيكون تأكيداً؛ لأن الثناء قد يستعمل في الشر، كقولهم: أثني عليه شراً، (نَشْكُرُكَ)، بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله، سبحانه لك الحمد، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، (وَلَا نَكْفُرُكَ)، أي: لا نجحد نعمة

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٢).

وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ،  
وَنَخْشَى عَذَابَكَ،

لك علينا، ولا نضيفها إلى غيرك، الكفر: نقيض الشكر وأصله الستر، يقال: كفر النعمة إذا لم يشكرها كأنه سترها بجحوده، وقولهم: كفرت فلاناً، على حذف مضاف، والأصل: كفرت نعمته، ومنه ولا نكفرك، (وَنَخْلَعُ) بثبوت حرف العطف، يقال: خلع الفرس رسنه: ألقاه، أي: نلقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا، وربة كل ما لا يرضيك، (وَنَتْرُكُ)، أي: نفارق، وقال في «المصباح المنير»: تركت الرجل: فارقت، وتركت المنزل تركاً: رحلت عنه، و(مَنْ) مفعول نترك، ومفعول نخلع محذوف، وقدرناه فمن (يَفْجُرُكَ) بجحد نعمته وعبادته غيرك نتحاشا عنه وعن صفته، بأن نفرضه عدماً تنزيهاً لجنابك، إذ كل ذرة في الوجود شاهدة بأنك واجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، الفرد المعبود، والمخالف لهذا هو الشقي المطرود، فنطرح مودته ومعتقده وملته، ولا نميل إلى شيء من ذلك، والنكاح من باب المعاملات فليس في تزوج الكتابية ميل إليها من هذا القبيل، إذ البغض في الدين، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المختلطة: ٢٢]، (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي: لا نعبد إلا إياك، إذ تقديم المفعول للحصر، (وَلَكَ نُصَلِّي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها لجميع العبادات، (وَنَسْجُدُ)، تخصيص بعد تخصيص، إذ هو أقرب حالات العبد من المعبود، (وَإِلَيْكَ نَسْعَى): إشارة إلى قوله تعالى: «مَنْ أَتَانِي سَعِيًّا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»<sup>(١)</sup> والمعنى: نجتهد بالعمل في تحصيل ما يقربنا إليك؛ لإفاضة إنعامك بأن نسعى، (وَنَحْفِدُ) نسرع في تحصيل عبادتك بالنشاط؛ لأن الحفد بمعنى السرعة، ولذا سميت الخدم حفدة؛ لسرعتهم في خدمة ساداتهم - وهو بفتح النون ويجوز ضمها، وبالحاء المهملة، وكسر الفاء والdal المهملة - يقال: حفد، وأحفد لغة فيه، ولو أبدل الdal ذالاً معجمة فسدت صلاته، لأنه كلام أجنبي لا معنى له، (نَرْجُو): أي نؤمل (رَحْمَتَكَ) أي: دوامها وإمدادها، وسعة عطائك بالقيام بخدمتك، والعمل في طاعتك، وأنت كريم فلا يخيب راجيك، (وَنَخْشَى عَذَابَكَ) باجتنا بنا ما نُهيننا عنه، فلا نأمن مكره فنحن بين المقامين، وهو إشارة إلى المذهب الحق، إذ أَمْنُ المَكْرِ كُفْرٌ، كالقنوط من الرحمة، وجمع بين الرجاء والخوف، لأن شأن القادر أن يرجى نواله ويخاف نكاله، وفي الحديث «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ

(١) حديث قدسي أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقَنُوتَ، كَالْإِمَامِ. وَإِذَا شَرَعَ  
 الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتَابَعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا  
 يُتَابَعُونَهُ، وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ.....

مُؤْمِنٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ»<sup>(١)</sup> فَلِإِنْعَامِكَ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْأَرْكَانِ،  
 مِمْتَثِلِينَ لِأَمْرِكَ لَا مَقْصِرِينَ عَلَى الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، إِذْ هُوَ طَمَعُ الْكَاذِبِينَ ذَوِي الْبُهْتَانِ، وَنَعْتَقُدُ وَنَقُولُ:  
 (إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ) أَي: الْحَقُّ - وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ - اتِّفَاقًا، بِمَعْنَى: الْحَقُّ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي مَرَاثِلِ أَبِي  
 دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ يَنْدَفَعُ مَا فِي «شَرْحِ النِّقَايَةِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يَقُولُ: الْجِدُّ، (بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ) أَي: لِأَحَقِّ بِهِمْ،  
 بِكَسْرِ الْحَاءِ أَفْصَحَ، وَقِيلَ: بِفَتْحِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مُلْحِقُهُ بِهِمْ، (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ  
 الْأَمِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ لَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، أَنَّ فِي حَدِيثِ الْقَنُوتِ «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»<sup>(٣)</sup>  
 وَلَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى يَصَلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي  
 «الْوَاقِعَاتِ»: وَيَسْتَحَبُّ فِي كُلِّ دُعَاءٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، كَذَا فِي «الْبَحْرِ»، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الدِّيْرِيِّ» اخْتَارَ أَبُو الْوَيْثَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ  
 يَصَلِّي فِي الْقَنُوتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، (وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقَنُوتَ، كَالْإِمَامِ) عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا فِي «الدِّرَايَةِ»  
 وَغَيْرِهَا، وَيَخْفِي الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الدِّيْرِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، كَمَا فِي «الْبَرْهَانِ»،  
 لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَقِيلَ: يَجْهَرُ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: عِنْدَ مُحَمَّدٍ يَقْنَتُ الْإِمَامُ دُونَ الْمُؤْتَمِّ، فَلَا يَقْنَتُ كَمَا لَا يَقْرَأُ،  
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْقَنُوتَ، كَمَا فِي «التَّبْيِينِ»، وَفِي «الْبَحْرِ»، عَنِ «الذَّخِيرَةِ»: اسْتَحَبُّوا الْجَهْرَ فِي  
 بِلَادِ الْعَجْمِ لِلْإِمَامِ لِيَتَعَلَّمُوا، كَمَا «جَهَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالثَّنَاءِ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفَدُ الْعِرَاقِ»<sup>(٥)</sup> وَكَذَا فَصَّلَ  
 بَعْضُهُمْ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْقَوْمُ، فَالْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ الْجَهْرَ لِيَتَعَلَّمُوا، وَإِلَّا فَالْإِخْفَاءُ أَفْضَلُ، (وَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ  
 فِي الدُّعَاءِ) بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا...إِلخ».. (بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ) مِنْ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ...إِلخ».. (قَالَ  
 أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: يُتَابَعُونَهُ وَيَقْرَؤُونَهُ مَعَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُتَابَعُونَهُ) كَمَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُتَابَعُونَهُ  
 فِي الْقَنُوتِ الَّذِي هُوَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، (وَلَكِنْ يُؤْمِنُونَ) عَلَى دَعَائِهِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ  
 طَائِفَةٌ مِنَ الْمَشَايخِ: إِنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ رَغْبَةً،  
 فَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَقَالَ آخَرُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: (١١)، (٩٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّهْدِ، بَابُ: ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ (٤٢٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (١١٩/١). (٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ: الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ (١٧٤٥).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٢٢٠/١). (٥) ذَكَرَهُ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ (٦٨/٢).

وَالدَّعَاءُ هُوَ هَذَا: اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيمَنْ هَدَيْتَ، .....

قرأ غيره جاز، والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن بن علي عليه السلام، ولأنه ربما يجري على اللسان شيء يشبه كلام الناس، إذا لم يؤقت فيفسد الصلاة، وإذا شرع في قنوت الحسن عليه السلام هل يرفع يديه؟ روى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء. قال ابن أبي عمير: كان فرج ثقة، قال الكمال: ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة؛ للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد، وقنوت الحسن في السنن الأربعة عن [بريد] بن أبي مریم، عن أبي [الحوراء]، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر - وفي لفظ في قنوت الوتر - : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»<sup>(١)</sup> حسنه الترمذي، ورواه ابن حبان، والبيهقي، وزاد فيه بعد واليت: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»<sup>(٢)</sup> وزاد النسائي بعد تعاليت: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»<sup>(٣)</sup> قال النووي: إسناده صحيح أو حسن، ورواه الحاكم وقال فيه: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ»<sup>(٤)</sup> انتهى. (والدعاء هو هذا: اللَّهُمَّ اهْدِنَا) بنون الجمع في جميعه، وهو خلاف المنقول؛ لأنه بصيغة اهدني على الأفراد في حديث الحسن، وفي المروري عنه عليه السلام حال دعائه في قنوت الفجر؛ لما كان يفعله صلى الله عليه وسلم قال الكمال: لكنهم، أي: المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه: بنون الجمع، انتهى. ومنهم: «صاحب الدرر»، و«الغرر»، و«البرهان»، فحكينا ذلك؛ ولأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء، ولا يخص نفسه؛ تحاشياً عن شبهة الخيانة للقوم، فقلنا: اللهم اهدنا، أصل الهداية: الرسالة والبيان، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [التوبة: ٥٢] فأما قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، فهي من الله سبحانه وتعالى التوفيق والإرشاد، فطلب الهداية من جهة المؤمنين، مع كونهم مهتدين، بمعنى طلب التثبيت عليها، أو بمعنى المزيد منها، (بِفَضْلِكَ) ومنتك لا بوجوب عليك، وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن الذي روينا: اللَّهُمَّ اهْدِنِي (فِيمَنْ هَدَيْتَ).

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القنوت في الوتر (٤٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٩/٢). وما بين الحاصرتين في المخطوط (يزيد) و(الجوزاء) والصواب ما أثبتناه من الترمذي وأبو داود وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر (١٧٤٥). (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٨٨/٣).

وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّانَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ،.....

أي: مع مَنْ هديته، (وَعَافِنَا)، العافية: السلامة من الأسقام والبلايا، والمحن، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك، وفيه إشارة إلى ما ورد «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»<sup>(١)</sup> (فِيمَنْ عَافَيْتَ)، أي: مع مَنْ عافيته، (وَتَوَلَّانَا) من توليت الشيء: إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة، كما ينظر الولي في حال اليتيم؛ لأنه سبحانه وتعالى ينظر في أمور من تولاه بالعبادة، ويجوز أن يكون من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، فالمعنى: أنه يقطع الوسائط بينه وبين الله سبحانه وتعالى، حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة، وهو مقام الإحسان، والولي الحبيب ضد العدو، فالحظنا بالعبادة وأكرمنا بالمحبة، (فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أي: مع من توليت أمره من عبادك المقربين، وولاية الله لعبده إرادة توفيقه وتأييده، وتقريبه وإكرامه، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [مُحَمَّدٌ: ١١] فالولي من المؤمنين، فعيل بمعنى مفعول، لأن الله تعالى قد تولاه برعايته، وزينه بحمايته، وأيده بكرامته، فتحقق آماله عند إشارته، وتعجل مآربه عند خطراته، حتى لو همَّ بمحذور حماه الله عن ارتكابه، أو جمح إلى تقصير ردَّ بسرعة إلى بابه وإيابه، فيكون الولي فعيل بمعنى فاعل، لأنه يحب الله ويطيعه بأفعاله، متوالية في الطاعات وهمته أبدأ في اكتساب الخيرات. وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ أَدَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوْافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، فَبِي يَسْمَعُ وَيَبْصُرُ»<sup>(٢)</sup> ومن علامات الولي أن يجعل الله له ودًا في قلوب المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مُرِيدُونَ: ٩٦] وفي الصحيح «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ لَجَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَحْبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جَبْرِيْلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَتَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup> وقال في البغض مثله، وهذا وجه تقديم طلب المعافاة، ثم طلب الموالاة، ثم طلب الترقى، فقال: (وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ)، لأن البركة الزيادة من الخير، وقيل: هي حلول الخير الإلهي في الشيء والعطية: الهبة، والمراد بها هذا ما أنعم به ثم رجع ملاحظًا إلى مقام خشية والجلال والهيبة

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١)، والحاكم في المستدرک (٧١١/١).

(٢) الحديث مركب من حديثين الشطر الأول أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٦/٦)، والطبراني في الأوسط (١٣٩/٩)، والشطر الثاني أخرجه الترمذي في نوادر الأصول (٢٦٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (٣٢٠٩)، ومسلم في البر والصلة، باب: إذا أحب الله عبداً (٢٦٣٧).

وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. ومن لم يُحْسِنِ الْقَنُوتَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أَوْ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،.....

والاقتداء، فقال: (وَقِنَا)، من الوقاية وهي: الحفظ بالعناية بدفع (شَرَّ مَا قَضَيْتَ) بواسطة الالتجاء إليك في دفعه، فلا خلف لوعدك، كما قلت في محكم كتابك: ﴿أَدْعُوهُ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [مُعْتَمَدًا: ٦٠]، وليس هذا من قبيل طلب ردّ القضاء المبرم، بل المعلق على نحو الدعاء وصله الرحم وصله غيره بالإحسان، أشار إليه بقوله مؤكداً (إِنَّكَ تَقْضِي) بما شئت، لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك، (وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ)؛ لأنك الواحد الأحد لا شريك لك في الملك، فنطلب موالاتك، (إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ) لعزتك وسلطان قهرك، (وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ) إذ لا ناصر له، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدًا: ١١] (تَبَارَكْتَ) وتقدّست وتنزهت، قال في «القاموس»: تبارك الله: تقدس وتنزه، صفة خاصة بالله تعالى انتهى. وقال البيضاوي: لا تستعمل إلا الله تعالى (رَبَّنَا) أي: سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحننا، وقال البيضاوي أيضاً: تبارك الله: تعالى شأنه في قدرته وحكمته انتهى. فهو معنى (وَتَعَالَيْتَ) ووجه تقديم تبارك، الاختصاص به سبحانه. وفي «المصباح»: تعالى تعالياً من الارتفاع انتهى. وتبارك: تكاثر خيره، من البركة وهي: كثرة الخير، أو تزايد على كل شيء، وتعالى عنه في صفاته وأقواله، فإن البركة تتضمن معنى الزيادة، (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)، لما رويناه<sup>(١)</sup>، وقد رويت الصلاة على النبي ﷺ عن جماعة من السلف، وعن علي عليه السلام: كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ وَرْدِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة، وهو عام في جميع السنة. قال الترمذي: ولا نعرف شيئاً في القنوت أحسن من هذا، وقال الخطابي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه ﷺ سأل الله سبحانه وتعالى أن يجيره برضاه من سخطه، وهما ضدان متقابلان، وكذلك بالعفو من العقوبة، ثم لجأ إلى ما لا ضد له، وهو: سبحانه وتعالى؛ إظهاراً للعجز والانقطاع، وفزع منه إليه، فاستعاذ به منه انتهى. وقال ابن الضياء: وقوله منك أي: من مكروهاتك. (ومن لم يُحْسِنِ) دعاء (القنوت) الذي ذكرناه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى: (يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، ويكررها (ثلاث مراتٍ أو) يقول: (اللهم رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)،

(١) من زيادة النسائي «وصلى الله على النبي» انظر ص (٣٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء الوتر (٣٥٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في

القنوت في الوتر (١١٧٩).

أَوْ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَإِذَا اقْتَدَى بِنَ يَقُنْتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِي قُنُوتِهِ سَاكِتًا، فِي الْأَظْهَرِ، وَيُرْسَلُ  
يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ، وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ، وَتَذَكَّرَهُ فِي الرَّكْعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ، لَا يَقْنُتُ. وَلَوْ قُنْتُ بَعْدَ رَفْعِ  
رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعِ، لَا يُعِيدُ الرَّكْعَ، .....

قاله الكمال، وفي «مجمع الروايات»، و«التجنيس»: هو اختيار مشايخنا (أو يقول: يَا رَبُّ يَا رَبُّ يَا رَبُّ) ثلاثاً، ذكره الصدر الشهيد، ونسبه إلى «فتاوى أهل سمرقند»، كذا في «التجنيس» انتهى. وقال «صاحب البحر»: فهي ثلاثة أقوال مختارة، (وإذا اقتدى بمن يَقُنْتُ فِي الْفَجْرِ) كشافعي (قام معه في) حال (قُنُوتِهِ سَاكِتًا، فِي الْأَظْهَرِ) ليتابعه فيما يجب عليه متابعتة وهو القيام، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من قنوته، [وقيل: يقعد تحقيقاً لمخالفتة، وقيل: يسجد إلى أن يدركه فيه<sup>(١)</sup>، والأول أظهر، وهو: القيام معه؛ لوجوب المتابعة في غير القنوت، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه، فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع، ولهما أنه منسوخ على ما تقدم، فصار كما لو كبر خمساً في الجنابة حيث لا يتابعه، وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر؛ لكونه ثابتاً بيقين، فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع، كما في «الفتح»، و«التبيين»، و«شرح الديري»، ولو اقتدى بمن يرى سنية الوتر صح للاتحاد، ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف، كذا في «البحر»، وقال في محل آخر: وفي اقتداء الحنفي بمن يراه سنة اختلاف المشايخ انتهى. وفي «فتح القدير»: قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل: يصح الاقتداء بمن يرى سنية الوتر لوجود أصل نية الوتر انتهى.

تنبيه: يشترط لصحة الاقتداء بالشافعي ونحوه في الوتر، وصل ركعاته الثلاثة، فيؤديه بتسليمة واحدة، فإن سلم على رأس ركعتين منه لا يصح، وهو قول الأكثر، وقال أبو بكر الرازي: ويجوز الاقتداء ويصلي معه بقيته، وقيل: إذا سلم الإمام على رأس الركعتين يقوم المؤتم ويتمه منفرداً، كما في «البحر»، و«التبيين»، وغيرها وإذا اقتدى به في الفجر يقوم معه في حال القنوت، (ويُرْسَلُ يَدَيْهِ فِي جَنْبَيْهِ) لأن وضع اليمين على اليسار إنما يكون في قيام فيه ذكر مسنون، وقدمنا الكلام على الاقتداء بالمخالف في باب الإمامة<sup>(٢)</sup>، (وإذا نسي القنوت في) ثلاثة (الوتر، وتذكَّرَهُ فِي الرَّكْعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ)، أي: الركوع، (لَا يَقْنُتُ) على الصحيح، لا في الركوع الذي تذكر فيه، ولا بعد الرفع منه، ويسجد للسهو، (وَلَوْ قُنْتُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعِ، لَا يُعِيدُ الرَّكْعَ) كما قاله الكمال عن «قاضي خان»، فإن عاد إلى القيام وقتت، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته؛ لأن ركوعه قائم لم يرتفع

(١) في المخطوط تقديم وتأخير في العبارة والصواب ما أثبتناه من التبيين (١/١٧١).

(٢) ص (٣١١).

ويسجدُ للسهو، لزوالِ القنوتِ عن محلِّهِ الأصليِّ. ولو ركعَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي من قراءةِ القنوتِ، أو قبلَ شروعهِ فيه، وخافَ فَوْتَ الرَّكْعِ، تابَعَ إمامَهُ. ولو تَرَكَ الإمامُ القنوتَ يأتي به المؤتمُّ، إن أمكنه مشاركةُ الإمامِ في الرَّكْعِ؛ وإلا تابَعَهُ. ولو أدركَ الإمامُ في ركوعِ الثالثةِ مِنَ الوترِ كانَ مُدْرِكاً للقنوتِ، فلا يأتي به فيما سَبَقَ بِهِ. ويؤتَرُ بجماعةٍ في رمضانَ فقط، وصلاتهُ معَ الجماعةِ في رَمَضانَ أفضلُ من أدائه منفرداً آخرَ الليلِ، في اختيارِ قاضي خان، قال: هو الصَّحيحُ،.....

انتهى، وفرق بين هذا وبين تكبير العيد، فإنه لو تذكره في الركوع يأتي به، والوجه أن القنوت محلّه القيام المطلق وقد فات، ولا يمكن نقض الركوع؛ لأن الركوع فرض والقنوت ليس بفرض، فلا يجوز نقضه له لأنه دونه، فأما تكبير العيد فمحلّه لم يفت؛ لأنه شرع في حال القيام، وفيما يجري مجراه، كذا في «معراج الدراية»، (ويسجدُ للسهو، لزوالِ القنوتِ عن محلِّهِ الأصليِّ)، فسجود السهو واجب عليه، قنت بعد الرفع أو لم يقنت؛ لأنه إن قنت فقد قدم وأخر، وإن لم يقنت فتركه الواجب أصلاً، (ولو ركعَ الإمامُ قبلَ فراغِ المقتدي من قراءةِ القنوتِ، أو قبلَ شروعهِ فيه، وخافَ فَوْتَ الرَّكْعِ) مع الإمام (تابَعَ إمامَهُ)؛ لأن اشتغاله به يفوت واجب المتابعة، فتكون أولى، وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع، يقنت جمعاً بين واجبين، (ولو تَرَكَ الإمامُ القنوتَ، يأتي به المؤتمُّ إن أمكنه مشاركةُ الإمامِ في الرَّكْعِ)؛ بجمعه بين الواجبين بحسب الإمكان، (وإلا) بأن لم يمكنه المشاركة (تابَعَهُ)؛ لأن متابعته أولى، وقد منّا ما يفعله المقتدي إذا تركه الإمام ونظائره (ولو أدركَ الإمامُ في ركوعِ الثالثةِ مِنَ الوترِ، كانَ مُدْرِكاً للقنوتِ) حكماً، (فلا يأتي به فيما سَبَقَ بِهِ). قال الكمال: أجمعوا على أن المسبوق بركعتين، إذا قنت مع الإمام في الثالثة، لا يقنت مرة أخرى. وعن أبي الفضل تسويته بالشاك، وسيأتي في سجود السهو، انتهى. قال الديرى: لأنه لو قنت ثانياً يتكرر القنوت في محل غير مشروع. (ويؤتَرُ بجماعةٍ) استحباباً (في رمضانَ فقط)، عليه إجماع المسلمين؛ لأنه نفل من وجه، والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة، فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان، وعن شمس الأئمة: هذا إذا كان على سبيل التداعي<sup>(١)</sup>، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد، لا يكره<sup>(٢)</sup>، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، من «الفتح»، و«التبيين»، وغيرهما، (وصلاتهُ) أي: الوتر (مع الجماعةِ في رَمَضانَ أفضلُ من أدائه منفرداً آخرَ الليلِ، في اختيارِ قاضي خان). (قَالَ) «قاضي خان» رحمه الله تعالى: (هُوَ الصَّحيحُ)،

(١) أي: يدعو الناس للاجتماع على صلاة الوتر.

(٢) لأن النبي ﷺ أم ابن عباس في صلاة الليل وكان يوقظ السيدة عائشة رضي الله عنها فتوتر معه، وصح أنه عليه الصلاة والسلام أم أنسا والبيتم والعجوز فصلى بهم ركعتين وكانت نافلة. ط.

لأنه لما جازت الجماعة، كانت أفضل « ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر »<sup>(١)</sup> (وصحح غيره) أي: غير « قاضي خان » (خلافة)، قال في « النهاية » بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان، كما اجتمعوا على التراويح، « لأن عمر كان يؤمهم فيه في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم »<sup>(٢)</sup>، وفي « فتح القدير »، و« البرهان »، ما يقتضي أرجحية الأول، « لأنه رضي الله عنه كان أوتر بهم ثم بين العذر في الترك »<sup>(٣)</sup> وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان، وأن الخلفاء الراشدين فعلوه، ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة، فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة؛ لمن أحب أن يوتر آخر الليل.

تنبيه: قدمنا أن من أوتر قبل النوم، ثم قام من الليل فصلى نافلة لا كراهة فيه، ولا يوتر ثانياً لقوله رضي الله عنه: لا وتران في ليلة<sup>(٤)</sup>. رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ولزمه ترك المستحب، المفاد بقوله رضي الله عنه: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »<sup>(٥)</sup> انتهى. وهذا في غير رمضان؛ لجمعه بين فضيلة الجماعة في الوتر والتهجد آخر الليل.

(١) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث إنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم صاحب البحر (٧٥/٢).

(٢) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث إنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم صاحب البحر (٧٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تحريض النبي رضي الله عنه على صلاة الليل (١١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (٧٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ماجاء لا وتران في ليلة (٤٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد (٤٧٢)، ومسلم في الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩).

## فصل في بيان النوافل

سُنَّ سَنَةً مُؤَكَّدَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، .....

## فصل في بيان النوافل

عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم، إذ كل سنة نافلة ولا عكس، (سن) اعلم أن المشروع ينقسم إلى قسمين: عزيمة ورخصة، والعزيمة هي الأصل، وهي أربعة أنواع: فريضة، وواجب، وسنة، وNFL، وقد مضى الأوّلان وهذا لبيان السنة والNFL، وقدم السنة لأنها أقوى من NFL، وكان أقرب إلى الواجب والفرض، ثم NFL باللغة: عبارة عن الزيادة، ومنه سميت الغنيمة نفلًا؛ لأنها زائدة على ما وضع له الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ومنه قول لبيد: [ من الرمل ]

إِنَّ تَقْوَى رَبِنَا خَيْرُ نَفْلِ<sup>(١)</sup>

وسمي ولد الزنا نافلة لهذا، وفي الشرع: NFL: عبارة عن فعل شيء ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون، وقال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: النوافل شرعت لجبر نقصان<sup>(٢)</sup> تمكن في الفرض؛ لأن العبد وإن علّت رتبته لا يخلو عن تقصير<sup>(٣)</sup>، حتى أن واحداً لو قدر أن يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام بترك السنن، من «الجوهرة» و«المستصفى»، و«الدراية»، وفيها: قال «قاضي خان»: السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه، (سنة) قدمنا تفسير السنة، وهي: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، وفي الشريعة: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب. وهي تناول قول النبي ﷺ وفعله، وفي تناول إطلاقها سنة الصحابة خلافاً، وقال صاحب «النهاية»: هي ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المواظبة ولم يتركها إلا بعذر، كذا في «التوضيح»، والسنة على قسمين: مؤكد ومندوب. شرع في المؤكد فقال: (مؤكدّة: ركعتان قبل فرض الفجر) وابتدأ بها من

(١) هذا صدر البيت وهو للشاعر المخضرم لبيد بن ربيعة وعجزه: ويأذن الله ريشي وعجل. انظر ديوان لبيد ص (١٣٩).

(٢) لقوله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»، أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٤١٣).

(٣) هذا بالنسبة لغير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن النوافل في جانبهم لزيادة الدرجات لهم وفي جانب غيرهم لجبر الخلل، إذ لا خلل في صلاة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ط.

المؤكدات تبعاً للهداية، لأنها أقوى السنن، حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وذكر «المرغيناني» عن أبي حنيفة أنها واجبة، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى، جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس، إلا سنة الفجر، كما في «الفتح»، و«الدراية»، لقوله ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup> وفي لفظ «خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup> رواه مسلم. وقوله ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهَا الرَّغَائِبُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»<sup>(٤)</sup> ولقول عائشة ؓ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُ، وَلَكِنْ لَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرَ، وَلَا صِحَّةٍ وَلَا سَقَمٍ»<sup>(٥)</sup> رواه الطبراني، وقولها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(٦)</sup> رواه الشيخان كذا في «البرهان»، والرغائب: جمع رغبة وهي العطاء الكثير، وما يرغب فيه من نفائس الأموال، وفي «المبسوط»: ابتداء بسنة الظهر لأنها أول صلاة في الوجود؛ لأن السنة تبع للفرض، وأول صلاة فرضت صلاة الظهر يعني: أول صلاة صلّيت بعد الافتراض، ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر، قال «الحلواني»: ركعتا المغرب، فإنه ﷺ لم يدعهما سفراً ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر؛ لأنها سنة متفق عليها، بخلاف التي قبلها، لأنها قيل: هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر، وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل: التي قبل الظهر كذا، وصححه الحسن، وقد أحسن فقال كما في «الدراية» وهو الأصح انتهى. لأن نقل المواظبة الصريحة عليها، أقوى من نقل مواظبته على غيرها، من غير ركعتي الفجر، (و) يسن سنة مؤكدة (ركعتان بعد الظهر)، وسنذكر أنه يندب بعد الظهر أربع ركعات، (و) سن سنة مؤكدة ركعتان (بعد المغرب)، ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب، وقد روي «أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهَا ﴿التَّوْحِيدَ﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢١١/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر (٧٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في التطوع، باب: في تخفيفها (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٤/٧).

(٦) أخرجه البخاري في التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر (١١٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب

ركعتين سنة الفجر (٧٢٥).

وبعد العشاء، وأربع قبل الظهر، وقبل الجمعة، وبعدها،

رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ [التَّحِيَّةُ]، وفي الثانية ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾<sup>(١)</sup> [الْمُلْكُ: ١]، كذا في «الجوهرة»، وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ مَعَ أَحَدٍ، يقرأ في الأولى بِالْحَمْدِ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكٰفِرُونَ﴾ [الْكَافِرُونَ: ١]، وفي الركعة الثانية بِالْحَمْدِ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا تَخْرُجُ الْحَيَّةُ مِنْ سَلْحِهَا»<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ أبو الحسن البكري: أخرجه ابن النجار في تاريخه، (و) ركعتان (بعد العشاء)، وسن سنة مؤكدة (أربع) ركعات (قبل الظهر) لقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنْلُهُ شَفَاعَتِي»<sup>(٣)</sup>، كذا في «الاختيار»، ولما في حديث أبي أيوب ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُوبِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهَا قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيَفْضَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ؟ قَالَ: لَا»<sup>(٤)</sup>، كذا في «البرهان»، ولقوله: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup> رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»<sup>(٦)</sup> (و) سن سنة مؤكدة أربع ركعات (قبل الجمعة) لقول ابن عباس وعلي ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْضِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ»<sup>(٧)</sup> (و) أربع ركعات (بعدها) «لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة أربع

- (١) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم منهم الكمال بن الهمام في فتح القدير (٢٤٦/٤)، وقال: أخرجه ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب (١١٦٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد المغرب (٤٣١)، وزيادة «خرج من ذنوبه... إلخ» ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٣١/١).
- (٣) قال ابن قطلوبغا في كتاب التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار. قال المخرجون: لم نجده وأنا أستبعد وروده والله أعلم لأنني أرى حرمان الشفاعة وعيد شديد ومثله لا يكون على ترك النافلة (١٩٧/١)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٤/٢).
- (٤) ذكره ابن حجر في الدراية (١٩٩/١)، وقال: أخرجه من هذا الوجه بهذا اللفظ محمد بن الحسن عن بكير بن عامر. وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر في إقامة الصلاة، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر (١١٥٧).
- (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبه قبل الفرائض وبعدهن (٧٢٨).
- (٦) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة (٤١٥)، والنسائي في قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة (١٧٩٤).
- (٧) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٥/١).

رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ»<sup>(١)</sup> رواه الحافظ أبو عبد الله الأشرم في الناسخ والمنسوخ، كذا في «الينبوع» للجلال السيوطي رحمه الله ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري، وقوله (بتسليمه) متعلق بقوله وأربع، فهو قيد في الرباعيات<sup>(٣)</sup> وتقدم دليله<sup>(٤)</sup>، وقال الزيلعي: حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة. انتهى. ولعله مقيد بعدم العذر؛ لأنه يرد ما علمته من قوله ﷺ: «إِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup> الحديث، ثم شرع في بيان القسم الثاني وهو: المستحب فقال: (وَنُدِبَ) أي: استحب (أربع) ركعات (قبل العصر)؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أنه عليه الصلاة والسلام قال: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ»<sup>(٦)</sup>، كذا في «السهيلي»، وفي شرح «الوجيز» روي «أنه عليه الصلاة والسلام قال: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»<sup>(٧)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا كَانَتْ لَهُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>(٨)</sup> كذا في «المبسوط»، وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين أن يصلي أربعاً، أو ركعتين قبل العصر، لاختلاف الآثار، قال علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٩)</sup> رواه أبو داود، ورواه الترمذي وأحمد فقالا: أربعاً<sup>(١٠)</sup> بدل ركعتين وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»<sup>(١١)</sup>. انتهى. من «الدرية»، و«الفتح»، و«البرهان». (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما قاله في «الاختيار شرح المختار»: يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعاً، وقيل: ركعتين، وبعدها أربعاً، وقيل: ركعتين، وعن

(١) ذكره الوادي في تحفة المحتاج (٣٩٧/١)، بهذا اللفظ، والطبراني في الأوسط (١٧٢/٢)، بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (٨٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة (١١٣٢).

(٣) أي: في سنة ذات أربع ركعات. (٤) من قوله ﷺ: «لَا يَفْضِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» وقوله: «يسلم في آخرهن».

(٥) تقدم بالحديث السابق. (٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠).

(٨) لم أهد إليه في كتب الحديث فيما بين يدي وإنما ذكره الفقهاء منهم السرخسي في مبسوطه (١٥٦/١).

(٩) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (١٢٧٢).

(١٠) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (٤٢٩)، وأحمد في مسنده (٨٥/١).

(١١) تقدم تخريجه بالتعليق رقم (٧).

عائشة رضي الله عنها « أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعًا ثُمَّ يَضْطَجِعُ »<sup>(١)</sup> انتهى. وذكر في « المحيط »: إن تطوع قبل العصر بأربع، وقبل العشاء بأربع فحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها، انتهى. وفي « معراج الدراية »: والأربع قبل العشاء مخير فيها، بدليل أن محمداً سماه في « الأصل » حسناً، ولم يذكرها من السنن الرواتب. انتهى. فمن قال أنه لم يذكر في خصوص الأربع قبل العشاء حديث لعله لم يطلع على ما قاله صاحب « الاختيار »<sup>(٢)</sup>، وما ذكرناه أيضاً، (و) ندب أربع (بعده) أي: العشاء؛ لما روينا<sup>(٣)</sup> عن « الاختيار » لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ، كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ »<sup>(٤)</sup> وفي « فوائد الرستغني »: يقرأ بعد الفاتحة في الأولى آية الكرسي ثلاث مرات، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاثاً، وفي الثالثة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [البقرة: ١] ثلاثاً، وفي الرابعة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [التكوير: ١] ثلاثاً، وفي « الملتقط »: في الثانية والثالثة والرابعة الإخلاص والمعوذتين، مرة في كل ركعة، كذا في « الدراية »، (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الْأَوْسِنِ »، وتلا قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوْبَانِ غَفُورًا ﴾<sup>(٥)</sup> [الأعراف: ٢٥]، والأواب: الذي إذا أذنب بادر إلى التوبة. وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةٌ اثْنِي عَشْرَةَ سَنَةً »<sup>(٦)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بُيْتًا فِي الْجَنَّةِ »<sup>(٧)</sup> وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: « مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يُكَلَّمَ أَحَدًا رَفِعَتْ لَهُ فِي عِلِّيْنِ، وَكَانَ كَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٦)، دون لفظ « قبل العشاء أربعاً ».

(٢) نعم ذكر صاحب الاختيار الموصلي الحديث، ولكن مخرج أحاديث الاختيار العلامة (زين الدين قاسم بن قطلوبغا) بيض له ولم يجد تخريجه، راجع التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (٢٠٠/١).

(٣) من الحديث السابق « كان يصلي قبل العشاء أربعاً... إلخ ».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٤/٦). (٥) ذكره المناوي في الفيض القدير (١٦٧/١)، بنحوه.

(٦) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب (٤٣٥).

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع (٤٣٥) تعليقاً، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء (١٣٧٣).

مِنْ قِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ»<sup>(١)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرَبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً»<sup>(٢)</sup> وروى الطبراني، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>، من «النيبوع»، للجلال السيوطي، و«الدراية» و«الاختيار»، و«شرح الديري»، والست بثلاث تسليمات، كما في «التجنيس والمزيد»، وذكر الغزنوي أنها بتسليمتين، وفي «الدرر» بتسليمة، انتهى. وعلى قول الإمام أن الأفضل في الليل والنهار رباع، يتجه كلام الغزنوي وعلى قولهما كلام «التجنيس» لأنها نفل ليلاً، انتهى.

تنبيه: عطفنا المندوبات على المؤكدات، كما في «الكنز»، وغيره من المعتمرات، وظاهر العطف يقتضي المغايرة، انتهى. وفي «الدراية»: يستحب الأربع بعد الظهر؛ لما روينا من حديث أم حبيبة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٤)</sup> انتهى. ومثله في «الاختيار»، انتهى. وظاهره يقتضي أن الأربع التي بعد الظهر يحسب منها الركعتان المؤكدتان، وإليه مال الكمال رحمه الله، كما سنذكره ولكن قال في «البرهان»: صرح جماعة من المشايخ باستحباب أربع بعد الظهر؛ لقوله ﷺ: «مَنْ [ حَافَظَ عَلَيَّ ]»<sup>(٥)</sup> أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود والترمذي والنسائي، ثم قيل أنها غير الراتبة وقيل: معها. انتهى. ويحتمل أن يكون مراده بهذا الخلاف، ما ذكره الكمال رحمه الله تعالى، من الاختلاف بين أهل عصره في مسألتين: إحداهما: هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الأربع بعد الظهر، وبعد العشاء، وفي الست بعد المغرب أو لا؟ الثانية: على تقدير أنها منها هل يؤدي الكل بتسليمة أو بتسليمتين؟ ومال الكمال رحمه الله إلى الأول فيهما، وأطال الاستدلال والكلام عليه، كما هو دأبه رحمه الله. قال «صاحب البحر»: وظاهر كلام المحقق ابن

(١) ذكره المناوي في فيض القدير (١٦٧/٦)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨٥٤) مختصراً.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٩٤١/٢). (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٢/٧)، والصغير (١٢٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٨).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (صلى) والصواب ما أثبتناه من الترمذي وأبو داود.

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر، وبعدها (١٢٦٩)، والترمذي في الصلاة، باب: (٣١٧)،

(٤٢٧)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٨١٦).

ويقتصرُ في الجلوسِ الأوّلِ منَ الرُّباعيّةِ المؤكّدةِ على التَّشهُدِ. ولا يأتي في الثَّالثةِ بدعاءِ الاستفتاحِ،  
بخلافِ المندوبةِ، .....

الهامم أنه لم يطلع عليه في كلام من تقدمه. انتهى. وقد علمت ما نقلناه من الأقوال في الست بعد المغرب، من كونها بتسليمة وتسليمتين وواحدة. (ويقتصرُ) المتنفل (في الجلوسِ الأوّلِ منَ) السنة (الرُّباعيّةِ المؤكّدةِ) وهي: التي قبل الظهر والجمعة وبعدها، (عَلَى) قراءة (التَّشهُدِ) إلى وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وإذا تشهد في الآخر يصلي على النبي ﷺ بعده، (وَ) إذا قام إلى الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاءِ الاستفتاحِ)، كما في «فتح القدير». انتهى. وهو الأصح، كما في «شرح المنية»، انتهى. لأنها لتأكدها أشبهت الفرائض<sup>(١)</sup>، ولهذا اختلف في وجوب سجدي السهو على من زاد على التشهد فيها، كما في «الدرر والغرر»، و«شرح الديري» انتهى. ولا تبطل شفيعته<sup>(٢)</sup> ولا خيار المخيرة<sup>(٣)</sup> إذا علما، وهما في الشفع الأول بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولو دخلت عليه زوجته في الشفع الأول، فانتقل إلى الثاني فخرجت، لا يلزمه كمال المهر لعدم صحة الخلوة<sup>(٤)</sup>، كما إذا كان ذلك في الظهر، كذا في «فتح القدير»، (بخلافِ) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح في ابتداء كل شفع منها، كذا في «الدراية» عن «المجتبى» من غير إسناده

(١) أي: أن القياس فيها ذلك لكن لما أشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها والعود إلى القعدة إذا تذكروها بعد تمام القيام قبل السجود وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهر الرواية نظراً للأصل ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظراً للشبه كما فعلوا في الوتر على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على إطلاقه بل من بعض الأوجه. حاشية ابن عابدين (٤٦٣/١).

(٢) الشفعية: جمع شفع، اسم للعقار المشفوع وهو تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. معجم لغة الفقهاء / شفعة، / ودليلها: ما روي أن عليه الصلاة والسلام قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ»، أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وسببها: دفع الضرر الذي ينشأ من سوء المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار. البحر الرائق (١٤٣/٨)، وما نحن فيه إذا علم المصلي وهو الجار أو الشريك بالبيع في وقت الانتقال إلى الشفع الثاني لا تبطل شفيعته، وهو عليها إذا طلبها أي: الشفعة على فور خروجه من الصلاة. ش.

(٣) المخيرة: هي التي خيرها زوجها بين الطلاق والإمساك. معجم لغة الفقهاء / مخيرة، / وما نحن فيه إذا قال لها زوجها: اختاري نفسك ونحوه ما يدل على تفويض التطبيق إليها، فإذا علمت في الشفع الأول وانتقلت إلى الثاني لا يبطل خيارها حتى تفرغ من المؤكدات وتسكت، أو ترد كلام الزوج من فور خروجها من الصلاة. ش.

(٤) لأن الزوج منتقل من الشفع الأول إلى الثاني وهو مانع شرعي يمنع الوطاء، فلا يلزم كمال المهر ما لم توجد خلوة صحيحة بعد السلام. ش.

وإذا صَلَّى نافلةً أكثرَ من ركعتين، ولم يجلسَ إلا في آخرها، صحَّ استحساناً؛ لأنها صارت صلاةً واحدةً. وفيها الفرضُ الجلوسُ آخرها. ....

لأحد، وفي «الحافظية»: قيده بأنه عند البعض ويتعوذ أيضاً، كما في «شرح الإرشاد»، كذا في «الدرية»، ويصلي على النبي ﷺ في كل جلوس منها؛ لانتفاء شبهة الفرضية فيها، فيصير كل شفيع منها صلاة على حدة، وقال في «شرح المنية»: مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين، (وإذا صَلَّى نافلةً أكثرَ من ركعتين) وأتمها أربعاً (ولم يجلسَ إلا في آخرها) فالقياس فسادها، وبه قال زفر، وهو رواية عن محمد، وفي الاستحسان لا، وهو قوله، (صحَّ) نفلها (استحساناً؛ لأنها صارت صلاةً واحدةً)؛ لأن التطوع كما شرع ركعتين، شرع أربعاً أيضاً، فكانت صلاة واحدة (وفيها: الفرضُ الجلوسُ آخرها)، لأن افتراض القعدة للختم، فإذا لم يختم إلا بعد الرابعة صارت من ذوات الأربع، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً، ويجب العود إليه إذا تذكره بعد القيام ما لم يسجد، كذا في «الفتح»، وقد روى مسلم «أنه ﷺ صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ نَهَضَ فَصَلَّى التَّاسِعَةَ»<sup>(١)</sup> كما سنذكره.

تنبيه: قيدنا صحتها بإتمامها أربعاً؛ لأنه قال في «الحاوي الحصري»: إذا تنفل بثلاث ركعات ولم يجلس إلا في آخرها جاز عند المتقدمين؛ لأن المغرب تجوز بمثل هذه الصفة، فكذا النافلة كالأربع سواء، وقال المتأخرون: لا يجوز لأن القعدة المشروعة قد تركها، فالتى فعلها هي في غير موضعها، لأن القعود في الثالثة غير مشروع في النوافل، فصار كأنه لم يقعد أصلاً، بخلاف الأربع فإن القعود في آخرها قعود في موضعه فيجوز، فإذا لم تجزه الثلاثة عن شيء على هذا القول، ولزمه قضاء ركعتين، فهل يلزمه بالثالثة شيء؟ قال: إن كان ساهياً فلا شيء عليه لأنه شرع في مظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف رحمه الله لبقاء التحريم، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يلزمه شيء؛ لأن البناء على الفساد بترك القعود لا يلزمه شيء على الصحيح من مذهبه، ومتى قلنا أنه أجزاء هذه الثلاثة عن تسليمه على ما قاله المتقدمون من أصحابنا - فهل يلزمه شيء آخر لأجل الثالثة؟ قال: إن كان ساهياً لم يلزمه، وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأنه قد صحت الثالثة، حيث حكم بصحة التحريم حين قعد

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (١١٩١).

وكره الزيادة على أربع بتسليمه في النهار، وعلى ثمان ليلاً، والأفضل فيهما رباع عند أبي حنيفة.....

في آخر الصلاة، ولكن لم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء. انتهى. وقوله: وإن كان عامداً يجب أن يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة يعني: قول القائل للصحيح لما قدمه. انتهى. وفي «الخلاصة»: لو صلى التطوع ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح: أنه تفسد صلاته، ولو صلى ست ركعات، أو ثمان ركعات بقعدة واحدة، اختلف المشايخ فيه، والأصح: أنه على هذا تفسد في القياس، وفي الاستحسان لا، وقال الإمام «السرخسي»: الأصح أنها تفسد قياساً واستحساناً، والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد، وأما عند أبي حنيفة ففيه قياس واستحسان، ففي الاستحسان لا يفسد، وفي القياس مفسد عنده وهو المأخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى. انتهى. (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار)، والزيادة (وعلى ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه، ولولا الكراهية لزيد تعليماً للجواز، وهذا اختيار أكثر المشايخ، وصحح «السرخسي» عدم كراهة الزيادة عليها، لما في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> فتبقى العشر نفلاً أي: والثلاث وترأ، كما في «البرهان»، وفي «المعراج»: والأصح: أنه لا يكره؛ لأن فيه وصلاً بالعبادة، وهذا أفضل، انتهى. وكان رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «وَأَعْظَمُ لِي نُورًا»<sup>(٣)</sup> بدل «وَاجْعَلْ لِي نُورًا» رواه الستة، كما في «الفتح»، (والأفضل فيهما) أي: الليل والنهار (رباع عند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى، لما روت عائشة رضي الله عنها): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، لَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ»<sup>(٤)</sup> رواه مسلم والبخاري. وما روي عن عائشة أنها قالت: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (١١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في التهجد، باب: قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (٧٣٨).

وعندهما: الأفضل في الليل مثنى مثنى. وبه يُفتى.

يُصَلِّي الضَّحَىٰ أَرْبَعًا وَلَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ»<sup>(١)</sup> وثبت مواظبته ﷺ على الأربع في الضحى<sup>(٢)</sup>، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقة، قال عليه الصلاة والسلام: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَجْهَدُهَا»<sup>(٣)</sup>، ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمة، لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج، كما في «التبيين»، و«الاختيار»، و«الفتح»، و«الدراية». و(عندهما) أي: أبي يوسف ومحمد: (الأفضل) في النهار كما قال الإمام، و(في الليل مثنى مثنى)، قال في «الدراية»، وفي «العيون»: (وبه) أي: بقولهما (يُفْتَى) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(٤)</sup> انتهى. وفي «البرهان»: في «الصحيحين» عن ابن عمر: «قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(٥)</sup>. وتأويل لفظ مثنى بـ: شفع لا وتر مردود، بصريح ما رواه الطحاوي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ»<sup>(٦)</sup> ثم قال: وهذا الباب إنما يؤخذ من جهة التوقيت والاتباع؛ لما فعل رسول الله ﷺ وأمر به وفعله أصحابه من بعده، فلم نجد عنه من فعله، ولا قوله أنه أباح أن يصلي في الليل بتكبيرة أكثر من ركعتين، وبذلك نأخذ وهو أصح القولين في ذلك. انتهى. قال صاحب «البرهان»: إلا أنه يرد عليه ظاهر ما أخرجه مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قالت: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الثَّامِنَةَ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا»<sup>(٧)</sup> وهو في غير مسلم: «كَانَ يُوْتَرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ»<sup>(٨)</sup> إلا أن اتفاق الأئمة على القعود على

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣٠/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب الضحى (٧١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (١٣٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦١/٢)، بلفظ: «أدومها».

(٤) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ما جاء في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (٧٤٩).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر واحدة (٧٤٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين (١٣٢٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٦/١).

(٧) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٦).

(٨) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٥١)، والنسائي في قيام الليل، باب: كيف الوتر بتسع (١٧٢٠).

رأس كل شفع؛ لما روينا دليل انتساخه، أو أنه من خصائصه. انتهى. قلت: ليس مراد الطحاوي نفي الوجدان من أصله، بل وجدان ما ليس معارضاً ولا حاضراً ولا منسوخاً، ويكون المروري في مسلم محتماً لبيان الصحة لو فعل لا ندب الفعل، ولذا قال في «الاختيار»: وصلاة الليل ركعتين بتسليمة، أو أربع، أو ست، أو ثمان، وكل ذلك نقل في تهجده عليه السلام. انتهى. والشأن في بيان الأفضل، وأجاب المحقق «ابن الهمام» عن دليلهما ب: أن لفظ الحديث إما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة إلى الأربع، أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد، وترجيح أحدهما لا يكون إلا بمرجح، وقد ورد فعله عليه السلام على كلا النحوين، لكننا عقلنا زيادة فضيلة الأربع بأنها أكثر مشقة على النفس، بسبب طول تقييدها في مقام الخدمة، ورأيناه عليه السلام قال: «إِنَّمَا أُجْرِكُ عَلَى قَدْرِ نَصِيكَ»<sup>(١)</sup>. فحكمتنا بأن المراد الثاني، وهو الإباحة أي: يباح مثنى، لا واحدة أو ثلاثاً. انتهى ملخصاً (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار)؛ لأنه اشق على النفس، وقد قال تعالى: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [التكوير: ١٦] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ٦] الآية، ولكونه وقت التجلي وعرض الإحسان هل من داع، هل من مستغفر، هل من مسترزق، فأما صفتها فقد قال في «شرح المنية»: إنها مستحبة، وقلنا مثله كما سنذكره، ولكن قال «الكمال بن الهمام»: بقي أن صفة صلاة الليل في حقنا السنية، والاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه السلام، فإن كانت في حقه فرضاً فهي مندوبة في حقنا، لكن الأدلة القولية فيها إنما تفيد الندب، والمواظبة الفعلية، ليست على تطوع؛ ليكون سنة في حقنا وإن كان تطوعاً فسنة لنا، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا، تمسكوا فيه بقوله تعالى: ﴿فُرِئِلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [البقرة: ٢] وقالت طائفة: تطوع لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ [البقرة: ٧٩] والأولون قالوا: لا منافاة لأن المراد بالنافلة الزائدة أي: زائدة على ما فرض على غيرك، أي: تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فإنه إذا كان الفعل المتعارف يكون كذلك له ولغيره، وأسند عن مجاهد، والحسن، وأبي أمامة أن تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه عليه السلام، عاملة في رفع الدرجات، بخلاف غيره فإنها عاملة في تكفير السيئات. لكن في مسلم، وأبي داود، والنسائي عن سعيد بن هشام قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَتْ أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٦٤٤).

عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ الْكَمَالُ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ نَسَخَ وَجُوبَهُ عَنْهُ ﷺ أَنْتَهَى. أَي: فَيَكُونُ سَنَةً فِي حَقِّنَا، (وطول القيام) في الصلاة ليلاً أو نهاراً (أحب من كثرة السجود)؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»<sup>(٢)</sup> أَي: القيام، ولأن القراءة تكثر بطول القيام، وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسييح، والقراءة أفضل منه، واجتماع ركني القراءة والقيام أفضل؛ لأنهما من أجزاء الصلاة، فكان أفضل من اجتماع ركن السجود مع سنة التسييح، كما في «التبيين»، و«البرهان»، وقال في «البحر»: وهكذا نقل الطحاوي عن محمد في «شرح الآثار»، وصححه في «البدائع»، ونقل في «المجتبى» عن محمد خلفه، وهو: أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٣)</sup>، ولآخر: «أَعْنِي عَلَيَّ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(٥)</sup> ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، ولتعارض الأدلة توقف الإمام أحمد في هذه المسألة ولم يحكم فيها بشيء، وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال: إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، وإلا فطول القيام أفضل، لأن القيام في الأول لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود. والله أعلم.

- (١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل (٧٤٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة الليل (١٣٤٢).
- (٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت (٧٥٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (٣٨٧).
- (٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في طول القيام في الصلاة (١٤٢٣)، بلفظ: «عليك بالسجود».
- (٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (٤٨٩)، وأبو داود في الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل (١٣٢٠).
- (٥) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: الدعاء في الركوع والسجود (٨٧٥).

## فصل: في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها

سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ. وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يَنْوِبُ عَنْهَا، وَكُلُّ صَلَاةٍ آدَاهَا عِنْدَ الدَّخُولِ  
بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ،.....

## فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي وغيرها

(سُنَّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> بِرَكَعَتَيْنِ) يَصْلِيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوهٍ<sup>(٢)</sup> (قَبْلَ الْجُلُوسِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا  
دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup> وَكُونُهُمَا فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، ذَكَرْنَا وَجْهَهُ  
فِي مَحَلِّهِ، (وَأَدَاءُ الْفَرَضِ يَنْوِبُ عَنْهَا) قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ (وَ) كَذَا (كُلُّ صَلَاةٍ آدَاهَا) أَي: فَعَلَهَا (عِنْدَ  
الدَّخُولِ بِلَا نِيَّةِ التَّحِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا لِتَعْظِيمِهِ وَحَرَمَتِهِ، وَأَيُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا حَصَلَ ذَلِكَ، كَمَا فِي «الْبَدَائِعِ» فَلَوْ  
نَوَى التَّحِيَّةَ مَعَ الْفَرَضِ، فَظَاهَرَ مَا فِي «الْمَحِيطِ» وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ دَاخِلًا  
فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ نَوَى الدَّخُولَ فِي الظُّهْرِ وَالتَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ عَنِ الْفَرَضِ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَهُوَ  
رَوَايَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ دَاخِلًا، وَلَا تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ فَعَلَهَا قَبْلَهُ  
لَمَا رَوَيْنَاهُ. وَكَذَا قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ يَصْلِيهَا كَمَا دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ لِيَصْلِيهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا  
بِأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِالْجُلُوسِ؛ لَمَّا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ  
فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحَدُّهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكَعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا.  
فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا»<sup>(٤)</sup> انْتَهَى. قَالَ صَاحِبُ «الْبَحْرِ»: وَإِذَا تَكَرَّرَ دَخُولُهُ يَكْفِيهِ رَكَعَتَانِ فِي الْيَوْمِ. وَقَالَ فِي  
«الْبِرْهَانِ»: وَنَدَبَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِهِ الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: اللَّهُمَّ  
أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أي: تحية رب المسجد، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان، ويستثنى المسجد الحرام فإن تحيته الطواف. ط.

(٢) أي: إذا دخل المسجد بعد الفجر أو العصر لا يأتي بالتحية، بل يسبِّح ويهلل ويصلي على النبي ﷺ، فإنه حينئذ يؤدي حق المسجد. ط.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ (٧١٤).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٦/٢)، والهيثمي في موارد الظمان (٥٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، وأبو داود في الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد (٤٦٥).

وَنُدِبَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، قَبْلَ جَفَافِهِ. وَأَرْبَعٌ فِصَاعِدًا فِي الضُّحَى، وَنُدِبَ صَلَاةَ اللَّيْلِ،.....

(وَنُدِبَ رَكَعَتَانِ، بَعْدَ الْوُضُوءِ، قَبْلَ جَفَافِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »<sup>(١)</sup> رواه مسلم، كذا في « البرهان ». وندب صلاة الضحى على الراجح، (و) هي: (أربع) ركعات؛ لما رويناها قريباً عن عائشة رضي الله عنها: « أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَلَا يَفْضِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ »<sup>(٢)</sup>؛ ولما في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها: « أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ »<sup>(٣)</sup> فلذا قلنا: ندب أربع (فصاعداً) إلى اثنتي عشرة ركعة؛ لما روي الطبراني في « الكبير »، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيَةَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا اللَّهُ مِنْ يَمَنِ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَصَدَقَهُ، وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ »<sup>(٤)</sup> قال المنذري: ورواته ثقات، كذا في « البحر » (في) وقت (الضحى)، وابتدأه من ارتفاع الشمس إلى زوالها، (وَنُدِبَ صَلَاةَ اللَّيْلِ) خصوصاً آخره، وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثماني ركعات، كذا في « الجوهرة » وفضلها أكثر من أن يحصر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [التَّجْوِيزُ: ١٧]، للذين ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ [التَّجْوِيزُ: ١٦]. وفي « صحيح مسلم » قال ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقَرِيبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ »<sup>(٥)</sup>، وفي « الجوهرة » قال عليه الصلاة والسلام: « مَنْ أَطَالَ قِيَامَ اللَّيْلِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٦)</sup>. انتهى. وفي « الطبراني » مرفوعاً: « لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبُ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(٧)</sup> انتهى. وهو يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم، قاله صاحب « البحر »، وقد منا عن الكمال التردد في تهجد الليل هو سنة في حقنا أم تطوع،

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤)، وأحمد في مسنده (١٥٣/٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (٧١٩)، وأحمد في مسنده (٩٥/٦).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٦/٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٦/١).

(٥) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ (٣٥٤٩)، والحاكم في المستدرک (٤٥١/١)، ولم أهد إليه

في صحيح مسلم. (٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٠/٦)، من كلام حسان بن عطية.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/١).

والمفاد منه أنه سنة، (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها، قال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقِدْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»<sup>(١)</sup> رواه الجماعة إلا مسلماً، وينبغي أن يجمع بين الروایتين فيقول: وعاقبة أمري وعاجله وآجله، والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير، تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات؛ لما روى ابن السني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخِر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه»<sup>(٢)</sup>. (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان. عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةَ لَكَ فِيهَا رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٣)</sup> رواه ابن ماجه والترمذي وضعفه، وعن عثمان بن حنيف: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِبَ الْبَصَرَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَدْعُوهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ

(١) أخرجه البخاري في الهجد، باب: ما جاء في تطوع مثنى مثنى (١١٦٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: في

الاستخارة (١٥٣٨)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستخارة (٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٢)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٥٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما

جاء في صلاة الحاجة (٤٧٩).

بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فِي حَاجَتِي هَذِهِ لَتُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»<sup>(١)</sup> قال الترمذي: حسن صحيح، كذا في «شرح المنية»، (وُنْدِبَ إِحْيَاءُ لِيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»<sup>(٢)</sup> متفق عليه، ولأحمد ومسلم «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup> والقصد منه إحياء ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٣] قال المفسرون: أي: قيامها والعمل فيها خير من العمل من ألف شهر خالية منها، وفي «الصحاحين»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٤)</sup> زاد أحمد «وَمَا تَأَخَّرَ»<sup>(٥)</sup>. وقال رضي الله عنه: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٦)</sup> متفق عليه فلذا قال معظم الأئمة: هي مختصة بالعشر الأواخر من رمضان فتطلب فيه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي في كل السنة انتهى. وبه قال الإمام الأعظم أبو حنيفة في المشهور عنه، لما قاله في «البحر» عن «قاضي خان» أن المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره، انتهى وفي «المبسوط» للسرخسي من الاعتكاف أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر، انتهى. وفي «الفتاوى الصغرى»: ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف أي: عند أبي حنيفة وصاحبيه، وعبارتها في الأيمان: لو ذكر أي: الحالف ليلة القدر، فإن كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر، فهو على ليلة السابع والعشرين من رمضان، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وإن كان يعرف لا ينصرف إلى ذلك، والاختلاف فيه معروف

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (١١٩) (٣٥٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف، باب: في الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان (١١٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٥٦/٦).

(٤) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قام رمضان وهو التراويح (٧٦٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٢).

(٦) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠١٧)، ومسلم في الصيام، باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها (١١٦٩).

عندهما أي: عند أبي يوسف ومحمد إن كان الحلف في نصف شهر رمضان فيمينه إلى النصف من رمضان القابل، وعنده أي: الإمام أبو حنيفة إلى أن يمضي كل ليالي رمضان القابل وعليه الفتوى، والاختلاف بناء على أن ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف، لكنه يقول: عسى تتقدم أو تتأخر، وعندهما في ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر، ولكن لا تعرف، فإذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف فيه علم أنه جاء ليلة القدر فيحنت، انتهى، وفي «شرح الإقناع» للحنبالة: أنها تنتقل في العشر الأخير من رمضان وليست معينة. وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم، انتهى. (و) ندب (إحياء لَيْلَتِي الْعِيدِينَ): الفطر والأضحى لحديث: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»<sup>(١)</sup> رواه الدارقطني. ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَغْفِرُوا لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الدَّارِقُطِيُّ: ١٨] وسيد الاستغفار: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، والدعاء فيها مستجاب، كما سنذكره<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى. (و) يستحب إحياء (ليالي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ [لَيْلَةِ] الْقَدْرِ»<sup>(٣)</sup>. رواه الترمذي وغيره، وفي «صحيح ابن حبان» عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكْفِرُ سَنَةً مَاضِيَةً»<sup>(٥)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»<sup>(٦)</sup> رواه أحمد

- (١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢)، بلفظ: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٨٠/٢) وقال: ذكره الدارقطني في العلل.
- (٢) ص (٤١٦).
- (٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر (٧٥٨)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام العشر (١٧٢٨). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه.
- (٤) أخرجه الدارمي في سننه (٤١/٢) (١٧٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٦٤/٩).
- (٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس (١١٦٢)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٢٤٢٥)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٠).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عرفة (١٧٣٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٤/٢).

وابن ماجه. والمراد تفرغ الحاج للوقوف بنشاط وقوة، [ و ]<sup>(١)</sup> الصوم يضعفه، فكره له. (و) يستحب إحياء (ليلة النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر، ذكره التقي السبكي في «تفسيره»، ولأنها ليلة يقدر فيها الأرزاق والآجال، والإغناء والإفقار، والإعزاز والإذلال، والإحياء والإماتة، وعدد الحاج، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يسحُ الله الخيرَ في أربع ليالٍ سَحًّا» فذكر منها: «ليلة النصف من شعبان»<sup>(٢)</sup> ولأنها ليلة الإجابة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خمسُ ليالٍ لا يردُّ فيهنَّ الدعاءُ: ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلتنا العيد»<sup>(٣)</sup>. وروى عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، حتى يطلع الفجر»<sup>(٤)</sup> وروى الحافظ أبو نعيم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أربع ليالٍ ليا ليهن كأيامهن، وأيامهن كليا ليهن يبرُّ الله فيهن القسَم، ويعتق فيهن النَّسَم، ويعطي فيهن الجزيل: ليلة القدرِ وصباحها، وليلة النصف من شعبان، وصباحها، وليلة عرفة وصباحها وكيلة الجمعة وصباحها»<sup>(٥)</sup>. وروى الأصفهاني في «الترغيب» عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيى الليالي الخمسَ وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر، وكيلة النصف من شعبان»<sup>(٦)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة النصف من شعبان، وليلتني العيدين، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٧)</sup>، وفي رواية، قال رسول الله ﷺ: «من أحيى ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان، لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب»<sup>(٨)</sup> ومعنى القيام الوارد في الحديث القيام للطاعة، قال تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَنِينِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فهو حقيقة شرعية فيه، ومعنى لم يمّت قلبه أي: بمحبة الدنيا حتى يصدّه عن الآخرة، كما جاء: «لا تُجَالِسُوا المَوْتَى»<sup>(٩)</sup>، يعني: أهل الدنيا، وقال بعضهم: لم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه.

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٢١٥). (٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٤٢/٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان (١٣٨٨)، ولم أهد إليه في مصنفه

عبد الرزاق. (٥) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٥٣١٤)، وقال: أخرجه الديلمي.

(٦) أخرجه الأصبهاني في ترغيب والترهيب (٣٦٧).

(٧) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: فيمن قام في ليلتي العيدين (١٧٨٢)، دون لفظ «ليلة النصف من شعبان».

(٨) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٢/٥). (٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٨) بنحوه.

## ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

يمت قلبه، أي: لا يتحير قلبه عند النزاع، ولا في القبر، ولا في القيامة، ويحصل القيام بالصلاة نفلًا فرادى من غير عدد مخصوص، وبقراءة القرآن، والأحاديث وسماعها، وبالتسبيح والثناء، وبالصلاة والسلام على النبي ﷺ الحاصل ذلك في معظم الليل، وقيل: ساعة منه، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، كما قالوا في إحياء ليلتي العيدين. وفي «صحيح مسلم»: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>، (ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ، ولا الصحابة فأنكره العلماء، وقال حافظ السنة الشيخ نجم الدين الغيطي: إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة، أنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم: عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة الإحياء، ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة إحياء ليلتي العيد جماعة، واختلف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين، أحدهما: أنه استحبَّ إحياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان، ولقمان بن عامر، ووافقهم إسحاق بن راهويه. والقول الثاني: أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم، انتهى.

تتمة: قال في «السير الكبير»: فإذا ابتلي المسلم بالقتل صبراً، فإنه يستحب له أن يصلي عند ذلك ركعتين يستغفر بعدهما ذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال النبي ﷺ: «مَنْ خَتِمَ كِتَابَهُ بِالطَّاعَةِ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «الأمور بخواتيمها»<sup>(٣)</sup> وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلَامِهِ وَآخِرُ كَلَامِهِ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup> ولهذا استحبوا أن يلقن الصبي في أول ما يقدر على التكلم كلمة التوحيد، ويلقن ذلك عند موته أيضاً؛ ليكون أول كلامه وآخر كلامه، وقد استحسّن رسول الله ﷺ ما فعله خبيب رضي الله عنه عند إرادة المشركين قتله، من صلاته ركعتين<sup>(٥)</sup>، وسمّاه سيّد الشهداء، وقال: «وَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٦)</sup> فصارت سنة من ذلك الوقت، انتهى.

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة (٥٥٥).

(٢) لم أهدت إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم (٦٤٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٥١/٢)، وكلاهما بلفظ: «إنما الأعمال بخواتيمها».

(٤) أخرجه البخاري في المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا (٣٩٨٩).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٥٩/٤)، وقال: غريب وقال: لم يسميه النبي ﷺ سيّد الشهداء، ولا قال فيه: «هو رفيقي في الجنة»، والمعروف من قوله عليه الصلاة والسلام، «سيد الشهداء»، أنه في حمزة رضي الله عنه.

## فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي

يجوزُ النَّفْلُ قاعداً، معَ القُدرةِ على القيامِ،.....

## فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي

(يجوزُ النَّفْلُ) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها، فيصح أن يصلّيها (قاعداً، معَ القُدرةِ على القيامِ)، وقد حكي فيه إجماع العلماء، ولا يرد عليه سنة الفجر؛ لأنه لا يجوز أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام، على القول بسنيتها، فلا يستثنى من النوافل شيء، ولا يجوز على القول بوجوبها، ولذا قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب فنوافل حتى يجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر؛ لأنها أكد من غيرها، روي عنه أنها واجبة، وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً، انتهى. وقال في «البرهان»: وعن أبي حنيفة: أنه ينزل الراكب لسنة الفجر ولا يصلّيها قاعداً بناء على رواية وجوبها، انتهى. وقال «قاضي خان» في فصل أداء التراويح قاعداً: اتفقوا على أنه لا يستحب بغير عذر، واختلفوا في الجواز، قال بعضهم: لا يجوز بغير عذر، واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لو صلى سنة الفجر قاعداً بغير عذر لا يجوز، فكذا التراويح، إذ كل واحد منهما سنة مؤكدة، وقال بعضهم: يجوز أداء التراويح قاعداً بغير عذر، وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر، وهو الصحيح، إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم، ووجه الفرق أن سنة الفجر مؤكدة لا خلاف فيها، والتراويح في التأكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما. انتهى. وفي «الخلاصة»: وأما صلاة التراويح قاعداً من غير عذر اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يجوز، وأجمعوا أن ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انتهى. ولا يخفى ما في حكاية الإجماع على عدم جواز ركعتي الفجر، حالة الجلوس من غير عذر، لما قد علمته وليس الإجماع إلا على تأكدها. فليتأمل. ولما جاز النفل قاعداً على كل حال لأنه ﷺ كان يُصَلِّي بعد الوتر قاعداً، وكان يجلس في عامة صلواته بالليل تخفيفاً<sup>(١)</sup>، كما ذكره شيخ الإسلام، ولم يقبض ﷺ حتى كان أكثر صلواته جالساً<sup>(٢)</sup> أي: في النفل كما روته عائشة رضي الله عنها، وفي رواية عنها: «فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة،

باب: في صلاة الليل (١٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣٢)، والنسائي في قيام الليل، باب: صلاة

القاعد في النافلة (١٦٥٢).

آيات، ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود<sup>(١)</sup> وقال في «المعراج»: وهو المستحب في كل متطوع قاعداً، قلنا و(لكن له) أي: للتنفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا مسلماً. ولأن الصلاة خير موضوع، فلو شرط القيام دائماً ولم يجز القعود في النفل، ربما أفضى إلى تركه لنوع ضعف ومشقة، ففي شرعيته دوامها، كذا في «البرهان» ويكون له النصف (إلا من عُذِرَ)، فإذا تنفل جالساً بعدز يكون له أجر القائم تاماً. قال في «المعراج»: الإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعدز مساوية لصلاة القائم في الأجر، بل إنه ذكر بعد الحديث الذي رويناه قالوا: وهذا في حق القادر، وأما العاجز فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد؛ لأنه جهد المقل. انتهى. وقال «الكمال بن الهمام» رحمه الله تعالى: وفي الحديث: «صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»<sup>(٣)</sup>، ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا يعكر على حملهم الحديث على النفل، ثم قال: ولا أعلمه يعني: جواز النفل نائماً قادراً في فقهننا، انتهى. وقد يشير إلى أنه يجوز في فقهننا ما قدمناه عن «الدراية» من لفظه، قالوا: هذا في حق القادر لأن الإشارة راجعة إلى الحالات كلها، فتشمل صلاة القادر نائماً؛ لأن لفظة قالوا تذكر فيما فيه الخلاف، وقد صرح بنفي جوازه نائماً في «البحر»، عن شرح «المشارك»، فقال: ورد في بعض رواياته «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا -أي: مضطجعاً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»<sup>(٤)</sup> ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً، اللهم إلا أن يحكم بشذوذ هذه الرواية. انتهى. وفيه إشكال من حيثية تقيص أجره، ولم يُصل مضطجعاً الفرض إلا بعدز، وهو مع العذر أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد، كما قد علمته، فلا يتجه إلا على صحة النفل مضطجعاً مع القدرة عليه قاعداً،

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة قاعداً (١٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد (١١١٥)، وأبو داود في الصلاة، باب: في صلاة القاعد (٩٥١)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١).

(٣) أخرجه النسائي في قيام الليل، باب: فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٥٩)، والمدارقطني في سننه (٤٢٢/١).

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء (١١١٦)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١)، وأصحاب السنن إلا مسلم وجميعهم بلفظ: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

ويقعدُ كالمشهد، في المختار، وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً، بلا كراهة، على الأصح.....

فيكون مختلفاً في صحته عندنا، كما عند الشافعية، لأن القاضي حسين حكى فيه وجهين عن أصحابهم الشافعية. (ويقعدُ) المتنفل جالساً (كالمشهد) إذا لم يكن به عذر، فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب يمينه (في المختار)، كذا في «المبسوط» و«الإيضاح»، وبه قال زفر رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، كما قاله الفقيه أبو الليث، ولكن ذكر شيخ الإسلام: الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً؛ لأن «عامّة صلاة رسول الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً»<sup>(١)</sup>، ولأن المحتبى أكثر توجيهاً لأعضائه للقبلة، لأن الساقين يكونان متوجهين كما يكون حالة القيام، وعن أبي حنيفة رحمه الله: يقعد كيف شاء؛ لأنه لما جاز له ترك أصل القيام، فتركه صفة القعود أولى، وإذا قعد متربعاً إنما يكون في مقام قيامه، فإذا أراد أن يركع أقعد ركبته ليكون أيسر عليه، كذا في «معراج الدراية». (وجاز إتمامه قاعداً) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن القيام ليس بركن في النفل فجاز تركه، وعندهما لا يجوز، وهو القياس؛ لأن الشروع ملزم عندنا فأشبهه النذر، ولأبي حنيفة أن الواجب بالتحريم صيانة ما مضى، فلا يلزمه إلا ما يصحح التحريم، وتحريمه التطوع تصح من غير قيام، إذ هو ليس بركن فيه، والفرق بينه وبين النذر، أن الوجوب في النذر باسم الصلاة، وهو ينصرف إلى هذه الأركان من القيام والقراءة والركوع والسجود، فلا يجوز الإخلال بها، وبالشروع في النفل لا يجب إلا صيانتها، وهي لا توجب القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة، على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابتداء، وابتداؤه جالساً لا يكره فإتمامه بالأولى، ذكر في «مبسوط» فخر الإسلام و«جامع أبي المعين» رحمهما الله: أنه لو قعد في النفل لا يكره عند أبي حنيفة في «الصحيح»؛ لأن الابتداء على هذا الوجه مشروع بلا كراهة فالبقاء أولى، لأن حكم البقاء أسهل من حكم الابتداء، كذا في «العناية»، وقال في «الهداية» من باب صلاة المريض: وإن قعد من غير عذر يكره بالاتفاق. قال الكمال رحمه الله: الأصح خلاف ما ذكره. انتهى. وروت عائشة رضي الله عنها «أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح التطوع، ثم يتنقل من القيام إلى القعود، ومن القعود إلى القيام»<sup>(٢)</sup> فدل أن ذلك جائز في التطوع، كذا في «المعراج»، وفي «التجنيس»: رجل صلى التطوع قاعداً، فأراد الركوع قام وركع، فالأفضل له أن يقوم ويقراً

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/١١)، وأبو نعيم في الحلية (٨٣/٥).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً (٧٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في صلاة النافلة (١٢٢٧).

ويتنفل ركباً خارج المصر، مومياً إلى أي جهة توجهت دابته، .....

شيئاً، ثم يركع ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائماً وركع أجزأه، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزؤه، لأنه لا يكون ركوعاً قائماً، ولا ركوعاً قاعداً. انتهى. وموافقته للسنة ذكرناها فيما تقدم، وفي «مجمع الروايات» «أنه عليه الصلاة والسلام كَانَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ مَقْدَارَ عِشْرِينَ آيَةً أَوْ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ»<sup>(١)</sup>. (ويتنفل) أي: جاز له التنفل، بل ندب له (راكباً خارج المصر) أي: خارج العمران ليشمل خارج القرية، وخارج محل إقامته الذي إذا جاوزه يصير مسافراً، كالأخبية<sup>(٢)</sup> وسواء كان مسافراً أو مقيماً، خرج لحاجة في بعض النواحي على الأصح، فالمراد بخارج المصر: الموضع الذي يجوز للمسافر أن يقصر فيه الصلاة<sup>(٣)</sup>، وهو على الأصح، وقيل: إذا خرج قدر فرسخين<sup>(٤)</sup> أو أكثر جاز له، وإلا فلا، وقيل: إذا خرج قدر الميل<sup>(٥)</sup> يجوز، وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضاً. حكى عن أبي يوسف: أنه لما سمع من أبي حنيفة عدم الجواز في المصر قال: حدثني فلان -وسماه- عن سالم عن ابن عمر «أنه عليه الصلاة والسلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد، وكان يصلي وهو ركب»<sup>(٦)</sup>، فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله رأسه، قيل: إنما لم رفع رجوعاً منه إلى الحديث، وقيل: إنما لم يرفع لأن هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله [ لا ]<sup>(٧)</sup> يكون حجة، فأبو يوسف أخذ بالحديث، ومحمد كذلك، ولكنه كرهه في رواية مخافة الغلط بكثرة اللغظ في المصر، ونفاه في أخرى للحديث الذي رواه أبو يوسف، وروي أيضاً عن أبي يوسف وأبي حنيفة أنها لا تجوز على الدابة إلا للمسافر خاصة للضرورة، ولا ضرورة في الحضر، فيصلي عليها (مومياً إلى أي جهة توجهت) به (دابته) لقول ابن عمر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته وهو متوجه إلى خيبر»<sup>(٨)</sup> رواه مسلم وغيره. ولقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماءً، ولكنه

(١) تقدم تخريجه بالحديث السابق. (٢) انظر تعريفها من المؤلف (٤٤٣). (٣) انظر ص (٤٣٩).

(٤) الفرسخ: مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨,٧٥ متراً. معجم لغة الفقهاء / فرسخ /.

(٥) الميل = ٤٠٠٠ ذراعاً عامة « ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل /.

(٦) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (٤٥٦٦)، دون لفظ «وكان يصلي».

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٧٥٠/١).

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (٧٠٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: التطوع على الراحلة (١٢٢٦).

وبنى بنزوله لا ركوبه، ولو كان بالنوافل الراتبية. وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - : أنه ينزل لسنة الفجر، لأنها أكد من غيرها. وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء إن تعب، بلا كراهة.....

يخفيض السجدين من الركعتين<sup>(١)</sup> رواه ابن حبان في « صحيحه »، ولأن في إزمائه النزول والتوجه انقطاعاً عن النافلة أو القافلة، بخلاف الفرائض لاختصاصها بأوقاتها، فلا يشق عليه النزول للأداء، والرفقاء متظافرون معه على ذلك، فلا يجوز إلا من عذر، كما إذا لم يقفوا له وخاف للصوص أو السبع، جاز له أن يصلحها راكباً، ويجوز أن يفتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة، كما جازت له الصلاة حيثما توجهت به الدابة لمكان الحاجة، ولا يشترط عجزه عن إيقافها، وهو « ظاهر الرواية »، وإذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً، من « الفتح »، و « البرهان »، و « المعراج »، و « التبيين »، و « الحاشية » والإتقاني. (وبنى بنزوله) على ما صلى من التطوع إذا لم يحصل منه عمل كثير، كما إذا [ ثنى ]<sup>(٢)</sup> رجله فانحدر من الجانب الآخر فيتمها على الأرض؛ لأن إحرام الراكب انعقد معجوزاً الركوع والسجود بواسطة النزول، فكان له أن يأتي بالإيماء راكباً رخصة، أو ينزل بعد الإحرام راكباً، فيأتي بالركوع والسجود عزيمة، وبهذا يفرق بين بنائه وعدم بناء المريض إذا قدر على الركوع والسجود، وكان مومياً؛ لأن إحرام المريض لم يتناولهما؛ لعدم قدرته عليهما، فصار كإحرام النازل الذي افتتح الصلاة على الأرض، فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما صلاه نازلاً، في « ظاهر الرواية » عنهم، لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته، وما جاز ذلك على الدابة على خلاف القياس ابتداء إلا لضرورة السير. (و) جاز الإيماء على الدابة، (لو كان بالنوافل الراتبية) المؤكدة وغيرها؛ لأنها نوافل، فهي في حكمها حتى سنة الفجر، (و) روي (عن أبي حنيفة، رحمه الله تعالى، أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر، لأنها أكد من غيرها) قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا [ لبيان ]<sup>(٣)</sup> الأولى يعني: أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر، كذا في « العناية »، وقد منا<sup>(٤)</sup> أن هذا على رواية وجوبها. (وجاز للمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وحائط وخادم (إن تعب)؛ لأنه عذر، وإن شاء قعد، وذلك (بلا كراهة)

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٦٧/٦).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (أثنى) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٦٥/١).

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (البيان) والصواب ما أثبتناه

(٤) في أول هذا الفصل ص (٤١٨).

وإن كان بغير عذرٍ كُره، في الأظهر، لإساءة الأدب، ولا يمنعُ صحّة الصلاةِ على الدابة نجاسةً عليها، ولو كانت في السرج، والركابين، في الأصح، ولا تصحُ صلاةُ الماشي، بالإجماع.

للعدر، (وإن كان) الاتكاء حاصلًا (بغير عذرٍ كُره، في الأظهر، لإساءة الأدب)، بخلاف القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائماً كما قدمناه<sup>(١)</sup>. (ولا يمنعُ صحّة الصلاةِ على الدابة نجاسةً) كثيرة (عليها) أي: الدابة (ولو كانت) النجاسة التي تزيد على الدرهم (في السرج، والركابين، في الأصح)، كذا في «البحر»، عن «المحيط»، و«الكافي»، وهو قول أكثر مشايخنا لأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية فلأن يسقط شرط طهارة المكان أولى، لما فيه من الضرورة، كما في «الفتح» و«المعراج» وغيرهما، وبه تعلم أن ما في «التجنيس والمزيد» على قول غير الأكثر، حيث قال: إن كان على السرج نجاسة من العذرة أو الدم أكثر من قدر الدرهم<sup>(٢)</sup> فصلاته فاسدة؛ لأنه صلى على موضع نجس، وإن كان عرق الحمار أو لعابه فصلاته جائزة؛ لأنه مشكوك، هذا معنى قول أصحابنا رحمهم الله: الرجل إذا صلى على الدابة وسرجه نجس تجوز صلاته انتهى. لأن هذا الحمل على غير الصحيح، لأن الصحيح طهارة عرقه ولعابه كما قدمنا<sup>(٣)</sup>. (ولا تصحُ صلاةُ الماشي، بالإجماع)، كذا في «مجمع الروايات»، وفي «البحر»، عن «المجتبى»: والمراد إجماع أئمتنا، وذلك لاختلاف المكان وأداء الأركان مع المنافي لا يصح، وأما الصلاة على الدابة فقد علّمتُ بفعله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) ص (٤١٨).

(٢) انظر ص (١٥٢).

(٣) ص (٤١).

(٤) ص (٤٢١).

## فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات، كالوتر، والمنذور. وما شرع فيه نفلأ فأفسده، ولا صلاة الجنائز، وسجدة تليت آيتها على الأرض، إلا لضرورة، كخوف لص على نفسه، أو دابته، أو ثيابه لو نزل، وخوف سبُع، وطين المكان، وجموح الدابة وعدم وجدان من يركبه؛ لعجزه.....

### فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل<sup>(١)</sup>

(لا يصح على الدابة: صلاة الفرائض. ولا الواجبات: كالوتر، والمنذور) والعيدين، (وما أراد قضاءه عما شرع فيه نفلأ فأفسده، ولا صلاة الجنائز)، (و) لا (سجدة) تلاوة قد تليت آيتها على الأرض إلا لضرورة)، أما الفرض فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فالواجبات كالفرض، والأصل فيه: شدة الخوف من العدو حال القتال، إذا لم يقدرُوا على الصلاة حالة النزول، ومثله غيره من الأعداء، (كخوف لص على نفسه، أو دابته، أو ثيابه، لو نزل) ولم تقف له رفقته، (وخوف سبُع) على نفسه، أو دابته، (و) مطر، (و) طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه، أو يلطخه ويتلف ما يبسط عليه، أما مجرد ندوة فلا تبيح له ذلك، والذي لا دابة له يصلي قائماً في الطين بالإيماء، كما في «التجنيس والمزيد»، (و) جموح<sup>(٢)</sup> الدابة. وعدم وجدان من يركبه دابته، ولو كانت غير جموح (لعجزه) عن الركوب بنفسه وهذا بالاتفاق، ولا تلزمه الإعادة إذا قدر على النزول، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر، وكذا لو كان مريضاً يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض، أو بقاء براء، جاز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكنه ذلك، وإلا فبقدر الإمكان، ولا يلزمه إيقاف الدابة حال الخوف، وأما إذا كان لطين المكان فقط وقدر على إيقافها لا تجوز إذا كانت تسير، وإن لم يقدر جازت صلاته، والعاجز عن الركوب لو نزل إذا وجد من يركبه فهي مسألة القادر بقدرة الغير، ولا يكون قادراً بها عند الإمام خلافاً لهما<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا المرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بمحرم أو زوج، من «الفتح»، و«العناية»، و«معراج الدراية»، و«الخانبة»، و«التبيين» وغيرها، وقال صاحب «البحر»: لم أرَ حكم ما إذا كان راكباً معادلاً لامرأته أو محرمه<sup>(٤)</sup>، ولم تقدر المرأة على النزول بنفسها، أيجوز للرجل المعادل لها صلاة الفرض

(١) المحمل: الهودج، وهو مركب يركب عليه على البعير. معجم لغة الفقهاء / محمل /.

(٢) جمع: عتا عن أمر صاحبه حتى غلبه. المعجم الوسيط / جمع /.

(٣) انظر مسألة القادر بقدرة الغير ص (١١٦).

(٤) أي: الراكب في المحمل من الجانب الآخر لامرأته أو محرمه.

والصلاة في المَحْمَلِ على الدَّابَّةِ، كالصَّلَاةِ عليها، سواءً كانت سائِرةً، أو واقفةً، ولو جعلَ تحت المَحْمَلِ خشبةً، حتَّى بقيَ قرَارُهُ إلى الأرضِ، كان بمنزلة الأرضِ، فتَصِحَّ الفريضةُ فيه قائماً.

على الدابة؟ كالمراة لميل المحمل بنزوله وحده، وينبغي أن يكون له ذلك كما لا يخفى<sup>(١)</sup>. انتهى.  
(والصلاة في المَحْمَلِ) وهو (على الدَّابَّةِ، كالصَّلَاةِ عليها) أي: على الدابة في الحكم الذي علمته (سواءً كانت سائِرةً، أو واقفةً. ولو) أو قفها و (جعلَ تحت المَحْمَلِ خشبةً) أو نحوها (حتَّى بقيَ قرَارُهُ) أي: المَحْمَلِ (إلى الأرضِ) بواسطة الخشبة ونحوها (كان) أي: صار المَحْمَلِ (بمنزلة الأرضِ، فتَصِحَّ الفريضةُ فيه قائماً)، أما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة، وهي تسير أو لا تسير، فهي صلاة على الدابة، تجوز أي: الفريضة في حالة العذر، ولا تجوز في غير حالة العذر، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز، وهو بمنزلة الصلاة على السرير، كذا في «البحر»، عن «الظهيرية»، وفي «الخلاصة».

(١) لأن بنزوله تسقط المراة المعادلة له من الجانب الآخر، فيكون حكمه كالمراة العاجزة عن النزول والركوب فيجوز له أن يصلي الفرض على الدابة. ش.

## فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية، قاعداً بلا عذرٍ صحيحة، عند أبي حنيفة، بالركوع والسجود. وقالوا: لا تصح إلا من عذرٍ، وهو الأظهر والعذر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز فيها بالإيماء، اتفاقاً.....

## فصل في الصلاة في السفينة

(صلاة) مصلي (الفرض)، والواجب (فيها) أي: السفينة (وهي جارية) حال كونه (قاعداً بلا عذرٍ)، بأن كان يقدر على القيام والخروج منها (صحيحة، عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله، لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء، لأن الغالب في القيام دوران الرأس، والغالب كالمحقق، لكن القيام أفضل؛ لأنه أبعد عن شبهة الخلاف، والخروج أفضل إن أمكنه؛ لأنه أسكن لقلبه، كذا قاله الزيلعي، والشيخ أكمل الدين، وقال في «البحر» عن «البدائع»: صحت، وقد أساء عند أبي حنيفة، انتهى. ومثله في «الفتح»، و«الاختيار»، (وقال) أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: (لا تصح) جالساً (إلا من عذرٍ، وهو الأظهر)؛ لأن القيام ركن، فلا يترك إلا بعذر محقق لا موهوم، كذا في «البرهان»، ولكن قال في «مجمع الروايات»: وتجاوز الصلاة في السفينة قاعداً في كل حال عند أبي حنيفة، وعندهما لا تجوز إلا بعذر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»<sup>(١)</sup> انتهى. وقال الدارقطني: السائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لما هاجر إلى الحبشة قاله الديري، ولأبي حنيفة أن ابن سيرين، قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً، ولو شئنا لخرجنا إلى الجدة<sup>(٢)</sup>، وقال مجاهد: صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة ولو شئنا لقمنا، فوافق صحابيين جنادة وأنس، وتابعيين ابن سيرين ومجاهد، وقال في «شرح الغزنوي» للقدوري: فحمل الأمر على الغالب، وإن كان واحد يخلو منه، كما أن الغالب من أمر السفر مشقة، والغالب من أمر الأبقار الحياء، لا جرم حمل الأمر على الغالب فكذلك هنا. وقال الزاهدي: وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب. انتهى. فهذا يظهر قوة قول الإمام أحمد رحمه الله. فيتبع، (والعذر: كدوران الرأس، وعدم القدرة على الخروج، ولا تجوز) أي: لا تصح الصلاة (فيها) بالإيماء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المبيح حقيقة وحكماً<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٠٩/١)، والدارقطني في سننه (٣٩٤/١).

(٢) الجدة: بالضم شاطئ النهر والجدة أيضاً وبه سميت المدينة التي عند مكة جدة. اللسان / جدد.

(٣) قوله: لفقد المبيح حقيقة، أي: هو كالمريض، وحكماً هو كالدابة. ط.

والمربوطة في لُجَّةِ البحر، وتُحرَّكُها الرِّيحُ شديداً، كالسَّائِرةِ. وإلَّا فكألواقفةٍ، على الأصحَّ، وإن كانت مربوطةً بالشَّطِّ لا تجوزُ صلاتُهُ قاعداً، بالإجماع. فإن صَلَّى قائماً، وكان شيءٌ من السَّفينةِ على قرارِ الأرض، صحَّتِ الصَّلَاةُ؛ وإلَّا فلا تصحُّ، على المختار، إلَّا إذا لم يمكنهُ الخروجُ، ويتوجَّهُ المصلِّي فيها إلى القِبلةِ عند افتتاحِ الصَّلَاةِ، وكلَّما استدارتْ عنها يتوجَّهُ إليها في خلالِ الصَّلَاةِ، حتَّى يَتِمَّها مُستقبلاً.

(والمربوطةُ في لُجَّةِ<sup>(١)</sup> البحر) بالمراسي والحبال، (وَ) مع ذلك (تُحرَّكُها الرِّيحُ) تحريكاً (شديداً)، هي (كالسَّائِرةِ) في الحكم على الخلاف الذي قد علمته، (وإلَّا) أي: لم تحركها شديداً بأن حركتها يسيراً، أو لم تتحرك (فكألواقفةٍ) [بالشط] <sup>(٢)</sup> (على الأصحَّ)، كذا في «العناية»، و«فتح القدير»، والواقفةُ ذُكرها مع حكمها بقوله: (وإن كانت مربوطةً بالشَّطِّ، لا تجوزُ صلاتُهُ) فيها (قَاعِداً) مع قدرته على القيام؛ لانتفاء المقتضي للصحة (بالإجماع) على الصحيح، وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أيضاً على الخلاف، (فإن صَلَّى) في المربوطة بالشط (قَائِماً، وكان شيءٌ من السَّفينةِ على قرارِ الأرض، صحَّتِ الصَّلَاةُ) بمنزلة الصلاة على السرير، (وإلَّا) أي: وإن لم يستقر منها شيء على الأرض، (فَلَا تَصحُّ) الصلاة فيها، كذا في «الإيضاح»، و«مجمع الروايات»، عن «المصفي»، وهذا (على المختار) كما في «المحيط»، و«البدائع»؛ لأنها حينئذ كالدابة، وظاهر «الهداية»، و«النهاية»، و«الاختيار» جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً، سواء استقرت بالأرض أم لم تستقر بها، (إلَّا إذا لم يمكنهُ الخروجُ) بلا ضرر، فيصلِّي فيها للحرَج، (ويتوجَّهُ المصلِّي فيها) أي: السفينة (إلى القِبلةِ) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاحِ الصَّلَاةِ، وكلَّما استدارتْ) السفينة (عَنهَا) أي: القِبلة (يتوجَّهُ) المصلِّي باستدارته (إليها) أي: القِبلة (في خلالِ الصَّلَاةِ) وإن عجز يمسك عن الصلاة، كذا في «مجمع الروايات»، (حتَّى) يقدر إلى أن (يَتِمَّها مُستقبلاً)، ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعاً، كذا في «البحر»، عن الإسيبجاني، انتهى. وهو ما أراده الشيخ أكمل الدين بقوله: وينبغي أن يتوجه إلى القِبلة كيفما دارت السفينة، سواء كان عند الافتتاح، أو في خلال الصلاة؛ لأن التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر، انتهى. لتعليله بأن التوجه فرض إلى آخره.

(١) أي: مربوطة في بحر عميق متردد الأمواج. معجم لغة الفقهاء / لجة / . بتصرف.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصراب ما أثبتناه.

فصل في صلاة التراويح

هي جمع ترويح للنفس، أي: استراحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت بها كل أربع لاستلزامها شرعاً استراحة بعدها بقدرها، كذا في «الفتح»، وقال في «المستصفى»: الترويح الجلسة في الأصل، ثم سميت الركعات، أي: الأربع التي آخرها الترويح<sup>(١)</sup> بها، كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام، لما أن آخر تلك الوظيفة الركوع، انتهى. والكلام على التراويح في جملة مواضع، الأول في صفتها وهو قوله: (التراويح سنة) مؤكدة قال في «الهداية»: الأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين، قال الكمال: يعني عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم، وقال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ في حديث: «أَفْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسُنَّتُ لَكُمْ قِيَامَهُ»<sup>(٣)</sup> انتهى. وفي «الخلاصة»: وانقطع اختلاف المشايخ في كون التراويح سنة برواية الحسن عن أبي حنيفة أنها سنة، وقال في «الاختيار»: التراويح سنة مؤكدة، وروى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التراويح، وما فعله عمر رضي الله عنه فقال: التراويح سنة مؤكدة، ولم يخترعه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه، وعهد من رسول الله ﷺ. انتهى. ولا ينافيه قول القدوري رحمه الله: إنها مستحبة، كما فهمه في «الهداية» عنه؛ لأنه إنما قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة. وإلى هذا ذهب بعضهم فقال: التراويح سنة، والاجتماع مستحب، كذا في «العناية»، و«البحر»، والتحقيق: أن الجماعة سنة، لكن

(١) أي: مجازاً للاستراحة بعدها غالباً، فهو من إطلاق اسم المجرور على ما جاوره. وقوله التي آخرها الأولى أن يقول التي بعدها. ويمكن أن تكون نفسها راحة، ومنه قوله ﷺ: «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ»، أخرجه أبو داود في الأدب، في صلاة العتمة (٤٩٨٥)، أي: أقمها فيكون فعلها راحة، لأن انتظارها مشقة على النفس، أو لأنها ستوصل بها إلى راحة الجنة. ط.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨)، والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٢٢٠٩).

على الرجال والنساء. وصلاتها بالجماعة سنة كفاية، ووقتها: بعد صلاة العشاء.....

على [ وجه ]<sup>(١)</sup> الكفاية، كما سنذكره، بخلاف نفس الصلاة فإنها سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) قال الديري في « شرحه »: قال بعض الروافض: سنة الرجال دون النساء، وقال بعضهم: هي سنة عمر رضي الله عنه، والصحيح أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء<sup>(٢)</sup>. انتهى. ثبتت سنتها بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله، والثاني في حكم الجماعة فيها أشار إليه بقوله: (وصلاتها بالجماعة سنة) لما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالجماعة »<sup>(٣)</sup> على سبيل التداعي، ولم يجزها مجرى سائر النوافل، وإنما عدم المواظبة للعذر الذي بينه وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا، لكن الجماعة سنة (كفاية) قال في « المبسوط »: لو صلى إنسان في بيته لا يأثم، فقد فعله ابن عمر، وعروة، وسالم، والقاسم، وإبراهيم، ونافع رضي الله عنهم، فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية، إذ لا يظن بابن عمر رضي الله عنه ومن تبعه ترك السنة انتهى. فلا لوم على من لم يحضر الجماعة، إلا أن يتركها جميعاً، أو يكون فقيهاً يقتدى به، وفي « البرازية »: قال الصدر الشهيد: الجماعة سنة كفاية فيها، حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة، وبأهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة؛ لأنه يروى عن أفراد الصحابة التخلف، وقال الإمام ظهير الدين: يكون تاركاً للسنة لأنه سنة على الكل، والكل مختارون، وإن صلاها بجماعة في بيته، فالصحيح: أنه نال إحدى الفضيلتين، فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليس للأداء في البيت ذلك، وكذا الحكم في المكتوبة. انتهى. والثالث: (وقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر. وقال جماعة من أصحابنا، منهم: إسماعيل الزاهد: إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده، لأنها قيام الليل. وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح، حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح، أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي حنيفة، لأنها تبع للعشاء، فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من الهداية (١/٧٠).

(٢) لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: « أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها »، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٢).

(٣) انظر التعليق السابق.

ويصحُّ تقديمُ الوترِ على التراويح، وتأخيرُهُ عنها. ويُسْتَحَبُّ تأخيرُ التراويحِ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ، أو نصفه. ولا يُكرَهُ تأخيرُها إلى ما بعده، على الصَّحِيح، وهي: عشرونَ رَكعةً، .....

واقعة عن التراويح، لكونها ليست في محلها فتعاد أي: تصلى في موضعها، كما في «التبيين»، و«الهداية»، و«الفتح» و«العناية»، (ويصحُّ تقديمُ الوترِ على التراويح)، لأنها تبع للعشاء لا للوتر، (وَ) كذا يصح (تأخيرُهُ) أي: الوتر (عَنْهَا) أي: التراويح وهو الأفضل. (وَ) الرابع: أنه (يُسْتَحَبُّ تأخيرُ التراويحِ إلى) قبيل (ثُلثِ اللَّيْلِ، أو) قبيل (نصفه)، واختلفوا في أدائها بعد النصف. فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنة العشاء، (وَ) قال بعضهم: (لا يُكرَهُ تأخيرُها إلى ما بعده) أي: ما بعد نصف الليل (على الصَّحِيح)؛ لأنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، فلا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل إلى آخره، ولكن الأحب أن لا يؤخرها إليه خشية الفوات. (وَ) الخامس: في كمية أي: عدد ركعاتها (هيَ عشرونَ رَكعةً) لما روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهدِ عمرَ رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي بمثله<sup>(١)</sup>، فصار إجماعاً، كذا في «التبيين». وقال الكمال: كونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، والذي فعله النبي ﷺ بالجماعة إحدى عشرة بالوتر<sup>(٢)</sup>، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»<sup>(٣)</sup>، فضعيف، انتهى. يشير به إلى مثل ما قال في «العناية»: روى «أنه ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ لَيْالِي رَمَضَانَ وَصَلَّى عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ كَثُرَ النَّاسُ، فَلَمْ يَخْرُجْ وَقَالَ: عَرَفْتُ اجْتِمَاعَكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>. فكان الناس يصلونها فرادى إلى زمن عمر، فقال عمر رضي الله عنه: إني أريد أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب ﷺ فصلى بهم خمس ترويحيات، عشرين ركعة<sup>(٥)</sup>. انتهى. والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة؛ لتوافق الفرائض الاعتقادية والعملية، فإنها مع الوتر عشرون ركعة، ولكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل، كذا في «مجمع الروايات» و«شرح المنية».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٦٩/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب:

الترغيب في قيام رمضان (٧٦١)، وكلاهما دون ذكر عدد الركعات.

(٥) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٢٠١٠)، دون ذكر عدد الركعات.

بعشر تسليمات، ويُستحبُّ الجلوسُ بعدَ كلِّ أربعٍ بقدرِها. وكذا بينَ التَّروِيحَةِ الخَامِسَةِ والوَتْرِ. وَسُنَّ خَتَمُ  
القرآنِ فيها، مرَّةً في الشَّهرِ، على الصَّحيحِ،.....

والسادس: في صفة أدائها وهو كونها (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث، يسلم على رأس كل ركعتين، قال في «البحر»: فلو صلى أربعاً بتسليمة، ولم يقعد في الثانية، فأظهر الروایتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد، وقال أبو الليث: تنوب عن تسليمتين. وقال أبو جعفر وابن الفضل: تنوب عن واحدة، وهو الصحيح، كذا في «الظهيرية»، و«الخانية»، وفي «المجتبى»: وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين، فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين، وهو قول العامة، وفي «المحيط»: لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل؛ لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان، إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة، وكان أولى بالجواز؛ لأنه أشق وأتعب للبدن. انتهى. والصحيح أنه إن تعمد ذلك يكره، كما في «النصاب» و«خزانة الفتاوى»، وفي «البرزانية». عامة المتأخرين على أنه يجوز عن الكل، لكنه يكره لمخالفته المأثور، والنافي بناء على أن الزيادة على الثمانية بتسليمة -يعني: في مطلق النافلة- ناقص عنده، وعلى الأربع ناقص عندهما، وعلى الست في «رواية الجامع» عنده، فلا يتأدى الكامل. قلنا: النقصان لا يرجع إلى الذات، ولا إلى السبب، فصح الأداء، وكره لمخالفة المأثور. انتهى. وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين، قال محمد: لم تجز عن شيء، وعليه قضاء ركعتين وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة أي: ركعتين، بخلاف ما إذا قعد على رأس كل ركعتين كما في «الخلاصة». والسابع: (ويُستحبُّ الجلوسُ بعدَ) صلاة (كلِّ أربعٍ بقدرِها)، (وكذا) يستحب الجلوس بقدر الأربع (بين التَّروِيحَةِ الخَامِسَةِ والوَتْرِ)؛ لأنه المتوارث من السلف، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ ولأن اسم التراويح يغني عن ذلك لأنه مأخوذ من الاستراحة، ثم هم مخيرون في حال الجلوس، بين التسييح والقراءة وصلاة أربع فرادى والسكوت، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً<sup>(١)</sup> ويصلون له ركعتين، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى، كذا في «التبيين»، و«البرهان»، و«فتح القدير» وبه يعلم ما في قوله في «شرح المنية»: يكره الصلاة منفرداً بين كل شفعين، وهو فعل بعض الجهال؛ لأنها بدعة مع مخالفة الإمام، ذكره السروجي عن «خزانة الفقه» انتهى. والثامن: أشار إليه بقوله: (سُنَّ خَتَمُ القرآنِ فيها) أي: التراويح (مرَّةً في الشَّهرِ، على الصَّحيحِ) وهو قول الأكثر، ورواه الحسن عن أبي حنيفة، يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات أو

(١) أي: سبعة أشواط.

وإن ملَّ به القومُ، قرأ بقَدْرٍ ما لا يُوَدِّي إلى تنفيرهم، في المختار. ولا يتركُ الصَّلَاةَ على سيدنا النَّبِيِّ ﷺ في كلِّ تشهّد منها،.....

نحوها؛ لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ست مائة، إن كان كاملاً، أو خمس مئة وثمانون، إن كان ناقصاً، وعدد آي القرآن ستة آلافٍ وشيء<sup>(١)</sup>، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك<sup>(٢)</sup> فيقع الختم ثلاث مرات؛ لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة، كما جاءت به السنة، أنه «شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار»<sup>(٣)</sup>، ومنهم من استحَب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة القدر، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة، وفي كل التراويح ختمة. والمشهور عنه أنه صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، (وإن ملَّ به) أي: بختم القرآن في الشهر (القومُ قرأ بقَدْرٍ ما لا يُوَدِّي إلى تنفيرهم، في المختار)، لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، كذا في «الاختيار»، وفي «المحيط»: الأفضل في زماننا أن يُقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة؛ لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، كذا في «شرح الديري للكنز»، وفي «مجمع الروايات»، قال الزاهدي: وقيل: يقرأ كما في المغرب، وقيل ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، أو آيتان متوسطتان بعد الفاتحة، وعن أبي ذر رضي الله عنه آيتان. قال رحمه الله: والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، حتّى لا يمل القوم، ولا يلزم تعطيلها، وهذا حسن فإن الحسن روى عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء، فهذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها. وقال في «عيون المذاهب»: قيل: الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ما لا يؤدي إلى تنفير الجماعة، وبه يفتى، والاقتصار على ما دون الفاتحة، وثلاث آيات قصار، أو آية طويلة يوجب الكراهة، وعليه الفتوى في زماننا. انتهى. (و) التاسع: أنه (لا يتركُ الصَّلَاةَ على سيدنا النَّبِيِّ ﷺ في كلِّ تشهّد منها)؛ لأنها فرض على قول بعض المجتهدين<sup>(٤)</sup>، وسنة مؤكدة على قولنا، وكذا يحذر من ترك ترتيل القرآن، كما يحصل من بعض الجهال من الهزيمة<sup>(٥)</sup> وترك الطمأنينة في الأركان وغيرها،

(١) وستمائة وستة وستون آية. اهـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٨٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٣٠٦).

(٤) منهم مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه. ط.

(٥) الهزيمة: الإسراع في الكلام والقراءة يقال: هذم القرآن: أسرع في قراءته لا يتدبر معانيه. المعجم الوسيط / هذم /.

ولو ملّ القوم، على المختار. ولا يتركُ الثَّناءَ، وتسبيحَ الركوعِ والسَّجودِ، ولا يأتي بالدعاء، إن ملّ القومُ. ولا تُقضى التَّراويحُ بفواتها، مُنفرداً ولا بجماعةٍ.

(ولو ملّ القومُ) بذلك (على المختار)، لأنه عين الكسل منهم فلا يتبع (و) العاشر: أنه (لا يتركُ الثَّناءَ) في افتتاح كل شفح؛ لأنه مطلوب من كل مصل، سواء كان إماماً أو مؤتماً أو منفرداً كما قدمنا. (و) الحادي عشر: أنه لا يترك (تسبيحَ الركوعِ والسَّجودِ)؛ لما قدمنا: أنه فرض عند البعض، وهو سنة مؤكدة عندنا، فلا يترك للكسل. (و) الثاني عشر: (لا يأتي) الإمام (بالدعاء) قبل السلام (إن ملّ القومُ) به، وينبغي له الدعاء بما قصر لثلاثي يترك السنة. (و) الثالث عشر: أنه (لا تُقضى التَّراويحُ) أصلاً (بفواتها) عن وقتها، (مُنفرداً ولا بجماعةٍ) على الأصح؛ لأن القضاء من خصائص الواجبات، وإن قضاها كان نفلاً مستحباً لا تراويح.

تنبيه: قدمنا صحة صلاة التراويح جالساً مع القدرة على القيام في الصحيح، لكن مع الكراهة، كما يكره للمقتدي أن يقعد فيها، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم، لما فيه من إظهار التكاسل في الصلاة، والتشبه بالمنافقين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ [النساء: ١٤٢] كذا في «شرح المنية»، وهذا بخلاف المتهجد، إذا صلى جالساً ثم قام، كما قدمنا<sup>(١)</sup> في صفة تهجد النبي ﷺ، وذلك لما فيه من مخالفة الإمام، ولما فيه من القول بلزوم القيام في التراويح، وتكره مع غلبة النوم، فينصرف حتى يستيقظ لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً، وغفلة، وترك التدبر، ولا خصوصية لها بهذا بل كل الصلوات كذلك، وقال في «زاد الأئمة»: اختلفوا في التراويح أنها سنة الوقت أم سنة الصوم، والأصح: أنها سنة الوقت؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «قيام ليله»<sup>(٢)</sup>، حتى إن المريض المفطر والمسافر والحائضة والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في آخر اليوم، يُسن لهم التراويح، فكيف يعذر المقيم الصحيح الصائم في تركها؟ وذكر البقالي عن أبي حفص فيمن وجد القوم في الصلاة، ولا يدري أنها المكتوبة أم التراويح، أنه يكبر وينوي صلاة الإمام مقتدياً به، فإن كان في المكتوبة فهي هي، وإن كانت ترويحة فإنه يفرغ منها، ثم يصلي العشاء؛ لعدم التردد في أصل النية، كذا في «مجمع الروايات» والله أعلم.

(١) ص (٤١٨).

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٢٨)، بلفظ: «وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ».

## باب الصلاة في الكعبة

صحَّ فرضُ ونفلُ فيها، وكذا فوقها، وإن لم يتخذْ سُترةً. لكنَّه مكروهٌ، لإساءةِ الأدبِ باستعلائه عليها. ومن جعل ظهره إلى غير إمامه فيها، أو فوقها صحَّ، وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصحُّ، .....

## باب الصلاة في الكعبة

اعلم أن شروط صحة الصلاة استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها؛ لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها إلى عنان السماء عندنا، كما في «العناية»، وليس بناؤها قبلة؛ لأنه لو صلى على جبل أبي قبيس لا يكون بين يديه شيء من بناء الكعبة وصحت صلاته، ولذا حين أُزيل البناء في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة، وكذا فيما بعده، ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سِترَةً. وقال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَةً﴾ [البقرة: ١٤٤] فكان الشرط البقعة أو هوائها دون البناء، وإن كان البناء المرتفع يسمى كعبة؛ لأنه مأخوذ من الارتفاع والنتوء، ومنه الكاعب، (صحَّ فرضٌ ونفلٌ) صلاهما (فيها) أي: في داخلها إلى أي جزء منها توجه المصلي؛ لحديث بلال رضي الله عنه: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ»<sup>(١)</sup>، وصلاته رضي الله عنه وإن كانت نفلًا فالفرض في معناه، فيما هو من شرائط الجواز دون الأركان، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها بوجود استقبال القبلة، لأن استقبال جميعها ليس بشرط، كما لو صلى خارجها، ولقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] فإن الأمر بالتطهير فيه ظاهر في صحتها فيه، إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان، (وكذا) صحَّ فرض ونفل، (فوقها)، وإن لم يتخذْ المصلي (سُترةً لكنَّه مكروهٌ) له الصلاة فوقها (لإساءةِ الأدبِ باستعلائه عليها)، وترك تعظيمها. (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها، أو فوقها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه، أو إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى جنب إمامه، أو ظهره إلى ظهر إمامه، أو جنبه إلى وجه إمامه، أو جنبه إلى جنب إمامه، متوجهًا لغير جهته، أو وجهه إلى وجه إمامه، (صحَّ) اقتداؤه في هذه الصور السبع، إلا أنه يكره إن قابل وجهه وجه إمامه، وليس بينهما حائل؛ لما تقدم<sup>(٢)</sup> من كراهته لشبهه بعبادة الصورة، وكل جانب قبلة، والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة، وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله: (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصحُّ) اقتداؤه، تصريح بما علم التزاماً من

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في الصلاة، باب: الصلاة بين السواري (٥٠٥)، ومسلم في الحج،

باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصائم فيها والدعاء في نواحيها كلها ١٣٢٩. (٢) ص (٣٦٩).

وصحَّ الاقتداءُ خارجَها بإمامٍ فيها؛ والبابُ مفتوحٌ. وإن تحلَّقوا حولها، والإمامُ خارجَها صحَّ؛ إلا لِمَن كان أقربَ إليها في جهة إمامه.

السابق؛ لإيضاح الحكم، وذلك لتقدمه على إمامه. (وصحَّ الاقتداءُ) لمن كان (خارجَها بإمامٍ فيها) أي: في جوفها، سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن، (و) هذا (البابُ مفتوحٌ) لأنه كقيامه في «المحراب» في غيرها من المساجد، كما في «التبيين»، و«الاختيار»، ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الإمام بالنظر إليه، فلو سمع انتقاله بالتبليغ والباب مغلق، لا مانع من صحة الاقتداء، لعدم المانع منه، كما قدمناه<sup>(١)</sup> في شروط صحة الاقتداء، (وإن تحلَّقوا حولها، والإمامُ) يصلي (خارجَها صحَّ) اقتداء جميعهم، (إلا) أنه لا يصح (لِمَن كان أقربَ إليها) من إمامه وهو (في جهة إمامه)؛ لتقدمه على إمامه، وأما من هو أقرب إليها من إمامه وليس هو في جهته، فاقتداؤه صحيح؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجانب، المتوجه إليه كل منهما.

(١) ص (٣١٠).

## باب صلاة المسافر

### باب صلاة المسافر

من باب إضافة الشيء إلى شرطه، ويقال: إلى محله، أو الفعل إلى فاعله، وأصل المفاعلة أن تكون بين اثنين، وقد تستعمل في واحد أيضاً. والمسافر من هذا القبيل، ولأن المسافرة من السفر وهو: الكشف، وقد حصل بين اثنين هنا، فإن المسافر ينكشف للطريق وهي تنكشف له؛ كذا في «مجمع الروايات»، واعلم أن المشروعات على نوعين عزيمة ورخصة، فالعزيمة: على ما تقرر على الأمر الأول، والرخصة: ما تغير من عسر إلى يسر بواسطة عذر، ثم الرخصة على ضربين: رخصة ترفيه، مثل الفطر وإجراء كلمة الكفر، ورخصة إسقاط أي: سقط الحكم أصلاً، مثل الكُرْه على شرب الخمر -نعوذ بالله- ومن هذا القبيل قصر الصلاة، أو نقول: الرخصة على ضربين: حقيقية وهو على نوعين: إما أن يكون السبب موجوداً والحكم كذلك، مثل الإكراه على إجراء كلمة الكفر ونحوه، أو السبب موجوداً والحكم غير موجود، مثل الفطر في رمضان، ومجاز وهو: إما أن يكون السبب معدوماً والحكم كذلك، مثل وضع الإصر والأغلال عناً، أو يكون السبب في الجملة موجوداً وليس في موضع العذر بموجود، كالسلم وقصر الصلاة، كذا في «المستصفى»، وفي «مجمع الروايات»: قال في «التحقيق» وفي «الشرعية»: العزيمة: اسم لما هو أصل من الأحكام، والمراد به ما ثبت ابتداءً بإثبات الشرع. والرخصة: اسم لما بني عليه أعدار العباد، كالأذن بإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، وإباحة الفطر في رمضان بعذر السفر والمرض، وإنما جعلناها أي: هذه الرخصة أي: قصر الصلاة في السفر إسقاطاً للعزيمة استبدالاً بمعنى الرخصة، وهو أن الرخصة الحقيقية إذا ثبتت في شيء ثبت للعبد الخيار بين الإقدام على الرخصة، وبين الإتيان بالعزيمة، لأن الرخصة وإن تضمنت يسراً، فالعزيمة إما أن تضمنت فضل ثواب، كتضمن العزيمة في الإكراه على الكفر ثواب الشهادة، أو تضمنت يسراً آخر ليس ذلك في الرخصة، كتضمن الصوم في السفر موافقة المسلمين، فإذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت أي: العزيمة لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها، وفيما نحن فيه تعين اليسر في قصر الصلاة، وهو ظاهر، ولا يتضمن الإكمال فضل ثواب؛ لأن تمام الثواب في فعل العبد جميع ما عليه، لا في أعداد الركعات، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم، فكان كالجمعة أو الفجر مع الظهر، فإنه الأفضل لظهر المقيم على فجره، ولا جمعة الحُرِّ على ظهر العبد، وإذا كان ذلك وجب القول بسقوط الإكمال أصلاً انتهى. أي: فيأثم العامل بالعزيمة؛ لأنه حكم رخصة الإسقاط،

أقلُّ سفرٍ تتغيَّرُ به الأحكامُ. مَسِيرَةٌ ثلاثةَ أَيَّامٍ، من أقصرِ أَيَّامِ السَّنَةِ، بِسَيْرٍ وَسَطٍ، معَ الاستراحاتِ والوسطِ: سَيْرُ الإِبِلِ، ومشْيُ الأقدامِ، في البرِّ، وفي الجَبَلِ بما يناسبُهُ،.....

كما في « الدرر والغرر » انتهى. والسفر في اللغة: قطع المسافة، كذا في « العناية » وغيرها. وقال في « مجمع الروايات »: السفر في اللغة عبارة عن الخروج المديد<sup>(١)</sup>. وفي الشرع ثبت له حدُّ بينه بقوله: (أقلُّ) مدة (سفرٍ تتغيَّرُ به) أي: السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة، وإباحة الفطر، وامتداد مدة مسح الخف إلى ثلاثة أيام، وسقوط وجوب الجمعة، والعيدن، والأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم، وغير ذلك، (مَسِيرَةٌ ثلاثةَ أَيَّامٍ) أي: قاصداً محلاً لا يصل إليه إلا بسيره ثلاثةَ أَيَّامٍ، (من أقصرِ أَيَّامِ السَّنَةِ) كما في « الجوهرة »، و« البرهان »، وأشرنا بتقديره بالأيام إلى أنه لا يقدر بالفراسخ<sup>(٢)</sup>، وهو الأصح لقوله ﷺ: « يَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا »<sup>(٣)</sup> وجه التمسك به: أنه يقتضي أن كل من صدق عليه أنه مسافر، شرع له مسح ثلاثة أيام، إذ اللام في قوله: والمسافر للاستغراق، كما في جانب المقيم، ولا يتصور ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام، لأنه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته لانتهاه سفره، فاقتضى تقديره به ضرورة، وإلا خرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة، والزيادة عليها منتفية إجماعاً، فكان الاحتياج إلى إثبات أن الثلاثة أقل مدة السفر؛ ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بتيقن ما هو سفر شرعي، وذا فيما عيناه، إذ لم يقل أحد بأكثر منه، كما في « التبيين »، و« البرهان »، و« الفتح »، وذلك السير يعتبر (بِسَيْرٍ وَسَطٍ) نهاراً إذ الليل ليس محلاً للسير بل للاستراحة والسير نهاراً (مع الاستراحات)؛ إذ لا بد للمسافر من النزول للأكل والشرب والصلاة، ولأكثر النهار حكم كله، فإن المسافر إذا بكر في اليوم الأول، وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة، فنزل بها للاستراحة وبات بها، ثم بكر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ونزل، ثم بكر في الثالث ومشى إلى الزوال فبلغ المقصد، قال شمس الأئمة « السرخسي »: الصحيح أنه يصير مسافراً عند النية، كما في « الجوهرة »، و« البرهان »، (و) السير (الوسط: سَيْرُ الإِبِلِ، ومشْيُ الأقدام) فيعتبر به (في البرِّ و) يعتبر (في الجَبَلِ بما يناسبُهُ) من السير؛ لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً، فيكون مشي

(١) المديد: جمع مدد وهو الممدود والطويل. القاموس / مدد /.

(٢) الفرسخ = ٣ أميال = (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ذراعاً « ٥٥٩٨,٧٥ متراً، معجم لغة الفقهاء / فرسخ /.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، والنسائي في الطهارة، باب: التوقيت

في المسح على الخفين (١٢٨).

الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل، فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة، ونزل بعد الزوال، احتسب به على نحو ما قدمناه، لو بكر وسار إلى الزوال فنزل كان يوماً، وإنما اعتبرنا السير الوسط؛ لأن أعجله سير البريد<sup>(١)</sup>، وأبطأه سير العجلة<sup>(٢)</sup>، وسير الإبل والأقدام وسط، وخير الأمور أوساها، (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الرِّيح) على المفتى به، فإذا سار أكثر اليوم به، كان ككله وإن كانت المسافة دون ما في السهل، وإذا علمت مدة السفر والسير (فيَقْصُرُ الفِرْضَ) العلمي فلا قصر في السنن، ثم قيل: الأفضل تركها ترخصاً، وقيل: الفعل تقريباً، وقال «الهندواني»: الفعل حال النزول، والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سنة المغرب أيضاً. وفي «التجنيس»: المختار أنه إن كان حال أمانةٍ وقرارٍ يأتي بها، أي: السنن؛ لأنها شرعت مكملات، والمسافر إليه محتاج، وإن كان حال خوف لا يأتي بها لأنه ترك بعذر. انتهى. وبذا علمت أن الوتر لا يترك، كما لا يقصر، وقيد الفرض بقوله: (الرُّبَاعِيَّ)؛ لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي، لقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>. وقد صلى كما ذكرناه سفرأً وحضرأً فاتبعناه؛ ولما روى أبو داود في سننه، بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَتِ صَلَاةَ الْحَضَرِ»<sup>(٤)</sup>. كذا في «الديري»؛ ولما روي عنها: «أَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ضَمَّ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ»<sup>(٥)</sup>. وفي «مجمع الروايات»: قال في «شرح الغزنوي»: «قالت عائشة رضي الله عنها: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فزِيدَتِ فِي الْحَضَرِ، وَأَقْرَتِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُ النَّهَارِ، وَالْجُمُعَةَ لِمَكَانِهَا مِنَ الْخُطْبَةِ وَالصُّبْحِ لَطُولِ قِرَاءَتِهَا»<sup>(٦)</sup>. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَامَ غَيْرَ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) سير البريد: أي سير البغل. ط.  
 (٢) وهي التي تجرها الدواب. مراقي.  
 (٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١)، والدارمي في سننه (٣١٨/١) (١٢٥٣).  
 (٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (٣٥٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة المسافر (١١٩٨).  
 (٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٦).  
 (٦) الحديث مركب من حديثين فالشطر الأول تقدم تخريجه بالحديث السابق، والشطر الثاني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/١).  
 (٧) أخرجه النسائي في الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (١٤١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر (١٠٦٣).

مَنْ نَوَى السَّفَرَ، وَلَوْ كَانَ عَاصِياً بِسَفَرِهِ، إِذَا جَاوَزَ بَيْوتَ مَقَامِهِ، وَجَاوَزَ أَيْضاً مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنْ فَنَائِهِ،.....

وكانت الصلاة قبل الإسرائ صلّاتين، صلاة قبل غروب الشمس، وصلاة قبل طلوعها، وشهد لهذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [التكوير: ٥٥] فعلى هذا يحتمل قول عائشة رضي الله عنها: فزيدت في الحضر أي: فزيد فيها حين أكملت خمساً، فتكون الزيادة في الركعات، وفي عدد الصلاة ويكون قولها: فرضت ركعتين قبل الإسرائ، وقد قال بهذا طائفة من السلف، منهم ابن عباس رضي الله عنهما، ويجوز أن يكون معنى قولها: فرضت الصلاة أي: ليلة الإسرائ حين فرضت الخمس، فرضت ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك، وهذا هو المروي عن بعض رواة الحديث عن عائشة رضي الله عنها، ومنهم الحسن والشعبي أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقد ذكره أبو عمرو. انتهى. وعندنا يقصر (مَنْ نَوَى السَّفَرَ) أي: قصد تلك المسافة (ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده، وناشز<sup>(١)</sup>، وقاطع طريق؛ لأن نصوص الرخصة مطلقة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال في الصوم: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال رضي الله عنه: «يَمَسَّحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»<sup>(٢)</sup>. فوجب إعمال إطلاقها، والقبح المجاور، لا ينفى الأحكام كالباع وقت المنسك<sup>(٣)</sup>، والحدالة في الأرض المغضوبة<sup>(٤)</sup>، ولا يكون مسافراً مع قصده تلك المسافة إلا (إذا جاوز بيوت مقامه)، ولو بيوت الأخبية<sup>(٥)</sup>، وإن كانت متفرقة، إذا فارق عمًا قرب من خيمته، وإن نزلوا على ماء أو محتطب، يعتبر مفارقة الماء والمحتطب، كذا في «مجمع الروايات»، ولعله ما لم يكن محتطباً واسعاً جداً. ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه، ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضر، كما في «قاضي خان» وغيره. (و) يشترط أن يكون قد (جَاوَزَ أَيْضاً مَا اتَّصَلَ بِهِ) أي: بمقامه (من فَنَائِهِ)، كما يشترط مجاوزة ربه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بربض المصر، يشترط مجاوزتها في

(١) أي: امرأة ناشز: وهي من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع. معجم لغة الفقهاء / ناشز /.

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣٧).

(٣) أي: وقت أذان الجمعة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فقد أمر بترك البيع عند النداء نهياً عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي. بدائع الصنائع (٤٨٠/٤).

(٤) أي: أن الصلاة في الأرض المغضوبة تقع فرضاً وإنما الحرام شغل المكان المغضوب لا من حيث كون الفعل الصلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة. حاشية ابن عابدين (١٤٠/٢).

(٥) سيأتي شرح الأخبية من المؤلف ص (٤٤٣).

وإن انفصل الفناء بمزرعة، أو قَدَرَ غَلْوَةً لا يُشترطُ مجاوزته، والفناء: المكانُ المُعدُّ لمصالحِ البلدِ، كركُضِ الدوابِّ، ودَفْنِ الموتى. ويشترطُ لصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثلاثةُ أشياء: الاستقلالُ بالحُكْمِ. والبلوغُ. وعدمُ نُقصانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عن ثلاثةِ أيَّامٍ، فلا يَقْصُرُ مَنْ لم يجاوزَ عمرانَ مُقامِهِ، أو جاوزَ، وكان صبيًّا، أو تابعاً لم يَنو متبوعه السَّفَرَ، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع مولاه، والجندي مع أميره.....

«الصحيح»، (وإن انفصل الفناء بمزرعة، أو قَدَرَ غَلْوَةً) وتقدم<sup>(١)</sup> أنها أربع مئة خطوة (لا يُشترطُ مجاوزته) أي: الفناء، وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالريض لا يشترطُ مجاوزتها، بل مجاوزة الفناء، كذا في «قاضي خان». (والفناء: المكانُ المُعدُّ لمصالحِ البلدِ، كركُضِ الدوابِّ، ودَفْنِ الموتى) وإلقاء التراب، ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببناها؛ لأنَّ البساتين ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها، ولا يعتبر سكنى الحفظة<sup>(٢)</sup> والأكرة<sup>(٣)</sup> اتفاقاً، وإنما شرطنا المجاوزة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام «قصر العصر بذى الحليفة»<sup>(٤)</sup>. وقال علي عليه السلام: «لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا»<sup>(٥)</sup>. (ويشترطُ لصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثلاثةُ أشياء: الاستقلالُ بالحُكْمِ، وَ) الثاني: (البلوغُ. وَ) الثالث: (عدمُ نُقصانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عن ثلاثةِ أيَّامٍ. فلا يَقْصُرُ مَنْ لم يجاوزَ عمرانَ مُقامِهِ. أو جاوزَ) العمران ناوياً، (وَ) لكن (كان صبيًّا، أو تابعاً لم يَنو متبوعه السَّفَرَ)، والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاهها مهرها المعجل، وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها؛ لأنه يجوز لها منعه من الوطء والإخراج؛ للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبدُ غير المكاتب<sup>(٦)</sup>)، فيشمل المدبر<sup>(٧)</sup> وأم الولد<sup>(٨)</sup> (مع مولاه، والجندي مع أميره) إذا كان يرتزق من الأمير، والأجير مع المستأجر، والتلميذ مع أستاذه، والمكره على السفر، والأسير، والأعمى مع المتبرع بقوده، وإن كان

(١) ص (١٢١).

(٢) الأكرة: أي الحراثون، من أكرت الأرض حرثتها واسم الفاعل أكار للمبالغة. المصباح / أكر /

(٤) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين،

باب: صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٤/٢). والخص: بالضم البيت من القصب، أو البيت يسقف بخشبة كالأزج،

القاموس / خصص /

(٦) أما العبد المكاتب فهو: الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال ليصير حراً. معجم لغة

الفقهاء / مكاتب /

(٧) وهو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله قول السيد لعبده: إن مت فأنت حر. معجم لغة الفقهاء / مدبر /

(٨) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد واعترف بأن الحمل منه. معجم لغة الفقهاء / أم /

أَوْ نَوَابِياً دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ، دُونَ التَّبَعِ إِنْ عَلِمَ نِيَّةَ الْمُتَّبِعِ، فِي الْأَصْحَحِ. وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا. فَإِذَا أْتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ، وَقَعَدَ الْقَعُودَ الْأَوَّلَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ. وَلَا يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ، أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدِهِ، أَوْ قَرْيَةٍ،

أَجْبِرَ أَوْ فَالْعِبْرَةَ لِنِيَّةِ الْأَعْمَى، (أَوْ) كَانَ (نَوَابِياً دُونَ الثَّلَاثَةِ) لِأَنَّ مَا دُونَهَا لَا يُصِيرُ بِهِ مَسَافِراً شَرْعاً لِمَا تَقْدَمُ. (وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ)، كَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى وَالْأَمِيرِ، (دُونَ التَّبَعِ) كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجُنْدِيِّ، (إِنْ عَلِمَ) التَّبَعِ (نِيَّةَ الْمُتَّبِعِ، فِي الْأَصْحَحِ)، فَلَا يُلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ بِنِيَّةِ الْأَصْلِ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَعْلَمَ، كَمَا فِي تَوْجِهِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ، وَعِزْلِ الْوَكِيلِ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَيَّاماً قَبْلَ عِلْمِهِ صَحَّتْ فِي الْأَصْحَحِ، وَرَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، كَمَا فِي «الْبِرْهَانِ»، (وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ عِنْدَنَا)<sup>(١)</sup>، لَمَّا قَدَمْنَا<sup>(٢)</sup>، (فَإِذَا أْتَمَّ الرَّبَاعِيَّةَ، وَ) الْحَالُ أَنَّهُ (قَعَدَ الْقَعُودَ الْأَوَّلَ) قَدَرَ التَّشْهَدَ (صَحَّتْ صَلَاتُهُ) لَوْ جُودَ الْفَرَضُ فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ: الْجُلُوسُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَتَصْيِيرُ الْأَخْرِيَانِ نَافِلَةً لَهُ (مَعَ الْكِرَاهَةِ) لِتَأْخِيرِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ: السَّلَامُ، عَنْ مَحَلِّهِ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، (وَإِلَّا) [ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ جَلَسَ قَدَرَ التَّشْهَدَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ]<sup>(٣)</sup> (فَلَا تَصِحُّ) صَلَاتُهُ؛ لِتَرْكِهِ فَرَضَ الْجُلُوسِ فِي مَحَلِّهِ وَاخْتِلَاطِ الْفَرَضِ بِالنَّفْلِ قَبْلَ كَمَالِهِ، (إِلَّا إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ لَمَّا قَامَ لِلثَّلَاثَةِ) فِي مَحَلِّ تَصِحُّ الْإِقَامَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ صَارَ مُقِيمًا بِالنِّيَّةِ، فَانْقَلَبَ فَرَضُهُ أَرْبَعًا، وَتَرَكَ الْقَعْدَةَ فِي الْأَوَّلِينَ غَيْرَ مُفْسَدٍ فِي حَقِّهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي إِحْدَى الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ صَحَّ فَرَضُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَخْرِيِّينَ<sup>(٤)</sup>، كَمَا فِي «التَّبْيِينِ»، (وَلَا يَزَالُ) الْمَسَافِرُ الَّذِي اسْتَحْكَمَ سَفَرَهُ بِمَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مَسَافِراً (يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَهُ)، يَعْنِي: بِلَدَةٍ بِهَا وَطَنُهُ الْأَصْلِي (أَوْ يَنْوِيَ إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدِهِ أَوْ قَرْيَةٍ)، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسِرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَا يَشْتَرُطُ أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ فِي بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْكَامِ السَّفَرِ، كَمَا يَتِمُّ بِمَجْرَدِ الرَّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهُ؛ لِأَنَّهُ نَقَضَ لِلسَّفَرِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ النَّقْضَ لِأَنَّهُ تَرَكَ، بِخِلَافِ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَسَافِراً بِمَجْرَدِ نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ وَلَا بَدَّ مِنْ

(١) لَمَّا رَوَى يَعْلى بْنُ أَمِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]، فَقَدَ أَمْرَ النَّاسِ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابِ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرُهَا (١٥٧١).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ (ب).  
(٣) صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْمَسَافِرَ لَوْ قَرَأَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي فَرَضِ ذَاتِ أَرْبَعٍ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكَعَتَيْنِ تَفْسَدَ وَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْ وَقَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَنَوَى الْإِقَامَةَ قَبْلَ التَّقْيِيدِ بِسُجْدَةٍ لَا تَفْسُدُ. ش.

وقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَنْوَ وَيَقِي سِنِينَ.....

وجوده، وتقدير الإقامة بنصف شهر؛ لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالوا: «إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَيْالِيهَا، فَأَكْمِلْ صَلَاتَكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَطْعَنُ، فَأَقْصِرْهَا»<sup>(١)</sup>، والأثرُ في المقدرات كالخبر إذ الرأي لا يهتدي إليه.

تنبيه: الحاج إذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الإقامة، صلوا صلاة المقيمين؛ لأنهم إذا عزموا أن لا يخرجوا إلا مع القافلة، ويعلمون أن بين هذا الوقت، وبين خروج القافلة خمس عشرة يوماً فصاعداً، كأنهم نواوا الإقامة، كذا في «التجسس والمزيد»، وكذا الحكم في الحاج بعد العود من منى إلى مكة، إن علموا إقامة الأمير خمسة عشر يوماً بعده لا يخرج إلا بعدها لزمهم الإتمام، وإن لم ينو الإقامة، وعلله في «البزازية» بدلالة الحال، ولسان الحال أنطق من المقال، وأما نيتهم الإقامة قبل الصعود إلى عرفات، فلا تصح إذا كان زمن الخروج إلى منى، وعرفات، في الخمسة عشر يوماً، كذا في «البحر»، (وقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقْلَ مِنْهُ) أي: من نصف شهر لما قدمناه، (أَوْ لَمْ يَنْوَ) شيئاً، (وبقي) على ذلك (سِنِينَ) وهو ينوي أنه غداً يخرج أو بعده؛ لما روى البيهقي بإسناد صحيح: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أَرْتَجِعُ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وأذربيجان<sup>(٣)</sup>: بفتح الهمزة والراء وسكون الذال المعجمة، وعن جماعة مثل ذلك، روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه أقام بقرية من قرى نيسابور<sup>(٤)</sup> شهرين وكان يقصر الصلاة<sup>(٥)</sup>، وكذلك علقمة بن قيس، أقام بخوارزم<sup>(٦)</sup> سنتين يقصر الصلاة<sup>(٧)</sup>، وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في «العناية».

- (١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/٢).
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣).
- (٣) أذربيجان: قال بن المقفع أذربيجان مسماة بأذربيا بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح عليه السلام وهي مملكة عظيمة الغالب عليها الجبال وفيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة وفواكه جمّة، فتحت على أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان / أذربيجان /.
- (٤) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وهي كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت في أيام سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل على أيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. معجم البلدان / نيسابور /.
- (٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٠/١) بنحوه.
- (٦) خوارزم: ليس اسماً للمدينة إنما هو اسم للناحية بجملتها فأما القصبه العظمى فقد يقال لها اليوم الجرجانية، والذين ينسبون إليها الأعلام والعلماء لا يحصون. معجم البلدان / خوارزم /.
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨/٢)، وذكر الآثار الواردة عن ابن عمر وسعد وابن عباس الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/٢).

ولا تصحُّ نيةُ الإقامةِ ببلدتين لم يعيّن المبيتَ بإحدهما، ولا في مَفَاذٍ لغيرِ أهلِ الأَخْيَةِ، ولا لعسكرنا بدارِ الحربِ، ولا بدارنا في مُحاصَرةِ أهلِ البَغْيِ. ....

(ولا تصحُّ نيةُ الإقامةِ: ببلدتين لم يعيّن المبيتَ بإحدهما)؛ لأنَّ الإقامة لا يكون في مكانين، إذ لو جازت فيهما لجازت في أماكن، فيؤدي إلى عدم تحقق السفر، وإذا عين المبيت بإحدى البلدتين كان مقيماً؛ لأنَّ إقامة المرء تضاف إلى مبيته، يقال: فلان يسكن حارة كذا، وإن كان بالنهار في الأسواق، وهذا إذا كان كل من الموضعين أصلاً بنفسه، وإن كان أحدهما تبعاً للآخر؛ بأن كانت قرية قريبة من المصر، بحيث يجب الجمعة على ساكنها، فإنه يصير مقيماً، فيقيم بدخول أحدهما، أيهما كان؛ لأنهما في الحكم كموطن واحد، كذا في «التبيين»، (ولا) تصح نية الإقامة في (في مَفَاذٍ<sup>(١)</sup>) لغير أهلِ الأَخْيَةِ؛ لعدم صلاحية المكان في حقه، والأخبية: جمع خبا بغير همز، مثل كسا وأكسية وهو: بيت من وبر أو صوف، وقد يكون من شعر، كذا في «الديري». والخبا: الخيمة، والمراد هنا ما هو الأعم من ذلك، وأما أهل الأخبية فتصح نيتهم الإقامة في الأصح، وإن كانوا في المفازة، لأنَّ الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى، إلا إذا ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء، وبينها مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق، وإذا نوى غيرهم الإقامة معهم لا يصير مقيماً في الصحيح، (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكرنا بدارِ الحرب)؛ لأنَّ حالهم يخالف عزيمتهم؛ للتردد بين القرار والفرار لو كانوا محاصرين مصرأ لأهل الحرب، فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة، (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (مُحاصَرة) عسكرنا (أهلِ البَغْيِ) لأنَّ حالهم يخالف عزيمتهم؛ للتردد بين القرار والفرار - فصار محل المحاصرة وإن كان في حد ذاته صالحاً للإقامة، بأن كان مصرأ أو قرية - كالمفازة لمانع آخر وهو أنهم إنما يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا، فلا تكون نيتهم مستقرة فلماذا الوجه لم تقيد المحاصرة بكونها في غير مصر، كما قيد به في «الهداية»، و«الكنز»، بقوله: فيها وكذا أي: يقصروا إذا حاصروا أهل البغي في دار الإسلام في غير مصر، أو حاصروهم في «البحر»؛ لأنَّ حالهم مبطل عزيمتهم، انتهى. فأفاد مفهومه أنه إذا كانت المحاصرة بمصر صحت نية الإقامة. انتهى. وقد قال الشيخ أكمل الدين رحمه الله في «العناية»: قوله أن حالهم مبطل عزيمتهم، يشير إلى أن المحل وإن كان صالحاً للنية، لكن ثم مانع آخر، وهو أنهم إنما يقيمون لغرض، فإذا حصل انزعجوا، فلا تكون نيتهم مستقرة، وهذا التعليل يدل أن قوله - أي: صاحب «الهداية» في غير

(١) المفازة: الصحراء. المعجم الوسيط / فاز /

وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم، في الوقتِ صحَّ، وأتمَّها أربعاً.....

مصر، وقوله في « البحر »: ليس بقيد احترازي حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي، وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم أيضاً؛ لأن مدينتهم كالمفازة عند حصول المقصود لا يقيمون فيها. انتهى. وهذا الوجه وجه لإطلاق المسألة، ولا فرق بين كون القوة والشوكة ظاهرة لنا عليهم أو لا، وقال زفر: هو رواية عن أبي يوسف، إن ظهرت الشوكة صحت نية الإقامة، والجواب ما ذكرناه<sup>(١)</sup>؛ لأن العزيمة قصد لا تردد فيه، وهذه النية منهم حين وجدت إنما وجدت مع التردد، ولدلالة الحال من القوة والرجحان ما ليس للمقال والبيان، إذ لسان الحال أنطق من لسان المقال، لأنه لا مجال للكذب في دلالة الحال، وله مساغ في المقال، كذا في « البرهان »، و« مجمع الروايات ». (وإن اقتدى مسافرٌ بمقيم) يصلي رباعية، ولو في التشهد الأخير (في الوقتِ صحَّ) اقتداؤه (وأتمَّها أربعاً)، وهكذا روي عن ابن عباس وابن عمر<sup>رضي الله عنهما</sup>؛ ولأنه تبع لإمامه، فيتغير فرضه إلى أربع، كما يتغير نية الإقامة؛ لاتصال المغير بالسبب، وهو: الوقت، فيتمها أربعاً لو خرج الوقت قبل إتمامها، ولا تبطل صلاته بترك الإمام القعود الأول على الصحيح، وقيدنا بكون الاقتداء في الوقت، احترازاً عما لو كان الإمام مؤدياً لا قاضياً، ولكن خرج الوقت قبل فراغه فاقتدى به، كما لو صلى ركعة من العصر قبل الغروب، واقتدى به المسافر بعد الغروب، لا يصح؛ لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانتفاء السبب، ويشمل ما لو نام بعد اقتدائه في الوقت حتى خرج الوقت، ثم انتبه فإنه يتمها أربعاً، لما ذكرنا من اتصال المغير بالسبب، وكذا لو سبقه الحدث فذهب للوضوء فخرج الوقت، أو كان من الطائفة الأولى في صلاة الخوف وخرج الوقت قبل رجوعه، ولو اقتدى المسافر بمثله فاستخلف مقيماً لسبق الحدث، لم يلزم المسافر الإتمام، سواء فيه الإمام المستخلف وغيره من المسافرين؛ لأنه ما التزم متابعة المقيم، وإنما لزمه متابعتة لضرورة إصلاح صلاته، كما لو كان الخليفة مسافراً فنوى الإقامة، لم يلزم القوم الإتمام، ولو لم يقعد الخليفة على رأس الركعتين الأوليتين، فسدت صلاة الكل المسافرين والمقيمين، ولو لم يحدث الإمام المسافرين، ولكن نوى الإقامة، أتم ومن خلفه من المسافرين؛ لأنهم التزموا متابعتة، فصار فرضهم أربعاً تبعاً للإمام، ولو كان خلف المسافر مثله، فتكلم المقتدي بعد قعود الإمام قدر التشهد على رأس الركعتين، أو قام فنوى الإمام الإقامة، لم تبطل صلاته ولزم الإمام ومن بقي معه من المسافرين الإتمام أربعاً، فلو تكلم بعد نية الإمام الإقامة، فسدت صلاته ولزمه صلاة المسافر ركعتين، كما لو فسد بعد اقتدائه بالمقيم؛ لأن لزوم الأربع

(١) من قوله: بين القرار والفرار ص (٤٤٣).

وبعدَهُ لا يصحُّ، وبِعكسه صحَّ فيهما. ونُدبَ للإمام أن يقول: أتموا صلاتكمُ فإني مُسافرٌ. وينبغي أن يقول ذلك قبل شُرُوعِهِ في الصَّلَاةِ.....

للمتابعة وقد زالت، بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم أفسد، حيث يلزمه الأربع؛ لأنه بالشروع التزم صلاة الإمام قصدًا، وفي مسألتنا إنما قصد إسقاط الفرض عن ذمته، والتغير الحكمي قد زال بالإفساد، فيصلي ما كان عليه قبل الاقتداء ركعتين، من «التبيين»، و«مجمع الروايات»، و«البحر»، و«فتح القدير»، (وبعدَهُ) أي: بعد خروج الوقت (لا يصحُّ) اقتداء المسافر بالمقيم فيما يتغير بالسفر وهو الرباعية، وهذا تصريح بما علم التزاماً من السابق، لأن فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب، كما لا يتغير بنية الإقامة، فيستلزم اقتداؤه بناء الفرض على غير الفرض حكماً، أما في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام، أو في حق القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، فإن القراءة فيه نفل على الإمام فرض على المقتدي، ولو لم يكن قرأ في الأولين؛ لأن القراءة في الآخرين تلتحق بمحلها، فيبقى الثاني خالياً عن القراءة حكماً، أو في حق التحريمة؛ لأن إحرام الإمام انعقد على وجه لا يفترض عليه القعدة الأولى، ولا القراءة في الآخرين، ولا كذلك المؤتم المسافر، فيكون اقتداء المفترض بغير المفترض في حق مقتضى التحريمة، (وبعكسه) بأن اقتدى مقيم بمسافر (صحَّ) الاقتداء (فيهما)، أي: في الوقت وفيما بعد خروجه، أما جوازه في الوقت «فلأنه عليه الصلاة والسلام صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قُومٌ سَفَرٌ»<sup>(١)</sup>، ولأن صلاة المسافر أقوى؛ لأن القعدة الأولى فرض في حق المقيم، وبناء الضعيف على القوي جائز، وأما بعد خروج الوقت، فلما ذكرنا من أن صلاته أقوى من صلاته، ثم إذا سلّم أتم المقيمون صلاتهم منفردين، لأنهم التزموا الموافقة في الركعتين، فيفردون في الباقي كالمسبوق، إلا أنهم لا سجود سهو عليهم إذا سهو، ولا يقتدي أحدهم بالآخر، كذا في «الخانية»، (ونُدبَ للإمام) بعد التسليمتين في الأصح، وقيل: بعد التسليمة الأولى (أن يقول: أتموا صلاتكمُ فإني مُسافرٌ) كما روينا، وإنما كان مندوباً لأنه لم يتعين معرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعد إتمامهم صلاتهم، (وينبغي أن يقول) لهم الإمام (ذلك قبل شُرُوعِهِ في الصَّلَاةِ)؛ لدفع الاشتباه ابتداءً.

لطيفة: روي أن أبا يوسف لما حج مع هارون رحمهما الله وصلى بالناس ركعتين بمكة، ثم قال: أتموا يا أهل مكة صلاتكم، فإننا قوم سفر، فقال له واحد منهم: نحن أعلم بهذا منك، فقال أبو يوسف: لو علمت ما تكلمت في الصلاة، فقال هارون الرشيد: لو كان مثل هذا الجواب بدلاً عن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: متى يتم المسافر (١٢٢٩)، ومالك في الموطأ (١٤٩/١).

ولا يقرأ المقيم فيما يئتمه بعد فراغ إمامه المسافر، في الأصح. وفائتة السفر والحضر تُقضى ركعتين، وأربعاً. والمعتبر فيه آخر الوقت، ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط. ويبطل وطن الإقامة بمثله، وبالسفر، وبالأصلي. والوطن الأصلي هو: الذي ولد فيه، أو تزوج، أو لم يتزوج، وقصد التعيش، لا الارتحال عنه. ووطن الإقامة: موضع نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه،.....

الملك الذي أعطانيه الله تعالى لكنت أسر بذلك كذا في «مجمع الروايات». (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يئتمه بعد فراغ إمامه المسافر، في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته، وفرض القراءة قد تأدى، بخلاف المسبوق (وفائتة السفر و) فائتة (الحضر تُقضى ركعتين، وأربعاً) فيه لف ونشر مرتب<sup>(١)</sup> أي: فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر أربعاً. لأن القضاء بحسب الأداء، بخلاف ما لو فاته في المرض وكان لا يقدر إلا بالإيماء، حيث يقضيها في الصحة راعياً ساجداً قائماً، ولو كانت في الصحة يقضيها بالإيماء، لأن الركوع والسجود يسقطان بالعجز، فإذا قدر أتى بهما، وفيما نحن فيه لا يتغير بعد الاستقرار، (والمعتبر فيه) أي: في لزوم الأربع بالحضر، والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين، وإن كان مقيماً صلى أربعاً؛ لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، ولهذا تلزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت، ببلوغ، وإسلام، وإفاقة من جنون، وإغماء، وطهر من حيض، ونفاس، وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون، وإغماء ممتد، ونفاس، وحيض. (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي: لا يبطل بوطن الإقامة، ولا بالسفر؛ لأن الشيء لا يبطل بما دونه، بل بما هو مثله، أو فوقه، ولا يشترط تقدم السفر لثبوت الوطن الأصلي إجماعاً، ولا لوطن الإقامة في «ظاهر الرواية»، وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى، فلا يبطل وطنه الأول، وكل منهما وطن أصلي له، (ويبطل وطن الإقامة: بمثله، و) يبطل أيضاً (ب) إنشاء (السفر) بعده (وب) العود للوطن (الأصلي) كما ذكرناه. (والوطن الأصلي: هو الذي ولد فيه) الإنسان، (أو تزوج) فيه، (أو لم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش، لا الارتحال عنه ووطن الإقامة: موضع) صالح لها على ما قدمناه<sup>(٢)</sup>، وقد (نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا: أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه. مثاله: مصري انتقل بأهله إلى الشام، فإذا عاد مسافراً ودخل [ مصره ]<sup>(٣)</sup> لم يتم بمجرد الدخول، فلو أبقى

(١) اللف والنشر هو: أن يذكر أحكاماً متعددة، ويأتي لهما بالأمثلة فإن جاء بالأمثلة مرتبة فهو لف ونشر مرتب، وإلا فهو مشوش.

(٢) من أنه لا بد أن يكون واحداً وأن لا يكون مفازة ولا دار حرب لعسكرنا ولا دار بغي. ط.

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (مصر) والصواب ما أثبتناه.

ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو: ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

أهله وتزوج بالشام أيضاً، يتم بدخوله في كُـلِّ من الوطنين، وإذا خرج يريد الشام فنوى الإقامة بالخانقاه<sup>(١)</sup> السريا قوسية مثلاً، خمسة عشر يوماً، لم يبطل وطنه الأصلي، فإذا رجع إليه لحاجة يتم الصلاة فيه، فإذا خرج ودخل الخانقاه يقصر؛ لبطلان وطن الإقامة بها بالأصلي، وكذا لو خرج من الخانقاه بعد نية الإقامة فيها خمسة عشر يوماً، ولم يرجع إلى وطنه الأصلي، ولم ينو السفر حتى وصل إلى بلبيس<sup>(٢)</sup> مثلاً، فنوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً، بطل وطن الإقامة بالخانقاه، وكذا إذا خرج منها ونوى السفر، حتى لو عاد إلى حاجة فيها يقصر، كما لو دخلها مسافراً بعد ذلك. (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو: ما) أي: موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وقد كان مسافراً قالوا: لأنه لا فائدة فيه؛ لأنه يبقى فيه على حاله مسافراً، وما ذكره الشيخ الزيلعي رحمه الله من تصوير فائدته ب: رجل خرج من مصره إلى قرية لحاجة ولم يقصد السفر، ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً يتم، ثم خرج منها غير مسافر، ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصر، وقبل أن يقيم ليلة في موضع، فسافر فإنه يقصر، ولو مرَّ بتلك القرية ودخلها؛ أتم لأنه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله. انتهى. ممنوع لأن وطن الإقامة يبطل بالسفر، فكيف لا يبطل به وطن السكنى وهو دونه، وقد قال الشارح - رحمه الله في تعليقه بطلان وطن الإقامة بالسفر - ل: أن السفر ضد الإقامة فلا تبقى معه. انتهى فيقصر إذا دخله؛ لعدم انتهاء سفره بدخوله والله أعلم.

(١) الخانقاه: ما يبني لكسنى فقراء الصوفية. كذا في حاشية ابن عابدين (٤٤٢/١).

(٢) بلبيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام يسكنها عيس بن بغيض فتحت في سنة

(١٨ أو ١٩) هـ على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه. معجم البلدان / بلبيس /.

## باب صلاة المريض

إذا تعذّر على المريض كلُّ القيام، أو تعسّر بوجود ألمٍ شديدٍ، أو خاف زيادةَ المرضِ، أو بُطأه به، صَلَّى قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، .....

## باب صلاة المريض

من باب إضافة الفعل إلى فاعله، أو إلى محله، وأنه سائغ كقوله: جرح زيد لا يندمل، قاله الشيخ بدر الدين رحمه الله، كذا في «المستصفى»، وتصور مفهوم المرض ضروري، إذ لا شك أن فهم المراد من لفظ المرض، أجلى من فهمه من قولنا: معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع، بل ذلك يجري مجرى التعريف بالأخفى، وعرفه في «كشف الأسرار» بأنه: حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، وفي «المصباح»: مرض الحيوان من باب تعب، والمرض: حالة خارجة عن الطبع ضارّة بالفعل، ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض، وقال ابن فارس: المرض كلما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، ومرض لغة قليلة، قال الأصمعي: قرأت على أبي عمرو بن العلاء: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠] فقال لي: مَرَضٌ يا غلام أي: بالسكون، والفاعل من الأولى مريض وجمعه مرضى، ومن الثانية مارض قال: ليس بمهزول ولا مارض. (إذا تعذّر على المريض كلُّ القيام) بأن لا يمكنه القيام أصلاً يتركه، ولو قدر عليه متكئاً على عصا أو خادم، قال «الحلواني»: الصحيح أنه يلزمه القيام متكئاً ولا يجزئه غير ذلك، كما في «التبيين»، و«الفتح»، وهذا التعذر الحقيقي ومثله الحكمي في الحكم أشار إليه بقوله: (أو تعسّر) كل القيام (بوجود ألمٍ شديدٍ) يترك القيام، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام به، كما في «الفتح»، و«قاضي خان»، و«التاتارخانية»، (أو خاف) أي: غلب على ظنه بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق<sup>(١)</sup> (زيادة المرض، أو) خاف (بُطأه) أي: طول المرض (به) أي: بالقيام (صلى قاعداً، برُكُوعٍ وسُجُودٍ)؛ لما روى الجماعة إلا مسلماً، عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>، زاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) حاذق: أي له معرفة تامة في الطب فلا يجوز تقليد من له أدنى معرفة فيه. حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة القاعد (٩٥٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٥/١)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٥/١)، وقالوا: رواه النسائي.

ويقعد كيف شاء، في الأصح، وإلا قام بقدر ما يمكنه، وإن تعذر الرُّكُوعُ والسُّجُودُ صَلَّى قاعداً بالإيماء، وجعل إيماءه للسُّجُودِ أَخْفَضَ من إيمائه للرُّكُوعِ. فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لَا تَصِحُّ. وَلَا يُرْفَعُ لَوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ،

(ويقعد كيف شاء)، أي: كيف تيسر له بغير ضرر، من تربع أو غيره (في الأصح)، لما روي عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة، إن شاء محتبياً، وإن شاء متربعاً، وإن شاء على ركبتيه، كما في التشهد؛ لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى، كما في «البدائع»، (وإلا) أي: إن لم يتعسر كل القيام، بأن قدر على بعضه، (قام بقدر ما يمكنه)؛ لما عن «أبي جعفر الهندواني»: لو قدر على بعض القيام ولو قدر آية، أو تكبيرة يقوم ذلك القدر، وإذا عجز قعد، وإن لم يفعل ذلك خفت أن تفسد صلاته، هذا هو المذهب. ولا يروي عن أصحابنا خلافه، كذا في «معراج الدراية»، و«العناية»، و«الفتح»، و«التبيين»، وهو المذهب الصحيح، كما في «التاتارخانية» عن «الخلاصة» انتهى. لأن الطاعة بحسب الطاقة، كما في «العناية» و«الدرر»، (وإن تعذر الرُّكُوعُ والسُّجُودُ) وقدر على القعود ولو مستنداً، (صلى قاعداً بالإيماء) للرُّكُوعِ والسُّجُودِ برأسه، ولا تجزئه مضجعاً، كما في «الجوهرية»، عن «النهاية»، (وجعل إيماءه) برأسه (للسُّجُودِ أَخْفَضَ من إيمائه) لرأسه (لرُّكُوعِ)، وكذا لو عجز عن السُّجُودِ وقدر على الرُّكُوعِ، يومئ بهما، كما في «البحر»، عن البدائع وحقيقة الإيماء طأطأة الرأس وروي مجرد تحريكها لما قال في البحر و«شرح المقدسي»، عن الخاني: مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه، عن أبي حنيفة يجوز. وقال ابن الفضل: لا يجوز؛ لأنه لم يوجد منه الفعل. انتهى. فحقيقة الإيماء: طأطأة الرأس. انتهى. عبارتهما. (فإن لم يخفضه) أي: الإيماء للسُّجُودِ (عنه) أي: الإيماء للرُّكُوعِ بأن جعلهما على حد سواء (لا تصح)، كما في «شرح المقدسي»، و«البحر»، عن «الولولجية» لفقد السُّجُودِ حقيقة وحكماً مع القدرة. (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كخشبة وحجر (يسجد عليه)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلَا يَرْفَعْ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ»<sup>(١)</sup>، رواه الطبراني في «معجمه» ولقول جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضاً، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ، فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عَوِداً لِيُصَلِّي عَلَيْهِ فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سَجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»<sup>(٢)</sup>، رواه البزار في «مسنده»، كذا في «البرهان»، ومثله في «الفتح»، وقال في «المجتبى»:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٦/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٨/٢)، وقال رواه البزار وأبو

يعلى بنحوه.

فإن فعلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ، صَحٌّ، وَإِلَّا لَا. وَإِنْ تَعَسَّرَ الْقُعُودُ أَوْمَأً، مُسْتَلْقِيًا، أَوْ عَلَى جَنْبِهِ. وَالأَوَّلُ أَوْلَى.....

كان كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهاً عليّ في أنه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن، فظفرت على الرواية، فإنه ذكر شيخ الإسلام: المومئ إذا خفض رأسه للركوع شيئاً، ثم للسجود شيئاً جاز، ولو وضع بين يديه وسائد فألصق جبهته، فإن وجد أدنى الانحناء جاز، وإلا فلا، وكذا في «التحفة»، وفي «المبسوط»: لو كانت الوسادة على الأرض وسجد عليها جازت صلاته؛ «لأن أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>، وقال أبو بكر: إذا كانت بجبهته وأنفه عذر يصلي بالإيماء، ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه، وهذا نص في الباب، كذا في «معراج الدراية»، (فإن فعل) بأن وضع شيئاً فسجد عليه، (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي: صحت صلاته؛ لوجود الإيماء لكن مع الإساءة، لما روينا وقيل: هو سجود، كذا في «الغاية»، وينبغي أن يقال: لو كان الشيء الموضوع بحال لو سجد عليه الصحيح يجوز، جاز للمريض على أنه سجود، (وإلا) فإيماء، وفي «المحيط»: لو كان يقدر على السجود ورفع له شيء فسجد عليه، قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز. (وإلا فلا)، وفي «السراج الوهاج»: إذا وجد الإيماء فهو مصل بالإيماء، فلا يقتدي به من يركع ويسجد، كذا في «شرح المقدسي»، وقال في «التاتارخانية»: وفي التجريد يفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك تركه، وإلا أي: وإن لم يخفض رأسه للسجود، وأنزل عن الركوع، بأن جعلهما سواء لا تصح صلاته؛ لعدم الإيماء للسجود الذي هو فرضه، كما لو فعل كذلك من غير شيء، (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائطٍ أو غيره بلا ضرر أوماً، ولو قدر على القعود مستنداً فتركه لم تجز على المختار، فإذا تعسر الاستناد (أوماً)، كما لو قدر (مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه) والأيمن أفضل من الأيسر، وبه ورد الأثر<sup>(٢)</sup>، (والأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأيمن إن تيسر بلا مشقة، لحديث: «فإن لم يستطع فعلى قفاه»<sup>(٣)</sup> ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر، إذ إشارته إليها وهو الكعبة قبلة إلى عنان السماء، والثاني: المضطجع إلى جانب قدميه، والاستلقاء محكم، والجنب وإن ورد به الحديث كما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤٣/١).

(٢) وهو قوله ﷺ: «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن»، أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٢).

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٧٢/٢)، وقال: غريب، وذكر الدارقطني في سننه (٤٣/٢)، عن ابن عمر قال:

يصلي المريض مستلقياً على قفاه.

وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً؛ لِيَصِيرَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا السَّمَاءِ. وَيَنْبَغِي نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ، حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ أُخْرَتَ عَنْهُ، مَا دَامَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ. قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: هُوَ الصَّحِيحُ. وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ؛ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الْإِيمَاءِ، أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ.

وربنا، قد يطلق ويراد به السقوط، يقال: بقي فلان شهراً على جنبه، إذا طال مرضه، وإن كان مستلقياً، وقيل: كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقاء فلذلك أمر أن يصلي على الجنب، فالخيار له والأولى الاستلقاء، وقد منّا جواز التوجه لما قدر عليه، ويسقط التوجه إلى القبلة بعذر المرض ونحوه. (و) إذا صلى مستلقياً على ما هو الأولى (يَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةً)، أو نحوها (ليصيرَ وجهه إلى القبلة لا) إلى (السَّمَاءِ) ويكون شبه القاعد؛ ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف بالمرضى. (وينبغي) للمريض (نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إِنْ قَدَرَ حَتَّى لَا يَمُدَّهُمَا)، فيمتد برجليه (إلى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه، كما في «مجمع الروايات»، وغيره. (و) (إِنْ تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ) برأسه (أُخْرَتَ عَنْهُ) الصلاة القليلة، وهي: صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً، وأما إذا كثرت وزادت على صلاة يوم وليلة (ما دام يفهم) مضمون (الخطاب)، فإنه يقضيها في رواية، (قال في «الهداية»: هو الصحيح)، وتبعه صاحب «الكنز» فيه، وفي «المستصفي»: قال: الصحيح أنه لا يسقط القضاء لأنه يدرك مضمون الخطاب، فلا يكون نظير المغمى عليه. انتهى. وقال «الكمال بن الهمام» رحمه الله تعالى: من تأمل تعليل الأصحاب في الأصول لإلزام القضاء، فيما دون يوم وليلة للذي جن أو أغمي عليه، لا فيما زاد على صلاة يوم وليلة، انقده في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض، الذي عجز عن الإيماء برأسه إلى يوم وليلة، حتى يلزمه الإيصاء به إن قدر عليه بطريق وسقوطه إن زاد. انتهى. فهذا المحقق «ابن الهمام» يميل إلى القول بعدم الوجوب بمجرد فهم الخطاب، إذا زاد العجز على صلاة يوم وليلة، خصوصاً (و) قد (جزم صاحب «الهداية») مخالفاً لها، (في كتابه «التجنيس والمزيد»: بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات، وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب)، فقد قال بخلاف قوله في «الهداية»، ونص عبارته في «التجنيس»: المريض إذا صار بحال لا يستطيع الصلاة لا بالإيماء، ولا بغير الإيماء فمات، لا يجب عليه شيء من كفارات الصلوات، ولا يكون مؤاخذاً؛ لأنه لم يقدر على أداء الصلاة في حال الحياة ليجب الأداء، أو لا يجب خلفه وهو: الفدية، فإن برئ من ذلك وصح إن كان ما ترك من الصلوات أقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات؛ لأنه قدر على أداء الصلاة في زمان له خلف فلزمه، وإن كان أكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات؛ لأنه لم يصبر خلفاً

وصحَّحَهُ قَاضِي خَانَ، ومثلهُ في المحيط. واختاره شيخُ الإسلام، وفخرُ الإسلام. وقال في الظَّهيريَّة: هو ظاهرُ الرواية، وعليه الفتوى. وفي الخُلاصة: هو المختارُ. وصحَّحَهُ في الينابيع، والبدائع، وجزم به الوَلَوَالجِي،

لأنه لا يفيد لأنه لم يقدر على الأداء، فصار كالمغمى عليه. انتهى. (وصحَّحَهُ) «قاضي غني» و(قَاضِي خَانَ) ونصه: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس، في «ظاهر الرواية» يسقط عنه فرض الصلاة، ولا يعتبر الإيماء بالعين والحاجبين، ثم إذا خفَّ مرضه هل يلزمه الإعادة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: إذا زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه، كما في الإغماء، وقال بعضهم: إن كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والأول أصح، لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب. انتهى. (و) قال الكمال: (مثلهُ) أي: مثل تصحيح «قاضي خان» (في المحيط. واختاره) أي: سقوط الصلوات إذا كثرت (شيخُ الإسلام) «خواهر زاده» (وفخر الإسلام) «السرخسي». انتهى. (وقال في «الظَّهيريَّة»): هو ظاهرُ الرواية، وعليه الفتوى، كذا في «معراج الدراية»، وفي «البرزازية»: وإذا عجز عن الإيماء بالرأس، فالمختار ما قال الإمام «السرخسي» أن تسقط الصلاة. انتهى. وفي «الفتاوى الصغرى»: عجز عن الإيماء بالرأس حتى كان أكثر من يوم وليلة، تسقط الصلاة، وإن كان أقل لا. انتهى. (وفي «الخلاصة»): هو المختارُ. وصحَّحَهُ في «الينابيع» قال: هو الصحيح، كما في «التاتارخانية» (والبدائع وجزم به الوَلَوَالجِي) حيث قال: المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلي بالإيماء، ولا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة، ولا يكون مأخوذاً به. وفي «شرح الطحاوي»: لو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة، كذا في «التاتارخانية»، وقال في «شرح المختار»: فإن عجز عن الإيماء برأسه أخطر الصلاة، لما روينا أي: من قوله ﷺ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ يَوْمِي إِيْمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. ثم قال: فإن مات على تلك الحالة فلا شيء عليه، وإن برئ، فالصحيح: أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير، يعني: إذا لم يزد عجزه على يوم وليلة، فإنه إذا زاد لا يلزمه قضاء شيء نفيًا للخرج، كما في الجنون والإغماء، بخلاف النوم فإنه أي: النائم يقضيها فإن كثرت، لأنه لا يمتد أكثر من يوم وليلة غالباً. انتهى. وفي «شرح الكنز» للديري: وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ» فمن لم يقل بسقوط القضاء عند عدم القدرة على الإيماء قال: معناه الله أحق بقبول عذر التأخير دون الإسقاط، ومن قال بسقوطه عند ذلك قال: معناه الله أحق بقبول عذر الإسقاط انتهى. وقد علمت بما ذكرناه: أن الذي اختار سقوط

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢). وله شواهد في سنن أبو داود (٩٥٢) والترمذي (٣٧٢).

رحمهمُ اللهُ. ولم يُومِ بعينيهِ وقلبهِ وحاجبهِ. وإن قَدَرَ على القيام، وعَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، صَلَّى قاعداً بالإيماء، وإن عَرَضَ له مرضٌ يُتِمُّهَا بما قَدَرَ؛ ولو بالإيماء، في المشهور. ولو صَلَّى قاعداً، يركعُ ويسجدُ، فصَحَّ بَنَى. ولو كان مُومِياً لا.....

القضاء من أهل الترجيح، هو صاحب «الهداية»، مع ما ذكره من مخالفته لنفسه في «التجنيس والمزيد»، وباقي المرجحين على خلافه، والقاعدة أن يعمل بما عليها الأكثر (رحمهمُ اللهُ) وأعاد علينا من بركاتهم. (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يُومِ بعينه) أي: لم يصح الإيماء بعينه (وقلبه وحاجبه)؛ لما روينا من قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» أي الإيماء برأسه - فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُدْرَةِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ولأن السجود تعلق بالرأس دون العين والقلب والحاجب، فلا ينقل إليها كاليد، (وإن قَدَرَ على القيام، وعَجَزَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ صَلَّى قاعداً بالإيماء) وهو أفضل من إيمائه قائماً؛ لأن الإيماء قاعداً أشبه بالسجود؛ لكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض، وإنما سقط عنه القيام، لأن القيام وسيلة إلى السجود، والمقصود الخضوع والخشوع لله تعالى، وإنما يحصل ذلك بالركوع والسجود، فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما هو دونه. وفي «البدائع»: يسقط الركوع عمن عجز عن السجود، وإن قدر على الركوع، وإذا كان به جراحة إن قام سال جرحه، وإن قعد لا يسيل، أو كان شيخاً كبيراً إذا قام سلس بوله، وإن قعد استمسك، يصلي قاعداً بركوع وسجود، وإن كان لو سجد سال أيضاً صَلَّى بالإيماء قاعداً، وكذا لو ضعف عن القراءة بالقيام، واختلف التصحيح فيما لو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام، وإن صلى في بيته صلى قائماً صحح، وفي «الخلاصة»: أنه يصلي في بيته. وفي «الولو الحية» صحح خلافه، كما في «التاتارخانية». (وإن عرض له) أي: لمن افتتح الصلاة صحيحاً، ثم عَرَضَ له (مرضٌ) في صلاته (يُتِمُّهَا بما قَدَرَ، ولو) كان الإتمام (بالإيماء في المشهور) وهو الصحيح؛ لأن أداء بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالإيماء، أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء، وعن أبي حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء، لأن تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود، فلا تجوز بدونها، والصحيح البناء لما قلنا. (ولو صَلَّى) المريض (قاعداً يركعُ ويسجدُ، فصَحَّ، بَنَى)؛ لأن البناء كالاقتداء، فيصح عندهما، لا عند محمد كما تقدم، وفي قوله: صَلَّى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً؛ لعدم بناء القوي على الضعيف، (ولو كان) قد أدى بعضها (مُومِياً) فقدرك على الركوع والسجود، ولو قاعداً (لا) يبني؛ لما فيه من بناء القوي على الضعيف، ولو كان يومي مضطجعاً، ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف على المختار؛ لأن حالة القعود أقوى، فلا يجوز بناؤه على الضعيف كما في «التبيين».

(١) تقدم تخريجه ص (٤٥٢).

ومن جنُّ، أو أغميَ عليه، خمسَ صلواتٍ، قضى. ولو أكثر لا.

(ومن جنُّ) بأفة سماوية، (أو أغميَ عليه)، ولو بفرع من سبع أو آدمي فاستمر به (خمسَ صلواتٍ، قضى) تلك الصلوات، [ (وَلَوْ) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته من الصلوات؛ ]<sup>(١)</sup> لما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الذي يغمى عليه يوماً وليلة قال: يقضي<sup>(٢)</sup>. وعن علي رضي الله عنه أنه أغميَ عليه أربع صلوات فقضاهن<sup>(٣)</sup>. وابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض<sup>(٤)</sup>، ولأن المدة إذا قصرت لا يُحْرَج في القضاء فيجب كالنائم، وإذا طالت يُحْرَج فيسقط كالحائض، والجنون، والإغماء، فيما رواه أبو سليمان وهو الصحيح، والكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد، حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات، وعند أبي يوسف تعتبر من حيث الساعات، وهو رواية عن أبي حنيفة، والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، قيدنا زوال العقل بما ذكرنا، إذ لو زال عقله بالخمر يلزمه القضاء وإن طال؛ لأنه حصل بما هو معصية، فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه، وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند أبي حنيفة؛ لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بأفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، وعند محمد يسقط لأنه مباح فصار كالمرريض، ولو أغمي عليه بفرع من سبع أو آدمي لا يجب عليه القضاء بالإجماع؛ لأن الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض، وقيدنا بدوام الإغماء؛ لأنه إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصباح فيفيق قليلاً، ثم يعاوده الإغماء، يعتبر الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة، وإن لم تكن لإفاقته وقت معلوم، إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يُغمى عليه، فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في «التاتارخانية».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٢) لم أهدد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث ولكن ذكره الفقهاء منهم الشيباني في المبسوط (٢٢١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/٢) عن عمار بن يسار رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٩/٢).

## فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

إذا مات المريض، ولم يقدر على الصلاة بالإيماء، لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت. وكذا الصوم، إن أفطر فيه المسافر والمريض، وماتا قبل الإقامة والصحة. وعليه الوصية بما قدر عليه، وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك.....

## فصل في إسقاط الصلاة والصوم وغيرهما

(إذا مات المريض، ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالإيماء) برأسه (لا يلزمه الإيصاء بها، وإن قلت)، بأن كانت دون ست صلوات، كما لو كثرت، لما روينا من قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاللهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> لأن القائل بأن معنى قبول العذر جواز التأخير، لا يقول بلزوم القضاء، إلا بإدراك زمن يسعه ولم يوجد، والقائل بأن معنى قبول العذر الإسقاط، ظاهر في عدم لزوم الإيصاء بما لم يجب عليه، (وَكَذَا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض، وماتا قبل الإقامة) للمسافر، (و) قبل (الصحة) للمريض، لأن رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما، لا يلزمهما صيامه، ولم يدركا عدة من أيام أخر للقضاء، فليس عليهما الوصية بشيء، (و) لزم (عليه) يعني: على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية: بما) أي: بفدية ما قدر عليه) من إدراك عدة من أيام أخر، لو كان فطره لمرض أو سفر، ويقدر ما أفطره بغير عذر، وإن لم يدرك عدة من أيام أخر للزوم الصوم عليه في وقته، والتقصير مضاف إليه فيرجى العفو عنه بفضل الله؛ لإيصائه بفدية ذلك الذي قدر عليه، (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت، وأوصى بفدية ما عليه من صيام فرض رمضان، وكذا صوم كفارة يمين، وقتل خطأ، وظهار<sup>(٢)</sup>، وجناية على إحرام<sup>(٣)</sup>، وقتل محرم صيداً، أو صوم مندور، (فيخرج عنه وليه) أي: من له ولاية التصرف في ماله بورائة، أو وصاية فيلزمه إخراجه (من ثلث ما ترك) الموصي؛ لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه، وتعلق حق الوارث بالثلثين، فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث، وعلى هذا دين صدقة الفطر، والنفقة الواجبة، والخراج، والجزية، والكفارات المالية<sup>(٤)</sup>، والوصية بالحج، والصدقة المنذورة، والاعتكاف المنذور عن صومه؛ لاعن

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٦/٢)، وقال: غريب.

(٢) فيه أن الصوم في كفارة الظهار بدل عن الإعتاق، وقد قال المصنف معترضاً على صاحب الدرر في ذكره القتل: بأن الواجب

ابتداء عتق رقبة مؤمنة، فلا يصح إعتاق الورث كما ذكره، والصوم فيها بدل عن الإعتاق فلا تصح فيه الفدية. ط.

(٣) كأن لبس عمامته بعذر، فإنه مخير بين الذبح وإطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. ط.

(٤) كالدماء التي تلزمه بجنايته على إحرامه مثل تطيبه ولبسه بغير عذر. ط.

لصوم كل يوم، ولصلاة كل وقت، حتى الوتر، نصف صاع من بر أو قيمته. وإن لم يوص، وتبرع عنه وليه، جاز، ولا يصح أن يصوم، ولا أن يصلّي، عنه.....

اللبث في المسجد، قاله الكمال. وقد لزمه بنذره وهو صحيح ولم يعتكف حتى مات، لزمه أو يوصي لصوم اعتكاف كل يوم بنصف<sup>(١)</sup> من ثلث ماله، وإن كان مريضاً وقت الإيجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه. فإذا لم يف الثلث توقف الزائد على الإجازة فيعطي (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ»<sup>(٢)</sup> قال القرطبي: إسناده حسن رواه ابن ماجه أيضاً، (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) فروض اليوم والليل، (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام الأعظم. وقد ورد النص في الصوم<sup>(٣)</sup>، والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها أهم، واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح، وقيل: فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم، وعلى الصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر أو) دقيقه أو سويقه، أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو (قيمه) وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير، (وإن لم يوص، وتبرع عنه وليه) بغير الاعتكاف (جاز)، ويحكم بجوازه كما قال محمد في تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزيه إن شاء الله تعالى من غير جزم، كما قال في تبرع الوارث بالإطعام، بخلاف إيصائه به عن الصوم<sup>(٤)</sup> فإنه جزم بالإجزاء كما في «الفتح» وسواء تبرع الوارث بماله ورثه أو بغيره، أو الوصي بماله نفسه، إذ ليس له التبرع بماله الميت، ويكون لهم ثواب ذلك، كذا في «الاختيار»، ولا يلزم الولي الإخراج عنه بدون وصية لأنها عبادة، ولا بد فيها من الاختيار فإذا لم يوص فات الشرط، فيسقط في حق أحكام الدنيا للتعذر، بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضا، ويبرأ من عليه الحق بذلك، ولو تبرع عنه به أجنبي في حياته صح وبرت ذمته، بخلاف حقوق الله تعالى، وقيد صحة التبرع بغير الاعتاق فشمّل الإطعام والكسوة، وإنما لا يصح بالإعتاق لما فيه من إلزام الولاء للميت بغير رضاه، وإذا أوصى بالحج يحج عنه من منزله بماله، وإن تبرع به وارثه أو غيره يصح. (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت، (ولا) يصح (أن يصلّي) أحد (عنه) لقوله ﷺ: «لا يصوم أحد عن

(١) أي: بنصف صاع.

(٢) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء من الكفارة (٧١٨)، وابن ماجه في القيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) أي: إيصاء الميت بالإطعام عن صومه.

وإن لم يف ما أوصى به عما عليه، يدفع ذلك المقدار للفقير، فيسقط عن الميت بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه للفقير، فيسقط بقدره، ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير. وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام. ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة، بخلاف كفارة اليمين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحد، ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه<sup>(١)</sup> ولأنه لا يصوم عنه في حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة، وما ورد من قوله ﷺ: «فصومي عن أمك»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup> فمنسوخ كما في «البرهان» وغيره. (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه)، أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع بما لا يفى بذلك عن الواجبات التي بينها؛ (يدفع ذلك المقدار للفقير) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت، (فيسقط عن الميت بقدره، ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي ويقبضه) لتتم الهبة وتملك، (ثم يدفعه) الولي (للفقير) بجهة الإسقاط، (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضاً، (ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه، ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا) يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات، وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله بمنه وكرمه. (ويجوز إعطاء فدية صلوات)، وفدية أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة). بخلاف كفارة اليمين، حيث لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم، للنص<sup>(٤)</sup> على العدد فيها، (والله سبحانه وتعالى) الموافق بمنه وكرمه.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٧٥/٢)، ومالك في الموطأ (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

## باب قضاء الفوائت

التَّرتيبُ بينِ الفائتةِ والوقتيةِ، وبينِ الفوائتِ مُستَحَقٌّ.....

### باب قضاء الفوائت<sup>(١)</sup>

القضاء لغة: الإحكام، وشريعة: إسقاط الواجب بمثل ما عنده<sup>(٢)</sup>، كذا في «الدراية». اعلم: أن المأمور به نوعان: أداء وقضاء، وقد فرغنا من الأداء فلنبين القضاء، والأصل في الباب: الأمر والأمر والمأمور والمأمور به والمأمور فيه. فالأمر إنما يتحقق من العالي إلى من دونه، والأمر: هو الذي صدر منه الأمر، والمأمور: هو الذي قام به الأمر وهو المخاطب، والمأمور به: الصلاة، والمأمور فيه: الزمان، ثم المأمور به ينقسم إلى قسمين: أداء وقضاء، فالأداء: تسليم عين الواجب، والقضاء: تسليم مثل الواجب، ولهذا يقال: الديون تقضى بأمثالها بقبض مضمون لازماً يؤديه إلى الدائن غير ما لزم في ذمته، لأن ذلك وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة، وهذا عين كما يرى، فيكون غيره، إلا أن إحدى العبادتين قد تدخل في العبادة الأخرى، فيسمى القضاء أداء، كما يقال: أدى دينه، وتسمى الأداء قضاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣]. والقضاء يجب بما يجب به الأداء عند المحققين، كذا في «المستصفى».

(التَّرتيبُ بينِ الفائتةِ) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتيةِ) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم، (و) كذا الترتيب (بينِ) نفس (الفوائتِ) القليلة (مُستَحَقٌّ) أي: لازم، إذ هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته، والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيُصَلِّ الَّتِي هِيَ فِيهَا، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّتِي تَذَكَّرَهَا، ثُمَّ لِيَعِدَّ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»<sup>(٣)</sup> وقد صرح شراح «الهداية» بأنه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول، فيثبت به الفرض العملي، والبحث فيه من وجوه أجوبتها في «العناية»، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٤)</sup> وقد صلى الفوائت يوم الخندق مرتباً<sup>(٥)</sup>، ولأن النبي ﷺ جعل وقت التذكر وقتاً للفائتة فلا يبقى

(١) لم يقل المتروكات ظناً بالمؤمنين خيراً لأن ظاهر حال المسلم لا يترك الصلاة، وإنما تفوته من غير قصد لعذر. ط.

(٢) فكل من الأداء والقضاء تسليم عين الواجب، إلا أن الأداء تسليم عين الواجب في وقته والقضاء تسليم عين الواجب بعد خروج الوقت، والتأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج، فالقضاء مزيل لإثم الترك لا لإثم التأخير. ط. بتصرف.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٢). (٤) تقدم تخريجه ص (٤٣٨).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات (١٧٩)، والنسائي في الأذان، باب: الاجتزاء

لذلك كله (٦٦١).

وَيَسْقُطُ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: ضَيْقُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ، فِي الْأَصَحِّ.....

الوقت محلاً لأداء الحاضرة فصارت مؤخّرة عن الفائتة، فلو أداها قبل الفائتة كان أداء قبل وقتها، فلا يجوز، فلو صار وقتاً للفائتة، صار كفرضين اجتماعاً في وقت واحد، فيراعى فيه الترتيب كالظهر والعصر بعرفة، والعشاء والوتر، ولا يلزم ما إذا تذكر الفائتة، وفي الوقت ضيق لأن آخر الوقت للوقتيّة بالمتواتر من الأخبار والنصوص ووقت التذكر للفائتة ثبت بالخبر ووصف بأنه خبر آحاد، وإنما يجب العمل به إذا لم يتضمن ترك العمل بالنص، أما إذا تضمن فلا، لأنه يلزم نسخ الكتاب به، وإذا لا يجوز، وعلى القول بأنه مشهور، وبه يزداد على الكتاب، فعمل به ما دام الوقت متسعاً، وإن لزم منه تأخير العمل بالمتواتر، وهو جواز الوقتيّة بمجرد دخول وقتها، حتى لا يتعطل العمل بالمشهور؛ لأن التأخير أهون من الإبطال، ولأنه لما جاز تأخير الوقتيّة من غير اشتغال بقضاء فائتة فيكون معه، والوقت متسع بالأولى، وإذا ضاق الوقت يلزم إبطال المتواتر أصلاً لو عمل بالخبر، واقتضى أن يكون الحاضرة فائتة أيضاً، وليس من الحكمة الاشتغال بما يؤدي إلى ذلك، فيسقط العمل به<sup>(١)</sup> حينئذ ضرورة، هذا خلاصة بعض ما في المحل، وإن كان للبحث فيه مجال، أو لا بد منه تقريباً للتعلم. (ويَسْقُطُ) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء): الأول: (ضَيْقُ الْوَقْتِ) عن قضاء الفائتة، ثم أداء الحاضرة لما قلناه: وليس من حكمة الحكيم إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن آخر الوقت للوقتيّة بالنص والإجماع والمتواتر، فلا نعمل بما يعارضه حينئذ، فلو قدم الفائتة لا تصح؛ لأن السقوط لحق الحاضرة، لعجزنا عن الجمع بين القطعي والظني، بخلاف ما إذا كان الوقت متسعاً لإمكان الجمع بين الدليلين، وقيدنا بضيق الوقت (المُسْتَحَبِّ) تبعاً لما في «المحيط»، و«الظهيرية»، لأنه يلزم من مراعاة الترتيب حينئذ تفسير حكم الكتاب<sup>(٢)</sup>، وهو نقصان الوقتيّة بإيقاعها في الوقت المكروه، فيسقط به الترتيب (في الأصح)؛ خلافاً لما في «المبسوط» من أن أكثر مشايخنا على أنه يلزم الترتيب مع ضيق الوقت المستحب، مثاله: لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغيير يسقط الترتيب في الأصح، ولا بد من ضيق الوقت حقيقة، فلو ظن ضيقه فصلى الوقتيّة ثم ظهر سعته بطلت، فلو أعادها ثم تبين أيضاً ساعة يعيدها حتى يظهر بعد الإعادة ضيقه حقيقة، فتصح الوقتيّة قبل الفائتة، وإن ظهر بعد إعادة الوقتيّة أنه يسعهما يصلي الفائتة، ثم الوقتيّة والعبارة لضيق الوقت عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتيّة مع تذكر الفائتة

(١) أي: بالمشهور من حديث قضاء الفوائت يوم الخندق فإنه يفوت وجوب الترتيب. ط.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

والتَّسْيَانُ وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا، غَيْرَ الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا، وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ.....

وأطال حتى ضاق الوقت لا يجوز، إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً - والمسألة بحالها - فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية، ولو تعددت الفوائت القليلة، والوقت يسع بعضها لا الكل، تجوز الوقتية في الأصح؛ لأنه ليس الصَّرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر، كما في «الفتح». وإذا لم يمكنه أداء الوقتية إلا مع التخفيف في قصر القراءة والأفعال يرتب ويقصر على أقل ما تجوز به الصلاة، كما في «مجمع الروايات» وفي «البحر» عن «المجتبى»: ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح. انتهى. ولكن قال في «معراج الدراية»: إذا سقط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت فإنه يعود بالتذكر وسعة الوقت بالاتفاق. انتهى. ونقله في «البحر» عنها، وعن «النهاية». انتهى. فيمكن حمل الاتفاق على الدراية وخلافه على تصحيح المشايخ لدفع التعارض. (و) الثاني: من المسقطات (التَّسْيَانُ) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ ولأن الوقت إنما يصير وقتاً للفائتة بتذكرها، فما لم يتذكر لا يكون وقتاً لها فلا إجماع بينهما. (و) الثالث: (إذا صارت الفوائت) الحقيقية (ستاً)؛ لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص<sup>(١)</sup>، والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار، وروي عن محمد رحمه الله اعتبار دخول وقت السادسة؛ لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار، وكما سقط الترتيب فيما بينها وبين الحاضرة سقط الترتيب فيما بين الفوائت نفسها على الأصح، وقيدنا بكون الفوائت ستاً (غير الوتر، فإنه لا يُعَدُّ مُسْقِطًا) في باب كثرة الفوائت بالإجماع، أما عندهما فظاهر لأنهما يقولان بسنيته، وأما عنده فلا، وإن كان فرضاً عملياً لا يحصل به الكثرة؛ لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة، والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات، أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتبه) لما قدمناه.

تنبيه: قال الزيلعي: ويسقط الترتيب أيضاً بالظن المعتبر فيكون مسقطاً رابعاً، قال: كما إذا صلى الظهر وهو ذاكر أنه لم يصل الفجر فسد ظهره، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذكر الظهر يجوز لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أداء العصر وهو ظن يعتبر. انتهى. أي: لأنه مجتهد فيه فإن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن الترتيب ليس بلازم، وهذا ليس مسقطاً رابعاً في الحقيقة؛ لأنه إن حمل الظان على المجتهد فلا حكم لنا عليه بشيء، لأن دليبه شرعي، والأمر مجتهد فيه لا ترجيح

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يَعدِ التَّرتيبُ بَعوْدَها إلى القِلَّةِ، ولا بَفَوْتِ حَديثِ بَعدِ ستِّ قَدِيمَةٍ، على الأصَحِّ فيهما.....

لأحد الاجتهادين على الآخر إلا باتصاله بالقضاء، كما هو مقدر في محله، وإن كان الظان مقلداً للشافعي فلا كلام لنا معه أيضاً، وإن كان مقلداً للإمام الأعظم أبي حنيفة، فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب إمامه، فيفسد موقوفاً ما صلاه متذكراً للفائتة، ويبطل ما صلاه بقضاء الفائتة بعده فيعيده، وإن كان عامياً ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه، إن أفتاه حنفي لزمته الإعادة، وإن أفتاه شافعي لا تلزمه، فتعين حمل المسألة على عامي ليس له مذهب ولم يستفت أحدًا، فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهداً فيه، فلا يتعرض له من علم حاله من غير استفتائه. انتهى. قلت: وبقي مسقط آخر وهو العجز، على ما قال في « البرهان »: لو فاته ظهر وعصر من يومين، ولم يدر أوالهما فوتاً قضاهما كيف شاء، ثم عليه إعادة أوالهما عند أبي حنيفة ليخرج عما عليه بيقين، كمن نسي صلاة ولم يدر أي: صلاة نسيها ولم يقع تحريه على شيء، فإنه يعيد صلاة يوم وليلة ونفياها أي: الإعادة، وفي « قاضي خان » والفتوى على قولهما لأن الفائت صلاتان؛ فلا يجب عليه قضاء أخرى لم تجب عليه، والترتيب يسقط بعذر العجز كما يسقط بعذر النسيان. انتهى. (ولم يَعدِ التَّرتيبُ) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعوْدِها إلى القِلَّةِ) بقضاء بعضها، كذا في « الكنز »؛ لأن الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود في أصح الروايتين. قال أبو حفص الكبير: وعليه الفتوى، وهو اختيار شمس الأئمة، وفخر الإسلام، و« قاضي خان »، وصاحب « البحر »، و« المغني »، وغيرهم. وفي « المجتبى »: وهو الأصح، وقال بعضهم بعود الترتيب، قال في « المجتبى »: وهو أحوط. وفي « محيط الصدر الشهيد » قال: هو الصحيح، كذا في « الرواية »، وقال في « الهداية »: هو الأظهر. وقال صاحبها في « التجنيس والمزيد »: وهو الصحيح، فاختره في كتابه<sup>(١)</sup>، ولكن علمت أن الأكثر على أنه لا يعود الترتيب فاتبعناه، خصوصاً وقد قال الزيلعي رحمه الله: ولا دلالة فيما استدل به « صاحب الهداية » على عدم الترتيب. انتهى. وقد قال « الكمال بن الهمام »: والفتوى على الأول أي: عدم عود الترتيب، كذا في « الكافي » وغيره، لأن هذا أي: ترجيح « الهداية » ترجيح بلا مرجح<sup>(٢)</sup>. انتهى. (وَلَا) يعود الترتيب أيضاً (بَفَوْتِ) صلاة (حَدِيثِ) أي: جديدة تركها لعارض أو سفه (بعَدَ) نسيان (ستِّ قَدِيمَةٍ) ثم تذكرها (على الأصَحِّ فيهما) أي: صورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى، وقيل: يعود، قال في « التجنيس والمزيد »: الفتوى أن لا تجزئه الحاضرة مع تذكر الست القديمة، زجرأله عن التهاون. انتهى. قلنا: هذا يؤدي إلى التهاون لا الزجر؛ لأن من اعتاد تفويت صلوات، لو

(١) أي: في الهداية والتجنيس والمزيد وهما للمرغيناني. (٢) قال الطحطاوي: قد عرفت مرجحه وهو زوال الكثرة.

فلو صَلَّى فرضاً، ذاكراً فائتة؛ ولو وترأ، فَسَدَ فرضه فساداً موقوفاً. فإن خرج وقتُ الخامسة، بما صلاة بعد المتروكة، ذاكراً لها، صَحَّتْ جميعُها، فلا تَبْطُلُ بقضاءِ المتروكةِ بعده. وإن قَضَى .....

أفتي بعدم جواز الحاضرة للفائتة يفوت أخرى ثم وثم، فيؤدي إلى التهاون لا الزجر؛ لأن القديمة أبطلت الترتيب لكثرتها وبالحدیثة ازدادت الكثرة فيتأكد السقوط، وهو الأصح وعليه الفتوى، كذا في «مجمع الروايات» عن «الكامل»، وفي «البرهان» و«فتح القدير». ثم فرع على لزوم الترتيب بقوله: (فلو صَلَّى فرضاً، ذاكراً فائتة، ولو) كانت (وترأ، فَسَدَ فرضه فساداً موقوفاً)<sup>(١)</sup> يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه، بيّنه بقوله: (فإن) صلى خمس صلوات، متذكراً في كلها تلك المتروكة قبل صلاتها و (خرج وقت الخامسة مما صلاة بعد المتروكة، ذاكراً لها) أي: المتروكة (صَحَّتْ جميعُها) عند أبي حنيفة لأن الحكم وهو: الصحة، مع العلة وهي: الكثرة، يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع، لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً، وحكمها سقوط الترتيب، فإذا ثبتت صفة الكثرة بوجود الأخيرة، استندت الصفة إلى أولها بحكمها، فتجوز الكل التي صلاها، كأنه سقط الترتيب من أول صلاة تركها، ولا بد من سقوط الترتيب على وجه لا يضاف إلى الأخيرة فقط، فإن العلة لو كانت هي الأخيرة لثبت الحكم مقتصرأ، فوجب أن يثبت مستنداً ليكون الحكم مضافاً إلى الكثرة التي هي العلة، دون الأخيرة التي ليست بعلة، فلم يجب الترتيب من الأصل، ولا يمتنع توقف حكم على أمر آخر حتى يتبين حاله، كتعجيل الزكاة إلى الفقير، يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول والنصاب التام، فإن تم على نمائه كان التعجيل فرضاً، وإلا كان نفلاً، وكمغرب مزدلفة في طريقها المعتاد، موقوف على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كانت نفلاً، وإلا كانت فرضاً، وارتفع الفساد، وظهر الجمعة وصلاة المعذور إذا انقطع عذره فيها، والناقص على عادة الحيض إذا صلت بعد انقطاعه، فإذا سعى إلى الجمعة، وانقطع العذر وقتاً كاملاً، وعاد دمها، بطلت صلاتهم، وإلا تعين صحتها (فلا تَبْطُلُ) الخمس التي صلاها متذكراً للفائتة (بقضاءِ) الفائتة (المتروكة بعده) أي: بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب، (وإن قَضَى) الفائتة

(١) ومعنى الوقف عنده أنه إذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستاً، وهو ذاكراً لها عاد الكل صحيحاً. مثال: فاتة صلاة الفجر فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني، وهو ذاكراً للفائتة في كل واحد منها فهذه الخمس فاسدة فساداً موقوفاً، فإن صلى الظهر من اليوم الثاني قبل أن يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس التي قبلها، وإن قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصحت الظهر. وهذا ما يقال: صلاة تصحح خمساً وصلاة تفسد خمساً فالتصحيح هو ظهر اليوم الثاني إذا أداها قبل الفائتة، والتي تفسد هي الفائتة إذا قضاها قبل ظهر اليوم الثاني. ش عن حلي كبير.

المتروكة، قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ، بَطَّلَ وَصَفُ مَا صَلَاةً مُتَذَكَّرًا قَبْلَهَا، وَصَارَ نَفْلًا.....

(المتروكة قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ) مما صلاه متذكراً لها، (بَطَّلَ وَصَفُ) لا أصل (ما صلاة متذكراً) للفائنة (قبلها) أي: قبل قضائها، (وَ) لا يبقى متصفاً بأنه فرض بل (صارَ) الذي صلاه (نَفْلًا) عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد بطل أصلها، فلا تنتقض الطهارة بقهقهته فيها عنده خلافاً لهما رحمهم الله.

تنبيه: قيدنا رفع الفساد بخروج وقت الخامسة من المؤديات بعد المتروكة؛ لأنه هو التحقيق في حكم المسألة، وما ذكر في عامة الكتب كـ «الهداية»، و «النهاية»، و «العناية»، و «غاية البيان»، و «الكافي»، و «التبيين» من أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات بعد المتروكة، ليس المراد منه إلا تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا اشتراط أداء السادسة، بل ولا دخول وقتها؛ لأنه لا يلزم من خروج الوقت دخول غيره، كما لو كان الخامس من المؤديات هو الصبح فطلعت الشمس، كما حققناه في حاشيتنا على «الدرر والغرر» ثم أطلعني الله بـ «معراج الدراية» على موافقته ونصه. ثم اعلم: أن الشرط لتصحيح الخمس صيرورة الفوائت ستاً، بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت، لا أداء السادسة قبل قضاء المتروكة لا محالة. إلا أنهم ذكروا أداء السادسة التي هي سابعة الفوائت لصيرورة الفوائت ستاً بيقين لا أنه شرط البتة. انتهى.

وقال في «مجمع الروايات»: ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن كثرت وصارت الفوائد مع الفائتة ستاً ظهر صحتها، وإلا فلا، كما في تعجيل الزكاة، وأداء الظهر قبل الجمعة، وانقطاع الدم [ قبل ]<sup>(١)</sup> العادة، وعندهما الفساد بات حتى يلزمه قضاء الفوائت بكل حال، قياساً على ما إذا افتتحها والوقت واسع فطولها حتى ضاق الوقت لم تنقلب جائزة بالإجماع. انتهى. وقال في «التاتارخانية»: رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات، وهو ذاك للمتروكة، كان عليه المتروكة لا غير أي: عند الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يقضي للمتروكة وخمساً بعدها؛ لأنهما يقولان بأن الفساد بات لا موقوف، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة يعني: في وقت الخامسة لقوله: كان عليه إعادة الخمس التي صلاها في قولهم جميعاً. انتهى. لأنه لو كان بعد خروج وقت الخامسة لم يقل الإمام بلزوم إعادة. وفي «السغناقي»: ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، وقال شمس الأئمة «السرخسي»: وهذه هي التي يقال لها: واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً. انتهى. فالمتروكة تفسد الخمس أي: تقرر فسادها بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات، والسادسة من المؤديات

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ب) (على) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (م).

وإذا كَثُرَتِ الفَوَائِدُ يُحْتَاجُ لتعيينِ كُلِّ صلاةٍ. فإذا أَرَادَ تسهيلَ الأمرِ عليه؛ نوى أوَّلَ ظهْرِ عليه، أو آخِرَهُ. وكذا الصَّوْمُ من رمضانَيْنِ على أَحَدِ تصحيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.....

تصحح الخمس قبلها، وفي الحقيقة المصحح خروج وقت الخامسة، ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقت صلاة وتأديتها فيه غالباً، أقيم ذكر أدائها مقام دخول وقتها. انتهى. وقال «قاضي خان» بعدما تقدم: وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة، وهو ذاكراً أنه لم يصل الخمس، فإنه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم، فإن لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة، وهو ذاكراً لما فعل، جازت السابعة في قولهم، وعليه قضاء الخمس المتروكات، واختلفوا في السادسة. قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يعيد السادسة، وقالوا: يعيد السادسة، أبو حنيفة فرق فقال: قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد؛ لأن قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب، وأما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه إعادة السادسة كانت الفوائت ستاً فيسقط الترتيب فتسقط الإعادة. انتهى. فهذه نصوص تطابق بحث المحقق «الكمال بن الهمام»، وهذا الذي قلناه أولى من قول «صاحب البحر» رحمه الله: الصواب أن يقال... إلخ إذ ليس قولهم خطأ لما علمته، وكذا حكمه على قول صاحب «المبسوط»: إن المصححة للخمس هي السادسة، بأنه غير صحيح ليس كما ينبغي، نعم لو قال: هي مظهرة، فلما كانت مظهرة للصححة أضيفت إليها لكان حسناً، كما قد علمته والله الحمد. (وإذا كَثُرَتِ الفَوَائِدُ) ولو كانت لازمة الترتيب فليس المراد الكثرة المسقط للترتيب، بل مطلق الكثرة فحينئذٍ (يحتاجُ لتعيينِ كُلِّ صلاةٍ) عند قضائها لتزاحم الفروض والأوقات التي هي أسباب، كقوله: أصلي ظهر الخميس عاشر الحجة سنة خمس وأربعين وألف<sup>(١)</sup> وهذا فيه كلفة (فإذا أَرَادَ تسهيلَ الأمرِ عليه نوى أوَّلَ ظهْرِ عليه) فإذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير أولاً، فيصح بمثل تلك النية، وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخِرَهُ) أي: آخر ظهر عليه فإذا نواه وصلاه كذلك فما يليه يصير آخراً بالنظر لما كان فيحصل التعيين بيقين. (وكذا الصَّوْمُ) الذي عليه (من رمضانَيْنِ) إذا أَرَادَ قضاءه يفعل مثل هذا (على أَحَدِ تصحيحَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ)، صحح الزيلعي كما سنذكره: أنه لا بد من التعيين فيخرج عنه بنية الأول أو الآخر، كما في الصلاة، وصحح في «الخلاصة» في كتاب الصوم: أنه لا يحتاج لتعيين، فيكفيه أن ينوي من الليل صيام غدٍ قضاء عما عليه من الشهرين، وإن كان عليه أيام من رمضان واحد، لا يحتاج لتعيين الأيام بأسمائها وعددها، وهذا الذي ذكرناه في الصلاة هو الأصح. وقال في «الكنز» في مسائل شتى: لو

(١) وهو التنبيه على تاريخ تأليف هذا المحل كما نبه عليه الطحطاوي.

نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم [صح<sup>(١)</sup>]، ولو عن رمضانين، كقضاء الصلاة صح، وإن لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه. انتهى. قال شارحه الزيلعي: هذا قول بعض المشايخ، والأصح أنه يجوز في رمضان واحد، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وكذا في قضاء الصلاة انتهى. وفي «الخلاصة»: إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد، ينبغي في القضاء أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان، وإن لم يعين الأول يجوز، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين وهو المختار، ولو نوى القضاء لا غير يجوز، وإن لم يعين، وكذا في قضاء الصلوات. انتهى. (وَيُعْتَدُّ مَنْ أَسْلَمَ بَدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ) أي: الأحكام الواجبة من افتراض الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها مدة جهله؛ لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد، بخلاف المسلم بدار الإسلام، وألزمه بها زفر كما يلزمه الإيمان، قلنا: دليل وجود الصانع<sup>(٢)</sup> ظاهر، فلا يعذر بجهله، وليس عنده دليل على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر، وإذا ارتد المسلم -والعياذ بالله تعالى- حبطت أعماله، ولا يلزمه إلا قضاء الصلاة التي بقي وقتها والحج لبقاء السبب، كما في «الفتح».

تنبيه: سنذكر حكم قضاء السنة وفي «كشف الأسرار»: أن المثلية في القضاء لإزالة المأثم، ثم لإحراز الفضيلة قال «صاحب البحر»: والظاهر أن المراد بالمأثم: إثم ترك الصلاة فلا يعاقب عليها إذا قضاها، وأما إثم تأخيرها عن الوقت الذي هو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد عن التوبة بل لا بد منها. انتهى. وفي «المعراج»: قال في «المجتبى»: الأصح أن تأخير قضاء الفوائت بعذر السعي على العيال، وفي الحوائج، يجوز. قيل: وإن وجب على الفور يباح له التأخير، وعن «أبي جعفر»: سجدة التلاوة، والنذر المطلق وقضاء رمضان، موسع، وضيَّق «الحلواني» والعامري، والطحاوي خلافهما، وذكر الولوالجي في الصوم: أن قضاء الصوم على التراخي، وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر. انتهى. وفي «الحاوي»: لا يدري كمية الفوائت يعمل بأكثر رأيه، فإن لم يكن له رأي يقضي حتى يستيقن، واختلف فيما يقضى احتياطاً فقليل: يقرأ السورة في الأخيرين مع الفاتحة، وقيل: الفاتحة فقط كما في «الدراية».

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٥٤٧/٨).

(٢) اعتقاد وجود الصانع لا يكفي في الإيمان، إذ من يعتقد الشركة يعتقد الوجود وهو كافر، فلا بد من اعتقاد

الوحدة والقدرة والإرادة والعلم والحياة فليحرر. ط.

## باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

إذا شرع في فرض منفرداً، فأقيمت الجماعة قطعاً، واقتدى، .....

## باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره

وحقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل (إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض)، أو قضائه، (منفرداً، فأقيمت الجماعة) في ذلك الفرض بأن أحرم الإمام؛ لأن حقيقة إقامة الشيء فعله، وهذا هو المراد لأنه بمجرد شروع المؤذن في الإقامة لا يقطع، بل يتم ركعتين بالإجماع، وإن لم يقيد بالسجود، ثم يقطع في الرباعية، فإذا شرع الإمام (قطع) المنفرد، بأن يسلم تسليمه واحدة قائماً (و) بعده (اقتدى) على الصحيح؛ لأنه بمحل الرفض. والقطع للإكمال إكمال معني، فيجوز، كقضاء المسجد لتجديده، وكنقض الظهر للجمعة، وكمن أصاب جبهته شوك في سجوده فرفع ثم وضع لم يجعل سجدين، كذا في «البحر» يعني: سجدتين مانعتين من زيادة ثالثة، فهما بمنزلة واحدة، إلا أنه لو أصابته الشوكة وقد أصابت جبهته الأرض فلم يطمئن ورفع رأسه لا لقصد الإكمال صحت سجده، وقال في «معراج الدراية»: والقطع للإكمال يجوز كهدم المسجد للبناء يجوز على الوجه الأكمل، وكذا لو أصابته الشوكة في المسجد فرفع لسجدة أخرى يجوز لأنه للإكمال انتهى. والأصل أن نقض العبادة قصداً بلا عذر حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مجادل: ٣٣] وإفضائه إلى السفه، وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزاً لحطام الدنيا كالمرأة إذا فار قدرها، والمسافر إذا ندت دابته، أو غيره أو خاف فوت درهم من مال، فجوازه لتحصيله [نفسه] <sup>(١)</sup> على وجه أكمل أولى بالجواز، لأن «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»، وفي رواية «سبع وعشرين درجة» <sup>(٢)</sup>، وتقييدنا القطع بأنه على الصحيح تبعاً «للهداية»، و«التبيين»، وإليه مال فخر الإسلام، احترازاً عما مال إليه شمس الأئمة: أن يصلي ركعتين ثم يقطع؛ لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين، والصحيح أنه يقطع لأنه بمحل الرفض، ولهذا لو قام المسبوق لقضاء ما سبق به، وسجد الإمام للسهو، عليه أن يتابع الإمام ويترك تلك الركعة، ولو سجد الإمام بعدما قيد السجدة، لا يتابع إمامه حتى لو تابعه وسجد معه تفسد صلاته، ولو قام لخامسة له رفض القيام ويعود إلى القعدة، فعلم أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقييد

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٧١/١).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٤٥-٦٤٦)، مع الرواية، ومسلم في المساجد، باب:

فضل صلاة الجماعة (٦٤٩-٦٥٠).

إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ، أَوْ سَجَدَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ وَإِنْ سَجَدَ فِي رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً، وَسَلَّمْ، لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضًا، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَمَّهَا، ثُمَّ اقْتَدَى مُتَنَفِّلًا، .....

بالسجدة، والقطع للإكمال إكمال، ولأنه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة، كما في «الدرية»، و«الفتح»، و«العناية»، ثم قيد القطع بقوله: (إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيهِ) مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالصَّلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ، (أَوْ سَجَدَ) لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى (فِي غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ)، بَأَن كَانَ فِي الْفَجْرِ أَوْ الْمَغْرَبِ فَيَقْطَعُ بَعْدَ السُّجُودِ أَيْضًا بِتَسْلِيمَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ أَضَافَ لِلثَّانِيَةِ رَكْعَةً أُخْرَى تَفَوْتَهُ الْجَمَاعَةُ لِإِتْيَانِهِ بِالْكَوْنِ، وَلَا يُتَنَفَّلُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْمَغْرَبِ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ، وَلَا يُتَنَفَّلُ فِيهِ مَقْتَدِيًّا كَمَا سَنَذَكُرُهُ، وَقِيدْنَا بِالشَّرُوعِ فِي فَرْضِ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي نَفْلِ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَتِمَّ شَفْعًا، وَالْمَنْدُورُ كَالْفَرْضِ، وَقِيدْنَا بِكَوْنِ الْإِقَامَةِ فِي مَحَلِّ أَدَائِهِ، فَلَوْ كَانَ يَصْلِي فِي الْبَيْتِ مَثَلًا فَأَقِيمَتْ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِيمَتْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، لَا يَقْطَعُ مَطْلَقًا ذَكَرَهُ «المرغيناني»، وَإِذَا اشْرَعَ فِي النَفْلِ فَحَضَرَتْ جَنَازَةٌ، وَخَافَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا تَفَوْتَهُ، يَقْطَعُ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّكَنُ مِنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ مَعًا، وَقَطَعَ النَفْلَ مَعْقِبًا لِلْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْجَنَازَةِ، لَوْ اخْتَارَ تَفَوِيْتَهَا كَانَ لَا إِلَى خَلْفٍ، كَذَا فِي «الفتح»، وَهُوَ يَفِيدُ جَوَازَ قَطْعِ الْفَرْضِ أَيْضًا جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ، (وَإِنْ سَجَدَ) وَقَدْ كَانَ (فِي رُبَاعِيَّةٍ)، كَالظَّهْرِ (ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً) صِيَانَةً لِلْمُؤَدَّى عَنِ الْبَطْلَانِ، وَتَشْهَدُ (وَسَلَّمْ، لِتَصِيرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً، ثُمَّ اقْتَدَى مُفْتَرِضًا) لِإِحْرَازِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، (وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا) مِنْ رُبَاعِيَّةٍ فَأَقِيمَتْ (أَتَمَّهَا) أَرْبَعًا مَفْرَدًا. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَتِمُّهَا جَالِسًا لِتَنْقَلِبَ صَلَاتِهِ نَفْلًا، ثُمَّ يَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ لِجَمْعِ بَيْنِ ثَوَابِ النَفْلِ وَثَوَابِ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَرْضِ، وَجِهَ الظَّاهِرُ أَنَّ لِأَكْثَرِ حُكْمِ الْكُلِّ، فَلَا يَحْتَمِلُ النَقْضَ (ثُمَّ) بَعْدَ إِتْمَامِهِ (اقْتَدَى مُتَنَفِّلًا) إِنْ شَاءَ، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِإِدْرَاقِهَا بِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعِشَاءِ، لِجَوَازِ النَفْلِ بَعْدَهُمَا، وَلَوْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاعِي كَمَا قَدِمْنَا، وَإِنْ شَاءَ لَا يَتَطَوَّعُ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِ بِالْخِيَارِ، وَالْأَفْضَلُ الْإِقْتِدَاءُ مَطْوَعًا؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الظَّهْرِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا تَرَكَهُ فِيهِمَا رُبَّمَا يَتَّهَمُ أَنَّهُ مِمَّا لَا يَرَى الْجَمَاعَةَ وَرَوَى: «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الظَّهْرِ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي أُخْرِيَّاتِ الصُّفُوفِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأَتِيَا وَفَرَّانِيصُهُمَا تَرْتَعِدُ، فَقَالَ: عَلَيَّ رِسْلِكُمَا فَإِنِّي أَبْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكُمْ لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلَاةَ قَوْمٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ،

إلا في العصر. وإن قام لثالثة، فأقيمت قبل سجوده، قطع قائماً بتسليمة، في الأصح.....

وَأَجْعَلَا صَلَاتُكُمْ مَعَهُمْ سَبْحَةً»<sup>(١)</sup> أي: نافلة، كذا في «العناية»، و«الدراية»، فإن قيل: روى أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِئْتُ بِهِمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»<sup>(٢)</sup> صححه الترمذي. فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن التنفل بعد العصر والصبح، وهو مقدم لزيادة قوته؛ ولأن المانع مقدم، وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَذْرَكَتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّهَا، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ»<sup>(٣)</sup> والأمر بالصلاة في غير هذين الوقتين للندب، والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة، (إلا) أنه لا يقتدي متنفلًا (في العصر) والفجر لكرهه النفل، وكرهته في المغرب لما يلزم من مخالفة الإمام لو أتمها أربعاً، وإن وافقه لزم التنفل بالبتيراء كما سنذكره (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع) واختلف في كيفية القطع على أربعة أقوال: قال شمس الأئمة «الحلواني»: يعود إلى القعود، ولو لم يعد إلى القعود فسدت صلاته وهو المذكور في «النوادر»، واختاره شمس الأئمة «السرخسي»: لأن القعدة [المؤداة] لم تقع فرضاً، وركعتاه لما انقلبنا نفلًا لم يكن لهما بُدُّ من القعدة [٤] المفروضة، كذا في «العناية»، ثم إذا عاد إلى القعدة قال بعضهم: يتشهد ثانياً لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم: يكفيه ذلك التشهد؛ لأن العود إلى القعدة ينقض القيام، كأن لم يكن فكانت هذه القعدة هي القعدة الأولى ثم اختلف في سلامه، فعند بعضهم يسلم تسليمتين لأنه محلل من القربة، وعند البعض تسليمة واحدة، لأن التسليمة الثانية للتحلل وهذا قطع من وجه، كذا في «معراج الدراية»، والقول الثاني في كيفية القطع بينه بقوله: يقطع (قائماً بتسليمة) واحدة (في الأصح) لأن القعود للتحلل وهذا قطع، كذا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة (٥٧٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما

جاء في الرجل يصلي وحده (٢١٩)، وليس فيه: «على رسلكما فيإني ابن امرأة كانت تأكل القديد» وهذه

الرواية أخرجهما هناد في الزهد (٤١٣/٢).

(٢) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٥/١).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو في سنة الظهر، فأقيمت، سلم على رأس ركعتين، وهو الأوجه، ثم قضى السنة بعد الفرض. ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة، إلا في الفجر، إن أمن فوته، .....

صححه في « المحيط »، والثالث من الأقوال في كيفية القطع، قال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائماً لأنه يختم صلاته، فإذا كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثم هو مخير إن شاء رفع يديه، وإن شاء لم يرفع، كذا في « العناية »، والرابع من الأقوال أنه مخير بين القطع قائماً والعود إلى القعود، وقال في « الدراية »: والأصح التخيير، وكذا في « المحيط ». (وإن كان) قد شرع (في سنة الجمعة فخرج الخطيب، أو) شرع (في سنة الظهر، فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين)، كذا روي عن الإمام وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، (وهو الأوجه)؛ لأنه متمكن من قضائها، أشار إليه بقوله: (ثم قضى السنة) أربعاً بتسليمة (بعد) فراغه من (الفرض) مع ما بعده، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب، وإليه مال شمس الأئمة « السرخسي » والبقالي وقيل: يتمها أربعاً، وإليه أشار في الأصل لأنها صلاة واحدة، كذا في « الفتح » وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً، كما في « شرح العلامة المقدسي ». (ومن حضر) في غير صلاة الفجر، كما سنذكره، (و) كان (الإمام في صلاة الفرض اقتدى به، ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء، وإن أمكنه الإتيان بالسنة قبل أن يركع الإمام خارج المسجد يفعل إحرازاً للفضيلتين<sup>(١)</sup>، وإن خاف فوت ركعة واحدة شرع معه، كذا في « التبيين » (إلا في الفجر) فإنه يصلي سنة، ولو في المسجد لكن بعيداً عن الصف، فيصليهما عند باب المسجد إن كان فيه موضع لذلك، وإلا ففي المسجد خلف الصفوف عند سارية، وأشدها كراهة أن يصلي مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، كذا في « البدائع »، وهذا (إن أمن فوته) أي: فوت الإمام بإدراكه ولو في التشهد، لأنه ينال به فضل الجماعة، وقوله في « التجنيس »: الظاهر من المذهب أنه إن خشي فوت الركعتين يشرع مع الإمام انتهى. لعل مبناه على قول محمد في الجمعة أنه لا يدركها إلا بإدراك ركعة مع الإمام، لما قال الكمال: والوجه اتفاق أئمتنا الثلاثة على أنه يصلي سنة الفجر هنا، أي: إذا لم يدرك الإمام في التشهد، وقد حققناه في « حاشية الدرر » بحمد الله، وإنما خصت سنة الفجر بهذا لما روي « أنه ﷺ رجع من صلح

(١) وهو إتيان السنة في محلها وإدراك الجماعة.

بين الأنصار، فوجد الناس في الفجر، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج<sup>(١)</sup>. وكان الناس يفعلون ذلك في زمن عمر رضي الله عنه وقوله ﷺ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »<sup>(٢)</sup> محمول على غير صلاة الفجر، توفيقاً بين الحديثين. وقال محمد في كتاب الصلاة: من «الأصل»: المؤذن يأخذ في الإقامة أيكراه أن يتطوع؟ قال: نعم، إلا بركعتي الفجر. انتهى. وفي «الحاوي القدسي»، و«المحيط» مثله. انتهى. فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ عَنْهُمَا»<sup>(٣)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٤)</sup> فإن قلت: روي في «الهداية»: «مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ تَنَلْهُ شَفَاعَتِي»<sup>(٥)</sup>، وقال الشيخ أكمل الدين: وهو وعيد عظيم، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول انتهى. فيأتي بها في مثل سنة الفجر حال قيام الجماعة، قلت: لا يلتحق بسنة الفجر فيما ذكر لأن الكمال رحمه الله قال: وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من حديث سنة الظهر فإله أعلم به، فإن قلت: قال في شرح «البديع» للسراج الهندي: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ كاجتماعهم على الأربع قبل الظهر، والإسفار بالفجر، وتحريم الأخت في عدة الأخت، قلت: هو مثبت للتأكيد، لكن لا كمثل ما نص عليه الشارع وبين فضله، فلا يلحق به إلا بنص مثله، وقال في «التجنيس والمزيد»: الفرق من وجهين، أحدهما: أن الوعيد الذي جاء في ركعتي الفجر لم يرد في الأربع قبل الظهر، والثاني: أن سنة الفجر تفوت لا إلى خلف لأنها لا تقضى أي بانفرادها، وسنة الظهر تقضى مادام في الوقت سعة انتهى.

**فائدة عظيمة:** السنة في ركعتي سنة الصبح الأداء في البيت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما في البيت، وأنكر على من صلاهما في المسجد، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ يُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَقِلُّ الْمُنَازَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُخْتَمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ»<sup>(٦)</sup> انتهى. والسنة فيهما أن يصليهما أول طلوع الفجر، لأن السبب قد وجد وقيل: بقرب الفريضة لأنهما تبع لها، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكَافِرُونَ: ١] وفي الثانية الإخلاص.

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢١٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: تخفيف ركعتي الفجر (١٢٥٨)، وأحمد في مسنده (٤٠٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل (٤١٦).

(٥) انظر ص (٤٠١).

(٦) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر.

روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>، كذا في «الدرية»، وقال في «الهداية»: الأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل، قال الكمال: ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم: قال به عامة المشايخ ونحوه، ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح، وتحية المسجد في السنن، وأما في النوافل فلا انتهى. فالأفضل في السنن البيت إلا التراويح وتحية المسجد، وقال بعضهم: إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما. وبه أفتى الفقيه «أبو جعفر» قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع فإن لم يخف فالأفضل البيت. وقال في «مجمع الروايات»: إخفاء التطوع أفضل من إبدائه، قال رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» <sup>(٢)</sup> وقال صلوات الله وسلامه عليه: «تَطَوُّعُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ يَزِيدُ عَلَى تَطَوُّعِهِ عِنْدَ النَّاسِ، كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدُّهُ» <sup>(٣)</sup> انتهى. وفي «الصحيحين»: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» <sup>(٤)</sup>، وأخرج أبو داود «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» <sup>(٥)</sup>، وقوله رضي الله عنه: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» <sup>(٦)</sup> أخرجه الشيخان وغيرهما «وَصَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا» <sup>(٧)</sup> أخرجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه»، وقال رضي الله عنه: «صَلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةُ فِي

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في تخفيفها (١٢٥٦). فائدة: روي عن الإمام الغزالي رضي الله عنه قراءة: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ [الشرح: ١] في الركعة الأولى و﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ [الفيل: ١] في الثانية فإنه يكفي الألم، فلو جمع بين ما ورد وبينه يكون حسناً، ولا يكره هذا الجمع لاتساع أمر النفل. ط.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (٧٨١)، وأبو داود في الصلاة، باب: صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠/٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٠/٣).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث «صلاة المرء في بيته... إلخ» رقم (٢).

(٥) أيضاً تقدم تخريجه بالحديث «صلاة المرء في بيته... إلخ» رقم (٢).

(٦) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠)، ومسلم في الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٣/٤).

وإن لم يأمن تركها. ولم تُقَضَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرْضِ.....

مَسْجِدِي بِاللَّيْلِ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>، أخرجه البيهقي، محمول على المكتوبة المستثناة في الذي قبله، وقد مرنا<sup>(٢)</sup> أن الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقال في «البحر»، عن «النهاية»: «وقيل إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص فهو أفضل، انتهى. قلت: يعارض بالحديث الثابت في «الصحيحين» وغيرهما المقتضي للتخصيص كما ترى. (وإن لم يأمن) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى بالإمام؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، فإن الجماعة مكملة ذاتية للفرائض، والسنة مكملة خارجية عنها، فيرتكب الأرجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنها تفضل [الفرض]<sup>(٣)</sup> منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً؛ لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها، لأنها أضعاف الفرض، كذا في «الفتح»، فتكون الصلاة بالجماعة كسبع وعشرين فرضاً عند الانفراد، وكل فرض أعظم ثواباً من السنة فالمجموع أولى، كذا في «الدراية» عن جامع أبي المعين انتهى. والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول أبي مسعود رضي الله عنه: «لا يتخلف عنها إلا منافق»<sup>(٤)</sup>، وما قدمناه من أنه رضي الله عنه «[هم] [يتخريق بيوت المتخلفين]»<sup>(٥)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «تارك الجماعة ملعون في التوراة والإنجيل والفرقان»<sup>(٦)</sup> كذا في «الدراية». (ولم تُقَضَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلَّا بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرْضِ) إلى الزوال، سواء قضى الفرض بجماعة أو منفرداً، فإنه يصلي السنة ثم يقضي الفرض، والقياس أن لا تقضى السنة لاختصاص القضاء بالواجب، لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض. وما روي أنه عليه الصلاة والسلام «قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس»<sup>(٧)</sup> فيبقى ما رواه على الأصل، فلا تقضى وحدها قبل طلوع الشمس اتفاقاً، وتقضى بعده قبل الزوال تبعاً اتفاقاً ومقصودة عند محمد، ولا تقضى بعد الزوال أصلاً لا مقصودة ولا تبعاً اتفاقاً، على الصحيح، وأما غيرها من

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٦/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الفرد) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٤٧٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (٥٥٠)، وأحمد في مسنده (٤١٤/١).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (٦٥١)، وأحمد في مسنده (٤١٦/٢). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٦٧/٢)، بلفظ «شارب الخمر ملعون».

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٤٣)، ومالك في الموطأ (١٤/١).

وَقَضَى السُّنَّةَ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ، فِي وَقْتِهِ، قَبْلَ شَفْعِهِ. وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا  
وَاخْتَلَفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ.....

السنن فلا تقضى تبعاً إلا في الوقت على الصحيح، وقال بعض المشايخ: إنها تقضى تبعاً؛ لأنه كم  
من شيء ثبت تبعاً وإن لم يثبت قصداً، كذا في « البرهان » وأشار إلى الصحيح بقوله: (وقضى السنة  
التي قبل الظهر) في الصحيح عن أبي حنيفة وصاحبيه، وإطلاق القضاء مجازاً كإطلاقه في الحج بعد  
فساده، إذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء، وفي « المعراج »: ينوي القضاء عندهما، وعند أبي  
حنيفة لا ينوي القضاء انتهى. وقيل: لا تقضى لأنه ﷺ: « إِنَّمَا وَاطَّبَ عَلَيْهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي وَقْتِهِ »<sup>(١)</sup> قيد  
به لأنه لا قضاء بعد خروج الوقت لشيء من السنن، إلا سنة الصبح وخصت به لما قدمناه؛ لأن  
القضاء مختص بالواجبات، فيأتي بالسنة التي قبل الظهر عقبه (في وقته، قبل شفعه) على المفتى به،  
كذا في شرح « الكنز » للعلامة المقدسي، وقال الكمال: يقضيها عند أبي يوسف بعد الركعتين، وهو  
قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد قبلهما، وقيل: الخلاف بالعكس، انتهى. ونقل الصدر الشهيد:  
الاختلاف على العكس، وهو الأصح في نقل الخلاف، كما في « الدراية »، وفي « فتاوى العتابي »:  
المختار تقديم الثنتين على الأربع. وفي « مسوط » شيخ الإسلام: وهو الأصح لحديث عائشة ؓ:  
« أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ يُصَلِّيْنَهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ »<sup>(٢)</sup> وهو قول أبي  
حنيفة، وكذا في « جامع قاضي خان ». انتهى. وقال « صاحب البحر »: وحكم الأربع قبل الجمعة  
كالتى قبل الظهر، كما لا يخفى. انتهى. فلم يبق إلا التي قبل العشاء، وهي مندوبة فلا مانع من  
قضائها بعد التي تلي العشاء. (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً، حتى لو  
حلف أنه لا يصلي الظهر جماعة أو مع الإمام، ولم يدرك إلا ركعتين أو ركعة لا يحنث؛ لأن شرط  
حنثه صلاة الظهر مع الإمام ولم تحصل، (بل أدرك فضلها) أي: فضل الجماعة اتفاقاً، وكذا لو أدرك  
التشهد يكون مدركاً فضيلتها في قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقال الإقناني: المسبوق يدرك ثواب  
الجماعة، لكن لا كثواب مدرك أول الصلاة مع الإمام، لفوات التكبيرة الأولى، كذا في « شرح  
المقدسي »، (واختلَفَ فِي مُدْرِكِ الثَّلَاثِ) من الرباعية، وعلى ذلك إدراك ثنتين من المغرب، أو الوتر  
مع الإمام، فعلى ظاهر الجواب لا يحنث؛ لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس

(١) أخرجه البخاري في التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر (١١٨٢)، بلفظ: « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ».

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: (٣١٧)، (٤٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: من فاتته الأربع قبل

الظهر (١١٥٨).

ويتطوعُ قبلَ الفرضِ إنْ أَمِنَ فَوْتِ الوَقْتِ، وإلَّا فلا. ومنْ أدركَ إمامَهُ رَاكِعاً فَكَبَّرَ، ووقفَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ، .....

بالشيء. واختار شمس الأئمة: أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول، كما في «الفتح» ومما يضعف قول شمس الأئمة «السرخسي» ما اتفقوا عليه في باب الأيمان: أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث إلا بأكل كله، [فإن] <sup>(١)</sup> الأكثر لا يقوم مقام الكل، لكن في «الخلاصة»: لو حلف لا يقرأ سورة فقرأها إلا حرفاً حنث ولو قرأها إلا آية طويلة لا يحنث، كذا في «البحر»، وفي «الكافي»: لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر، فإنه يحنث بإدراك ركعة؛ لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال: أدرك أيامه أي: آخرها، وفي «الخلاصة»: لو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام، فأدرك الإمام في التشهد ودخل معه في صلاته حنث، كذا في «شرح المقدسي» (ويتطوعُ قبلَ الفرضِ إنْ أَمِنَ فَوْتِ الوَقْتِ) وأمن فوت ركعة مع الجماعة، في غير الصبح كما تقدم <sup>(٢)</sup>، وسواء تطوع بمؤكدة أو غيرها، مقيماً كان أو مسافراً، منفرداً أو بجماعة، سائراً أو نازلاً، لأن المنفرد أحوج إلى المكمل لنقصان صلاته من وجه، والسنة شرعت قبل المكتوبة لقطع طمع الشيطان، فإنه يقول: من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه، فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه؟! والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح، والأخذ به أحوط، وهذا في حقنا، أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات، إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها، كما في «الدراية»، و«الفتح»، و«العناية»، (وإلَّا) أي: إن لم يأمن الفوت بأن ضاق الوقت، أو لم يضق ولكن تفوته الجماعة بركعة في غير الفجر، (فلا) يتطوع؛ لأن الاشتغال بما يفوت به الأداء لا يجوز، «وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» <sup>(٣)</sup>، وإذا خشى فوت الجماعة أو الوقت، وعلى ثوبه نجاسة أقل من الدرهم، استحب له الصلاة مع الجماعة وأداء الفرض في وقته، وإن لم يخش ولو بإدراك الجماعة في موضع آخر، فالأفضل أن يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة بعد شروعه فيها؛ ليكون مؤدياً للجائز بيقين، كذا في «التجنيس والمزيد». (ومنْ أدركَ إمامَهُ رَاكِعاً فَكَبَّرَ، ووقفَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ) من الركوع، أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ)؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتكَ تلك الركعة» <sup>(٤)</sup>. انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (وإن) والصواب ما أثبتناه من البحر (٨١/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠)، وأبو داود في

الصلاة، باب: إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١٢٦٦).

وإن ركعَ قبلَ إمامِهِ، بعدَ قراءةِ الإمامِ ما تجوزُ به الصَّلَاةُ، فأدرَكَهُ إمامُهُ فيه، صحَّ، .....

فكان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام - وإن لم يشاركه في الركوع - أو في جزء مما له حكم القيام، وهو الركوع وإن لم يشاركه في القيام، ولا يشترط الإتيان بتكبيرتين للإحرام والركوع، خلافاً لبعضهم، ولو كبر قائماً ينوي بتلك التكبيرة الركوع والافتتاح جاز، ولغت نيته، كما في «الفتح».

تنبيه: يجب على المقتدي إذا فاته الركوع متابعة الإمام في السجود، وإن لم يحسب له من الصلاة<sup>(١)</sup>، وإن لم يتابعه ووقف حتى قام، ثم تابعه في بقية الصلاة وقضى ما فاته من الركعات بعد فراغ الإمام تجوز صلاته؛ لأنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجديتها، ولو ركع وحده، ثم شارك الإمام في السجودتين، لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبين ما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها، فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدة فسدت صلاته، والفرق أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع، لأنه قد وجب عليه متابعة الإمام في السجودتين، وإذا لا يفسد الصلاة، أما هاهنا وجه إدخال زيادة ركعة وهو الركوع والسجود، وإن أدرك الإمام في القعدة الأخيرة ولم يقعد معه، ولكن قام وقرأ فما وجد من القيام والقراءة قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً، كذا في «التجسس والمزيد» (وإن ركع) المقتدي (قبل إمامه)، وكان ركوعه (بعد قراءة الإمام ما) أي: شيئاً (تجوز به الصَّلَاة) وهو آية، (فأدرَكَهُ إمامُهُ فيه) أي: في ركوعه، (صحَّ) ركوعه لوجود المشاركة، لأن للركوع طرفين: طرف الابتداء وهو الأول وطرف الانتهاء، فكما صحَّت مع مخالفته في الانتهاء فكذا في الأول، إذ الشركة في أحدهما كافية للصحة مع الكراهة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»<sup>(٢)</sup> الحديث، وقال ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»<sup>(٣)</sup> وقيدنا بكون ركوعه بعد قراءة الإمام آية، إذ لو كان قبل أن يقرأ الإمام آية، ثم قرأ [الإمام]<sup>(٤)</sup> وركع، والمقتدي راكع فأدركه في الركوع لا يجزئه عن الركوع؛ لأنه قبل أوانه، كذا في «البحر» عن «الذخيرة»، انتهى.

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يدرك الإمام (٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة في السطوح (٣٧٨)، ومسلم في الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود (٤٢٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (٨٣/٢).

وإلا لا. وكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ حَتَّى يَصَلِّيَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى. وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَنْفَرِداً لَا يُكْرَهُ، إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الظَّهْرِ وَالْعِشَاءِ، .....

ولو سجد قبل إمامه وأدركه فيه صح. وعن أبي حنيفة: أنه لو سجد قبل رفع الإمام من الركوع، ثم أدركه الإمام فيها، لا تجزئه؛ لأنه قبل أو انه في حق الإمام، فكذا في حقه؛ لأنه تبع له، ولو أطال الإمام في السجود فرفع المقتدي، فظن أنه سجد ثانية فسجد معه، إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية، تكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نية غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية، لا غير كانت عن الثانية فإن أدركه الإمام فيها صحت، وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع: تجب أن لا تجوز لأنه سجد قبل أو انه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع، كما في «التبيين»، و«الفتح» وقدمنا ما إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام، (وإلا) أي: وإن لم يدركه الإمام، بأن رفع رأسه من الركوع، ثم ركع الإمام أو أدركه الإمام في الركوع، وكان ركوعه قبل قراءة الإمام آية (لا) يصح ركوعه ولو شاركه الإمام فيه؛ لكونه قبل أو انه فيلزمه أن يركع بعد ركوع الإمام، وإذا لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت. (وكُرِهَ خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ أَدْنَى فِيهِ حَتَّى يَصَلِّيَ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا مُتَأَفِّقًا، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ يُرِيدُ الرُّجُوعَ»<sup>(١)</sup>، (إلا إذا كان مُقِيمَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى) بأن كان إماماً أو مؤذناً في مسجد آخر يتفرق الناس بغيبته، لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي «النهاية»: إن خرج ليصلي في مسجد حيّه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً، من غير قيد بالإمام والمؤذن، قاله الزيلعي. وقال الكمال: والأفضل أن لا يخرج. انتهى. (وإن خرج بعد صَلَاتِهِ مَنْفَرِداً لَا يُكْرَهُ) له الخروج بعد، لأنه قد أجاز داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً، (إلا) أنه يكره خروجه (إذا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي) وقتي (الظَّهْرِ وَالْعِشَاءِ)؛ لأنه وإن أجاز الداعي لكن يتهم لمخالفة الجماعة عياناً، أو ربما يُظن أنه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما يزعم الخوارج<sup>(٢)</sup> والشيعه. وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٨٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٣).

(٢) الخوارج: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، وأن أول من خرج على أمير المؤمنين سيدنا علي عليه السلام جماعة ممن كان معه في حرب صفين، وأشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندي، ومسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي حين قالوا: القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعوننا إلى السيف، فقال: أنا اعلم بما في كتاب الله. الملل والنحل (٩٢).

فيقتدي فيهما متنفلًا. ولا يُصَلِّي بعدَ صلاةٍ مثلها.

الآخر، فلا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التَّهْمِ<sup>(١)</sup>، كذا في «التبيين»، و«الدراية» (فيقتدي فيهما) أي: الظهر والعشاء (متنفلًا) لدفع التهمة عنه، وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج بعد صلاته منفردًا، وإن أخذ المؤذن في الإقامة؛ لكرامية النفل بعد الفجر والعصر، ولزوم الكراهة في المغرب، إما بموافقة الإمام للتنفل بالتبتراء، وإما بمخالفته إن أتمَّ أربعاً، فإن مكث ولم يخرج في الظهر والعشاء بغير اقتدائه متنفلًا، كره لمخالفته الجماعة. وفي «ظاهر الرواية»: لا يتنفل مع الإمام في المغرب. وروي عن أبي يوسف: أنه يدخل معه ويسلم معه. وروي عنه: أنه يتمها أربعاً بعد سلام الإمام؛ لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنة، لأنها مخالفة بعد الفراغ، ويصير كالمقيم إذا اقتدى بمسافر وكالمسبوق، وفي «المحيط»: لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلًا بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه، كذا في «الدراية»، وقال الكمال: لو سلم مع الإمام فعن بشر لا يلزمه شيء، وقيل: فسدت ويقضي أربعاً لأنه التزم بالاقْتداء ثلاث ركعات فيلزمه أربع كما لو نذر ثلاثاً. انتهى. (ولا يُصَلِّي بعدَ صلاةٍ مثلها)<sup>(٢)</sup> هذا لفظ الحديث. قال الزيلعي: واختلفوا في تفسيره فقيل: معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، فيكون بياناً لفرض القراءة في ركعات النفل كلها، وقيل: كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها، يطلبون بذلك زيادة الأجر فنهوا عن ذلك، وقيل: هو نهي عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم فساد من غير تحقيق؛ لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب. انتهى. وهو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى، أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى، كذا في «الفتح» والله أعلم.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/١٤٨).

## باب سجود السهو

يجب

### باب سجود السهو

لما ذكر الفرائض والنوافل شرع في بيان جابر نقصان يتمكن فيهما، وإضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة، كذا في « الدراية »؛ لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب، كذا في « المستصفي »، والأصل أن الشيء إذا أُضيف إلى شيء، يكون المضاف إليه سبباً للمضاف، إلا إذا دل الدليل على خلافه، كصدقة الفطر وحجة الإسلام، كذا في « العناية »، ولا فرق في اللغة بين النسيان والسهو، كذا في « التحرير ». انتهى. والسهو: الغفلة. قال في « المصباح »: وفرقوا بينه وبين النسيان، بأن الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه. وقال في « السراج الوهاج »: النسيان: غروب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به، كذا في « البحر »، والكلام على هذا الباب من وجوه، الأول: في السبب وقد علمت أنه السهو، والثاني: في تفسيره وقد علمته أيضاً، والثالث: في شرطه: وهو: أن يكون المتروك واجباً وتأدية السجود بشرائط الصلاة، وأن لا يسلم متذكراً ركناً، وأن لا يطرأ عليه ما يمنع البناء، ومنه طرو الوقت الناقص، وليس من شرطه أن يسلم قاصداً له، والرابع في حكمه: وهو جبر النقصان وترغيم الشيطان ورضى الرحمن، والخامس: في كميته وركنه وهو سجدتان. والسادس: في هيئته وهو تشهد وتسليم. والسابع: في محله الأفضل وهو بعد السلام. والثامن: في صفته وهو الوجوب. وقد شرع في بيانه فقال: (يجب) لأنه ضمان فائت، وضمنان الفائت لا يكون إلا واجباً، خصوصاً إذا كان الفائت موصوفاً بالوجوب، وأنه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة، فيكون واجباً، كالدعاء في الحج. وقال بعضهم: إنه سنة، استدلالاً بما قال محمد رحمه الله: أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد، كأنه يريد القعدة، وقالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية، كذا قاله الزيلعي، وزاد في « البدائع » ثالثاً وهو: قراءة التشهد، فقال: ثم العود إلى هذه المتروكات وهي السجدة الصلبيه وسجدة التلاوة وقراءة التشهد، يرفع التشهد، يعني: يرفع القعود، فأطلق التشهد وأراد القعود، كما أراده محمد رحمه الله لقوله: حتى لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً، فسدت صلاته لأنه سلام عمد، وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة، انتهى. وهذا الذي ذكره في « البدائع » من ارتفاض القعدة بقراءة التشهد قول شمس الأئمة « السرخسي »، و« الحلواني »، وقال في « التاتارخانية »، عن « الذخيرة »: لو سها عن قراءة

التشهد حتى سلم، لكنه قعد قدر التشهد، ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد، لم تفسد صلاته. قال عليه السلام: «وجدت رواية نصاً أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة وهو قول زفر. وعن أبي يوسف روايتان وذكر شمس الأئمة «الحلواني» وشمس الأئمة «السرخسي»: أنه يرفض القعدة، كما ترفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية، حتى لو تكلم بعد شروعه في قراءة التشهد قبل أن يتمه فسدت صلاته. وذكر الإمام أبو بكر محمد بن الفضل في «فتاواه»: أنه لا يرتفض القعدة، وفي «واقعات الناطفي» والفتوى على هذا. انتهى. ومثله في «التجنيس والمزيد» فقد اختلف الترجيح في ارتفاع القعدة بقراءة التشهد بعدما كان تركه ساهياً وقعد قدر التشهد. انتهى. والصحيح الأول، وهو: وجوب سجود السهو، لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد أي: قراءته حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفع السلام ولولا أنه واجب لما رفعهما، وإنما لا يرفع القعدة لأنها أقوى منه لكونها فرضاً، بخلاف السجدة الصلبية لأنها أقوى من القعدة؛ لكونها ركناً والقعدة لختم الأركان، وبخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها أثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة، فلا ترفع الفرض، واختاره شمس الأئمة والأول أصح، وهو المختار وهو أصح الروايتين، كما في «التبيين»، و«الفتح»، و«التاتارخانية»، وقوله (سجدتان) فاعل يجب لقوله عليه السلام: «لَكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ» <sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ» <sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه و«لأنه عليه السلام سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ» <sup>(٣)</sup> كما في «البخاري»، و«مسلم»، وعمل به عمر بن الخطاب، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك رضي الله عنه، ومن التابعين: الحسن، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري، والحسن ابن صالح، وأهل الكوفة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، كما في «البرهان» (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب (١٢١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث من قال: يلقي الشك (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في السهو، باب: إذا صلى خمساً (١٢٦٦)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٢).

من أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام، فيجب إعادتهما، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء، كما اختاره الكرخي، وقال فخر الإسلام: أنه اختار عامة أهل النظر من مشايخنا، وهو المختار عندنا وذكر «قاضي خان» و«ظهير الدين» أن الأحوط الإتيان بذلك فيه وفيما قبله، واختاره «الطحاوي» وقيل: عندهما يصلي في الأولى ويدعو، لكون سلامه يخرج موقوفاً فهي قعدة ختم، وفي «المفيد»: وهو الأصح، وعند محمد: لا يخرج موقوفاً إلى قعدة السهو الأخيرة، كذا في «شرح المقدسي». فإن قلت: المرور «أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup> ولم يذكر فيه التشهد؟! قلت: التسليم دال عليه؛ لأنه ذكر التسليم في الحديث وأريد به بعد التشهد، لما روى الكمال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup> انتهى. ولم يكن سلامه الأول والثاني إلا بعد التشهد، فكذا الثالث، فقد أطلق التسليم وأريد بكونه بعد التشهد، (لِتَرْكِ وَاجِبٍ) لا سنة، لأنه لجبر نقصان، والصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك سنة، فلا يحتاج إلى الجابر، وأما الفرض ففواته يفوت به الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره، ولأن الأقوى لا ينجبر بالأدنى، وقولنا بترك واجب، كما قال «القاضي الإمام صدر الإسلام» وجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب. قال في «التاتارخانية»: وهذا أجمع مما قاله أكثر المشايخ: على أن سجود السهو يجب بستة أشياء: بتقديم ركن، وتأخير ركن، وبتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبترك واجب، وبترك سنة تضاف إلى جميع الصلوات، نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، فإن الوجوه الستة تخرج على هذا، فالتقديم والتأخير فيه ترك واجب مراعاة الترتيب، وتكرار الركن فيه تأخير الذي بعده. وتقديمه واجب، والجهر والإسرار في غير محله فيه تغيير واجب، والأصح أن القعود الأول واجب، وعليه المحققون، فقولنا لترك واجب شامل يغني عن الخمسة المتروكة (سهواً)، لما روينا ولأن الساهي معذور فيستحق التخفيف بجبر الخلل بالسجود، والمتعمد لا يستحق إلا بالتغليظ، وهو بإعادة كل صلاته لجبر نقصها، وقوله (وإن تكرر) وأصل بما قبله وهذا بالإجماع، فليس عليه إلا سجدتان فقط للسهو المتكرر وقوله عليه الصلاة والسلام: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»<sup>(٣)</sup> محمول على شمول الأشخاص أو الصلاة،

(١) أخرجه مسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً (١٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).

وإن كان تركه عمداً أثم، ووجِبَ إعادة الصلاة، لجبرِ نَقْصِها. ولا يسجدُ في العَمْدِ للسهو قيل: إلا في ثلاثٍ: تركُ القُعودِ الأوَّلِ. أو تأخيرُهُ سجدةً من الرُّكعةِ الأولى، إلى آخرِ الصَّلَاةِ. وتفكُّرُهُ عَمْداً حتَّى شغله عن ركنٍ.

عملاً بكلمة كل، ولا يحمل على شمول السهو؛ لثلاث يترك الإجماع، كذا في «المستصفي» ولا بد من بيان بعض الواجبات وإن تقدم ذكرها، لو ترك الفاتحة، أو أكثرها، أو كررها في شيء من الصلوات، أو بعضها قبل قراءة السورة، وأما قراءة الفاتحة ثانياً بعد قراءة السورة، فلا يلزم به سجود السهو؛ لأنه بمنزلة سورة ضمها إلى السورة، وكذا لو قرأ السورة بعد الفاتحة في الآخرين من الفرض، لا يجب به السهو في المختار؛ لأنه لا يتعين الفاتحة وحدها فيهما، والقراءة أفضل من السكوت، كذا في «التجنيس». ويسجد للسهو إذا ابتداءً بحرف أي: أية من السورة فتذكر قراءة الفاتحة، أو قرأ آية في الركوع أو السجود، أو القومة أو القعدة قبل قراءة التشهد، أو ترك بعض التشهد وإن قل في ظاهر الرواية؛ لأنه ذكر منظوم، فترك بعضه كترك كله، أو تشهد في قيامه فيما بين الفاتحة والسورة، ولو قرأ التشهد قبل الفاتحة لا يلزمه السهو في الصحيح، كما في «الدراية»، أو آخر القيام للثالثة عقيب فراغه من التشهد الأول، ولو مكث ساكناً، أو زاد فيه بمقدار ما يؤدي ركناً، سواء كان بالصلاة على النبي ﷺ، أو غيرها استحساناً لتأخير واجب القيام، لا لذات الصلاة على النبي ﷺ ولا لذات ما نطق به من ذكر غيره، كتكرير التشهد، أو ترك تكبيرة من تكبيرات العيد، أو تكبيرة الركوع في ثانية العيد، أو تكبيرة القنوت؛ لأنها بمنزلة تكبيرة العيد، وقيل: لا يجب. وفي «التاتارخانية» عن «الظهيرية»: لا رواية لهذا، أو خافت الإمام في محل الجهر، أو جهر هو، أو المنفرد، بمقدار ما تجوز به الصلاة في الأصح، أو لم يقرأ بعد الفاتحة في الأولين ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة؛ لأن قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالإجماع، كما في «التجنيس والمزيد»، وبه يندفع ما قيل: ظاهر ما في «التبيين» يقتضي أنه لو ضم آيتين قصيرتين لا سهو عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل. انتهى. لما علمت من الإجماع على وجوب الثلاث مع الفاتحة، (وإن كان تركه) لشيء من الواجبات (عمداً أثم، و) لا يسجد للسهو لأنه شرع تخفيفاً لمن سها، وهذا المتعمد (وجِبَ) عليه (إعادة الصَّلَاة) تغليظاً عليه؛ (لجبرِ نَقْصِها) إذ لا يتمكن من جبره إلا بإعادتها، فتكون مكملة، وسقط الفرض بالأولى، وقيل: تكون الثانية فرضاً فهي المسقطه. (ولا يسجدُ في) الترك (العَمْدِ للسهو)؛ لأن سجود السهو عرف جابراً للفئات سهواً شرعاً، والعمد أقوى فلا ينوب سجود السهو عنه، ولأنه متعمد فيستحق التغليظ بالإعادة. ثم بين ضعف القول بالسجود لما ترك عمداً بصيغة التمريض بقولنا (قيل: إلا في ثلاثٍ) مسائل: الأولى: (تركُ القُعودِ الأوَّلِ) عمداً، (و) الثانية: (تأخيرُهُ سجدةً من الرُّكعةِ الأولى) عمداً (إلى آخرِ الصَّلَاةِ. و) الثالثة: (تفكُّرُهُ عَمْداً حتَّى شغله عن) مقدار (ركنٍ).

وَيُسَنُّ الْإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَيَكْتَفِي بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ، فِي الْأَصْحَحِ،.....

سئل فخر الإسلام البديعي: كيف يجب بالعمد؟ قال: ذاك سجود العذر لا سجود السهو، كذا في شرح «المقدسي»، عن الولوالجي. ثم بين محل سجود السهو بقوله: (وَيُسَنُّ الْإِتْيَانُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ) في «ظاهر الرواية» وقيل: يجب الإتيان به بعد السلام، وهو رواية «النوادر»، فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته. وجه الظاهر أن فعله حصل في محل مجتهد فيه، فلم يحكم بفساده إذ المعنى المعقول من حيث شرعيته وهو الجبر لا ينتفي بوقوعه قبل السلام، ولكنه خلاف السنة عندنا لما روينا<sup>(١)</sup>، وعند «الشافعي» رحمه الله يسن قبل السلام، وروي في الحديث مثل المذهبين قولاً وفعلاً، والخلاف في الأولوية، فرجحنا كونه بعد السلام بأن السلام واجب أصلي ذاتي، فيقدم على سجود السهو، كسائر الواجبات؛ ولأن سجود السهو لا يتكرر فيؤخر عن السلام، حتى لو سها عنه جبر به بأن قام للخامسة مثلاً، أو بقي قاعداً على ظن أنه سلم ثم تبين أنه لم يسلم، فيسلم (ويكتفي بتسليمه واحدة) قاله شيخ الإسلام، وصاحب «الإيضاح» وفي «الخبازية» والفقهاء فيه أن التسليم الأولى تحليل وتحية، والثانية تحية، لأنه أي: التحليل يقع بالأولى، ولهذا لا يصح الاقتداء به بعد الأولى، ولو فقهه بعد الأولى لا تنتقض طهارته، فكان الأحوط السجود قبل السلام الثاني، ولمعنى التحليل لا التحية قال فخر الإسلام: ليسلم تلقاء وجهه ولا ينحرف عن القبلة، فيكون [فرقاً]<sup>(٢)</sup> بين سلام القطع وسلام السهو، وفي «المحيط»: وعلى قول عامة المشايخ يكتفي بتسليمه واحدة وهو الأضمن للاحتياط، كذا في «الدراية» وفي «الاختيار»: وهو الأحسن، ويكون (عن يمينه) كذا جعل محمد رحمه الله السلام الأول عن اليمين فقط، كما في «البرهان» لأن السلام عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره. وقد قال شيخ الإسلام «خواهر زاده»: لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمين لأن ذلك بمنزلة الكلام، وقوله (في الأصح): يجوز أن يتعلق بتسليمه قال في «الدراية»، عن «المجتبى»: وهو الأصح، وهو قول العامة كما ذكرناه، ويجوز أن يتعلق بقولنا عن يمينه لما قال في «مجمع الروايات»: ويسلم عن يمينه وهو الأصح. وقيل في الجانبين، وقيل: تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، كما ذكرنا وفي «الهداية»: ويأتي بتسليمتين هو الصحيح، صرفاً للسلام المذكور في حديث ثوبان<sup>(٣)</sup> إلى ما هو المعهود، والسلام المعهود في

(١) من قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»، ص (٤٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (قريباً) والصواب ما أثبتناه من المخطوط (م).

(٣) وهو قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ»، تقدم ص (٤٨٠).

فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً. ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس، بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر. وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام. ويلزم المأموم سهو إمامه، لا بسهوه.....

الصلاة تسليمتان انتهى. ولكن قد علمت أنه بعد الأول أحوط وقد منع شيخ الإسلام «خواهر زادة» السجود للسهو بعد التسليمتين فاتبعنا الأصح والاحتياط، (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه، فإذا أده وقع جائزاً ولو أعاده يؤدي إلى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد. أما السجود قبل السلام فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى، ولو كان الإمام يرى سجود السهو قبل السلام والمأموم بعده قال بعضهم: يتابع الإمام لأن حرمة الصلاة باقية، فيترك رأيه لرأي الإمام تحقيقاً للمتابعة، وقال بعضهم: لا يتابعه ولو تابعه لا إعادة عليه بعد السلام، كذا في «التجنيس». وقال «صاحب البحر»: كان القول الأول مبني على ظاهر الرواية، والثاني على غيرها كما لا يخفى انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «العتابية»: يتابع إمامه في القنوت في رمضان بعد الركوع وفي سجدة السهو قبل السلام انتهى. واقتصر على هذا انتهى. وفي «التجنيس»: إذا سجد للسهو في وسط الصلاة لا يعتد به، لأنه في غير محله، ويسجد ثانياً في محله انتهى وسنذكره إن شاء الله تعالى. (ويسقط سجود السهو: بطلوع الشمس بعد السلام) من فرض (في) صلاة (الفجر و) كذا بخروج وقت الجمعة، أو العيد؛ لأن العود للسجود يعود به، لحرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بخروج الوقت في الجمعة والعيد، وطلوع الشمس في الفجر وقد صحت بسلامة قبله، وكذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي: تغير الشمس (في العصر) و) قد سلم من فائتة أو الحاضرة تحرزاً عن المكروه، كما في «الدراية» ويسقط السهو (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف<sup>(١)</sup> لفوات الشرط. (ويلزم المأموم) السجود مع الإمام (سهو إمامه)؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «سجد وسجد القوم معه»<sup>(٢)</sup>، ولأنه باقتدائه صار تبعاً للإمام حتى لزمه الإتمام وهو مسافر باقتدائه بالمقيم، أو نيتها فيها ولو اقتدى به بعد سهوه فسجد تابعه فيه، وإن لم يدرك معه إلا ثانيتهما لا يقضي الأولى، وإن اقتدى به بعدهما لا يقضيها، كما لو تركهما الإمام، لأنه حين دخل في تحريمته كان النقص انجبر بهما أو بأحدهما، ولا يعقل وجوب جابر من غير نقص، بخلاف تكبير التشريق حيث يأتي به وإن تركه الإمام؛ لأنه يؤدي في حرمة الصلاة فلا يصير به مخالفاً لإمامه فيها، كما في «التبيين»، و«شرح المقدسي»، و(لا) يلزم بل لا يسجد المأموم (سهوه) قال الزيلعي: لأنه لو سجد وحده كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً

(١) كقهقهة وأكل وكلام.

(٢) ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٣٦/٢).

ويسجدُ المسبوقُ مع إمامه، ثم يقومُ لقضاءِ ما سبقَ به، ولو سها المسبوقُ فيما يقضيه سجدةً له أيضاً، لا اللاحقُ. ....

فلا يسجدُ أصلاً. انتهى. لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ أُثْمِتِكُمْ »<sup>(١)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام: « الإمامُ لَكُمْ ضامنٌ، يَرْفَعُ عَنْكُمْ سَهْوَكُمْ وَقِرَاءَتِكُمْ »<sup>(٢)</sup>، كذا في «مجمع الروايات». (ويسجدُ المسبوقُ مع إمامه) لأنه بالاعتداء التزم متابعتة، (ثمَّ يقومُ لقضاءِ ما سبقَ به). وفي «المحيط» وغيره: ينبغي للمسبوق أن يمكث ساعة بعد فراغ الإمام ثم يقوم؛ لجواز أن يكون على الإمام سهو ليتابعه فيه، انتهى. وله أن يقوم بعدما قعد الإمام قدر التشهد قبل سلامه في مواضع، منها ماسح الخف إذا خاف تمام المدة، وصاحب العذر، ومصلي الجمعة والعيدين والفجر إذا خاف خروج الوقت، ومن خشي مرور الناس بين يديه له أن يقوم إلى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلام الإمام، وقدمنا أنه إذا قام لقضاء ما سبق به وقرأ وركع، فإنه يرفض ذلك ويعود لمتابعة الإمام، وإن قيد بالسجود، لا يعود وعليه في آخر صلاته السجود، وتفسد صلاته إن عاد لاعتدائه بعد تأكد الانفراد، وتتبع الطائفة الثانية في صلاة الخوف إمامهم فيه بمنزلة اللاحقين، وأما الطائفة الأولى فيسجدون بعد إتمامهم بمنزلة المسبوقين. (ولو سها المسبوقُ فيما يقضيه سجدةً له) أي: لسهوه (أيضاً) وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة، لكن صلاته صلاتين حكماً وإن كانت التحريمة واحدة؛ لأنه منفرد فيما يقضيه. قال «قاضي خان»: ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدتان، وينتظم ما كان مع الإمام، وإن سلم مع الإمام مقارناً له، أو سلم قبله ساهياً فلا سهو عليه؛ لأنه في حال اقتدائه، وإن سلم بعده يلزمه السهو لأنه منفرد، وقيل: يلزمه السهو في التسليمة الثانية دون الأولى، ذكره ابن سماعة عن محمد في «النوادر» (لا) أي: لا يسجد (اللاحقُ) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقياً بعذر، كنوم وغفلة، وسبق حدث، وخوف وهو من الطائفة الأولى؛ لأنه كالمدرک مقتد في جميع صلاته، بدليل أنه لا قراءة عليه، فلا سجود لو سها فيما يقضيه، ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزه، لأنه في غير أوانه في حقه، فعليه أن يعيد إذا فرغ من قضاء ما عليه، ولا تفسد صلاته؛ لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه، وأما المقيم إذا سها في باقي صلاته بعد سلام إمامه المسافر، فقال صاحب «البحر»: ذكر الكرخي: أنه كاللاحق إذ لا قراءة عليه، وذكر في الأصل: أنه يلزمه

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٥١٧)، والترمذي في الصلاة، باب: ما

جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٢٠٧)، وكلاهما مختصراً.

ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين، ومن سها عن القعود الأول من الفرض، عاد إليه، ما لم يستو قائماً، في ظاهر الرواية، وهو الأصح، .....

السجود، وصححه في « البدائع »، وهو أصح الروایتين، لأنه إنما اقتدى بالإمام بقدر صلاة الإمام، فإذا انقضت صلاة الإمام صار منفرداً فيما وراء ذلك، وإنما لا يقرأ فيما يتمه لأن القراءة فرض في الأوليين، وقد قرأ الإمام فيهما. انتهى. وقال في « المحيط »: لأن السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر، بخلاف المتأخرة، واستشكل بما في « عدة الفتاوى »، و« خزنة أبي الليث »: أنه يقع التشهد في صلاته عشر مرات، بأن أدرك الإمام في تشهد المغرب الأول وتشهد معه في الثالثة، وكان عليه سهو فسجده، وتشهد معه الثالثة، وتذكر الإمام سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة، وسجد للسهو وتشهد معه الخامسة، فإذا سلم قام إلى قضاء ما فاته، فصلى ركعة وتشهد السادسة، ويصلي ركعة أخرى ويتشهد السابعة، وكان قد سها فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة، ثم تذكر أنه قرأ آية سجدة في قضاها فيسجد لها ويتشهد التاسعة، ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة. انتهى. مع أنه تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكماً، وهي صلاة الإمام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيهما، وأما الرابع فلرفع سجود التلاوة ما قبله من التشهد والقعود وسجود السهو فكأنه لم يسجد، كذا في « البحر » و« شرح المقدسي » رحمهما الله تعالى. (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة، وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد صلاة بتركها، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وكذا سجود التلاوة لا يأتي فيما سنذكره<sup>(١)</sup>. (ومن سها) وكان إماماً أو منفرداً (عن القعود الأول من الفرض)، ولو عملياً وهو الوتر (عاد إليه) وجوباً (ما لم يستو قائماً، في « ظاهر الرواية »، وهو الأصح) كذا في « التبيين »، و« البرهان » لصريح قوله ﷺ: « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود. وما روي « أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ فَسَبَّحُوا لَهُ فَعَادَ كَأَن قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَ قَائِمًا »<sup>(٣)</sup> وما روي « أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ وَلَكِنْ سَبَّحَ بِهِمْ فَقَامُوا »<sup>(٤)</sup> [ و ] كان بعد أن استتم قائماً؛ [ وهذا لأنه لما استتم قائماً ]<sup>(٥)</sup> اشتغل بفرض القيام، وليس من

(١) ص (٤٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٦)، وابن ماجه في الصلاة، باب: ما جاء

فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين (١٢٠٨) بلفظ آخر.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٣/٤).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٠٩/٢).

والمقتدي كالمُتَنَفِّلِ، يعودُ ولو استتمَّ قائماً. فإن عاد، وهو إلى القيام أقرب، سجَدَ لسهوهِ، وإن كان إلى القعودِ أقربَ لا سجودَ عليه، في الأصحِّ. وإن عادَ بعدما استتمَّ قائماً اختلفَ التصحيحُ في فسادِ صلاتِهِ.

الصواب ترك الفرض للعود إلى السنة، بخلاف ما قبل استتمام القيام. وفي «الهداية»، و«الكنز»: إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو كان إلى القيام أقرب لا يعود، وهو مروى عن أبي يوسف، واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون، لكن اتبعنا متن «مواهب الرحمن»، وشرحه «البرهان»، لصريح الحديث الذي روينا، وهو «ظاهر الرواية»، وحكى تصحيحه الكمال والزيلعي (و) إذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمُتَنَفِّلِ). إذا قام (يعودُ ولو استتمَّ قائماً) أما المقتدي فلأن القعود عليه بحكم المتابعة، فيعود لما عليه، ويترك ما عداه، وأما المتنفل فلأن كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة، فإذا أعاد تبين أن القعدة وقعت فرضاً، فيكون رفض الفرض لمكان فرض فيجوز ما لم يسجد للثالثة، وقيل: لا يعود لأنه صار كالمفترض وهو الصحيح، كذا في «التاتارخانية» عن العتابية، (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب)، وتفسيره كما قال الكمال: الأصح فيه ما في «الكافي»: أنه بأن يستوي النصف الأسفل وظهره بعد منحن، فإذا عاد وقد استوى النصف الأسفل (سجَدَ للسهو) لترك الواجب. (وإن كان إلى القعود أقرب) وهو: ما لم يستو النصف الأسفل، فحينئذ (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) عليه الأكثر، وفي «الولولجية»: المختار وجوب السجود، وفي «قاضي خان» في رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو، [ و ] يستوي فيه القعدة الأولى والثانية وعليه الاعتماد، ثم قال: وإن رفع أليتيه [ عن ] الأرض وركبته [ على الأرض و ]<sup>(١)</sup> لم يرفعهما لا سهو عليه، وهكذا عن أبي يوسف انتهى. لأنه يعتبر القرب إلى القيام بالقيام. وفي «ظاهر الرواية» يعود ما لم يستتم قائماً، كما ذكرناه انتهى. ثم قال: ولا يخفى أن هذه الصورة هي الصورة التي قبلها ففيها اختلاف الرواية، وقد اختار في الأجناس في هذه الصورة أن عليه السهو. انتهى. (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول (بعدما استتمَّ قائماً، اختلفَ التصحيحُ في فسادِ صلاتِهِ)، قال الزيلعي: وإن لم يكن إلى القعود أقرب وعاد تفسد صلاته، على الصحيح؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما هو ليس بفرض. انتهى. وهو شامل لما إذا كان إلى القيام أقرب، ولما إذا استتم قائماً، وقد فصل فيه في «التاتارخانية» فقال: إن كان إلى القيام أقرب وعاد، لا تبطل صلاته لأن فيه إكمال ما تركه، ويكون مسيئاً بالعود، فإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض. انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (عليها ما) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١١٠/٢).

وقد يقال: هذا هو مراد «الزيلعي» لتعليقه بمثله، فيختص الفساد بما إذا استتم قائماً، ولكن ظاهر كلامه شموله ما إذا كان إلى القيام أقرب فتفسد بالعود فيه أيضاً، ولذا قال في «مجمع الروايات»، وفي «السروجي»: إن كان إلى القيام أقرب وعاد، قيل: فسدت صلاته. وقال أبو علي «الجوزجاني»: لا تفسد، وقال «الزوزني» في «شرح القدوري»: إن عاد وقعد يكون مسيئاً ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو، وإن استوى قائماً ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد فسدت صلاته؛ لتكامل الجنابة برفض الفرض بعد الشروع فيه، لأجل ما ليس بفرض. انتهى. ولا يخفى أن القول بفسادها بالعود وهو إلى القيام أقرب إنما يتأتى على رواية أبي يوسف لا على «ظاهر الرواية» كما بيناه. انتهى. ولكن قد حكى «الكمال بن الهمام» ذلك التصحيح بصيغة التمريض فقال: ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل: الأصح أنها تفسد صلاته لكمال الجنابة برفض الفرض لما ليس بفرض، بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة يعني: أنه يخرُّ ساجداً حال قيامه؛ لأنه [على خلاف القياس، ورد به الشرع كذلك] <sup>(١)</sup> لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة، وليس فيما نحن فيه معناه أصلاً، يعني: لأن الجلوس يكون للاستراحة والسجود للخضوع، على أننا نقول: الجنابة هنا بالرفض، وليس ترك القيام للسجود رفضاً له، حتى لو لم يقم بعدها -أي: سجدة التلاوة- قدر فرض القراءة بل ركع بمجرد القيام من سجود التلاوة صحت صلاته. انتهى. والذي يظهر أنه صائغ تلك الصيغة فإنه عقبه باحثاً في رده مبالغاً فقال: هذا وفي النفس من التصحيح شيء، وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة [الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة، وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة] <sup>(٢)</sup> لا يخل، لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال: المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض، أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه، فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح انتهى عبارته، وقال في «معراج الدراية»، وفي «المجتبى»: قال الحسن: لو عاد بعد الانتصاب مخطئاً قيل: يتشهد لنقضه القيام، والصحيح أنه لا يتشهد، ويقوم ولا ينتقض قيامه بعود لم يؤمر به، كمن قرأ الفاتحة والسورة وركع، ثم نقض الركوع بسورة أخرى لا ينتقض ركوعه. انتهى. وقال صاحب «البحر» بعد نقله بحث الكمال: فظاهره أنه لم يطلع على تصحيح آخر، ثم نقل عبارة «الدراية» وقال: فقد اختلف التصحيح كما رأيت والحق عدم الفساد. انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط تقديم وتأخير والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٠٩/١).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٠٩/١).

وإن سَهَا عن القُعودِ الأخيرِ، عاد ما لم يسجد، وسَجَدَ. لتأخيرِهِ فَرَضَ القُعودِ. فإن سجدَ صارَ فرضُهُ نفلًا،  
وضمَّ سادسةً إن شاء، ولو في العَصْرِ؛ ورابعةً في الفجرِ.....

وقد بالغ في «المبتغى» -بالغين المعجزة- في رد القول بالفساد فتأيد به [كلام] (١) الكمال وجعل القول بأن القعود يبطل القيام غلط من بعض الجهال وإنما يوجب العود إلى القعدة تأخير القيام. انتهى. (وإن سَهَا عن القُعودِ الأخيرِ، عاد ما لم يسجد) لأنه لم يستحکم خروجه عن الفرض، وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به، إذ ما دون الركعة بمحل الرفض. وروي أنه عليه الصلاة والسلام «قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ فَسَبَّحَ بِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ وَقَامَ إِلَى الخَامِسَةِ فَسَبَّحَ بِهِ فَرَجَعَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ» (٢)، ولو قعد يسيراً وقام ثم عاد وقعد يسيراً فتمت به قدر التشهد صح، حتى لو تكلم حينئذٍ تمت صلاته، فلم يشترط أن يكون القعود قدر التشهد بمرة واحدة، من «التبيين» و«الدراية» وغيرهما، (وسَجَدَ) للسهُو (لتأخيرِهِ فَرَضَ القُعودِ) الأخير، (فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة عن الفرض (صارَ فرضُهُ نفلًا) برفع رأسه من السجود عند محمد، وهو المختار للفتوى؛ لأن الخامسة قد انعقدت واستحکم دخوله في النفل قبل إكمال الفرض، ومن ضرورته خروجه من الفرض، وقال أبو يوسف: يبطل فرضه أي: صار نفلًا بوضع الجبهة، وهو رواية عن محمد لأنه سجود كامل، وجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه، ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه ولزم إعادته إذا بنى، ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث، وكذا لو سجد المؤتم قبل إمامه فأدركه إمامه في السجود أجزاءه، ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته؛ لأن كل ركن سبق به المؤتم إمامه لا يعتد به، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذه السجدة، فإنه يبني عند محمد لأنه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد، فيتوضأ ويبني لإتمام فرضه وهو أقيس وأوفق، وعند أبي يوسف: لا يبني، كما في «الدراية»، و«التبيين» وفي «الخلاصة»: لو قيد الخامسة بسجدة، فتذكر أنه ترك سجدة صليبية من صلاته، لا تنصرف هذه السجدة إليها، لما أنه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة. انتهى. ولو كان إماماً بطل صلاة المؤتم، سواء قعد قبل تقييد إمامه بالسجود أو لم يقعد مدركاً أو مسبقاً، (وضمَّ سادسةً إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصداً، فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب الإتمام (ولو في العَصْرِ) لأن التنفل قبله غير مكروه قصداً، فبالظن بالأولى، (و) ضم (رابعةً في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها صارت أربعاً، فلا يضم فيها،

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (كمال) والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٢)، مختصراً.

ولا كراهة في الضمّ فيهما، على الصحيح. ولا يسجدُ للسّهو، في الأصح. وإن قعدَ الأخيرَ، ثم قامَ، عادَ وسلمَ من غيرِ إعادةِ التّشهُدِ فإن سجّدَ لم يبطلْ فرضُهُ، وضمَّ إليها أخرى، لتصيرَ الزائدتانِ له نافلاً، .....  

---

(ولا كراهة في الضمّ فيهما) أي: صلاة الفجر، وكذا لا كراهة في المغرب؛ لأن المنع من التنفل بأكثر من سنة الفجر، وقبل المغرب إذا شرع فيه قصداً، وقد تعارض كراهة التنفل بالبتيراء وكراهة التنفل للوقت فتقاوما وصار كالمباح، فلا كراهة في الضم (على الصحيح)؛ لما ذكرناه من عدم القصد حال الشروع، (ولا يسجدُ للسّهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح)؛ لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود، ولو اقتدى به إنسان حال الضم ثم قطع، لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية؛ لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه، بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه أربع ركعات؛ لأنه لما عاد جعل كأن لم يقم، كذا في «الدراية» و«التبيين». (وإن قعدَ) الجلوس (الأخير) قدر التشهد، (ثم قامَ) وقرأ وركع (عاد) للجلوس؛ لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، (وسلمَ) والعود للتسليم جالساً سنة؛ لأن السنة التسليم جالساً، والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر، فيأتي به على الوجه المشروع «لأنه ﷺ قامَ إلى الخامسة فسبح له فعادَ وسلمَ وسجدَ للسّهو»<sup>(١)</sup> ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته، وإن كان تاركاً لسنة، لأن السنة التسليم جالساً، (من غيرِ إعادةِ التّشهُدِ) وكذا لو قام عامداً يعود للتسليم ولا يعيد التشهد، وقال الناطفي: يعيده، وإن لم يعد ومضى في النافلة، فالصحيح عن علمائنا أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة، لكنهم ينتظرونه قعوداً، فإن عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه في السلام، وإن قيد سلموا في الحال، كذا في «الدراية»، و«الفتح»، (فإن سجّدَ) للزائدة (لم يبطلْ فرضُهُ) لوجود [الجلوس] <sup>(٢)</sup> الأخير في محله، ولم يترك إلا إصابة لفظ السلام، وهي ليست بفرض عندنا، (وضمَّ) استحباباً (إليها) أي: الزائدة ركعة (أخرى) في المختار إن شاء (لتصيرَ الزائدتانِ له نافلاً)، ولا تنوب عن سنة الفرض على الصحيح؛ لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة، كما في «الهداية»، ولا كراهة في الضم فيما بعد الفجر والعصر، كباقي الأوقات، إذ لا نقصان في الشروع في النفل على قول محمد، وهو المختار للفتوى، خلافاً لأبي يوسف، وكذا لو تنفل آخر الليل، فلما صلى ركعة طلع الفجر يتمه شفعاً بلا كراهة، ثم يصلي سنة الفجر، وإنما قيدنا الضم بالاستحباب، لأنهم اختلفوا في الضم من غير وقت مكروه، قيل: بالجوب وقيل:

(١) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم صاحب البدائع (٢٩٩/١).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ب) (السجود) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

وسجد للسهو. ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه، استحباباً، فإن بنى أعاد سجود السهو، في المختار. ولو سلم من عليه سهو، فاقتدى به غيره صح إن سجد للسهو، وإلا فلا يصح.....

بالاستحباب وهو الظاهر لأنه لو قطع لم يلزمه القضاء لأنه مظنون، ولو اقتدى به إنسان يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدى بهذه التحريمة، وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض، ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام، وعندهما يقضي ركعتين، وعليه الفتوى؛ لأن السقوط بعارض يخص الإمام، كما في «الدراية»، و«الفتح». (وسجد للسهو) لتأخير السلام، وتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه الواجب. (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعاً آخر عليه) أي: ليس له أن يبني [ متمماً آخر عليه ]<sup>(١)</sup> لأن البناء يبطل السجود بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة، وما أذاه صحيح بدون البناء، فلا يبني (استحباباً) لأن الاحتراز عن نقض الواجب أولى كما في «البرهان»، (فإن بنى) صح لبقاء التحريمة و (أعاد سجود السهو، في المختار) وقيل: لا يعيده لأنه وقع، جابراً حين وقع فيعتد به عند «أبي بكر الأعمش»، وبه أخذ الفقيه «أبو جعفر»، كذا في «الفتاوى الصغرى»، فالأصح أن يعيده لبطلان الأول بما طرأ من البناء، كما في «الفتح»، وقيدنا بالنفل؛ لأن المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة فإنه يبني؛ لأنه لو لم يبين يبطل جميع صلاته، كذا في «الهداية»، ويعيد سجود السهو لبطلان الأول بالبناء، كما في «شرح المقدسي». (ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتدى به غيره، صح إن سجد الساهي (للسهو) عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن سلام من عليه السهو يخرج عن الصلاة موقوفاً؛ لأن السلام محلل في نفسه، وإنما لا يحلل هنا للحاجة إلى أداء السجود، فإذا سجد تبين أنه لم يخرج فصح الاقتداء به، وإذا تابعه المأموم فيه لم يسجد ثانياً في آخر صلاته، وإن كان ذلك السجود في وسط صلاته، لأنه آخر صلاته حكماً وصلاة الإمام حقيقة، تحقيقاً للمتابعة، فإن سها فيما يقضيه يسجد له أيضاً، ولا يجزئه عند سجوده مع الإمام، كما في «الدراية»، (وإلا) أي: وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به؛ لأنه تبين أنه خرج من الصلاة من حين سلم. وقال محمد وزفر: يصح الاقتداء به وإن لم [ يسجد ]<sup>(٢)</sup>؛ لأن سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً عندهما، ليتحقق الجبر بالسجود في إحرام الصلاة، وثمرة الخلاف ظهرت في الاقتداء وعلمته، وتظهر في انتقاض الطهارة بالفهقة، فعند محمد وزفر ينتقض، لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يتصور أن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (يسلم) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١١٤/٢).

يسجد بعدها لأنه تَبَيَّنَ بالسلام الأولُ خروجهُ للقهقهة، وما في بعض الشروح من أنه إن عاد إلى السجود انتقضت ففيه غفلة. انتهى. وفي «الهداية»: وتظهر في تغيير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة أي: بعد السلام قبل السجود للسهو، وقال في «الدراية»: فعند محمد يتغير فرضه، وعندهما أي: أبي حنيفة وأبي يوسف، لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو أو لا؛ لأنه لو تغير بالسجود لصحت نيته قبل السجود، ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها، فصار كأنه لم يسجد أصلاً، فلو صحت لصحت بلا سجود، ولا وجه له عندهما لأنه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه. انتهى. قلت: فيه تأمل، لأن محصله أن عدم صحة نيته الإقامة بتقديره لم يسجد أصلاً وقد سجد، وهو إذا لم يسجد أصلاً لا تصح نيته الإقامة، وقد صرح في «الدراية»: بأنه إذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الإقامة صحت نيته، ويتم أربعاً. انتهى. فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود في صورتين، ولا يفترق الحال بتقديم نية الإقامة على سجود السهو للزوم التناقض، وقول الكمال وعندهما، أي: أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يتغير فرضه بنيته الإقامة، لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة. انتهى. غير مسلمٌ وقد صرح هو بخلافه في عدة مواضع منها قوله: سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، وصرح به صاحب «الهداية»، في مسائل البناء في شفع التطوع بعد سجوده للسهو فيه، وصرح بما ذكرناه في «غاية البيان». وقول صاحب «البحر»: أنه، أي: قول «غاية البيان» غلط، لأنه لو سجد فقد عاد إلى حرمة الصلاة، فيتغير فرضه أربعاً، فيقع سجوده في خلال الصلاة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به. انتهى. ليس بذلك، بل قول «غاية البيان» صحيح بواضح البرهان، ويلزم صاحب «البحر» أن نية الإقامة بعد سجوده للسهو لا تصح، لوقوع السجود في خلال الصلاة، وهم متفقون على صحتها، ومنهم صاحب «الهداية» صرح قبل هذا بقوله: بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة بيني، لأنه لو لم يبين يبطل جميع الصلاة. انتهى. لأنه كذلك هنا لأن نية الإقامة وإن تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له، وإلا يلزم تخلف الحكم إذا قارنت نية الإقامة السجود. انتهى. وقد قال الكمال: إن الجابر واقع في حرمة الصلاة اتفاقاً بينهم، وتراخي الحكم وهو التحلل عن العلة وهي السلام عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو. انتهى. فتأمل. (ويسجدُ للسهوِ) أي: يجب على من سها عن واجب أن يسجد للسهو (وإن سَلَّمَ عامداً)؛ مريداً كون سلامه (للقطْع) والخروج عن حرمة الصلاة؛ لأن نيته تغيير المشروع وهو القطع، ليعتد عليه ترك السجود، والنية المجردة عن عمل غير مستحق عليه، لا يؤثر في إبطال ما ركنه إعمال الجوارح،

وهو سجود السهو فلغت نيته، وقيدنا العمل بكونه غير مستحق عليه، ليندفع ما يقال: هذه مقرونة بالعمل، وهو التسليم فيسجد للسهو (ما لم يتحوّل عن القبلة، أو يتكلّم) فإنهما يبطلان التحريم، وقيل: لا يقطع بالتحوّل ما لم يتكلّم، أو يخرج من المسجد كما في «الدرر»، عن «النهاية»، بخلاف ما إذا ترك سجدة صليبية، أو فرضاً وسلم متذكراً له حيث تفسد صلاته، لأنه يؤتى به في حقيقة الصلاة، وقد بطلت بالسلام العمدة، وأما سجود السهو فيؤتى به في حرمة الصلاة، وهي باقية، ولغت نية القطع لما ذكرنا.

تنبيه: لو سلم وعليه تلاوية وسهوية وهو غير ذاكراً لهما، أو ذاكراً للسهو فقط، لا يعد سلامه قاطعاً، فيسجد للتلاوة، ثم يتشهد لرفعها القعود ويسلم، ثم يسجد للسهو ويتشهد لرفعها التشهد ويسلم، وإن سلم وكان ذاكراً لهما أو للتلاوية فقط كان قاطعاً، وسقطت عنه التلاوية والسهو، لامتناع البناء بسبب القطع، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد، ويسجد للتلاوة وصلاته تامة، وإن سلم وعليه صليبية وسهوية غير ذاكراً لهما، أو ذاكراً للسهوية فقط، لم يكن سلامه قاطعاً، ويفعل كالأول، وإن كان ذاكراً لهما وللصليبية خاصة فهو قاطع، فتفسد صلاته، ولو سلم وعليه صليبية وتلاوية وسهوية غير ذاكراً لهنّ، أو ذاكراً للسهوية لم يقطع ويقضي الأولين مرتباً الأول فالأول، وهو يفيد وجوب النية في المقضى من السجدة، ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو. انتهى. قلت: نص على لزوم النية في المقضى من السجدة، في «التجنيس» قال: لو سلم في الفجر وعليه سهو فسجد له، ثم تكلم فتذكر أنه ترك صليبية من الركعة الأولى فسدت صلاته، لأنها صارت ديناً في ذمته وانعدمت نية القضاء، وإن كانت من الركعة الثانية لا تفسد إلا في رواية عن أبي يوسف؛ لأنها لم تصر ديناً في ذمته، فنابت سجدة السهو عن الصليبية، ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنه لما سلم للفجر تذكر أن عليه سجدة تلاوة فسجد لها، ثم تكلم، ثم تذكر أن عليه صليبية فصلاته فاسدة في الوجهين؛ لأن سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت نيته إلى قضاء الدين، فلا تنصرف السجدة إلى غير القضاء. انتهى. ثم قال الكمال: وإن كان ذاكراً للصليبية أو التلاوية فسدت، وكان سلامه قاطعاً، وإذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية لا يسقط عنه ذلك كله، سواء كان ذاكراً للكل، أو ساهياً عن الكل، فيقدم السهو، ثم تكبير التشريق، ثم التلبية، ولو قدم التلبية قبل السهو [سقطت] <sup>(١)</sup> سجدة السهو والتكبير، ولو لبى قبل التكبير يسقط التكبير، ولو سلم وعليه صليبية وتلاوية وسهو وتكبير التشريق والتلبية، غير ذاكراً لها، فعل ذلك على هذا الترتيب، ولو بدأ بالتلبية فسدت، ولو بالتكبير لا تفسد،

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (سقط) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١/٥١٧).

وَلَوْ تَوَهَّمْ مُصَلِّ رُبَاعِيَةً أَوْ ثَلَاثِيَةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا، فَسَلَّمَ؛ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَتَمَّهَا، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ وَإِنْ طَالَ تَفَكُّرُهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدَرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ وَإِلَّا لَا.

ويجب عليه إعادته بعد فعل هذه الأشياء، كذا في «الفتح». (وَلَوْ تَوَهَّمْ) الوهم: رجحان<sup>(١)</sup> جهة الخطأ، والظن: رجحان جهة الصواب، (مُصَلِّ رُبَاعِيَةً) من الفرائض، (أو ثلاثية) ولو فرضاً عملياً، وهو الوتر (أَنَّهُ أَتَمَّهَا)، أي الصلاة (فَسَلَّمَ، ثُمَّ عَلِمَ) قبل إتيانه بمناف (أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فقط، أو علم أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية بعد سلامه ناسياً (أَتَمَّهَا) أي: الصلاة، (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)، لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ»<sup>(٢)</sup> ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته، لكونه دعاء من وجه، بخلاف ما إذا [سلم] <sup>(٣)</sup> على ظن أنه مسافر، أو على ظن أنها الجمعة، أو كان قريب عهد بالإسلام فظن أن غير الرباعي ثنائياً، أو كان في صلاة العشاء فظنها التراويح، حيث تبطل صلاته كما قدمناه<sup>(٤)</sup> لأنه [سلام] <sup>(٥)</sup> عمد، (وإن) توهّم الإتمام وهو جالس، و(طَالَ تَفَكُّرُهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى اسْتَيْقَنَ) بما بقي من صلاته، وإن هذا هو الجلوس الأول، (إِنْ كَانَ) زائداً عن التشهد<sup>(٦)</sup> (قَدَرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ)، لتأخيره واجب القيام للثالثة، (وإِلَّا) أي: إن لم يكن قدر أداء ركن (لا) يسجد للسهو، وكذا إذا شغله التفكير عن أداء واجب بقدر ركن، أو شغله عن الوضوء بعد سبق الحدث، لشكه أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً يجب السهو وإلا فلا، كذا في «التجنيس والمزيد».

(١) الوهم رجحان جهة الخطأ: نسبة إدراك الأشياء على ما هي عليه في الواقع:

- أ- الوهم من ٠-٤٩٪.  
ب- الشك من ٥٠-٥٠٪.  
ج- الظن من ٥١-٩٠٪.  
د- غلبة الظن ٩١-٩٩٪.  
و- اليقين ١٠٠٪ وينقسم إلى يقين وعين اليقين وحق اليقين.

(٢) أخرجه البخاري في السهو، باب: من يكبر في سجدتي السهو (١٢٢٩)، وسهو نبينا ﷺ كان لمقام شغله عن الصلاة بالله، وفي هذا المعنى قيل:

يا سائلي عن رسول الله كيف سَهَا  
يا سائلي عن رسول الله كيف سَهَا  
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا  
عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَالتَّعْظِيمُ لِلَّهِ ط.

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (أسلم) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٢٠/٢).

(٤) ص (٣٤٧).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٢٠/٢).

(٦) الأول أو التشهد الثاني، سواء كان بعد الفراغ من الصلاة والأدعية أو قبلها. ط.

## باب في الشك في الصلاة والطهارة

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشُّكِّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشُّكِّ. أَوْ كَانَ الشُّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ، فَلَوْ شُكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يُعْتَبَرُ، إِلَّا إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ، .....

## باب في الشك في الصلاة والطهارة

(تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالشُّكِّ) وهو تساوي الأمرين، (في عدد رَكَعَاتِهَا) كتردد بين ثلاث وثلثين، (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها)، وكان أيضاً (وهو) أي: الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ، وقال فخر الإسلام: أول ما عرض له في هذه الصلاة، واختاره «ابن الفضل»، وذهب الإمام «السرخسي» إلى أن المعنى أن السهو ليس بعادة له، لأنه لم [يسه في عمره قط <sup>(١)</sup>]، فحكمه حكم من ابتدأه الشك، فلذا قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ» <sup>(٢)</sup> وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له، لما سنذكره من الرواية الأخرى <sup>(٣)</sup>، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باقٍ، فإنه يلزمه أن يصلي، كما في «الفتح»، و«التبيين» (فلو شك بعد سلامه) أو بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام، أثلاثاً صلى أو أربعاً لا شيء عليه، و(لا يُعتبر) شكه حملاً لحاله على الصلاح <sup>(٤)</sup>، كما في «البحر»، عن «المحيط»، (إلا إن) كان قد (تيقن بالترك)، فيعيد صلاته إن أتى بمناف بعد السلام، وإلا أتى بالمتروك ويسجد للسهو، وإذا تيقن ترك ركن وشك في تعيينه، قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد، ثم يقوم فيصلّي ركعة بسجديتين، ثم يقعد ثم يسجد للسهو، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص من صلاته ركعة، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره، وإن شك في صدقه وكذبه فعن محمد: أنه يعيد احتياطاً، وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكّه، ويجب الأخذ بقولهما وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، ولو اختلف الإمام والمؤمن فقالوا: ثلاثاً، وقال: أربعاً، إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ، وإن اختلف القوم، والإمام مع فريق، أخذ بقوله،

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (يسقط) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٢١٩/١).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٣/٢)، وقال: حديث غريب.

(٣) بعد قليل وهي قوله ﷺ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري في القبلة، باب:

التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢).

(٤) وهو إتمام الصلاة. ط.

وإن كثر الشكُ عملٌ بغالبِ ظنِّه. فإن لم يغلب له ظنٌّ أخذَ بالأقلِّ. وقعدَ بعدَ كلِّ ركعةٍ ظنُّها آخرَ صلاتِهِ.

ولو كان معه واحد، ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان، وشك الإمام والقوم، لا إعادة على أحد إلا على متيقن النقصان؛ لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم، ولا إعادة على مستيقن التمام لما قلنا، أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحد بالتمام بل هم واقفون، فإن كان ذلك في الوقت أعادوها احتياطاً لعدم المعارضة، بخلاف ما قبلها، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم، إلا إذا استيقن عدلان بالنقص وأخيراً بذلك، من «الفتح»، و«الزاد»، و«قاضي خان». (وإن كثر الشكُ) تحرى، والتحري: طلب الأحرى وهو: ما يكون أكبر رأيه عليه، وعبروا عنه تارة بالظن، وتارة بغالب الظن، وإذا تحرى (عمل) أي: أخذ (بغالبِ ظنِّه) [ لقوله ﷺ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> وحمل على ما إذا كثر الشك (فإن لم يغلب له ظنٌّ أخذَ بالأقلِّ) ]<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ: « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَذِرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »<sup>(٣)</sup> فلما ثبت عندهم كل المرويَات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث، سلكوا فيها طريق الجمع، بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه، كما في «الفتح»، (وقعدَ) وتشهد (بعدَ كلِّ ركعةٍ ظنُّها آخرَ صلاتِهِ)؛ لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق يوصله إلى يقين عدم تركها، وكذا كل قعود ظنه واجباً، بأن وقع في رباعية أنها الأولى أو الثانية، يجعلها أولى، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يقعد، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى، فيأتي بأربع قعدات ثنتان مفروضتان، الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان، ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد، ثم قام فصلي أخرى وقعد، ثم صلى الرابعة، ولو شك في الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة، بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام، ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة، ثم يتشهد ثم يسجد للسهو، وإن شك وهو ساجد أنها الأولى والثانية فإنه يمضي فيها، سواء كان في السجدة

(١) أخرجه البخاري في القبلة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠١)، ومسلم في المساجد، باب: السهو في الصلاة (٥٧٢).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٣٩٨)، وأحمد في مسنده (١٩٠/١).

الأولى أو الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد، ثم يصلي ركعة، ولو شك في صلاة الفجر في سجود الأولى، أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، يتم ركعته بالسجدتين، وصحت صلاته وإن كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته.

تتمة: شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر، وبالقلب محدث<sup>(١)</sup>، شك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع، وإن كان يعرض له الشك كثيراً لا يلتفت إليه، وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح، فإن كان أول ما عرض له استقبال وإن كثر يمضي، كذا في «الدراية». وفي «التاتارخانية»: لو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أو أصابته النجاسة أو أحدث أو مسح رأسه أم لا<sup>(٢)</sup>؟ إن كان أول مرة استقبال، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيراً جاز له، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. وفي «العتابية»: لو شك هل كبر؟ قيل: إن كان في الركعة الأولى يعيد التكبيرات وإن كان في الثانية لا. انتهى.

(١) أي: إذا شك بالطهارة وتيقن بالحدث فهو محدث.

(٢) أي: وهو في الوضوء. ط.

## باب سجود التلاوة

سَبَبُهُ: التَّلَاوَةُ، عَلَى التَّالِي، وَ السَّامِع، فِي الصَّحِيح. وَهُوَ وَاجِبٌ، عَلَى التَّرَاخِي إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الصَّلَاةِ.

## باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه، وهو الأصل في الإضافة؛ لأنها للاختصاص، وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب؛ لأنه حادث به، كذا في « الدراية »، وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث، ولا يجوز التيمم لها بلا عذر يبيحه، واستقبال القبلة، وستر العورة والنية، وركنهما: وضع الجبهة على الأرض، وصفتها: الوجوب عندنا على الفور في الصلاة، وعلى التراخي إن كانت غير صلاتية، كما سنذكره. وحكمها: سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى. ثم شرع في بيان السبب، فقال: « سَبَبُهُ التَّلَاوَةُ، عَلَى التَّالِي ) اتِّفَاقًا ( وَ ) عَلَى ( السَّامِع، فِي الصَّحِيح ) لَأَنَّ التَّلَاوَةَ سَبَبٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ السَّجْدَةَ تَضَافُ إِلَيْهَا وَتُكْرَرُ بِتَكَرُّرِهَا، وَفِي السَّمَاعِ خِلَافٌ، قِيلَ: إِنَّهُ سَبَبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا »<sup>(١)</sup>، وَفِي « التَّاتَارْخَانِيَّةِ »: قَالَ الصَّحَابَةُ: السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا، كَمَا قَالُوا: عَلَى مَنْ تَلَاهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ السَّبَبَ: التَّلَاوَةُ فِي حَقِّ السَّامِعِ، وَالسَّمَاعِ شَرْطٌ عَمَلُ التَّلَاوَةِ فِي حَقِّهِ، كَمَا فِي « الْفَتْحِ » عَنِ « الْكَافِي »، وَفِي « التَّاتَارْخَانِيَّةِ » عَنِ « الْمَحِيطِ »: حَتَّى لَوْ تَلَاهَا الْأَصْمُ وَلَمْ يَسْمَعْ وَجِبَ عَلَيْهِ السَّجْدَةُ. ( وَهُوَ ) أَي: السَّجْدَةُ لِلتَّلَاوَةِ ( وَاجِبٌ ) لِأَنَّ آيَاتِ السَّجْدِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمَ فِيهِ الْأَمْرَ الصَّرِيحَ بِهِ، وَقَسَمَ تَضَمَّنَ اسْتِنْكَافَ الْكُفْرَةِ حَيْثُ أَمَرُوا بِهِ، وَقَسَمَ فِيهِ حِكَايَةَ امْتِنَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِهِ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْثَالِ وَالْإِقْتِدَاءِ وَمُخَالَفَةَ الْكُفْرَةِ وَاجِبٌ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ فِي مَعِينٍ عَلَى عَدَمِ لَزُومِهِ، لَكِنْ دَلَالَتُهَا فِيهِ ظَنِيَّةٌ، فَكَانَ الثَّابِتُ الْوَجُوبَ لَا الْفَرَضَ، وَوَجُوبُهُ ( عَلَى التَّرَاخِي ) عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ: يَجِبُ عَلَى الْفُورِ، وَجِهَ الْقَوْلُ بِالتَّرَاخِي أَنْ دَلِيلُ الْوَجُوبِ مُطْلَقٌ عَنِ تَعْيِينِ الْوَقْتِ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ، فَيَجِبُ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَعِينٍ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بِتَعْيِينِهِ فِعْلًا وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ فِي آخِرِ عَمَرِهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْوَأَجِبَاتِ الْمَوْسِعَةِ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ تَعْيِينِ السَّجْدَاتِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَضِرِ الْإِيصَاءُ بِهَا، وَقِيلَ: يَجِبُ كَمَا فِي « الْبَحْرِ »، عَنِ « الْقَنِيَّةِ »، وَالْوَجُوبُ عَلَى التَّرَاخِي ( إِنْ لَمْ تَكُنْ ) وَجِبَتْ بِتَّلَاوَةِ ( فِي الصَّلَاةِ )، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِهَا فِيهَا عَلَى الْمُصَلِّي مُضِيقًا لِقِيَامِ دَلِيلِ التَّضْيِيقِ، وَهُوَ أَنَّهَا وَجِبَتْ بِمَا هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، فَالْتَحَقَتْ بِأَعْمَالِهَا وَصَارَتْ جِزَاءً مِنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٨/١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَكُرْهُ تَأْخِيرُهُ تَنْزِيهَاً. وَيَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةً، وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَقِرَاءَةُ حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، مِنْ آيَتِهَا، كَالآيَةِ فِي الصَّحِيحِ. وَأَيَّاتُهَا أَرْبَعٌ عَشْرَةَ آيَةً فِي الْأَعْرَافِ،.....

أجزائها، وإذا أخرجها حتى طالت التلاوة تصير قضاءً ويأثم؛ لأنها صارت ملحقة بنفس التلاوة، بخلاف غير الصلوية فإنها تجب على التراخي على ما هو المختار، كما في «الفتح»، عن «البدائع». (و) لكن (كُرْهُ تَأْخِيرُهُ) أي: السجود عن وقت التلاوة في الأصح، لا أن يكون الوقت مكروهاً كوقت طلوع الشمس، ذكر في بعض المواضع أنه إذا قرأها في الصلاة فتأخيرها مكروه، وإن قرأها خارج الصلاة لا يكره تأخيرها. وذكر الطحاوي: أن تأخيرها مطلقاً مكروه وهو الأصح، كذا في «التجنيس»، ولكن تأخير غير الصلوية مكروه (تَنْزِيهَاً)؛ لأنه بطول الزمان قد ينساها، ولو كانت الكراهة تحريمية لوجب على الفور وليس كذلك، ولذا كره تحريماً تأخير الصلوية عن وقت القراءة. (ويجب) السجود (على مَنْ تَلَا آيَةً) وكان مسلماً مكلفاً طاهراً عن حيض ونفاس، وليس نائماً ولا مقتدياً، ولم يتلها في ركوع ولا سجود ولا تشهد؛ لأن المؤتم محجور عليه، والحجر في الركوع والسجود والتشهد عام يشمل المؤتم وغيره، كما في «الطيبين»، وقال «المرغيناني» عليه السجود ويتأدى بالركوع والسجود الذي هو فيه، كذا في «شرح الديري»، فعليه يسجد لو كان تالياً في التشهد، انتهى. (وَلَوْ) تلاها (بِالْفَارِسِيَّةِ) اتفاقاً فهم أو لم يفهم؛ لأنه وإن كان لا تجوز بها الصلاة لغير العاجز عن العربية، على الصحيح فهو قرآن من وجه، وقد تلاها فتجب احتياطاً، كما في «البرهان»، و«البحر»، (وقراءة حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، مِنْ آيَتِهَا) توجب السجود على قول «أبي جعفر»، كما في «الفتاوى الصغرى» فيكون قراءة الحرف (كَالآيَةِ) المقروءة بتمامها (في الصحيح)، وقيل: لا تجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع كلمة مع حرف السجدة، كما في حاشية «الدرر والغرر»، وفي «المحيط»: إذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها أو بعدها ما فيه أمر بالسجود سجد، وإن كانت دون ذلك لا يسجد. وفي «مختصر البحر»: لو قرأ ﴿وَأَسْجُدْ﴾ [الْحَكَايَةُ: ١٩] وسكت ولم يقل ﴿وَأَقْرَبْ﴾ [الْحَكَايَةُ: ١٩] يلزمه السجدة، وعن الشيخ الإمام أبي علي الدقاق رحمه الله فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تال، كما في «الدراية». وإذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب السجدة، لأنه لا يقال: قرأ القرآن، وإنما قرأ الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع، لأنها الحروف التي في القرآن، ولا تنوب عن القراءة؛ لأنه لم يقرأ القرآن كذا في «التجنيس والمزيد»، و«فتاوى قاضي خان» (وأيأتها أربع عشرة آية)، فتجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

وفي الرُّعْدِ، والنُّحْلِ، والإِسْرَاءِ، وَمَرِيَمَ، وَأُولَى الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانَ، والنَّمْلِ والسَّجْدَةِ، وحص، وحَم السَّجْدَةِ.

عِبَادِيهِ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ وَلَمْ يَسْجُدُوا لَهُ ﴿١٠٦﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٠٦] (و في الرُّعْدِ) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وظَلَمْتُهِمْ بِالْعُدْوَى وَالْأَصَالِ﴾ ﴿١٠٥﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٥] (و في (النُّحْلِ) عند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٠٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْفِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ ﴿١٠٨﴾ [الْحَجَّةُ] (و في (الإِسْرَاءِ) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكَبُونَ مِنْ قَبْلِهَا سُجُودًا ﴿١٩﴾﴾ ﴿١٠٧﴾ [الْإِسْرَاءُ] (و في (مَرِيَمَ) عند قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [مَرِيَمَ: ٥٨]، (و في (أُولَى الْحَجِّ)، عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِيبْ إِلَى اللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٦٨﴾﴾ [الْحَجَّ: ١٨]، (و في (الْفُرْقَانَ)، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الْفُرْقَانَ: ٦٠]، (و في (النَّمْلِ) عند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يَخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٥٠﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١١﴾﴾ [النَّمْلُ] وهذا على قراءة العامة، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ على قراءة الكسائي بالتخفيف، وفي «المجتبى» قال الفراء: إنما يجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي بالتخفيف، وينبغي أن لا تجب بالشديد؛ لأن معناها زين الشيطان أن لا يسجدوا، والأصح هو الوجوب على القراءتين، لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه، كذا في «الدراية»، (و في (السَّجْدَةِ) عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٥]، (و في (ص)) عند قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكعًا وَأَنَابَ ﴿١٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَنَابٍ ﴿١٥﴾﴾ [حُجُّ: ١٥]، وهذا هو الأولى مما قاله الزيلعي: تجب عند قوله تعالى: ﴿خَرَّ رَاكعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿حُجُّ: ٢٤﴾، وعند بعضهم عند قوله تعالى: ﴿وَحُسْنَ مَنَابٍ﴾ ﴿حُجُّ: ٢٥﴾ لما نذكره (و في (حم السَّجْدَةِ) عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُمُ بِالنَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [مُؤْتَلَفَاتُ: ٣٨] من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ

(١) لما روي عن العوام رضي الله عنه قال: سألت مجاهدًا عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدة في ص فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ أَقْبَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود ممن أمر نبيك صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به، فسجدها داود عليه الصلاة والسلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري في التفسير، باب: تفسير سورة (ص) (٤٨٠٦).

والتَّجْمِ، وَانْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ. وَيَجِبُ السَّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمْعَ، إِلَّا الْحَائِضَ، وَالتَّنْفَسَاءَ،  
وَالْإِمَامَ وَالْمُقْتَدِيَّ بِهِ بِالسَّمْعِ مِنْ مُقْتَدٍ.....

وَالنَّهَارُ وَالسَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ  
تَعْبُدُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴿فُضِّلَتْ﴾  
[فُضِّلَتْ]، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِنَا، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاتِلِ بْنِ حَجْرٍ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُضِّلَتْ: ٢٧] وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ، وَمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ  
عَمْرٍ، وَرَجَّحَ أَمْتَنَا الْأَوَّلَ أَخْذًا بِالِاحْتِيَاظِ عِنْدَ اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ السَّجْدَةَ لَوْ وَجِبَتْ عِنْدَ  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فُضِّلَتْ: ٢٧] فَالتَّأخِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَمِعُونَ﴾ [فُضِّلَتْ: ٢٨] لَا  
يُضِرُّ، وَيُخْرَجُ عَنِ الْوَاجِبِ، وَلَوْ وَجِبَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَمِعُونَ﴾ [فُضِّلَتْ: ٢٨] لَكَانَتِ السَّجْدَةُ  
الْمُؤَادَّةَ قَبْلَهُ حَاصِلَةً قَبْلَ وَجُوبِهَا وَوُجُودِ سَبَبِ وَجُوبِهَا، فَيُوجِبُ نَقْصَانًا فِي الصَّلَاةِ لَوْ كَانَتْ صَلَاتِيَّةً، وَلَا  
نَقْصَ فِيهَا قَلْنَاهُ أَصْلًا، وَهَذَا هُوَ إِمَارَةُ التَّبَحُّرِ فِي الْفِقْهِ <sup>(١)</sup> كَذَا فِي «الْبَحْرِ»، عَنْ «الْبَدَائِعِ». انْتَهَى. ففِيمَا  
قَلْتَهُ قَبْلَهُ كَذَلِكَ فِي ﴿ص﴾، وَإِلَّا يَلْزَمُنَا التَّنَاقُضُ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي وَعَدْنَا بِهِ <sup>(٢)</sup>، (و) فِي (النَّجْمِ)  
عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ ﴿٥١﴾ وَصَحَّحُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٥٣﴾ فَاتَّجِدُوا لِلَّهِ  
وَأَعْبُدُوا ﴿٥٤﴾﴾ [الْبَحْرِ: ٥١]، (و) فِي (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ) عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾  
وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾﴾ [الْإِسْتِزْقَالُ: ٢١]، (و) فِي (أَقْرَأَ) بِاسْمِ رَبِّكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿كَلَّا لَا تَطِعَهُمْ وَأَسْجُدُوا وَقُربُ﴾ [الْحَاقِقَاتُ: ١٩]. (وَيَجِبُ السَّجُودُ عَلَى مَنْ سَمِعَ) التَّلَاوَةَ الْعَرَبِيَّةَ (وَإِنْ لَمْ  
يَقْصِدِ السَّمْعَ)، فَهَمَّ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، لَمَّا رَوَى عَنْ عِثْمَانَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا  
عَلَى التَّالِيِ وَالسَّامِعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، وَكَفَى بِهِمْ قَدْوَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ وَإِذَا قُرِئَ  
عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾﴾ [الْإِسْتِزْقَالُ: ١١]، ذَمَّ السَّامِعِينَ عَلَى تَرْكِ السَّجُودِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ، (إِلَّا) أَنَّهُ  
اسْتَشْنَى (الْحَائِضَ، وَالتَّنْفَسَاءَ) فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِسَمَاعِهِمَا، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِتَلَاوَتِهِمَا؛ لِأَنَّ  
السَّجْدَةَ رُكْنَ الصَّلَاةِ وَليْسَتْ بِأَهْلٍ لَهَا، وَتَجِبُ بِالسَّمْعِ مِنْهُمَا وَمِنَ الْجَنْبِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى الْجَنْبِ  
لَأَنَّهُمْ مَنهِيُونَ عَنِ الْقِرَاءَةِ لَا مَحْجُورُونَ، كَذَا فِي «التَّبْيِينِ»، وَفِي «مَجْمَعِ الرُّوَايَاتِ»: «وَالْقَدْرُ الَّذِي  
تَجِبُ بِهِ السَّجْدَةُ مَبَاحٌ لَهَا عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الْمُقْتَدِي. انْتَهَى. وَكَذَا تَجِبُ بِسَمَاعِهِ مِنْ كَافِرٍ وَصَغِيرٍ  
مُمِيزٍ. (و) إِلَّا (الْإِمَامَ، وَالْمُقْتَدِيَّ بِهِ) فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا (بِالسَّمْعِ مِنْ مُقْتَدٍ) بِالْإِمَامِ السَّامِعِ، أَوْ بِإِمَامِ

(١) أي: علامة على اتساع علم قائله وكثرتِه. ط.

(٢) لما ذكره قبل قليل من قوله لما نذكره.

وَلَوْ سَمِعُوهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ، وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمْ فِي ظَاهِرِ  
الرَّوَايَةِ، وَتَجِبُ بِسَمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهَمَهَا عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَاخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي وُجُوبِهَا، بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ  
أَوْ مَجْنُونٍ،.....

آخر، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد رحمهم الله تعالى: تجب عليهم ويسجدونها  
بعد الفراغ من الصلاة؛ لتحقيق السبب وهو التلاوة والسماع، ولا مانع بعد الفراغ منها، بخلاف حالة  
الصلاة لأنه يؤدي إلى قلب موضع الإمامة أو التلاوة، ولا كذلك بعد الفراغ منها، ولهذا تجب على  
من سمعها وليس معهم في الصلاة، ولهما أنه لا حكم لقراءة المأموم كسهوه للحجر عليه عن  
القراءة، ولا حكم لتصرف المحجور، والحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم، فإذا سمع وهو  
ليس في الصلاة سجد على الأصح، كما في «مجمع الروايات»، ولا وجه لسجودها بعد الفراغ؛  
لأنها صلوية ولا تقضى خارجها، كما لو تلاها الإمام فلم يسجد حتى فرغ، (وَلَوْ سَمِعُوهَا) أي:  
الإمام والمقتدون (من غيره) أي: غير المؤتم (سَجَدُوا بَعْدَ الصَّلَاةِ) لتحقيق السبب وزوال المانع من  
فعلها في الصلاة، إذ ليست صلوية، (وَلَوْ سَجَدُوا فِيهَا لَمْ تُجْزِهِمْ) لأنها ناقصة لمكان النهي،  
فيعيدونها لتتأدى بالكامل، (وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتَهُمْ) بالسجود فيها، (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح  
لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمة، ألا يرى أن من أدرك الإمام في السجود يسجد معه، ولا  
يعتد به ولا تبطل تحريمته بذلك، وفي رواية «النوادر» تبطل به الصلاة وليس بصحيح، وقيل: هو  
قول محمد، وعندهما لا يعيد، و(تجب بسماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد)،  
وهذا عندهما، وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة، والخلاف  
في هذه المسألة مبني على أن القرآن بالفارسية هل يكون قرآناً من كل وجه أو من وجه دون وجه؟.  
فعلى القول الذي جوز الصلاة بها تكون قرآناً من كل وجه، وعلى القول الذي رجع إليه يكون قرآناً  
من وجه، حتى لا يجوز لمن يحسن العربية، فعلى هذا لا يكون سامعاً للقرآن من كل وجه إذا لم  
يفهم، وإذا فهم كان سامعاً من وجه دون وجه فتجب احتياطاً، كذا في «البرهان». (واختلف  
التصحيح في وجوبها) على السامع (بِالسَّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ، أَوْ مَجْنُونٍ)، وذكر شيخ الإسلام أنه: لا  
يجب السجود بالسماع من مجنون أو نائم أو طير، لأن السبب سماع تلاوة صحيحة، وصحت التلاوة  
بالتمييز، ولم يوجد. وفي «الخلاصة»: إذا سمعها من طير، لا تجب هو المختار، ومن نائم الصحيح  
أنها تجب، كذا قاله «الكمال»، وقال «قاضي خان»: يجب على من يجب عليه الصلاة إذا قرأ آية  
السجدة، أو سمعها ممن تجب عليه الصلاة أو لا تجب، لحيض أو نفاس أو كفر أو صغر أو جنون.  
ولا تجب بسماعها من الطير، وإن سمعها من نائم اختلفوا فيه، والصحيح هو الوجوب. انتهى.

ولا تجبُ بسماعِها منَ الطَّيْرِ. والصدِّي. وتؤدَّى برُكوعٍ، أو سجودٍ، في الصَّلَاةِ، غيرِ رُكوعِ الصَّلَاةِ وسجودِها  
وفي «التاتارخانية»، عن «المحيط» ذكر الشيخ الإمام «الصفار» رحمه الله: إن سمعها من نائم قيل:  
تجب، والصحيح أن لا تجب، وفي «الخانبة»: الصحيح هو الوجوب، انتهى. ولو قرأها سكران وجب  
عليه السجود، وعلى من سمعها منه لأن عقله اعتبر قائماً في حق وجوب السجدة، كما في وقوع  
طلاقه، كذا في «شرح الديري». وفي «الظهيرية»: إذا أخبر أنه قرأ في حال النوم تجب عليه، وفي  
«النصاب»<sup>(١)</sup> وهو الأصح، كذا في «التاتارخانية»، وفي «الدراية»: لا تلزمه هو الصحيح. انتهى.  
والأبكم والأصم إذا رأى قوماً سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد، كذا في «التاتارخانية»، عن  
«الذخيرة»، ولا تجب بكتابة القرآن؛ لأنه لم يقرأ ولم يسمع، كذا في «قاضي خان» وبه علل في  
«الفتاوى الصغرى» مسألة الأصم والأبكم، (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على  
الأصم، كذا في «التبيين»، و«عيون المذاهب»، كما في «مجمع الروايات». وقيل: تجب، وفي  
«الحجة» وهو الصحيح لأنه سمع كلام الله وهذا السماع صحيح كذا في «التاتارخانية»، وفي  
«الدراية»: لو سمعها من النائم والظوطي<sup>(٢)</sup> والقرن المتكلم، قيل: تجب، وقيل: لا تجب. انتهى. (و)  
لا تجب بسماعها من (الصدِّي) وهو: ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها، كما في  
«الصحاح»، (وتؤدَّى برُكوعٍ) في الصلاة، لا برُكوعٍ خارج الصلاة، لما سنذكره<sup>(٣)</sup> (أو سجودٍ، في  
الصَّلَاةِ، غيرِ رُكوعِ الصَّلَاةِ و) غير (سجودِها)، ولكن السجود أفضل، نصّ عليه أبو حنيفة رحمه الله  
ووجهه: أنه إذا سجد ثم قام وقرأ حصل قربتين، بخلاف ما إذا ركع، ولأنه بالسجود مؤد للواجب  
بصورته ومعناه، وأما بالركوع فبمعناه، وهو: الخضوع، ولا شك أن الأول أفضل، وهو خلاف ما في  
بعض المواضع من أنها إذا كانت في آخر السورة فالأفضل أن يركع بها. انتهى. ثم إذا سجد لها وقام  
فركع بمجرد قيامه من غير قراءة كره له ذلك، سواء كانت الآية في وسط السورة أو ختمها، أو بقي إلى  
الختم آيتان أو ثلاث؛ لأنه يصير بانياً للركوع على السجود فينبغي أن يقرأ ما بقي من السورة ولو  
آيتين، كسورة الإسراء، أو ثلاث آيات كانشقت، وإن كان السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم  
يركع، كما في «الفتح»، وهذا النص عن الإمام، وقد نقله الكمال فيقدم على ما قاله في

(١) أي: كتاب نصاب الفقهاء لأبي المعالي محمد بن أحمد. انظر كشف الظنون (١٩٥٤/٢).

(٢) الطوطي: قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في أول الباب الثاني في حكم الكسب إنه البغاء. حياة الحيوان

للمدبري (٥٩٤/١)، وانظر إحياء علوم الدين (١٠٩/٢).

(٣) ص (٥٠٣).

وَيُجْزَىٰ عَنْهَا رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا، وَسُجُودُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ فَوْزَ التَّلَاوَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ آيَتَيْنِ...»

«التاتارخانية»، وفي «الحاوي»: لا يركع بالسجدة في سورة ﴿آيَةَ أَمْرٍ أَلَّهِ﴾ [الْحَجَّةُ: ١] وسورة الحج، وما أشبههما مما هو وسط السورة، فإنه يكره وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت في آخر السورة، وفي «اليتيمة»: سئل والدي عن قرأ السجدة: هل الأولى في حقه أن يركع بها أم يخّر ساجداً؟ فقال: إن كان في صلاة يخافت بها فالأولى أن يركع بها؛ كيلا يلتبس الأمر على القوم، وفي «المحيط»: وإن كان في صلاة يجهر فيها فالسجود أولى. انتهى. (ويُجْزَىٰ عَنْهَا) أي: عن سجدة التلاوة (رُكُوعُ الصَّلَاةِ إِنْ نَوَاهَا) أي: نوى أداءها فيه، كما قال شيخ الإسلام «خواهر زاده»: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة، نصّ عليه محمد رحمه الله فإنه أي: محمد قال: إذا تذكر سجدة تلاوة في الركوع يخّر ساجداً، فيسجد كما تذكر، ثم يقوم فيعود إلى الركوع، ولم يفصل بين أن يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل أو به، فلو كان الركوع مما ينوب عن السجدة من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة، بل قام نفس الركوع مقام التلاوة، وما دفع به صاحب «البدائع» هذا المروي لا يقوى، قاله الكمال. (وَ) يجزي عنها أيضاً (سجودها) أي: سجود الصلاة (وإن لم ينوَاهَا) أي: التلاوة (إذا لم ينقطع فَوْزَ التَّلَاوَةِ) وانقطاعه (ب) أن يقرأ (أَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ) بعد آية التلاوة، قال «قاضي خان»: لو ركع لصلاته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة، نوى في السجدة للتلاوة أو لم ينو، وكذا إذا قرأ بعدها آيتين، أجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة. انتهى. ونقله عنه الكمال، وقيدنا الانقطاع بأكثر من آيتين لأن فيه الاحتياط وهو قول شيخ الإسلام «خواهر زاده»، قال: إذا قرأ بعد السجدة ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة، وقال شمس الأئمة «الحلواني»: لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات. وقال «الكمال بن الهمام»: أن قول شمس الأئمة هو الرواية، وفي «البدائع» ما يفيد ثبوت الخلاف، وعليه فيحتاج إلى نيتها أيضاً في السجود إذا لم ينقطع فور التلاوة ليقوم مقامها. انتهى.

تنبيه مهم: لاشتماله على تحقيق في معرفة تقديم القياس فيه على الاستحسان: إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها وتجب النية في قضائها بفعل مخصوص كما قدمناه، لأن الدين يقضى بما له لا بما عليه، فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص، بخلاف ما إذا لم تصر ديناً؛ لأن الحاجة حينئذٍ إلى التعظيم عند تلك التلاوة، وقد وجد في ضمن السجود فوراً من غير احتياج إلى نية، وبالركوع للصلاة فوراً لكن مع النية فيه، فيكفي ذلك كداخل المسجد إذا صلى الفرض أو غيره، كفى عن تحية المسجد بحصول تعظيم المسجد به، غير أن الركوع لم يعرف قرينة في الشرع منفرداً عن الصلاة، فلذا تتأدى به السجدة إذا تلى في الصلاة لا خارجها. قال المحقق «الكمال بن الهمام»

رحمه الله: فإن قلت: قد قالوا أن تأديتها في ضمن الركوع هو القياس، والاستحسان عدمه، والقياس هنا مقدم على الاستحسان، فأسعفني بكشف هذا المقام، فالجواب: أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول، بل هو أعم منه، قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر، فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح، ويسمى مقابله قياساً باعتبار الشبه، وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان، ظن «محمد بن سلمة» أن الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع، فكان القياس على قوله: أن تقوم الصليبية، وفي الاستحسان: لا تقوم، بل الركوع؛ لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس، وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها، كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر، فصح أن القياس -وهو: الأمر الظاهر هنا- مقدم على الاستحسان، بخلاف قيام الركوع مقامها، وأن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر. وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي، فكان حينئذٍ من تقديم الاستحسان لا القياس، لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها، كذا ذكره محمد رحمه الله في «الكتاب»<sup>(١)</sup>، فإنه قال: قلت: فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك؟ قال: أما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء؛ لأن كل ذلك صلاة، وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد، وبالقياس نأخذ. هذا لفظ محمد، ووجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد، فكانا في حصول التعظيم بهما جنساً واحداً، والحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بمن عظم، وإما مخالفة لمن استكبر، فكان الظاهر هو الجواز، وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة، وهي: السجود، بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة، ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز، ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله، وذلك لما رواه ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا أجازا أن يركع عن السجود في الصلاة<sup>(٢)</sup>، ولم يرو عن غيرهما خلافه، فلذا قدم

(١) وهو مختصر القدوري.

(٢) ولفظه: «من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك الذين خلق فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه وإن شاء سجد

ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد»، أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٩) عن ابن مسعود.

ولو سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ، فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ، أَوْ أَتَيْتُمْ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى، سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فِي الْأَظْهَرِ. وَإِنْ أَتَيْتُمْ قَبْلَ سَجُودِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ، وَإِنْ أَتَيْتُمْ بِهِ بَعْدَ سَجُودِهَا فِي رَكْعَتِهَا، صَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْماً، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلاً. وَلَمْ تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا، .....

القياس، فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره، بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بهما من المعاني. فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به، غير أن استقرارهم أوجب قلة الظاهر المتبادل بالنسبة إلى الخفي المعارض، فلذا حصرنا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعاً، تعرف في الأصول، هذا أحدها ولا حصر لمقابله. انتهى. (ولو سَمِعَ) آية السجدة (من إمام، فلم يأت به) أصلاً، (أو أتتم) به (في ركعة أخرى)، غير التي تلى الآية فيها وسجد لها الإمام، (سجد) السامع سجوداً (خارج الصلاة)؛ لتحقيق السبب، وهو التلاوة ممن ليس بمحجور عليه، أو السماع من تلاوة صحيحة، على اختلاف المشايخ في السبب، وقوله (في الأظهر) متعلق بالمسألة الأخيرة، وقال العتابي: أشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالافتداء في غير ركعتها؛ لأن السماع بناء على التلاوة، وقد وجبت في الصلاة، فكانت السجدة صلوية فلم تؤد خارجها، ووجه ما قلنا: أنهم لما اختلفوا في السبب، هل هو السماع أو التلاوة؟ نظرنا إلى أنه التلاوة وهو الصحيح، كما قدمناه لم تؤد خارجها، ولو نظرنا إلى السماع تؤدى خارجها، فالاحتياط أن تؤدى خارجها لا فيها صوتاً لها وللصلاة عن الزائد، كما في «البرهان»، (وإن أتتم) السامع (قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب في حقه وعدم المانع. قاله الزيلعي ولأنه لو لم يسمعها بأن أخفاها الإمام سجدها معه فهنا أولى، كما في «العناية» (وإن أتتدي) السامع (به) أي: بالإمام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها، صار) السامع (مُدْرِكاً لها) أي: للسجدة (حُكْماً)، بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً، (فلا يسجدُها أصلاً) باتفاق الروايات؛ لأنه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنها صلوية، (ولم تُقْضَ الصَّلَاتِيَّةُ خَارِجَهَا)؛ لأن لها مزية<sup>(١)</sup> لتأديتها في حرمة الصلاة فلا تتأدى بالناقص، وهذا إذا لم تفسد الصلاة بغير الحيض فيها، أما لو فسدت فعليه السجدة خارجها، لأنها لما فسدت بقي مجرد التلاوة، فلم تكن صلوية، ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأنه بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإنما يفسد الجزء المقارن، فيمنع البناء عليه، والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض في الصلاة، كذا في «البحر». قلت: ومثلها النفساء، لأن حكمها في الصلاة واحد. انتهى.

(١) أي: مزية الصلاة فلا تتأدى بالسجود خارجها لأنه أنقص من السجود فيها. ط.

ولَوْ تَلَا خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ أَعَادَ فِيهَا، سَجْدَ أُخْرَى. وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلًا كَفَّتُهُ وَاحِدَةً، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

وإذا لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقطت، وأثم والمخرج له التوبة كسائر الذنوب، وإياك أن تفهم من قولهم بسقوطها عدم الإثم فإنه خطأ فاحش، صرَّح به في «البدائع»، قاله صاحب «البحر»، وتعبيرنا بالصلائية متناً تبعاً «للهداية»، و«الكنز»، وهو مستعمل عند الفقهاء كثيراً، فهو خير من صواب نادر. قال الكمال: وصواب النسبة فيه صلوية، كما عبرنا به شرحاً برد ألفه واوياً وحذف التاء، وإذا كانوا حذفوها في نسبة المذكر إلى المؤنث كنسبة الرجل إلى بصرة مثلاً، فقالوا: بصري لا بصرتي، كي لا تجمع تاءان في نسبة المؤنث فيقولون: بصرتية فكيف نسبة المؤنث إلى المؤنث.

(ولو تلا) آية (خارج الصلاة، فسجد) لها، (ثم) دخل في الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أي: في الصلاة في ذلك [المجلس] <sup>(١)</sup> (سجد) سجدة (أخرى)؛ لأن الصلوية أقوى، فلا تكون تبعاً للأضعف فلا تنوب عنها، (وإن لم يسجد أولاً) حين تلا خارج الصلاة، ثم تلاها في الصلاة بذلك المجلس (كفته) سجدة (واحدة)، وهي الصلائية عن التلاوتين؛ لأن المجلس متحد، والصلوية أقوى فصارت الأولى تبعاً لها (في ظاهر الرواية)، وفي رواية «النوادر» يسجد للأول إذا فرغ من الصلاة، لأن السابق لا يكون تبعاً للاحق، ولأن المكان قد تبدل بالاشتغال بالصلاة، فصار كما لو تبدل بعمل آخر، وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثله لا يختلف المجلس، كذا في «التبيين» فإن وجد بين التلاوتين وبين الدخول في الصلاة ما يقطع حكم المجلس، يلزم لكل تلاوة سجدة، كذا في مجمع «الروايات»، وإذا تلاها في الصلاة وسجد، ثم تلاها في مجلسه بعد السلام، يسجد أخرى، في «ظاهر الرواية»، قيل: هذا إذا سلم وتكلم ثم قرأ، كذا في «الخلاصة»، و«التبيين»، لأن المتلوة في الصلاة لا وجود لها، لا حقيقة ولا حكماً، والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم، بخلاف ما إذا كانت الأولى خارجية، فإنها باقية بعد التلاوة حكماً، وذكر في «النوادر»: أنه لا يلزمه سجدة أخرى بإعادتها بعد السلام، ووفق بينهما بحمل الأول على ما إذا أعادها بعد الكلام، والثاني على ما قبله، وبه يختلف الحكم، وهو الصحيح، أي: في التوفيق لا في نفس الحكم. انتهى. لأنه متى سلم ولم يتكلم لم ينقطع به المجلس؛ لأنه كلام يسير وبه لا يتبدل المجلس، خصوصاً بالسلام، فإنه لا ينقطع به مجلس الصلاة إذا نسي واجباً، وإذا تكلم فقد انقطع المجلس، كذا في «مجمع الروايات» وغيره، ولكن قد علمت أن «ظاهر الرواية» وجوب السجود،

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ب) (المسجد) والصراب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

وإن لم يتكلم بتلاوتها ثانياً بعد السلام فيتحذ حكم «ظاهر الرواية» و«النوادر» مع كونه مختلفاً ولذا قيد «ظاهر الرواية» بما إذا تلوكم بعد السلام، ثم قرأ على ما قيل، فالحمل المذكور غير مسلم، والتحقيق أن مجرد السلام لا يمنع الاتحاد الحكمي على رواية «النوادر»، فتكفيه الصلوية عن التي بعدها خارج الصلاة، ويمنع مجرد السلام على «ظاهر الرواية»، وأما إذا فصل بعد السلام بكلام فيتكرر الوجوب اتفاقاً، وما فهمه بعض المتأخرين من هذا المحل أن الصلوية تقضى خارجها فغير مستقيم، لما تقدم ولنص «قاضي خان» على أنه لو قرأها في الصلاة فلم يسجد حتى سلم، فقرأها يسجد واحدة، وسقطت عنه الأولى، فلو كانت قائمة مقامها لقال: وأجزأته واحدة عنهما (كَمَنْ كَرَّهَا) أي: الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كان في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل، قال في «الزاهدي»: لما روي «أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يقرأها على النبي ﷺ ثم هو على أصحابه ويسجد مرة واحدة، وكذا النبي ﷺ» كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة<sup>(١)</sup>، قال في «الفوائد»: ولأن سببي الوجوب اجتماعاً في مجلس لسجدة واحدة كالتالي السامع، وفي «التبيين»: لو تلاها في الصلاة بعدما سمعها من غيره يكفيه سجدة واحدة انتهى. ولو تلاها أولاً ثم سمعها، ليه سجدة واحدة باتفاق الروايات، كما في «مجمع الروايات». وفي «الوبري»: لو سمع المصلي آية السجدة من رجل، ثم من آخر، ثم تلاها، أجزأته واحدة عن الكل، وإن لم يسجدتها سقط الكل، ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة، كما في «التبيين» وهذا على غير الصحيح الشارط اتحاد التالي، والصحيح خلافه لما روينا، كما في «مجمع الروايات» (لا) أي: لا يكفيه سجدة واحدة بتكريره في (مجلسين)، لعدم التداخل، وهذا لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه عند اتحاد المجلس؛ لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة، كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارئ محتاج إلى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار، وهو تداخل في السبب دون الحكم، ومعناه: أن تجعل التلاوة كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سبباً والباقي تبعاً لها، وهو أليق بالعبادات، والتداخل في الحكم أليق في العقوبات، لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود، فلا حاجة إلى العقوبة الثانية، قال الزيلعي: والفرق بينهما أي: بين التداخلين أن التداخل في السبب تنوب فيه

(١) هذا مما تدل عليه الأحاديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان يكرر حديثه ثلاثاً ليعقل، فكيف بالقرآن، ولأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم، فلو تكرر الوجوب لزم الحرج وهو مرفوع. ط. يتصرف.

الواحدة عمًا قبلها وعمًا بعدها. وفي التداخل في الحكم لا تنوب إلا عمًا قبلها حتى لو زنى فحُدَّ، ثم زنى في المجلس يُحد ثانياً. انتهى. وقيل: إذا سجد للأولى ثم تلاها لزمته أخرى، كحد الشرب، وهذا على ما قيل أن التداخل للتلاوة في الحكم وهو ضعيف. انتهى. بل في السبب، وهذا لأن العبادات يحتاط في إثباتها، فلو أثبتنا التداخل في الأحكام هنا أي: في العبادات يؤدي إلى إبطال التداخل، لأنه بالنظر إلى الأسباب يتكرر، وبالنظر إلى الأحكام لا يتكرر، فيتكرر احتياطاً لأنها متى دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت، لأن مبناها على التكثر لأننا خلقنا لها، وأما العقوبات فمبناها على الدرء والعفو، ولا يؤدي إلى ما ذكرناه من إبطال التداخل حتى إذا دارت كذلك سقطت، ولأن المتحقق تأثير المجلس في جميع الأسباب لا الأحكام على ما في البيع وغيره، وهذا التداخل تقيد بالمجلس، فعلم أنه في السبب انتهى. «مستصفي»، «بفتح القدير».

تنبیه: التداخل استحسان، والقياس أن يجب لكل تلاوة سجدة، كما في «التاتارخانية». قال في «الدراية»: وعلى هذا قالوا: لو عطس وحمد الله في مجلس مراراً ينبغي للسامع أن يشتمه، لأنه حق العبد<sup>(١)</sup>، وكذا الصلاة على النبي ﷺ قيل: يشتمه مرة وقيل: إلى العشرة، والأصح: أنه إذا زاد على الثلاث لا يشتمه<sup>(٢)</sup> كذا في «المبسوط»، لما روي أن عمر رضي الله عنه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث: «قم فاستنثر فإنك مزكوم»<sup>(٣)</sup>، كذا في «البحر»، وذكر فخر الإسلام في «الجامع الكبير» فرقاً بين السجدة والصلاة على النبي ﷺ فقال: يستحب تكرار الصلاة على النبي ﷺ بخلاف السجود، لأن العبد وإن عظمت منزلته لا يوازي حقه حق الله تعالى في وضع الحرج فلذا افترقا انتهى. والراجح وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه. انتهى. وفي «يتيمة الدهر» سئل عمر الحافظ، عمن قرأ آية السجدة مراراً في مجلس واحد، الأفضل في حقه أن يسجد لكل تلاوة، أم الأفضل أن يسجد مرة واحدة، قال: هذا كمن ذكر النبي ﷺ مراراً لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة، إلا أن تكرر اسمه واجب [لحفظ سنته التي بها قوام الشرائع. وفي إيجاب الصلاة في كل ذكر حرج فوجب وضعه]<sup>(٤)</sup> إذا اتحد المجلس، فكذلك هذا إلا أن بينهما فرقاً، وهو: أنه يستحب تكرار الصلاة انتهى، أي: لا

(١) لقوله ﷺ: «خَمَسُ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ» وذكر منهم «وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»، أخرجه ابن ماجه في الجنايز، باب: ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥).

(٢) لقوله ﷺ: «يُشْمِتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ» أخرجه ابن ماجه في الأدب، باب: تشميت العاطس (٣٧١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٩/٥). (٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

ويتبدّل المجلسُ بالانتقالِ منه، ولو كان مُسَدِّياً وبالانتقالِ من غُصْنٍ إلى غُصْن. وَعَوْمٌ في نهرٍ، أو حَوْضٍ كبيرٍ، في الأصح. ولا يتبدّل بزوايا البيتِ، والمسجدِ، .....

سجود التلاوة وفي «المجتبى»: لا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره في كل مرة. (ويتبدّل المجلسُ: بالانتقالِ منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق، (ولو كان مُسَدِّياً) في الأصح، بأن يذهب وبيده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط أو الأرض، لا الذي يكون جالساً على شيء ويدير دواره يلقي عليها السدى، لأنه جالس في مكان واحد فلا يتكرر الوجوب، كما في «الفتح»، وإنما قيدنا بكونه في الصحراء لما سنذكر، أن البيت الصغير لا يتبدل المجلس بالانتقال فيه إلى زاوية أخرى منه بغير تسدية، فمنعها بالأولى، خصوصاً على الفور بأنها تمنع اختلاف المكان، ولم يقيد ذلك القول بكونها في بيت، لما هو الشأن فيها على عاداتهم التسدية بغير دواره يدار عليها وهو جالس. والضابط: أن كل مكان يصح فيه الاقتداء لا يتبدّل بالانتقال فيه إلى ناحيته منه، كما سنذكره عن «قاضي خان». (و) يتبدّل المجلس (بالانتقالِ من غُصْنٍ) شجرة (إلى غُصْنٍ) منها في «ظاهر الرواية» وهو الصحيح، كذا في «التاتارخانية»، وكذا يعتبر الغصن مختلفاً عن الآخر في الحل والحرم، حتى أن الحلال لو رمى صيداً على شجرة أصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء، كذا في «الفتح»، وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد ثانية، وإلا تكفيه واحدة للتلاوتين، (و) يتبدّل المجلس في (عَوْمٍ) أي: سباحة (في نهرٍ، أو) سباحة في (حَوْضٍ كبيرٍ)، لاختلاف المجلس، وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها، وعن محمد: إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه، يكفيه سجدة واحدة، وفي «الخانية»: الصحيح أنه يتكرر انتهى. وكذا في الدياسة والدور حول الرحى في الأصح، كما في «الفتح». (ولا يتبدّل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير، كذا في «البرهان» وكذا لو تلاها في كرم في أماكن مختلفة، كما في «الدراية»، وفي «التاتارخانية»، (و) لو قرأها في زوايا (المسجد) الجامع، يكفيه سجدة واحدة، وكذا حكم البيت والدار، وقيل: وفي الدار إذا كانت الدار كبيرة، كدار السلطان، فتلا في دار منها ثم في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى انتهى. وقد جزم «قاضي خان» حيث قال: ولا يتكرر الوجوب لو انتقل من زاوية البيت، أو المسجد، إلى زاوية، إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان، وإن انتقل في المسجد الجامع من زاوية إلى زاوية، لا يتكرر الوجوب، وإن انتقل فيه من دار إلى دار، ففي كل موضع يصح الاقتداء بصير كمكان واحد، ولا يتكرر الوجوب انتهى.

ولو كبيراً، ولا بسَيْرِ سفينةٍ، ولا بركعةٍ، وبركعتين وشُرْبَةٍ، وأَكَلِ لُقْمَتَيْنِ، ومَشْيِ خُطْوَتَيْنِ، ولا بِاتِّكَاءٍ، وقُعودٍ، وقيامٍ، ورُكُوبٍ، ونزولٍ في محلِّ تلاوتهِ، ولا بسَيْرِ دَابَّتِهِ مصلِيّاً. ويتكرَّرُ الوجوبُ على السَّامِعِ بتبديلِ مجلسِهِ، وقد اتَّحدَ مجلسُ التَّالِي، .....

(و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد، (لو) كان (كبيراً)، ولذا لا يضر اتساع الفضاء في صحة الاقتداء فيه، وقيل خلافه: (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسَيْرِ سفينةٍ)، كما لو كانت واقفة، (ولا) يتبدل (بركعةٍ) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً قياساً واستحساناً، وكذا في «الدرر والغرر»، (و) لا يتبدل (بركعتين) كررت فيهما على قول أبي يوسف، وعند محمد يسجد ثانياً استحساناً، وهذه [من] <sup>(١)</sup> المسائل التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس، انتهى. وإذا كررها في الشفع الثاني من النفل، أو سنة الظهر، يسجد أيضاً، وفي الفرض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد، كذا في «القنية»، فجعل الخلاف في الشفعين، مع أن المذكور [في «المجمع»] <sup>(٢)</sup> وغيره في الركعتين، كذا في شرح «المقدسي» (و) لا يتبدل بحصول (شُرْبَةٍ، وأَكَلِ لُقْمَتَيْنِ، ومَشْيِ خُطْوَتَيْنِ) في الصحراء، بخلاف الأكثر، (ولا باتِّكَاءٍ، وقُعودٍ، وقيامٍ) بدون مشي في غير بيت ومسجد، (ورُكُوبٍ، ونزولٍ) كائن ذلك (في محلِّ تلاوتهِ)، كما في «الخانية». (ولا) يتبدل المجلس (بسَيْرِ دَابَّتِهِ) إذا كررها (مصلِيّاً)، لجعل المجلس متحداً ضرورة جواز الصلاة، ولو كرر [راكبان] <sup>(٣)</sup> في الصلاة على دابتين آيتين مختلفتين وسمع كل صاحبه، فعلى كل واحد سجدة في الصلاة، لتلاوته فيها، ويسجد خارجها مكرراً بقدر ما سمعه من صاحبه، في رواية «النوادر» ولاختلاف مكان صاحبه حقيقة، وإنما جعل متحداً ضرورة جواز صلاته، فلا يظهر الاتحاد في حق غيره، وفي «ظاهر الرواية»: لا يلزمه بقراءة صاحبه إلا سجدة واحدة خارج الصلاة، وعليه الاعتماد، لأننا إن نظرنا إلى مكان السامع فمكانه واحد، وإن نظرنا إلى مكان التالي فمكانه جُعِلَ كمكان واحد في حقه، فيجعل كذلك في حق السامع أيضاً؛ لأن السماع بناء على التلاوة. (و) لهذا (يتكرَّرُ الوجوبُ على السَّامِعِ بتبديلِ مجلسِهِ، و) الحال أنه (قد اتَّحدَ مجلسُ التَّالِي) كأن سمع تالياً بمكان، ثم ذهب السامع إلى الخارج، ثم عاد فسمعه يكررها تَكَرَّرَ على السامع السجود إجماعاً، أما على قول البعض أن السبب هو السماع فمجلس السماع متعدد، وأما على قول الجمهور السبب التلاوة فلأن اتحاد المجلس أبطل التعدد في حق التالي، فلم يظهر ذلك في حق غيره، قالوا: لو مشى وراء سيده

(٢-١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوطتين (راكباً) والصواب ما أثبتناه.

لا بعكسه، على الأصح. وكُرِهَ أن يقرأ سورة، ويدع آية السجدة، لا عكسه. ونُدِبَ ضمُّ آية، أو أكثر إليها. ونُدِبَ إخفاؤها عن غير متأهبٍ لها.

وهو يكررها ركباً، تكررت عليه لا على سيده، و(لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي، بأن تلا فذهب، ثم عاد فكررها وسمعها الجالس أيضاً، تكفيه سجدة (على الأصح) لما قلنا أن السبب في حقه السماع، ولم يتبدل مجلسه، كما في «الهداية»، وقال في «الدرية»: قيل: يتكرر وهو اختيار «الإسبيجابي»، وعليه الفتوى، انتهى. إلا أن الشيخ «أكمل الدين» رحمه الله، نقله بصيغة قيل: وعليه الفتوى، فكأنه لا يميل إلى هذا القول، وهو قول فخر الإسلام: أن مجلس التالي إذا تكرر دون السامع يتكرر الوجوب على السامع، لأن الحكم يضاف إلى السبب وهو التلاوة [لا<sup>(١)</sup>] إلى الشرط وهو السماع، وهذا هو الذي عليه الجمهور، لأن الصحيح أن السبب في حق السامع هو التلاوة كالتالي، والسماع شرط عمل التلاوة في حق السامع انتهى، وليس في الحديث<sup>(٢)</sup> بيان السبب، بل بيان الوجوب على السامع، فصاحب «الهداية» يختار عدم التكرار لجعل السبب السماع، وفخر الإسلام بخلافه، يختار التكرار ويجعل التلاوة السبب. (وكُرِهَ أن يقرأ سورة، ويدع آية السجدة) منها، لأنه يشبه الاستتكاف عنها، ويوهم الفرار من لزومها، وهجران بعض القرآن وكله مكروه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي في شرح «الجامع الصغير»: ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه في الصلاة ولكن هذا خلاف الرواية، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: وأكره أن يقرأ السورة في الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، كذا في «التاتارخانية»، (ولا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة؛ لأنه مبادرة إليها، (و) لكن (نُدِبَ ضمُّ آية، أو) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي: إلى آية السجدة، قال محمد: أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل أي: تفضيل أي السجدة على غيرها، إذ الكل من حيث أنه كلام الله تعالى في رتبة واحدة، وإن كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جلَّ جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور، لا باعتباره من حيث هو قرآن، كذا في «الفتح» وقال «قاضي خان»: إن قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب، وهذا أعم من الأول لأنه يشمل قراءتهما بعدها. (ونُدِبَ إخفاؤها) يعني: ندب المشايخ بمعنى استحسنا إخفاءها (عن غير متأهبٍ لها)، شفقة على السامعين، وقيل: إن وقع في قلبه عدم

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٣٦/٢).

(٢) المتقدم من قوله ﷺ: «السجدة على من سمعها»، ص (٤٩٧).

وَنُدِبَ الْقِيَامُ، ثُمَّ السَّجُودُ لَهَا، وَلَا يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيهَا. وَلَا يُؤَمِّرُ التَّالِي بِالتَّقَدُّمِ، وَلَا السَّامِعُونَ بِالاصْطِفَافِ، فَيَسْجُدُونَ كَيْفَ كَانُوا. وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شُرَاطُ الصَّلَاةِ، إِلَّا التَّحْرِيمَةَ.....

الإشفاق عليهم جهر حثاً لهم على الطاعة. (وَنُدِبَ الْقِيَامُ) لمن تلا جالساً (ثُمَّ السَّجُودُ لَهَا)، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها <sup>(١)</sup> ولأن الخرور الذي مدح به أولئك فيه أكمل، وكذا لو كان ركباً فتلاها، الأولى له النزول يسجدها على الأرض، فلو نزل فلم يسجد ثم ركب فأوماً بها جاز، اعتباراً لوقت تلاوتها، خلافاً لزفر، هو يقول: لما نزل وجب أداؤها على الأرض، فصار كما لو تلاها على الأرض، وكذا لو تلاها عند الشروق فلم يسجد أجزأنا سجودها في وقت الزوال والغروب - خلافاً لزفر - لأنه أداها كما وجبت ناقصة، وعنده كما لو أدرك وقتاً كاملاً وجبت فيه بصفة الكمال كعصر أمس، ونحن نقول: عصر أمس يضاف إلى كل وقت فافترقا كذا في « البرهان »، وحكاها في « التاتارخانية » عن أبي يوسف ومحمد، ثم قال: وذكر في مواضع أخرى عن أبي يوسف: أنه لا يجوز، وبه كان يفتي الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، (و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي: السجدة (قبل) رفع رأس أي: (تاليها)؛ لأنه الأصل في إيجابها، فيتبع في أدائها، وليس هو حقيقة اقتداء، (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم، ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف، فيسجدون) معه حيث كانوا و (كيف كانوا)، قال شيخ الإسلام: وفي النوازل يتقدم ويصطف الناس خلفه، كذا في « الدراية ». وقال الكمال: وليس هذا اقتداء حقيقة بل صورة، ولذا يستحب أن لا يسبقوه بالوضع والرفع، فلو كان حقيقة لوجب، ولفسدت سجدتهم بفساد سجدة التالي بسبب من الأسباب وهما منتفیان انتهى. وذكر أبو بكر: أن المرأة تصلح إماماً للرجل فيها، كذا في « الدراية ». (وشُرِطَ لِصِحَّتِهَا) أن تكون (شُرَاطُ الصَّلَاةِ) موجودة في الساجد وهي: الطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وتحريراً عند الاشتباه، والنية (إلا التحريم)، فلا تشترط لأن التكبير سنة، كما سنذكره، وفي « التاتارخانية » عن « الحجة »: ويستحب للتالي أو السامع إذا لم يمكنه السجود أن يقول: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

تنبيه: قال شمس الأئمة « الحلواني »: قال مشايخنا رحمهم الله: السبيل في زماننا إذا قرأها الإمام في صلاة الجمعة أن لا يسجد لها، لا امتداد الصفوف وكثرة القوم، فإن المكبر إذا كبر لها يظن القوم أنه كبر للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هكذا سألت القاضي رحمه الله: هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في

(١) فعن أم سلمة الأزديّة رضي الله عنها قالت: « رأيت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦/٢).

وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة، بين تكبيرتين،.....

صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية، وينبغي أن يكره، وفي «شرح الطحاوي»: ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة والعيدين، إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم. انتهى. ولو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء سجد على المنبر، وإن شاء نزل وسجد، وفي «شرح الطحاوي»: وسجد معه من سمع منه، ولا يجب على من لم يسمع بخلاف الصلاة، انتهى. وأما قراءة ﴿الْحَمْدُ﴾ [التَّائِبِينَ: ١] و﴿مَلَأْنَا﴾ [الْأَنْثَالَ: ١] والسجود في فجر الجمعة، فيسن في بعض الأوقات فعله، ولا يلازم على تركه، كما لا يلازم على فعله.

تنبيه آخر في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها: إذا تكلم فيها، أو قهقهه، أو أحدث متعمداً، أو خطأ، فعليه إعادتها باعتباراً بالصلوية، ولا وضوء عليه في القهقهة فيها اتفاقاً، لما قدّمناه<sup>(١)</sup> في الطهارة، وإن سبقه الحدث توضاً وأعادها، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب مستقيم على قول محمد رحمه الله، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك أو تكلم أعادها، أما على قول أبي يوسف رحمه الله: تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير، فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة، وإن قل، فكيف يتصور القهقهة أو الكلام ونحوه فيها، وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة، فلا يلزمه الإعادة، كذا في «التاتارخانية»، قال الكمال: وهو حسن، انتهى. وقد يقال: الرفع وإن لم يكن من تمامها فما دام في الوضع فهو فيها، كمن أطال القراءة والقيام وهو في الفرض، فإذا قهقهه أو عمل المنافي حصل في حقيقة السجود، يبطل الجزء الملاقي له، فيبطل الكل ببطلانه، فليتأمل. (وكيفيتها) أي: سجدة التلاوة (أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع، قال في «البحر»: وفي «السراج الوهاج»: إذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه: أسجد لله سجدة الله أكبر، كما يقول: أصلي لله تعالى صلاة كذا، انتهى. وقد منا أن النطق بالنية طريقة استحبابها المشايخ، وليست منقولة عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه رضي الله عنهم انتهى. وفي «الهداية»: ومن أراد السجود: كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، اعتباراً بسجدة الصلاة، وهو المروي عن ابن مسعود انتهى. ورواه ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم، والحسن، وأبي قلابة، وابن سيرين، كذا بخط شيخ مشايخنا انتهى. وفي «الذخيرة»: هو المختار، وقيل: يكبر في الابتداء بلا خلاف، وفي الانتهاء خلاف، يكبر عند أبي يوسف لا عند محمد، وفي «المحيط»: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط، وفي «الحجة»: قال بعض المشايخ: لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة، وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السنة، انتهى. وقال شيخ

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧٩/٢)، وقال: غريب.

(١) ص (٨٩).

الإسلام: روى الحسن عن أبي حنيفة: الركن في السجدة وضع الجبهة والتكبير عند الرفع، حتى لو تركه يعيد انتهى. وقلت: وهذا يعكر على ما قيل: إن السجدة تتم بمجرد الوضع فتبتل بالمنافي بعده انتهى. وفي «مبسوط» فخر الإسلام: التكبير ليس بواجب، كما في الصلاة، فلذا بين صفة التكبيرين، بقوله (هما سُنَّتَانِ) أي: كل منهما سنة كما صححه في «البدائع»؛ لحديث أبي داود في السنن من فعله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، كذلك (بلا رَفْعِ يَدٍ) لأن الرفع للتحريم ولا تحريم هنا، والتكبير للانحطاط، كما في سجود الصلاة، (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريم وهي منعدمة.

تنبيه: لم يذكر ما يقال فيها من التسييح لأنه قال في «المبسوط»: لم يذكر محمد رحمه الله ماذا يقول في سجوده، والأصح أن يقول فيه من التسييح ما يقول في سجود الصلاة، وبه قال الشافعي رحمه الله كذا في «معراج الدراية» انتهى. قال في «التاتارخانية»: وفي «الخانية»: هو الصحيح، وقال أبو بكر الإسكافي: لأن سجدة الصلاة أفضل من سجدة التلاوة، ويقال فيها: سبحان ربي الأعلى، فكذلك هذا، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفي «الينابيع»: يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، وفي «الظهيرية»: وهو الأصح، انتهى. وفي شرح «الكنز للديري»: وقد اختلف مشايخنا في ماذا يقول في سجود التلاوة، فقال بعضهم: يقول ربّ إني ظلمت نفسي فاغفر لي، انتهى. وكذا في «جامع الجوامع»، وقال بعضهم: يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ إِنَّ كَانَ وَعْدُ رَبِّيَ لَمَفْعُولًا﴾ [الأنبياء: ١٠٨]، انتهى. ونقله في «المحيط» عن بعض المتأخرين، كما في «التاتارخانية»، وفي «السنن» عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ «يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ مِرَاراً إِذَا سَجَدَ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»<sup>(٢)</sup> كذا في «شرح الديري»، وقال المحقق «الكمال بن الهمام»: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه، فإن كانت السجدة في الصلاة يقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى، أو نفلًا قال ماشاء مما ورد، ك: سجد وجهي للذي خلقه... إلخ، وقوله: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»<sup>(٣)</sup>، وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك، انتهى. والله أعلم.

(١) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ» أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في الرجل يسمع السجدة (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد (١٤١٤)، والترمذي في الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي في الجمعة، باب: ما يقول في سجود القرآن (٥٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢/١).

## فصل سجدة الشكر

سجدة الشكرِ مكروهة عند الإمام أبي حنيفة، رحمه الله. وقال: هي قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا.....

### فصل سجدة الشكر

(سجدة الشكرِ مكروهة عند الإمام أبي حنيفة، رحمه الله) تعالى، قال في «التاتارخانية»: وفي «القدوري» عن أبي حنيفة أنه يكره سجدة الشكر انتهى. وقد روي عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكرهها، كذا في «السير الكبير»، انتهى. وفي المختلف قال أبو حنيفة رحمه الله، سجدة الشكر غير مشروعة قربة، انتهى. وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً، إلا في محل النص وهو سجود التلاوة، فلا يكون السجود وحده قربة في غيره انتهى. وفي «السنغاقية» سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف غير مسنونة انتهى. وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أراه شيئاً، قيل: إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة، بل أراد نفي وجوبها شكراً، لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة، انتهى. أو لا يراها شكراً تاماً، وتام الشكر في صلاة ركعتين، كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة<sup>(١)</sup>، كذا في «السير الكبير»، انتهى. وقال الأكثرون: إنها ليست بقربة عنده، بل هي مكروهة، لا يثاب عليها وتركها أولى، وقال بعضهم: هي قربة يثاب عليها، وثمره الخلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر، انتهى. وجه قول أبي حنيفة: أن نصب الأحكام بالرأي متعذر، وما روي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يسجد إذا رأى مبتلى»<sup>(٢)</sup> فهو منسوخ<sup>(٣)</sup>. (وقال) أي: محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه (هي) أي: سجدة الشكر (قُرْبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا)، لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشره به خرَّ ساجداً»<sup>(٤)</sup>، وعن عبد الرحمن بن عوف: خرج ﷺ نحو صدقته فاستقبل القبلة فخرَّ ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه، فقال: «إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لَكَ شُكْرًا»<sup>(٥)</sup> رواه أحمد.

- (١) أخرجه الدارمي في سننه (٣٦٤/١).
- (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤١٠/١).
- (٣) مردود بفعل أكابر الصحابة بعده ﷺ، كسجود أبي بكر ﷺ لفتح اليمامة وقتل مسيلمة، وسجود عمر ﷺ عند فتح اليرموك، وهو وإد بناحية الشام، وسجود علي ﷺ عند رؤية ذي الثدية قتيلاً بالنهر. ط.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤)، وأبو داود في الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٤).
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١/١).

وهيئتها مثل سجدة التلاوة. فائدة مهمة؛ لدفع كل نازلة مهمّة، قال الإمام . النَّسْفِيُّ في الكافي: مَنْ قرأ آيَ السَّجْدَةِ كُلِّهَا في مجلسٍ واحدٍ، وسجدَ لكلِّ منها، كفاهُ اللهُ ما أهمُّهُ.

وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزور انزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرَّ ساجداً ففعله ثلاثاً، وقال: «إني سألتُ ربِّي وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْرًا، لِرَبِّي ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، وسجد أبو بكر ﷺ حين جاءه قتل مسيلمة<sup>(٢)</sup>، رواه سعيد، وسجد علي ﷺ حين وجدوا ذا الثدية في الخوارج [مقتولاً]<sup>(٣)</sup> رواه أحمد في مسنده، وكذا رواه محمد في «السير الكبير»، وأجاب في المختلف عن هذا بالنسخ، وهذا عمل الصحابة بنفسه، كذا بخط شيخ مشايخنا المقدسي رحمهم الله تعالى، انتهى. وفي «التاتارخانية» قال صاحب «الحجة» رحمه الله: عندي أن قول أبي حنيفة رحمه الله محمول على الإيجاب، وقول محمد على الجواز [والاستحباب]<sup>(٤)</sup> فيعمل بهما، لا يجب لكل نعمة سجدة شكر، كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سرّ بنعمة، أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة، وأنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد ذكرت فيه روايات كثيرة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، وروي «أن رسول الله ﷺ لما أتى برأس أبي جهل -لعنه الله- يوم بدر وألقي بين يديه، سجد لله خمس سجّدات شكراً، وقرأ آية السجدة وسورة انشقت، وسجد لله عز وجل عشر سجّدات، الأولى للتلاوة والباقيات شكراً للمكرّمات»<sup>(٥)</sup>، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى. انتهى. (وهيئتها): أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبّح، ثم يكبر فيرفع رأسه (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها.

### (فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمّة)

ينبغي الاهتمام بتعلّمها وتعليمها. (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين، عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه «(الكافي) شرح الوافي»: (مَنْ قرأ آيَ السَّجْدَةِ كُلِّهَا) وهي أربعة عشر آية، قد علمتها مجموعة في باب سجود التلاوة، وقصدت بجمعها تقريب الأمر لهذه الفائدة مع حكم السجود المتّقدم بيانه، رجاء فضل الله ورحمته، (في مجلس واحد، وسجد) بتلاوته (لكلّ) آية (منها) سجدة (كفاهُ اللهُ) تعالى (ما أهمُّهُ) من أمر دنياه وآخرته، ونقله عنه أيضاً المحقق الكمال بن الهمام «بفتح القدير» وكذا غيره من الشراح رحمهم الله تعالى.

- (١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في سجود الشكر (٢٧٧٥). (٢) ذكره أبو الطيب آبادي في عون المعبود (٣٢٨/٧).
- (٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٢٨/٢). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب مع أثبتناه من فتح القدير (٥٢٤/١).
- (٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الاستحسان) والصواب ما أثبتناه.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩١)، بلفظ: «صلى ركعتين».

## باب الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين

### باب الجمعة

هي من الاجتماع، كالجمعة من الانتجاع، وهو طلب الكلاء، بسكون الميم في استعمال أهل اللسان، والقراء يضمونها، وفتحها حكاها الفراء والواحدي، وفي «المصباح»: ضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش. والجمع: جمع وجمعات، مثل غرف وغرفات في وجوههما انتهى، أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر الاستعمال حتى حُذِفَ منها المضاف، كذا في «الدراية». (صلاة الجمعة فرض عين)، اعلم أن الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، ونوع من المعنى، فيكفر جاحدها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] رتب الأمر بالسعي للذكر على النداء فالظاهر المراد بالذكر الصلاة، ويجوز كون المراد به الخطبة، وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالأول ظاهر، والثاني كذلك، لأن افتراض السعي إلى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير، وقال عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»<sup>(١)</sup> وفي «البخاري»: «إلا على صبي أو مملوك أو مسافر»<sup>(٢)</sup> ورواه الطبراني وزاد فيه: «المرأة والمريض»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في مقامي هذا، فمن تركها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها، وله إمام عادل أو جائر، ألا ولا جمع الله له شمله، ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، إلا أن يتوب، فمن تاب تاب الله عليه»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية قال: «فريضة واجبة إلى يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>، وقال ﷺ: «من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه، ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم»<sup>(٦)</sup> وقال أيضاً: «من ترك ثلاث جمعات من غير

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (١٠٦٧)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١).

(٢) لم أهدئ إليه في البخاري ولكن أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٣)، من طريق البخاري، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢)، وقال: أخرجه البيهقي من طريق البخاري.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٥١/٢). (٤) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة (١٠٨١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧١/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة (١٠٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: فيمين

ترك الجمعة من غير عذر (١١٢٥).

على من اجتمع فيه سبعة شرائط: الذكورة، والحريّة، والإقامة بمصر. أو فيما هو داخل في حدّ الإقامة بها،  
في الأصح، .....

عُدْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُتَأَمِّينَ<sup>(١)</sup>، وأمّا الإجماع: فقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير إنكار أحد، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه يقول: فرض كفاية وهو غلط، ذكره في «الحلية» من كتبهم، وأمّا المعنى: فلأننا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو أكد وأولى منه، فدلّ على أن الجمعة أكد من الظهر في الفريضة، وإنما أكثرنا في الاستدلال نوعاً من الإكثار لما سمع عن بعض الجهلة، أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها، ومنشأ غلطهم ما ذكره في «القدوري»: من صلى الظهر يوم الجمعة في منزله، ولا عذر له، كره له ذلك وجازت صلاته، وإنما أراد حرم عليه، وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة، وصحت الظهر لوجود وقت أصل الفرض، ولكنه موقوف فإذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره، كما سنذكره، وعلمت أن الجمعة فرضٌ أكد من الظهر، وعلمت إكفار جاحدها من «العناية»، و«الدرية»، و«البرهان»، و«فتح القدير»، وهي فرض عين (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط). وهي: (الذكورة) فخرج به النساء، وإن شمل المرأة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ أَمْثُلاً﴾ [الجمعة: ٩] لكن خصّ منه بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الجمعة: ٣٣]، (والحريّة) خرج به الأرقاء، (والإقامة) خرج به المسافر، وأن تكون الإقامة (بمصر)، خرج به المقيم بقرية لما روينا، ولما قال حذيفة: «ليس على أهل القرى جمعة، وإنما الجمعة على أهل الأمصار»<sup>(٢)</sup>، ولقول علي عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»<sup>(٣)</sup>، ذكره الزيلعي وغيره، قال الكمال: وكفى بقول علي عليه السلام قدوة، ورفع صاحب «الهداية» إلى النبي ﷺ، وصححه ابن حزم، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى، ولو كان لنقل ولو أحاداً، فلا بد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيما) أي: في محل (هو داخل في حدّ الإقامة بها) أي: بالمصر وهو مروى عن أبي حنيفة، وقول أبي يوسف، فاعتبر المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً، ومن وصل إليه يصير مقيماً (في الأصح)، لأن افتراضها مختص بأهل [المصر، لما بيناه، والخارج عن هذا الحد ليس أهله حقيقة ولا حكماً، وفي «ظاهر»<sup>(٤)</sup> الرواية] لا تجب على من هو خارج

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٠/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/١)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

الربض، كما في « البرهان ». وفناء المصر له حكم المصر، وهو: الموضع المعد لمصالح المصر متصل به أو منفصل بدون غلوة، كما علمته في باب المسافر<sup>(١)</sup>، فمن كان مقيماً في عمران المصر وأطرافه، وليس بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي، نحو القلع ببخارى، لا جمعة على أهل هذا الموضع، وإن كان النداء يبلغهم، وتقدير البعد عن المصر بقدر غلوة أو ميل<sup>(٢)</sup> أو أميال ليس بشي، هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني، كذا قاله « قاضي خان » رحمه الله تعالى، وفي « التاتارخانية »: ثم ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله: لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر أو الأرض المتصلة بالمصر، حتى لا تجب على أهل السواد<sup>(٣)</sup>، سواء كان السواد قريباً من المصر أو بعيداً عنه، وهذا أصح ما قيل فيه، انتهى. وكذا في « معراج الدراية ». وعن أبي يوسف: أنها تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطر، ومن وصل إليه يثبت له حكم الإقامة، وهو أصح ما قيل فيه؛ لأن الجمعة على أهل المصر بالنص<sup>(٤)</sup>، وأهله: من كان في هذا الحد انتهى. وفي « التجنيس والمزيد »: لا تجب الجمعة على أهل القرى، وإن كانوا قريباً من المصر، لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار.

تنبيه: قد علمت بنص الحديث والأثر، والرواية عن ائمتنا أبي حنيفة وصاحبيه، واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة والأميال، وأنه ليس بشي، فلا عليك من مخالفة غيره، وإن ذكر تصحيحه، فمنه ما في « البدائع » أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف، يجب عليه، (و) الرابع من الشروط: (الصَّحَّةُ) خرج به المريض لما روينا<sup>(٥)</sup>، قال الكمال: والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، فلا يجب عليه، (و) الخامس: (الأمنُ من ظالمٍ) فلا تجب على من اختفى من ظالم، كما في « فتح القدير »، ويلحق به المفلس إذا خاف الحبس، كما جاز له التيمم به (و) السادس: (سلامةُ العينينِ)، فلا تجب على الأعمى عند أبي حنيفة، خلافاً لهما فيما إذا وجد قائداً يوصله، وعلى هذا الخلاف من عجز عن

(١) انظر ص (٤٤٠). (٢) الميل = ٤٠٠٠ ذراعاً عامة = ١٨٦٦,٢٤ متراً. معجم لغة الفقهاء / ميل /.

(٣) أي: أهل القرى، وسمي سواداً لخصبه، فالزرع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكناً يميل إلى السواد. معجم لغة الفقهاء / سواد /.

(٤) من قول سيدنا علي رضي الله عنه: « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي... إلخ » انظر ص (٥١٨)

(٥) من قوله ﷺ: « الجمعة حق واجب على كل مسلم... إلخ » ص (٥١٧).

الوضوء، أو التوجه إلى القبلة بنفسه يتيمم ويصلي جهة قدرته عند أبي حنيفة؛ لعجزه بنفسه حقيقة فلا تتحقق القدرة بغيره؛ لإمكان ترك المساعدة مع وجود العجز، فلا يتوجه الخطاب إليه بما عجز عنه خلافاً لهما، (و) السابع: (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي إليها اتفاقاً، وكذا المحبوس لمنعه عنه، فإن حبس بحق وهو يقدر على إيفائه أتم بالشئيين، وإلا فلا، ومن العذر المطر العظيم، فهم في سعة من التخلف به، كما في «التاتارخانية»، عن «الذخيرة»، وقدمنا أنه يسقط به الحضور للجماعة<sup>(١)</sup>، وأما البلوغ والعقل فهما شرطان، أيضاً لكن ليسا خاصين بالجمعة، فلم ينص عليهما. ولما فرغ من شروط الوجوب قال: (ويُشترط لصحتها) أي: صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأول: (المِصرُ أو فِناؤُهُ) وجميع أندية المِصر بمنزلة المِصر في حق حوائج أهل المِصر؛ لأنها معدة لحوائجهم سواء فيها مصلى العيد وغيره، وقدمنا بيان الفناء، وذلك لما روينا من أنه «لا جمعة إلا في المِصر»<sup>(٢)</sup>، فقد ثبت لصحتها المِصر بعبارة، وبإشارة القطعي في قوله: ﴿وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾ [البَيْعَةُ: ٩] كما في «المستصفي»، وقوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا﴾ ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة، إذ لا تجوز إقامتها في البراري إجماعاً، ولا في كل قرية عند الإمام الشافعي، فكان خصوصاً لمكان مُراد أيها إجماعاً، فقدروا القرية الخاصة بإقامة أربعين فيها ونحوه، وقد رنا المِصر وهو أولى بحديث «لا جمعة... إلخ» كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: يصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمِصر وفنائها، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الأصح، كما في «التبيين»، و«فتح القدير»، و«معراج الدراية»، و«البرهان» وغيرها لقوة الدليل، وإطلاقه جوازها من غير حصر بعدد، ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق، وبه اندفع ما في «البدائع» من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك وعليه الاعتماد، انتهى. فإن المذهب الجواز مطلقاً، قاله الشيخ زين، وكذا يندفع ما قاله الشيخ العلامة المقدسي في «نور الشمعة»، عن أبي حنيفة: لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، وقال الإمام الزاهد العتابي: والأظهر عنده أنه لا يجوز في موضعين، ولو فعلوا فالجمعة للأولى، وإن صلباً معاً فصلاتهم جميعاً فاسدة انتهى كلامه. فتحصل لنا ثلاث روايات، والأصح إطلاق الجواز في مواضع لإطلاق الدليل، قال العلامة «ابن جرباش»: فلا يقال: الاحتياط بالاجتماع المطلق؛ لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد، وما استدلل به لمنع التعدد من أنها سميت

(١) أي: المطر. انظر ص (٣١٤).

(٢) ص (٥١٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (٥١٨).

جمعة لاستدعائها الجماعات، فهي جامعة لها فلا يفيد؛ لأنه حاصل مع التعدد، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع، ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المحجج: ٧٨] والحرَج في منع التعدد فهو منفي.

تنبيه آخر في بيان صلاة أربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه: قال الشيخ زين: ما في «القنية» من أمر مشايخ مرو بأداء أربع ركعات بعد الجمعة حتماً احتياطاً، مبني على القول [الضعيف] <sup>(١)</sup> المخالف للمذهب، وهو منع جواز تعدد الجمعة فليس الاحتياط في فعلها، لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وهو إطلاق الجواز وفي المنع حرج، وهو مدفوع، وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة، وهي اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست فرضاً؛ لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة، يعني: أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضاً، وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها، ونيتهم فرض الظهر الحاضر إماماً ومؤتماً بغالب المساجد، والخطيب إمامها بعد إمامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة، ثم قال الشيخ زين: وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها، يفعلها في بيته خفية، خوفاً من مفسدة فعلها، انتهى. وقال الشيخ العلامة علي المقدسي في «نور الشمعة» بعد نقله ما يفيد النهي عنها، نقول: إنما نهى عنها إذا أدت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار، ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار، ونقول أيضاً: نحن لا نفتي العوام بهذا أي: بفعلها أصلاً بل ندل عليه الخواص، ولو بالنسبة إليهم الذين يحتاطون لأمر دينهم، ويتزكون ما يريبهم إلى تحصيل يقينهم، ثم نقل عن «ابن الشحنة» أنه قال: لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلي الظهر بعدها. ولا قال بذلك أحد من العلماء في علمي، وما روي عن بعض أصحابنا: أنه يستحب إن خاف عدم الإجزاء لتوهمه فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أربع، [فلذلك] <sup>(٢)</sup> لا نقول أنها الظهر، ولا نوجب على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطاً، ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم، قلت: يتعين تقييده بما قال حفيده: أنه عند مجرد التوهم، أما عند قيام الشك والاشتباه في صحته، وعلى قول من يعتقد قول أبي يوسف فالظاهر وجوب الأربع، ويؤيده تعميم «التمرتاشي» بلائد، وغير ذلك، فتفعل بعد الجمعة، وتقدم على سنة الجمعة على ما في «القنية»، وفي «الظهيرية»: بعدها،

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الصغير) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٥٤/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (فذلك) والصواب ما أثبتناه.

ويقرأ في كل الأربع بفاتحة الكتاب وسورة، وقيل: في الأوليين، ويصلي على النبي ﷺ في الجلوس الأخير، ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح، ولا تفسد بترك القعدة الأولى، وكيفية نيتها أن يقول: أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، فيكون الاحتياط بوقوعه فرضاً آخر إن لم تصح الجمعة، وإسقاط آخر فرض ظهر عليه غيره، إن صحت، ووقوعه نفلاً إن لم يكن بذمته ظهر، والجمعة صحيحة، انتهى. ملخصاً. (و) الثاني من شروط الصحة: أن يصلي بهم (السُّلْطَانُ) إماماً فيها، (أو نائِبُهُ) أي: من أمره بإقامة الجمعة لما روينا من قوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَكَهْ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ... الخ»<sup>(١)</sup> الحديث، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان، وذكر منها الجمعة، ومثله لا يعرف إلا سماعاً فيحمل عليه، واشترط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الأطماع في التقدم.

تنبيه مهم في جواز نيابة الخطباء: لما كان فعلها من أفعال السلطان قطعاً للمنازعة في التقدم والتقديم، وفي أداؤها أول الوقت آخره تسكيناً للفتنة، فإن ثورانها يوجب تعطيلها، وهو متوقع إذا لم يكن التقدم فيها عن أمر السلطان تُعتد طاعته، وتخشى عقوبته توقف صحتها على وجوده، أو إذنه بإقامتها، [وإذا أذن لأحد بإقامتها]<sup>(٢)</sup> ملك الاستخلاف، وإن لم يفوض إليه صريحاً؛ لأن الإمام الأعظم لما فوضها إليه، مع علمه بأن العوارض المانعة من إقامتها، كالمرض والحدث في الصلاة مع ضيق الوقت وغيرهما تعتريه، ولا يمكن انتظار الإمام الأعظم؛ لأنها لا تتحمل التأخير عن الوقت، كان إذناً له بالاستخلاف دلالة، ولسان الحال أنطق من لسان المقال، كذا قاله الشراح عند قول صاحب «الهداية» وغيره، ولا يستخلف قاضي إلا إذا فوض إليه، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، انتهى. قال صاحب «البحر»: وظاهره أن الاستخلاف جائز، وإن لم يكن لسبق الحدث في الصلاة، كما إذا مرض الخطيب، أو حصل له مانع فاستتاب خطيباً مكانه انتهى، وإذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة أو الصلاة مطلقاً بعدر وبغير عذر حال الحاضرة والغيبة، وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه، فاعلم أنه إذا استتاب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم، والأمر فيه ظاهر، وأما إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث، فإما أن يكون بعد شروعه في الصلاة أو قبله، فإن كان بعد الشروع فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه، وأما إذا كان قبل الشروع في الصلاة بعد الخطبة، فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة، أو بعضها مع أهليته للاقتداء به، لأن الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة، لا في حق كل من صلاها، وسنذكر

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

تمام تفريعه عن المحقق الكمال رحمه الله تعالى، وفي «البحر» عن «المجتبى»: شهود الخطبة شرط في حق الإمام دون المأموم انتهى، فالمراد بمن ينشئ التحريم للجمعة هو الإمام الأصلي، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق حدث انتهى. واعلم أنه يجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر، كما جاز للسلطان خلف مأموره بإقامة الجمعة، مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه؛ لأن المدار على تسكين الفتنة، واختصاص السلطان بإقامتها لذلك، فالمأمور بها مع نائبه حكمه كحكم السلطان مع نائبه، فله إقامتها بنفسه وبنائبه، بعذر وبغير عذر، حال حضرته وحال غيبته، ومنع صاحب «الدرر» وابن كمال باشا من الاستنابة حال الحضرة، لا يعمل به، وبينا وجه رده برسالة والله أعلم. (و) الثالث من شروط الصحة: (وقت الظهر) لقوله ﷺ: «إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ»<sup>(١)</sup> وفي «البخاري» «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup> وكذا الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم من الأئمة، فصار إجماعاً منهم على أن وقتها وقت الظهر، (فلا تصح قبله) أي: قبل دخول وقت الظهر، خلافاً للحنابلة، (وتبطل) الجمعة (بخروجه) أي: وقت الظهر لفوات الشرط، كما قدمناه. (و) الرابع من شروط الصحة: (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية عند أبي حنيفة، وروى بشر عن أبي يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، إلا أن يكون ذكر الله تعالى في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر، كذا في «التاتارخانية». ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) أي: قبل صلاة الجمعة، «لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بدونها»<sup>(٣)</sup>، وكان يخطب قبلها بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ [البقرة: ١١]، فكان هو الشرط، إذ الأصل هو الظهر، وسقوطه بالجمعة خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس يراعى فيه جميع ما ورد به النص، وفيه الجواب عن قول الحنابلة، وقول الإمام مالك، ببقاء وقتها إلى الغروب؛ لأنه سقوط أربع بركتين، فتراعى الخصوصيات التي ورد الشرع بها ما لم يثبت دليل على نفي اشتراطها، ولم يصلها النبي ﷺ خارج الوقت في عمره، ولا بدون الخطبة فيه، وعلى اشتراط الخطبة الإجماع، ولكن قام الدليل عند الإمام على سنية الخطبة الثانية، كما سنذكره، فإن قيل: لم قدمت على الصلاة في الجمعة بخلاف العيدين؟ قلت: كانت خطبة الجمعة أيضاً بعد الصلاة، ويدل عليه ما رواه أبو داود في

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٥/٢)، وقال: حديث غريب.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٣)، وأحمد في مسنده (١٢٨/٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٣)، والزيلعي في نصب الراية (١٩٦/٢).

بقصدها، في وقتها، وحضور أحد لسماعها، ممن تنعقد بهم الجمعة. ولو واحداً، في الصحيح.....

« المراسيل »: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ دَحِيَّةَ قَدْ قَدِمَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ تَلَقَّوهُ بِالْدَفَافِ، فَخَرَجَ النَّاسُ لَمْ يَظُنُّوا إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِ الْخُطْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ »<sup>(١)</sup>، من تخريج أحاديث « الكشاف » للزيلعي، كذا بخط شيخ مشايخنا العلامة « المقدسي » رحمهم الله تعالى، وفي التفسير سبب النزول بأوسع من هذا. والخطبة لا تكون إلا (بقصدها)، حتى لو عطس الخطيب فحمد له أي: للعطاس، لا تنوب عن الخطبة، فهو شرط، كما يشترط لها حصولها (في وقتها) أي: وقت الجمعة، لما روينا من فعله ﷺ<sup>(٢)</sup>، (و) يشترط لصحة الخطبة أيضاً (حضور أحد لسماعها)، ولكن لا يشترط حقيقة سماع الذي حضرها، فيكفي بحضرة الأصم والنائم والجالس بعيداً لا يسمع لبعده، ويشترط أن يكون الحاضر (ممن تنعقد بهم الجمعة)، فيكفي حضور عبد، أو مريض، أو مسافر، ولو كان محدثاً أو جنباً، فإذا جاء غيره، أو توضعاً وصلى بهم الخطيب جازت الجمعة، كما في « التاتارخانية »، ولا تصح الخطبة بحضرة الصبيان والنساء فقط، ولا يشترط حضرة جمع، فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً)، كما قال الكمال عن « الخلاصة »: يكفي لوقوعها الشرط حضور واحد، وهو بخلاف ما يفيد « شرح الكنز » حيث قال: بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة، وإن كانوا صمماً أو نياماً، انتهى. وإنما أتبعنا « الخلاصة » لأنه منطوق، فيقدم على المفهوم، انتهى. واشتراط حضور سامع هو قولهما: لما قال في « التاتارخانية »: إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما: لا يجوز، ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه أبي جعفر، ورأيت في موضع آخر عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتين انتهى. وفي « الأجناس » و« الحاوي »: خطب وحده أو بحضرة النساء لم يجز، وقال أبو حنيفة رحمه الله أجزاءه، وفي تحفة الفقهاء: خطب وحده وجمع بالقوم أجزاءه عنده، وعنهما فيه روايتان، كذا في « مجمع الروايات »، وصار عن كل من أئمتنا اختلاف الرواية في اشتراط الحضور، والصحيح أنها لا تجوز الخطبة [ وحده ]<sup>(٣)</sup>، كما في « الظهيرية »، أشرنا إليه بقولنا: (في الصحيح) وهو متعلق بقولنا: ويشترط حضور أحد لسماعها، وبيان لترجيح إحدى الروايتين عن الإمام وعنهما، ويشترط أيضاً أن لا يفصل

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١٠٥). (٢) من أنه ﷺ: « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » ص (٥٢٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/١٥٨).

بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع، واختلف فيما لو ذهب إلى منزله فاغتسل، فعن أبي حنيفة: إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز، وفي «الظهيرية»: لو تذكر في خطبته أنه جنب، فذهب واغتسل، زاد في «الفتاوى العتابية»: واشتغل بعمل كثير استقبل، وكذا انصرافه للوضوء على هذا، قال في «واقعات الناطفي»: إذا خطب ثم رجع إلى منزله ثم جاء فصلى لا يجوز، لأن هذا ليس من عمل الصلاة. وفي «العيون»: يجوز لأن هذا من عمل الصلاة، وفي «المنتقى»: خطب وأحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى أجزاء، وفي «الحجة»: لو خطب ثم ظهر أنه محدث، أو جنب فتوضأ أو اغتسل يصلي ولا يجب إعادة الخطبة، ومثله في «المحيط»، وإن تعمّد ذلك يصير مسيئاً، وروي عن أبي يوسف أنها لا تصح، ولم يذكر محمد في الكتاب حكم إعادة الخطبة، وفي «الذخيرة» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها لا تعاد، وفي «الظهيرية» عن أبي يوسف أنه يعيد، وإن لم يعد أجزاءه، كذا في «التاتارخانية». فهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتنبه لها.

تنبيه آخر: اعلم أن الخطبة شرط انعقاد في حق من ينشئ التحريم للجمعة وهو الإمام، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث، كما قدمناه، لا في حق كل من صلأها، واشتراط حضور الواحد أو الجمع ليتحقق معنى الخطبة؛ لأنها من [التسيبات] <sup>(١)</sup>، فعن هذا قالوا: لو أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة فقدّم من لم يشهدا جاز أن يصلي بهم الجمعة؛ لأنه بان تحريمته على تلك التحريم المنشئة، فالخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريم فقط، يعني: به الإمام انتهى. ألا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة، وإذا أفسدها هذا الذي استخلفه الإمام كان القياس أنه لا يصح استئنافه؛ لأنه ينشئ التحريم للاستئناف، ولكنهم استحسنا جواز استقباله بهم لأنه لما قام مقام الأول التحق به حكماً، فكما لو أفسد الأول استقبل بهم، فكذا الثاني، ولو أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فقدّم من لم يشهد الخطبة لا يجوز، فلو قدّمه فقدّم هذا المقدم غيره ممن شهدا قيل: يجوز وقيل: لا يجوز لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه، فلا يجوز منه الاستخلاف، وإذا قدّم الإمام الأول جنباً شهدا، فقدّم الجنب طاهرأ شهدا حيث يجوز، لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال فصحّ منه الاستخلاف، بخلاف ما لو قدّم الأول صبيأ أو معتوها أو امرأة أو كافراً، فقدّم غيره ممن شهدا لم يجز، لأنهم لم يصح استخلافهم، فلم يصبر أحدهم خليفة، فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (النسيات) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٧/٢).

بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة، وإن جاز في غيرها من الصلوات، لا شرط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها دون غيرها، ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف متحققاً بوصف الخليفة شرعاً، وليس أحدهم كذلك، حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب [ الشرطة ]<sup>(١)</sup> أو القاضي جاز؛ لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة [ فنزلاً ]<sup>(٢)</sup> منزلته، فلو قدم أحدهما رجلاً شهد الخطبة جاز؛ لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقدم، فله ولاية التقديم انتهى. ووجد شرط إنشاء التحريمة بشهود الخليفة الخطبة، كذا «بفتح القدير»، ولا بد من حفظ هذا ليندفع به ما توهم من عبارات الكثير. (و) الخامس من شروط صحة الجمعة: (الإذن العام)، كذا في «الكنز»؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم، فيأذن الإمام للناس إذناً عاماً بإقامتها، حتى لو أغلق باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم تجز، وكما تحتاج العامة إلى السلطان في إقامتها، فالسلطان يحتاج إليهم بأن يأذن لهم إذناً عاماً، فبهذا يعتدل النظر من الجانبين، وإن صلى في قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز، شهدتها العامة أو لا، لكن يكره لأنه لم يقض حق المسجد الجامع، ولم يذكر في «الهداية» هذا الشرط، لأنه غير مذكور في «ظاهر الرواية»، وإنما هو رواية «النوادر» كما في «البحر»، عن «البدائع»، وقاله في «البرهان»، عن «المبسوط». (و) السادس: (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها، ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد. (و) اختلفوا في تقدير الجماعة، فعندنا (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضروا الخطبة، إذا حضرها واحد ممن تنعقد بهم الجمعة، ولو ذهب ولم يصل، فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة، يصلي بهم الجمعة في «ظاهر الرواية» من غير أن يعيد الخطبة، كذا في «الدراية»، عن «التجنيس» جازماً به، وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف: لا يصلي بهم إلا أن يعيد الخطبة، كذا في «التاتارخانية»، عن «المحيط»، ويشترط أن يكون الثلاثة (غير الإمام)، عند الإمام «أبي حنيفة ومحمد» رحمهما الله، وقال «أبو يوسف»: اثنان سوى الإمام، في غير رواية الأصول، وقول «محمد مع أبي يوسف» في بعض الكتب: والأصح أن هذا قول «أبي يوسف» وحده كما في «الهداية» ووجهه: أن في المثنى معنى الاجتماع، والجمعة مبنية عن الاجتماع، ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث؛ لكونه جمعاً تسمية ومعنى، والجماعة شرط على حدة، وكذا الإمام، فلا يعتبر أحدهما من الآخر، ولأن قوله تعالى: ﴿إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] يقتضي

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الشرط) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٨/٢).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (فتولا) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٥٨/٢).

ولو كانوا عبيداً، أو مسافرين، أو مرضى. والشَّرْطُ بقاءهم مع الإمام حتى يسجد، فإن نَفَرُوا بعد سجوده أتمها وحده جُمعة، وإن نفرُوا قبل سجوده بطلت. ولا تصحُّ بامرأة، أو صبي، مع رجلين. وجاز للعبد والمريض أن يؤمَّ فيها. والمِصرُ: كلُّ موضع، له مُفتٍ، وأمير، وقاضٍ، يُنفذُ الأحكام، ويقيُمُ الحدودَ.....

منادياً وذاكراً وساعيين؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوْا﴾ جمع وأقله اثنان ومع المنادي ثلاث، (ولو كانوا: عبيداً، أو مسافرين، أو مرضى) أو مختلطين، لأنهم صلحوا للإمامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء. (والشَّرْطُ) عند أبي حنيفة لانعقاد أدائها بالثلاثة (بِقَاوَهُمْ) محرمين (مع الإمام)، ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى، (فإن نَفَرُوا) أي: أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي: الإمام (أتمها وحده جُمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة، وقال زفر: يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها، (وإن نَفَرُوا) أو بعضهم ولم يبق سوى اثنان (قبل سجوده) أي: الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة، وعندهما إذا نفرُوا جميعاً يتمها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الأداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريم، لهما أن الجماعة لما كانت شرطاً لانعقاد التحريم في حق المقتدي فكذا في حق الإمام، والجامع أن تحريمته إذا صحَّت صحَّ بناء الجمعة عليها، كمن أدركها في التشهد، ولأبي حنيفة أنَّ الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرطاً لانعقاد التحريم لأدى إلى الحرج، لأن تحريمته حينئذٍ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة إياه فيها، وذا لا يحصل إلا أن تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته، وأنه متعذر، فجعلت شرط انعقاد الأداء، وهو بتقييد الركعة بسجدة، لأن الأداء فعل، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود، ولذا لو حلف لا يصلي، لا يحنث حتى يقيد بسجدة، فإذا لم يقيد بها لم يوجد الأداء، فشرط دوام مشاركتهم الإمام إلى السجود، ولا يعتبر بقاء من لا تنعقد بهم الجمعة مع الإمام. (ولا تصح) أي: لا تنعقد الجمعة (بامرأة، أو صبي، مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامة، (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤمَّ فيها) بالإذن أصالة، أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدّم، لأنهم أهل للإمامة، وإنما سقط عنهم الوجوب للرخصة، فإذا حضروا تقع فرضاً كالمسافر إذا صام، بخلاف الصبي، لأنه مسلوب الأهلية، وبخلاف المرأة لأنها لا تصلح إماماً للرجال. ولما كان حدّ المِصرِ مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها، فقال: (والمِصرُ) عند أبي حنيفة (كلُّ موضع) أي: بلد (له مُفتٍ) يرجع إليه في الحوادث، (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم، (وقاضٍ)، مقيمون بالبلدة، وإنما قيدنا به لأنه إذا لم يعتبر الإقامة بها، لم يوجد قرية أصلاً، إذ كل قرية مشمولة بحكم، ووُصِفَ القاضي بكونه (يُنفذُ الأحكام) احترازاً عن المحكم، (ويقيمُ الحدودَ)، إنما قاله بعد قوله: يُنفذُ الأحكام، لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام، وليس لها إقامة

وبلغت أبنيتُهُ أبنيةَ منى، في ظاهرِ الروايةِ. وإذا كان القاضي، أو الأميرُ، مُفتياً أغنى عن التعدادِ. وجزأتِ الجمُعةُ بمنى، في المَوسِمِ، للخليفةِ أو أميرِ الحجازِ.....

الحدود، كما في «العناية»، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص؛ لأن من ملك إقامتها ملكه، كما في «الفتح»، (و) الحال أن الموضوع (بلغت أبنيتُهُ) قدر (أبنيةَ منى)، وهذا (في ظاهرِ الروايةِ): قاله «قاضي خان»، وعليه الاعتماد، كما في «التاتارخانية» عن «الخلاصة»، وفي «مجمع الروايات»: وقال في «المستصفي»: وأحسن ما قيل فيه: إذا كان يوجد فيه حوائج الدين، وهو: القاضي والمفتي والسلطان، ويوجد فيه عامة حوائج الدنيا فهو مصر جامع، وإلا فلا، قاله فخر الإسلام رحمه الله، وفي «التهذيب»: وقيل: ما فيه سوق جاري، وسلطان قاهر، وفيه عالم، وطبيب حاذق، وفي «المحيط»: فهو جامع، ومن الأقوال: هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لا يسعهم، ومنها: أنه ما يسكن فيه عشرة آلاف نفر، ومنها: أنه ما فيه عشرة آلاف مقاتل، سوى المشايخ والذراري، وفيهم عالم، والمحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفتهم، ويقيم الوالي والقاضي الحدود فيه، ومنها: أنه ما يعيش كل صانع بصنعتِه من سنة إلى سنة، ولا يحتاج إلى الانتقال من صنعة إلى أخرى، ومنها: أنه كل موضع مَصْرُهُ الإمام، كما إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود، وقاضياً، فإذا عزلته عادت قرية، ومنها: أنه كل موضع لأهله من القوة والشوكة ما إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن أنفسهم ومنها: أنه يولد فيه كل يوم ولد ويموت فيه إنسان، ومنها: أن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، ومنها: ما روي عن أبي حنيفة: هو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق<sup>(١)</sup>، وفيها وإل يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه، أو علم غيره، يرجع الناس إليه فيما وقعت لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح، كذا في «التاتارخانية»، وهو مثل ما ذكرناه متناً غير أنه لم يُنص على القاضي (وإذا كان القاضي، أو الأميرُ، مُفتياً أغنى عن التعدادِ)؛ لأن المدار على معرفة الأحكام لا على تعدد الأشخاص. (وجزأتِ الجمُعةُ بمنى، في المَوسِمِ، للخليفةِ أو أميرِ الحجازِ) لا أمير المَوسِمِ، لأنَّه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تصح بها لأنها من القرى، ولهذا لا يُعيَّد فيها أي: لا يصلي بها العيد، ولهما أنها تتمصَّر في أيام المَوسِمِ، وعدم التقيّد بها للتخفيف، لاشتغالهم بأمور الحج، بخلاف عرفات لأنها فضاء، فلا تقام بها جمعة، ولا يشترط الصلاة في البلد بالمسجد فتصح بفضاء فيها، كما لو صلَّى في قصره. ثم شرع في بيان مقدار فرض

(١) الرستاق: أصل معناه: الصف من النخيل، والسواد، والقرى، وغالباً ما يطلق على القرية الصغيرة التي فيها سوق.

معجم لغة الفقهاء / رستاق /.

وصحّ الاقتصارُ في الخطبةِ على نحوِ تسيبحةٍ، أو تحميدةٍ، مع الكراهةِ. وسُننُ الخطبةِ ثمانية عشرَ شيئاً: ...

الخطبة فقال: (وصحّ الاقتصارُ في الخطبةِ على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسيبحةٍ، أو تحميدةٍ) أو تهليلة أو تكبيرة، لكن (مع الكراهةِ) لترك السنة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة، وأقله قدر التشهد إلى قوله: عبده ورسوله، حمد وصلاة ودعاء للمسلمين، لأن الخطبة هي الواجبة، والتسيبحة والتحميدة لا تسمى خطبة، وفي «التاتارخانية» عن «السفغناقي» في الخطبة الأولى أربع فرائض: التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية، وكذا في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل قراءة الآية في الأولى، كذا في «شرح المقدسي». انتهى. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا﴾ [المائدة: ٩] من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أو لا، فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين، أعني: الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان ذلك واجباً أو سنة، لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره، إذ لا يكون بياناً لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي إليه، ليس مجملاً ليقع فعله ﷺ بياناً للمجمل فلم يكن فرضاً، تنزيلاً للمشروعات على حسب أدلتها، ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه أنه لما خطب أول جمعة [ولي الخلافة صعد المنبر] <sup>(١)</sup> فقال: «الحمد لله فأرتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدآن لهذا المقام مقالاً، وأنتم إلى إمام فعأل أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتاكم الخطب بعد، واستغفر الله العظيم لي ولكم، ونزل وصلى بهم» <sup>(٢)</sup>، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم، إما على عدم اشتراطها، وإما على كون نحو الحمد لله يسمى خطبة لغة وإن لم يسم به عرفاً، وأرتج بالتخفيف على الأصح أي: استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على إتمامها، ومراد عثمان رضي الله عنه أن الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وقبيح الفعال فأنا لم أكن مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، ولم يرد [تفضيل نفسه] <sup>(٣)</sup> على الشيخين، كذا في [البحر] <sup>(٤)</sup> وغيره، وجملة الشروط التي في ذات المصلي والتي خارجة عنه تقتبس بالعبرة، والإشارة من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٩] وكلها في «المستصفي»، مبينة (وسُننُ الخطبةِ) التي في ذات الخطيب، والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشرَ شيئاً): تقريباً لأنه يزداد عليها. كما في «البحر»، عن «الحاوي» القدسي، والسنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه، عن يمين المنبر، فإن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر (١٦١/٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (١٩٧/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوط (تفضيله) والصواب ما أثبتناه من البحر (١٦١/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الفتح) والصحيح أنه من البحر.

الطَّهَارَةُ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي الْخُطْبَةِ. وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَالْإِقَامَةِ. ثُمَّ قِيَامُهُ  
وَالسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مَتَكْتَأًا عَلَيْهِ، فِي كُلِّ بَلَدَةٍ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ، وَيَدُونُهُ فِي بَلَدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا. وَاسْتِقْبَالُ الْقَوْمِ بَوَجْهِهِ.

لم يكن ففي جهته أو ناحيته، ولبس السواد اقتداءً بالخلفاء، وللتوارث في الأعصار والأمصار، ويكره  
صلاته في المحراب قبل الخطبة انتهى. والمندوب لبس البياض والسواد مطلقاً، فلا يلزم اختصاص  
السواد، ومن السنن. (الطَّهَارَةُ) حال الخطبة، للتوارث ولم تكن الطهارة شرطاً فيها لأنها ذُكر،  
والجنب والمحدث لا يمنعان منه، وليست الخطبة كالصلاة، ولا كشطرها، بدليل أنها تؤدي إلى غير  
جهة القبلة، ولا يفسدها الكلام، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة، لا في اشتراط  
سائر الشروط، ولكن ينبغي أن تعاد خطبة الجنب استحباباً كإعادة أذانه كذا في «الدراية»، وفي  
«مجمع الروايات»: وإن خطب على غير طهارة جاز وكره، وفي «المستصفي»: الصحيح أنها أي:  
الخطبة لا تقوم مقام [شطر] (١) الصلاة، وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب، وروي عن أبي يوسف  
أن الطهارة شرط، (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ) سنة فيها للأثر، (وَ) كذا (الْجُلُوسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي  
الْخُطْبَةِ) حال الأذان بين يديه، جرى به التوارث، (وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْإِقَامَةِ) سنة بعد الخطبة  
للصلاة، (ثُمَّ قِيَامُهُ) بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما، أو في إحدهما أجزأ وكره من غير  
عذر. وفي «الولوالجبية»: إن خطب مضجعاً أجزأه، كذا في «التاتارخانية»، (وَ) إذا قام يكون  
(السَّيْفُ بِيَسَارِهِ مَتَكْتَأًا عَلَيْهِ)، كذا في «الحاوي القدسي»، وفي «الخلاصة»: يكره أن يخطب متكئاً  
على قوس أو عصا، قال في «المحيط»: لأنه خلاف السنة، وقال في «روضة العلماء»: الحكمة في أن  
الخطيب يخطب متلقداً بالسيف (في كُلِّ بَلَدَةٍ فُتِحَتْ عَنَوَةٌ) بالسيف ليربهم أنها فُتِحَتْ بالسيف فإذا  
رجعتم عن الإسلام فذلك باقٍ بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، (وَ)  
يخطب (بِدُونِهِ) أي: السيف (في) كل (بَلَدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا)، ومدينة رسول الله ﷺ فُتِحَتْ بالقرآن،  
فيخطب الخطيب فيها بلا سيف، ومكة فُتِحَتْ بالسيف فيخطب مع السيف، (وَ) يسن (استقبالُ  
القومِ بَوَجْهِهِ)، فإن خطب مستقبل القبلة وظهره إلى الناس كره كما في «الخلاصة»، ويستقبله القوم  
بوجوههم حال الخطبة؛ لأنه يعظهم ويخاطبهم، فالإعراض عنه يكون تهاوناً وجفاء. قال شمس  
الأئمة: من كان أمام الإمام استقبال بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام، وقد  
صح «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبال أصحابه» (٢)، ومن كان أمامه استقبال بوجهه، ومن كان  
عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، وقال الإمام «السرخسي» رحمه الله: والرسم في زماننا استقبال

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (شرط) والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٢٤/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١/٦).

وبدأته بحمدِ الله، والثناءِ عليه بما هو أهله. والشهادتان، والصلاةُ على سيدنا النبي ﷺ. والعظةُ. والتذكيرُ. وقراءةُ آيةٍ من القرآن. وخطبتان والجلوسُ بين الخطبتين، وإعادةُ الحمدِ و.....

القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب، لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن كذا في «التاتارخانية»، عن «المحيط»، (و) يسن (بدأته بحمدِ الله) بعد التعوذ في نفسه سراً، وهو سنة، كما في «شرح المقدسي»، وفي «البحر» عن «القنية» قال أبو يوسف: ينبغي للخطيب إذا صعد المنبر أن يتعوذ بالله في نفسه قبل الخطبة، (والثناءِ عليه) سبحانه (بما هو أهله والشهادتان، والصلاةُ على سيدنا النبي ﷺ والعظةُ) بالزجر عن المعاصي، والتخويف، والتحذير بما يوجب مقت الله تعالى وعقابه، (والتذكيرُ) بما به النجاة والفوز في الحال والمآل، (وقراءةُ آيةٍ من القرآن) قال في «المحيط»: يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية، فالأخبار قد تواترت أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في خطبته، لا تخلو عن سورة أو آية من القرآن، روي أنه عليه الصلاة والسلام «قرأ في خطبته: ﴿وَأَقْبُوا يَوْمًا تَجْعُوتُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٨١]»، وروي أنه قرأ: ﴿تَأْيِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وروي أنه قرأ: ﴿وَنَادَا بِمَنَّاكَ يَعْزُّ عَيْنَا رَبِّكَ قَالَ﴾ [التوبة: ٧٧]، وروي أنه قرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾<sup>(١)</sup> [الزلزال: ١] وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها، وإن قرأ آية قال بعضهم: يتعوذ ثم يسمي، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمي، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحياناً، والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ثم يسمي، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمي؟ فيه اختلاف، (و) سنُّ (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا، فإن قيل: لم لا يجب خطبتان بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة؟؟ قلنا: إن السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان، فلا يثبت بها الوجوب، كما في «السراج»، (و) سنُّ (الجلوسُ بين الخطبتين) قال في «المحيط»: يجلس جلسة خفيفة بينهما<sup>(٢)</sup>، وقال شمس الأئمة «السرخسي»: إذا تمكن في موضع جلوسه، واستقر كل عضو منه في موضعه، قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مسَّ الأرض موضع جلوسه أدنى مسَّة قام إلى الخطبة الأخرى، وفي «السغناقي» ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله في «التجنيس»، (و) سنُّ (إعادةُ الحمدِ و) إعادة

(١) هذه الروايات لما أهدت إليها فيما بين يدي من المصادر.

(٢) لما روي: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن»، أخرجه البخاري في الجمعة،

باب: الخطبة قائماً (٩٢٠).

الثَّناءِ، والصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ والدُّعَاءِ فِيهَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ  
بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ. وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ  
وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ. وَيَجِبُ السَّغْيُ.....

(الثَّناءِ و) إعادة (الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداءِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)  
للتواتر، وينبغي أن تكون الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ هكذا: الحمد لله نحمده ونستعينه... إلخ، لأن هذا هو  
الثَّانِيَةُ التي كان يخطب بها رسول الله ﷺ، وَذَكَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَالْعَمِينَ<sup>(١)</sup> مستحسن، بذلك جرى  
التواتر، كذا في «التجنيس والمزيد». (و) سنَّ (الدُّعَاءُ فِيهَا) أي: الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ (لِلْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ) مكان الوعظ كما في «المحيط» والطحاوي، (بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ) الباء بمعنى مع أي:  
يدعو لهم بإجراء النعم ورفع النقم والنصر على الأعداء، والمعافة من الأمراض والأدواء مع  
الاستغفار، (و) يسن (أَنْ يَسْمَعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ) ويجهر في الثَّانِيَةَ دون الأولى، كما في  
«التاتارخانية» عن «الينابيع»، وإن لم يُسمع أجزأ كذا في «معراج الدراية»، (و) يسن (تخفيفُ  
الْخُطْبَتَيْنِ) فغاية ما تكون (الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ) كذا في  
«معراج الدراية»، من غير قيد بزمن، وفي «التاتارخانية» عن «الحجة»: يُكره تطويل الخُطْبَةِ فِي  
أَيَّامِ الشِّتَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ قَصِيرَةً فَلَا تَسْتَحِبُّ الْخُطْبَةَ الطَّوِيلَةَ انْتَهَى، ولكن قال قبله: ولا يطول الخُطْبَةُ،  
قال ابن مسعود<sup>(٢)</sup>: «طول الصلاة وقصر الخُطْبَةُ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup> انتهى. والكلام الوجيه في مثل  
هذه الحالة يُعدُّ طويلاً لأن المكان أُعِدَّ لِلْخُطْبَةِ، والوقت وقت الخُطْبَةِ، والخطيب هياً نفسه، فإذا جاء  
بذكر وإن قلَّ يكون خُطْبَةً، ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل، كذا في «معراج الدراية»،  
(و) يكره (تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ) التي بينها. (ويجبُ) يعني: يُفترض (السَّغْيُ) أراد به الذهاب  
ماشياً بالسكينة والوقار، لا الهرولة، لأنها تذهب بهاء المؤمن، وإنما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الأمر  
به في الآية<sup>(٤)</sup>، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَأَنْتُمْ  
تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا»<sup>(٥)</sup> أخرجه الستة وأخرجه أحمد

(١) هما عما سيدنا رسول الله ﷺ أسد الله، وسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، وسيدنا العباس ابن عبد المطلب  
ساقى الحرمين ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخُطْبَةُ (٨٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٦٣/٥).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: المشي إلى الجامع (٩٠٨)، ومسلم في المساجد، باب: استحباب إتيان  
الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

للجمعة وتَرَكَ البيع، بالأذانِ الأوَّل، في الأصحَّ وإذا خرج الإمامُ فلا صلاة، ولا كلامَ.....

وقال: «وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١)</sup> انتهى. ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين، والمشي أفضل في حق من يقدر عليه، وفي العود من الصلاة، ومنهم من قال: إنه كالذهاب ومنهم من قال: إنه كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح، فيذهب (للجمعة) مع السكينة، ويجب بمعنى: يفترض (وتَرَكَ البيع)، وكذا كل شيء يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها، وأما تقديم العشاءِ على العشاءِ فذاك لإمكان الجمع بأدائه بعده، بخلاف الجمعة، حتى كره له البيع حال المشي إليها، لإطلاق الأمر بترك البيع<sup>(٢)</sup>، كما في «التبيين»، وفي «السراج»: لا يكره في تلك الحالة، فيلزمه الذهاب وترك ما شغله عنه (بالأذانِ الأوَّل) الواقع بعد الزوال (في الأصح)، لحصول الإعلام به، كما قال «الحسن بن زياد»، لأنه لو انتظر الأذان الذي عند المنبر يفوته أداء السنة وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة لبعده عن الجامع، وهذا مختار شمس الأئمة «السرخسي»، وكان «الطحاوي» يقول: المعتبر هو الأذان عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه هو الأصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهو اختيار شيخ الإسلام، والأصح: أن المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الأذان الأول إذا كان بعد الزوال، كما في «الهداية»، و«العناية»، والأذان الأول زيد في زمان عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، فأذن على دار في السوق لعثمان رضي الله عنه يقال لها الزوراء<sup>(٣)</sup>، ولم ينكره أحد من المسلمين، كما في «فتح القدير»، و«الدرية». وقيل: الزوراء الصومعة، (و) قيل: اسم حجر كبير عند باب المسجد، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله: (وإذا خرج الإمامُ فلا صلاة ولا كلامَ)؛ لأن هذا نص النبي عليه الصلاة والسلام<sup>(٤)</sup>، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح له، وعند محمد لا يباح له، لهما أن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا، بخلاف الصلاة لأنها تمتد، ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا خَرَجَ الإمامُ فلا صلاة ولا كلامَ»<sup>(٥)</sup> من غير فصل، ولأن الكلام قد يمتد، فأشبه الصلاة، كذا في «التبيين»، والمراد المنع من صلاة النافلة، وأما الفائتة فتجوز وقت الخطبة [من غير كراهة، كما في «النهاية»].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٨/٢). (٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَدُّرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩].  
(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة (٩١٢)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في أذان الجمعة (٥١٦).

(٤) إنما هو من كلام الزهري كما نبه عليه البيهقي في السنن الكبرى، ومخرجوا الهداية. وقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧/٣).  
(٥) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

وقوله ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْخَطِيبُ » [١] يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » (٢) رواه مسلم، محمول على ما قبل تحريم الكلام أي: والصلاة كما في « شرح المقدسي »، وأطلق الكلام، وفي « المحيط »: يحرم على القوم التكلم، وفي « الحجة »: وإن كان قليلاً بما يشبه كلام الناس، وما يشبه الأمر بالمعروف لغير الإمام، وأما أمر الإمام بالمعروف ونهي فهو وعظ مفروض لا يقطع الخطبة معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يفوت ذلك أي كلام كان، وكذا في « البدائع »، وفي « فتح القدير »: يكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة للإخلال بالنظم، إلا أن يكون أمراً بمعروف، لقصة عمر مع عثمان ؓ وهي معروفة انتهى. قال شيخ مشايخنا « المقدسي » رحمه الله تعالى: رواها مسلم والبخاري من حديث أبي هريرة ؓ: « بَيْنَا عُمَرُ ؓ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ عُمَانُ بْنُ عُفَانَ ؓ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ » (٣)، انتهى، كذا بخره رحمه الله. ومن العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازماً في زمن النبي ﷺ، لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما ينزل عليه من القرآن، فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوا منه، فأما في زماننا فالسكوت غير لازم، لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ فعلهم الاستماع، وإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام، وكان الطحاوي رحمه الله يقول: على القوم أن يستمعوا إلى مبلغ الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأنفال: ٥٦]، فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي ﷺ وفي « الجامع الحسامي »: يصلّي السامع في نفسه ويخفي، ومثله في « قاضي خان »، وفي « الأوزجندی »: الأصح السكوت إذا قال الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأنفال: ٥٦] وفي « الحجة »: ولو سكت فهو أفضل تحقيقاً للإنصات، وفي « المحيط »: والذي عليه عامة مشايخنا رحمه الله أن على القوم استماع الخطبة من أولها إلى آخرها، وفي « فتح القدير » عن أبي يوسف: ينبغي أن يصلّي في نفسه

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٨٧٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب (١١١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨)، ومسلم في الجمعة (٨٤٥).

على النبي ﷺ؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرازاً للفضيلتين<sup>(١)</sup> وهو الصواب، ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح انتهى. وفي «الينابيع»: يكره التسبيح وقراءة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، انتهى، أي: إلا إذا تلا الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فيصلي سرّاً كما ذكرناه. تنبيه لمن كان بعيداً: في «المحيط» أما من كان بعيداً من الإمام لا يسمع ما يقول، فلا رواية في هذا الفصل، قال محمد بن سلمة: يسكت، وروي هذا عن أبي يوسف، قال الكمال: وهو أوجه انتهى. وروي عن نصر بن يحيى: إن كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن، وروي عنه أنه كان يحرك شفثيه ويقرأ القرآن، وروي حماد عن إبراهيم رحمه الله أنه قال: إنني أقرأ حزبين يوم الجمعة، والإمام يخطب، وفي «الخانية»: ويكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة، قال بعضهم: من كان بعيداً عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفق، قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل، وقال بعضهم: الإنصات أفضل، وفي «الولوالجية»: النأي عن الخطيب إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار، قال الكمال: لأنه قد يصل إلى أذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمع، أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة انتهى. وفي «المحيط»: فأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابه، فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وكذا روي عن أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه، ويصحح بالقلم وقت الخطبة<sup>(٢)</sup>، انتهى. قال شمس الأئمة «الحلواني» رحمه الله تعالى وها هنا [فصل آخر]<sup>(٣)</sup>: اختلف المشايخ رحمهم الله أيضاً في أنه إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده، أو بعينه إن رأى منكراً من إنسان، فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا؟. فمن أصحابنا رحمهم الله من كره ذلك، وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به، كذا في «الفتح»، وفي «التجنيس» فإنه روي عن عبد الله بن مسعود، أنه «سلم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب

(١) أي: فضيلة سماع الخطبة، وفضيلة الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) والمتعمد في المذهب المنع قال في الكنز: بل يستمع وينصت والنائي كالتقريب. ط.

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

فردّ عليه بالإشارة»<sup>(١)</sup> انتهى. وقال شمس الأئمة رحمه الله: وها هنا [ فصل آخر ]<sup>(٢)</sup> وهو الدنو من الإمام أهو أولى أو التباعد عنه؟ قال كثيرٌ من العلماء: التباعد أولى، كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاؤهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله أن الدنو منه أفضل، وفي «الدراية»: والسنة أن يبكر ويدنو من الإمام ما أمكن من غير أن يؤدي أحداً، وبه قال «الشافعي» رحمه الله، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أُجْرَ قِيَامِهَا وَصِيَامِهَا»<sup>(٣)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ، فَمَثَلُ الْمُهْجِرِ أَي: الْمُبَكِّرِ، كَمَثَلِ الْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صَحْفَهُمْ وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(٤)</sup>، كذا في «الروضة»، و«جامع الكردي»، ويستحب أن يجلس في الصف الأول، وتكلموا في الصف الأول قيل: هو خلف الإمام في المقصورة<sup>(٥)</sup>، وقيل: مما يلي المقصورة، وبه أخذ أبو الليث وفي «خزانة الأكمل»: هذا في حق العامة؛ لأنهم كانوا ممنوعين من دخول المقصورة، أما في زماننا فلا منع في الصف الأول الذي يلي الإمام، وإذا حضر والمسجد ملآن إن كان لا يؤدي الناس، ولا يطأ ثوباً لا بأس به، ويدنو من الإمام وإلا فلا يتخطى. (ولا يردُ سلاماً، ولا يُشمتُّ عاطساً) كذا قال محمد في «الأصل» ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، فتبين أن ما في الأصل قول محمد رحمه الله تعالى، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعدما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرد، وعلى قول أبي يوسف لا يرد، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول يرد بقلبه، ولا يرد بلسانه، ولم يذكر محمد في «الأصل» أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يحمد في نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد رحمه الله تعالى يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه، وهو الصحيح كما قدمناه، وفي «النصاب»: إذا شمت أو رد السلام في

(١) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).  
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة (٣٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الجمعة (٨٨١)، ومالك في الموطأ (١٠٣/١).

(٥) المقصورة: الحجر في طرف المحراب يصلي فيها الأمير عادة خشية اغتياله. معجم لغة الفقهاء / مقصورة /.

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. وَكُرِّهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْعَبَثُ، وَالْإِلْتِفَاتُ. وَلَا يَسْلَمُ الْخُطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ، .....

نفسه جاز، وعليه الفتوى. وفي «الكبرى» الأصوب أنه لا يجيب وبه يفتى، وفي «المحيط»: إذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كما لو سمع النداء وهو في الخلاء يجيب بقلبه، وإذا فرغ يجيب بلسانه، وفي «الحجة»: كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تسميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام فلا يفعله، ولا يصلي نافلة، ولا يتكلم (حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ) لما قدمناه<sup>(١)</sup>، وليس من ذلك ما لو خاف على إنسان الوقوع في بثر ونحوه، أو عقرباً تدب عليه فإنه يحذره، لأنه حق آدمي، والإنصات حق الله فيقدم الآدمي لحاجته. فإن قيل: جاء في الحديث أن الدعاء مستجاب وقت الإقامة في يوم الجمعة، فكيف يسكت عند أبي حنيفة؟ قلنا: يدعو بقلبه لا بلسانه كما في «الدراية». (وَكُرِّهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ)، بل صرح الكمال بالحرمة، فقال: يحرم في الخطبة الكلام وإن كان أمراً بغير معروف أو تسييحاً، والأكل والشرب والكتابة انتهى، أي: إذا كان الكاتب يسمع لما قدمناه<sup>(٢)</sup> عنه إذ كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة. (و) كره (العَبَثُ، وَالْإِلْتِفَاتُ) فيجتنب الحاضر وقت الخطبة ما يجتنبه في الصلاة، كما في «مجمع الروايات»، وإذا احتبى الرجل في حالة الخطبة لا بأس به، لكن لا يضع جبهته على ركبته، لأن السنة هي المواجهة ولأنه يورث النوم، كذا في «التجنيس»، (وَلَا يَسْلَمُ الْخُطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمَنْبَرِ)؛ لأنه يلجئهم إلى ما نهوا عنه<sup>(٣)</sup>، قال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ «علي المقدسي» رحمهم الله في شرحه «نظم الكنز»: وأما الخطيب فيشترط أن يتأهب للإمامة في الجمعة، والسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام إلى دخوله في الصلاة كذا في «المجتبى»، فما ذكره «الحدادي» ومن حذا حذوه من أنه يسلم إذا صعد وأقبل غير مقبول، انتهى. قلت: وقد نقل في «الدراية» كلام «المجتبى» إلى أن قال: وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة وترك الكلام، وبه قال مالك، وقال الشافعي وأحمد إذا صعد المنبر: السنة أن يسلم على القوم إذا قابلهم بوجهه، كذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، والحجة عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ»<sup>(٥)</sup>، وما رواه يحتمل أن يكون قبل هذا القول، مع أن البيهقي قال: ليس بقوي. به

(١) من كلام الزهري: «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام» انظر ص (٥٣٣).

(٢) وهو الكلام. (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٣).

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٣٣).

وَكُرْهَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِصْرِ، بَعْدَ النَّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ. وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَا عُدْرَةَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرَمٌ، فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا، وَالْإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظَهْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا، .....

قال عبد الحق في الأحكام الكبرى هو مرسل، وليس بحجة عنده، وإن أسنده أحمد من حديث عبد الله بن لهيعة، وهو معروف في الضعفاء، فلا يحتج به، انتهى. (وَكُرْهَ) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المِصْرِ) يوم الجمعة (بعد النداء) أي: الأذان الأول، وقيل: المعتبر الثاني (مَا لَمْ يُصَلِّ) الجمعة، لأنه شمله الأمر بالسعي إلى الجمعة، ولم يصر مسافراً قبل الخروج، ولا منفصلاً عن المِصْرِ، وإذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف، كما في «التاتارخانية»، وكذا بعد فراغ الجمعة وإن لم يدركها. (وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنِ فَرَضِ الْوَقْتِ)؛ لأن السقوط تخفيفاً للعذر، فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة، جاز عن فرض الوقت وهو الظهر، كالمسافر إذا صام، وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة لقولهم: إن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، ويستثنى منهم المرأة لأنها ممنوعة عن حضور الجماعات. (وَمَنْ لَا عُدْرَةَ لَهُ) يمنعه عن حضور الجمعة (لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا) أي: قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض، وهو الظهر في حق الكافة، إلا أنه لما كان مأموراً بإسقاطه بالجمعة (حَرَمٌ) عليه فعل الأصل، وكان انعقاده موقوفاً (فَإِنْ سَعَى) أي: مشى لا مسرعاً (إِلَيْهَا) أي: إلى الجمعة، (وَ) كان (الْإِمَامُ فِيهَا) أي: صلاة الجمعة لم يتمها إذ ذاك أو أقيمت بعدما سعى إليها (بَطَلَ ظَهْرُهُ) أي: بطل وصفه وصار نفلاً، وكذا حكم المعذور لو صلى الظهر، ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره، (وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا)، وهذا عند «أبي حنيفة» على تخريج البلخييين، وهو الأصح، والمعتبر في السعي الانفصال عن داره، فلا يبطل ظهره قبله على المختار. وقيل: إذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان السعي مقارناً للفراغ منها أو بعدها، أو لم تقم الجمعة <sup>أو</sup> <sup>تألا:</sup> لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم، وفي رواية: حتى يتمها، حتى لو أفسدها بعدما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، لهما أن السعي إلى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر، والجمعة فوقه فيبطل بها، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن السعي إلى الجمعة من خصائصها، فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن من أركانها بجامع الاختصاص، فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطاً، إذ الأقوى احتياط لإثباته ما لا يحتاط لإثبات الأضعف، ولو صلى مسافر الظهر إماماً، ثم حضر الجمعة فصلها فهي فرضه، وجازت صلاة أولئك، ولو قدمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم؛ لأنَّ ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذي صلى

وَكُرِّهَ لِلْمَعْدُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءَ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ، فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُدِ، أَوْ سَجُودِ السَّهْوِ،  
أَتَمَّ جُمُعَةً.

بهم قبل دخوله المصير، فصارت في حق الفريق الثاني كأنه لم يصل الظهر، من «التبيين»، و«العناية»، و«فتح القدير»، و«التاتارخانية»، عن «جامع الجوامع» و«التجنيس». (وَكُرِّهَ لِلْمَعْدُورِ) كمريض ورتيق ومسافر (وَالْمَسْجُونِ أَدَاءَ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ، فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا) أي: الجمعة، يروى ذلك عن علي عليه السلام، ولأن في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها قليلاً للجماعة في الجامع؛ لأنه قد يقتدي به غيره، وفيه معارضة على وجه المخالفة، وفيه صورة إعراض عن السعي إلى الجمعة، وإن لم يكن مكلفاً بها، بخلاف أهل السواد لأنه لا جمعة هناك، فلا يفرضي إلى التقليل ولا إلى المعارضة، وإنما أفرد المسجون بالذكر وإن شمله المعذور؛ لأنه ربما لا يتوهم الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة إذا كان مظلوماً، لأنه يمكنه الاستعانة والخروج. وإن كان ظالماً فعليه إرضاء الخصوم وحضور الجمعة كذا قالوه، ولا يخفى ما فيه، ويكره للمعذور صلاة الظهر منفرداً قبل صلاة الجمعة في الصحيح، ويستحب له تأخيره عنها. (وَمَنْ أَدْرَكَهَا) أي: الجمعة (فِي التَّشَهُدِ أَوْ) فِي (سَجُودِ السَّهْوِ) أَوْ تَشْهَدَهُ (أَتَمَّ جُمُعَةً) لما روينا من قوله عليه السلام: «إِذَا أُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»<sup>(١)</sup>، فأمره عليه السلام بقضاء ما فاته، وهو الذي صلاه الإمام قبل الاقتداء به لا صلاة أخرى وهذا عندهما، وقال «محمد»: إن أدركه في الركعة الثانية ولو قبل الرفع من الركوع أتم الجمعة، وإلا أتم ظهره، وفي العيد يتمه اتفاقاً، كما في «الفتح»، وفي «السراج»: لم يُصِرْ مدرِكاً للعيد عند «محمد»، ثم إنّه يتخير في قضاء ما فاته إن شاء جهراً، وإن شاء أسراً.

تتمة: قدمنا<sup>(٢)</sup> أنه يسن الغسل لصلاة الجمعة، وقال في «التاتارخانية»: لو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب انتهى، يعني: إذا لم يصل به الجمعة. وفي «الدراية»: يستحب لمن حضر الجمعة أن يغتسل ويدهن ويمس طيباً إن وجدته، ويلبس أحسن ثيابه إن كان له، قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَسْكُتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْخَطِيبُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري، وفي «جامع الجوامع»: ويقص الشارب<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تخريجه ص (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٣) قال الطحاوي: يستحب إحياء الشوارب ونراه أفضل من قصها. ط. ولقوله عليه السلام: «أحفوا الشوارب وأعفوا عن

اللحي»، أخرجه مسلم في الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٥٧).

ويقلم الأظافر<sup>(١)</sup>، وفي «الحجة»: يكره ذلك قبل الصلاة جعلها كالحج، وفي «الأخبار»: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السُّوءِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْقَابِلَةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ لِبَسُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ، لما روى ابن عباس أن عليه الصلاة والسلام قال: «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها من أحسن ثيابكم»<sup>(٣)</sup> وكره من الشافعية الغزالي، وأبو طالب المكي لباس السواد، وخالفهما الماوردي في «الحاوي» لما أنه عليه الصلاة والسلام خطبَ وعليه عمامة سوداء، ودخل يومَ الفتحِ وعليه عمامة سوداء، وعلى علي وابن عمر عمامة سوداء يوم قتل عثمان رضي الله عنه، وإحداث بنو العباس لباس السواد شعاراً لهم، لأن الراية التي عُقدت للعباس رضي الله عنه يوم الفتح ويوم خيبر كانت سوداء، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله: «ثَلَاثَةٌ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: الْمُؤَدَّنُ وَالشَّهِيدُ وَالْمُتَوَفَّى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup> وقال أبو المعين في «أصوله»: قال أهل السنة والجماعة: عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حتى، لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة، ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة، وشهر رمضان لحرمة النبي عليه الصلاة والسلام، ثم المؤمن على ضربين إن كان مطيعاً لا يكون له عذاب القبر، ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه، لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة، وإن كان عاصياً يكون له عذاب وضغطة القبر، لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة، وليلة الجمعة، ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة، وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة، ثم يقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من «مجمع الروايات» و«التاتارخانية».

(١) ويستحب أن يكون يوم الجمعة وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاؤها فيبدأ بسبابتها ويختم بإبهامها [أي يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها اليمنى] كذا في الحظير والإباحة للشيباني (٤٦) وفي الرجلين يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى. أفاده النووي في شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣) ويستحب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عاتته، وينظف بدنه في كل أسبوع مرة، ويوم الجمعة أفضل، ثم في خمسة عشر يوماً، والزائد على الأربعين أتم. ويكره القص بالأسنان، لأنه يورث البرص والجنون، ويكره في حالة الجنابة وكذا إزالة الشعر لما روى خالد مرفوعاً: «من تور قبل أن يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني». أفاده الطحطاوي. وعن أنس رضي الله عنه قال: وقُت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٥/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان (٩٩٤)، وأبو دلود في الطب، باب: الأمر بالكحل (٣٨٧٨).

(٤) أخرج الترمذي جزءاً منه في الجنائز، باب: الدهن للجمعة (٨٤٣).

## باب أحكام العيدين

صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، سوى الخطبة، فتصح بدونها مع الإساءة، كما لو قدمت الخطبة على الصلاة العيد. ونُدب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً: أن يأكل، وأن يكون المأكول تمرأً؛ ووترأً،.....

## باب أحكام العيدين

من الصلاة وغيرها سمي يوم العيد به لأن الله تعالى عوائد الإحسان إلى عباده، دينية ودنيوية أو لأنه يعود ويكرر، وحق جمعه أعواد لأن أصله الواو، وجمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين عود الخشبة أن يجمع على عيدان، وعود الطرب على أعواد، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة، روى أبو داود عن أنس قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قِيلَ: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. (صلاة العيدين واجبة) نُصِرَ عَلَى الْوَجُوبِ لِأَنَّهُ وَرَدَ نَصًّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، (فِي) رَوَايَةٍ وَهِيَ عَلَى (الْأَصْح) رَوَايَةٍ وَدَرَايَةٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ وَتَسْمِيَّتِهَا فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» سَنَةً، لِأَنَّهُ ثَبِتَ الْوَجُوبَ بِهَا، لِمَوَاطِبَةِ «النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ»<sup>(٢)</sup>، كَمَا فِي «الْفَتْحِ». فَتَجِبُ (عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا) وَقَدْ عَلِمْتَهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ شَرَايِطِ الْوَجُوبِ جَمِيعِهَا، وَشَرَايِطِ الصَّحَّةِ (سِوَى الْخُطْبَةِ) لِأَنَّهَا لَمَّا أَخْرَتْ عَنِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا لَهَا، فَبَقِيَ وَعِظًا كَمَا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، وَكَانَتْ الْخُطْبَةُ سَنَةً (فَتَصِحُّ) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (بِدُونِهَا) أَي: الْخُطْبَةُ، لَكِنْ (مَعَ الْإِسَاءَةِ) لِتَرْكِ السَّنَةِ، (كَمَا) يَكُونُ مَسِيئًا (لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ) لِمَخَالَفَتِهِ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. (وَنُدِبَ) أَي: اسْتَحَبَّ لِمَصْلِيِّ الْعِيدِ (فِي) يَوْمِ (الْفِطْرِ) ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا: أَنْ يَأْكُلَ) بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ ذَهَابِهِ لِلْمَصْلِيِّ شَيْئًا حَلْوًا كَالسُّكَّرِ، (وَ) نُدِبَ (أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ تَمْرًا، وَ) أَنْ يَكُونَ عِدَدَهُ (وَتَرَأً) كَثَلَاثَ، لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأً»<sup>(٤)</sup> وَبِهِ يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِسْمِ، وَمِبَادَرَةُ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: صلاة العيدين (١١٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢٩٤/١).

(٢) انظر إعلاء السنن، أبواب العيدين، باب: وجوب صلاة العيدين (١٠٢/٨).

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»، أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٣)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣)، وابن ماجه في الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١٧٥٤).

وَيَغْتَسِلُ وَيَسْتَاكُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُؤَدِّيْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَيُظَهِّرُ الْفَرْحَ وَالْبَشَاشَةَ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ، حَسَبَ طاقتهِ، وَالتَّبَكُّيرُ، وَهُوَ: سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ وَالْإِبْتِكَارُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ.....

امتنال الأمر، كذا في «الاختيار»، ولو لم يأكل قبلها لا يأثم، ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في «الدراية»، (و) ندب أي: سن أن (يَغْتَسِلُ) وقدمنا أنه للصلاة، لما روى ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ «يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup> (وَيَسْتَاكُ) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات وأعم الحالات، (وَيَتَطَيَّبُ) «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب يوم العيد، ولو من طيب أهله»<sup>(٢)</sup>، كذا في «الاختيار»، (وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ) التي يباح لبسها للرجال، ومن السنة لبس البيض، «وكان للنبي ﷺ جبة فنك يلبسها في الجمعة والأعياد»<sup>(٣)</sup>، كذا في «الاختيار»، وفي «الهداية» جبة فنك أو صوف انتهى. والفنك حيوان يشبه الثعلب (ويؤدِّيْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، إِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ) لحديث ابن عمر أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن نؤديها قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِّنَ الصَّدَقَاتِ»<sup>(٥)</sup>، كما في «التبيين»، (وَيُظَهِّرُ الْفَرْحَ) بطاعة الله وشكر نعمته. ويتختم فيه، لما روي أنه «مَنْ كَانَ لَا يَتَخْتَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ تَخْتَمُ يَوْمَ الْعِيدِ»<sup>(٦)</sup> كذا في «الدراية»، (و) يظهر (البشاشة) في وجه كل من يلقاه من المؤمنين، (وَكثْرَةَ الصَّدَقَةِ) النافلة (حَسَبَ طاقتهِ) زيادة عن المعتاد له، (وَالتَّبَكُّيرُ، وَهُوَ: سُرْعَةُ الْإِنْتِبَاهِ) أول الوقت أو قبله، لأداء العبادة بنشاط (وَالْإِبْتِكَارُ) [وهو: المسارعة إلى المصلى]<sup>(٧)</sup> لينال فضيلته، وفضل الصف الأول، (وَصَلَاةُ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ حَيْهٍ) لقضاء حقه، ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة اهتماماً بشأنها،

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، وأحمد في مسنده (٧٨/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٦/٤)، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن نتطيب بأجود ما نجد أي: في العيدين» ولم أهد إليه بلفظه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٠/٣) بلفظ «برد أحمر»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٩/٢)، وقال: غريب.

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، وأبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩).

(٦) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٧) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلِّي مَاشِياً، مُكَبِّراً سِرّاً، وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي، فِي رِوَايَةٍ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلِّي وَالْبَيْتِ.....

وفي قوله: (ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمُصَلِّي) إشارة إلى تقديم ما ذكرناه على الذهاب إلى المصلى (ماشياً) بسكون وسكينة ووقار وغيض بصر عما لا ينبغي أن يبصر. وروي «أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ماشياً»<sup>(١)</sup>، وعن علي عليه السلام: «أنه خرج إلى المصلى ماشياً وراحته تقاد إلى جنبه»<sup>(٢)</sup>، وكان عليه الصلاة والسلام يقول عند خروجه: «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكَ مَخْرَجَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ»<sup>(٣)</sup>، كذا في «معراج الدراية»، وفي «البرهان» روي أن علياً عليه السلام لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع، وخرج إلى الجبابة مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون<sup>(٤)</sup> انتهى، وهذا يخالف ما قاله بعض المشايخ: الأفضل للمشايع الركوب وللشبان المشي (مُكَبِّراً سِرّاً) عند أبي حنيفة، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ [الإِنشَاء: ٢٠٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ، وَخَيْرَ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»<sup>(٥)</sup> ولأن الأصل في الثناء الإخفاء إلا ما خصه الشرع كيوم الأضحى، وعندهما يسن أن يكبر جهراً، وهو رواية عن الإمام، وكان عمر يرفع صوته بالتكبير، وهو مروى عن علي عليه السلام (ويقطعُهُ) أي: التكبير (إذا انتهى إلى المصلى، في رواية) جزم بها في «الدراية»، فقال: وعندنا إذا بلغ المصلى قطع، (وفي رواية أخرى إذا افتتح الصلاة)، كذا في «الكافي» انتهى. وعليه عمل الناس، كذا في «شرح المقدسي» انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «الحجة» قال «أبو جعفر» وبه نأخذ انتهى. (ويرجع من طريق آخر) تكثيراً للشهود كفعله عليه السلام، لما في سنن أبي داود: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»<sup>(٦)</sup> كما في «البرهان». (ويُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلِّي) اتفاقاً، (و) في (البيت) عند عامتهم، كما في «التبيين» وهو الأصح، كما في «البحر»، عن «غاية البيان» لقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «خَرَجَ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ لَمْ

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١٢٩٧).

(٢) لم أهد إليه بهذا اللفظ، ولكن روي عن سيدنا علي عليه السلام قال: أن من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً. أخرجه الترمذي في أبواب العيدين (٥٣٠).

(٣) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر. (٤) ذكره الصنعاني في سبل السلام (٧١/٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٩١/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع من طريق (١١٥٦)، وابن ماجه في إقامة

الصلاة، باب: ما جاء في الخروج يوم العيدين الطريق والرجوع من غيره (١٢٩٩).

وبعدھا في المصلی فقط، على اختيار الجمهور. ووقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها. وكيفية صلاتهما: أن ينوي صلاة العيد. ثم يكبر للتحرمة. ثم يقرأ الشاء.....

يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»<sup>(١)</sup> متفق عليه، (و) يكره التنفل (بعدها) أي: بعد صلاة العيد (في المصلی فقط)، فلا يكره في البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup> رواه ابن ماجه كذا في «البرهان»، وقال «قاضي خان»: وله أن يتطوع بعدها بعدة ركعات، ومثله في «التحفة»، وأطلقنا له جواز التنفل في الجبابة بعد الصلاة من غير كراهة، ومن غير ذكر استحباب، وفي «الزاد» و«الخلاصة»: يستحب أن يصلي بعد صلاة العيد أربع ركعات، لحديث علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَبْتَةٍ وَبِكُلِّ وَرْقَةٍ حَسَنَةً»<sup>(٣)</sup> كذا في «معراج الدراية». (و) ابتداء (وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض، للنهي عن صلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض<sup>(٤)</sup>، ولأنه كان رضي الله عنه «يُصَلِّي الْعِيدَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قَدْرَ رِمْحٍ أَوْ رِمْحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> كذا في «التبيين»، فلو صلوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً، ويستحب أن يكون خروج الإمام بعد الارتفاع قدر رمح، حتى لا يحتاج إلى انتظار القوم، كما في «البحر» ويستمر الوقت من الارتفاع ممتداً (إلى) قبيل (زوالها) أي: الشمس، «لأنه حين شهد الوفد في اليوم المكمل ثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال، أمر النبي ﷺ أن يخرجوا إلى المصلی من الغد»<sup>(٦)</sup>، ولو كان الوقت باقياً لما أخرها، كذا في «التبيين» و«الدراية». (وكيفية صلاتهما) أي: العيدين (أن ينوي) عند أداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه ويقول بلسانه: أصلي لله تعالى صلاة العيد إماماً، والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحرمة. ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الشاء): سبحانه اللهم وبحمدك إلخ، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في «ظاهر

(١) أخرجه البخاري في العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (٩٦٤)، ومسلم في صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلی (٨٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٢٩٣).

(٣) لم أهد إليه فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم السرخسي في المبسوط (١٥٨/١).

(٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز،

باب: الدفن عند طلوع الشمس (٣١٩٢). (٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١١/٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٣).

ثم يُكَبِّرُ تكبيراتِ الزَّوَائِدِ، ثلاثاً يرفعُ يديه في كلِّ منها ثم يتعوَّذُ، ثمَّ يُسَمِّي سِرّاً، ثمَّ يقرأ الفاتحة، ثمَّ سُورَةَ، ونُدِبَ أن تكونَ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثمَّ يركعُ، فإذا قام للثَّانِيَةِ، ابتدأ بالبَسْمَلَةِ ثمَّ بالفاتحة ثمَّ بالسُّورَةِ ونُدِبَ أن تكونَ الغَاشِيَةِ ثمَّ يُكَبِّرُ تكبيراتِ الزَّوَائِدِ ثلاثاً، ويرفَعُ يديه فيها كما في الأولى. وهذا أوَّلَى من تقديم تكبيراتِ الزَّوَائِدِ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ على القراءة.....

الرواية)، (ثمَّ يُكَبِّرُ) الإمام والقوم (تكبيراتِ الزَّوَائِدِ)، سميت بها لزيادتها على تكبيرات الإحرام والركوع، يكررها (ثلاثاً)، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، ويسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات، في رواية عن أبي حنيفة لثلاث يشتهه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات لأنه لم ينقل. وعن الإمام «الشافعي» رحمه الله: الشاء بين كل تكبيرتين بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كذا في «مجمع الروايات»، عن «الكافي»، (يرفعُ يديه) الإمام والقوم (في كلِّ منها)، وتقدم<sup>(١)</sup> أنه سنة، (ثمَّ يتعوَّذُ) الإمام (ثمَّ يُسَمِّي سِرّاً ثمَّ يقرأ) الإمام (الفاتحة، ثمَّ يقرأ (سُورَةَ، ونُدِبَ أن تكونَ) سورة: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] إلى آخرها، (ثمَّ يركعُ) الإمام ويتبعه القوم (فإذا قام للثَّانِيَةِ ابتدأ بالبَسْمَلَةِ، ثمَّ بالفاتحة، ثمَّ بالسُّورَةِ) ليوالي بين القراءتين، وهو الأفضل عندنا، (ونُدِبَ أن تكونَ) سورة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾ [الغاشية: ١] لما روى أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيِّ﴾<sup>(٢)</sup> [الغاشية: ١] ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين، فقط كذا في «الفتح». (ثمَّ يُكَبِّرُ) الإمام والقوم (تكبيراتِ الزَّوَائِدِ ثلاثاً، ويرفَعُ يديه) الإمام والقوم (فيها، كما في) الركعة (الأولى، وهذا) الفعل - وهو: المولاة بين القراءتين والتكبير ثلاثاً في كل ركعة- (أوَّلَى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، و(من تقديم تكبيراتِ الزَّوَائِدِ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ على القراءة)، لأثر ابن مسعود رضي الله عنه ومواقفة جمع من الصحابة له قولاً وفعلاً، وسلامته من الاضطراب، وإنما اختير قوله بقول النبي صلى الله عليه وآله: «رَضِيتُ لَأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ»<sup>(٣)</sup> يعني: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كذا في «مجمع الروايات»، وفي «جامع الجوامع»، وهو قول عمر وبن الزبير وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر الجهني،

(١) ص (٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقرأ به في

الجمعة (١١٢٢)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في العيدين (٥٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣١٧/٣).

فإن قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ جَازًا. ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ، يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب وابن مسعود الأنصاري رضي الله عنهما، وفي «الخانية»: وقول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، كذا في «التاتارخانية»، (فإن قَدَّمَ التَّكْبِيرَاتِ) في الركعة الثانية (على القراءة جازًا)؛ لأن الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه، وكذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة، فإن زاد لا يلزمه متابعتة، لأنه بعدها محذور بيقين، لمجاوزته [ ما ]<sup>(١)</sup> ورد به الآثار<sup>(٢)</sup>، وإذا كان مسبوqاً يكبر فيما فاته بقول أبي حنيفة، وإذا سبق بركعة يتدئ في قضائها بالقراءة، ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من الصحابة، فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أولى، وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وإن أدرك الإمام راعياً أحرم قائماً، وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع، وإلا يكبر للإحرام قائماً، ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع، ويكبر للزوائد منحياً بلا رفع يد، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله، ويفوت السنة التي في محلها وهي: وضع اليدين على الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات، لأنه إن أتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في «الفتح». (ثم يخطبُ الإمامُ (بعدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتَيْنِ) اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم)<sup>(٣)</sup> (يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ) لأن الخطبة شرعت لأجله<sup>(٤)</sup> فيذكر من تجب عليه، ولمن تجب، وممَّ تجب، ومقدار الواجب، ووقت الوجوب، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويكبر في خطبة العيدين، وليس لذلك عدد في «ظاهر الرواية»، لكن لا ينبغي أن يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في خطبة عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر، كذا في «قاضي خان»، وقال في «البحر» عن «المجتبى»: يبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح، ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب أن يستفتح

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي (٢١٢/٢) (٢١٨/٢).

(٣) أخرجه النسائي في العيدين، باب: الخطبة في العيدين (١٥٦٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في

الخطبة في العيدين (١٢٨٩) بلفظ: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً ثم قعد قعدة ثم قام».

(٤) أي: لأجل تعليم أحكام صدقة الفطر، وينبغي للخطيب أن يعلمهم الأحكام في جمعة قبل العيد، لأن المنذوب

في صدقة الفطر أداؤها قبل الخروج إلى المصلى. ط.

ومن فاتتُه الصَّلَاةُ مع الإمام لا يقضيها وتؤخرُ بعددٍ إلى الغدِ فقط. وأحكامُ الأضحى كالْفِطْرِ. لكنَّهُ في الأضحى يؤخرُ الأكلَ عن الصَّلَاةِ.

الأولى بتسع تكبيرات تترى<sup>(١)</sup>، والثانية بسبع، قال عبد الله [ بن عتبة ]<sup>(٢)</sup> بن مسعود: وهو [ من ]<sup>(٣)</sup> السنة، ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة انتهى. وفي « التاتارخانية » عن « الحجة »: إذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبي ﷺ يصلي الناس في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات<sup>(٤)</sup> انتهى. (ومن فاتتُه الصَّلَاةُ) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها)؛ لأنها لم تعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام الأعظم أو مأموره، وكذا لو أفسدها وفرغ الإمام منها لا يمكنه القضاء لفوات الشرط، وقال « قاضي خان »: ومن لم يدرك الإمام إن شاء انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل أن يصلي أربعاً فتكون له صلاة الأضحى لما روي عن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الاعل: ١] وفي الثانية ﴿وَأَلَمْسِمْ وَحُذْنَهَا﴾ [البهمن: ١] وفي الثالثة ﴿وَأَلَيْلَ إِذَا بَعَثَ﴾ [الليل: ١] وفي الرابعة ﴿وَالضُّحَى﴾<sup>(٦)</sup> [الضح: ١]، وروي في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً، انتهى. (وتؤخرُ) صلاة عيد الفطر (بعددٍ) كأن غمَّ الهلال وشهدوا به بعد الزوال، أو صلوا في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (إلى الغدِ فقط)، لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما روينا من أنه عليه الصلاة والسلام «أخرها إلى الغد بعددٍ»<sup>(٧)</sup>، ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده، فبقي على الأصل، وقيدنا بالغد بالعدر للجواز لا لنفي كراهة الفعل فقط، فلا تصح إذا أخرت إلى الغد بلا عذر كما في « التبيين ». (وأحكامُ) عيد (الأضحى كالْفِطْرِ) وقد علمتها (لكنَّهُ في الأضحى: يؤخرُ الأكلَ عن الصَّلَاةِ) استحباباً؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ»<sup>(٨)</sup> وقيل: هذا في حق من يضحي ليأكل من

(١) أي: متتابعات.

(٢-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٧٥٢).

(٤) الأولى أن يقول: وواجب الإنصات، لقوله ﷺ: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة صمت والإمام يخطب فقد لغوت »، أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة (٨٩٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٩).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد (١١٥٧)، والنسائي في العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد (١٥٥٦).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٢/٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢٨٣/٣).

وَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ جَهْرًا. وَيَعْلَمُ الْأُضْحِيَّةَ، وَتَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، فِي الْخُطْبَةِ، وَتُؤَخَّرُ بَعْدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.  
والتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.....

أُضْحِيَّتُهُ أَوَّلًا، أَمَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا، ثُمَّ قِيلَ الْأَكْلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ، وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ تَرْكُهُ، (وَيُكَبَّرُ فِي الطَّرِيقِ) ذَاهِبًا إِلَى الْمَصَلِيِّ تَكْبِيرًا (جَهْرًا) اسْتِحْبَابًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> كَذَا فِي «الْإِخْتِيَارِ»، (وَيَعْلَمُ الْأُضْحِيَّةَ)، فَيُبَيِّنُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَجِبُ، وَسِنَّ الْوَاجِبِ، وَوَقْتُ ذَبْحِهِ، وَالذَّابِحِ، وَحُكْمُ أَكْلِهِ، وَالتَّصَدُّقِ، وَالْهِدْيَةِ، وَالْإِدْخَارِ مِنْهُ، (وَ) يَعْلَمُ (تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، فِي الْخُطْبَةِ)، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ سُرِعَتْ لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ الْوَقْتِ، فَيُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ فِي الْخُطْبَةِ، لِحُجُوزِ أَنْ لَا يَعْلَمَهَا بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ فِي «الْبَحْرِ»: يَنْبَغِي لِلْخُطِيبِ أَنْ يَعْلَمَهُمُ الْأَحْكَامَ فِي الْجُمُعَةِ الَّتِي يَلِيهَا الْعِيدُ لِأَتَوَابِعِهَا فِي مَحَالِّهَا، لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْخُطْبَةِ فَلَا يَفِيدُ ذِكْرَهُ فِيهَا الْآنَ، قَالَ: وَلَمْ يَرَهُ مَنْقُولًا، وَالْعِلْمُ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِ الْعُلَمَاءِ، انْتَهَى. (وَتُؤَخَّرُ) صَلَاةَ عِيدِ الْأُضْحَى بِلَا كِرَاهَةٍ (بَعْدَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، وَمَعَ الْكِرَاهَةِ بِدُونِهِ، لِمُخَالَفَةِ الْمَأْثُورِ بِلَا مَانِعٍ، وَلَا تَجُوزُ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهَا لَا تَقْضَى، وَإِنَّمَا جَازَتْ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ فِيمَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، (وَالْتَّعْرِيفِ) يَجِيءُ لِمَعَانٍ: لِلْإِعْلَامِ، وَالتَّطْيِيبِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ الرِّيحُ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ، وَالتَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، فَيَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهُوَ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) مَعْتَبَرٌ فَهُوَ غَيْرُ مَسْنُونٍ وَغَيْرُ مُسْتَحَبٍّ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَإِنَّمَا مَفَاتِحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْبَدْعُ، كَذَا فِي «الدَّرَايَةِ»، وَقَالَ الْكِمَالُ: وَالْأَوْلَى الْكِرَاهَةُ؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَهْدَ قُرْبَةٍ فِي مَكَانٍ مُخْصِصٍ فَلَا يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهِ انْتَهَى. وَفِي «الدَّرْرِ وَالْغُرْرِ»: الصَّحِيحُ الْكِرَاهَةُ، وَلَا يَجُوزُ [الْإِخْتِرَاعُ]<sup>(٢)</sup> فِي الدِّينِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا فِي «الْكَافِي»، وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ حَسْمٌ لِمُفْسَدَةِ اعْتِقَادِيَّةِ تَتَوَقَّعُ مِنَ الْعَوَامِ، وَنَفْسِ الْوُقُوفِ، وَكَشْفِ الرُّؤُوسِ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهُ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ، وَيَحْمِلُ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْكَافِي» بِقَوْلِهِ: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدَثٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ فَمَنْ فَعَلَهُ جَازَ انْتَهَى، عَلَى كَوْنِهِ بِلَا وَقُوفٍ وَكَشْفِ الرُّؤُوسِ قَالَ الْكِمَالُ انْتَهَى، هَذَا وَلَا يَخْفَى مَا فِي اجْتِمَاعِ

(١) وَلَفْظُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ وَجَعْفَرِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ بْنَ أُمِّ أَيْمَنَ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلِيَّ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧٩/٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ فِي الْمَخْطُوطَةِ (ب) (الْإِخْتِرَازُ) وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ (م).

(٣) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. وَمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ يَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ لَا لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ. ط.

ويجب تكبيرُ التَّشْرِيقِ، من بعدِ فجرِ عَرَفَةَ إلى عصرِ العيدِ، مرةً، فَوَزَّ كُلَّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، عَلَى إِمَامٍ مُقِيمٍ بِمِصْرٍ، وَعَلَى مَنْ اقْتَدَى بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَسَافِرًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أُنْثَى، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.....

نساء أهل هذا الزمن مع الرجال والأحداث، ورعاع العامة، وغيرهم من الشدة والبأس والفتنة، وحسم ذلك واجب. (ويجبُ تكبيرُ التَّشْرِيقِ) في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] (من بعدِ) صلاة (فجرِ عَرَفَةَ إلى) عقب (عصرِ العيدِ)، ويأتي به (مرةً) بشرط أن يكون (فَوَزَّ كُلَّ) صلاة (فرض)، شمل الجمعة، وخرج النفل والوتر وصلاة الجنابة والعيد إذا كان ذلك الفرض (أُدِّيَ) أي: صلي، ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها، وهي الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد، لما عن ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس التكبير أيام التشريق على الواحد المنفرد والاثنين، التكبير على من صلى بجماعة»، رواه حرب، وأبو بكر بن عبد العزيز بإسنادهما، وروى أحمد بإسناده، «عن ابن عمر أنه إذا صلَّى وحده في أيام التشريق لم يكبر»<sup>(١)</sup>، كذا بخط شيخ الإسلام «المقدسي» (مُستَحَبَّةٌ) خرج به جماعة النساء، وقوله: (على إمام) ... إلخ متعلق بيجب، (مُقيم): خرج به المسافر، فلا بد من الإقامة (بِمِصْرٍ) احترز به عن المقيم بغيرها. (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي: بالإمام المقيم، (ولو كان) المقتدي (مسافرًا، أَوْ رَقِيقًا، أَوْ أُنْثَى) تبعاً للإمام، والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لأنه عورة<sup>(٢)</sup>، وعلى المسبوق التكبير، لأنه مقتدٍ تحريمة، فيكبر بعد فراغه، لو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته، وفي التلبية: تفسد<sup>(٣)</sup>، ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية، كذا في «فتح القدير»، وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدي؛ لأنه يؤدي في أثر الصلاة لا في نفسها، ولكن ينتظر المأموم حتى يأتي الإمام بشيء يقطع التكبير، وهو ما يمنع البناء، كالخروج من المسجد والحدث للعمد، والقهقهة، والكلام ولو سهواً، فإذا فعل الإمام ذلك كبر المقتدي، كما في «التيبين» وغيره، وفي «التاتارخانية» عن «الخلاصة»: الإمام إذا أحدث بعد السلام قبل التكبير: الأصح أنه يكبر ولا يلزمه الطهارة انتهى. وقال الزيلعي: وإن سبقه الحدث قبل أن يكبر تَوْضُأً وكبر على الصحيح انتهى. وقال الإمام «السرخسي»: الأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة، لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة، كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً لفور الصلاة، فلا يمكنه التكبير بعد ذلك، فيكبر للحال جمعاً جزماً، كذا في «البحر» عن «البدائع»، وذلك (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) لأثر علي رضي الله عنه: ولما عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٢).

(٢) والصحيح أنه يؤدي إلى الفتنة، والمراد بالعورة معناها اللغوي، وهو العيب. ط. (٣) لأنها كلام أجنبي. ط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/١).

وقال: يجب فور كل فرض على من صلاه، ولو منفرداً، أو مسافراً، أو قروياً؛ إلى عصر الخميس من يوم عرفة. وبه يُعمل، وعليه الفتوى.....

والإجماع منعقد على الأقل، فكان الأحوط الأخذ بالأقل، كذا في «الدراية»، عن «جامع» الكردي، (وقال) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه، ولو) كان (منفرداً، أو مسافراً، أو قروياً) لأنه تبع للمكتوبة، من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر الخميس من يوم عرفة)، فيكون إلى آخر أيام التشريق، (وبه) أي: بقولهما (يُعمل، وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط، لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما عليه، فيكون الأخذ بالأكثر احتياطاً، ولأنه قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال في موضع آخر: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٨] [المعلومات: أيام [العشر]<sup>(١)</sup> من ذي الحجة، والمعدودات: أيام التشريق، وقيل: المعلومات: أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وسميت معدودات لقلتها، وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال: اليوم الأول من المعلومات، واليومان الأوسطان من المعلومات والمعدودات<sup>(٢)</sup>، فلما أمر الله تعالى بالذكر في هذه الأيام، ولم نجد ذكراً سوى التكبيرات فتجب، كذا في «جامع الإسيبجاني»، وفيه وفي «التحرير» و«الخلاصة»، و«المجتبى»، و«فتاوى العتابي»: «والفتوى على قولهما، وعليه عمل الأمصار في أغلب الأعصار، كذا في «معراج الدراية»، وفي «السراج الوهاج»، و«الجوهرية»، وفي «مجمع الروايات»، قال الزاهدي: والفتوى والعمل في عامة الأمصار على قولهما.

تنبيه: قال في «الدراية» و«المستصفى»: هذه الإضافة في تكبير التشريق إنما تستقيم على قولهما؛ لأن بعض التكبيرات تقع في أيام التشريق عندهما، وعلى قول أبي حنيفة: لا يقع شيء من التكبير فيها فلا تستقيم الإضافة، لكن أدنى الملازمة كافٍ للإضافة، وقيل: التشريق اسم لصلاة العيد، لأنها تؤدي عند إشراق الشمس وارتفاعها، وقيل: التشريق عبارة عن هذه الأيام، لما فيها من تشريق لحوم الأضاحي، فعلى هذين تستقيم الإضافة على قوله، انتهى. وقال الكمال: الإضافة بيانية، أي: التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة، فهو حينئذٍ متفرع على قول الكل، وفي «الكافي»، و«الدراية»: ما يقتضي عدم

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (التشريق) والصواب ما أثبتناه من البحر (١٧٧/٢).

(٢) بل ثلاثة معلومة ومعدودة وهي أيام النحر، أما الرابع فمعدود فقط، وأما إذا أريد بأيام التشريق الأيام الثلاثة التي بعد أيام النحر، فالمراد بالأول يوم النحر وهو معلوم، والأوساط الحادي عشر والثاني عشر معلومان ومعدودان، والأخير معدود لا غير وهو المتبادر. ط.

ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين. والتكبير أن يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللَّهُ أَكْبَرُ، ولله الحمد.

صحة الإضافة الثانية التي هي على معنى التكبير، لأنه ذكر في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة، في اشتراط المصير للتكبير بالأثر الذي هو « لا جُمعة ولا تَشْرِيقٌ ولا أَضحى إلا في مَصْرٍ جَامِعٍ »<sup>(١)</sup> بأن هذا الدليل يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق معناها: تكبير التكبير، فلا تصح الإضافة، وذلك أنه قال لإيضاح الدليل ما نصه: قال الخليل بن أحمد: التشريق التكبير، وإن كان مشتركاً بينه وبين تقديد اللحم، والقيام في المشرقة، كما نقله صاحب « الصحاح » وغيره، لكن هذان المعنيان، غير مختصين بالأمصار بالإجماع، فتعين الأول الذي هو التكبير، تفسيراً لقوله في الأثر: « ولا تشريق » أي: لا تكبير، وإن لم يتعين هذا التفسير يستلزم التكرار، والأصل عدمه انتهى. فاستلزم تفسير التشريق بالتكبير أن تكون الإضافة في قولنا: تكبير التشريق تكبير التكبير فلم يصح، قال الكمال: لكن الحق صحتها، على اعتبار إضافة الخاص إلى العام، مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب، فيجب اعتبارها كذلك تصحيحاً للإضافة، فلا يلزم ما قيل أن الإضافة على قولهما؛ لأن شيئاً من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، أو على قول الكل باعتبار القرب، وأيضاً إنما يلزم هذا الذي قد قيل: لو أضيف التكبير إلى أيام التشريق، وقد أضيف إلى التشريق نفسه، فلا يصح ما قيل، إلا إذا أريد بالتشريق أيام التشريق، أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضامين، ولا داعي إليه، فتعين ما ذكرنا أنها إضافة خاص إلى عام انتهى. (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) قال في « مبسوط أبي الليث »: لا بأس به، لأن المسلمين توارثوا هكذا، وذكر الزاهدي: البلخيون يكبرون عقب العيد، لأنه يؤدي بجمع كالجمعة، وفي « الظهيرية » عن الفقيه « أبي جعفر »: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق أيام العشر، كذا في « البحر »، و« شرح المقدسي »، وفي « الدراية »، عن « جمع التفاريق »: قيل لأبي حنيفة: ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في الأسواق والمساجد؟ قال: نعم. وذكر « أبو الليث »: وكان « إبراهيم بن يوسف » يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر. قال الهنداوني: وعندي أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك، لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ، كذا في « المجتبى ». (والتكبير أن يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) فهما مرتان (لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد)، لما قال في « الدراية » عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: « أَفْضَلُ مَا قُلْتُ وَقَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يَوْمَ عَرَفَةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه ص (٥١٨).

أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»<sup>(١)</sup> وعن جابر أنه صلى الفجر يوم عرفة، وكبر هكذا<sup>(٢)</sup>، وفي «مجمع الروايات»: روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الغداة يوم عرفة، ثم أقبل على أصحابه بوجهه، فقال: «خَيْرَ مَا قُلْنَا وَقَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ»<sup>(٣)</sup> انتهى. وفي «الهداية»: هذا هو المأثور عن الخليل<sup>(٤)</sup>، قيل: أصل ذلك لما روي أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم فقال: الله أكبر الله أكبر، فلما رآه إبراهيم قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، كذا في «العناية»، وقال الكمال: قوله في «الهداية»: وهو مأثور عن الخليل، لم يثبت عند أهل الحديث ذلك، وقد تقدم مأثوراً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان ذلك عند ابن أبي شيببة<sup>(٥)</sup>، وسنده جيد، ثم عمم عن الصحابة، وقال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد<sup>(٦)</sup>، ومن جعل التكبيرات ثلاثاً في الأول لا ثبت له انتهى. وقال في «مجمع الروايات»: ويزيد على هذا إن شاء ويقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وعلى أصحاب محمد، وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً، انتهى.

(١) مروى بألفاظ متباينة منها ما أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥)، قال رضي الله عنه: «خير

الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير».

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/٢).

(٣) تقدم من رواية جابر بالحديث السابق.

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٢)، وهذا المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام لم أجده.

(٥) أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه (٤٨٨/١).

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٢).

## باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع

سن ركعتان كهيئة النفل، للكسوف بإمام الجمعة، أو مأمور السلطان، بلا أذان ولا إقامة، ولا جهراً، ولا خطبة

## باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع

الإضافة على نوعين: إضافة تعريف، وإضافة تقييد، فكلما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافته للتعريف، وما كانت ماهيته ناقصة فإضافته للتقييد، نظير الأول: ماء البئر وصلاة الكسوف، ونظير الثاني: ماء الباقلاء، وصلاة الجنازة، كذا في «مجمع الروايات»، وهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الكسوف، وهي سنة، واختار في «الأسرار» وجوبها، للأمر في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> والظاهر أن الأمر للندب، وعليه إجماع من سوى بعض الأصحاب، ثم من أوجبها منهم قيل: إنما أوجبها للشمس دون القمر، وهو محجوج بالإجماع قبله، فلذا قلنا: (سن ركعتان كهيئة النفل) من غير زيادة ركوع فيهما، لما رواه أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت الشمس، فقال: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخُوفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٢)</sup>، كذا في «التبيين»، وروى الكمال أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشِعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(٣)</sup> ثم قال الكمال: فهذه أحاديث منها الصحيح ومنها الحسن، قد دارت على ثلاث أمور، منها: ما فيه أنه ﷺ صلى ركعتين، ومنها: الأمر بأن يجعلوها كأحد ما صلوه من المكتوبات وهي الصبح، فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين، فأفاد أن السنة ركعتان، ومنها: ما فصل أفاد تفصيله أنها بركوع واحد في كل ركعة (للكسوف)، ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة، أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة، فيصليها (بلا أذان ولا إقامة، ولا جهراً) في القراءة فيهما عنده خلافاً لهما، (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا، كما في «الجوهرة»، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة، ولم يأمر

(١) أخرجه البخاري في الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد (١٠٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٢٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (١١٨٥)، والحاكم في المستدرک (٣٣٣/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٢)، والنسائي في

الكسوف، باب: (١٦) نوع آخر (١٤٨٤).

بل يُنادَى: الصَّلَاةُ جامعةٌ. وسُنُّ تطويلِهما، وتطويلُ رُكُوعِهما وسجودِهما. ثمَّ يدعو الإمامُ جالساً مُستقبِلَ القبلةِ، إن شاء، أو قائماً مُستقبِلَ النَّاسِ، وهو أحسنُ. ويؤمنونَ على دعائه، حتَّى يكْمُلَ انجلاءُ الشَّمسِ وإن لم يحضِرِ الإمامُ، صلُّوا فرادى، كالحُسوفِ،

بالخطبة، ولو كانت مشروعةً لبينها ﷺ، قاله الزيلعي: (بل يُنادَى: الصَّلَاةُ جامعةٌ) [ليجتمعوا] (١) إن لم يكونوا اجتمعوا كما في «الفتح». (وسُنُّ تطويلِهما) وهو الأفضل لأنه عليه الصلاة والسلام فعله لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حزرتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَوْ جَهَرَ سَمِعْتُ مَا حَزَرْتُ» (٢)، فيقرأ في الأولى سورةَ البقرة إن حفظها، أو ما يعدلها إن لم يحفظها، وفي الثانية آل عمران أو ما يعدلها، ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالقلب، فإذا خفف أحدهما طول الآخر، لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس، قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنّة، لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء انتهى. (و) سُنُّ (تطويلُ رُكُوعِهما وسجودِهما) لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ «فَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَلَمْ يَرْكَعْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكْذِبْ رِفْعُهُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكْذِبْ سَجْدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْذِبْ رِفْعُهُ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» (٣) أخرجه الحاكم وصححه، (ثمَّ يدعو الإمامُ) عطف بتم لأن السنّة في الأدعية تأخيرها عن الصلاة، فيدعو الإمام بعدها (جالساً مُستقبِلَ القبلةِ إن شاء، أو) يدعو (قائماً مُستقبِلَ النَّاسِ) قال شمس الأئمة «الحلواني»: (وهو أحسنُ) من استقباله القبلة، ولو قام ودعا معتمداً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً، كذا في «الفتح»، ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء ولا يخرج، كذا في «البحر» عن «المحيط»، (و) إذا دعا على أي حال كان (يؤمنونَ على دعائه) ويستمرون، كذلك (حتَّى يكْمُلَ انجلاءُ الشَّمسِ) كما في «الجوهرة». (وإن لم يحضِرِ الإمامُ، صلُّوا) أي: الناس (فرادى) ركعتين أو أربعاً، كما في «شرح الكنز لملامسكين» انتهى، في منازلهم، كذا في «شرح الطحاوي»، لأن المقصود هو الرجوع إلى الله تعالى، والإخلاص، كذا في «مجمع الروايات»، (ك) أداء صلاة (الحُسوفِ) فرادى لأنه قد خسف القمر في عهد رسول الله ﷺ مراراً، ولم ينقل إلينا أنه عليه الصلاة والسلام جمع الناس له، ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة، وكسوف القمر: ذهاب ضوءه، والخسوف: ذهاب دائرته، والحكم أعم.

(١) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ليجمعوا) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١٨٢/٢).

(٢) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٢/٢). (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الكسوف (٣٢٩/١).

(و) كالصلاة فرادى لوجود (الظُّلْمَةُ الهائِلَةُ نهاراً، والرَّيحُ الشَّدِيدَةُ) ليلاً كان أو نهاراً، (والفَرْعُ) بالزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل ليلاً، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، لأن ذلك كله من الآيات المخوفة للعباد ليتركوا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وصلاحهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة. نسأل الله [ من فضله ] العفو والعافية [ بجاه سيدنا ومولانا محمد ﷺ ]<sup>(١)</sup>.

(١) ختم به لما ورد: «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم» وليكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء وهو من محققات الإجابة. ط. وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

باب الاستسقاء

هو طلب السقيا، يقال: سقاه الله وأسقاه، وقد جاء في القرآن: ﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [المائدة: ٢٧]، وقيل: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: أي: جعل له سقيا. والسقي مصدر، وطلب الماء يكون في ضمنه، كالاستغفار طلب المغفرة وغفر الذنوب في ضمنه، فهو شرعاً طلب العباد السقي من الله تعالى بالثناء عليه، والرجوع إليه بالتوبة والاستغفار، وثبت بالكتاب<sup>(١)</sup> والسنة<sup>(٢)</sup> والإجماع، روي أن قوم نوح لما كذبوه بعد طول تكرير الدعوة حسب الله عنهم القطر، وأعقم أرحام نسائهم أربعين سنة، وقيل: سبعين سنة، فوعدهم أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصب، ورفع عنهم ما كانوا عليه، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك، ورسول الله ﷺ استسقى<sup>(٣)</sup> والإجماع ظاهر على الاستسقاء. (له صلاة) جائزة بلا كراهة، وليست سنة، لأنه ﷺ إن كان صلى مرة كما ورد شاذاً فقد استسقى مرة أخرى بدون صلاة<sup>(٤)</sup>، فلم تكن الصلاة فيه سنة، قال الكمال: ووجه الشذوذ أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاً واسعاً، ولفعل عمر رضي الله عنه حين استسقى، لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ولأنكروا عليه إذ لم يفعل، لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوافر الكل في الخروج مع النبي ﷺ للاستسقاء، فلما لم تفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها في [الصدر] [٥] الأول، بل هو عن ابن عباس، وعبد الله بن زيد، على اضطراب في

(١) وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١].

(٢) صح في كثير الآثار أنه ﷺ استسقى وكذا الخلفاء بعده. ط.

(٣) أخرجه البخاري في الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء (١٠٠٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٤)، وأبو داود في الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى (١١٦١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء (١١٦٥)، والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨). ووجه كونه شاذاً عدم اشتهاً نقله عن الصحابة حين فعله عمر، وعدم إنكارهم عليه ثم معارضة ما في الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ قائم يخطب فقال: (يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يسقينا) الحديث، ولم ينقل فيه غير الدعاء وانظر تمام هذا الحديث في فتح القدير: باب الاستسقاء (٩٣/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الصدر) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٩٣/٢).

من غير جماعة، وله استغفارٌ. ويُستحبُّ الخروجُ له ثلاثة أيامٍ مُشاةً، في ثيابٍ خَلَقَةَ غَسِيلَةَ، أو مُرَقَّعَةَ متدلِّينَ، متواضعينَ، خاشعينَ لِلَّهِ تعالى، ناكسينَ رُؤُوسَهُمْ، مقدِّمينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ. وَيُستحبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ.....

كيفيتها عنهما كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام والصغير والكبير، انتهى. فلذا قلنا: تجوز الصلاة في الاستسقاء، وتؤدي (من غير جماعة) ولأنه سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمه الله عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، قال الزيلعي: وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحداناً لا يكون بدعة، ولا يكرهه، فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد انتهى. قلت: وفيه إشارة إلى كراهة الجماعة فيها انتهى، وذكر صاحب «التحفة» وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في «ظاهر الرواية»، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً انتهى، وقال «أبو يوسف ومحمد» رحمهما الله: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد بلا أذان ولا إقامة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة»<sup>(١)</sup>، فقلنا: إن ثبت ذلك دل على الجواز، ونحن لا نمنعه، وإنما الكلام في أنها سنة أو لا، والسنة: ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه. رها هنا فعله مرة وتركه أخرى، فلم يكن فعله أكثر من تركه حتى تكون مواظبة، فلا يكون سنة. كذا في «العناية»، وقال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، لكن ليس بسنة انتهى. وقد صرح «الحاكم» في «الكافي» بقوله: وتكره صلاة التطوع بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف انتهى، وهذا خلاف ما قال شيخ الإسلام رحمه الله، ذكره الكمال. (وله استغفارٌ) لما ذكرناه<sup>(٢)</sup>، (ويُستحبُّ الخروجُ له) أي: للاستسقاء (ثلاثة أيامٍ) متتابعات، ولم ينقل أكثر منها، ويخرجون (مُشاةً في ثيابٍ خَلَقَةَ غَسِيلَةَ) غير مرقعة (أو مُرَقَّعَةَ)، وهو أولى إظهاراً لصفة كونهم (متدلِّينَ متواضعينَ خاشعينَ لِلَّهِ تعالى ناكسينَ رُؤُوسَهُمْ مقدِّمينَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ) ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون فيما بينهم ببرد المظالم وطلب المسامحة من التبعات، (ويُستحبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ) وأولادها، ويشتون فيما بينها،

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: جماع صلاة الاستسقاء (١١٦٥)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في صلاة

الاستسقاء (٥٥٨)

(٢) ص (٥٥٦)

والشيوخ الكبار، والأطفال. وفي مكة وبيت المقدس في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون. وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة سيدنا النبي ﷺ. ويقوم الإمام مستقبل القبلة، رافعاً يديه، .....

ليحصل التحنن وظهور الضجيج<sup>(١)</sup> بالحاجات، (و) خروج (الشيوخ الكبار، والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم، لما في الحديث الشريف، قال ﷺ: «هَلْ تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري، وفي خبر ضعيف: «لولا شَبَابٌ خُشِعَ وَبَهَائِمٌ رُتِعَ، وَشُيُوخٌ رُكِعَ، وَأَطْفَالٌ رُضِعَ، لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»<sup>(٣)</sup> وورد: «لَوْ لَا صَبِيَّانَ رُضِعَ، وَبَهَائِمٌ رُتِعَ وَعِبَادٌ لَهِ رُكِعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمُ الْبَلَاءُ صَبًّا»<sup>(٤)</sup> (و) إذا استسقوا يخرجون إلى الصحراء للاتباع، إلا (في مكة و) في (بيت المقدس) لا يخرجون، ولكن (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف لشرف المحل، ولزيادة فضله ونزول الرحمة به، ولذا قلت لكوني لم أراه مسطوراً، (وينبغي ذلك) أي: الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا أمر جلي ظاهر، إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في كل حادثة، وإنما يكون ذلك بين يديه في مسجده الشريف ومحل سكنه المنيف، وروضته الزهراء، وخليفته لمهمات الدنيا والآخرة. وحمل بعض المشايخ عدم ذكره فيما استثنى على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر، لأن من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه، وأما شدة الزحام ففي الروضة وما قاربها للرغبة في زيادة الفضل، وطلب القرب من المصطفى لتبليغ الرسائل، والتوسل لجنابه الكريم بصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [من كل]<sup>(٥)</sup> سائل، فلا يمنع الاجتماع للاستسقاء، ولا إيقاف الدواب بالباب، كما يلزم إيقافها كذلك بالمسجد الحرام والأقصى على الباب، (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعاً يديه) لقول أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، وقوله: وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»<sup>(٦)</sup>. رواهما أبو داود.

(١) أي: من البهائم برفع أصوات الأمهات على أولادها والأولاد على الأمهات، كما ظهر الضجيج بدعاء بني آدم. ط.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء الصالحين في الحرب (٢٨٩٦).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٠٩).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٧).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (كل من) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

(٦) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٠).



هَفَوَاتِ عِبَادِكَ - «فَارْسِلِ السَّمَاءَ» أَي: السَّحَابَ أَوْ الْمَطَرَ «عَلَيْنَا مِدْرَارًا» (١) أَي: كَثِيرًا وَثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ» (٢) «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» (٣)، «اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» (٤)، فَإِذَا أَمَطِرُوا قَالُوا اسْتَحْبَابًا: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (٥)، كَذَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَالصَّادِ الْمَهْلِمَةِ، أَي: مَطْرًا، وَقِيلَ: مَطْرًا كَثِيرًا، وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ مَاجَةَ: «صَيِّبًا» (٦). بِفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْلِمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ: أَي عَطَاءً، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ: «صَيِّبًا هَنِيئًا» (٧)، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فِي الدُّعَاءِ بِهَا، وَيَقُولُونَ: مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ لَا بِنُورٍ كَذَا، لَمَّا رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الصَّبْحَ عَلَى إِثْرِ سَحَابٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَدْ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ قَالَ مَطَرْنَا بِنُورٍ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ» (٨)، انْتَهَى. أَي: إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ تَأْثِيرًا فِي الْإِبْرَاجِ اسْتِقْلَالًا أَوْ شَرَكَةً، لَا مِنْ قَالَ: مَطَرْنَا فِي نُورٍ كَذَا، فَإِنْ زَادَ الْمَطَرَ حَتَّى خَيفَ الضَّرْرَ قَالُوا: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» الْحَدِيثُ، لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي بِالسَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ [بَيْتٍ] وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ

(١) هو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩)، والحاكم في المستدرک (٣٢٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦)، ومالك في الموطأ (١٩٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

(٥) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الاستسقاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩).

(٧) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٩)، وابن ماجه في الاستسقاء، باب: ما يدعو

به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩٠).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان كفر من

قال مطرنا بالنوء (٧١).

وَرَأَيْهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاَسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»<sup>(١)</sup> قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، حَوَالَيْنَا: -بفتح اللام-: أي: اجعله في الأودية والمراعي التي لا [ يضرها المطر على ]<sup>(٢)</sup> الأبنية والطرق، والآكام: بالمد جمع: أكم، بضمين جمع: إكام: ككتاب، جمع أكم، بفتحين: جمع أكمة، وهي: دون الجبل وفوق الراية، والظراب: بالطاء المشالة ووهم من قال: بالضاد الساقط جمع ظرب -بفتح فسكون- الجبل الصغير، وفيه إرشاد لتعليمنا الأدب في هذا الدعاء، حيث لم يدع برفعه مطلقاً، لأنه يحتاج إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله، فطلب منع ضرره وبقاء نفعه، وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارض لا يتسخط منه، فيسأل الله تعالى رفع العارض وبقاء النعمة، والدعاء برفع الضار لا ينافي التوكل والتفويض. (وليس فيه) أي: الاستسقاء (قلبُ رداءٍ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي رواية عنه، لأنه دعا فيعتبر بسائر الأدعية، وما رواه «محمد» رحمه الله محمول على التفاؤل، قال «الكمال» رحمه الله: وجاء مصرحاً به في المستدرک من حديث جابر، وصححه قال: «وَحَوْلَ رِدَائِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»<sup>(٣)</sup> وفي الطبراني من حديث أنس: «وَقَلَبَ رِدَائِهِ»<sup>(٤)</sup>، لكي ينقلب القحط إلى الخصب، وفي مسند إسحاق: «لِيَتَحَوَّلَ السَّنَةُ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخَصْبِ»<sup>(٥)</sup> ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة، ولا جماعة عنده فيها، وعندهما يخطب، لكن عند أبي يوسف خطبةً واحدة، وعند محمد خطبتين، وهو رواية عن «أبي يوسف»، وقال «محمد»: يقلب الإمام رداءه دون القوم، وعن «أبي يوسف» روايتان، كذا في «التيبين»، وفي «البرهان»: أمر محمد الإمام بقلب رداءه بعد مضي صدر من خطبته، وفي «الفتح»: قال في

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب:

الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧)، وما بين الحاصرتين في المخطوط (نبت) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (لا نقرها لا) والصواب ما أثبتناه من الطحطاوي.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب الاستسقاء (٣٢٦/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢١/٧). (٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٤٣/٢).

«سنن» أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس، فعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستخار المطر عن زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدأ بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر، وصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه وتعالى سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله عز وجل، فلم يأت عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتها إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»<sup>(١)</sup>، انتهى. (ولا يحضره) أي: الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه، ولأن المقصود هو الدعاء، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، ولأنه بالخروج تستنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة، وإن جاز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر كما في «الخانية»، وفي «الدراية» لا يمنع أهل الذمة من ذلك فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالاً لحظهم في الدنيا، وقال الكمال: لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم، لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، ب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣).

## باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدوٍّ، أو سبَّع، وبخوفٍ غرقٍ، أو حرقٍ. وإذا تنازعَ القومُ في الصَّلَاةِ خلفَ إمامٍ واحدٍ، فيجعلُهم طائفتين: واحدةً بإزاءِ العدوِّ، ويصليُّ بالأخرى ركعةً من الثنائية، وركعتين من الرباعية أو المغرب...  
-----

## باب صلاة الخوف

هذا من إضافة الشيء إلى شرطه، كذا في «الجوهرة»، وقال الكمال: حضرة العدو سبب الرخصة انتهى، فيكون من إضافة الشيء إلى سببه وقد يكون الشيء سبباً وشرطاً باعتبارين. و(هي) أي: صلاة الخوف بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدوٍّ) لوجود المبيح للأفعال المنهي عنها في غيرها، وهو حضور العدو، فلذا لم يقل: إذا اشتد الخوف لأنه ليس بشرط لما قال الكمال قوله: أي: في «الهداية»، «كالكنز»: إذا اشتد الخوف، اشتداده ليس بشرط، بل الشرط حضور عدو (أو سبَّع) انتهى. وقال في «العناية»: ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا انتهى. وقال الكمال: روي أن علياً عليه السلام صلاها يوم صفين، وصلها أبو موسى الأشعري بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس بطبرستان، ومعه الحسن بن علي، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وسألها سعيد بن العاص أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فعلمه فأقامها، (و) جائزة أيضاً (بخوفٍ غرقٍ) من سيل، (أو حرقٍ) لوجود سبب الرخصة. ثم شرع في بيان كيفيةها فقال: (وإذا تنازعَ القومُ في الصَّلَاةِ خلفَ إمامٍ واحدٍ فيجعلُهم طائفتين)، يقيم (واحدةً بإزاءِ) أي: مقابل: (العدوِّ) للحراسة، (ويصليُّ) الإمام (ب) الطائفة، (الأخرى ركعةً من) الصلاة<sup>(١)</sup> (الثنائية) الصبح والمقصورة بالسفر، (و) صلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية، أو المغرب) لأنه شرط الشفع لشطرها، ولذا شرع القعود عقبه، والواحدة لا تتجزئ، فكانت الطائفة الأولى [أولى بها للسبق]<sup>(٢)</sup> والركعة الثانية كالأولى حكماً، ولو أخطأ فصلى بالأولى ركعة من المغرب، وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهما، لانصراف كل في غير أوانه، لأن الأولى انصرافها واضح قبل أوانه، والثانية لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى وقد انصرفوا في أوان رجوعهم فتبطل، والأصل فيه أن من انصرف في أوان القعود أي: البقاء تبطل صلاته، وإن عاد في أوان الانصراف لا تبطل صلاته لأنه مقبل، والأول معرض، فلا يعذر إلا في المنصوص عليه، وهو الانصراف في أوانه، وإن أصر الانصراف ثم انصرف قبل أوان عوده

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ [النساء: ١٠٢] أي هذه الطائفة ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ أي: الطائفة الأخرى ﴿مِنْ وَرَائِكُمْ﴾. فتح باب العناية (٤٦٦/١).

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوط (بها أولى للسنتن) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (١٨٣/٢).

وَتَمْضِي هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، مُشَاءَةً. وَجَاءَتْ تِلْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ، وَسَلَّمَ وَحَدَّهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ. ثُمَّ جَاءَتْ الْأُولَى، وَأَتَمُّوا بِإِقْرَاءَةِ، وَسَلَّمُوا، وَمَضَوْا. ثُمَّ جَاءَتْ الْأُخْرَى، إِنْ شَاؤُوا صَلُّوا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ. وَإِنْ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رُكْبَانًا.....

صح، لأنه أوان انصرافه ما لم يجئ أوان عوده، كما في «التبيين»، و«الفتح»، (وتمضي هذه الطائفة (إلى) جهة (العدو مُشَاءَةً)، قيد به لأنها تبطل بالركوب، كالعمل الكثير غير المشي لا القليل، كالرمية عن القوس لعدم الحاجة إليه، بخلاف المشي لضرورة الاصطفاف، والقيام بإزاء العدو، فما وقع في عدة من الكتب أنها تبطل بالمشي مؤول بافتتاحها ماشياً هارباً من العدو، أو المشي فيها لغير إرادة الاصطفاف بمقابلة العدو، (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة، فأحرموا مع الإمام، (فصلى بهم ما بقي) من الصلاة<sup>(١)</sup> (وسلّم) الإمام (وحده) لتمام صلاته، (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاءة، (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤوا، (و) إن أرادوا (أتموا) في مكانهم (بإقراءة)، لأنهم لاحقون، فهم خلف الإمام حكماً، فلا يقرؤون (وسلّموا، ومضوا) إلى العدو، (ثم جاءت) الطائفة (الأخرى) إن شاؤوا صلوا ما بقي (في مكانهم ل فراغ الإمام، ويقضون (بقراءة) فيما فاتهم، لأنهم مسبوقون والأصل فيه رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على الصفة التي ذكرناها<sup>(٢)</sup>. واعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة، وأصحها ست عشرة رواية، وصلّاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة، كذا في «شرح المقدسي». واختلف العلماء في كيفيةها: وفي «المستصفى» عن شرح «أبي نصر البغدادي»: أن كل ذلك جائز، والكلام في الأولى والأقرب من ظاهر القرآن<sup>(٣)</sup>، وهو الوجه الذي ذكرناه عندنا، (وإن اشتدّ الخوف) فلم يتهياً لهم النزول عن الدواب والقيام للصلاة بالهجوم عليهم، (صلوا رُكْبَانًا)<sup>(٤)</sup>، ولو مع السير مطلوبين بإجماع أهل العلم، فالراكب إن كان طالباً لا تجوز صلاته على الدابة لعدم ضرورة الخوف في حقه فينزل للصلاة، وقال الشافعي: إلا أن يكون بحال يخاف فوت المطلوب وذهابه حيث لا يعلم، حينئذ

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. فتح باب العناية (٤٦٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم (١٢٤٤).

(٣) هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ووجه الأقربية أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ ويفيد انصراف الأولى بعد السجود وإتيان الطائفة الثانية التي

لم تصل وهي في الفعل كالأولى، وهذا عين الصفة المذكورة. ط.

(٤) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فُرادى، بالإيماء، إلى أي جهة قَدَرُوا. ولم تَجْزُ بلا حضورِ عدُوٍّ. ويُستحبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الخوفِ. وإن لم يَتَنَازَعُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالأفضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ، مِثْلَ حَالَةِ الأَمَنِ.

تجوز صلواته راكباً، وإن كان مطلوباً فلا بأس بأن يصلي وهو سائر، لأنه فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى التسيير، وإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما لو صلى وهو يمشي، حيث لا يجوز، لأن المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة، كما في «مجمع الروايات»، (فُرادى بالإيماء، إلى أي جهة قَدَرُوا) إذ لا يصح الاقتداء؛ لاختلاف المكان حال الركوب، ولذا صح الاقتداء إذا كان الإمام والمقتدي به على دابة واحدة، كما لو كانا على خشبة، والغريق السابح كالماشي لا تجوز صلواته، لأن السباحة كالمشي عمل كثير. (ولم تَجْزُ) صلاة الخوف (بلا حضورِ عدُوٍّ)، فلو رأوا سواداً ظنوه عدوًّا صلوا، فإن تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة، وإن ظهر خلافه لم تجز صلاة القوم، وأما صلاة الإمام فصحيحة بكل حال، لعدم المفسد في حقه، إلا إذا تبين للطائفة الأولى غير ما ظنوه قبل أن تتجاوز الصفوف، فإن لهم البناء استحساناً، كمن انصرف على ظن الحدث، يتوقف الفساد إذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف في الصحراء. ولو شرعوا بحضرة العدو فذهب، لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة، ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر، جاز الانحراف لوجود المبيح، وهذا يفيد بطلان الصلاة، لزوال المبيح قبيل السلام على مقتضى المسائل الاثني عشرية<sup>(١)</sup>، ويشمله زوال عذر المعذور كذا في «الفتح». (ويُستحبُّ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الخوفِ)، ولا يجب، كما قال الإمام الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى، عملاً بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسُلُحِهِمْ﴾ [النَّبَأُ: ١٠٢] قلنا: هو محمول على الندب، لأن حملة ليس من أعمالها، فلا يجب فيها. (وإن لم يَتَنَازَعُوا) أي: القوم (في الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَالأفضَلُ صَلَاةُ كُلِّ طَائِفَةٍ) مقتدين (بإمامٍ) واحد، فتذهب الأولى بعد التمام، ثم تصلي الأخرى بإمام آخر (مثل حالة الأمن)، للتوقي عن المشي ونحوه، كذا في «فتح القدير»، وهو حسبي ونعم النصير.

(١) المسائل الاثني عشرية هي: ١- رؤية المتيمم الماء. ٢- انقضاء مدة المسح. ٣- نزع الخفين بعمل قليل. ٤- سقوط الجبيرة عن برء. ٥- تعلم أمي قدر فرض القراءة بأن تذكر بعد نسيان، أو حفظ بمجرد السماع، لأن التعلم على خلاف هاتين الصورتين عمل كثير. ٦- وجود عارٍ ما يستر عورته ولو عارية. ٧- قدرة مومٍ على الركوع والسجود. ٨- تذكر مصلاً فائتة عليه، أو على إمامه وفي الوقت سعة، ويكون كل صاحب ترتيب. ٩- واستخلاف أمي. ١٠- طلوع الشمس في الفجر. ١١- دخول وقت العصر في الجمعة. ١٢- خروج وقت المعذور. فتح باب العناية (٢٩٩/١).

## باب أحكام الجنائز

يُسَنُّ تَوْجِيهَ الْمُحْتَضِرِ عَلَى يَمِينِهِ، وَجَازَ الْإِسْتِقَاءَ، وَتُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً. وَيُلْقَنُ بِذِكْرِ الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ.....

## باب أحكام الجنائز

جمع جنازة - بالفتح والكسر - من جنزت الشيء أجنزته، من باب ضرب سترته، وقال «الأصمعي»، و«ابن الأعرابي»: بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وعن «ثعلب»: عكس هذا، وقال «الأزهري»: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً. (يُسَنُّ تَوْجِيهَ الْمُحْتَضِرِ أَي: من قرب من الموت، وصف به لحضور موته، أو ملائكة الموت، وعلامة الاحتضار: استرخاء قدميه، وانخساف صدغيه<sup>(١)</sup>)، وانعواج أنفه، وامتداد جلدة أنثييه، لأن الخصية تتعلق بالموت وتبدلي جلدها، فعنده يوجه جهة القبلة (على يمينه)، لأنه السنة المنقولة، ولأنه يوضع في القبر على جنبه الأيمن، فيعطى حكم ما قرب منه، (وجازَ الاستلقاء) على ظهره، اختاره مشايخنا ما وراء النهر، لأنه أيسر لمعالجته<sup>(٢)</sup>)، (و) لكن (تُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. (و) يسن أن (يُلْقَنُ)، وذلك (بِذِكْرِ) كلمة (الشَّهَادَةِ عِنْدَهُ) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمًا يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>، كذا في «البرهان»، أي: دخل الجنة مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يدخل الجنة، ولو بعد طول عذاب، وإنما اقتصر على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح، وإن قال في «المستصفى» وغيره «كالدرر»: ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله، وتعليقه في «الدرر» بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية، فليس على إطلاقه، لأن ذلك في حق غير المؤمن، وكلامنا في تلقين المؤمن، ولهذا قال شيخ الإسلام بن حجر من الأئمة الشافعية: وقول جمع يُلْقَنُ محمد رسول الله ﷺ أيضاً لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلماً إلا بهما مردود بأنه مسلم، [ وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر ]<sup>(٥)</sup> فيلقنهما قطعاً مع لفظ أشهد لوجوبه، إذ لا يصير مسلماً إلا بهما، انتهى. وذلك لخبر اليهود. روى البخاري

(١) الصدغ: جانب الوجه من العين إلى الأذن. المعجم الوسيط / صدغ /.

(٢) أي: لتغميض عينيه، وشد لحبيه، وأمنع من تقوس أعضائه. ط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٧/٢). بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٦)، وأحمد في مسنده (٢٣٣/٥).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

من غير إلحاح، ولا يؤمرُ بها، وتلقينُهُ في القبر مشروعٌ. وقيل: لا يُلقنُ، وقيل: لا يؤمرُ به، ولا يُنهى عنه، ..

عن أنس قال: « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، [ فأسلم ] فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار<sup>(١)</sup>، انتهى. وتذكر الشهادتين (من غير إلحاح)، لأن الحال صعب عليه، فإذا قالها ولم يتكلم بعدها يمسك عنه، لأن المقصود ختم كلامه به، لما روينا<sup>(٢)</sup> (ولا يؤمرُ بها) المسلم، فلا يقال له: قل<sup>(٣)</sup>، لأنه يكون في شدة، فربما يقول لا جواباً لغير الأمر فيظن به خلاف الخير، وقالوا: إذا ظهر منه ما يوجب كفراً لا يحكم بكفره، حملاً على أنه زال عقله، واختار بعض المشايخ: زوال عقله عند موته لهذا الخوف، ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، مستشفعاً بمحمد رسول الله، فيشمل التلقين بلطف، لأنه قد يشفق عليه من ذكر ما يشعر بأنه محتضر، وأما الكافر فيؤمر بهما كما روينا<sup>(٤)</sup>، ولذا أفاد علماء الشافعية أن يلقنه غير الوارث، لثلاثتهم باستعجال الإرث إن كان ثم غيره، وإلا فأشفق الورثة، وكذا كل من يتهمه بعداوة أو حسد، انتهى. (وتلقينُهُ) بعدما وضع (في القبر مشروع) لحقيقة قوله ﷺ: « لَقَنُوا مَوْتَكُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »<sup>(٥)</sup> أخرج الجماعة إلا البخاري، ونسب إلى أهل السنة والجماعة، (وقيل: لا يُلقنُ)<sup>(٦)</sup> في القبر، ونُسب إلى المعتزلة، كذا في «الفتح»، (وقيل: لا يؤمرُ به، ولا يُنهى عنه)، وكيفيته أن يقال: يا فلان بن فلان، اذكر دينك الذي

(١) أخرج البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات (١٣٥٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: في عيادة الذمي (٣٠٩٥). وما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط.

(٢) من قوله ﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »، ص (٥٦٦).

(٣) لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون، كالعونة للشيطان المأمورين لسلب نور الإيمان، وورد في الخبر بالتشكيل في صورة أبيه وأمه يغيرونه بأن يقولوا له: قل عيسى ابن الله ونحوه حفظنا الله من هذه الفتنة فيحتمل كلامه (لا) جواباً لهم لا للملقن. ط. بتصرف. (٤) من حديث الغلام اليهودي.

(٥) أخرج مسلم في الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله (٢١٢٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: في التلقين (٣١١٧).

(٦) سئل القاضي محمد الكرمانى عنه؟ فقال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، كذا في القهستاني، وكيف يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار. ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: « إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي ». وعن عثمان قال: « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا الله لأخيكم، وأسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود في الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر (٣٢٢١). ط.

كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل، فيجب تعيينه بقوله: «موتاكم» حقيقة، ونُفِي صاحب «الكافي» فائدته مطلقاً فممنوع، نعم الفائدة الأصلية منتفية، ويحتاج إليه ليثبت الجنان للسؤال في القبر، قاله المحقق «ابن الهمام»، وقال شيخ مشايخنا العلامة «المقدسي»: قلت ويؤيده ما روى سعيد بن منصور، وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره. يا فلان، قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان: قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ<sup>(١)</sup>، انتهى. ثم قال «الكمال بن الهمام»: وعندني أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا بقول «الهداية»، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ»<sup>(٢)</sup> والمراد: الذي قرب من الموت، انتهى. هو أن الميت لا يسمع عندهم، وأورد عليهم قوله ﷺ في أهل القليب<sup>(٣)</sup>: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup> وأجابوا تارة بأنه مردود، من عائشة رضي الله عنها قالت: كيف يقول عليه الصلاة والسلام ذلك والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [نحل: ٢٢]، ﴿وَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٨٠]، وتارة بأن ذلك خصوصية له عليه الصلاة والسلام معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل<sup>(٦)</sup> كما قال علي رضي الله عنه. ويشكل عليهم ما في مسلم: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا»<sup>(٧)</sup>، اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر، مقدمة للسؤال، جمعاً بينه وبين الآيتين، فإنما يفيدان تحقيق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣٦/٢).

(٢) قليب بدر: وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش، فخطبهم النبي ﷺ بقوله: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤]. فقال عمر -ما معناه-: إنك تخاطب أجساماً أجيبت فأجابه بما ذكر. ط.

(٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٤)، والنسائي في الجنائز، باب: أرواح المؤمنين وغيرهم (٢٠٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٣٢).

(٦) يعني: أنه مثل ﷺ حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار، فيقولون: ﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]. ط.

(٧) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: عرض مقعد الميت من الجنة، أو النار عليه (٢٨٧٠).

وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضِرِ، وَجِيرَانِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ، وَيَتَلَوْنَ عِنْدَهُ سُورَةَ لَيْسَ.....

تعذر سماعهم، وهو فرع عدم سماع الموتى، إلا أنه على هذا ينبغي التلقين بعد الموت، لأنه يكون حين إرجاع الروح فيكون حينئذ لفظ «موتاكم» في حقيقته، وهو قول طائفة من المشايخ، إذ هو مجاز باعتبار ما كان نظراً إلى أنه الآن حي، إذ ليس معنى الحي إلا من في بدنه الروح، وعلى كل حال يحتاج إلى دليل آخر في التلقين حالة الاحتضار، إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معاً ولا مجازيان، وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملاً فيه، ليكون من عموم المجاز للتضاد، وشرط إعماله فيهما أن لا يتضاد، انتهى. قلت: يرجح المجازي التعليل في الحديث: «لَقَنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ إِلَّا أَنْجَتْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> انتهى لفظه. ودليل التلقين في القبر بالأثر الذي قدمناه<sup>(٢)</sup> عن الشيخ «علي المقدسي» انتهى. قال الكمال رحمه الله: والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات، فوَّض أمره إلى الرب الغني الكريم، متوكلاً عليه، طالباً منه جَلَّتْ عَظَمَتُهُ أَنْ يَرْحَمَ عَظِيمَ فَاقَتِي بِالْمَوْتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْإِيقَانِ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، انتهى لفظه. وكذلك أقول كما قال: وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال. (وَيُسْتَحَبُّ لِأَقْرَبَاءِ الْمُحْتَضِرِ وَأَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهِ) للقيام بحقه والاستئناس بهم، وتذكيرهم إياه ما ينفعه من وصية ونحوها، وتجريعه الماء، لأن العطش يغلب لشدة النزاع حينئذ، ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال، ويقول: قل لا إله غيري، حتى أسقيك، ويحسنون ظنه بالله تعالى، لخبر مسلم: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحَسِّنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup> أي: يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، وخبر الصحيحين: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»<sup>(٤)</sup> (وَيَتَلَوْنَ عِنْدَهُ سُورَةَ لَيْسَ) لخبر «أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَكُمْ لَيْسَ»<sup>(٥)</sup> رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وقال: المراد به من حضره الموت، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فيتجدد له ذكرها،

(٢) ص (٥٦٨).

(١) تقدم تخريجه ص (٥٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في الجنة ونعيمها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٧)، وأبو داود في

الجنائز، باب: ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (٣١١٣).

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في الدعوات،

باب: الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال

عند المريض إذا حضر (١٤٤٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٦٩).

وَاسْتُحْسِنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ سُورَةَ الرَّعْدِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِخْرَاجِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا مَاتَ شُدَّ لِحْيَاهُ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ، وَيَقُولُ مُغْمَضُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ. وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ، لثَلَا يَنْتَفِخَ،.....

وفي خبر غريب: « مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ لَيْسَ إِلَّا مَاتَ رِيَانًا، وَأَدْخِلَ قَبْرَهُ رِيَانًا »<sup>(١)</sup> (واستحسن بعض المتأخرين) قراءة (سورة الرعد)، لأنها تسهل طلوع الروح، لقول جابر: فإنها تهون عليه خروج روحه<sup>(٢)</sup>، (واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء) والجنب (من عنده)، ويحضر عنده طيب. (فإذا مات شد لحيته)<sup>(٣)</sup> بعصابة عريضة تعهما، وتربط فوق رأسه، لثلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله، وفيه تحسينه إذ لو ترك قطع منظره، وبذلك جرى التوارث (وغمض عيناه) لقوله عليه الصلاة والسلام: « إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتًا كُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ »<sup>(٤)</sup> كذا في « البرهان »، ولثلا يقبح منظره، وروى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرَ » فضج ناس من أهله، فقال: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ »<sup>(٥)</sup> وقوله: تبعه البصر أي: ذهب، أو شخص ناظرًا إلى الروح، أين تذهب، وقبض: أخرج من الجسد، وشق بصره - بفتح الشين، وضم الراء: شخص (ويقول مُغْمَضُهُ: « بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) اللَّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ » ( قاله الكمال، ثم يسجي بثوب<sup>(٦)</sup>، (ويوضع على بطنه حديدة، لثلا ينتفخ)، وهو مروى عن الشعبي، والحديد يدفع النفخ لسر فيه، وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل، وروى البيهقي: أن أنسأ أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠/٤)، بلفظ: « ما من مريض يقرأ عنده سورة لیسر إلا مات رياناً وحشر يوم القيامة رياناً ».

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٩٩/٤).

(٣) هو منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره، أو العظم الذي عليه الأسنان. ط.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في تغميض الميت (١٤٥)، وأحمد في مسنده (١٢٥/٤).

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٩٢٠)، وأبو داود في الجنائز، باب: تغميض الميت (٣١١٨).

(٦) أي: يغطي لما روي أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو مسجي يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى. أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الدخول على الميت (١٢٤١).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٣).

وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنَبَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ، وَلَا بِأَسْ  
بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ. وَيُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ،.....

(وَتُوضَعُ يَدَاهُ بِجَنَبَيْهِ وَلَا يَجُوزُ وَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ)، لَأَنَّهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتُلَيِّنُ مَفَاصِلَهُ، وَأَصَابِعَهُ، بِأَنْ يَرُدَّ سَاعِدَهُ لِعَضْدِهِ، وَسَاقَهُ لِفَخْذِهِ، وَفَخْذَهُ لِبَطْنِهِ، وَيُرَدِّدُهَا مَلِينَةً لِيَسْهَلَ غَسْلُهُ وَإِدْرَاجُهُ فِي الْكَفَنِ. (وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتَّى يُغَسَّلَ) تَنْزِيهَاً لِلْقُرْآنِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَيْتِ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِالمَوْتِ، قِيلَ: نَجَاسَةٌ خَبِثٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَبِسُ فِيهِ الدَّمَاءُ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ، وَيَزُولُ بِغَسْلِ الْمُسْلِمِ تَكْرِيمًا لَهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَثَرٌ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ لَطَهَارَتِهِ بِهِ، وَقِيلَ: نَجَاسَةٌ حُدُثٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَجُوزَ الْقِرَاءَةُ كَمَا لَوْ قَرَأَهَا الْمُحَدَّثُ، (وَلَا بِأَسْ بِإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ) بَلْ يَنْدُبُ لِكثْرَةِ الْمُصَلِّينَ، لَمَا رَوَى الشَّيْخَانُ أَنَّهُ ﷺ نَعَى لِأَصْحَابِهِ النِّجَاشِيَّ ﷺ<sup>(١)</sup> فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، «وَأَنَّهُ نَعَى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ» ﷺ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: فَإِنْ كَانَ عَالِمًا، أَوْ زَاهِدًا، أَوْ مِمَّنْ يَتَبَرَّكُ بِهِ، فَقَدْ اسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ النَّدَاءَ فِي الْأَسْوَاقِ لِجَنَازَتِهِ وَهُوَ الْأُصْحَحُ، انْتَهَى. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ لَمْ يَرَوْا بِأَسْأً بِأَنْ يُؤْذَنَ لِلْجَنَازَةِ، لِيُؤَدِيَ أَقْرَابَهُ وَأَصْدِقَاؤَهُ حَقَّهُ، كَذَا فِي «التَّاتَارِخَانِيَّةِ» عَنِ «الْيَنَابِيْعِ»، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّفْخِيمِ، قَالَ فِي «التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ»: يَكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي مَدْحِ الْمَيْتِ عِنْدَ جَنَازَتِهِ، لِأَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَذْكُرُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ شَبْهُ الْمَحَالِّ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا»<sup>(٤)</sup> انْتَهَى. (وَ) إِذَا تَيَقَّنَ مَوْتَهُ (يُعَجَّلُ بِتَجْهِيزِهِ) إِكْرَامًا لَهُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ وَانصَرَفَ قَالَ: «مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتَ، فَإِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي بِهِ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَعَجَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ»<sup>(٥)</sup>، وَالصَّارِفُ عَنِ وَجُوبِ التَّعْجِيلِ الْاِحْتِيَاطُ لِلرُّوحِ الشَّرِيفَةِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِغْمَاءَ، وَقَدْ قَالَ الْأَطْبَاءُ: إِنَّ كَثِيرِينَ مِمَّنْ يَمُوتُونَ بِالسَّكْتَةِ ظَاهِرًا يَدْفَنُونَ أَحْيَاءً، لِأَنَّهُ يَعْسُرُ إِدْرَاكُ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ بِهَا، إِلَّا عَلَى أَفْضَلِ

(١) النجاشي: اسم لكل من ملك الحبشة، وهو الذي أرى أصحاب سيدنا محمد ﷺ، واسمه أصحمة بن بحري، وقيل:

مكحول بن صصه ويسميه المتأخرون الأبحري. تاريخ الخميس (٢٨٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز، باب: في التكبير على الجنابة (٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب، باب: غزوة مؤتة في أرض الشام (٣٧٥٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٢/٥).

(٥) أخرجه أبو دود في الجنائز، باب: التعجيل بالجنابة وكرهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٣).

فِيُوضَعُ كَمَا مَاتَ عَلَى سَرِيرٍ مُجَمَّرٍ وَتَرَأَى. وَيُوضَعُ كَيْفَ أَتَّفَقَ، عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، ثُمَّ جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ،  
وَوَضِيَ، فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ، بَلَا مُمْضِضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا،  
وَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ.

الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيير، « وقد مات ﷺ يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء »<sup>(١)</sup>، (فِيُوضَعُ كَمَا مَاتَ)، الكاف للمفاجأة، وهذا إذا تيقن موته فيوضع للغسل (على سريرٍ مُجَمَّرٍ)<sup>(٢)</sup> أي: مبخر إخفاء لكرهه الرائحة وتعظيمًا للميت، تجميراً (وتراً) مرة أو ثلاثاً أو خمساً، لا يزداد عليه، قال الزيلعي وفي « الكافي »، و« النهاية »: أو سبعاً، ولا يزداد، وكيفيته: أن يدار بالمجمرة حول السرير، (ويُوضَعُ) الميت (كَيْفَ أَتَّفَقَ، عَلَى الْأَصَحِّ)، قاله شمس الأئمة « السرخسي » وقيل: عرضاً، وقيل: إلى القبلة، (وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ) ما بين سرته إلى ركبته بشد الإزار عليه هو الصحيح، قاله الزيلعي، ومثله في « الهداية » لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: « لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »<sup>(٣)</sup> وفي « الهداية »: يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً، وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة، (ثُمَّ) بعد ستر عورته بإدخال الساتر من تحت الثياب، (جُرِّدَ عَنْ ثِيَابِهِ) إن لم يكن خنثى، وتغسل عورته ويد الغاسل ملفوفة بخرقه تحت الساتر للعورة، ولا يدخل يده تحت الخرقه منكشفة، ويغسل من فوقها إن لم يجد خرقه لستر يده، (وَ) بعده (وَضِيَ) ويبدأ بغسيل وجهه؛ لأن يد الغاسل هي التي يغسل بها لا يد الميت ليبدأ بغسلها إلى الرسغين، ويمسح رأسه (على الصحيح إلا أن يَكُونَ صَغِيرًا لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ) فلا يوضأ، وغيره يوضأ، (بَلَا مُمْضِضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ) لأنه لا يمكن إخراج الماء أو يعسر فيتركان، كذا في « التبيين ». ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على إصبعيه خرقه رقيقة، ويدخل الإصبع في فمه ويمسح أسنانه وشفتيه بها، وفي « الظهيرية »: ولهاته<sup>(٤)</sup> ويثلث، وفي « المحيط »: وينقيها ويدخل في منخره أيضاً. قال شمس الأئمة « الحلواني » رحمه الله: وعليه عمل الناس اليوم، كذا في « التاتارخانية »، وعلى القول بأنه بلا مضمضة واستنشاق مخصوص بغير الجنب، فلذا قال: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا) فيتكلف لفعلهما تمييزاً لطهارته، كما في « شرح » العلامة المقدسي، قلت: وكذا الحائض والنفساء، للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم، (وَ) بعد الوضوء (صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ) من أغليت لا من الغلي والغليان، لأنه لازم.

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٥٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢).

(٤) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم. المصباح (٥٥٩).

بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ. وَإِلَّا فَالْقِرَاحُ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْخَالِصُ. وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ، وَلِحْيَتُهُ بِالْحِطْمِيِّ، ثُمَّ يَضْجَعُ عَلَى يَسَارِهِ. فَيَغْسَلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا يَلِي التُّخْتَ مِنْهُ. ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ. ثُمَّ أَجْلِسَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَمُسِّحَ بَطْنِهِ رَفِيقًا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَهُ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ، .....

(بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ) وَهُوَ أَشْنَانٌ غَيْرُ مَطْحُونٍ مَبَالِغَةٌ فِي التَّنْظِيفِ، «وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْسَلَ بِنْتَهُ»<sup>(١)</sup>، «وَالْمَحْرَمُ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup>، (وَإِلَّا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ (ف) الْغَسْلُ<sup>(٣)</sup> بِـ (الْقِرَاحِ، وَهُوَ: الْمَاءُ الْخَالِصُ) كَافٍ، وَيَسْخُنُ إِنْ تَيْسَرَ، لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي التَّنْظِيفِ (وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ) أَي: شَعْرَ رَأْسِهِ (وَ) شَعْرَ (لِحْيَتِهِ بِالْحِطْمِيِّ) نَبْتُ الْعِرَاقِ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ، يَعْمَلُ عَمَلُ الصَّابُونِ فِي التَّنْظِيفِ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ أَكْثَرُ مِنْ فَتْحِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالصَّابُونِ لِأَنَّهُ أُبْلِغُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْوَسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَعْرٌ لَا يَتَكَلَّفُ لِهَذَا، (ثُمَّ) بَعْدَ تَنْظِيفِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ (يُضْجَعُ) الْمَيْتَ (عَلَى يَسَارِهِ، فَيَغْسَلُ) شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمِينِ سُنَّةٌ<sup>(٤)</sup>، (حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا) أَي: الْجَنْبَ الَّذِي (يَلِي التُّخْتَ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (مِنْهُ) أَي: الْمَيْتَ (ثُمَّ) يَضْجَعُ (عَلَى يَمِينِهِ) فَيَغْسَلُ (كَذَلِكَ) حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، (ثُمَّ أَجْلِسَ) الْمَيْتَ (مُسْنَدًا إِلَيْهِ)، [ لِثَلَا سِقْطَ ]<sup>(٥)</sup>، (وَمُسِّحَ بَطْنِهِ) [ مَسْحًا (رَفِيقًا)، لِيَخْرُجَ فَضْلَاتُهُ ]<sup>(٦)</sup>، (وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ) فَقَطَّ تَنْظِيفًا، (وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَهُ) وَلَا ضَوْءَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَأْمُورُ بِهِ، ثُمَّ يَضْجَعُهُ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ تَثْلِيثًا لِلْغَسَلَاتِ الْمَسْتَوْعِبَاتِ جَسَدِهِ، إِقَامَةً لِسُنَّةِ التَّثْلِيثِ، (ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ) كَيْلَا تَبْتَلِ أَكْفَانَهُ<sup>(٧)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: غَسَلَ الْمَيْتَ وَوَضُوئَهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ (١٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: فِي غَسْلِ الْمَيْتِ (٩٣٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ، بَابُ: الْحِنُوطُ لِلْمَيْتِ (١٢٦٦). وَقَوْلُهُ: وَقَصَتْهُ أَي: أَلْقَتْهُ فَدَقَّتْ عُنُقَهُ. ط.  
(٣) فَائِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْغَسْلِ تَغْسِيلُ الْمَلَائِكَةِ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ آدَمُ رَجُلًا أَشْقَرًا، طَوَالًا كَأَنَّهُ نَخْلَةٌ سَحُوقٌ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ بِحِنُوطِهِ وَكَفَنُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَسَلُوهُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا وَجَعَلُوا فِي الثَّلَاثَةِ كَافُورًا، وَكَفَّنُوهُ فِي تَرْتِيبِ الشِّيَابِ، وَحَفَرُوا لَهُ لِحْدًا، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ فَكَذَلِكَمْ فَاغْلُوا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنُفِهِ (٤٠٠/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٩٦/١).

(٤) لَمَّا رَوَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَ الْمُؤْمِنِينَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامَانَ فِي جَمِيعِ أَمُورِهِ»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ، بَابُ: التِّيَامَانُ فِي التَّرْجُلِ (٥٠٧٤).

(٥-٦) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَاقُطٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ (ب).

(٧) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا رَأَى الْغَاسِلُ مِنَ الْمَيْتِ مَا يَعْجَبُهُ كَاسْتِنَارَةِ وَجْهِهِ، وَطَيِّبِ رِيحِهِ، وَسُرْعَةِ انْقِلَابِهِ عَلَى الْمَغْتَسَلِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ كَنَتْنَهُ وَسَوَادَ وَجْهِهِ وَبَدَنِهِ، أَوْ انْقِلَابَ صُورَتِهِ حَرَمَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ، قِيلَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا يَظْهَرُ الْبِدْعَةُ أَوْ مَجَاهِرًا بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ، فَيَذْكَرُ ذَلِكَ زَجْرًا لِأَمْثَالِهِ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكَفُّوا عَنِ مَسَآئِمِهِمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمَوْتَى (٤٩٠٠). ط.

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْغَسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ، فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يُقْصَرُ ظَفْرُهُ وَشَعْرُهُ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ. وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ زَوْجَهَا.....

تنبیه: النية ليست شرطاً لصحة تغسيله كالحي، وفي «السفناقي»، لا بد من النية في غسل الميت حتى إذا وجد في الماء لا بد من غسله، إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل وقت الإخراج. انتهى. وهذا الإسقاط الواجب عنا، لا لصحة الصلاة عليه. انتهى. وفي «الحجة»: وكذلك الميت إذا وجد وعليه التراب ييمم ويصلى عليه، فلو وجد الماء بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانياً في قول أبي يوسف، وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه، كجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء، كذا في «البرهان». ولو كان الميت منتفخاً يتعذر مسه يكفي صب الماء عليه، كذا في «التاتارخانية» ويندب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، وإلا فأهل الإمامة والورع، كما في «شرح المقدسي»، ويندب الغسل من غسل الميت، ويكره أن يغسل وهو جنب أو حائض. (و) بعد تنشيفه يلبس القيمص ثم تبسط الأكفان، و(يُجْعَلُ الْحَنُوطُ) وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيتته)، روي ذلك عن علي، وأنس، وابن عمر<sup>(١)</sup>، (و) يجعل (الكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ)، جمع مسجّد بالفتح لا غير، كذا في «الفتح» عن «المغرب»، وسواء فيه المحرم وغيره، فيطيب ويغطي، كما في «التاتارخانية» ليطرد الديدان عنها وهي: جبهته، وأنفه ويده، وركبته، وقدماه، روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، فتخص بزيادة إكرام (وليس في الغسل استعمال القطن، في الروايات الظاهرة). وقال الزيلعي: ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه، وأن تحشى به مخارقه كالدبر والقبل، والأذنين والأنف، والفم. انتهى. وقال في «البحر»، عن «الظهيرية»: واستقبح جعله في دبره أو قبله عامة المشايخ، (ولا يُقْصَرُ ظَفْرُهُ) أي: الميت، (و) لا (شَعْرُهُ وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ) أي: شعر رأسه (ولحيتته)، لأنه للزينة وقد استغنى عنها. (وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ زَوْجَهَا) لحل مسه، والنظر إليه لبقاء العدة، فلو ولدت عقب موته لم تغسله، وإن طلقت قبل الموت رجعيّاً غسلته، بخلاف المبانة<sup>(٣)</sup> والتي حرمت برودة، أو رضاع أو صهرية، وفي المظاهر منها روايتان، والأظهر أن لا يحل لها تغسيله، وإذا قال: إحداكما طالق ثلاثاً، وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان، ليس لوأحدة منهما تغسيله ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦١/٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٢).

(٣) أي: المطلقة بينونة كبرى المتمم للثلاث.

بخلافه، كأمِّ الولدِ، لا تُغسَلُ سيدها، ولو ماتت امرأة مع الرجال يَمُوها، كعكسه، بخرقه، وإن وُجدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يُمَّمُ بلا خِرْقَةٍ. وكذا الخُنْثَى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ، في ظاهر الرواية. ويجوز للرجل والمرأة تَغْسِيلُ صبي وصبيّةٍ لم يُشْتَهَيَا. ولا بأس بتقبيل الميت، وعلى الرجل تجهيزُ امرأته، ولو مُعْسِراً، في الأصح.....

والطلاق، كذا في «شرح المقدسي» و«التاتارخانية»، والإيلاء<sup>(١)</sup> لا يحرم وطأها فتغسله (بخلافه) الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأة لتغسلها فزوجها ييممها، وليس عليه غض بصره عن ذراعها، بخلاف الأجنبي، وهو (كأمِّ الولدِ)<sup>(٢)</sup> والمدبرة<sup>(٣)</sup>، والقنة<sup>(٤)</sup> (لا تُغسَلُ سيدها) وتيممه بخرقه، (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يَمُوها، كعكسه)، وهو موت رجل بين النساء ولو كنَّ من محارمه ييممنه، (بخرقه) تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد، ويغض بصره عن ذراعي المرأة، ولو عجوزاً، (وإن وُجدَ ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، يُيَمَّمُ) الميت ذكرراً كان الميت أو أنثى (بلا خِرْقَةٍ) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له، (وكذا الخُنْثَى المُشْكِلُ يُيَمَّمُ، في «ظاهر الرواية») وقيل: يجعل في كواره<sup>(٥)</sup> فيغسل (ويجوزُ للرجل والمرأة تَغْسِيلُ صبي وصبيّةٍ لم يُشْتَهَيَا)، لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أكره أن يغسلها الأجنبي، والمجبوب<sup>(٦)</sup> كالفحل، كذا في «التاتارخانية»، و«الفتح»، (ولا بأس بتقبيل الميت)<sup>(٧)</sup> كذا في «المجتبى»، لأن القبلة محبة، وتبركاً، وتوديعاً خالصة عن المحظور<sup>(٨)</sup>. (وعلى الرجل تجهيزُ امرأته) أي: تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة، وهذا التخصيص مختار صاحب «المغني»، و«المحيط» و«الظهيرية»، انتهى، أو يلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً، أي (ولو) كان الزوج (مُعْسِراً) وهي موسرة (في الأصح)، وعليه الفتوى.

- (١) الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء زوجته، أو تعليق أمر شاق على وطئها، كقوله: إن قربتك فلله علي صيام عام. معجم لغة الفقهاء / إيلاء /.
- (٢) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد واعترف به. معجم لغة الفقهاء / أم /.
- (٣) المدبر: الرقيق الذي علق عققه على موت سيده ومثاله قول السيد لعبيده: إن ميتاً فأنْتِ حُرٌّ. معجم لغة الفقهاء / مدبر /.
- (٤) القن: العبد المملوك هو وأبوه. معجم لغة الفقهاء / قن /.
- (٥) الكواره: بيت يتخذ للنحل من قضبان. المعجم الوسيط / كار /.
- (٦) المجبوب: مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين. معجم لغة الفقهاء / مجبوب /.
- (٧) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»، أخرجه أبو داود في الجائز، باب: تقبيل الميت (٣١٦٣).
- (٨) هذا قيد في الجواز، أما إذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر، لقولهم: إن النكاح انقطع بموتها لذهاب محلّه. ط.

وَمَنْ لَا مَالَ لَهُ فَكَفَّنَهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، فَفِي بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يُعْطَ، عَجْزاً أَوْ ظُلْماً، فَعَلَى النَّاسِ. وَيَسْأَلُ لَهُ التَّجْهِيزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَكَفَّنَ الرَّجُلِ سُنَّةً: قَمِيصٌ وَإِزَارٌ،

وقال « قاضي خان » في قول أبي يوسف الكفن على الزوج، وإن تركت مالا، وعليه الفتوى، وفي « التاتارخانية » عن الكبرى: وبه يفتى، وقال الكمال: وعند أبي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا، وقال محمد: ليس على الزوج تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه، (وَمَنْ) مات (و) لا مال له فكفنته على مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) من أقاربه، وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة، فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة، ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه تكفينه، وقال محمد: على خالته، (وإن لم يُوجد مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها، (فإن لم يُعط) بيت المال (عَجْزاً) لخلوه من الأموال، (أَوْ ظُلْماً) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته، (فَعَلَى النَّاسِ) القادرين، (و) يجب أن (يَسْأَلُ) له (أَيُّ) للميت (التَّجْهِيزَ مَنْ) علم به، وهو (لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) أي: التجهيز (غَيْرُهُ) من القادرين، ولو بحسب التيسير، فيجمع له من المحسنين ما يحصل به الكفاية، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه، لا يجب على الناس أن يسألوا له ثوباً، بل يسأل هو لنفسه لقدرته عليه، ولو فضل شيء من الدراهم التي جُمعت للتجهيز، إن عرف صاحب الفضل رُدَّ عليه، وإن لم يُعرف كفن به محتاج آخر، فإن لم يقدر على صرفها لكفن، يتصدق بها، وإذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد، ولا شيء للميت لا يكفن به ويلبسه صاحبه.

تنبيه: لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به، حتى إذا وجدته وقد افترس الميت سبع كان له لا لورثة الميت، كما في « الفتح »، ولو غُسل وكُفَّنَ وبقي منه عضو، لم يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الإصبع لا يغسل، وإن وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل، ولم يصل عليه، بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من النصف من بدنه، أو النصف ومعه الرأس، فيغسل ويصلي عليه، ولو شقَّ نصفين طولاً فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه، وإذا لم يدر أمسَلَمْ هو أم كافر؟ فإن كان في قرية أهل الإسلام وعليه سيماهم غُسل وصلي عليه، (و) الكفن وإن كان فرضاً باعتبار أصله لحق الميت، إلا أنه إما أن يكون كفن سنة أو كفاية أو ضرورة. وبدأ ببيان السنة فقال: (كَفَّنَ الرَّجُلِ سُنَّةً) ثلاثة أثواب، أحدها (قَمِيصٌ) من أصل العنق إلى القدمين، بلا دخريص<sup>(١)</sup> وكمين، (و) الثاني (إِزَارٌ) من

(١) الدخريص: الشق في أسفل الثوب ليساعد لابسه على المشي. معجم لغة الفقهاء / دخريص /.

وَلِفَافَةٌ مَّا كَانَ يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ. وَكِفَافَةٌ: إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ. وَفَضَّلَ الْبِيَاضُ مِنَ الْقَطَنِ.....

القرن إلى القدم، (و) الثالث: (لِفَافَةٌ) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت، وتربط من الأعلى والأسفل، ويكون الكفن (مَمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ) الرجل (في حَيَاتِهِ) يوم الجمعة والعديد، لقوله ﷺ: « إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ »<sup>(١)</sup> رواه مسلم، ولا يغالي فيه، لقوله ﷺ: « لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبًا سَرِيعًا »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود، كذا في « البرهان »، وقال في « البحر »: تحسن الأكفان للحديث: « حَسَنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَوَّرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ »<sup>(٣)</sup> ووجه السنة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية<sup>(٤)</sup> بفتح السن، وعن الأزهري بالضم قرية باليمن، كذا في « العناية ». (و) بين الثاني فقال (كِفَافَةٌ) للرجل (إِزَارٌ وَلِفَافَةٌ) لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ بِثَوْبَيْنِ »<sup>(٥)</sup> ولأنه أدنى ما يلبسه الإنسان في حال حياته عادة، فكذا بعد مماته، وقيل: قميص ولفافة، والأصح إزار ولفافة، كذا في « التبيين »، ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار، كالصلاة فيه حالة الاختيار، وإذا كان بالمال قلة، وبالورثة كثرة، فكفن الكفاية أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى<sup>(٦)</sup>، كما في « الفتح » وغيره، (وَفَضَّلَ الْبِيَاضُ مِنَ الْقَطَنِ) لما روينا<sup>(٧)</sup>، ولقوله ﷺ: « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضَ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرٍ أَلْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ »<sup>(٨)</sup>، انتهى. ولا بأس بالبرود<sup>(٩)</sup> والكتان، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصر اعتباراً بالباس في الحياة، والمرهق والمرهقة كالبالغين، كذا في « البرهان » والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة، فالأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، وإن كفن في ثوب واحد جاز، والأصل في التكفين أن آدم عليه الصلاة والسلام لما توفي عليه جبريل عليه الصلاة والسلام فغسله وحنطه وكفنه ودفنه، وقال: هذه سنة

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت (٩٤٣)، وأبو داود في الجنائز، باب: في الكفن (٣١٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية المغالاة في الكفن (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٣/٣).

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الكفن بلا عمامة (١٢٧٣)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت

(٩٤١)، قوله: سحولية أي: من القطن.

(٥) تقدم تخريجه ص (٥٧٣). (٦) أي: وعلى العكس وهو كثرة المال وقلة الورثة كفن السنة أولى.

(٧) من « أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض » انظر التعليق رقم (٤).

(٨) أخرجه أبو داود في الطب، باب: الأمر بالكحل (٣٨٧٨)، وأحمد في مسنده (٢٤٧/١).

(٩) البرد: نوع من الثياب، والبردة كساء أسود مربع صغير. الصحاح / برد /.

وكلٌّ من الإزارِ واللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ. وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌ وَلَا دِخْرِيصٌ، وَلَا جَيْبٌ. وَلَا تُكْفَى أَطْرَافُهُ. وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ، فِي الْأَصَحِّ وَلَفٌّ مِنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمِينِهِ. وَعُقْدٌ إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ. وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ، خِمَاراً لَوَجْهِهَا، وَخِرْقَةً لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا. وَفِي الْكِفَايَةِ: خِمَاراً. وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا، فَوْقَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ الْخِمَارُ.....

موتاكم يا بني آدم<sup>(١)</sup>، كذا في «مجمع الروايات»، والخَلِقُ والجديد فيه سواء بعد أن يكون غسلاً نظيفاً طاهراً. وعن عائشة<sup>(٢)</sup> قالت: قال أبو بكر<sup>(٣)</sup> لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: «اغسلوهما وكفونني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديداً؟ قال: الحيُّ أحوج إلى الجديد من الميت»<sup>(٤)</sup>، قاله الكمال، وساق حديث البخاري فيه ولما كان إزار الميت يخالف إزار الحي، لأنه للحي من السرة إلى الركبة، قال: (وكلٌّ من الإزارِ) للميت (واللِّفَافَةِ) يكون قدره (منَ الْقَرْنِ) يعني: شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة ليتمكن من ربطهما كما ذكرناه<sup>(٥)</sup>. (وَلَا يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌ)، لأنه يكون لحاجة الحي، (وَلَا دِخْرِيصٌ)، لأنه يفعل للحي ليتسع أسفله للمشي فيه، (وَلَا جَيْبٌ) وهو الشق النازل على الصدر، لأنه لحاجة الحي، ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته كذا في «التبيين». (وَلَا تُكْفَى أَطْرَافُهُ) لعدم الحاجة إليه (وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ، فِي الْأَصَحِّ)، كذا في «البحر»، عن «المجتبى»، لأنها لم تكن في كفن النبي<sup>(٦)</sup>. وقال الكمال: وليس في الكفن عمامة عندنا، واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه<sup>(٧)</sup> انتهى. (وَ) تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مَقْمَصاً، ثم يعطف عليه الإزار، (وَلَفٌّ) الإزار (من) جهة (يساره، ثم) من جهة (يمينه)، ليكون اليمين أعلى، ثم فعل باللفافة كذلك اعتبار بحالة الحياة، (وَعُقْدٌ) الكفن (إِنْ خِيفَ انْتِشَارُهُ) صيانة للميت عن الكشف. (وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ) على ما ذكرناه للرجل (فِي) كنفها على جهة (السُّنَّةِ: خِمَاراً لَوَجْهِهَا) ورأسها، (وَخِرْقَةً) عرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذ<sup>(٨)</sup> وقت المشي بالميت، كذا في «التبيين»، فتكون الخرقَة (لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا)، فيكون خمسة أثواب: درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة، (وَ) تزداد المرأة (فِي) كفن (الْكِفَايَةِ) على كفن الرجل (خِمَاراً) فيكون ثلاثة أثواب: خمار ولفافة وإزار، (وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ) وتوضعان (على صدرها، فَوْقَ الْقَمِيصِ، ثُمَّ) يوضع (الْخِمَارُ) على

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٤/٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٤/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٤/٢).

(٣) ص (٥٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١/٣).

(٥) - أي خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنائز. ط.

فوقه، تحت اللِّفَافَةِ ثُمَّ الْحِرْقَةُ فَوْقَهَا. وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ وَتُرَأُّ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا. وَكَفَنَ الضَّرُورَةَ مَا يُوْجَدُ.

رأسها ووجهها (فوقه) أي: القميص، فيكون (تحت اللِّفَافَةِ، ثم) تربط (الْحِرْقَةُ فَوْقَهَا) لثلاثا تنتشر الأكفان، وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وَتُجَمَّرُ<sup>(١)</sup> الْأَكْفَانُ) للرجل والمرأة جميعاً تجميراً (وَتُرَأُّ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ) الميت (فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُجْمِرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأُجْمِرُوا وَتُرَأُّ»<sup>(٢)</sup> ولا يزداد على خمس على ما تقدم، وجميع ما يجمر فيه ثلاثة مواضع: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه لقوله ﷺ: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ»<sup>(٣)</sup> وكذا يكره التجمير في القبر، كما في «التبيين». (وَكَفَنَ الضَّرُورَةَ) للمرأة والرجل يكتفي فيه بكل (ما يُوْجَدُ)، لما روي «أَنْ حَمَزَةَ ﷺ كَفَنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»<sup>(٤)</sup> «ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره»<sup>(٥)</sup>، فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعت على رجله خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ، ويجعل على رجله شيء من الإذخر»<sup>(٦)</sup>، وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي، خلافاً للشافعي، قاله الزيلعي.

تنبيه: في الحديث الشريف: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَأَهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَالِاسْتَبْرَقِ، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ قَبْرًا حَتَّى يَجْنَهُ، فَكَأَنَّمَا أَسْكَنَهُ مَسْكَنًا حَتَّى يُبْعَثُ»<sup>(٧)</sup> رواه البيهقي في «المعرفة» والحاكم في «المستدرک»، قال: على شرط مسلم، وحديث: «يَا عَلِيُّ غَسَّلِ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا غُفِرَ لَهُ سَبْعِينَ مَغْفِرَةً، لَوْ قُسِمَتْ مَغْفِرَةٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ لَوَسِعَتْهُمْ، قُلْتُ: مَا يَقُولُ مَنْ يُغَسِّلُ مَيِّتًا؟ قَالَ: يَقُولُ: غُفْرَانُكَ يَا رَحْمَانُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغَسْلِ»<sup>(٨)</sup> رواه ابن شاهين في كتاب «الجنائز» له كذا بخط العلامة «المقدسي» رحمه الله.

- (١) التجمير: تبخير أكفان الميت بالطيب. معجم لغة الفقهاء / تجمير /.
- (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٣١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣).
- (٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في النار يتبع بها الميت (٣١٧١)، ولأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم. ط.
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٥/١٥).
- (٥) النمره: البرده من صوف يلبسها الأعراب. اهـ الصحاح / نمره /.
- (٦) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا لم تجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦)، ومسلم في الجنائز، باب: في كفن الميت (٩٤٠).
- (٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٨/٥).
- (٨) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز، والزيلعي في نصب الراية (٢٥٦/٢).

## فصل في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها: التكبيرات، والقيام.....

## فصل في الصلاة على الميت

سببها الميت [ المسلم ]<sup>(١)</sup>، فإنها لقضاء حقه، وصفة (الصلاة عليه) ككفنه ودفنه، وتجهيزه. فرض كفاية لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> والأمر للوجوب، ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي ﷺ. (وأركانها: التكبيرات، والقيام) لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، ركن باعتبار أنها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات، وقال الكمال: وأما أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها، انتهى. قلت: يعارضه قولهم: لو سبق كبر متوالياً خشية رفعها، فلو كان الدعاء ركناً ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه، وقد نص الكمال نفسه عليه بعد هذا بقوله: ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقاً بغير دعاء، لأنه لو قضاها به ترتفع الجنازة فتبطل الصلاة، لأنها لا تجوز إلا بحضورها، انتهى. ثم قال الكمال أيضاً: وقالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، وقالوا: يقدم الشاء، والصلاة على النبي ﷺ لأنه سنة الدعاء<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام، انتهى. وكأنه لا يقول بركنيتها، لأن الشرط غير المشروط، فيجعلها كتحرمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة، فتكون شرطاً محضاً، والجواب ما قاله في «التاتارخانية» ويكبر فيها أربع تكبيرات، وكان «ابن أبي ليلى» رحمه الله يقول: خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله والآثار اختلفت في فعل رسول الله ﷺ فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات<sup>(٤)</sup>، فكان ناسخاً لما قبله، وروي أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم إذا اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشدَّ اختلافاً، فانظروا إلى آخر صلاة

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٢) أخرجه البخاري في الحوالات، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز (٢٢٨٩)، ومسلم في الفرائض، باب: من ترك ما لا فلورثته (١٦١٩).

(٣) لما روي عن فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجَلْ هَذَا» ثم دَعَاهُ فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والشاء عليه، ثم ليُصَلِّ على النبي ﷺ ثم ليدعُ بعدُ بما شاء»، أخرجه الترمذي في الدعوات، باب: (٦٦)، (٣٤٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي (١٥٣٨)، والدارقطني في سننه (٧٢/٢).

وشرائطها سِتَّةٌ: إسلامُ الميت، وطهارتهُ، وتقدمُهُ، وحضُورُهُ، .....

صلاها رسولُ الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة وكبر فيها أربعاً، فاتفقوا على ذلك<sup>(١)</sup>، وروي عن علي عليه السلام أنه كبر أربعاً<sup>(٢)</sup> أيضاً، ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ثم الصلاة [المعهودة لا تزيد على أربع تكبيرات، إلا أن ابن ليلي رحمه الله قال: التكبيرة]<sup>(٣)</sup> الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، كما في الظهر والعصر والجواب: أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا يخرج من أن تكون تكبيراً، أي: قائماً مقام ركعة، وفي «فتاوى الحجة» الأُمِّي، والهنود الذين لا يعلمون الأدعية، يكبر أربع تكبيرات ويسلم تجوز صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات، انتهى. وقد قال الكمال بعد هذا رحمه الله: قال في «الكافي»: «إلا أن أبا يوسف يقول: في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولذا خصت برفع اليدين انتهى. وقال صاحب «البحر»: وفيه أي: كلام الكمال نظر، لأن المصرح به بخلافه، قال في «المحيط»: وأما ركنها فالتكبيرات والقيام، وأما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها، انتهى. وذكر غير ذلك، فالذي تلخص هو الذي قلناه متناً بحمد الله. (وشرائطها [ ستة ])، أولها: (إسلامُ الميت)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّأَبْدًا﴾ [البقرة: ٨٤] يعني المنافقين، وهم الكفرة، ولأنها شفاعة للميت إكراماً له، وطلباً للمغفرة، والكافر لا تنفعه شفاعة، ولا يستحق الإكرام. (و) الثاني: (طهارتهُ) لأن الميت له حكم الإمام، وكذا طهارة مكانه. قال في «القنية»: الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان، وستر العورة شرطٌ في حق الإمام والميت جميعاً، انتهى. وفي «الفوائد التاجية»: إن كان الميت على جنازة لاشك أنه يجوز لو كان مكانها نجساً، وبغير جنازة لا رواية فيه، وينبغي أن تجوز لأن طهارة مكان الميت ليست بشرط، لأنه ليس بمؤد، وقيل: لأن كفته حائل بينه وبين الأرض، لأنه ليس بلابس بل ملبس، انتهى كذا في «شرح المقدسي». (و) الثالث: (تقدمُهُ) أمام القوم، فلا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم، وله حكم المؤتم أيضاً، لجواز الصلاة على المرأة والصبي، فيعطى حكم الإمام ما لم يدفن كما سنذكره. (و) الرابع: (حَضُورُهُ) فلا تصح الصلاة على غائب، وأما «صلاة النبي ﷺ على النجاشي فكانت إما لأنه رفع له سريرته حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته»<sup>(٤)</sup>، فتكون صلاة من

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٩/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٩/٧)، والزيلعي في نصب الراية (٢٨٣/٢).

أَوْ حُضُورٌ أَكْثَرَ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفَهُ مَعَ رَأْسِهِ. وَكَوْنُ الْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ بِلَا عَذْرِ. وَكَوْنُ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ، عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا مِنْ عَذْرِ. وَسُنْنُهَا أَرْبَعٌ: قِيَامُ الْإِمَامِ بِحِذَاءِ الْمَيِّتِ، ذِكْرًا أَوْ أَنْثَى. وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.....

خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من صحة الاقتداء، وإما أن ذلك خصَّ به النجاشي، فلا يلحق به غيره كما في «الفتح»، وفيه «نزل جبريل عليه السلام [بتبوك] فقال: يا رسول الله إن معاوية بن المزني مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه، قال: نعم، فضرب بجناحيه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه، وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، فقال عليه الصلاة والسلام لجبريل عليه السلام: «بم أدرك هذا؟» قال: بحبه سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وقرأته إياها جائياً وذاهياً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال»<sup>(١)</sup>، (أَوْ حُضُورٌ أَكْثَرَ بَدَنِهِ، أَوْ نِصْفَهُ مَعَ رَأْسِهِ) كما تقدم. (و) الخامس: (كَوْنُ الْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ) وغير قاعد (بلا عذرٍ)، لأن القيام فيها ركن، فلا يترك بلا عذر. (و) السادس: (كَوْنُ الْمَيِّتِ) موضوعاً (على الأرض)، لكونه كالإمام من وجهه، (فإن كان على دابة، أَوْ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ، لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ، عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا) إن كان (من عذرٍ) كذا في «التبيين». الصدر موضع القلب، وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه، وهذا «ظاهر الرواية»، وهو بيان الاستحباب كما سبق، فلو وقف في غيره أجزاءه، كذا في «البحر» عن «كافي الحاكم». (و) الثانية: (الثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) فيقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، وجازت قراءة الفاتحة بقصد الثناء، كذا نصَّ عليه عندنا، وفي «البخاري» عن ابن عباس ؓ أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ<sup>(٢)</sup>، وصححه الترمذي. (و) الثالثة: (الصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) التكبيرة (الثَّانِيَةِ) فيقول: اللهم صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إلخ، والبداء بالثناء ثم الصلاة على النبي ﷺ سنة الدعاء<sup>(٣)</sup> لأنه أرجى للقبول.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٨/٧)، وما بين الحاضرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (١١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: قراءة الفاتحة على الجنابة (١٣٣٥)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنابة (١٠٢٦).

(٣) تقدم تعليقه ص (٥٨٠) رقم (٣).

وَالدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ. وَلَا يَتَّعَيْنُ لَهُ شَيْءٌ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْتُورِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ. وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ، مِنْ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلأَ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ،.....

(و) الرابعة من السنن كما صرح به في « البرهان » وغيره (الدعاء للميت) ولفنسه ولأبويه ولجماعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة، ولا يتعين له) أي: الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر الآخرة، (و) لكن (إن دعا بالمأثور) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله، (ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ) كما رواه « الكمال »، من حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله ﷺ على جنازة فحفظ من دعائه ﷺ: ( « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلأَ خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ » ) قال عوف رضي الله عنه: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup>، رواه مسلم، والترمذي والنسائي، وفي حديث إبراهيم الأشهلي عن أبيه: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا »<sup>(٢)</sup> رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة، وزاد فيه: « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإسلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ »<sup>(٣)</sup> وفي رواية: « وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإسلام، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »<sup>(٤)</sup> وفي « موطأ » الإمام مالك عن سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: « أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبْرَتْ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ [ إِنَّهُ ] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ »<sup>(٥)</sup> وروى أبو داود عن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: « اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٌ فِي ذِمَّتِكَ، دَخَلَ فِي جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٩٦٣)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٧/٦). (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٦/٦).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٨/٣).

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، مِنْ غَيْرِ دَعَاءٍ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَّبَعْ، وَلَكِنْ يَنْتَظَرُ سَلَامَهُ، فِي الْمُخْتَارِ وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا،.....

فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتِ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup> وروى من حديث أبي هريرة، سمعته يعني: النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا»<sup>(٢)</sup> (وَيُسَلِّمُ) وَجُوبًا (بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دَعَاءٍ) بَعْدَهَا (فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ)، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ أَنْ يُقَالَ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ، أَوْ: رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَيُنَوِي بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ الْمَيِّتَ مَعَ الْقَوْمِ كَمَا يُنَوِي الْإِمَامَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّسْلِيمِ فِيهَا كَمَا يَرْفَعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَيَخَافُ فِي الدَّعَاءِ، وَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ. (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) فِي «ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ»، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِ بَلْخِ اخْتَارُوا الرِّفْعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ عَمْرِو رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وَلَنَا أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ لَا يَعُودُ<sup>(٤)</sup>، (وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتَّبَعْ) لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ<sup>(٥)</sup> (وَلَكِنْ يَنْتَظَرُ سَلَامَهُ، فِي الْمُخْتَارِ) لَيْسَلِمَ مَعَهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَفِي رِوَايَةٍ يَسَلِمُ الْمَأْمُومَ، كَمَا كَبَّرَ إِمَامَهُ الزَّائِدَةَ، وَلَوْ سَلِمَ الْإِمَامُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ نَاسِيًا كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَيَسَلِمُ، (وَلَا يُسْتَغْفَرُ لِمَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ) إِذْ لَا ذَنْبَ لِهَمَا، (وَيَقُولُ) فِي الدَّعَاءِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا) الْفَرَطُ -بِفَتْحَتَيْنِ- الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَلَدِهِ أَيْ: أَجْرًا مُتَقَدِّمًا، وَالْفَرَطُ وَالْفَارَطُ هُوَ: الَّذِي يَسْبِقُ الْوَارِدَ إِلَى الْمَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٦)</sup> أَيْ: أَتَقَدَّمُكُمْ إِلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْأَنْسَبُ لِتَفْسِيرِ الْفَرَطِ، لِثَلَا يَلْزَمُ التَّكْرَارَ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: (وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا) الثَّوَابُ هُوَ الْحَاصِلُ بِأَصُولِ الشَّرْعِ، وَالْحَاصِلُ بِالْمَكْمَلَاتِ يُسَمَّى أَجْرًا، لِأَنَّ الثَّوَابَ لُغَةً بِذَلِكَ الْعَيْنِ، وَالْأَجْرُ: بِذَلِكَ الْمُنْفَعَةِ فَالْمُنْفَعَةُ تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْأَجْرُ وَيُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ، وَبِالْقَلْبِ، (وَذُخْرًا) بَضْمِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْخَاءِ

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٢)، وابن ماجه في الجنائز، باب: الدعاء في الصلاة على الجنائز (١٤٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣٢٠٠). (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٠/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/٢). (٥) ص (٥٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: في الحوض (٦٥٨٩)، ومسلم في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ (٢٢٩٦).

المعجزة-: الذخيرة، (وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا) -بفتح الفاء- مقبول الشفاعة، قال صاحب «البحر»: ولم أر من صرح بأنه يدعو لسيد العبد الصغير<sup>(١)</sup>، وينبغي الدعاء له<sup>(٢)</sup>. انتهى. وفي «التاتارخانية»: روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى على صبي، وفي «الولوالجية» أو مجنون، وفي «المحيط» يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا ذُخْرًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا مُشَفَّعًا، وَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ»<sup>(٣)</sup> انتهى. والله أعلم.

(١) المراد بالعبد في كلامه هنا الصبي. اهـ منحة الخالق على البحر الرائق (١٩٩/٢).

(٢) لأن الحر الصغير يدعو لأبويه وأما العبد الصغير فالغالب كون أبويه كافرين فينبغي أن يدعو لسيدته بدل

أبويه. اهـ منحة الخالق على البحر الرائق (١٩٩/٢).

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٣/٢).

## فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنابة ومتعلقاتها

السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ الْقَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ، ثُمَّ الْوَلِيُّ، .....

## فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنابة ومتعلقاتها

(السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاتِهِ)، نص عليه أبو حنيفة رحمه الله بقوله: الخليفة أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر وهو سلطانها، لأنه في معنى الخليفة، وتعظيمه واجب فلا يتقدم عليه أحد، فلذا قال: (ثم نائبه) عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الحسن بن علي عليه السلام لما مات خرج الحسين عليه السلام والناس لصلاة الجنابة، فقدم الحسين سعيد بن العاص، وكان سعيد يومئذ والياً بالمدينة أي: متولياً، فأبى أن يتقدم، فقال له الحسين: تقدم ولو لا السنة ما قدمتك<sup>(١)</sup>. وقال محمد - وهو رواية عن الإمام -: ولي الميت أولى على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الإنجاب: ٦] قلنا: الآية محمولة على الوارث وولاية الإنكاح، (ثم القاضي) لأنه صاحب ولاية ويعدده صاحب الشرطة، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، قاله الزيلعي، (ثم) إن لم يحضر هؤلاء يستحب تقديم (إمام الحي) لأنه رضىه في حال حياته، كذا في «الهداية»، وفي «التاتارخانية» لا يتقدم إمام الحي إلا بإذن الأب انتهى، وإنما يستحب تقديمه على الولي، إذا كان أفضل من الولي، كذا في «البحر» عن «شرح المجمع» لمصنفه. وفي «التاتارخانية» عن «الخلاصة»: إمام الحي أولى من الولي في الصحيح من الرواية، وفي «التبيين» عن «جوامع الفقه»: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي انتهى، والصلاة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى والسلطنة، فإن التقدم عليهما فيه ازدياء وفساد أمر المسلمين، فيتحاشا عن ذلك الفساد، فيجب تقديم من له حكم عام، وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضل، وليس بواجب، كذا في «المستصفي»، (ثم الولي) الذكر المكلف إذ لا حق للنساء كالصغار، والمعتوه، كذا في «التاتارخانية»، ويقدم الأقرب فالأقرب، من ذوي قرابته، كترتيبهم في التعصيب والإنكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله، وفي النكاح يقدم الابن لقربه، قال العلامة «المقدسي»: ولتقديم الأب وجه حسن، وهو أن المقصود الدعاء للميت، ودعوته مستجابة. روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ»<sup>(٢)</sup> رواه الطيالسي انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٤).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٢٩/١)، وأحمد في مسنده (٥٢٣/٢).

وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ أَعَادَهَا، إِنْ شَاءَ. وَلَا يُعِيدُ مَعَهُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ غَيْرِهِ. وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا، أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ. وَإِنْ دُفِنَ بِلا صَلَاةٍ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ، مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ.....

وقال الزليعي: والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح، والقريب أولى من السيد المعتق، فإن لم يكن ولي فالزوج، ثم الجيران. (ولِمَنْ لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ)، لأن التقدم حقه فيملك إبطاله، وإذا كان له وليان فأذن أحدهما لأجنبي فلا آخر منعه، وإن قدم كل منهما رجلاً فالذي قدّمه الأكبر أولى، لأنهما رضىا بسقوط حقهما، وأكبرهما سناً أولى بالصلاة عليه، فيكون أولى بالتقديم، كذا في «التاتارخانية»، (فإن صَلَّى غَيْرُهُ)، أي: غير من له حق التقدم بلا إذنه ولم يعتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه، وإن تأدى الفرض بها، (ولا يُعِيدُ مَعَهُ) أي: مع من له حق التقدم (مَنْ صَلَّى مَعَهُ غَيْرِهِ) لعدم مشروعية التنفل بها، كما لا يصلي أحد عليها بعده، وإن صلى وحده، وصلاة النبي ﷺ على من دُفِنَ بعد الصلاة عليه<sup>(١)</sup> لحق تقدمه بقوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦] وللولي حق الإعادة، وصلاة الصحابة ﷺ على النبي ﷺ أفواجاً<sup>(٢)</sup> كانت من الخواص، وإلا لصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه ﷺ كما وُضِعَ طرياً، بل حياً يُرْزَقُ ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات. (وَمَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّقَدُّمِ فِيهَا أَحَقُّ) بالصلاة عليها (مِمَّنْ أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) قال في «العيون»: إن الوصية باطلة (على المفتى به)، قال الصدر الشهيد: وفي «نوادير» ابن رستم: الوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة عليه، كذا في «البرهان». (وإن دُفِنَ) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقتضى ذلك (صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ) لسقوط شرط طهارته، ولحرمة نبشه، فيصلى عليه بلا غسل للضرورة، وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل، لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز، فلا تعاد، ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه، (١) ما لم يَتَفَسَّخْ، والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح، وهو احتراز عما روي عن أبي حنيفة أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وجه الصحيح أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

تنبيه: قال في «التاتارخانية» عن «العتابية»: إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد، وثلاثة بعده، واثان بعدهم وواحد بعدهما، لأن في الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ غُفِرَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> وفي «البرزانية»: خير صفوف الرجال فيها آخرها، وفي سائر الصلوات أولها، لأن القيام

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٥/١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٦٣/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧٩/٤)، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٩).

وإذا اجتمعتِ الجنائزُ فالإفراذُ بالصلاةِ لكلِّ منها أُولَى. ويُقدَّمُ الأفضَلُ فالأفضَلُ. وإن اجتمعنَ، وصَلَّى عليها مرَّةً، جعلها صفاً طويلاً، ممَّا يلي القِبلةَ، بحيثُ يكونُ صدْرُ كلِّ قَدَامِ الإمامِ. وراعى الترتيبَ، فيجعلُ الرِّجالَ ممَّا يلي الإمامَ، ثمَّ الصِّبيانَ بعدهمُ ثمَّ الخنَائيَ، ثمَّ النساءَ، ولو دُفِنوا بقبرٍ واحدٍ وُضِعوا على عكسِ هذا. ولا يَقتَدي بالإمامِ من وجدهُ بين تكبيرَينِ، بل ينتظرُ تكبيرةَ الإمامِ فيدخلُ معهُ.....

في الآخرِ أقربُ إلى التواضعِ فيكونُ أَدعى إلى الإجابةِ. (وإذا اجتمعتِ الجنائزُ فالإفراذُ بالصلاةِ لكلِّ منها أُولَى)، وهو ظاهر، (ويُقدَّمُ الأفضَلُ فالأفضَلُ) إن لم يكن سبق. (وإن اجتمعنَ) ولو مع وجودِ السبقِ، (وصَلَّى عليها مرَّةً) واحدة، إن شاء جعلهم صفاً عرضاً، ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها) أي: الجنائزُ قبل الصلاةِ (صفاً طويلاً، ممَّا يلي القِبلةَ، بحيثُ يكونُ صدْرُ كلِّ) واحد (قَدَامِ الإمامِ) محاذياً له، وقال «ابن أبي ليلي»: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات، وقال أبو حنيفة: هو حسن، لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنوا هكذا، والوضع للصلاة كذلك، قال: وإن وضعوا رأس كل واحد بحداء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يقع تفاوت ينبغي ألا يعدل عن المحاذاة، كذا في «فتح القدير»، فلذا قال: (وراعى الترتيبَ) في وضعهم (فيجعلُ الرِّجالَ ممَّا يلي الإمامَ، ثمَّ الصِّبيانَ بعدهمُ) أي: بعد الرجال، (ثمَّ الخنَائيَ، ثمَّ النساءَ)، ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة بوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمامَ، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمامَ، ولو اجتمع عبدٌ وحر فالمشهور تقديم الحر على كل حال، وروى الحسن عن أبي حنيفة إن كان العبد أصلح قدّم. (ولو دُفِنوا بقبرٍ واحدٍ) لضرورة (وُضِعوا) فيه (على عكسِ هذا) الترتيبَ، فيقدّمُ الأفضَلُ فالأفضَلُ إلى القِبلةَ، وفي الرجلين يقدم أكثرهما قرآناً وعلماً كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء أحد. (ولا يَقتَدي بالإمامِ من) سبق بشيء من التكبيرات، و(وجدهُ بين تكبيرَينِ) حين حضر، (بل ينتظرُ تكبيرةَ الإمامِ فيدخلُ معهُ) إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكبر حين يحضر ترجيحاً لمعنى الافتتاح وتُحسب له، فإذا لم يفته غير تكبيرة يسلم مع الإمام، وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الإمام، وهكذا لو سبق بتكبيرتين أو ثلاث يحسب له التي أحرم بها عنده، ويقضي ما عدها وعندهما يقضي الجميع، ولا يحسب له تكبيرة إحرامه، لأبي يوسف: أن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به، [فصار كمن كان حاضراً وقت تحريمة الإمام، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام] (١) ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاتة قبل تسليم الإمام، إذ هو منسوخ،

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط (ب).

فلو لم ينتظر تكبير الإمام بصير قاضياً ما فاتهُ قبل أداء ما أدرك مع الإمام وهو منسوخ. عن معاذ: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم، فأومؤا بالذي سبق به فيبدأ بما سبق به، ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ والقوم يعود في صلاتهم فقعده، فلما فرغ فقام فقضى ما سبق به، فقال عليه الصلاة والسلام: « قَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذَ فَأَقْتَدُوا بِهِ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ سَبِقَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرِغَ إِمَامُهُ فَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ بِهِ »<sup>(١)</sup> رواه الشافعي، وجعل الداخل ابن مسعود، فقال عليه الصلاة والسلام: « إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَاتَّبِعُوهَا »<sup>(٢)</sup> ولو لم يكن منسوخاً كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام، بخلاف من كان حاضراً في حالة التحريمة، لأنه بمنزلة المدرك إذ لا يمكنه أن يدخل معه مقارناً إلا بحرج، ولو كبر المسبوق كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما، لكن ما أداه غير معتبر، فإذا سلم إمامه قضى ما فاتهُ مع التكبيرة التي فعلها حال شروعه، كما ذكرناه من « الفتح »، و« التبيين »، و« التاتارخانية » ممزوجاً (ويوافقُهُ) أي: المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه، قال في « التاتارخانية » عن « المضمرات »: يكره أن يجهر في صلاة الجنيزة بالحمد والثناء وصلوات الرسول عليه الصلاة والسلام، ومشايخ بلخ يقولون: إن السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثاني، والرابع ذكر الصف الثالث. وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: الجهر دون كل الجهر، ولا يُسرون كل السر، وينبغي أن يكون بين ذلك (ثم يقضي) المسبوق بعد سلام الإمام (ما فاتهُ) من التكبيرات (قبل رَفْعِ الجِنَازَةِ) نسقاً بغير دعاء، قاله الزيلعي وهو كما في « النوازل »، و« التجنيس »، وذكر الحسن في « المجرد » أنه إن كان يأمن رفع الجنيزة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة، وإن كان لا يأمن رفعها يتابع بين التكبيرات، ولا يأتي بالأذكار. وذكر المسألة في « النوازل » مطلقة من غير تفصيل فقال: يقضيها متتابعاً بلا دعاء ما دامت الجنيزة على الأرض، لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير على الأرض، فالمسبوق يأتي بالتكبيرات، فإذا رفعت الجنيزة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف، ذكر في ظاهر الروايات أنه يأتي بالتكبيرات، وعن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف، فلا يكبر كذا في

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤/٢٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٣/٢)، وقال رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٣/٢).

ولا ينتظر تكبير الإمام من حَضَرَ تَحْرِمَتْهُ. وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ، قَبْلَ السَّلَامِ، فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحِيحِ. وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ فِيهِ .....

«التاتارخانية»، وقيل: لا يقطعه حتى تبعد، كذا في «الفتح»، و«البرهان». (ولا ينتظر تكبير الإمام من حَضَرَ تَحْرِمَتْهُ) فيكبر، ويكون مدركاً، ويسلم مع الإمام لما ذكرناه. (وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعَةِ، قَبْلَ السَّلَامِ، فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ)، كذا في «البرزانية»، وفي «التاتارخانية»، روي ذلك عن أبي حنيفة وفي «العتابية»: هذا إذا لم يدرك صلاة الجنابة في قول أبي حنيفة. وقال شيخ مشايخنا «المقدسي» رحمه الله: ولو جاء بعدما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يكبر واحدة، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، كما لو كان حاضراً خلف الإمام، ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، والصحيح قولهما، لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا أي: في مسألة المسبوق ببعض التكبيرات، والإمام لا يكبر بعد الرابعة، فلذا فاتته الصلاة (في الصحيح)، وكذا في «الدرر والغرر»، وعن محمد أنه يكبر هنا، لأنه لو انتظر الإمام فاتته الصلاة، بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة انتهى. وقال في «التجنيس»: وفي قول أبي يوسف: يدخل اعتباراً بما لو كان حاضراً ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة، فإنه يكبر قبل أن يسلم الإمام، ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنابة، وعليه الفتوى، وإن روي عن أبي حنيفة في هذا الفصل: أنه فاتته الصلاة انتهى، ومثله في «الولوالجبة». وفي «الخلاصة»: وإن جاء وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة، والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى انتهى. فقد اختلف التصحيح كما ترى. (وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ) أي: الميت (فيه) كراهة تنزيه، في رواية واختارها بعض المحققين هو «ابن الهمام» لإطلاق الحديث، وتحريم في أخرى، والعلة فيه إن كانت لخشية النجاسة مما يسيل فهي تحريمية، وإن كانت لشغل المسجد بما لم يبين له فتنزيهية انتهى، والحديث هو ما روى أبو داود قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «فَلَا أُجْرَ لَهُ»<sup>(٢)</sup> ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٣)</sup> وصلاة الصحابة ﷺ على أبي بكر وعمر كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الصلاة على الجنابة في المسجد (٣١٩١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (١٥١٧).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٢١): رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش والصحيح (فلا شيء له).

(٣) الذي وجدته في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٣)، «فلا شيء له».

أَوْ خَارِجَهُ، وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى الْمُخْتَارِ. وَمِنْ اسْتَهْلَ سُمِّيَ، وَغُسِّلَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يُسْتَهْلَ غُسِّلَ، فِي الْمُخْتَارِ، وَأُذْرَجَ فِي خِرْقَةٍ، وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.....

وقالت عائشة رضي الله عنها: « ما ترك أبو بكر ديناراً ولا درهماً، ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد »<sup>(١)</sup>، انتهى. فتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد، (أو) كان الميت (خارجه) أي: المسجد مع بعض القوم، (و) كان (بعض الناس في المسجد)، أو كان الميت في المسجد، والقوم والإمام خارج المسجد، أو كان الميت في المسجد مع بعض القوم، والباقون خارجاً، هذا (على) ما في « الفتاوى الصغرى »، قال: هو (المختار) خلافاً لما أورده النسفي رحمه الله، كذا قاله الكمال، والذي أورده النسفي هو ما قاله في « العناية »، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، انتهى. وفي كراهية « الجامع الصغير » اختلف فيما إذا كان بعض القوم خارج المسجد، كذا في « البرازية »، وقد علمت أن المختار الكراهة.

[ تنبيه: ] تكره صلاة الجنازة في الشارع وأراضي الناس، كذا في « التاتارخانية ». (ومن) بمعنى جنين (استهَلَ) استهلاله بأن يرفع صوته بالبكاء عند الولادة، والأصل فيه رفع الأصوات عند رؤية الهلال، وذكر في الإيضاح: هو أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك عضو أو طرف عين، والمعتبر وجود ذلك عند خروج أكثره، كما في « المبتغى » بالمعجمة، ولو خرج رأسه وهو يصيح، فمات قبل أن يخرج، لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً انتهى، والعبارة بالصدر إن نزل برأسه مستقيماً، وبسرته إن نزل برجليه منكوساً، فإذا وجد ذلك وقد خرج أكثره (سُمِّيَ، وَغُسِّلَ) وكفن كما علمته (وَصَلَّى عَلَيْهِ)، لما ذكر عن جابر يرفعه « الطُّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ »<sup>(٢)</sup> أخرجه الترمذي، كذا في « الفتح ». وفي « البدائع »: لا تقبل الشهادة في الاستهلال إلا من رجلين، أو رجل وامرأتين عند الإمام، وقالوا: يقبل قول النساء فيه إلا الأم، فلا يقبل قولها في الميراث إجماعاً لجرها المغنم إليها، وإنما يقبل لأن ذلك لا يشهده الرجال، وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه، وأمه كالقابلة، إذا اتصفت بالعدالة، وفي « الظهيرية »: ماتت واضطرب الولد في بطنها تشق ويخرج لا يسع إلا ذلك، كذا في « شرح المقدسي » (وإن لم يستهَلَ غُسِّلَ، في المختار) لأنه نفس من وجه، (وأُذْرَجَ فِي خِرْقَةٍ) وسمي (وَدُفِنَ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ)، وكذا يغسل السقط<sup>(٣)</sup> الذي لم يتم خلقه في المختار، ويلف في خرقه كما

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥١/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في الجناز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢).

(٣) السقط: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مستبين الخلق. معجم لغة الفقهاء / سقط /.

كَصْبِيَّ سُبِّيَّ مَعَ أَحَدِ أَبِيهِ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ هُوَ أَوْ لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا مَعَهُ.....

في «الفتح»، و«الدراية» خلافاً لما أخذ به الكرخي، وهو «ظاهر الرواية» ويسمى، كما ذكره «الطحاوي» عن «أبي يوسف»، كذا في «التبيين»، وفي «الظهيرية» إذا بان بعض خلقه يحشر، ومثله في «المبسوط»، وذكر قولاً آخر: إن نفخ فيه الروح حُشِر، وإلا فلا، كذا في «شرح المقدسي»، (كَصْبِيَّ سُبِّيَّ) أي: أسر (مع أحدِ أبويه) من دار الحرب ثم مات لأنه تبع له، لقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ»<sup>(١)</sup> حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكراً وإما كفوراً، (إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا) ثم يموت الصبي، لأنه يتبع خيرهما ديناً فيصلى عليه، (أَوْ) يسلم (هو) أي: الصبي الذي يعقل، لأن إسلامه صحيح عندنا استحساناً، وهو أن يقرّ بالرسالة والوحدانية، وإذا ذكر له صفة الإيمان وما يوجبه، وقيل له: هل أنت مصدق بهذا؟ فقال: نعم، كان ذلك كافياً، كما يكتفي به من العاقل البالغ، وليس الشرط وصفه ذلك من ابتداء نفسه، إذ لا يعرفه إلا الخواص، (أَوْ لَمْ يُسَبِّ أَحَدُهُمَا) أي: أحد أبويه (معه) أي: الصبي لظهور تبعيته لدار الإسلام، فحكم بإسلامه كاللقيط لانقطاع تبعية الأبوين، باختلاف الدار، قال الكمال: اختلف بعد تبعية الولادة أي: بعد تبعية أحد الأبوين فالذي في «الهداية» تبعية الدار. وفي «المحيط»: إذا لم يكن معه أحد أبويه يكون تبعاً لصاحب اليد، وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للدار ولعله أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلي عليه، ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد انتهى، وقد ذكروا في الغنيمة أنها لا تقسم بدار الحرب، بناء على أن الملك لا يثبت فيها قبل الإحراز بدارنا، إلا أن يقال: أصل الملك كافٍ لوضع اليد على ما هو مباح بدار الحرب انتهى، وفي «كشف الأسرار»: لو سرق ذمي صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام فمات الصبي، فإنه يصلى عليه ويصير مسلماً بتبعية الدار، ولا يعتبر الأخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى، قلت: ولعل المراد تخليصه بقيمته، كما لو أسلم أو اشتراه مسلماً يجبر على إخراجه عن ملكه ببدله انتهى. وقال صاحب «البحر»: ولم يحك فيه خلافاً، وهي واردة على ما في «المحيط»، فإن مقتضاه أن لا يصلى عليه تقديماً لتبعية اليد على الدار، إلا أن يكون على الخلاف، وحكم المجنون البالغ في هذه الأحكام كحكم الصبي العاقل، فيكون فيه الأوجه الثلاثة في التبعية، كما صرح به الأصوليون انتهى.

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٤٧٧٥)، ومسلم في القدر، باب:

معنى كل مولود يولد على الفطرة (٢٦٥٨).

وإن كان لكافر قريبٌ مسلمٌ غسلَهُ، كَغَسَلِ خِرْقَةٍ نَجَسَةٍ، وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ، وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ،.....

تنبيه: تبعية أحد الأبوين إنما هي في أحكام الدنيا لا العقبى، فلا يحكم بأن أطفال الكفار في النار، بل فيه خلاف، قيل: يكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار. وعن محمد أنه قال فيهم: إنني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل، وتوقف فيهم الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> رحمه الله كذا في «الفتح». (وإن كان لكافر) قد مات - وليس له قريب كافر - (قريبٌ مسلمٌ) حاضر (غَسَلَهُ) أي: المسلم الكافر (كَغَسَلِ خِرْقَةٍ نَجَسَةٍ) لا يراعى فيه سنة التمسيل، وإنما يغسل الكافر لأنه سنة عامة في بني آدم، ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى فيكون ذلك حجة عليه لا تطهيراً، حتى لو وقع في الماء أفسده، بخلاف المسلم لا ينجس الماء، وتصح صلاة حامل المسلم المغسّل كذا في «الدراية»، و«البحر» (وَكَفَّنَهُ فِي خِرْقَةٍ) من غير مراعاة [ سنة الكفن، (وَأَلْقَاهُ فِي حُفْرَةٍ) من غير وضع، فيطرحة كالجيفة من غير لحد، وذلك مراعاة ]<sup>(٢)</sup> لحق القرابة، وإن كان له قريب كافر فالأولى للمسلم أن لا يتولى

(١) ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (١٠٨/٣): إن الإمام توقف في أربع عشرة مسألة منها: لفظ الدهر الدابة التي لا تأكل إلا الجلة وقيل: التي أكثر غذائها متى يطيب لحمها فروي تحبس ثلاثة أيام وقيل سبعة، ومنها الكلب متى يصير معلماً ففوضه للمبتلى، وعنه وهو قولهما بترك الأكل ثلاثاً، ومنها: وقت الختان روي عشر سنين أو سبع، وقيل: أفضاه اثنا عشر، ومنها: الخنثى المشكل إذا بال من فرجيه وقالوا: يعتبر الأكثر، ومنها: سؤر الحمار والتوقف في طهوريته لا في طهارته، ومنها: هل الملائكة أفضل من الأنبياء ومر في الصلاة أن خواص البشر أفضل، ومنها: أطفال المشركين، وقال محمد: لا يعذب الله أحد بلا ذنب، ومنها: نقش جدار المسجد من ماله ومر أنه يجوز لو خيف عليه من ظالم أو كان منقوشاً من الواقف أو لإصلاح الجدار. وقد نظمها شيخ الإسلام ابن أبي يوسف بقوله:

حمل الإمام أبا حنيفة دينه	أن قال: لا أدري لتسعة أسئلة
أطفال أهل الشرك أين محلهم.	وهل الملائكة الكرام مفضلة؟
أم أنبياء الله؟ ثم اللحم من	جلالة أنى يطيب الأكل له؟
والدهر، مع وقت الختان، وكلبهم	وصف المعلم أي وقت حصّله؟
والحكم في الخنثى إذا ما بال من	فرجيه، مع سؤر الحمار استشكله
وأجائز نقش الجدار لمسجد	من وقفه أم لم يجز أن يفعلوه؟

ثم ألحق ابن عابدين بيتاً آخر فقال:

ويزاد عاشرها هل الجني يثا

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

أَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى بَاغٍ، وَقَاطِعَ طَرِيقٍ قُتِلَ حَالَةَ الْمُحَارَبَةِ، وَقَاتِلَ بِالْخَنْقِ غِيْلَةً، وَمُكَابِرٍ فِي الْمِضْرٍ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ، وَمَقْتُولٍ عَصَبِيَّةً، وَإِنْ غَسَّلُوا، وَقَاتِلَ نَفْسَهُ بِغَسَلٍ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ.....

أمر قريبه، ويدفعه لقريبه الكافر، (أَوْ دَفَعَهُ) أي: القريبُ المسلمُ الكافر (إلى أَهْلِ مِلَّتِهِ) ويتبع جنازته من بعيد، وأشرنا بقولنا: أهل ملته إلى أن كفره أصلي، إذ المرتد لا ملة له، ولا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم، فلا يُغَسَّلُ أصلاً بل يلقي في حفرة كالكلب، صرح به في غير ما كتاب، وأشرنا إلى أن المسلم إذا لم يكن له إلا قريب كافر لا يمكن منه، لأن تعاطي أمر تجهيزه من فروض الكفاية على المسلمين، ألا ترى أن النبي ﷺ لما كان مع أبي بكر وعمر، حتى أتوا على يهودي ناشراً التوراة يقرؤها يعزي بها نفسه عن ابن له في الموت، كأحسن الفتیان وأجملها، فقال رسول الله ﷺ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صِفَتِي وَمَخْرَجِي» فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا أَي: لا، فَقَالَ ابْنُهُ: إِي وَالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا لَنَجِدُكَ فِي كِتَابِنَا، صِفَتِكَ وَمَخْرَجِكَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا الْيَهُودِي عَن أُخْيِكُمْ» ثم ولي الصلاة عليه<sup>(١)</sup>، انتهى. فلم يمكن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون. وفي «التجنيس»: لا يدفن ذا الرحم المحرم منه المسلم، لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة انتهى. (ولا يُصَلِّي على: باغٍ) اتفاقاً، والبغاة: المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام، كما هو معلوم في بابه، (وَ) كذا لا يصلي اتفاقاً على (قاطع طريق) إذا (قُتِلَ) الباغي، أو قاطع الطريق (حالة المُحَارَبَةِ)، ولا يغسل أحد منهم، «لأن علياً ﷺ لم يصل على البغاة»<sup>(٢)</sup>، ولم ينكر عليه، فكان إجماعاً، وقطاع الطريق بمنزلتهم، كذا في «البحر»، وقيل: يغسل الباغي والقاطع، ولا يصلي عليهما، للفرق بينهما وبين الشهداء، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلي عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ، كذا قاله الزيلعي، (وَ) لا يصلي على (قاتل بالخَنْقِ غِيْلَةً) بالكسر: الاعتيال يقال: قتلة غيلة وهو: أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله لسعيه في الأرض بالفساد، (وَ) لا يصلي (مُكَابِرٍ<sup>(٣)</sup>) في المِضْرٍ لَيْلًا بِالسَّلَاحِ) إذا قتل في تلك الحالة، (وَ) لا يصلي على (مقتولٍ عَصَبِيَّةً) إهانة لهم، وزجراً لغيرهم، (وَإِنْ غَسَّلُوا) كالْبَغَاةِ، على أحد الروايتين: لا يصلي عليهم وإن غسلوا. (وقَاتِلُ نَفْسِهِ) عمداً (يُغَسَّلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ)، وقال أبو

(١) خرجه أحمد في مسنده (٤١١/٥).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣١٩/٢).

(٣) المكابر: أي: الأخذ علانية بطريق الغلبة والقهر. حاشية ابن عابدين. وفي المصباح (كابرتة)، (مكابرة)

يوسف: لا يصلي عليه<sup>(١)</sup>، و[كان<sup>(٢)</sup>] القاضي الإمام علي السغدري رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه لا يصلي عليه، ويقول «أبي حنيفة ومحمد» أفتى شمس الأئمة «الحلواني»: وهو الأصح لأنه مؤمن مذب، فصار كغيره من أصحاب الكبائر، كذا في «التاتارخانية». وقيدنا بالعمد، لأنه لو قتل نفسه خطأ يصلي عليه اتفاقاً، ومن قتل نفسه لوجع به يصلي عليه، كذا في «العناية» من غير حكاية خلاف، وقاتل نفسه أعظم وزراً وإثماً من قاتل غيره انتهى. كذا في «شرح المقدسي»، ومن مات وعليه دين وله مال يصلي عليه. (ولا) يصلي (على قاتلِ أحدِ أبويهِ عَمْدًا) إهانة له وزجراً لغيره انتهى.

---

(١) لما ورد «أنه ﷺ أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه»، أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣١٨٥)، والمشقص: ج مشاقص نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٢) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (قال) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

## فصل في حمل الجنابة ودفنها

يُسَنُّ لِحَمَلِهَا أَرْبَعَةَ رِجَالٍ، وَيَنْبَغِي حَمَلُهَا أَرْبَعِينَ خُطْوَةً. يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الْأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينُهَا مَا كَانَ جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا الْأَيْمَنِ عَلَيْهِ ثُمَّ مُقَدَّمَهَا الْأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ. ثُمَّ يَخْتِمُ بِالْأَيْسَرِ عَلَيْهِ. وَيُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا ...

## فصل في حمل الجنابة ودفنها

(يُسَنُّ لِحَمَلِهَا) حمل (أربعة رجال)، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ الْجَنَابَةَ فَلْيَأْخُذْ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ، أَوْ لِيَذَرَ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَى الْحَامِلِينَ، وَصِيَانَةً عَنِ السَّقُوطِ وَالْإِنْقِلَابِ، وَزِيَادَةَ الْإِكْرَامِ لِلْمَيْتِ، وَالْإِسْرَاعَ بِهِ وَتَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أْبَعَدُ مِنْ تَشْبِيهِهِ بِحَمَلِ الْأَمْتَعَةِ، وَلِذَا يَكْرَهُ عَلَى الظَّهْرِ وَالدَّابَّةِ، وَالصَّغِيرِ الْفَطِيمِ أَوْ نَحْوِهِ لَا بِأَسْ أَنْ يَحْمِلَهُ وَاحِدٌ عَلَى يَدَيْهِ، وَيَتَدَاوَلُهُ النَّاسُ بِالْحَمَلِ بِأَيْدِيهِمْ، وَكَذَا حَمَلَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ كَذَا فِي «شرح المقدسي»، عن «الإسبيجاني»، وقال في «التاتارخانية»: «والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار، وعن «أبي حنيفة» رحمه الله في الفطيم والرضيع: لا بأس بأن يحمل في الطبق، وإن حملة الرجل الواحد أحب إلي، كذا في «الأصل». (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة. يبدأ) الحامل (بمقدمها الأيمن) فيضعه (على يمينه)، أي: على عاتقه الأيمن، (ويمينها) أي: الجنابة (ما كان جهة يسار الحامل)، لأن الميت يلقي على ظهره، (ثم) يضع (مؤخرها الأيمن عليه) أي: على عاتقه الأيمن، (ثم) يضع (مقدمها الأيسر على يساره) أي: على عاتقه الأيسر، (ثم يختم به): الجانب (الأيسر) بحملها (عليه) أي: على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَمَلَ جَنَابَةَ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً»<sup>(٢)</sup> كذا في «التبيين»، ولقول أبي هريرة: «مَنْ حَمَلَ الْجَنَابَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الَّذِي عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا فِي «الفتح». (ويستحب الإسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنابة (١٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩/٤).

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخه (٨١/٢٧)، بلفظ: «من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة». قال الإمام ملا علي الفاري رحمه الله تعالى في شرحه لمسند أبي حنيفة: حمل كل جانب أربعين خطوة زيادة على الخبر حاصلة وتكون السنة بها كاملة، وقد روى ابن عساکر عن وائلة مرفوعاً «من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعين كبيرة» وفيه إشارة إلى ما قدمناه من اختيار أربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة، وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الجنابة بجوانبها الأربع، لا بين العمودين اهـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٢/٣).

بلا خَبَبٍ، وهو: ما يُؤدِّي إلى اضطرابِ الميتِ. والمشيُّ خلفها أفضلُ من أمامها، كفضلِ صلاةِ الفَرَضِ على النَّفلِ،

تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(١)</sup> وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه، كله من حين موته، ويمشون مسرعين به (بلا خَبَبٍ) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحات كسبب: ضَرَبَ من العدو دون العنق، والعنق: خطوُ فسيح يمشون به دون ما دون العنق، (وهو: ما يُؤدِّي إلى اضطرابِ الميتِ) فيكرهه للازدراء بالميت، وإضرار المتبعين، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ»<sup>(٢)</sup> كذا في «التبيين». (والمشيُّ خلفها أفضلُ من) المشي (أمامها، كفضلِ صلاةِ الفَرَضِ على النَّفلِ)، لقول علي رضي الله عنه: والذي بعث محمداً بالحق، إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع، فقال أبو سعيد الخدري: أَيْرَأْيِكَ تَقُولُ أَمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَغَضِبَ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثَ، حَتَّى عَدَّ سَبْعًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا، لَقَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَمِعْتُهُ، وَإِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَكِنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ وَيَتَضَايِقُوا، فَأَحَبَّا أَنْ يُسَهَّلَا عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup>، ولقول أبي أمامة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَشَى خَلْفَ جَنَازَةِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حَافِيًا<sup>(٤)</sup>، كذا في «البرهان» والشفاعة في الصلاة، وهم يتأخرون عندها، ولأن الشفيع [إنما يتقدم]<sup>(٥)</sup> عادة إذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع، ولا يتحقق ذلك هنا، كذا في «التبيين»، ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها فلا بأس، قال «الحاكم» في «المنتقى»: وجدتُ في بعض الروايات أن «أبا حنيفة» رحمه الله قال: لا بأس بالمشي أمامَ الجنازة وخلفها، ويمنة ويسرة، وكره «أبو يوسف» رحمه الله أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، فإذا كان مع جماعة فلا بأس بالمشي أمامها وخلفها ويمنة ويسرة، ولا بأس بالركوب في الجنازة قيل: هذا إذا بعد منها، أما إذا قرب منها فيكره، كذا في «التاتارخانية»، وفي «شرح» المقدسي: ولا بأس بالركوب فيها، ويكره أن يتقدمها الراكب، كذا في «شرح المجمع» لابن الضياء، وفي السنن عن

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (١٣١٥)، ومسلم في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٩٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة (٣١٨٤)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٧/٣)، والزليعي في نصب الراية (٢٩١/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣/٤).

(٥) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من التبيين (٢٤٥/١).

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ. وَالْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا. وَيُلْحَدُ،.....

المغيرة قال رسول الله ﷺ: «الرَّأِيبُ يُسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا، عَنِ يَمِينِهَا أَوْ عَنِ يَسَارِهَا»<sup>(١)</sup> كذا في «البرهان». (ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ) قال في «شرح الطحاوي»: «على متبع الجنابة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، وفي «الظهيرية»: «فإن أراد أن يذكر الله ففي نفسه، وعن إبراهيم: أنه يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها: استغفروا له غفر الله لكم، وفي «السرارية»: «وقولهم: كل حي سيموت، ونحو ذلك خلف الجنابة بدعة، وفي «الخلاصة»: ويكره اتباع النساء الجنائز، وإن كان مع الجنابة نائحة زُجِرَتْ ونهيت، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها، وينكر ذلك بقلبه، ولا بأس بالبكاء في منزل الميت، ويكره النوح والصياح وشقَّ الجيوب»<sup>(٢)</sup>، ولا يقوم من مرَّت به جنازة إذا لم يرد أن يشهدا، كذا في «التاتارخانية»، وما ورد من الأمر بالقيام لها منسوخ<sup>(٣)</sup> بالأمر بالجلوس، وسواء كان قاعداً على الطريق أو القبر، كذا في «التبيين». (و) يكره (الجلوسُ قبلَ وَضْعِهَا) عن أعناق الرجال، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»<sup>(٤)</sup> وفي الجلوس قبل وضعه ازدراء به، كما في «البرهان»، و«التبيين»، (ويُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ، أَوْ إِلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَنًا) لأنه أبلغ في منع الرائحة والسباع، وفي «الحجة»: روى «الحسن بن زياد» عن «أبي حنيفة» رحمه الله قال: طول القبر على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته، كذا في «التاتارخانية»، (وَيُلْحَدُ)<sup>(٥)</sup> إذا كانت الأرض صلبة، وهو أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: المشي أمام الجنابة (٣١٨٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١).

(٢) لقوله ﷺ: «أنا بريء من الصالقة، والخالقة، والشاقة» فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والخالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، والحديث أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عن المصيبة (١٢٩٦).

(٣) أي: للقيام للجنابة ومن الأحاديث التي نسخت القيام للجنابة: ما أخرجه مسلم في الجنائز، باب: نسخ القيام للجنابة (٢٢٢٤)، عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠)، ومسلم في الجنائز، باب: القيام للجنابة (٩٥٩).

(٥) الأُلْحَاد: هو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميتة وينصب عليها اللبن. ط.

وَلَا يُشَقُّ إِلَّا فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فيوضع الميت فيها، (ولا يُشَقُّ)، وهو: أن يُحْفَرَ حُفْرَةً فِي وَسْطِ الْقَبْرِ فَيُوضَعُ فِيهَا الْمَيِّتُ، (إِلَّا فِي أَرْضِ رِخْوَةٍ) فَلَا بَأْسَ بِهِ فِيهَا، وَلَا بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ وَلَوْ مِنْ حَدِيدٍ، لَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ يَفْرَشَ فِيهِ التَّرَابُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا»<sup>(١)</sup> وَقَالَ «الْكَمَالُ»: وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ أَنْ يَرْمَسَ<sup>(٢)</sup> فِي التَّرَابِ رَمْسًا<sup>(٣)</sup>، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ جَنَّبِيَّ أَوْلَى بِالتَّرَابِ مِنَ الْآخِرِ»<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى. (وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ) فِي الْقَبْرِ (مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ) إِنْ أَمَكْنَ، وَهُوَ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ إِلَى جَانِبِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقَبْرِ، وَيَحْمَلُ الْمَيِّتُ فَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ، فَيَكُونُ الْأَخْذُ لَهُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ حَالَ الْأَخْذِ، كَمَا فَعَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْمَكْفَفِ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ الْحَنْفِيَّةِ بِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ<sup>(٦)</sup>، وَلِأَنَّهُ ﷺ أَدْخَلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَلَمْ يَسْلُ سِلًّا<sup>(٧)</sup>، وَرَفَعَ قَبْرَهُ حَتَّى يَعْرِفَ، وَلِأَنَّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ أَشْرَفُ، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ السَّلِّ، وَالسَّلُّ يَكُونُ بِالرَّأْسِ وَبِالرِّجْلَيْنِ، فَيَدْخُلُ بِأَحَدِهَا ابْتِدَاءً، (وَيَقُولُ وَاضِعُهُ) فِي قَبْرِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ الْقَبْرَ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)»<sup>(٨)</sup> وَقَالَ ﷺ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٩)</sup> صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، قَالَ شَمْسُ الْأُمَمَةِ «السَّرْحَسِيُّ»: أَيُّ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْنَاكَ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (سَلْمَنَّاكَ، وَفِي «الظَّهْرِيَّةِ»): إِذَا وَضَعُوهُ قَالُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَضُرُّ دُخُولُ وَتَرٍ أَوْ شَفْعٍ فِي الْقَبْرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَضْعَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَفِي «السَّغْنَاقِيِّ» وَالسَّنَةُ هُوَ الْوَتْرُ، وَفِي «الْحِجَّةِ»: وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونُوا أَقْرَبَاءَ أَمْنَاءَ صِلْحَاءَ، وَقَدْ صَحَّ دُخُولُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً: عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ وَابْنُهُ الْفَضْلُ، وَاخْتَلَفَ فِي الرَّابِعِ: قِيلَ: صَهْبِيُّ، أَوْ

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (١٠٤٥).

(٢) الرمس: أن يسوى عليه التراب دون الرفع والتسليم. الفائق في غريب الحديث (٨٧/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٤٢/٣)، عن زيد بن صوحان.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٩/٤)، عن عمرو بن العاص.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/٣)، وفي المخطوط (المكنف) والصواب ما أثبتناه.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٤/١٠). (٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٠/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب: ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، والترمذي في الجنائز، باب: ما يقول

إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وأبو داود في الجنائز، باب: ف يالدعاء للميت إذا وضع في قبره (٣٢١٣).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٢)، والطبراني في الأوسط (٢٢٨/٧).

وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ. وَيُسَوَّى اللَّبْنُ عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ، وَكُرَّةُ الْأَجْرُ وَالخَشْبُ،

المغيرة بن شعبة، أو أبو رافع، أو صالح رضي الله عنه (١)، كذا في «التاتارخانية». وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة، والرحم غير المحرم أولى من الأجنبي، وقال الكمال: لا يدخل أحد من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال (٢)، ولو كانوا أجنب، لأنَّ مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشبان الصلحاء، أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها انتهى. ولعل عدم أمر النساء بذلك، لأن ذلك من أفعال الرجال، ولا يستغنى عنهم فيه، قاله «المقدسي»، وقال صاحب «البحر»: ولا يحتاج إلى النساء في الوضع، (ويُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ) للسنة، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث أبي داود: «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قَبْلَتْكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» (٣) (وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ)، لقوله صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن: «أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ، وَعَقْدَ رِجْلَيْهِ» (٤) ولأنه أمن من الانتشار، (ويُسَوَّى اللَّبْنُ) بكسر الباء، واحدة لبنة بوزن كلمة، الطوب النيى (عليه) أي: للحد اتقاء لوجهه عن التراب، لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام جُعِلَ عَلَى قَبْرِهَ اللَّبْنُ» (٥)، وروي «طُنَّ مِنْ قَصَبٍ» (٦) - بضم الطاء المهملة - الحزمة، ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوباً، ثم أكمل بالقصب، وقال محمد في «الجامع الصغير»: (و) يستحب (القَصَبُ) واللبن، وقال في «الأصل»: اللبن أو القصب، فدل المذكور في «الجامع الصغير» على أنه لا بأس بالجمع بينهما، واختلف في المنسوج من القصب، وأما الحصير المتخذ من البردي فالقاؤه في القبر مكروه، وهذا عند الوجدان، لأن بعض المواضع لا يوجد فيه اللبن ولا الأجر إلا بكلفة، ويوجد الصخر بلا كلفة، كما في القرافة بمصر فلا بأس به، فقولهم، (وَكُرَّةٌ) وضع (الْأَجْرُ) (٧) - بالمد - المحرَّق من اللبن (و) وضع (الخشبُ) على اللحد، لأنهما للإحكام (٨)، والقبر محل البلاء عند الاستغناء عنهما باللبن من غير كلفة، وعن «إبراهيم النخعي» أنه قال: كانوا - يعني الصحابة والتابعين - يستحبون اللبن والقصب،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٤).

(٢) أي: لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر، وكذا من المغتسل إلى السرير إلا الرجال. ط.

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٧/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٧/١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠٠/١٤)، والحاكم في المستدرک (٥١٥/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٢١/٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٠٧/٦).

(٧) لأن الأجر أثر النار فيكره تفاعلاً. البحر الرائق (٢٠٩/٢). (٨) أي: لإحكام البناء. البحر الرائق (٢٠٩/٢).

وَأَنْ يُسَجَّى قَبْرُهَا، لَا قَبْرَهُ. وَيُهَالُ التُّرَابُ، وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُرْبَعُ. وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ،.....

ويكرهون الآجر، وبعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكرهه، وفي «الخانبة»: يكره إذا كان مما يلي الميت، أما فيما وراء ذلك فلا بأس به، وفي «الحسامي» وقد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللين على اللحد وأوصى به. وفي «المحيط»: قال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، وما قيل: إن كراهة الآجر لمساس النار ليس بصحيح، لأن الكفن مسَّته النار ويغسل الميت بالماء الحار. (و) يستحب (أَنْ يُسَجَّى) أي: يستر (قبرها) أي: المرأة؛ لأن مبنى حالهن على الستر إلى أن يسوى عليها اللحد، و(لا) يسجى (قبره)، لأن علياً عليه السلام مرَّ بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان لضرورة دفع مطر أو ثلج أو حر عن الداخلين في القبر، فلا بأس به، (ويُهَالُ التُّرَابُ) في القبر للتوارث سترأله، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿لِرَبِّهِمْ كَيْفَ يُؤَرِّضُونَ سَوَاءَ آخِيهِ﴾ [الأنفال: ٣١] ويستحب أن يحثي عليه التراب، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثاً<sup>(٢)</sup>. (ويُسَنَّمُ الْقَبْرُ) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه، ويجعله مرتفعاً عن الأرض مقدار شبر، أو أكثر بقليل لما روى البخاري عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله، فرأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أبي بكر وعمر مسنمة<sup>(٣)</sup>، ولا بأس برش، الماء عليه حفظاً لترابه عن الانداس<sup>(٤)</sup>، وعن أبي يوسف أنه كرهه، لأنه يجري مجرى التطيين، كذا في «البرهان». وفي «التاتارخانية»: وإن خيف ذهاب أثره، فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، إنما هو فيما إذا لم يخف ذهاب أثره، ذكره في «ظاهر الرواية» أنه لا يكرهه، وعن أبي يوسف أنه يكرهه، (ولا يُرْبَعُ) ولا يجصص، لما رواه «محمد بن الحسن» في الآثار أخبرنا «أبو حنيفة»، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله «أنه نهى عن تربيعة القبور وتجصيصها»<sup>(٥)</sup> (ويَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزَّيْنَةِ)،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٤). (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٦/٢).

(٣) أي: أن يجعل ترابه مرتفعاً على القبر كسنام الجمل.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم (١٣٩٠)، وابن أبي شيبة في

مصنفه (٢٢/٣)، واللفظ له. (٥) اندرس: انظمس وذهب أثره. القاموس / درس /

(٦) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر (٩٧٠)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في

النهي عن البناء على القبور (١٥٦٢).

وَيُكْرَهُ لِلإِحْكَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَلَا بِأَسْ بِالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ، لِثَلَا يَذْهَبَ الأَثْرُ، وَلَا يُمْتَهَنُ. وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي البُيُوتِ، لِاِخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الفَسَاقِي، .....

لما روينا<sup>(١)</sup> (وَيُكْرَهُ) البناء عليه (للإحكام بعد الدفن) لأن البناء للبقاء والقبر موضع الفناء، وأما قبل الدفن فليس بقبر. وفي «الفتاوى الكبرى»: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسناً، وقال ﷺ: «مَا رَأَهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup> وإن خيف مع التسنيم ورش الماء عليه فلا بأس بحجر يوضع أو آجر، فالآجر لا يكره على الظاهر، وفي «النوازل»: لا بأس بتطينه، وفي «الغياثية»: وعليه الفتوى، كذا في «التاتارخانية» وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظاً للقبر عن الانداس والنبش (ولا بأس) به، ولا (بالكتابة عليه، لثلاً يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يُمْتَهَنُ)، وعن «أبي يوسف» أنه يكره أن يكتب عليه كتاباً. وفي «الظهيرية»: ولو وضع عليه شيئاً من الأحجار، وكتب عليه شيئاً فلا بأس به عند البعض، لأنه «لما دفن عثمان بن مظعون أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»<sup>(٣)</sup>، رواه أبو داود، وفي «الحجة»: وإذا خربت القبور فلا بأس بتطينها، لما روي أن النبي ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً سقط منه فسده ثم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَلْيَتَّقْنَهُ»<sup>(٤)</sup> وفي «التجنيس والمزيد»: تطيين القبور لا بأس به، خلافاً لما يقوله «الكرخي» في «مختصره» لأن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسده، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَلْيَتَّقْنَهُ»<sup>(٥)</sup> انتهى، وكان عصام بن يوسف حول المدينة يعمر القبور الخربة، ويصلح الطريق والقناطر الخربة، ويتعاهد الضعيف والأرامل ويقوم بأسبابها، عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»<sup>(٦)</sup> كذا في «التاتارخانية»، (وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي البُيُوتِ، لِاِخْتِصَاصِهِ بِالأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، قال «الكمال»: لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل ينقل إلى مقابر المسلمين، وكذا في «التجنيس». (وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي) الأماكن التي تسمى (الفَسَاقِي) وهي: كبيت معقود بالبناء

(١) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء. ط.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٨٣/٣)، والطبراني في الأوسط (٥٨/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم (٣٢٠٦).

(٤-٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/٢٢)، وابن سعد في الطبقات (٢١٥/٨).

(٦) لم أهد إليه، فيما بين يدي من المصادر.

ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة. ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ومن مات في سفينة، وكان البر بعيداً، وخيف الضرر، غُسل، وكُفن، وصُلِّيَ عليه، وأُلْقِيَ في البحر.....

يسع جماعة قياماً ونحوه، لمخالفته السنة. (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) [في قبر واحد] <sup>(١)</sup> (للضرورة)، كذا قال «قاضي خان»: لا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة، (ويحجز بين كل اثنين بالتراب)، هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات <sup>(٢)</sup> انتهى. وقال «الكمال»: ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول، فلم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد له بد، فيضم عظام الأول ويجعل بينها حاجزاً من تراب انتهى. وكذا في «التجنيس»: سئل «أبو بكر الإسكاف» عن المرأة تقبر على قبر الرجل فقال: إن كان بلي الرجل ولم يبق لحم ولا عظم جاز، وكذا الرجل على قبر المرأة والرجل، إلا أن لا يجدوا بدأ فيجعلوا عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزاً انتهى بالصعيد. وقد قال في «التجنيس» أيضاً: عظام اليهود يعني: أهل الذمة لها حرمة إذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر، لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته يجب صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته انتهى، ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به اختلال، ولا تخلوا به عن كسر بسبب التحويل، خصوصاً الآن لما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلاً، ولا يتعاهد أهلها، ونقل عظام الموتى أو طمها وجمعها في حفيرة، وإيهام أن المحل لم يكن به ميت، فلا يقال: تضم أو تجعل عظام الأول في موضع دفناً للضرورة عن موتى المسلمين، وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره، وزرعه والبناء عليه انتهى. ويخالفه ما في «التاتارخانية»: إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية، ثم دفن غيره فيه تبركاً بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك، وإن كان مقابر أهل الذمة لا تنبش، وإن طال الزمان بها، لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتاً، وأمّا أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك <sup>(٣)</sup> انتهى. (ومن مات في سفينة، وكان البر بعيداً، وخيف الضرر غُسل، وكُفن وصُلِّيَ عليه وأُلْقِيَ في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: يثقل ليرسب <sup>(٤)</sup>، وعن الشافعية كذلك إن

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتاوى قاضي خان (٩٤/١).

(٢) وهي غزوة أحد، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: دفن الرجلين والثلاثة في قبر (١٣٤٥)، وأبو داود في الجنائز، باب: في تعميق القبر (٣٢١٥).

(٣) فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجداً. حاشية ابن عابدين (٦٠٧/١).

(٤) أي: ليثبت في قعر البحر. ط.

وَيُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فِي مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ، أَوْ قُتِلَ. فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، لَا بِأَسَبٍ بِهِ. وَكُرِهَ نَقْلُهُ  
لأكثر منه. ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع، .....

كان قريباً من دار الحرب، وإلا شدُّ بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن، قاله «الكمال»، (ويُسْتَحَبُّ  
الدَّفْنُ فِي) مقبرة (محلٍّ ماتَ به، أَوْ قُتِلَ)، نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ وَكَانَ مَاتَ بِالشَّامِ وَحُمِلَ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فَيْكَ إِلَيَّ مَا نَقَلْتُكَ وَلَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ»<sup>(١)</sup>  
(فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ) ونحو ذلك (لا بأسَ به) قال في «التجنيس»: لأن المسافة  
إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال «السرخسي»: قول «محمد بن سلمة» دليل على أن نقله من  
بلد إلى بلد مكروه، كذا في «الفتح»، (وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرِ مِنْهُ)، أي: أكثر من الميلين، كذا في  
«الظهيرية»، وقال «قاضي خان»: قال شمس الأئمة «السرخسي»: وقول محمد في الكتاب: لا بأس  
أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه، انتهى. وقد قال قبله: لو مات  
في غير بلده يستحب تركه، فإن نُقِلَ إلى مصر آخر لا بأس به، لما روي «أنَّ يعقوب صلواتُ الله  
عليه مات بمصر ونقل إلى الشام»<sup>(٢)</sup>، وموسى عليه الصلاة والسلام نقل تابوت يوسف عليه الصلاة  
والسلام من مصر إلى الشام بعد زمان، وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من  
المدينة، ونقل على أعناق الرِّجَالِ<sup>(٣)</sup> إلى المدينة، انتهى. وقال في «التجنيس»: لا إثم في النقل من  
بلد إلى بلد، لما نقل أن يعقوب... إلخ. قال الكمال: ولا يخفى أنَّ هذا شرعٌ من قبلنا، ولم تتوفر فيه  
شروط كونه شرعاً لنا، إلا أنه نقل عن «سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ  
من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها»<sup>(٤)</sup>، ثم قال المصنف أي: صاحب «التجنيس»: وذكر أن  
الرجل إذا مات في بلدة يكره أن ينقل إلى بلد آخر، لأنه اشتغال بما لا يفيد، إذ الأرض كلها كفاية  
الأموات ولأنَّ فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهية، انتهى. قلت: وذلك لأن الأنبياء - صلوات الله  
عليهم - جسمهم الشريف أطيب ما يكون في حال الموت كالحياة، والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا  
كغيرهم ممن جيفته أشد ننتاً من جيفة البهائم، تؤذي كل من مرَّت به فلا يلحق بهم. (ولا يجوزُ)  
أي: الميت (نقلُهُ بعدَ دفنِهِ) بأن أهيل عليه التراب، وأما قبله فيخرج (بالإجماع)، أي:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣/٥٤١)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٣/٢٩).

(٢) ذكره الطبري في تفسيره (١٣/٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٧).

(٤) تقدم تخريجه بالحديث السابق.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْصُوبَةً، أَوْ أُخِذَتْ بِالشُّفْعَةِ. وَإِنْ دُفِنَ فِي قَبْرِ، حُفِرَ لِغَيْرِهِ، ضَمِنَ قِيَمَةَ الْحَفْرِ. وَلَا يُخْرَجُ مِنْهُ. وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيهِ، وَلِكَفْنٍ مَغْصُوبٍ، وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ. وَلَا يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقَبِيلَةِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ.....

إجماع أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت، للنهي عن نبشه، والنبش حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها، (أو أخذت) الأرض (بالشفعة) بأن دُفِنَ فيها بعد الشراء، ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع، فيتخير كما قلنا. (وإن دُفِنَ في قبر، حُفِرَ لِغَيْرِهِ) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضَمِنَ قِيَمَةَ الْحَفْرِ)، فتؤخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه<sup>(١)</sup>، فإن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك، لأن صاحب القبر يستوحش بذلك، وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي: بلا كراهة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لأن أحداً من الناس لا يدري بأي أرض يموت، ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، وهذا كمن بسط بساطاً، أو مصلى في المسجد، أو المجلس، فإن كان المكان واسعاً لا يصلي ولا يجلس عليه غيره، وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس، ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز، والربيع بن خيثم رضي الله عنهما، وغيرهما، كذا في «التاتارخانية». (ولا يُخْرَجُ مِنْهُ) لأن الحق صار له، وحرمة مقدمة. (ويُنْبَشُ) القبر (لِمَتَاعٍ) كثوب ودرهم (سَقَطَ فِيهِ) وقيل: لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع، ويخرج (و) ينبش (ولكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذه، (ومالٍ مع الميِّتِ)، لأن النبي صلى الله عليه وآله أباح نبش قبر أبي رغال لذلك<sup>(٢)</sup>، (ولا يُنْبَشُ) الميت (بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقَبِيلَةِ، أَوْ) وضعه (على يسارِهِ)، أو جعل رأسه موضع رجله، ولو سوِّي اللِّين عليه ولم يهل التراب نُزِع اللِّين ورعي السنة.

(١) في باب أحكام الجنائز ص (٥٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب: نبش القبور العادية (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فقال: إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن.

تمتة: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره أكثر منها، وترك الجلوس أحسن، وقال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشغل الناس بأمورهم، وصاحب الميت بأمره انتهى. وفي «التجنيس»: يكره الجلوس على باب الدار للمصيبة، فإن ذلك عمل أهل الجاهلية، ونهى النبي ﷺ عن ذلك<sup>(١)</sup>، ويكره في المسجد، وتكره الضيافة من أهل الميت<sup>(٢)</sup>؛ لأنها شرعت في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله، قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، وقال الزيلعي: وعن أنس قال عليه الصلاة والسلام: «لا عقر في الإسلام»<sup>(٣)</sup> وهو الذي كان يعقر عند القبر ببقرة أو شاة انتهى. ويستحب للجيران وأهل الميت من الأقرباء الأبعد تهيئة طعام لأهل الميت، يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»<sup>(٤)</sup> حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم...

(١) أخرجه مسلم في السلام، باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٦١).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (٦٠٣/١): ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم، أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص، والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره وإن اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً، وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى. وقال القرطبي رحمه الله في التذكرة (١١٨): وهذه الأمور كلها صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة، فانقلب الحال وتغيرت الأحوال. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يأتي على الناس عام إلا أماتوا فيه سنة، وأحيوا فيه بدعة، حتى تموت السنن وتحيا البدع، ولن يعمل بالسنن وينكر البدع إلا من هون الله عليه إسقاط الناس بمخالفتهم فيما أرادوا، ونهيبهم عما اعتادوا ومن يسر لذلك أحسن الله تعويضه.

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر (٣٢٢٢)، وأحمد في مسنده (١٩٧/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: صفة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)، والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (٩٩٨).

والله ملهم الصبر ومعوض الأجر<sup>(١)</sup>، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقلوبهن: «مَنْ عَزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ كَسَأَهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup> وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ: «مَنْ عَزَى تَكَلَّى كُسِي بُرْدَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup> كذا في «فتح القدير»، ولا ينبغي لمن عَزَى مرة أن يعزِّي مرة أخرى، رواه الحسن عن أبي حنيفة في «التاتارخانية» (والله أعلم).

(١) وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب، وطلب الخلف عما تلف، فروى مالك في الموطأ (٢٣٦/١) عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي، وأعقبنني خيراً منها إلا فعل الله تعالى ذلك به»، وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم. ولمسلم: «إلا أخلفه الله تعالى خيراً منها»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٩١٨)، فينبغي لكل مصاب أن يفرع إلى ذلك. وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فوراً لقوله ﷺ: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: زيارة القبور (١٢٨٣). وخبر: «ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاماً فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها»، ذكره الزرقاني في شرح الموطأ (١٠٩/٢)، زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة. والله در القائل:

اصبر لكل مصيبة وتجلد  
واعلم بأن المرء غير مُخلد  
وإذا ذكرت مصيبة تسلوبها  
فاذكر مصابك بالنبى محمد

وأنشدت فاطمة الزهراء ﷺ بعد موت أبيها ﷺ:

ماذا على من شتم تربة أحمد  
أن لا يشم مدى الزمان غواليها  
صبت على مصائب لو أنها  
صبت على الأيام عدن لياليها ط

قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: مما ينسب إلى فاطمة ﷺ لا يصح وأيضاً ابن سعد لم يصح نسبتها إلى فاطمة ﷺ، ولعل هذه الأبيات لهند بنت إثانة القرشية. اهـ نساء أهل البيت (٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠١)

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصاباً (١٠٧٣)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٦٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: آخر في فضل التعزية (١٠٧٦).

## فصل في زيارة القبور

نُدِبَ زيارتها للرجال والنساء، على الأصح ويستحبُّ قراءةَ لَبَّيْكَ لِمَا وردَ أَنَّهُ منَ دَخلِ المقابرِ، فقرأَ لَبَّيْكَ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُم يَوْمئذٍ، وكان له بعدد ما فيها حسناتٌ،.....

## فصل في زيارة القبور

(نُدِبَ زيارتها للرجال والنساء) (١) وقيل: تحرم على النساء، سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال: لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه، واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت، وإذا رجعت كانت في لعنة الله، كذا في «التاتارخانية»، عن «كفاية الشعبي»، وقال في «البحر»: والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضاً، (على الأصح) والسنة زيارتها قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقيع، ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لِي وَلِكُمْ العَافِيَةَ» (٢) كذا في «الفتح». (ويستحبُّ) للزائر (قراءة) سورة (لَبَّيْكَ) لِمَا وردَ أَنَّهُ: «منَ دَخلِ المقابرِ، فقرأَ لَبَّيْكَ خَفَّفَ اللهُ عَنْهُم يَوْمئذٍ العذاب» (٣) كما في «البحر»، ورفعته عن المسلمين، ثم لا يعود إليهم كما أفاده بعض العارفين، وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ (وكان له) أي: القارئ (بعدد ما فيها) أي: المقابر (حسنات) (٤)، وفي «البرهان»: قال النبي ﷺ: «اقْرؤُوا لَبَّيْكَ عَلَى مَوْتَاكُمْ» (٥) رواه أبو داود انتهى. وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَرَّ عَلَى المقَابِرِ فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، إِحْدَى عَشْرَةَ، مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنْ الأَجْرِ بِعَدَدِ الأَمْوَاتِ» (٦) وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: «مَنْ دَخَلَ المقَابِرَ فَقَالَ: اللهُمَّ

(١) لقوله ﷺ: «زوروا القبور تذكركم الموت»، أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: في الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٥)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما يقال: إذا دخل المقابر (١٥٤٧).

(٣) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٧٥/٣).

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره (٣/١٥)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٧٥/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: القراءة عند الميت (٣١٢١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: فيما يقال عند المريض (١٤٤٨).

(٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢٨٢/٢).

ولا يُكرهُ الجلوسُ للقراءةِ على القبرِ، في المختارِ. وكُرهَ القعودُ على القبورِ لغيرِ قراءةٍ، ووطؤها. والنومُ، وقضاءُ الحاجةِ عليها، وقلعُ الحشيشِ، والشجرِ، من المقبرةِ ولا بأسَ بقلعِ اليابسِ منهما.

رَبَّ هَذِهِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤَمَّنَةٌ، أَدْخِلْ عَلَيْهَا رُوحاً مِنْ عِنْدِكَ وَسَلَاماً مِنِّي اسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مَاتَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ»<sup>(١)</sup>، وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ: «كتب له بعددِ مَنْ مَاتَ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَسَنَاتٍ»<sup>(٢)</sup>، انتهى. (ولا يُكرهُ الجلوسُ للقراءةِ على القبرِ، في المختارِ)، لتأديةِ القراءةِ على الوجهِ المطلوبِ بالسكينةِ والتدبيرِ والاعتاظِ. (وكُرهَ: القعودُ على القبورِ لغيرِ قراءةٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدَتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»<sup>(٣)</sup>. (وَ) كره (وطؤها) بالأقدامِ لما فيه من عدم الاحترام. وأخبرني شيخي<sup>(٤)</sup> بأنهم يتأذون بخفق النعال، انتهى. وقال «الكمال»: «وحينئذٍ فما يصنعه النَّاسُ ممن دُفِنَتْ أَقَارِبُهُ، ثُمَّ دَفِنَتْ حَوَالِيَهُمْ خَلَقَ مِنْ وَطِئِ تِلْكَ الْقُبُورِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى قَبْرِ قَرِيْبِهِ مَكْرُوهٌ أَنْتَهَى. وقال في «التجنيس والمزيد»: «ولا بأسُ بزيارةِ القبورِ، والدعاءِ لهم إن كانوا مؤمنين، من غيرِ أن يطأَ القبورَ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا»<sup>(٥)</sup> انتهى، وكان ينبغي أن يقول: وندب زيارتها، كما ذكرناه للأمر بقوله ﷺ: «أَلَا فَزُورُهَا» انتهى، وقال «قاضي خان»: «ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأسُ بأن يمشي. (وَ) كره (النومُ) على القبورِ، (وَ) كره تحريماً (قضاءُ الحاجةِ) أي: البول والتغوط (عليها)، بل قريباً منها، وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة، كما في «التجنيس» و«الفتح». (وَ) إن كره (قلعُ الحشيشِ) الرطب (وَ) كذا (الشجرِ، من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله فيؤنس الميت<sup>(٦)</sup>، وتنزل بذكر الله الرحمة انتهى. وعن هذا قالوا: لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة، قاله «قاضي خان» يعني: سواء كان من الجبانة وغيرها (ولا بأسُ بقلعِ اليابسِ منهما) أي: الحشيش والشجر لزوال المقصود بتسبيحه حال رطوبته ونمائه، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨/٧).

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧١)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها (١٥٦٦).

(٤) وهو العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله كذا ذكره المؤلف في المراقي.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٥/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٣٢/٢).

(٦) فقد ورد في الحديث «أنه ﷺ شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفاً وكانا قبرين يعذب صاحبهما وقال: إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم يببسا»، أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الجريد على القبر (١٣٦١).

## باب أحكام الشهيد

المقتول مَيّتٌ بأجلِهِ، عندنا أهلُ السُّنَّةِ، والشَّهيدُ: مَنْ قَتَلَهُ: أهلُ الحربِ، أو أهلُ البَغْيِ، أو قُطَاعُ الطَّرِيقِ، أو اللَّصُوصُ، في منزله ليلاً ولو بِمُثْقَلٍ، أو وُجِدَ في المعركة. وبه أَثَرٌ أو قَتَلَهُ مسلمٌ ظُلماً، عَمْداً، بِمُحَدَّدٍ، وكان مسلماً بالغاً، خالياً من حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَجَنَابَةٍ، ولم يَرْتَثْ بعدَ انقضاءِ الحربِ.....

## باب أحكام الشهيد

سمي به لأن الملائكة تشهده إكراماً له، أو لأنه مشهود له بالجنة، أو لشهوده أي: حضوره عند ربه حياً يرزق، كما جاء به القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، ثم بدأ بمسألة اعتقادية مشهورة عند علماء الكلام من أهل السنة فقال: (المقتول) بأي سبب كان (ميتٌ بـ): انقضاء أجله، لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء (عندنا) معاصر (أهل السنة) والجماعة قاله في «العناية». (والشَّهيدُ) الذي يعامل معاملة شهداء أحد، ويُعطى حكمهم ظاهراً في اصطلاح الفقهاء، هو (مَنْ قَتَلَهُ: أهلُ الحربِ) بأي آلة كانت مباشرة أو تسبباً منهم، كما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء بالطنن أو الدفع أو الكر عليهم، أو نَفَرُوا دابة فصدمت مسلماً، أو رموا ناراً بين المسلمين فهبت بها ريح، أو أرسلوا ماء فغرقوا به، (أو) قتلته (أهلُ البَغْيِ) أو قتله (قُطَاعُ الطَّرِيقِ) بأي آلة كانت، (أو) قتله (اللَّصُوصُ في منزله ليلاً) قيد به لمكان قوله: (ولو بِمُثْقَلٍ)<sup>(٢)</sup>، لأنه في النهار يلبث، ويلحقه الغوث، بخلاف السلاح لا يختص بوقت، كما أشار إليه «الكمال»، (أو وُجِدَ في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق (وبه أَثَرٌ) كجرح وكسّر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، لا من فم وأنف ومخرج<sup>(٣)</sup>، (أو قَتَلَهُ مسلمٌ ظُلماً)، خرج به المقتول بحد وقود<sup>(٤)</sup>، (عَمْداً) خرج به المقتول خطأ، (بِمُحَدَّدٍ) خرج به المقتول بمثقل شبه عمد، وشمل من قتله أبوه أو سيده، (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً خالياً عن حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ، ولم يَرْتَثْ) بالبناء للمجهول، أي: حمل من المعركة رثياً أي: جريحاً وبه رفق، كذا في «الصحاح»، والمراد هنا ما هو أعم مما يصيره خلقاً في الشهادة بالارتث (بعدَ انقضاءِ الحربِ) كما سيأتي، فيعامل معاملة شهداء أحد.

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

(٢) أي: كالحجر ونحوه. ش.

(٣) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة، فإن الإنسان يتلى بالرعاف، والجبان يبول دماً أحياناً،

وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره. ط.

(٤) القود: القصاص. معجم لغة الفقهاء / قود /

فِيكَفَنُ بَدْمِهِ وَثِيَابِهِ. وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلا غُسْلٍ. وَيُنَزَّعُ عَنْهُ مَا لَيْسَ صَالِحاً لِلْكَفَنِ؛ كَالْفَرْوِ، وَالْحَشْوِ وَالسَّلَاحِ،  
وَالدَّرْعِ. وَيُزَادُ، وَيُنْقَصُ فِي ثِيَابِهِ. وَكُرِّهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا، وَيُغْسَلُ إِنْ قُتِلَ جُنْباً، أَوْ صَبِيّاً، أَوْ مَجْنُوناً،.....

أشار إليه بقوله: (فِيكَفَنُ بَدْمِهِ) أي: مع دمه من غير تغسيل لقوله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ  
كَلِمَةً تُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>، وفي  
مسند أحمد أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: «إِنِّي شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ زَمَلُوهُمْ بِكُلُّوْمِهِمْ  
وَدِمَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، (وَ) يكفن مع (ثِيَابِهِ) لما في أبي داود عن ابن عباس قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ  
أَحَدٍ أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»<sup>(٣)</sup> (وَيُصَلَّى عَلَيْهِ) أي: الشهيد  
(بِلا غُسْلٍ)، «لأن النبي ﷺ وضع حمزة ﷺ وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه  
ثم رفع وترك حمزة، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة»<sup>(٤)</sup>، كما في مسند أحمد، «وصلى النبي ﷺ  
على قتلى أحد»<sup>(٥)</sup>، «وصلى على قتلى بدر»<sup>(٦)</sup>، والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها  
المسلم وحرَمَ المنافق، والشهيد أولى بهذه الكرامة، (وَيُنَزَّعُ عَنْهُ) أي: عن الشهيد (ما ليس صالحاً  
للكفن: كالفَرْوِ، وَالْحَشْوِ) إن وجد غيره صالحاً للكفن، (وَ) ينزع عنه (السَّلَاحِ، وَالدَّرْعِ) لما روينا،  
(وَيُزَادُ) على ما عليه من الثياب ليكمل كفن السنة، (وَيُنْقَصُ) إن زاد العدد (في ثِيَابِهِ) عن كفن  
السنة توفرة على الورثة والمسلمين، (وَكُرِّهَ نَزْعُ جَمِيعِهَا) أي: ثيابه التي قتل فيها، ليبقى عليه أثره.  
(وَيُغْسَلُ) عند أبي حنيفة (إِنْ قُتِلَ) الشهيد (جُنْباً)، لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد  
فغسلته الملائكة، وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ بَيْنَ  
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صَحَائِفِ الْفِضَّةِ. وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَذَهَبْنَا وَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا بِرَأْسِهِ يَقْطُرُ  
مَاءً، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٧)</sup>، وأولاده يسمون أولاد  
غسيل الملائكة والشهادة عرفت له مانعة لا رافعة (أَوْ صَبِيّاً) عطف على جنباً أي: يغسل الشهيد  
إن كان صبيّاً، (أَوْ مَجْنُوناً)، وقال «أبو يوسف ومحمد»: الصبي والجنب لا يغسلان، لأن ما وجب

(١) أخرجه النسائي في الجهاد، باب: من كلف في سبيل الله (٣١٤٨). (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣١/٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب: في الشهيد يغسل (٣١٣٤)، وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة  
على الشهداء (١٥١٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٦٣/١). (٥) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد (١٣٤٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٨/٦).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٥/١٥)، والحاكم في المستدرک (٢٢٥/٣).

أَوْ حَائِضًا، أَوْ نَفْسَاءً. أَوْ ارْتَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، بِأَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَدَاوَى، أَوْ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، لَا لَخُوفٍ وَطَءِ الْخَيْلِ، .....

بالجنابة سقط بالموت، والصبي أحق بهذه الكرامة، وهي سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوماً، وغير المكلف أولى بهذه [الكرامة] <sup>(١)</sup>، لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومةُ البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم، ولأبي حنيفة أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد، بوصف كونه طهرة عن الذنوب، ولا ذنب للصبي، فلم يكن في معناتهم، وتغسيل حنظلة للجنابة، (أو) قتل الشخص الشهيد (حائضاً، أو نفساءً) سواء كان بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح، والمعنى فيهما كما في الجنب، (أو ارتث) بالبناء للمجهول: أي: حمل من المعركة رثياً أي: جريحاً وبه رمق، كذا في «الصحيح» كما تقدم، وسمي مرتثاً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة، كالثوب الخلق أي: البالي، وحاصله في الشرع: أنه من جرح ثم جري عليه شيء من أحكام الدنيا، أو وصل إليه شيء من منافعها <sup>(٢)</sup> (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا، فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة، فينال الثواب الموعود للشهداء، ثم بين الارتث بقوله: (بأن: أكل، أو شرب، أو نام) قليلاً كان أو كثيراً (أو تدأوى) لنيله شيئاً من مرافق الحياة، (أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أداء الصلاة لتلزمه بوجود ذلك، كما قد علمته في مسألة حل الوطء بانقطاع الحيض لأقله، فيأخذ الشهيد به حكماً من أحكام الدنيا، أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل، فلا يصير مرتثاً، إذ لا تلزمه الصلاة بموته حينئذ، لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل، ولو بالإيماء وهو منعدم، ولم تحصل له حياة بعده ليقضي ما مضى مع العقل والعجز، [على] <sup>(٣)</sup> طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل، وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذلك ظاهر في عدم كونه مرتثاً، فظهر صحة قيد القدرة الذي قاله «الزيلعي»، (أو نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ) حياً ليمرض، لكون النقل مشاركاً للجراحة في إثارة الآلام بالحركة، فلم يمت بالجراحة فقط يقيناً، فلم يسقط تغسيله للشك، وليس السقوط لنيل راحة لفقدها، كما في «البدائع»، أو لأنه نال بعض مرافق الحياة، كما قاله في «الهداية» إلا أنه (لا) يكون مرتثاً بنقله من المعركة، (لخوفٍ وطءٍ الخيل) أو الدواب إياه، كما في «المحيط»، فإنه قال [فيه: هذا أي: كونه مرتثاً إذا حمل ليمرض، وأما إذا رفع من بين الصفين كي] <sup>(٤)</sup> لا يطأه الخيول فإنه لا يغسل انتهى،

(٢) كأكل وشرب ط.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٣) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (عن) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

أَوْ أَوْصَى، أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مُرْتَبَأً..

وهذا أولى مما قاله بعضهم، إلا إن جرُّ برجله من بين الصفيين كي لا يطأه الخيول، (أَوْ: أَوْصَى) عطف على قوله أكل أي: يغسل إذا أوصى ولو بأمر الآخرة عند «أبي يوسف»، وقال «محمد»: لا يكون مرتبأً بوصيته بأمر الآخرة، وقيل: الخلاف في أمور الدنيا، وقال الفقيه «أبو جعفر»: إنما يكون مرتبأً إذا زادت الوصية على كلمتين، أما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة، كذا في «الخانية». (أَوْ بَاعَ، أَوْ اشْتَرَى، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ) بخلاف القليل، فإن من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع<sup>(١)</sup>، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، لنيل مرافق الحياة، روى البيهقي عن أبي جهنم بن حذيفة العدوي قال: «انطلقت يوم اليرموك لطلب ابن عمي ومعني شنّ ماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه فإذا به ينشد، فقلت: أسقيك فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول: آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك، فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق إليه فجنّته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات»<sup>(٢)</sup>، كذا في «الفتح»، فماتوا عطاشاً خوفاً من نقصان الشهادة، كذا علله في «الهداية»، وقد يقال: إنه إنما أثر كل منهم أخاه على نفسه، لأنه لخشية نقصان الشهادة، فيحتاج إلى إثبات المدعى، فلا يظهر إلا بدعوى حصول رفق بالشرب نفسه، لا بأمر ممن تركه. (وإن وُجِدَ مَا ذُكِرَ) من الأكل ونحوه بعد الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتبأً) بذلك، كذا قاله «الكمال» رحمه الله.

تنبيه: لو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار، أو موتاهم بموتاهم، لم يصلّ عليهم، إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر، فيصلوا حينئذ عليهم، وينوي أهل الإسلام بالدعاء، كذا في «الفتح»، قلت: وينظر الاختلاط بالبغاة وقطاع الطريق هل هو كذلك، أو يصلى عليهم مطلقاً لأهلية الإسلام

(١) فعن زيد بن أسلم قال: «بعثني رسول الله ﷺ يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال: إن رأيته فأقرئه مني السلام، وقل له: كيف تجدك؟ قال: فأصبتة وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: إنني في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته، وقل إنني أجد ريح الجنة، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله تعالى إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه ومنكم عين تطرف، ثم لم يبرح أن مات، فجاء رسول الله ﷺ فأخبر خبره»، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٠/٣) (٣٤٨٣).

[ وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ؛ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدِّ ظُلْمًا، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. ]<sup>(١)</sup>

فيهم انتهى، فلو كان واحداً ولا يدري أمسلاً هو أو كافر، إن كان عليه سيما المسلمين، أو في دار الإسلام يغسّل، وإلا فلا، كذا في «البحر»، وقال «المقدسي» في «شرح»: لو وجد ميت لا يدري أمسلاً أم كافر، فإن كان في قرية من قرى الإسلام فالظاهر أنه مسلم، فيغسّل ويصلى عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم، فلا يصلى عليه<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون عليه سيما المسلمين: الختان والخضاب ولبس السواد. اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإن كانت الغلبة للمسلمين غسّلوا وصلى عليهم، إلا أنه ينوي الصلاة على المسلمين، إلا من عُرف أنه كافر لأن الحكم للغالب، وإن كانت الغلبة بموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عُرف أنه مسلم بالسيما، وإن استويا لم يصلّ عليهم؛ لأن الصلاة على الكفار منهي عنها، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فِي شَيْءٍ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»<sup>(٣)</sup> ولم يبين في الكتاب في أي موضع يدفنون، وقال بعض مشايخنا: إذا لم يصلّ عليهم يدفنون في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم ماتت حبلى منه، اختلف الصحابة فيها، ورجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين، وبعضهم جانبها، فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها، فتدفن في مقابر المشركين، وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه: «يتخذ لها مقبرة على حدة»<sup>(٤)</sup>، كذا في «خير مطلوب».

(١) ما بين الحاصرتين هو زيادة في بعض المتون وليس له شرحاً.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من المبسوط للسرخسي (٥٤/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٩/٧)، وهو من قول سيدنا عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) لم أهد إلى فيما بين يدي من كتب الحديث وإنما ذكره الفقهاء منهم السرخسي في المبسوط (٥٥/٢).

## كتاب الصوم

هو: الإمساك نهاراً عن إدخال شيءٍ عمدًا أو خطأً بطناً، أو ما له حكمُ الباطنِ. وعن شهوةِ الفرجِ، ...

## كتاب الصوم

ذكر الصوم عقب الصلاة كما في «الجامعين»، لأن كلاً منهما عبادة بدنية، وفي السنة الثانية من الهجرة فرض صوم رمضان، ووجبت الأضحية، وزكاة الفطر، وبني مسجد قباء، ثم إنه يحتاج لمعرفة الصوم لغة، وشريعة، وسببه وشرطه، وحكمه، وركنه، وحكمة مشروعيته، وصفته، فمعناه لغة: الإمساك مطلقاً عن الفعل والقول في أي وقت كان، قال الله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتاً وسكوتاً، وكان ذلك مشروعاً ويقال: صام الفرس عن آريه إذا قام ولم يعتلف، والآري المعتلف، وجمعه الأراوي، وقال النابغة: [من البحر الرمل]

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة تحت العجاج، وأخرى تعلقك اللجما<sup>(١)</sup>

أي: ممسكة عن العدو، أو عن العلف، وغير ممسكة، والعجاج: النَّقْع الذي يثيره سنابك الخيل، ويقال: صامت الشمس إذا وقفت في كبد السماء، وأمسكت عن السير ساعة الزوال، ومعناه شرعاً، (هو الإمساك نهاراً) النهار: عبارة عن زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس<sup>(٢)</sup>، وهو قول أصحاب الفقه واللغة، ولهذا قال صاحب «ديوان الأدب»: النهار ضد الليل، وينتهي الليل بطلوع الصبح الصادق، كذا في «الحاشية»، والإمساك مخصوص بأن يكون (عن إدخال شيءٍ)، أطلق الشيء فشمّل المأكول عادة وغيره، وقيد بالإدخال فخرج الدخول من غير صنع مقصود به الإدخال، كالغبار يدخل مع النفس، وقيد الإدخال بكونه (عمدًا أو خطأً) فخرج به كونه عن نسيان<sup>(٣)</sup>، ومثال المخطئ من سبقه الماء في المضمضة أو الاستنشاق، وبه يفسد الصوم، كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم والأنف، أو جراحة في الباطن، وتسمى الجائفة<sup>(٤)</sup> (أو) أدخله في (ما له حكمُ الباطن) وهو الدماغ، كدواء الأمة<sup>(٥)</sup>، (و) الإمساك نهاراً (عن شهوةِ الفرجِ)، شمل الجماع

(١) البيت: للشاعر النابغة الذبياني. انظر ديوان النابغة الذبياني ص (١٢٨).

(٢) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا فقد أظفر الصائم»، أخرجه البخاري في الصوم، باب: تعجيل الإفطار (١٩٥٨).

(٣) أي: يخرج الإدخال ناسياً كمن أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه، ومثل ذلك من جامع ناسياً ط.

(٤) الجائفة: هي جراحة وصلت إلى الجوف ط.

(٥) الأمة: بالمد وتشديد الميم جراحة وصلت إلى أمِّ الدماغ ط.

بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ. وَسَبَبٌ وَجُوبٌ رَمَضَانَ شَهْرًا جُزْءًا مِنْهُ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لِأَدَائِهِ.....

والإنزال بالعبث، ولا بد أن يكون الإمساك (بنيّة) لتميّز العبادة عن العادة، وقد معنا<sup>(١)</sup> الكلام على النية (من أهله)، احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون، وهذا الحدّ الصحيح اختصاره: إمساكٌ عن المفطرات يُنوي الله تعالى بإذنه في وقته، كما في «الفتح»، و«المستصفى». (وسببٌ وجوب) يعني: افتراض الصوم (رمضاناً شهراً جزءاً) صالحاً للصوم (منه) أي: من رمضان، وقيدنا بكون الجزء صالحاً للصوم، وهو بالنية احترازاً عما لم يكن محلاً له من الليالي، وما بعد الزوال، كما قال الإمام «أبو زيد الدبوسي»، وفخر الإسلام «علي البزدوي»، وشيخ الإسلام «أبو اليسر»، خلافاً لما قاله شمس الأئمة «السرخسي»: إن السبب مطلق شهود الشهر، حتى استوى في السببية الأيام والليالي، وثمرة الخلاف تظهر فيمن أفاق أول ليلة من الشهر، ثم جنّ قبل الفجر جميع الشهر، ثم أفاق أو أفاق في ليلة، أو فيما بعد الزوال من يوم منه، ثم عاد وطراً الجنون قبل الفجر، يلزمه القضاء على قول شمس الأئمة، لا على قول غيره، وتحقيقه في محله. (وكلُّ يومٍ منه) أي: من رمضان (سببٌ لأدائه) أي: لوجوب أداء ذلك اليوم، لأنّ صيام الأيام عبادة متفرقة، كتفرق الصلاة في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل، حتى لو بلغ صبي أو أسلم كافر في أثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى، كما في «الكافي»، وتبعنا «الهداية»، في الجمع بين السببين لأنه لا منافاة، فشهود جزء مخصوص من الشهر سبب لكله، ثم كل يوم سبب لصومه، غاية الأمر: أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، قاله «الكمال»، ونقلت السببية في المجموع إلى الجزء الأول فيه رعاية للمعيارية، كما قلنا بمثله في الصلاة رعاية للطرفية، ولثلاً يلزم تقديم الشيء على سببه، ولهذا يجوز نية أداء الفرض في الليلة الأولى مع عدم جواز النية قبل سبب الوجوب، كما إذا نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، وسببية الليل لا تقتضي جواز الأداء فيه، كمن أسلم في آخر الوقت، كما أفاده شيخنا العلامة شمس الملة «محمد المحيي» رحمه الله تعالى عن حاشيته «المنار»، والمراد بآخر الوقت آخر اليوم على طريقة شمس الأئمة «السرخسي»، وأشرنا إلى اختلاف الأسباب، ففي الصوم الفرض وقد علمته، وفي المنذور النذر، وفي صوم الكفارات الحنث في اليمين، والجنابة في القتل، والإحرام، والإفطار، والعزم على الوطء في الظهار، والشروع في النفل، وسبب القضاء سبب وجوب الأداء، وإذا نذر صوم يوم الخميس أو رجب فصام الاثنين أو ربيعاً الأول صح عن نذره لوجوب سببه، ولغى تعيين اليوم والشهر، لأن

(١) ص (٧٢-١١٢).

وهو فرضٌ، أداءٌ وقضاءٌ، على مَنْ اجتمع فيه أربعة أشياء: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، والعلمُ بالوجوبِ لمن أسلمَ بدارِ الحربِ، أو الكونِ بدارِ الإسلامِ. ويشترطُ لوجوبِ أدائه: الصِّحَّةُ من مرضٍ، وحيضٍ، ونِفاَسٍ. والإقامةُ ويُشترطُ لصِحَّةِ أدائه: ثلاثة: النيةُ، والخُلُوُّ عَمَّا يَنَافِيهِ، من حَيْضٍ، ونِفاَسٍ، وَعَمَّا يَفْسِدُهُ. ولا يُشترطُ الخُلُوُّ عنِ الجَنَابَةِ. وركنُهُ: الكفُّ عنِ قضاءِ شَهْوَتِي البطنِ، والفرجِ، وما ألحقَ بهما. وحكمُهُ: سُقُوطُ الواجبِ.....

صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة والمحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان، ولا باعتباره كما في «الفتح». (وهو) أي: صوم رمضان (فرض) عين (أداءً وقضاءً، على مَنْ اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به، وتُسمى شروط وجوب، أحدها (الإسلام)، لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، (و) ثانيها: (العقل)، إذ لا خطاب بدونه. (و) ثالثها: (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به. (و) رابعها: (العلم بالوجوب)، وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب)، وإنما يحصل له العلم الموجب بإخبار رجلين، أو رجل وامرأتين مستورين، أو واحد عدل، وعندهما: لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية، وقوله: (أو الكون) عطف على العلم، أي: حلول المسلم (بدار الإسلام) مكلفاً، فيلزمه الصيام أداءً وقضاءً علم بالوجوب أو لم يعلم، بخلاف من أسلم بدار الحرب، ولم يعلم، ثم علم بافتراض الصوم، ليس عليه قضاء ما مضى إذ لا تكليف بدون العلم ثمة للعذر، والجهل بدار الإسلام ليس عذراً. (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته (الصحة: من مرض) لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (و) الصحة أي: الخلو عن (حيض، ونِفاَسٍ) لما قدّمناه، (والإقامة) لما تلوناه. (ويشترط لصِحَّةِ أدائه) أي: فعله؛ ليكون أعم من الأداء والقضاء، (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم كما سنذكره<sup>(١)</sup> (والخُلُوُّ عَمَّا يَنَافِيهِ) أي: ينافي صحة فعله (من حَيْضٍ ونِفاَسٍ)، إذ لا يصح الصوم مع وجود أحدهما، (و) الخلو (عَمَّا يَفْسِدُهُ) بطروءه عليه، وسنذكره<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى. (ولا يُشترطُ) لصحته (الخُلُوُّ عنِ الجَنَابَةِ)، فإن الصائم إذا استمر جنباً أياماً صح صومه، وإن أثم بترك الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَأَلْقِنْ بَشِيرًا﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يجعل العقل والإقامة من شروط الصحة، فإنه لو نوى الصوم ليلاً ثم جنّ أو أغمى عليه صح صومه في ذلك اليوم، كما سنذكره<sup>(٣)</sup>. (وركنُهُ) أي: الصيام، (الكفُّ) أي: الإمساك (عنِ قضاءِ شَهْوَتِي البطنِ، والفرجِ و) عن (ما ألحقَ بهما) مما سنذكره<sup>(٤)</sup> قريباً بفضل الله. (وحكمُهُ: سُقُوطُ الواجبِ) أي: اللازم فرضاً كان

(٤) ص (٦٤٤).

(٣) ص (٦٥٨).

(٢) ص (٦٥٨).

(١) ص (٦٢٣).

أو غيره (عَنِ الذِّمَّةِ) بالإيجاب، أو الشروع في النفل (وَالثَّوَابُ) تكراً من الله (فِي الآخِرَةِ) إن لم يكن منهيّاً عنه، فإذا كان منهيّاً عنه كصوم يوم النحر، والفطر، وأيام التشريق، فحكمه الصحة والخروج عن العهدة، والإثم بالإعراض عن ضيافة الله. وحكمة مشروعية الصوم: أن الله سبحانه وتعالى شرعه لفوائد أعظمها كونه موجباً لشئتين ينشأ أحدهما عن الآخر: سكون النفس الأمانة، وكسر ثورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح، من العين واللسان والأذن والفرج، فإن الصوم به تضعف حركتها في محسوساتها، ولذا قيل: إذا جاعت النفس شبعت جميع الأعضاء، وإذا شبعت جاعت كلها، وبهذا صفاء القلب فإنَّ الموجب لكدوراته فضول الجوارح، فإذا حبست عنها صفاء، وبه تبلغ الدرجات العلى، ومنها كون الصيام موجباً للرحمة والعطف على المساكين، فإنَّ الصائم لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات تذكر مَنْ هذا حاله في عموم الأوقات، فتسارع إليه بالبرقة والرحمة، وحقيقتها في حق الإنسان نوع ألم باطن، فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها: موافقته الفقراء بتحمُّل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حال عند الله، وبهذا لا ينبغي الإفراط في السحور، فإنه يذهب معظم المقصود بالصوم لخلوه عن حكمته، ومنها: الاتصاف بصفة الملائكة الروحانية.

فائدة: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل لأن النبي ﷺ قال: « يقول الله تعالى، الصوم لي، وأنا أجزي به »<sup>(١)</sup> نفى شركة الغير، وهذا لم يذكر في سائر الطاعات كذا في «التجنيس».

(١) أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قوله الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، (٧٤٩٢)، ومسلم في الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥١).

## فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب، ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه. أما الفرض فهو: صوم رمضان، أداء وقضاء، وصوم الكفارات، والمنذور، في الأظهر. وأما الواجب فهو: قضاء ما أفسده من نفل.....

## فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه

(ينقسم الصوم) اعلم أن الأشياء المختلفة الحقائق تصير واحداً باعتبار الأمر العام، كالجوهر، والسواد، والبياض، يصير واحداً باعتبار الوجود ويتكرر باعتبار الأمر الخاص، كاللون يتنوع إلى البياض والسواد والخضرة، والصوم واحد باعتبار القرية والإمساك، لكنه يتنوع باعتبار أن هذا الصوم له أو عليه، فالذي عليه الواجب بإيجاب الله تعالى أو بإيجاب العبد، كذا في «المستصفي»، فلذا قلنا: ينقسم الصوم (إلى ستة أقسام)، ذكرت مجملة ثم مفصلة، لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون، ومندوب، ونفل، ومكروه. أما) القسم الأول وهو (الفرض فهو: صوم) شهر (رمضان، أداء وقضاء، وصوم الكفارات) الظهار<sup>(١)</sup> والقتل<sup>(٢)</sup> واليمين<sup>(٣)</sup> وجزاء الصيد<sup>(٤)</sup>، وفدية الأذى في الإحرام<sup>(٥)</sup>، لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنداً ومتناً<sup>(٦)</sup> والإجماع عليها، (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الْبُرْج: ٢٩] وقول النبي ﷺ لعمر: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(٧)</sup> قيل: إنه واجب؛ لأنه خص منها ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض، فلم يبق قطعياً وصار كخبر الواحد، وللآية المؤولة وبمثلها يثبت الوجوب لا الفرض، وفيه نظر، سنذكره<sup>(٨)</sup> في باب المنذورات، كما في «البرهان». (وأما) القسم الثاني: وهو (الواجب، فهو قضاء ما أفسده من) الصوم (نفل) لوجوبه بالشروع، ولم يكن فرضاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُطْلَرُوا أَعْمَلُكُمْ﴾ [مُحَمَّدًا: ٣٣]، ونحوه، لأن الدليل غير قطعي الدلالة، ومنه صوم

(١) الظهار: تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيها بأمه أو بإحدى محارمه، كقوله: «أنتِ علي كظهر أمي» وكفارته في سورة [المجادلة: ٣-٤] انظر ص (٦٦٦).

(٢) القتل: أي الخطأ، وكفارته في سورة [النساء: ٩٢] انظر ص (٦٦٦).

(٣) اليمين: أي القسم، وكفارته في سورة [المائدة: ٨٩] انظر ص (٦٦٦).

(٤) جزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم، وكفارته في سورة [المائدة: ٩٥] انظر ص (٦٦٦).

(٥) فدية الأذى في الإحرام: أي فدية الحلق لأذى برأس المحرم، وكفارته في سورة [البقرة: ١٩٦] انظر ص (٦٦٦).

(٦) قوله سند أي: رجالاً والمراد بقطيعة السند أن رجاله ثقات. ومتناً أي: للحديث. ط.

(٧) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، والترمذي في النذور، باب: ما جاء في وفاة النذر (١٥٣٩).

(٨) ص (٦٧٠).

وأما المَسْنُونُ فهو: صومُ عاشوراءَ مع التاسعِ. وأما المندوبُ فهو: صومُ ثلاثةٍ من كلِّ شهرٍ، ويُندبُ كونُها الأيامَ البيضَ، وهي الثالثُ عشرَ، والرابعُ عشرَ والخامسُ عشرَ. وصومُ الإثنينِ والخميسِ. وصومُ ستِّ من شوالٍ، ثم قيلَ: الأفضلُ وصلُّها، وقيلَ: تَفْرِيقُها.....

الاعتكاف المنذور. (وأما) القسم الثالث: وهو (المَسْنُونُ، فهو صومُ عاشوراءَ) (١) وأنه يكفِّر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع)، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي: رَمَضَانَ» (٢) رواه الشيخان، وقال: «لأن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التَّاسِعَ» (٣) رواه مسلم. (وأما) القسم الرابع وهو (المندوبُ فهو: صومُ ثلاثةٍ) أيام (من كلِّ شهرٍ) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى» (٤) رواه أبو داود. (ويُندبُ كونُها) أي: الثلاثة (الأيامَ البيضَ، وهي الثالثُ عشرَ، والرابعُ عشرَ، والخامسُ عشرَ)، سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال، وشدة البياض فيها، لما في أبي داود، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: هُوَ كَهَيْئَةِ أَيِّ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٥)، وفي «النسائي» كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يَفْطِرُ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ لَا فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ» (٦)، (و) من هذا القسم: (صومُ) يوم (الإثنين) ويوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (٧) (و) منه (صومُ ستِّ من) شهر (شوالٍ) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (٨) رواه مسلم، (ثم قيلَ: الأفضلُ وصلُّها) لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتبعه، (وقيلَ: تَفْرِيقُها)؛ إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في

(١) أي: اليوم العاشر من شهر المحرّ.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٦)، ومسلم في الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، وابن ماجه في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (١٧٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: من قال الإثنين والخميس (٢٤٥١).

(٥) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في صوم الثلاث من كل شهر (٢٤٤٩).

(٦) أخرجه النسائي في الصيام، باب: (٧٠) (٢٣٤٤).

(٧) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم الإثنين والخميس (٧٤٧).

(٨) أخرجه مسلم في الصيام، باب: استحباب الصوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (١١٦٤)، وأبو داود في الصوم، باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (٢٤٣٣).

وكلُّ صَوْمٍ ثَبَّتَ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ، كَصَوْمِ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّفْلُ فَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَهُوَ قِسْمَانِ: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا. الْأَوَّلُ: كَصَوْمِ عَاشُورَاءَ، مَنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ. وَالثَّانِي: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَكُرْهٌ: إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ.....

التشبه بالزيادة<sup>(١)</sup> على المفروض، (و) منه (كلُّ صَوْمٍ ثَبَّتَ طَلْبُهُ وَالْوَعْدُ عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ) الشريفة، (كصومِ داوَدَ، عليه) الصلاة و(السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَأَحَبُّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وغيره. (وَأَمَّا) القسم الخامس: وهو (النفلُ فهو ما سِوَى ذَلِكَ) الذي بيناه (مِمَّا) أي: صوم (لَمْ يَثْبُتْ) عن الشارع (كَرَاهِيَّتُهُ) ولا تخصيصه بوقت. (وَأَمَّا) القسم السادس: وهو (المكروهُ فهو قسمان: مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَمَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا الْأَوَّلُ): الذي كره تنزيهًا (كَصَوْمِ) يوم (عَاشُورَاءَ، مَنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ)<sup>(٣)</sup>، أو عن الحادي عشر، (وَالثَّانِي) الذي كره تحريمًا (صَوْمِ الْعِيدَيْنِ) الفطر والنحر؛ للإعراض عن ضيافة الله تعالى ومخالفة الأمر، وهو لا يجوز، (و) منه صوم (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) لورود النهي عن صيامها<sup>(٤)</sup>، وهذا التقسيم ذكره المحقق «الكمال بن الهمام» رحمه الله تعالى، وقد صرح بحرمة صوم العيدين، وأيام التشريق في «البرهان»، (وَكَرْهٌ: إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) بالصوم لقوله ﷺ: « لا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ »<sup>(٥)</sup> رواه مسلم، وقوله ﷺ: « لا يَصُمُّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ »<sup>(٦)</sup> رواه أبو داود. (و) كره (إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ) به لقوله ﷺ: « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(١) لما روي أن رمضان كتب على النصارى فوقع في برد، أو حر شديد، فحولوه إلى الربيع زادوا عليه عشرين يوماً كفارة لتحويله، وقيل: زادوا ذلك لموتان أصابهم. تفسير البيضاوي (٤٦٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (١١٥٩)، وأبو داود في الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم (٢٤٤٨).

(٣) لما روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٦٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (١١٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠).

ويوم النيروز، أو المَهْرَجَانِ، إلا أن يُوافقَ عادتهُ. وكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ، ولو يومين. وهو: أن لا يُفْطِرَ بعدَ الغروبِ أصلاً، حتى يتصلَّ صَوْمُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ. وكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ.

أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عِنَبَةٍ، أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي. (و) كرهه أفراد (يوم النيروز) أصله: النوروز، لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء، وهو: يوم في طرف الربيع، (أو) أفراد يوم (المَهْرَجَانِ) معرب مهركان، وهو: يوم في طرف الخريف، وقال في ريح كوشياء: النيروز أول يوم في فروردين ماه، والمهرجان هو: اليوم السادس عشر من مهرماه، قلت: فروردين ماه أول أشهر الفرس، ومهرماه هو: الشهر السابع من السنة عندهم، كذا في «شرح الهداية» للعيني رحمه الله تعالى، وكره ذلك لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها، (إلا) أن يُوافقَ ذلك اليوم (عادته) في الصوم لفوت علة الكراهة. (وكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ، ولو) وأصل بين (يومين) فقط للنهي عنه<sup>(٢)</sup> (وهو) أي: الوصال أن لا يُفْطِرَ بعدَ الغروبِ أصلاً حتى يتصلَّ صَوْمُ الْغَدِ بِالْأَمْسِ). وكرهه صوم الصمت، وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء، فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه. (وكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة، ولا تصوم المرأة نفلًا إلا بإذن زوجها<sup>(٣)</sup>، وله أن يفطرها لقيام حقه، واحتياجه، كما في «البرهان» والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، وأحمد في مسنده (١٨٩/٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤)، والترمذي في الصيام، باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم (٧٧٨).

(٣) أما الفرض ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ط.

## فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه

### وما يشترط فيه ذلك

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية، ولا تبييتها، فهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، والنفل. فيصح بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار، على الأصح. ونصف النهار من طلوع الفجر إلى .

## فصل: فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه

### وما يشترط فيه ذلك

أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية (ولا) يشترط فيه أيضاً (تبييتها) أي: النية فيه (فهو: أداء رمضان و) أداء (النذر المعين زمانه) كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة، فإذا نوى مطلق الصوم من ليلته إلى ما قبل نصف النهار صح، وخرج به عن عهدة المنذور، (و) أداء (النفل. فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبيته (من الليل) وهو الأفضل، وحقيقة النية: قصده بقلبه أنه يصوم غداً، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان، إلا ما نذر، وليست النية باللسان شرطاً، كذا في «الاختيار»، ومحمل ما روي من قوله ﷺ: « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(١)</sup> ويعزم على نفي الكمال كقوله ﷺ: « لا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »<sup>(٢)</sup> وحمل على غير ذلك، وقد خص منه النفل، فلم يكن قطعياً في اشتراط التبييت، وكذا يصح كل منها بنية من ابتداء اليوم (إلى ما قبل نصف النهار)، لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً، وبه توجد في كله حكماً، إذ لأكثر الشيء حكم كله في كثير من موارد الفقه، وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة؛ لأن الصوم ركن واحد [ ممتد ]<sup>(٣)</sup>، فبالوجود في أكثره يعتبر قيامها في كله بخلافهما فإنهما أركان، فيشترط قرانها بالعقد على أدائها، وإلا [ خلت ]<sup>(٤)</sup> بعض الأركان عنها، فلم يقع ذلك الركن عبادة، وإنما قلنا: إلى ما قبل نصف النهار تبعاً « للجامع الصغير » لا كما ذكر « القدوري » بقوله: ما بينه أي: طلوع الفجر وبين الزوال، إذ عند الزوال لم يبق أكثر اليوم، فكان قولنا (على الأصح) احترازاً عنه، وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٧٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٣).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢٨٠/٢).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (خلا) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢٨٠/٢).

وقتِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى، ويصحُّ أيضاً بِمُطَلَقِ النِّيَّةِ، وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ، وَلَوْ كَانَ مُسَافِراً، أَوْ مَرِيضاً فِي الْأَصْحَ،  
ويصحُّ أداءُ رمضانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ، لَمَنْ كَانَ صَاحِباً، مُقِيماً بِخِلَافِ الْمَسَافِرِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ  
الوَاجِبِ. وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا نَوَى وَاجِباً آخَرَ فِي رَمَضَانَ.....

(وقتِ الضَّحْوَةِ الْكُبْرَى) لا عندها، كما في «التاتارخانية» عن «النهاية»، لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة، وعند الزوال نصفه، فيفوت شرط صحة النية لوجودها قبيل الزوال. (ويصحُّ أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين، والنفل (بمُطَلَقِ النِّيَّةِ) بأن ينوي الصوم من غير تقييد بوصف الفرض، أو الواجب، أو السنة؛ لأن رمضان معيار لم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى التعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل بمطلق النية، (وبِنِيَّةِ النَّفْلِ) أيضاً (ولو كان) الذي قد نوى (مسافراً، أو) كان (مريضاً في الأصح) من الروايتين عند الإمام، وهو اختيار «فخر الإسلام»، و«شمس الأئمة» وجمع، لأن أصل النية كاف، ويلغى زيادة الجهة، لأن الرخصة شرعت رفقاً بالمسافر والمريض، فإذا تحملاً المشقة التحقاً بغير المعذور، نظراً لهما بإسقاط ما يلزم قضاؤه، والعقوبة بتركه عند إدراك عدة من أيام آخر، فكان وقوعه عن الفرض أولى، وفي رواية: يقع نفلاً له، لأنه لما جاز إخلاؤه عن الصوم جاز له الشغل بالراجع في نظره، كالיום الخارج عن رمضان واختاره جمع، وإذا أطلق المريض أو المسافر النية فإنه يقع عن رمضان، ذكره في «المحيط» من غير حكاية خلاف، وفي «التاتارخانية»: إذا أطلق المسافر النية فالصحيح أن يقع عن رمضان، كما في «الكشف» أي: على جميع الروايات، وقيل: إذا أطلق لا يقع عن الفرض انتهى. (ويصحُّ أداءُ رمضانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ) هذا (لمن كان صحيحاً، مُقِيماً) لما أنه معيار<sup>(١)</sup> فيصاب بالخطأ في الوصف، كمطلق النية أي: الخطأ شرعاً، ولو قصده فهو مخطئ، كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه، ومع الخطأ في اسمه إذا نودي أجاب، (بخلافِ المسافر، فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنْ) ذلك (الواجبِ) رواية واحدة عن «أبي حنيفة»، لأنه شغل الوقت بالأهم، ورمضان في حقه كشعبان في حق المقيم، فيصرفه إلى ما عليه، ورخصته متعلقة بمطلق السفر وقد وجد، حتى لو لم يدرك عدة من أيام آخر لا يلزمه قضاء رمضان فلا يأثم، بخلاف ما كان عليه قبله، وقالوا: يقع عن رمضان. (واختلَفَ التَّرْجِيحُ فِي) صوم (المريضِ إِذَا نَوَى وَاجِباً آخَرَ) بصومه (في) شهر (رمضانَ)، لأنه روي عن الإمام فيه روايتان، روى

(١) لتعيينه بتعيين الشارع قال ﷺ: «إذا انسلخ شعبان فلا صوم إلا رمضان»، ذكره العجلوني في كشف الخفاء

(٣/٣٦٢)، بخلاف النذر، وإنما جعل بولاية الناذر، وله إبطال صلاحية ماله منح ط.

ولا يصحُ المنذورُ المعينُ زمانُهُ بنيةً واجبٍ غيره، بل يقعُ عمًا نواهُ من الواجبِ فيه. وأمَّا القسمُ الثاني، وهو ما يشترطُ له تعيينُ النيةِ، وتبَيُّتها فهو: قضاءُ رمضانَ. وقضاءُ ما أفسدَهُ من نَفْلِ. وصَوْمُ الكَفَّاراتِ بأنواعِها. والنَّذْرُ المَطْلُوقُ، كقوله: إن شفى الله مريضِي فعليَّ صَوْمُ يومٍ، فحصلَ الشفاءُ.

«الحسن» عنه أنه كالمسافر يقعُ عمًا نوى، وهو اختيار صاحب «الهداية»، وأكثر مشايخ بخارى؛ لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز، فكان كالمسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر، كذا في «فتح القدير»، وقال الشيخ أكمل الدين في «العناية»: هذا الذي اختاره المصنف [من التسوية بين المسافر والمريض مخالف لما ذكره العَلَمَان في التحقيق] <sup>(١)</sup> فخر الإسلام وشمس الأئمة فإنهما قالا: إذا نوى المريض عن واجبٍ آخر، فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان انتهى. وفي «البرهان»: وهو الأصح انتهى. (ولا يصح) أي: لا يسقط (المنذورُ المعينُ زمانُهُ) بصومه بنيةً واجبٍ غيره، بل يقعُ عمًا نواهُ (الناذر (من الواجبِ) المغاير للمنذور في الروايات كلها، ويلزمه قضاء ما نذره، كما في «التاتارخانية»، وقيدنا بصوم واجبٍ لأنه لو نوى نفلًا وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية، وروي عن «أبي حنيفة» أنه يكون عمًا نواه (فيه) أي: في الزمن الذي عينه للمنذور، والفرق بينه وبين رمضان أن رمضان تعين بتعيين الشارع، وله ولاية إبطال صلاحيته لغيره من الصيام فلا يقع لغيره مع تعيين ذلك الغير، والمنذور تعين بتعيين الناذر وله إبطال صلاحية ما له وهو النفل لا ما عليه، وهو القضاء، ونحوه كذا في «التبيين». (وأمَّا القسمُ الثاني، وهو ما يشترطُ له تعيينُ النيةِ، وتبَيُّتها) ليتأدى به، ويسقط عن المكلف به (فهو: قضاءُ رمضانَ. وقضاءُ ما أفسدَهُ من نَفْلِ. وصَوْمُ الكَفَّاراتِ بأنواعِها)، ككفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار في رمضان، وجزاء الصيد، والفدية في الإحرام، وصوم التمتع والقران <sup>(٢)</sup>، (والنَّذْرُ المَطْلُوقُ) عن تقييده بزمان، وهو إما معلق بشرط ووجد (كقوله: إن شفى الله مريضِي فعليَّ صَوْمُ يومٍ، فحصلَ الشفاءُ) أو مطلق كقوله: الله تعالى عليَّ صوم يومٍ، فعليه الوفاء به، وإنما اشترط التعيين والتبَيُّت فيها لأنها ليس لها وقت معين، فلم يتعين لها إلا بنية من الليل، أو بنية مقارنة لطلوع الفجر وهو الأصل، لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، وإنما جاز التقديم للضرورة، ثم اعلم بأن النية جزم بالقلب على ما يريد الإتيان به من الصوم، [واستحب المشايخ التلفظ بها، ويشترط في النية البقاء عليها، فلو رجع عما نوى ليلاً] <sup>(٣)</sup> لم يصير صائمًا، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء في رمضان والمنذور، لأن تلك النية انتقضت بالرجوع عنها، إلا أن يعود إلى تجديد النية، ويجعل مضيه فيه في

(٢) انظر ص (٦٦٦)

(٣-١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

وقتها تجديداً لها، وبه صرَّح في «الحافظية»، كذا في «شرح المقدسي»، وفي «النهاية»: إذا قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى، أو قال: أصوم غداً إن شاء الله، فلا رواية في هذه المسألة عن أصحابنا، وقال شمس الأئمة «الحلواني» رحمه الله: فيها قياس واستحسان، فالقياس أن لا يصير صائماً؛ لأن بالاستثناء تبطل النية، وفي الاستحسان يصير صائماً، وفي «الظهيرية»: هو الصحيح لأن قوله: إن شاء الله ها هنا ليس في معنى حقيقة الاستثناء، بل هو على معنى الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء نقول: أنه لا يصير صائماً بهذه النية، كذا في «التاتارخانية» بخلاف الطلاق وغيره، والفقه في الفرق أن الاستثناء عمل اللسان، فيبطل ما يتعلق باللسان من الأحكام كالطلاق، وأما النية فعمل القلب لا تعلق لها باللسان، فلا تبطل بالاستثناء الذي هو عمل اللسان، كذا في «التجنيس والذخيرة» ولو نوى الفطر لم يكن مفطراً، ولو نوى التكلم في الصلاة ولم يتكلم لم تفسد صلاته، خلافاً للشافعي فيهما، ولو جمع ليلاً بين نية القضاء والتطوع يقع قضاء عندهما؛ لأنه لا معارضة بين الواجب والنفل، وعند محمد يقع تطوعاً، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة اليمين لا يصير شارعاً في واحد منهما بالإجماع للتعارض، ولكن يصير متطوعاً، ولو أفسده لا يلزمه القضاء؛ لأنه شرع فيه على قصد إسقاط الواجب، وإذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر لا يصح نيته عن القضاء، وإن أفطر لزمه القضاء، كما إذا تطوع ابتداءً، وهذا يرد إشكالاً على مسألة المظنون، كذا في «التجنيس والمزيد». والظان هو من دخل في الصوم على حساب أنه عليه، ثم علم أنه لم يكن عليه فأفطر عليه القضاء، لأنه مضى عليه ساعة، فقد اختار المضى عليه فوجب عليه، لكن هذا إذا تبين له ذلك في وقت النية كما في «الفتاوى الصغرى» و«الجامع».

## فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يثبت رمضان: بروية هلاله. أو بعد شعبان ثلاثين، إن غمَّ الهلال. ويوم الشك هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل، بأن غمَّ الهلال وكُره فيه كل صوم إلا صوم نفل، جزم به، بلا ترديد بينه وبين صوم آخر. ....

## فصل: فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره

يجب على الكفاية التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب؛ لأنه قد يكون تسعة وعشرين، فلذا: (يثبت رمضان: بروية هلاله) لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(١)</sup> فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً، (إن غمَّ الهلال)، فلم ير لغيم ونحوه لما روينا، وهذا بالإجماع، وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل الجاهلية، وفي هذا إشارة إلى أنه لا عبرة بقول المنجمين فلا يثبت به الهلال كما سنذكره<sup>(٢)</sup>. (و) بين (يوم الشك) بقوله: ويوم الشك (هو: ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غمَّ الهلال) أي: هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان، أو نقصانه نظراً لقوله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخس إبهامه في المرة الثالثة»<sup>(٣)</sup>، يعني: تسعة وعشرين وقوله: هكذا وهكذا وهكذا أي: من غير خنس يعني: ثلاثين، فيشك بوجود علة، كغيم في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان، قال «الكمال»: أو يغم من رجب هلال شعبان فأكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان، فيقع الشك في الثلاثين من شعبان، أهو الثلاثون أو الحادي والثلاثون انتهى. وقال الشيخ الإمام «بدر الدين» رحمه الله: العلة وصف [يحل]<sup>(٤)</sup> بالمحل لا عن اختيار، والغيم والغبار والدخان ونحوه، وإن كان عيناً غير أنه يمنع الرائي من المنظور إليه، وهذا عرض على أنه مانع كذا في «المستصفى». (وكُره فيه) أي: يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب، وصوم ردد فيه بين نفل وغيره، (إلا صوم نفل، جزم به، بلا ترديد بينه وبين صوم آخر) فإنه

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام باب:

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٠٨١).

(٢) ص (٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: إذا رأيتم الهلال فصوموا (١٩٠٨)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم

رمضان (١٠٨٠).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوطة (ب) (يحمل) والصواب ما أثبتناه من المخطوطة (م).

لا يكره إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك فيعتادوا صومه فيظنه الجهال زيادة على رمضان كذا قيده «الكمال»، وإذا وافق صوماً كان يصومه، فالصوم أفضل بالإجماع، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل: الأفضل الفطر احترازاً عن ظاهر النهي<sup>(١)</sup>، وقيل: الأفضل الصوم، اقتداءً بعائشة وعلي<sup>رضي الله عنهما</sup>، فإنهما كانا يصومانه<sup>(٢)</sup>، ثم فيما يكره تتفاوت الكراهية. أما كراهية صومه على أنه من رمضان فلقوله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»<sup>(٣)</sup> وفيه تشبه بأهل الكتاب في زيادة مدة الصوم، فإن ظهرت رمضانيتها أجزأه وإن افطره فظهر من شعبان لم يقضه، كالمظنون لمشروعيته مسقطاً، وأما كراهية الواجب فلصورة النهي كصلاته في أرض الغير، لكن كراهته دون الأول لعدم التشبه، ولو ظهر رمضانيتها أجزأه لو مقيماً، ولو مسافراً فعن الواجب عند الإمام، ولو ظهر من شعبان فعماً نوى في الصحيح، وأما كراهية النفل مع التردد فلأنه ناهٍ للفرض من وجه، وهو أن يقول: إن كان غداً من رمضان فعنه وإلا فتطوع، (وإن ظهر) يوم الشك (أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي: عن رمضان (ما صامَهُ) بأي نية كانت، إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر في الصحيح، كما تقدم لما قلناه<sup>(٤)</sup>، وإن ظهر من شعبان كان تطوعاً غير مضمون؛ لدخول الإسقاط في عزيمته من وجه، وإن ردّد بين واجب ونفل وظهر من شعبان لم يجز عن الواجب لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وأصل النية لا يكفيه، ويكون فرضاً غير مضمون بالقضاء، لشروعه فيه مسقطاً، وأما عدم كراهية التطوع الذي جزم به فلقوله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لرجل: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارِ شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٥)</sup> وسرار الشهر - بالفتح والكسر - آخره، سُمِّيَ به لاستتار القمر فيه، وقد استدل به الإمام أحمد على وجوب صوم يوم الشك، وعندنا هذا يفيد استحبابه لا وجوبه، لأنه

(١) وهو قوله<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم»، أخرجه البخاري في الصوم، باب: لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup>: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٦)، وأبو داود في الصيام، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٣٣٤).

(٤) ص (٦٢٤).

(٥) أخرجه مسلم في الصيام، باب صوم سرر شعبان (١١٦١)، وأبو داود في الصوم، باب: التقدم (٢٣٢٨)، وأحمد في مسنده (٤٢٨/٤).

وإن رَدَدَ فيه بين صيامٍ وفطرٍ لا يكونُ صائماً، وكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ،.....

معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين<sup>(١)</sup>، فيحمل على كون التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما أمكن، ويصير حديث السرر للاستحباب، لأن المعنى الذي يعقل فيه هو أن يختم شعبان بالعبادة، كما يستحب ذلك في كل شهر، فهو بيان أن هذا الأمر وهو ختم الشهر بعبادة الصوم لا يختص بغير شعبان، كما قد يتوهم بسبب اتصال الصوم الواجب به، بخلاف حمل حديث التقدم<sup>(٢)</sup> على صوم النفل، فيجعل هو الممنوع وصوم رمضان هو الواجب بحديث السرر، فيكون منع النفل بسبب الإخلال بالواجب المفاد بحديث السرر، لأنه يؤدي إلى فتح مفسدة ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل وهو مكفر، لأنه كذب على الله تعالى فيما شرع، كما فعل أهل الكتاب حيث زادوا في مدة صومهم<sup>(٣)</sup> فثبت بذلك ما ذهبنا إليه من حل صومه مخفياً عن العوام، لا يقال: قوله ﷺ: « لا يُصَامُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطَوُّعاً »<sup>(٤)</sup> صيغة نفي، وهو يقتضي عدم الجواز، لأنه بمعنى النهي لتحقيقه حساً، وهو يقتضي المشروعية، كما في « العناية » (وإن رَدَدَ) الشخص (فيه) أي: الشك (بين صيامٍ وفطرٍ) كقوله: إن كان من رمضان فصائم، وإلا فمفطر (لا يكونُ صائماً) لأنه لم يجزم بعزيمته، فصار كما لو نوى: إن وجد غداً غداً يفطر وإلا يصوم، فإذا مضى على ذلك ثم ظهرت رمضانيته لزمه القضاء، ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط، فقال: (وكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ) لقوله ﷺ: « لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ »<sup>(٥)</sup> متفق عليه، وفي « الفوائد »: المراد من قوله ﷺ: « لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ... » التقديم بالصوم أن يكون من رمضان، لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه، وشعبان وقت التطوع، فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه، فلا يكون هذا تقدماً عليه، كذا بخط شيخنا « المحبي » رحمه الله تعالى، وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهو باطل، كذا في « العناية »، كما أن تقدم الظهر على الظهر بنية الظهر لا بنية صلاة أخرى لا يجوز، كما في « الدراية »، وإنما يكره إذا كان بذلك القصد

(١-٢) انظر قوله ﷺ: « لا تقدموا الشهر... إلخ ».

(٣) ذكره البيضاوي في تفسيره (٤٦٢/١).

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصيام، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان يوم ولا يومين (١٠٨٢).

وهو التقديم، لما قال في «الإيضاح»: لا بأس بصوم يوم أو يومين أو ثلاثة قبل رمضان، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام «كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ»<sup>(١)</sup> والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَقَدَّمُوا...» الحديث استقبال الشهر بصوم منه، لأنه يصير زيادة على الفرض كذا في «الدرية». وفي «الكافي»: إن وافق -يعني: يوم الشك- صوماً كان يصومه فالصوم أفضل، وكذا إن صام كله أي: كل شعبان أو نصفه أو ثلاثة<sup>(٢)</sup> من آخره انتهى، ثم قال في «الدرية» كغيرها، فإن قيل: لو كان المراد ما ذكرت أي: من قصد التقديم واستقبال الشهر، فما الفائدة بتخصيصه بيوم أو يومين؟ قلنا والله أعلم: يوم ويومان قليل فيتوهم أن القليل عفو، كما عفي في كثير من الأحكام، قلت: ويمكن أن يقال: وجه التخصيص احتمال مصادفة الوقت المفروض بخفاء الهلال، فالتقدم موهوم المصادفة بذلك لا مكافأة بتوالي شهرين ناقصين رجب وشعبان، وتتميم العدد بعدم الرؤية، فيكون الثامن والعشرين وما بعده من رمضان، فيظهر به وجه التخصيص، انتهى. هذا وفي «التحفة»: الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين مكروه أي صوم كان، لقوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»<sup>(٣)</sup> انتهى، وهو يشمل التطوع فيخالف ما قدمناه من عدم كراهته. وقال الكمال: إنما كره عليه الصلاة والسلام ذلك خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك، وعن هذا قال أبو يوسف: يكره وصل رمضان بست من شوال انتهى، وهذه الكراهة لا تنتفي بقصد التطوع إلا أن يوافق عاداته للحصر المذكور في الحديث، وقال «الكمال»: ما في «التحفة» أوجه أي: مما في «الكافي»، وقد علمت إباحته لحديث السرر<sup>(٤)</sup> لكن مخفياً عن العوام، كما (لا يُكره) صوم (ما فوقهما) أي: اليومين وهو الثلاثة فما فوقها من آخر شعبان، قال في «الهداية»: والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ»<sup>(٥)</sup> فالتقدم بصوم رمضان لأنه يؤديه قبل أوانه، ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع. وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً انتهى. ولما بين الحكم في الشك وصومه قال: كما في «الهداية» (و) المختار: أن (يَأْمُرُ الْمُفْتِي الْعَامَّةَ) بأن ينادي المنادي في الشوارع وعلى

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (٢٣٣٦)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في

وصل شعبان برمضان (١٦٤٨).

(٢) أي: بأن كان يصوم مثلاً ثلاثة أيام من آخر كل شهر. فتح قدير (٣١٥/٢). (٣) تقدم تخريجه ص (٦٢٩).

(٤) تقدم ص (٦٢٨). (٥) تقدم تخريجه ص (٦٢٩).

بالتلوم يوم الشك، ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية، ولم يتبين الحال، ويصوم فيه المفتي والقاضي، ومن كان من الخواص، وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية، وملاحظة كونه عن الفرض. ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده، وردّ قوله، لزّمه الصيام. ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال.....

المنارات<sup>(١)</sup> (بالتلوم) أي: بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك)، محافظة على إمكان أداء المفروض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها، (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية)، وهو عند مجيء الضحوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسماً لمادة اعتقاد الزيادة، (ويصوم فيه) أي: يصومه نفلًا (المفتي والقاضي) سرّاً لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم، فإنه أفتاهم بالإفطار بعد التلوم، فإذا خالف إلى الصوم اتهموه بالمعصية تمسكاً منهم بما يروى «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»<sup>(٢)</sup> وهو مشهور بين العوام، (و) يصوم أيضاً سرّاً (من كان من الخواص، وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الإضجاع، وهو: (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان، وقصة أبي يوسف صريحة في أن من صامه من الخاصة لا يظهره للعامة، وهي ما حكاه أسد بن عمرو قال: أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود، وما عليه شيء من البياض إلا لحيته البيضاء وهو يوم شك، فأفتى الناس بالفطر، فقلت له: أمفطر أنت؟ فقال: ادنُ إلي، فدنوت منه، فقال في أذني: أنا صائم، قاله «الكمال»، وفي «الكفاية»: أن أبا يوسف دخل على هارون الرشيد رحمهما الله تعالى، فقال له هارون الرشيد: ماذا يقول الناس في هذا اليوم؟ فقال: يترددون ولم يقيم عندي بينة على هلال رمضان، فقال له أمير المؤمنين: إنني لأشتهي الطعام، فقال أبو يوسف: الرأي إلى أمير المؤمنين، فأفطر أمير المؤمنين، كذلك في «مختلفات المفتي». (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده، وردّ قوله) أي: ردّه القاضي (لزّمه الصيام) لقوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد رآه ظاهراً فيجب عليه العمل به، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون»<sup>(٣)</sup> والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفطر لا فرق بين كون السماء بعلّة فلم يقبل لفسقة، أو ردت بصحوا لانفراده، وفيه إشارة إلى لزوم صيامه، وإن لم يشهد عند القاضي، ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام، فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رآه وحده، ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برويته

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢٨).

(١) المنارة: مثذنة المسجد. معجم لغة الفقهاء / منارة ..

(٣) أخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء الصوم يوم تصومون (٦٩٧)، والدارقطني في سننه (١٦٤/٢).

وإن أفطر في الوقتين قضى، ولا كفارة عليه، ولو كان فطره قبل ما رده القاضي، في الصحيح. وإذا كان بالسما علة من غيم، أو غبار، ونحوه قبل خبر واحد عدل. أو مستور، في الصحيح. ولو شهد على شهادة واحد مثله، ولو كان أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قذف تاب، لرمضان. ولا يشترط لفظ الشهادة، ولا الدعوى.....

منفرداً لما روينا، كذا في «الفتح» ومثله في «التاتارخانية» عن «المحيط»، و«الخلاصة»، وفي «الجوهرية» خلافه، قال الإمام: يأمرهم بالصوم برويته وحده، ولا يصلي بهم العيد، ولا يفطر سراً ولا جهراً، انتهى. فالأخذ بالاحتياط في المحلين<sup>(١)</sup>، انتهى. وفي الحجة قال صاحب الكتاب: إذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع، وقد تيقن، كذا في «التاتارخانية». (وإن أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا<sup>(٢)</sup>، (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي إن شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فأفطر، كما في «الفتح»؛ لأنه يوم عيد عنده فتكون شبهة، وبرد شهادته في رمضان صار مكذباً شرعاً، (و) بذلك لا كفارة عليه (ولو كان فطره قبل ما رده القاضي، في الصحيح) لقيام الشبهة، وهي قوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون...»<sup>(٣)</sup> وقيل: تجب الكفارة فيهما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر، وللحقيقة التي عنده في رمضان، كما في «البرهان»، و«الفتح»، و«التبيين» و«التاتارخانية». (وإذا كان بالسما علة من غيم، أو غبار، ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي: قبل القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) وهو الذي حسناته أكثر من سيئاته. والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، (أو) (مستور) وهو مجهول الحال، وهو: من لم يظهر به فسق ولا عدالة فيقبل قوله (في الصحيح)، كما في «البرزانية»، و«التجنيس»، و«شرح المنظومة»، قال «الكمال»: وبه أخذ شمس الأئمة «الحلواني»، وقال: يلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كي لا يصبخوا مفطرين، وللمخدرة<sup>(٤)</sup> أن تشهد بغير إذن وليها لأنه من فروض العين، والفاسق إن علم أن الحاكم يعمل بقول «الطحايي» وهو: قبول قول الفاسق في رؤية الهلال، وإن كان مؤولاً بالمستور ينبغي له أن يشهد، كذا في «التاتارخانية» و«شرح الديري». (و) يقبل خبره (لو شهد على شهادة واحد مثله)؛ لأن العدد في الأصول ليس بشرط، كذا في «الفروع» كما في «التجنيس»، (و) يقبل خبره (ولو كان أنثى، أو رقيقاً، أو محدوداً في قذف) وقد (تاب) في «ظاهر الرواية» كما في «قاضي خان»، وهذا (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول، فأشبهه رواية الأخبار، (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة، ولا) تقدم (الدعوى)، كما لا

(١) هما رؤية هلال رمضان بالصوم ورؤية الفطر بالصوم أيضاً لاحتمال الغلط في الرؤية. ط.

(٢-٣) انظر ص (٦٣١).

(٤) المخدرة: من النساء وهي التي تلزم خدرها ولا تظهر على الرجال، معجم لغة الفقهاء / مخدرة /.

وَشُرْطَ لَهْلَالِ الْفِطْرِ - إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةً - لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَيْنٍ، أَوْ حُرٍّ وَحَرَّتَيْنِ، بِلَا دَعْوَى.....

يشترطان في سائر الأخبار، كذا في «الخانية»، وأطلق في القبول كما في «الهداية»، وقال صاحبها في «التجنيس والمزيد»: وإن كانت السماء متغيمة تقبل شهادة الواحد وهو معروف، وكان الشيخ الإمام أبو بكر «محمد بن الفضل» يقول: إنما تُقبل شهادة الواحد إذا فسّر فقال: رأيتَه في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي، لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل، فجاز أن ينفرد هو به، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى.

تنبيه: أشرنا باقتصارنا في الثبوت على ما ذكرنا إلى أنه لا يثبت الهلال بقول المنجمين المؤقتين، ولا يجب بقولهم الصيام، لأنه خارج عن نص الشارع: «صَوْمُوا الرُّؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَيْتِهِ»<sup>(١)</sup> وقد نظمه ابن وهبان فقال: [ من الطويل ]

وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكشر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف: فإذا اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه: لا اعتماد على قول المنجمين في هذا، ولمتأخري الشافعية الإمام «تقي الدين السبكي» في هذه المسألة تصنيف، مال فيه إلى اعتماد قول المنجمين لأن الحساب قطعي انتهى. ومن ذلك ما قال في «التاتارخانية» عن «اليتيمة»: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن محمد بن مقاتل: أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم، وذكر شمس الأئمة «السرخسي» في كتاب الصوم: وقول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»<sup>(٢)</sup> انتهى. (وَشُرْطَ لَهْلَالِ الْفِطْرِ) أي: لثبوته، وكذا لثبوت غيره من الأهلة (إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَّةً لَفْظُ الشَّهَادَةِ) الصادرة بلفظها، (مَنْ حُرَيْنٍ) مكلفين مسلمين غير محدودين في قذف، (أَوْ حُرٍّ وَحَرَّتَيْنِ)، لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الحرة، كذا في «شرح الكنز» للديري، وقال «الكمال» عن «قاضي خان»: وأما الدعوى فينبغي أن لا تشتط، كما في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول «أبي يوسف ومحمد»، وأما على قياس قول «أبي حنيفة»: فينبغي أن تشتط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان، انتهى. وذكر هذا «قاضي خان» بعدما جزم بأنه لا تشتط الدعوى في هلال رمضان كما قدمناه، ثم قال الكمال: وعلى هذا فما ذكروا من أن من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وإلا قاضٍ، فإن كان ثقة يصوم الناس

(١) تقدم تخريجه ص (٦٢٧). (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٩/١).

وإذا لم يكن بالسَّماءِ عِلَّةٌ، فلا بدُّ من جَمْعِ عَظِيمِ لِرَمَضانَ وَالْفِطْرِ. ومقدارُ الجَمْعِ العَظِيمِ.....

بقوله، وفي الفطر إذا أخبر عدلان برؤية الهلال أي: وبالسما علة لا بأس بأن يفطروا، ويكون الثبوت فيه بلا دعوى، وحكم للضرورة، رأيت لو لم ينصب في الدنيا إمام ولا قاضٍ حتى عصوا بذلك، أما كان يصام بالرؤية؟ فهذا الحكم في محال وجوده، انتهى. وعلة في «التجنيس» بأن قوله: أي: العدل دليل ظاهر ولم يعارضه رد القاضي، فجاز الأخذ به. (وإذا لم يكن بالسَّماءِ عِلَّةٌ، فلا بدُّ) للثبوت (من) شهادة (جَمْعِ عَظِيمِ لِرَمَضانَ وَالْفِطْرِ) وغيرهما، لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية، والأبصار سليمة، والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة<sup>(١)</sup>، فالتفرد في مثل هذه الحالة لوهم الغلط، فوجب التوقف في رؤية البعض القليل حتى يراه الجمع الكثير، وروي عن الإمام أنه يكفي بشهادة اثنين كسائر الحقوق، ولا فرق في «ظاهر الرواية» بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر، وذكر الطحاوي أنه يقبل شهادة الواحد العدل إذا جاء من خارج المصر لقلّة الموانع، وإليه الإشارة في كتاب الاستحسان، وهما خلاف «ظاهر الرواية»، وكذا لا فرق بين ما لو كان على مكان مرتفع في المصر أو غيره، خلافاً لما اختاره الإمام «ظهير الدين» من قبوله إذا كان بمرتفع، وكذا اعتمد قول «الطحاوي» الإمام «المرغيناني» وصاحب الأقضية «والفتاوى الصغرى»، كذا في «الدراية» وفي «التجنيس»: لو كانت السماء مصحية تقبل شهادة الواحد إذا رأى هلال رمضان خارج المصر، وكذا إذا رآه في المصر على مكان مرتفع، لأنه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية، فعدم رؤية غيره لا يقدر في شهادته انتهى. لأن الهواء في الصحراء أصفى، ويتفق لمن كان على مكان مرتفع ما لا يتفق لمن دونه في الموقف، كذا في «الدراية». وقال الشيخ «زين» والعلامة «المقدسي» في شرحيهما: ينبغي أن يُعمل بهذا في هذا الزمان لتكاسل الناس في الأمور الدينية. (ومقدارُ) عدد (الجَمْعِ العَظِيمِ) قيل: أهل المحلة، وعن أبي يوسف: خمسون كالقسامة<sup>(٢)</sup>، وعن خلف: خمس مائة ببلخ قليل، وقال بعضهم: من كل جماعة واحد أو اثنان، وقال «البقالي»: الألف «بيخارى» قليل، وقال «الكمال»: الحق ما روي عن «محمد» و«أبي يوسف» أيضاً أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، انتهى. وفي «التجنيس»: وعن «محمد»: أنه يفوض أمر القلة والكثرة إلى ما رأى الإمام وهو الصحيح؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن فكان

(١) أي: متوفرة متهيئة. ط.

(٢) القسامة: هي أيمان مكررة يحلفها أهل المحلة المتهمون بأنهم ما قتلوا، ولا يعلمون القاتل، بالقتل ويكون عددهم خمسون. معجم لغة الفقهاء / قسامة / بتصرف.

مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فِي الْأَصَحِّ. وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ، وَلَمْ يَرَّ هِلَالَ الْفِطْرِ، وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَّةٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ. وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ فِيمَا إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَلَا خِلَافَ فِي حِلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً، وَلَوْ ثَبَّتَ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ.....

المحكم فيه رأي الإمام، انتهى. وكذا في « البرهان »، فهو (مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فِي الْأَصَحِّ) لتفاوت الناس صدقاً. (وإذا تم العدد) أي: عدد رمضان ثلاثين (بشهادة) واحد (فرد) أي: منفرد برؤيته (ولم ير هلال الفطر، و) ذلك و(السَّمَاءُ مُصْحِيَّةٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة « الحلواني » كما سنذكره. وقال في « الدرر والغرر »: ويعزز ذلك الشاهد انتهى. وفي « التجنيس »: إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر، لأنَّ الرضائية في حق ثبوت الفطر عند إكمال العدة لم تثبت بهذه الشهادة انتهى، ذكر حكم مذهبنا غير مسند لقائل من غير تفصيل، وقال الزيلعي: والأشبه أن يقال: إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلظه، وإن كانت مغمية يفطرون لعدم ظهور الغلط انتهى. (واختلَفَ التَّرْجِيحُ) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عَدْلَيْنِ)، وتمَّ العدد ولم يَرَّ هِلَالَ شِوَالٍ مَعَ الصَّحْوِ، صحيح في « الدراية » و« الخلاصة » و« البزاية » حل الفطر، ووجهه أن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة العيان، ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون بعد إكمال ثلاثين، وإن لم يروا الهلال فكذلك ها هنا، وفي « المجموع »، و« النوازل »: لا يفطرون وصححه، وكذلك السيد الإمام الأجل « ناصر الدين »، ووجهه أن السماء لو كانت مصحية وثبت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلاً على غلظهما، حتى لا تقبل شهادتهما، فكذلك عدم الرؤية بعد إكمال ثلاثين يوماً من وقت رؤيتهما، وإذا كانت السماء مصحية دليل على الغلط، فتبطل بذلك شهادتهما، كذا في « التجنيس »، وقال « الكمال »: لا يبعد لو قال قائل: إن قبلهما في الصحو أي: لأمر قام عنده، وتم العدد لا يفطرون، وإن قبلهما في غيم أفطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني، والاشترار في عدم الثبوت أصلاً في الأول، فصار كشهادة الواحد، (ولا خلاف في حِلِّ الْفِطْرِ إِذَا) تَمَّ الْعَدَدُ وَ(كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةً، وَلَوْ) وَصَلِيَّةً، (ثَبَّتَ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ الْفَرْدِ) الْعَدْلِ كَالْعَدْلَيْنِ، كما ذكره شمس الأئمة قال في « التجنيس »: إذا شهد اثنان وتمَّ العدد والسماء متغمية يفطرون بالاتفاق انتهى. وقال في « مجمع الروايات »: قال « الزاهدي »: لو قبل الإمام شهادة الواحد وأتموا ثلاثين ثم غمَّ عليهم هلال شوال، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يصومون من الغد وقال محمد: يفطرون، وقال شمس الأئمة « الحلواني » رحمه الله الخلاف فيما إذا لم ير هلال شوال والسماء مصحية، فإن كانت متغمية يفطرون بلا خلاف انتهى، وكذا في « الذخيرة »، وكذا في « معراج الدراية » عن « المجتبي ». وقوله في « الهداية »: إذا قبل الإمام

وهلال الأضحى كالفطر. ويُشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين، أو حرٌّ وحرَّتَيْن، غير مَحْدُودَيْنِ في قَدْفٍ. وإذا ثَبَتَ في مَطْلَعِ قَطْرِ لَزِمَ سائر النَّاسِ، في ظاهرِ المذهبِ، وعليه الفتوى وأكثَرُ المَشايخِ،.....

شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوماً لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط وعن محمد أنهم يفطرون، انتهى. قد قيد إطلاق «الهداية» الشيخ «أكمل الدين» بما نصه وقوله: وصاموا ثلاثين يوماً يعني: ولم يروا الهلال لا يفطرون، ومبنى ما روي عن محمد على ما تقرر أن الشيء قد يثبت ضمناً وإن لم يثبت ابتداء كبيع الطريق والترب، انتهى. وأراد الشيخ «أكمل الدين» رحمه الله: عدم الرؤية مع الصحو، وإلا لو كان غيماً لم يحتج إلى حمل «الهداية» على «العناية» فقد وافق شمس الأئمة «بالعناية»، وعلى هذا يحمل إطلاق ما في «الخانية» أيضاً ويدل على ذلك أنه قال: وعن القاضي «علي السغدِي»: أنهم لا يفطرون وإن صاموا بشهادة رجلين انتهى، فذكره مطلقاً وقد حكاها في «التجنيس» عنه فيما إذا كانت السماء مصححة عند تمام العدة، فيحمل المطلق على المقيد، وقوله في «غاية البيان» قول محمد هو الأصح انتهى. يحمل على ما قال الكمال منهم من استحسَنَ المروي عن الحسن، في صحو وفي الغيم أخذ بقول محمد، وهذا تحقيق الخلاف، وبعد ما علمته من كلام شمس الأئمة لا خلاف، فالتحقيق يرجع إلى ما ذكرناه متناً بحمد الله عز وجل المفيض بفضله حل هذا المحل. (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفِأر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة، والجمع العظيم مع الصحو، على ظاهر الرواية، وهو الأصح، لما تعلق به من نفع العباد بلحوم الأضاحي، خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان، وهي رواية «النوادر» وصححها في «التحفة» والمذهب ظاهر الرواية. (ويُشترطُ) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حرٌّ وحرَّتَيْن، غير مَحْدُودَيْنِ في قَدْفٍ)، وإلا فجمع عظيم، كما تقدم<sup>(١)</sup> (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة (ومطلع قطر)ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى) وهو قول (أكثر المشايخ)، حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين بالرويا، وأهل بلدة تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم، لعموم الخطاب في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيتي»<sup>(٢)</sup> متعلقاً بمطلق الرؤية، وهي حاصلة برؤية قوم، فثبت بعموم الحكم احتياطاً، وقيل: تختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره، صاحب «التجريد» وغيره، كما إذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم، فالظهر على الأولين لا المغرب، لعدم انعقاد السبب في حقهم.

تنبيه: لو صام أهل مصر بلا رؤية ثمانية وعشرين، فأوا هلال شوال، إن أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضاوا يوماً واحداً؛ حملاً على نقصان شعبان، وإن أكملوا شعبان لا عن رؤية هلاله، قضاوا

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢٧).

(١) ص (٦٣٤).

ولا عبْرَةَ برؤية الهلالِ نهاراً، سواءً كان قبلَ الزَّوالِ أو بعدهُ، وهو اللَّيْلَةُ المُسْتَقْبَلَةُ، في المختارِ.

يومين احتياطاً؛ لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله، فإنهم لمَّا لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب. كذا في «الفتح».

تنبيه آخر في كيفية إثبات الهلال: الوجه في إثبات الرضائية والعيد، أن يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين، فيقرُّ الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان، فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان؛ لأن إثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم، حتى لو أخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل لغيم ونحوه، ويأمر الناس بالصوم، قال في «الكافي»: ويصام برؤية الهلال [ وإكمال شعبان؛ لأن الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته ]<sup>(١)</sup> كذا في «البحر».

تنبيه آخر مهم: لا يشترط الإسلام في إخبار الجمع العظيم؛ لأن المتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم، كما ذكره الكمال عند قوله فصل في كيفية القطع (ولا عبْرَةَ برؤية الهلالِ نهاراً، سواءً كان) قد رؤي (قبلَ الزَّوالِ أو بعدهُ، وهو اللَّيْلَةُ المُسْتَقْبَلَةُ) عند أبي حنيفة ومحمد، وهو قول ابن مسعود وأنس، ورواية أخرى عن عمر لقوله ﷺ: «صُومُوا لرؤيتهِ وأفطروا لرؤيتهِ»<sup>(٢)</sup> فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذلك (في المختار) من المذهب، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلية. قال «الحسن بن زياد»: إن غاب قبل الشفق فللماضية، وإن غاب بعده فللقابلة، ويجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر، كما في «البرهان»، والله أعلم.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب) والصواب ما أثبتناه من البحر الرائق (٢/٢٨٤).

(٢) تقدم تخريجه ص (٦٢٧).

## باب في بيان ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً: ما لو أكل، أو شرب، أو جماع ناسياً، وإن كان للناسي قُدرة على الصّوم

## باب في بيان ما لا يفسد الصوم

(وهو أربعة وعشرون شيئاً) تقريباً لا تحديداً بالمرة، منها: (ما لو أكل) الصائم (أو شرب، أو جماع) أو جمع بينهما (ناسياً) صومه، والنسيان: عدم استحضار الشيء عند الحاجة لا ناسياً فعله، لأنه متذكر لأكله وشربه وجماعه، ولم يفطر بالتشديد والتخفيف، فعلى الأول يكون مسنداً إلى الأكل وما يضاويه لحديث الجماعة إلا النسائي: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup> والمراد الصوم الشرعي، للاتفاق على وجوبه وحمله على الحقيقة الشرعية، حيث أمكن في لفظ الشارع، وروى ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتم صومك، فإن الله أطعمك وسقاك»<sup>(٢)</sup> وفي لفظ: «ولا قضاء عليك»<sup>(٣)</sup>، كذا في «الفتح». وفي «الدارقطني» قال ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسياً، أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، فلا قضاء عليه»<sup>(٤)</sup> وإسناده صحيح، فإذا ثبت في الأكل والشرب ثبت في الجماع دلالة، لأنه في معناهما<sup>(٥)</sup>، ولو بدأ الجماع ناسياً فتذكر إن نزع فوره لم يفطر في الصحيح من الرواية، كما في «الخانية» وإلا فسد صومه، وقوله في «الفتح»: وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء، ليس الإنزال شرطاً في إفساد الصوم، وإنما ذكر الإنزال لبيان حكم الكفارة، لأنه عقبه بقوله، ثم قيل: لا كفارة عليه، وقيل: هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل، فإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة، كما لو نزع ثم أدخل، ولو جامع عمداً قبل الفجر وطلع وجب النزع في الحال، فإن حرك نفسه فهو على هذا انتهى يعني: في لزوم الكفارة، أما فساد الصوم فيحصل بمجرد المكث فليتنبه له. ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء، لأنه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى، كذا في «التجنيس». (وإن كان للناسي قُدرة على) إتمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣)، ومسلم في الصيام، باب: أكل

الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥)، وأبو داود في الصوم، باب: من أكل ناسياً (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٤). (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢).

(٤) أيضاً أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٩/٢). (٥) أي: من شهوة البطن كالأكل. ط.

يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ، وَكُرِهَ عَدَمُ تَذْكَيرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَالْأَوْلَىٰ عَدَمُ تَذْكَيرِهِ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ، وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ. أَوْ أَدَهَنَ، أَوْ اكْتَحَلَ؛ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ،.....

كشاب قوي (يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَأَاهُ يَأْكُلُ، وَ) إن تركه (كُرِهَ عَدَمُ تَذْكَيرِهِ) في المختار، كذا في «الفتح»، وقيل: من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن يأكله هذا لا يفسد صومه، كذا في «مجمع الروايات»، وإذا ذكر الناسي وهو يأكل فليل له: إنك صائم، فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار، لأن قول الواحد حجة في الديانات، كذا في «التجنيس» (وإن لم يكن له قُوَّةٌ فَالْأَوْلَىٰ عَدَمُ تَذْكَيرِهِ) لما فيه من قطع الرزق واللطف به، سواء كان شيخاً أو شاباً، فالمدار على الضعف، والتقيد بالشيخوخة في بعض العبادات ليس احترازياً، بل اتفاقياً ولذا تركه «الكمال»، فقال: وإن كان بحال يضعف بالصوم ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره انتهى. (أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ) إلى فرج امرأة لم يفسد، وقال في «التاتارخانية»: أنزل بتقبيل بهيمة، أو بمس فرج البهيمة لا يفسد صومه، بلا خلاف، وكذا في «البحر» عن «الذخيرة» انتهى. وفي «التاتارخانية» عن «المحيط»: اختلف فيما لو أنزل بإيتان البهيمة، وإن لم ينزل لا يفسد صومه بلا خلاف، قلت: وحكاية الاتفاق على عدم الإفساد بالإنزال بمس البهيمة ونحوه مشكلة بمسألة الاستمناة بالكف. قال الشيخ الإمام «أبو القاسم» والفقير «أبو بكر»: لا يفسد صومه، وعامة مشايخنا استحسنا وأفتوا بفساده، وفي «السغناقي» هو المختار وفي «الخلاصة»: ولا كفارة عليه، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضاً إن قصد قضاء الشهوة، وإن قصد تسكينها أرجو أن لا يكون عليه وبال انتهى. ويأثم إذا داوم عليه، وسئل الإمام عن ذلك الفعل فقال: رأساً برأس، وقيل: يؤجر إذا خاف الشهوة، كذا في «الكفاية» عن «الواقعات» (أَوْ فِكْرٍ)، فلا يفسد بالإنزال به كالإنزال بمجرد النظر، (وإن أَدَامَ النَّظَرَ وَالْفِكْرَ) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو: الإنزال عن مباشرة، ولا يلزم من الحرمة<sup>(١)</sup> الإفطار، كذا في «الفتح»، والمرأتان إذا عملتا عمل الرجال يعني: عمداً ولم يحصل إنزال لا يفسد الصوم لانعدام المفطر، وإلا فعليهما القضاء، كذا في «التجنيس» (أَوْ أَدَهَنَ) لم يفسد صومه لعدم المنافي له، والداخل من المسام لا ينافيه، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برده في كبده. (أَوْ اكْتَحَلَ) لم يفسد صومه، (وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ) أي: طعم الكحل (فِي حَلْقِهِ) أو لونه في نخامته أو بزاقه في الأصح كما في «الفتح» وهو قول الأكثر، كما في «الكفاية» انتهى. لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم: «اَكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup> وليس بين العين والدماغ مسلك، والدمع يخرج بالترشح

(١) أي: حرمة استدامة النظر والفكرط. (٢) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل (١٦٧٨).

أَوْ احْتَجَمَ. أَوْ اغْتَابَ أَوْ نَوَى الْفِطْرَ. وَلَمْ يُفْطِرْ. أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ دُخَانَ. بِلَا صُنْعِهِ، .....

كالعرق، والداخل من المسام لا ينافيه، كما ذكرناه، ولو وضع في عينيه لبناً أو دواء مع الدهن فوجد طعمه أو مرارته في حلقه لا يفسد صومه، كذا في «البحر» عن «الظهيرية»، لأن إحدى المفطرات الثلاث لم يوجد، ولا يقال: هو تعليل بالعدم وأنه لا يجوز إذا لم يكن مختصاً؛ لأنه مختص بالنظر إلى الأصل، كما في «المستصفى» ولو ابتلع طعاماً مشدوداً بخيط والخيط بيده لا يفسد ما لم يسقط من الخيط، وإن سقط فسد، كذا في «الكفاية» و«البحر». وفي «التاتارخانية» عن «العتابية»: إذا ابتلع عنباً مربوطاً بخيط ثم أخرجه لم يفطر، ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها وطرف منه في يده لم يفطر، وكذا إذا أدخل إصبعه في إسته والمرأة في فرجها على المختار، إلا أن تكون مبتلة بالماء أو الدهن. (أَوْ احْتَجَمَ) لا يفسد لأنه ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري. (أَوْ اغْتَابَ) لم يفسد لأن قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup> تأويله ذهب أجرهما، لأنه ﷺ مرَّ بينهما وهما يغتابان آخر فقال ذلك أي: ذهب أجرهما بالغيبة لأنه سوى بينهما، ولا خلاف أنه لا يفسد صوم الحاجم (أَوْ نَوَى الْفِطْرَ. وَلَمْ يُفْطِرْ) كما لو نوى أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم لم تفسد لعدم الفعل. (أَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ دُخَانَ. بِلَا صُنْعِهِ) لعدم قدرته على الامتناع عنه، فصار كبلبل يبقى في فمه بعد المضمضة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم، ونظيره ما في «الخرانة»: إذا دخل عرقه، أو دموعه، حلقه وهو قليل كقطرة أو قطرتين لا يفطر، وإن أكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد، قال «الكمال»: وفيه نظر لأن القطرة يجد ملوحتها، فالأولى عندي الاعتبار بوجودان الملوحة بصحيح الحس، لأنه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر، وما في «فتاوى قاضي خان»: لو دخل دمعه، أو عرق جبينه، أو دم رعاfe في حلقه فسد صومه انتهى. يوافق ما ذكرته، فإنه علق بوصوله إلى الحلق بمجرد وجدان الملوحة دليل ذلك انتهى. وقال شيخ مشايخنا العلامة المقدسي رحمه الله: أقول: القطرة لقلتها لا يجد طعمها في الحلق، لتلاشيها قبل الوصول إليه، ولعله أراد بوجودان ملوحتها ذاتها على سبيل الكناية؛ لأن الصفة لازمة للموصوف، وإلا فليس الحلق مدركاً للطعوم كما هو معلوم، وإنما أراد أنها إذا انتشرت في الفم فوصلت إلى الحلق فقد

(١) أخرجه البخاري في الصيام، باب: الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨)، وأبو داود في الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٣)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧/٥) واللفظ له.

أَوْ غِبَارًا. وَلَوْ غِبَارَ الطَّاحُونَ. أَوْ ذُبَابًا. أَوْ أَثْرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيهِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ. أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا، وَلَوْ اسْتَمَرَ  
يَوْمًا بِالْجُنَابَةِ، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ مَاءً. أَوْ دُهْنًا.....

قربت من الداخل من كل وجه بخلاف الفم، فإنه خارج من وجه ويشهد لذلك ما في «الذخيرة» وفي «الواقعات» للصدر الشهيد: إذا دخل الدموع فم الصائم إن كان قليلاً نحو القطرة والقطرتين لا يفسد صومه، لأن التحرز عنه غير ممكن، وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه، وفي إملاء محمد بن مقاتل صاحب محمد بن الحسن: إذا نزل دمه من عينه إلى فمه ودخل حلقه فطَّر انتهى. من خطه رحمه الله تعالى.

تنبيه: قيدنا عدم الفطر بدخول الدخان بلا صنعة وذكرنا ما بعدها، تنبيهاً على أن من أدخل دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال، فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود وغيرهما، حتى من تبخر ببخور فأواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفطر، لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماعه، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فليتنبه له، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله.

تنبيه آخر: يؤخذ من مسألة الاكتحال ودهن الشارب؛ أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه، مما لا يكون جوهرًا متصلاً بالدخان، فإنهم قالوا: لا يكره الاكتحال بحال، وهو شامل للطيب وغيره، ولم يخصه بنوع منه، وكذا دهن الشارب، (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها، فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكِرٌ لصومِهِ) لما ذكرنا. (أو أصبح جُنُبًا، ولو استمر) على حالته (يومًا) أو أياماً (بالجنابة) لما تلوناه<sup>(١)</sup>، لاستلزام جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة، وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم»<sup>(٢)</sup> كما في «البرهان»، (أو صبَّ في إحليله ماءً. أو دهنًا) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى: الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة، أما مادام في قصبه الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق، لأبي حنيفة أن المثانة ليس

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ انظر ص (٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١١٠)، وأبو داود في الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٩)، واللفظ له.

أَوْ خَاضَ نَهْرًا، فَدَخَلَ الْمَاءَ أُذُنَهُ، أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ أَوْ دَخَلَ  
 أَنْفَهُ مُخَاطً، فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا، وَابْتَلَعَهُ، وَيَنْبَغِي إلقاءُ النَّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ، عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ  
 الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوْ ذَرَعَهُ، الْقِيءُ، وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَلَوْ مَلَأَ فَمَهُ، فِي الصَّحِيحِ. أَوْ اسْتَقَاءَ أَقْلَ مَنْ  
 مِلءٌ فِيهِ، عَلَى الصَّحِيحِ؛ .....

لها منفذ وإنما يخرج البول بالترشيح، وهذا الكلام يرجع إلى الطب، كذا في «الخانية». وقال  
 الزيلعي: وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا؟ وهو ليس باختلاف فيه  
 على التحقيق، والأظهر أن لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشيح كذا يقول الأطباء، انتهى. (أو  
 خاضَ نَهْرًا، فَدَخَلَ الْمَاءَ) فِي (أُذُنِهِ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، قَالَ «قَاضِي خَانَ» أَنْتَهَى. وَذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ  
 وَالْحَرَجِ (أَوْ حَكَ أُذُنَهُ بَعُودٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ) مِمَّا فِي الصَّمَاخِ (ثُمَّ أَدْخَلَهُ) أَي: الْعُودِ (مِرَارًا إِلَى  
 أُذُنِهِ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي «الْبِرْزَايَةِ» لِعَدَمِ وَصُولِ الْمَفْطَرِ إِلَى الدِّمَاغِ، (أَوْ دَخَلَ) يَعْنِي:  
 نَزَلَ مِنْ رَأْسِهِ وَوَصَلَ إِلَى (أَنْفِهِ مُخَاطً، فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا، وَابْتَلَعَهُ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَلَوْ خَرَجَ رِيْقُهُ مِنْ  
 فَمِهِ فَأَدْخَلَهُ وَابْلَعَهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ فِيهِ بَلْ مَتَّصِلٌ كَالْخَيْطِ فَتَدُلُّ إِلَى الذَّقَنِ فَاسْتَشْرَبَهُ لَمْ يَفْطُرْ،  
 وَإِنْ انْقَطَعَ فَأَخَذَهُ وَأَعَادَهُ أَفْطَرَ، كَذَا فِي «الْفَتْحِ» وَ«التَّاتَارِخَانِيَةِ». قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ «أَبُو جَعْفَرٍ»: أَنَّهُ  
 إِذَا خَرَجَ الْبِرْزَاقُ عَلَى شَفْتَيْهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَفِي «الْخَانِيَةِ»: تَرْتَبُ شَفْتَاهُ بِبِرْزَاقِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ  
 وَنَحْوِهِ فَابْتَلَعَهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَفِي «الْحِجَّةِ»: سُئِلَ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ابْتَلَعَ بَلْغَمًا قَالَ: إِنْ كَانَ أَقْلَ مَنْ  
 مِلءٌ فِيهِ لَا يَنْقُضُ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانَ مِلءٌ فِيهِ يَنْقُضُ صَوْمَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَنْقُضُ،  
 (وَيَنْبَغِي إلقاءُ النَّخَامَةِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ، عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -): فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ  
 النَّخَامَةُ مِنْ مَجْرَاهَا إِلَى فِيهِ، وَقَدَرَ عَلَى مَجْهَاتِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ ابْتَلَعَهَا، أَفْطَرَ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ  
 الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الشَّحْنَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحْبَبْتُ التَّنْبِيْهَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَفْسُدَ صَوْمُهُ  
 عَلَى قَوْلِ مُجْتَهِدٍ فَإِنَّهُ مَهْمٌ فَلَذَا ذَكَرْتَهُ. (أَوْ ذَرَعَهُ) أَي: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ (الْقِيءُ) وَلَوْ مَلَأَ فَاهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ  
 ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَغَيْرِهِمْ،  
 كَمَا فِي «الْبِرْهَانِ»، (وَ) كَذَا لَا يَفْطُرُ لَوْ (عَادَ) مَا ذَرَعَهُ (بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَلَوْ مَلَأَ) الْقِيءُ (فَمَهُ فِي  
 الصَّحِيحِ) وَهَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ صُورَةَ الْفَطْرِ، وَهُوَ: الْإِبْتِلَاعُ، وَلَا مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَغَذَى بِهِ  
 عَادَةً، (أَوْ اسْتَقَاءَ) أَي: تَعَمَّدَ إِخْرَاجَهُ وَكَانَ (أَقْلَ مَنْ مِلءٌ فِيهِ، عَلَى الصَّحِيحِ). وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ.

(١) أَي: وَقَدَرَ عَلَى رَمِيهَا مِنْ فَمِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصِّيَامِ، بَاب: الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَمْدًا (٢٣٨٠)، وَالسُّرْمُذِيُّ فِي الصَّوْمِ، بَاب: مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ

اسْتِقَاءَ عَمْدًا (٧٢٠). مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ».

ولو أعاده، في الصحيح. أو أكل ما بين أسنانه، وكان دون الحمصة. أو مضغ مثل سمسمة، من خارج فمه، حتى تلاشت، ولم يجذ لها طعاماً في حلقه.

وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده، في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف، كما في «المحيط» لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة. وقال «الكمال»: وهو المختار لعدم الخروج شرعاً. وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية. ورواية عن أبي يوسف بإطلاق ما رويناه. (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي بفيه من سحوره (وكان دون الحمصة)؛ لأنه تبع لريقه، وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعسر، وقال «الكمال» من المشايخ: من جعل الفاصل بين القليل والكثير كون ذلك مما يحتاج في ابتلاعه إلى الاستعانة بالريق، أو لا يحتاج، الأول قليل والثاني كثير، وهو حسن؛ لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه، وذلك مما يجري بنفسه مع الريق، لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه غير مضطر فيه انتهى. (أو مضغ مثل سمسمة) أي: قدرها وقد تناولها (من خارج فمه، حتى تلاشت، ولم يجذ لها طعاماً في حلقه) كذا في «الكافي» قال «الكمال»: وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهى.

## باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً، إذا فعل الصائم شيئاً منها، طائعاً، متعمداً، غير مضطراً، لزمه القضاء والكفارة، وهي: الجماع في أحد السبيلين، على الفاعل والمفعول به، والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به، .....

## باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريباً (إذا فعل) المكلف (الصائم) ميئاً النية في أداء رمضان، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده، كمرض<sup>(١)</sup> أو قبله كسفر<sup>(٢)</sup>، وقد فعل (شيئاً منها) أي: المفسدات (طائعاً) احترز به عن المكره، ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في «الجوهرة» وبه يفتى، كما في «التجنيس» فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع؛ لأنها بعد الإفطار مكرهاً في الابتداء، كذا في «البحر» عن «الظهيرية»، كما سنذكره<sup>(٣)</sup> (متعمداً) احترز عن الناسي والمخطئ (غير مضطراً) إذ المضطر لا كفارة عليه، (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفاتئة (و) لزمه (الكفارة) لتكامل الجنائية ومن ذلك: (الجماع في أحد السبيلين) أي: سبيلي آدمي حي، وبالجماع يلزم القضاء والكفارة (على الفاعل)، وإن لم ينزل (و) على (المفعول به)، والدبر كالقبل في الأصح؛ لتكامل الجنائية، بخلاف الحد لأنه متعلق بالزنا، وليس الجماع في الدبر زنا حقيقة، لأنه عبارة عن الجماع في الفرج المخصوص، وقيدنا بتبنيته النية، لأنه لو نوى بعد طلوع الفجر ثم جامع، لا تلزمه الكفارة لشبهة الاختلاف في صحة صومه، وقيدنا بعدم طرو ما يبيح الفطر لأنه لو طرأ نحو حيض ومرضٍ وحربٍ سقطت الكفارة كما سنذكره<sup>(٤)</sup>. (و) كذا (الأكل) حتى لو توهم مجيء الحيض، أو الحمى، وهو معتادها، فلم تحم ولم تحض لزم الكفارة، كما في «التجنيس» (و) كذا (الشرب سواء فيه) أي: المفطر (ما يتغذى) أي: يربى ويقام البدن (به) أي: الغذاء - هو بالغين والذال المعجمتين -: اسم للذات المأكولة غذاء، قال في «الجوهرة»: واختلفوا في معنى التغذي، قال بعضهم: أن يميل الطبع إلى أكلة وتنقضي شهوة البطن به، وقال بعضهم: هو ما يعود نفعه إلى

(١) أي: بغير فعله. واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه أو سافر به مكرهاً، والمعتمد لزومها. واختلف في المعتاد حمى وحيضاً والمتيقن قتال عدو لو أفطر ولم يحصل العذر، والمعتمد سقوطها. ولو تكرر فطره ولم يكفر للأول تكفيه واحدة ولو في رمضانين. ط.

(٢) بأن سافر فأفطر، أما لو أفطر ثم سافر طائعاً فاتفقت الروايات على عدم سقوطها. ط.

(٤) ص (٦٥٠).

(٣) ص (٦٥٤).

صلاح البدن، وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها، ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة، وعلى الأول لا تجب انتهى. وهذا هو الأصح لأنه بإخراجها تعافها النفس كذا في «المحيط» انتهى. ثم قال في «الجوهرة»: وعلى هذا الورق الحبشي، والحشيشة، والقَطَاطُ<sup>(١)</sup> إذا أكله، فعلى الثاني لا تجب الكفارة لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله، وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن انتهى. قلت: وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان<sup>(٢)</sup> إذا شربه في لزوم الكفارة، نسأل الله العفو والعافية انتهى. وقال في «مجمع الروايات»: ثم الفاصل بين ما يتغذى به وبين ما لا يتغذى: أن كل ما يؤكل عادة مقصوداً أو تبعاً لغيره فهو مما يتغذى به، وكل ما لا يؤكل عادة أصلاً فهو ملحق بما لا يتغذى به، وإن كان في نفسه مغذياً، ولو ابتلع جوزة رطبة، أو لوزة يابسة لم تلزمه الكفارة، لأنه لا يؤكل مع قشره عادة، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر، وعن أبي يوسف إذا مضغ الجوزة أو اللوزة اليابسة بقشرها حتى وصل إلى جوفه تلزمه الكفارة، لأنه أكل ما هو مأكول وهو اللب مع ما ليس بمأكول وهو القشر انتهى. وبه جزم «قاضي خان» ولم يذكره مسنداً ولم يذكر غيره انتهى. ثم قال في «مجمع الروايات»، وقيل: لا تلزمه الكفارة؛ لأن اعتبار وقوع الفطر بما يتغذى به، إن كان يوجب الكفارة، فاعتبار وقوع الفطر بما لا يتغذى به يمنع وجوب الكفارة، فوقع الشك في وجوبها، فلا تجب بالشك كما لو ابتلعها انتهى. وإن لم يكن فيها لبّ عليه القضاء دون الكفارة، الرطب واليابس فيه سواء، واللوزة اليابسة بمنزلة الجوزة، وكذا البندق والفسق إن كانت رطبة، فهي بمنزلة الجوز وإن كانت يابسة، إن مضغها كان عليه

(١) الورق الحبشي والقَطَاط: من النبات المسكر. ط.

(٢) اعلم أن حكم التدخين في هذا العصر مما لا يختلف عليه أثنان بأنه حرام، وإن كان حكمه سابقاً يختلف عن حكمه اليوم، بسبب أن ضرره لم يكن بيناً واضحاً مكتشفاً من قبل أصحاب الاختصاص وهم الأطباء. أما اليوم فقد أجمع الأطباء على تحقق ضرره من عدة وجوه منها: السرطان لما فيه من مواد سامة، ومنها إماتة الحليمات الدوقية في اللسان، ومنها للمرأة الحامل على جنينها، وغيرها كثير. أفاده بعض الأفاضل، وقال الحصكفي في در المختار: قال شيخنا النجم: والتتن الذي حدث ويدعي شاربه إنه لا يسكر فإنه مفتر وهو حرام لقول أم سلمة: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر مفتر». وقال: ابن عابدين في حاشيته (٢٩٥/٥): وفي شرح الوهبانية للشرنبلاني ويمنع من بيع الدخان وشربه. انتهى. وضرره ليس قاصراً على المدخن بل هو متعد إلى غيره ممن يجالسه عدى الرائحة الكريهة المؤذية. قال تعالى: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولا أحد يقول: إن الدخان من الطيبات، فهو لا بد إذاً من الخبائث.

أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ، وَابْتِلَاعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلَى فَمِهِ، وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّبِ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَنًا إِلَّا إِذَا دَوَّدَ، وَأَكْلُ الشَّحْمِ، فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ. وَقَدِيدِ اللَّحْمِ، بِالْإِتْفَاقِ. وَأَكْلُ الْحِنْطَةِ، وَقَضْمُهَا، إِلَّا أَنْ يَمْضَغَ قَمْحَةً، فَتَلَاشَتْ. وَابْتِلَاعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ أَوْ سِمْسِمَةٍ، أَوْ نَحْوِهَا، مِنْ خَارِجِ فَمِهِ، .....

الكفارة إذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوزة انتهى وفي «التجنيس»: وعن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها مع قشرها حتى وصل الممضوغ إلى جوفه، فعليه الكفارة، وقال: يعني: المؤلف نفسه ﷺ هكذا ذكر صاحب «الأجناس» وعن محمد يجب مطلقاً، وهكذا روي عن أبي يوسف مطلقاً من غير تفصيل، قال مشايخنا رحمهم الله: إن وصل القشر أولاً إلى حلقه فلا كفارة عليه وإن وصل اللب أولاً فعليه كفارة؛ لأن في الوجه الأول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب انتهى. قلت: وإذا وصلاً معاً فقد ذكرنا ما يفيد حكمه عن «مجمع الروايات» انتهى. وإن ابتلعها إن لم تكن مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة. وقال بعضهم: إن كانت مملوحة فيها كفارة، وإن لم تكن مملوحة لا كفارة، وإن ابتلع تفاحة. روى هشام عن محمد إن عليه الكفارة؛ لأن جميعها مأكول انتهى. وتجب الكفارة لو ابتلع هليلجة<sup>(١)</sup> في الصحيح كما في «التاتارخانية»، عن «الخلاصة»، وابتلاع الرمان والبيض القضاء دون الكفارة؛ لأنها لا تؤكل كذلك انتهى. وقال في «شرح الشيخ المقدسي»: وبأكل نحو ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب انتهى. وقوله: طري قيد في ورق الكرم أيضاً، لما في «التجنيس والمزيد» أكل ورق الكرم في الابتداء عليه القضاء والكفارة، وإذا كثر فعليه القضاء دون الكفارة، لأنه لا يؤكل عادة لأنه صار غليظاً انتهى. فلذا استوى في الحكم ما يتغذى به (أَوْ يَتَدَاوَى بِهِ) كالأشربة، واللبان، والأطعمة، والخبز لتكامل الجنابة، والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يتغذى به، أو ما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه. (و) منه: (ابتلاع) ماء (مطر)، وثلج، وبرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرز عنه بتيسر طبق الفم، (و) منه: (أكل اللحم النيئ وإن كان منتناً) ولو من ميتة (إلا إذا دَوَّدَ) لخروجه به عن الغذائية. (و) منه: (أكل الشحم) في المختار كذا في «التجنيس» وهذا (في اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله، ولا خلاف في قديده، كذا في «الفتح» (و) كذا (قديد اللحم، بالاتفاق) للعادة بأكله، (و) منه: (أكل) حب (الحنطة، وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحة) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعماً، فلا كفارة بل ولا فساد لصومه به كما قدمناه. (و) من موجب الكفارة (ابتلاع حبة حنطة، أو) ابتلاع (سمسمة، أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه)، ولزوم الكفارة بهذا

(١) الإهليلجة: عقيير من الأدوية معروف وهو معرب. اللسان / هلع /.

في المُخْتَارِ، وَأَكْلُ الطَّيْنِ الأَرْمَنِيِّ، مطلقاً، والطَّيْنِ غَيْرِ الأَرْمَنِيِّ، كَالطُّفْلِ، إِنْ اعتَادَ أَكْلَهُ، وَالمَلْحُ القَلِيلُ، فِي المُخْتَارِ. وَابْتِلَاعُ بَزَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ صَدِيقِهِ، لَا غَيْرِهِمَا. وَأَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غَيْبَةٍ، .....

(في المُخْتَارِ)؛ لأنها من جنس ما يتغذى به، وهو رواية عن محمد. قال «الكمال»: وإن ابتلع الشعير فلا كفارة عليه، إلا أن يكون مقلياً، هكذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى؛ لأنه لا يؤكل غير المقلبي كذا في «التجنيس والمزيد» وهذا في الجاف من الشعير. وأما إذا كان في السنبله الطرية فاستخرجها فأكلها فعليه الكفارة، كما في «التاتارخانية» عن «الحجة». (و) منه: (أَكْلُ الطَّيْنِ الأَرْمَنِيِّ<sup>(١)</sup>)، مطلقاً أي: سواء اعتاد أكله أو لم يعتده، لأنه يؤكل للدواء، فكان إفطاراً كاملاً كذا في «التجنيس»، (و) منه: أكل (الطَّيْنِ غَيْرِ الأَرْمَنِيِّ) والطَّيْنِ المسمى بـ (الطُّفْلِ<sup>(٢)</sup>)، إِنْ اعتَادَ أَكْلَهُ) لا على من لم يعتد (و) منه: أكل ( المَلْحُ القَلِيلُ )، قال في «المبتغى»: تجب الكفارة بأكل الملح القليل لا الكثير، انتهى. وفي «شرح الديري» قال في «الخلاصة»: إذا أكل الملح عليه الكفارة، وهو المختار انتهى، وكذا أطلقه في «البرزازية»، فقال: وفي الملح تجب الكفارة في المُخْتَارِ، انتهى فلذلك قلت: تجب بالقليل (في المختار)، وقال في «مجمع الروايات»: وفي أكل الملح روايتان، وقيل: تجب في القليل دون الكثير وإنه من الامتحانات<sup>(٣)</sup> انتهى. وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسألة قال «الزندويستي»: القضاء مع الكفارة، كذا في «التاتارخانية». (و) منه: (ابْتِلَاعُ بَزَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ) بَزَاقِ (صَدِيقِهِ) لأنه يتلذذ به، كما قاله في «الكنز» في مسائل شتى وفي «التاتارخانية»: وإذا ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة، إلا إذا كان بزاق صديقة فحينئذ يلزمه الكفارة لأن الناس لا يعافون بزاق أصدقائهم، فلذا (لا) تلزم الكفارة ببزاق (غيرهما) لأنه يعافه. (و) مما يوجب الكفارة (أَكْلُهُ عَمْدًا بَعْدَ غَيْبَةٍ)، وهي: ذكر أخاك بما يكرهه حال غيبته، سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه، عرف تأويله أو لم يعرفه، أفتاه مفت أو لم يفته؛ لأن الفطر بالغيبه يخالف القياس والحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ»<sup>(٤)</sup> مؤول بالإجماع بذهاب

(١) الطين الأرميني: هو طين تأكله النساء الحوامل، ويسمى (تربة حمراء)، أفاده إحدى العطارين.

(٢) الطين المسمى بالطفل: أي الطين اليابس، القاموس / طفل /.

(٣) أي: أنه مناسب للسؤال في الامتحانات لأنه من الأغلاز الفقهية، أي: هو من المسائل التي يمتحن بها السائل المجيب ليقف على ما عنده من علمها أو جهلها، ووجه إيجاب القليل الكفارة لأن طبع الإنسان يميل إلى القليل من الملح دون كثيره، فإنه لعدم الميل مفطر فقط إذا أكل منه دفعة كبيرة، وإما إذا أكل منه أي الملح في مرات يفسد الصوم ويوجب الكفارة في أول مرة لقلته. ش بتصرف.

(٤) أخرجه الربيع في مسنده (٥٨/١).

أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ، أَوْ قُبْلَةٍ، بِشَهْوَةٍ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ، إِلَّا إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيهٌ، أَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ، وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. ....

الثواب. بخلاف حديث الحجامة<sup>(١)</sup>: فإن بعض العلماء أخذ بظاهره، مثل الأوزاعي وأحمد كما في «العناية»، وقد قال «قاضي خان»: قال بعضهم هذا وفضل الحجامة سواء في الوجوه كلها، وعامة العلماء قالوا: عليه الكفارة على كل حال انتهى. فلذا تجب الكفارة بأكله عمداً بعد غيبة، (أو) أكله (بعد حِجَامَةٍ. أو) أكله (بعد مَسٍّ، أو) أكله بعد (قُبْلَةٍ، بِشَهْوَةٍ. أو) أكله (بعد مُضَاجَعَةٍ) ومباشرة فاحشة (من غير إنزال) ظاناً أنه أفطر بالمس، والقبلة لزمته الكفارة إلا إذا تأول حديثاً، أو استفتى فقيهاً فأفطر، فلا كفارة عليه، وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة، قاله «الكمال»، عن «البدائع». (أو) أكله (بعد دَهْنِ شَارِبِهِ، ظَانًّا أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ) لأنه متعمد، ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي، فلزمته الكفارة، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثاً؛ لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويل الحديث هنا، لأن هذا مما لا يشتهه على من له شيمة من الفقه، نقله «الكمال» عن «البدائع». قلت: لكن يخالفه ما في «قاضي خان»، وكذا الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه، ثم أكل متعمداً عليه الكفارة، إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر، فحينئذ لا تلزمه الكفارة انتهى. فعلى هذا يكون قولنا (إلا: إذا أفتاه فقيه) شاملاً لمسألة دهن الشارب، والمراد بالفقيه متبع لمجتهد، كالحنابلة وبعض أهل الحديث، ممن يرى الحجامة مفطرة، فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كانت خطأ في حقها، كذا في «البرهان»، (أو) إلا إذا (سَمِعَ) المحتجم والحاجم (الحديث) وهو قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup> (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول ﷺ [ لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، وقول المفتي صلح عندنا فبقول الرسول ﷺ ]<sup>(٣)</sup> أولى، وعن أبي يوسف: أنها تجب، لأن العامي إذا سمع الحديث ليس له أن يأخذ بظاهره، لجواز أن يكون مصروفاً عن ظاهره أو منسوخاً، (و) لذا (إِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ) لانتفاء الشبهة، وتأويله أنه ﷺ مرّ بهما وهما يغتابان آخر، فقال ﷺ: ذلك أي: ذهب صومهما بالغيبة، كما قدمناه<sup>(٤)</sup>، وقد علمت

(١) وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» سيأتي بعد قليل.

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: في الصائم يحتجم (٢٣٦٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٧٩).

(٤) ص (٦٤٠).

(٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

الخلاف في مسألة ظن الفطر بالدهن، (وتجبُ الكفارةُ على من طَاوَعَتْ) رجلاً (مُكْرَهًا) على وطئها؛ لأن سبب الكفارة جنائية إفساد الصوم، لا نفس الوقاع، وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل، كذا في « البرهان » وفي « التجنيس »: علمت طلوع الفجرِ وكتمتهُ عن زوجها حتى واقعها وهو لا يعلم به عليها الكفارة لأن إفطارها، عَرِيَ عن شبهة الإباحة.

## فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ بِطُرُوقٍ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ مَرَضٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَا تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوِّفَرَ بِهِ كُرْهًا، بَعْدَ لُزُومِهَا عَلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَالْكَفَّارَةُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٍ، وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ، أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا،.....

## فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب

(تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ) التي لزمَت من أكلت عمداً أو جومت طائعة (بِطُرُوقٍ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ) طرو (مرض مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ) وهو: ما يكون بغير صنع من أفطر عمداً قبل وجود العذر، ثم حصل العذر (في يَوْمِهِ) أي: يوم الإفساد، ولأن الكفارة إنما تجب في صوم مستحق واستحقاقه في يوم واحد لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً، فبعروض المرض والحيض في آخره تمكنت شبهة عدم الاستحقاق في أوله، كما في «البرهان» وقدنا بكونه حصل بغير صنعه؛ لأنه إذا أفطر عمداً، ثم جرح نفسه فمرض بذلك مرضاً لا يستطيع معه الصوم، أو ألقى نفسه من سطح أو جبل، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: سقط عنه، الكفارة كما إذا مرض ابتداءً، وقال بعضهم: لا تسقط عنه لأنه بفعل العباد، فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع، كذا في «التجنيس»، وقال «الكمال»: والمختار لا تسقط، لأن المرض من الجرح وأنه وجد مقصوراً على الحال، فلا يؤثر في الماضي انتهى. وذكر في «جمع العلوم»: لو أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر؛ لأنه ليس بمسافر ولا مريض، وقيل: بخلافه، وبه أخذ البقالي، كذا في «التاتارخانية». (ولا تسقط) الكفارة (عَمَّنْ سُوِّفَرَ بِهِ كُرْهًا) كما لو سافر باختياره (بعد لُزُومِهَا عَلَيْهِ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ) خلافاً لزفر وهو رواية، والعذر لم يجز من قبل صاحب الحق، كذا في «البرهان» وقال «قاضي خان»: لو أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة، وسنذكر<sup>(١)</sup> ما إذا أفطر خشية المرض بالقتال، أو بمجيء الحمى والحيض في العوارض. (وَالْكَفَّارَةُ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ) لإطلاق النص<sup>(٢)</sup> فيها، وشرطها عدم فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل كما في الظهار (فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ) أي: التحرير بأن لم يكن في ملكه رقبة، ولا يملك ثمنها (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ، لَيْسَ فِيهِمَا يَوْمٌ عِيدٍ، وَلَا) بعض (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) للنهي عن صيامهما<sup>(٣)</sup>، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ) لمرض أو كبر (أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا)

(٢) انظر الحديث ص (٦٥١).

(١) ص (٦٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى (١١٣٨)، وأبو داود في الصيام، باب: في

صوم العيدين (٢٤١٧).

يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعِينَ، أَوْ غَدَاءِينَ، أَوْ عَشَاءِينَ، أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا، أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ سَوِيقَةٍ، أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ قِيمَتَهُ، .....

أو فقيراً، وإنما ذكر المسكين محافظة على ما ورد به النص<sup>(١)</sup>، وإن كان الشرط عدم الغنى، ولا يشترط اجتماع كلهم في وقت واحد، فإن اجتمعوا (يُغَدِّيهِمْ وَيُعَشِّيهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعِينَ) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته، (أَوْ) يغديهم (غَدَاءِينَ) من يومين (أَوْ) يعشيهم (عَشَاءِينَ) من ليلتين، (أَوْ عَشَاءً وَسُحُورًا) وشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً قد أطعمهم أولاً، حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجوز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أجزأه؛ لأنه بتجدد الحاجة يصير بمنزلة فقير آخر في كل يوم، والشرط إذا باح الطعام أن يشبعهم، ويكفي خبز البر من غير أدم، بخلاف الشعير إذ لا بد من أدم معه، لأنه للخشونة لا يتمكن من الشبع عادة إلا بأدم خبز البر، ولذا قيل: خبز البر أدمه فيه، فمن طلب له أدماً فليس بجائع، والشرط أن لا يكون أحدهم شبعان، حتى لو كان وقد أكل مثل الجائع يحتاج لإطعام غيره خاصة، (أَوْ يُعْطِي كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ بُرٍّ، أَوْ) مِنْ (دَقِيقَةٍ، أَوْ) مِنْ (سَوِيقَةٍ) أي: البر، (أَوْ) يعطي كل فقير (صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ) صَاعٍ (شَعِيرٍ) أَوْ زَبِيبٍ، (أَوْ) يعطي (قِيمَتَهُ) أي: قيمة نصف الصاع من بر، أو قيمة الصاع من شعير ولو في أوقات متفرقة، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى الرسول ﷺ، فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: «مَا أَهْلَكَ؟» قال: وقعتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَبَّةً؟» قال: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قال: لا، ثُمَّ جَلَسَ فَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(٣)</sup> رواه الجماعة. وهذا ظاهر على وجوبه مرتباً، وخص الأعرابي بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه إلى نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً، كذا قاله الزيلعي، لأن العرق بالعين -مكتل- يسع خمسة عشر صاعاً، والنواجذ أضراس اللحم الواحد ناجذ كذا في «المغرب» انتهى. قلت: إلا أن في قوله خصه

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) الصاع = ٤ أمداد = ٨ أرتال = ١٠٢٧,٥٧ درهماً = ٣,٣٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. معجم لغة الفقهاء / صاع /.

(٣) أخرجه البخاري في الصيام، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦)،

ومسلم في الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة (١١١١).

وَكَفَّتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً، عَنْ جَمَاعٍ وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامٍ، لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيرٌ، وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ. فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيرُ لَا تَكْفِي كَفَّارَةً وَاحِدَةً، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ.

بالإطعام مع القدرة على الصيام تأمل، لأنه ﷺ لما قال له: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟» قال: لا<sup>(١)</sup>. (وَكَفَّتْ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنْ جَمَاعٍ وَأَكْلٍ) عمداً (متعدد في أيام) كثيرة و(لم يتخلله) أي: الجماع والأكل عمداً (تكفير)؛ لأن الكفارة شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة للتداخل، (ولو) كانت الأيام (من رمضانين، على الصحيح) للتداخل بالقدر الممكن، وقيل: هذا في رمضان واحد، (فإن تخلل التكفير) بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة، في ظاهر الرواية)؛ لأن التداخل قبل الأداء لا بعده كما في الحدود، كذا في «البرهان» وفي «مجمع الروايات» عن «المحيط»: شرب خمراً في رمضان أو زنى، فعليه الحد والتعزير والكفارة، لاختلاف الأسباب انتهى.

(١) تقدم تخريجه ص (٦٥١).

## باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وهو سَبَعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا: إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرْزَأَ نَيْئًا، أَوْ عَجِينًا، أَوْ دَقِيقًا، أَوْ مِلْحًا كَثِيرًا، دَفْعَةً، أَوْ طِينًا غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ، لَمْ يَعْتَدَ أَكْلُهُ، أَوْ نَوَاءً، أَوْ قُطْنًا، أَوْ كَاغِدًا، أَوْ سَفْرَجَلًا لَمْ يَدْرِكْ وَلَمْ يُطْبَخْ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ حديدًا، أَوْ ترابًا، أَوْ حجرًا، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أُوجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ، عَلَى الْأَصَحِّ.

## باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير كفارة

وضابطه: أن ما ليس فيه غذائية ولا معناها، أو فيه ولكن صحبه عذر شرعي، أو قصور وأوصله إلى جوفه أو دماغه، وما ليس فيه كمال شهوة الفرج لا كفارة به، وقد حصر أفراد ما شمله ذلك بالعدد تقريباً، فقال: (وهو سَبَعَةٌ وَخَمْسُونَ شَيْئًا) تسهياً على المتعلم وهي: (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أَرْزَأَ نَيْئًا أَوْ عَجِينًا، أَوْ دَقِيقًا) عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث خلافاً لمحمد، أو أكل دقيقاً على الصحيح، ودقيق الذرة إذا لته بالسمن واللبس تجب الكفارة، ودقيق الحنطة والشعير إذ بل بالماء وخلط بالسكر تجب به الكفارة، وفي دقيق الجاروش<sup>(١)</sup> والأرز قالوا: بأنه تلزمه، كما في «التاتارخانية». (أو) أكل (ملحاً كثيراً، دفعةً) على ما قدمناه<sup>(٢)</sup>، (أو) أكل (طيناً غير أرميني) و(لم يعتد أكله)، لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواءً، أو قُطْنًا) أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة، أو صفرة، أو حمرة من عمل الإبريسم<sup>(٣)</sup> ونحوه، وهو ذاكر لصومه لأنه أكل الصبغ، كذا في «التجنيس والمزيد» (أو) أكل (كاغداً)<sup>(٤)</sup> ونحوه مما لا يؤكل عادة، (أو سَفْرَجَلًا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يُطْبَخْ) ولم يملح، (أو جَوْزَةً رَطْبَةً) ليس لها لب، فإن كان لها لب فقد علمته، (أو ابتلع حَصَاةً، أَوْ حديدًا) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً، أَوْ حجرًا)، ولو زمرد<sup>(٥)</sup> ونحوه، وجب القضاء لا الكفارة؛ لقصور الجنابة ووجود صورة الفطر، (أو احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ) الرواية: بالفتح فيهما، الحقنة: صب الدواء في الدبر، والسعوط: صب الدواء في الأنف، (أو أُوجِرَ) وفسره قوله: (بصَبِّ شَيْءٍ فِي حَلْقِهِ)، وقوله (على الأصح) متعلق بالاحتقان وما بعده، وهو احتراز عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة، وجه الصحيح: أن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى، والصورة الابتلاع، كما في «الكافي»، وهي منعدمة، والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط.

(١) الجريش: دقيق فيه غلظ يصلح للخبيص. اللسان / جرش /.

(٢) الإبريسم: أجود أنواع الحرير. معجم لغة الفقهاء / إبريسم /.

(٣) الزمرد: حجر أخضر شديد الخضرة شفاف [يعمل منه الحلي]. معجم لغة الفقهاء / زمرد / بتصرف.

(٤) ص (٦٤٧).

(٥) الكاغد: ورق الكتابة.

أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، أَوْ مَاءً، فِي الْأَصْحَ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً، أَوْ أَمَةً بَدَوَاءٍ، وَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ دِمَاجِهِ. أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطْرًا، أَوْ ثَلَجًا، فِي الْأَصْحَ، وَلَمْ يَبْتَلَعْهُ بَصْنَعِهِ. أَوْ أَقْطَرَ خَطَأً، بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ إِلَى جَوْفِهِ. أَوْ أَقْطَرَ مُكْرَهًا، وَلَوْ بِالْجِمَاعِ. أَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ، أَوْ أَقْطَرَتْ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرُضَ مِنَ الْخِدْمَةِ أُمَّةً كَانَتْ، أَوْ مَنكُوحَةً. أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً، وَهُوَ نَائِمٌ، أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا،.....

(أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا) اتفاقاً (أَوْ) أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ (مَاءً، فِي الْأَصْحَ)؛ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الدِّمَاغِ بِفِعْلِهِ، فَلَا يَعْتَبَرُ فِيهِ صِلَاحُ البَدَنِ، كَمَا قَالَ «قَاضِي خَان»، وَحَقَّقَهُ «الْكَمَال»، وَفِي «الْمَحِيط»: قَالَ: لَوْ صَبَّ المَاءُ بِنَفْسِهِ فِي أُذُنِهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَفْطَرُ لِانْعِدَامِ المَفْطَرِ صُورَةً وَمَعْنَى، وَهُوَ إِصْلَاحُ البَدَنِ لِأَنَّ المَاءَ يَضُرُّ بِالدِّمَاغِ، (أَوْ دَاوَى جَائِفَةً) وَهِيَ: جِرَاحَةٌ فِي البَطْنِ، (أَوْ أُمَّةً) هِيَ: الجِرَاحَةُ فِي الرِّئِيسِ، مِنْ أُمَّتِهِ بِالعَصَا ضَرَبَتْ أُمَّ رَأْسِهِ، وَهِيَ: الجِلْدَةُ الَّتِي هِيَ مَجْمَعُ الرِّئِيسِ، (بَدَوَاءٍ) سِوَاءِ كَانِ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، (وَوَصَلَ) الدَّوَاءُ (إِلَى جَوْفِهِ) فِي الجَائِفَةِ، (أَوْ دِمَاجِهِ) فِي الأُمَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالتَّقْيِيدُ بِكُونِ الدَّوَاءِ رَطْبًا فِي بَعْضِ العِبَارَاتِ وَقَعَ جَرِيًّا عَلَى العَادَةِ، (أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطْرًا، أَوْ ثَلَجًا، فِي الْأَصْحَ، وَلَمْ يَبْتَلَعْهُ بَصْنَعِهِ)، وَإِنَّمَا سَبَقَ إِلَى حَلْقِهِ بِذَاتِهِ، كَمَا فِي «التَّبْيِينِ»، (أَوْ أَقْطَرَ خَطَأً، بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمُضَةِ)، أَوْ الِاسْتِنشَاقِ (إِلَى جَوْفِهِ) أَوْ دِمَاجِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبَالِغْ فِيهِمَا لَوْصُولِ المَفْطَرِ إِلَى الجَوْفِ أَوْ الدِّمَاغِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِ الإِثْمِ وَرَفْعِهِ، (أَوْ أَقْطَرَ مُكْرَهًا، وَلَوْ بِالْجِمَاعِ) وَإِنْ أَكْرَهَتْهُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ إِفْطَارٌ بَعْدَ رُبُوبِهِ يَفْتِي، كَمَا فِي «التَّجْنِيسِ» وَانتِشَارِ الآلَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّوَاعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ حَالَةَ النُّومِ وَمِنَ الرُّضِيعِ، (أَوْ أَكْرَهَتْ عَلَى الْجِمَاعِ) لَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَفِي «الحِجَّة»: إِذَا كَانَتْ مَكْرَهَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ طَاوَعَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا طَاوَعَتْهُ بَعْدَ فِسَادِ الصُّومِ، كَذَا فِي «التَّاتَارخَانِيَةِ»، (أَوْ أَقْطَرَتْ) المَرْأَةُ (خَوْفًا عَلَى نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرُضَ مِنَ الخِدْمَةِ، أُمَّةً كَانَتْ أَوْ مَنكُوحَةً)، كَمَا فِي «التَّاتَارخَانِيَةِ»؛ لِأَنَّهَا أَقْطَرَتْ بَعْدَ كَمَا لَوْ أَقْطَرَتْ الأُمَّةَ لَضَعْفِ أَصَابِهَا فِي عَمَلِ السَّيِّدِ مِنْ طَبْخٍ أَوْ خَبْرٍ أَوْ غَسَلِ ثِيَابٍ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الْإِثْمَارِ بِأَمْرِ المَوْلَى، إِذَا كَانَ يَعْجِزُهَا عَنِ إِدَاءِ الفَرَائِضِ، بِأَنَّهَا مَبْقَاةٌ عَلَى أَصْلِ الحُرِّيَّةِ فِي حَقِّ الفَرَائِضِ، كَذَا فِي «التَّجْنِيسِ»، (أَوْ صَبَّ أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً، وَهُوَ) أَي: الصَّائِمُ (نَائِمٌ) لَوْصُولِ المَفْطَرِ إِلَى الجَوْفِ، وَكَذَا لَوْ شَرِبَ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلَيْسَ هُوَ كَالنَّاسِي، أَلَّا تَرَى أَنَّ النَّائِمَ أَوْ ذَاهِبَ العَقْلَ إِذَا ذَبَحَ لَمْ تَوْكَلْ ذَبِيحَتَهُ، وَالنَّاسِيُ لِلتَّسْمِيَةِ تَوْكَلْ ذَبِيحَتَهُ، كَمَا فِي «التَّاتَارخَانِيَةِ»، عَنِ «الْمُنْتَقَى». (أَوْ أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا)، كَذَا أَطْلَقَهُ فِي «الْكَنْزِ» وَقَيْدَهُ فِي

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرک (٢١٦/٢).

ولو عَلِمَ الخَيْرَ، على الأصحّ. أو جَامِعَ نَاسِيًا، ثُمَّ جَامِعَ عَامِدًا، أو أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ نِيَّتَهُ. أو أَصْبَحَ مَسَافِرًا، فَنَوَى الإِقَامَةَ، ثُمَّ أَكَلَ، أو سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مَقِيمًا، فَأَكَلَ. أو أَمْسَكَ بِلَا نِيَّةِ صَوْمٍ، وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ، أو تَسَحَّرَ،

« الهداية »، فقال: ومن أكل في رمضان ناسياً وظن أن ذلك يفطره، وأكل بعد ذلك متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة، لأن الاشتباه استند إلى القياس أي: دليل هو القياس لأن القياس فطره بأكله ناسياً، فكان النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « أَمَّ صَوْمَكَ »<sup>(١)</sup> مخالفاً للقياس، فكانت الشبهة الشرعية قائمة نظراً للقياس، وهو: الفطر بأكله ناسياً، فثبتت الشبهة الشرعية فبقي القياس صفة الصوم فلم يبق للصوم محل، ولا تنفي الشبهة بالعلم بالحديث؛ لأنه خبر واحد لا يوجب العلم بل العمل، فوجب القضاء (و) لا تجب الكفارة عليه (لو عَلِمَ الخَيْرَ) يعني: الحديث وهو قوله ﷺ: « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ »<sup>(٢)</sup> وعدم لزوم الكفارة (على الأصح) من الروايتين، وهو ظاهر الرواية وصححه « قاضي خان »، وفي رواية تجب الكفارة، كما في « الفتح » ولو أكل ناسياً، فقبل له: إنك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار كما تقدم<sup>(٣)</sup>. (أو جَامِعَ نَاسِيًا، ثُمَّ جَامِعَ عَامِدًا) أو أَكَلَ عَمْدًا بَعْدَ الجَمَاعِ نَاسِيًا، وَعَلِمْتَ التَّوَجِيهَ لِقِيَامِ الشَّبْهَةِ. (أو أَكَلَ) أو شَرِبَ أو جَامِعَ عَمْدًا (بعد ما نوى)، وكان إنشاؤه النية (نهاراً) أكده بقوله: (ولم يُبَيِّنْ نِيَّتَهُ)، وهذا عند أبي حنيفة، وذكره في « المنظومة » بقوله: [ من الرجز ]

لا يجب التكفير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار

لشبهة الاختلاف في عدم صحة صومه، لاشرط تبينها عند الشافعي رحمه الله تعالى، وينبغي على هذا لو لم يعين الفرض فيها. (أو أَصْبَحَ مَسَافِرًا) وكان قد نوى الصوم ليلاً، ولم ينقض عزمته، (فنوى الإقامة، ثم أَكَلَ) لا كفارة عليه؛ لشبهة السفر، كما في « الفتح »، وإن لم يحل له الفطر (أو سَافَرَ) أي: أنشأ السفر، (بعد ما أَصْبَحَ مَقِيمًا) ناوياً من الليل، (فَأَكَلَ) في حالة السفر أو جامع عمداً لشبهة السفر، وإن لم يحل له الفطر، وقيدنا بأكله حالة السفر لأنه لو رجع إلى وطنه لشيء نسيه، فحمله وأكل عمداً في منزله، أو قبل انفصاله عن عمران مقامه، عليه القضاء والكفارة؛ لأنه مقيم حالة الأكل لانقضاء السفر بالرجوع، (أو أَمْسَكَ) يوماً كاملاً (بلا نِيَّةِ صَوْمٍ، وَلَا نِيَّةِ فِطْرٍ) لفقد شرط الصحة، ولو كان صحيحاً مقيماً (أو تَسَحَّرَ) أي: أكل السحور - بفتح السين - اسم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان (٦٦٦٩)، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً (١٦٧٣).

(٣) ص (٦٣٩).

أَوْ جَامِعٌ، شَاكَاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرٌ، يَظُنُّ الْغُرُوبَ، وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ.....

للمأكول في السحر، وهو: السدس الأخير من الليل (أَوْ جَامِعٌ، شَاكَاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ)، وهو قيد في صورتين (وهو) أي: الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة؛ لأن الأصل بقاء الليل، ويأثم إثم ترك التثبت مع الشك، لا إثم جنابة الإفطار، وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً؛ لأن الأصل هو الليل فلا يخرج بالشك. وروي عن أبي حنيفة أنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كان بصره علةً أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمية، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، لقوله عليه الصلاة والسلام: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ»<sup>(١)</sup>.

اعلم أن التحقيق هو أن المتقين إنما هو دخول الليل في الوجود، وامتداده لا إلى وقت تحقق ظن طلوع الفجر، لاستحالة تعارض اليقين مع الظن النقيض، [لأن العلم بمعنى اليقين لا يحتمل النقيض، فضلاً عن أن يثبت معه ظن النقيض]<sup>(٢)</sup>، فإذا فرض تحقق ظن طلوع الفجر في وقت، فليس ذلك الوقت محل تعارض الظن به، واليقين ببقاء الليل، بل التحقيق: أنه محل تعارض دليلين ظنيين في بقاء الليل وعدمه، وهما الاستصحاب والإمارة التي بحيث توجب ظن عدمه، لا تعارض ظنيين في ذلك أصلاً، إذ ذلك لا يمكن إذ الظن هو: الطرف الراجح من الاعتقاد، فإذا فرض تعلقه بأن الشيء كذا استحالة تعلق آخر به، لا كذا من شخص واحد، في وقت واحد إذ ليس له إلا طرف واحد راجح، فإذا عرف هذا فالثابت تعارض ظنيين في قيام الليل وعدمه، فيتهاثران<sup>(٣)</sup> لأن موجب تعارضهما الشك إلا ظن واحد فضلاً عن ظنيين، وإذا تهاترا عمل بالأصل وهو الليل، [فحقق هذا]<sup>(٤)</sup> وأجره في مواطن كثيرة، كقولهم في شك [الحدث]<sup>(٥)</sup> بعد تيقن الطهارة: اليقين لا يزال بالشك ونحوه قاله المحقق «الكمال» رحمه الله تعالى «بفتح القدير» (أَوْ أَفْطَرٌ، يَظُنُّ الْغُرُوبَ) أي: بغلبة الظن لا مجرد الشك. وقيدنا بهذا لأن الأصل بقاء النهار، فلا يكفي الشك في إسقاط الكفارة على إحدى الروايتين، بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل محل، (وَ) كانت (الشمس) حال فطره (باقيةً)، لا كفارة عليه لما ذكرناه، وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففسي لزوم الكفارة روايتان، ومختار الفقيه «أبي جعفر» لزومها، وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفطر عليه الكفارة، سواء تبين له أنه أكل قبل

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب: (٦٠) (٢٥١٨). والنسائي في الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات (٥٧٢٧).

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٧٥/٢). (٣) أي: يتساقطان.

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوط والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٧٥/٢) والمخطوطة (م).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (الحديث) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٧٥/٢).

أَوْ أَنْزَلَ بَوَاطِئَ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، أَوْ بَتْفَخِيدٍ، أَوْ بَتْبَطِينٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ. أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ وُطِّتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ، أَوْ أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا، عَلَى الْأَصْح. أَوْ أَدَخَلَ إصْبَعَهُ، مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ، فِي دُبُرِهِ، أَوْ أَدَخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، فِي الْمُخْتَارِ. أَوْ أَدَخَلَ قُطْنَةً فِي دُبُرِهِ وَغَيْبِهَا، أَوْ فِي فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، .....

الغروب أو لم يتبين له شيء؛ لأن غلبة الظن كاليقين والأصل بقاء النهار. (أو أنزل بواطئ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيمَةٍ)، لأنه جماع قاصر فلا يوجب الكفارة ويوجب القضاء، كما في «التجنيس» وغيره، (أو) أنزل (بَتْفَخِيدٍ أَوْ) أنزل (بَتْبَطِينِ)، أو استمناء بالكف (أو) أنزل (مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ لَمْسٍ) لا كفارة عليه؛ لقصور الجنابة وعليه القضاء لوجود معنى الجماع، ولو قبلت زوجها فأمنت فسد الصوم، وإن أمذى أو أمدت لا يفسد كما في «الظهيرية» و«التجنيس». (أو أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ) بجماع أو غيره؛ لأن الكفارة وردت في هتك حرمة شهر رمضان، إذ لا يجوز إخلاؤه عن الصوم بلا ضرورة بخلاف غيره، (أو وُطِّتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ) لعدم الفعل منها وفسد صومها، فعليها القضاء دون الكفارة، وكذا لو وطأ التي جُنَّتْ بالنهار وقد نوت الصوم قبل الجنون ليلاً؛ لعدم الجنابة منها، والجنون الطارئ لا ينافي الصحة حتى إذا لم يوجد معه ما يفسد، ثم أفاقت لا تقضي اليوم الذي جُنَّتْ فيه. (أو أَقْطَرَتْ فِي فَرْجِهَا، عَلَى الْأَصْح) لشبهه بالحقنة، كما في «التجنيس» و«الفتح» (أو أَدَخَلَ إصْبَعَهُ، مَبْلُولَةً بِمَاءٍ أَوْ دُهْنٍ، فِي دُبُرِهِ) أو استنجدى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل؛ للمبالغة فيه والحد الذي يتعلق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة، قال في «الخلاصة»: وَقَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ، لَوْ خَرَجَ سَرْمُهُ<sup>(١)</sup> فغسله إن نشفه قبل أن يقوم ويرجع لمحلّه لا يفسد صومه؛ لأن الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل إلى الباطن بعود المقعدة، وإلا فسد، كذا في «الفتح»، (أو أَدَخَلَتْهُ) أي: إصبعها مبلولة بماء، أو دهن (في فَرْجِهَا الدَّاخِلِ، فِي الْمُخْتَارِ) ولما ذكرنا (أو أَدَخَلَ قُطْنَةً) [أو خرقة]<sup>(٢)</sup> أو خشبة أو حجراً (في دُبُرِهِ وَغَيْبِهَا، أَوْ) أدخلته (في فَرْجِهَا الدَّاخِلِ)، [وغيبتها]<sup>(٣)</sup> أي: القطننة ونحوها؛ لأنه تم الدخول كما في «التجنيس»، بخلاف ما إذا كان طرف الخشبة أو الخرقة بيده، وطرف الحشوة في الفرج الخارج، و[الماء]<sup>(٤)</sup> لم يصل إلى [كثير]<sup>(٥)</sup> داخل فإنه لا يفسد كما في «التبيين»، و«الفتح»، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة،

(١) السرم: مخرج الثفل، وهو طرف المعى المستقيم. القاموس المحيط / سرم /.

(٢-٣) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط (ما) والصواب مع أثبتناه من فتح القدير (٣٤٢/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (كبير) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٤٢/٢).

أَوْ أَدْخَلَ حَلَقَةً دُخَانًا بَصْنَعِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ، وَلَوْ دُونَ مِلءِ الْفَمِ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: مِلءَ الْفَمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ، وَكَانَ مِلءَ الْفَمِ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَصَةِ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَاراً، بَعْدَمَا أَكَلَ نَاسِياً، قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَلَوْ جَمِيعَ الشَّهْرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ، أَوْ حَدَّثَ فِي لَيْلَتِهِ. أَوْ جُنَّ، غَيْرَ مُمْتَدِّ جَمِيعَ الشَّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ بِإِفَاقَتِهِ، لَيْلاً.....

وكذا لو ابتلع خيطاً وطرفه بيده ثم أخرجه لا ينتقض صومه، ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضاء، كذا في «التجنيس» وقدمنا<sup>(١)</sup> نظيره. (أَوْ أَدْخَلَ حَلَقَةً دُخَانًا بَصْنَعِهِ) متعمداً إلى جوفه أو دماغه؛ لوجود المفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي، وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه<sup>(٢)</sup>. (أَوْ اسْتَقَاءَ) أي: تعمد إخراجها (وَلَوْ دُونَ مِلءِ الْفَمِ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ) لإطلاق قوله ﷺ: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»<sup>(٣)</sup> (وَشَرَطَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ) أَنْ يَكُونَ (مِلءَ الْفَمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ)؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ كَالْعَدَمِ حِكْمًا، حَتَّى لَا يَنْقُضَ الْوَضُوءَ، (أَوْ أَعَادَ) [بَصْنَعَهُ] (مَا ذَرَعَهُ) أَي: غَلَبَهُ وَخَرَجَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ (مَنْ الْقَيْءِ، وَكَانَ مِلءَ الْفَمِ) وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فِيهِ رَوَايَتَانِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ، فِي رَوَايَةٍ: لَا يَفْطَرُ لِعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَفِي رَوَايَةٍ: يَفْطَرُ لِكَثْرَةِ الصَّنْعِ هَذَا (وَهُوَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ)، أَمَا لَوْ كَانَ نَاسِياً فَلَا يَفْطَرُ لِمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ أَكَلَ مَا بَقِيَ مِنْ سَحُورِهِ (بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَصَةِ) لِإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ بِلَا مَشَقَّةٍ. (أَوْ نَوَى الصَّوْمَ نَهَاراً، بَعْدَمَا أَكَلَ) نَهَاراً (نَاسِياً، قَبْلَ إِيجَادِ نِيَّتِهِ) الصَّوْمَ (مَنْ النَّهَارِ)، كَمَا فِي «غَنِيَّةِ ذَوِي الْأَحْكَامِ» وَهُوَ حَاشِيَتِي عَلَى «الدَّرْرِ وَالْغَرْرِ». (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرَضٌ يَضْعَفُ الْقُوَى وَلَا يَزِيلُ الْحِجَابَ<sup>(٤)</sup>، فَلَا يَنَافِي الْوَجُوبَ وَلَا الْأَدَاءَ، فَيَقْضِي (وَلَوْ) أُغْمِيَ عَلَيْهِ (جَمِيعَ الشَّهْرِ) لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ، وَامْتِدَادِهِ نَادِرٌ، وَلَا حَرَجٌ فِي تَرْتِبِ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ مِنَ النُّوَادِرِ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ الْإِغْمَاءُ، أَوْ حَدَّثَ فِي لَيْلَتِهِ)؛ لِوُجُودِ الصَّوْمِ بِنِيَّتِهِ، إِذَا ظَاهَرَ أَنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ حَمَلًا لِلْمُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاحِ، حَتَّى لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ يَقْضِيهِ أَيضًا، كَمَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ مَتَهْتِكًا يَعْتَادُ الْأَكْلَ فِي رَمَضَانَ، (أَوْ جُنَّ) جُنُونًا (غَيْرَ مُمْتَدِّ جَمِيعَ الشَّهْرِ)، بِأَنَّ أَفَاقَ فِي وَقْتِ النِّيَّةِ نَهَاراً، إِذَا حَرَجَ فِيهَا دُونَهُ، (وَ) فِي لَزُومِ قِضَاءِ الشَّهْرِ الْمُسْتَوْعَبِ وَهُوَ مَدْفُوعٌ، (لَا يَلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ) أَي: لَا يَلْزَمُ الْمَجْنُونُ قِضَاءَ الشَّهْرِ الْمُسْتَوْعَبِ حَقِيقَةً أَوْ حِكْمًا وَهُوَ (بِإِفَاقَتِهِ، لَيْلاً)

(٢) ص (٦٤٥).

(١) ص (٦٤٠).

(٤) الحجا: أي العقل. الصحاح / حجا /.

(٣) تقدم تخريجه ص (٦٤٢).

فقط (أَوْ نَهَاراً، بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ، فِي الصَّحِيحِ) فَالْشَّرْطُ لِلزُّومِ قَضَاءُ الشَّهْرِ، إِفَاقَتُهُ فِيهِ نَهَاراً فِي وَقْتِ يَصِحُّ فِيهِ إِجَادَةُ النِّيَّةِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ النَّوَاذِلِ»: إِذَا أَفَاقَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مَجْتَنِباً أَوْ اسْتَوْعَبَ الشَّهْرَ، اخْتَلَفَ فِيهِ أُمَّةُ بَخَارِي، وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ اللَّيْلَةَ لَا يَصَامُ فِيهَا، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ، كَذَا فِي «الْمَجْتَبَى» وَ«النِّهَايَةِ» وَغَيْرَهُمَا، وَ«مَخْتَارِ» شَمْسِ الْأُمَّةِ، وَفِي «الْفَتْحِ»: يَلْزَمُهُ بِإِفَاقَتِهِ فِيهِ مَطْلَقاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه

يجبُ الإمساكُ بقيةَ اليومِ، على مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ، وعلى حائضٍ ونفساءٍ، طَهْرَتَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وعلى صَبِيٍّ بَلَغَ، وكافرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ، وعليهمُ القضاءُ، إلا الأَخِيرَيْنِ.

## فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه

اعلم أن الأصل عندنا: أن من صار في بعض النهار على صفة، لو كان عليها في أوله يلزمه الصوم، فعليه الإمساك بقية اليوم كما يمكك الصائم، ومن صار في بعض النهار على صفة، لو كان عليها مع طلوع الفجر لم يلزمه الصوم، لا يجب عليه الإمساك، فعلى هذا (يجب الإمساك بقية اليوم) على الصحيح، وقيل: يستحب؛ تشبهاً لقضاء حق الوقت، كما في يوم الشك، بالقدر الممكن (على مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ) ولو بعد ثم زال؛ لقوله ﷺ في يوم عاشوراء حين كان صومه واجباً: «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»<sup>(١)</sup> ولأنه عجز عن الصوم مع الأهلية، فيلزمه الإمساك، (و) يجب الإمساك (على حائضٍ ونفساءٍ طهرتا بعد طلوع فجر)، ومسافرٍ أقام ومريضٍ برئ ومجنونٍ أفاق، (و) يجب الإمساك (على صَبِيٍّ بَلَغَ، وكافرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الطُّلُوعِ) لما ذكرنا، بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر، حيث لا يجب عليهم الإمساك تشبهاً عند وجود العذر اتفاقاً، أما الحائض والنفساء، فلأن الصوم عليهما حرام، والتشبه بالحرام حرام، وأما المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج، ولو ألزماه التثبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض، ولكن لا يأكلون جهراً بل سراً (وعليهمُ القضاءُ، إلا الأَخِيرَيْنِ) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم أهليتهما له.

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٧)، ومسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكلف بقية يومه (١١٣٥).

## فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

كُرِهَ للصَّائِمِ سبعةُ أشياءَ: ذُوقُ شيءٍ. ومَضْغُهُ، بلا عذرٍ. ومَضْغُ العِلْكِ، .....

## فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب له

(كُرِهَ للصَّائِمِ سبعةُ أشياءَ: ذُوقُ شيءٍ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد، كذا أطلقه في «الهداية» و«الكنز» و«شرح المختار»، فشمّل النفل لما أنه لا يباح فيه الفطر بلا عذر على المذهب، ومن قيده بالفرض كشمس الأئمة «الحلواني»، ونفى كراهة الذوق في النفل، إنما هو على رواية جواز الإفطار في النفل بلا عذر، (وَ) كُرِهَ (مَضْغُهُ، بلا عذرٍ) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها، كمفطرة لحيض وصغر، أما إذا لم تجد بداً منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد، وفي «الذخيرة»: من المشايخ من قال في صوم الفرض: إنما يكره ذوق شيء إذا كان له منه بد، أما إذا لم يكن له، بأن احتاج إلى شراء مأكول، وخاف أنه إن لم يذق يغبن فيه، أو لا يوافق لا يكره، وفي «المحيط»: لا بأس به كيلا يغبن، وفي «الذخيرة» و«التجنيس» خلافه، وفيه ذكر في «فتاوى النسفي»: أن المرأة إذا كان لها زوج سيئ الخلق، يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه، يحل لها أن تذوق الطعام لتعرف طعمه؛ دفعا لأذى الزوج عن نفسها، وإن كان حسن الخلق فلا يحل، كما هو المذكور في الأصل، انتهى. وكذا الأئمة كما في «شرح المقدسي» و«المجمع» قلت: ويمكن أن يكون الأجير كذلك انتهى. (وَ) كُرِهَ (مَضْغُ العِلْكِ) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق، العلك هو المصطكي وقيل: اللبان الذي يقال له: الكندر، لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء فيه المرأة والرجل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ»<sup>(١)</sup> وقال الإمام علي عليه السلام: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره»<sup>(٢)</sup>. ولأنه وإن لم يره أحد يكره أيضاً؛ لأن مضغه يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له، وإذا لم يأن وقت الاشتهاء فالاشتغال به اشتغال بما لا يفيد، وأما في غير حال الصوم فإنه يكره للرجال، إلا في الخلوة بعذر، كذا ذكره «البردوي» و«المحبوبي»، وقيل: لا يستحب لهم ولا يكره، فهو مباح لهم بخلاف النساء، فإنه يستحب لهن مضغه لأنه سواكهن؛ لقيامه مقام السواك في حقهن لضعف بنيتهن، فقد لا تحتمل السواك فيخشى على اللثة والسن منه، كما في «الفتح». ومضغه يورث هزال الجنين كما في «الدراية».

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٣٣).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير (٣/١١٨)، عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

والقُبْلَةُ، والمباشرةُ، إن لم يأمنَ فيهما على نفسه الإنزالَ، أو الجَمَاعَ في ظاهر الروايةِ، وجمعُ الرِّيقِ في الفمِ، ثم ابتلاعهُ. وما ظنُّ أنَّه يُضعِفُهُ كالفَصْدِ والحِجَامَةِ. وتسعةُ أشياء لا تُكرهُ للصَّائمِ: القُبْلَةُ والمباشرةُ مع الأَمَنِ. ودَهْنُ الشَّارِبِ والكُحْلِ. والحِجَامَةُ، والفَصْدُ، والسَّوَاكُ آخرَ النَّهَارِ، بل هو سُنَّةٌ كأولِهِ.....

(و) كره له (القُبْلَةُ، والمباشرةُ) الفاحشةُ وغيرها، (إن لم يأمنَ فيهما على نفسه الإنزالَ، أو الجَمَاعَ في ظاهر الروايةِ) لما فيه من تعريضِ الصوم على الفساد بعاقبة الفعل، ويكره التقبيل الفاحش، وهو: أن يمسح شفيتها، كما في «الظهيرية» (و) كره له (جمعُ الرِّيقِ في الفمِ) قصداً (ثمَّ ابتلاعهُ) كما في «التاتارخانية» (و) كره له فعل (ما ظنُّ أنَّه يُضعِفُهُ) عن الصوم، (كالفَصْدِ<sup>(١)</sup> والحِجَامَةِ) والعمل الشاق؛ لما فيه من تعريضه للإفساد. (وتسعةُ أشياء لا تُكرهُ للصَّائمِ) وهي وإن علمت بالمفهوم مما سبق، فالتصريح به سائغ لذكر الدليل ولمقام التعليم، (القُبْلَةُ والمباشرةُ مع الأَمَنِ) من الإنزال والوقاع، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup> رواه البخاري ومسلم وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه كره المباشرة الفاحشة، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة لأنها قل ما تخلوا عن فتنة، وفي «الجوهرة»: قيل: إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح، وهو: أن يمس فرجه فرجها، انتهى. وفي «الظهيرية»: وعن أبي حنيفة أنه قال: تكره المعانقة والمصافحة، وأنه خلاف المشهور انتهى. (ودَهْن) بفتح الدال على أنه مصدر، وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر، (الشَّارِبِ) لأنه ليس فيه شيء مما ينافي الصوم، (والكُحْلِ) «لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم»<sup>(٣)</sup>، (والحِجَامَةُ) [التي لا تضعفه]<sup>(٤)</sup> عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب، (والفَصْدُ) كالحجامة، وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر كما في «التاتارخانية». (و) لا يكره له (السَّوَاكُ آخرَ النَّهَارِ، بل هو سُنَّةٌ كأولِهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مِنْ خَيْرِ خِلَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ»<sup>(٥)</sup> ولعموم قوله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٦)</sup> يدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب، للصائم والمفطر،

(١) الفصد: شق الوريد وإخراج شيء من دمه بقصد التداوي. معجم لغة الفقهاء / فصد ./

(٢) أخرجه البخاري في الصيام، باب: المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١١٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٨).

(٤) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٥) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: السواك (٢٥٢)، والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٢٢).

ولو كان رطباً، أو مبلولاً بالماء، والمضمضة، والاستنشاق، لغير وضوء. والاعتسال، والتلفُّ بشوبٍ مُبتلٍ للتبرُّد على المفتى به. ويُسْتَحَبُّ له ثلاثة أشياء: السُّحُورُ. وتأخيرُهُ. وتعجيلُ الفِطْرِ في غير يومِ غيمٍ.

ولقوله ﷺ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِإِسْوَاكَ»<sup>(١)</sup> فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم، لوصفها بصفة عامة، فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه، أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر، كذا في «الفتح» وفي «كفاية المجيب». روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup> كذا في «الكفاية شرح الهداية»، (و) لا يكره له السواك (و لو كان رطباً) أي: أخضر (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما روينا. (و) لا يكره له (المضمضة والاستنشاق)، وقد فعلهما (لغير وضوء. و) لا (الاعتسال. و) لا (التلفُّ بشوبٍ مُبتلٍ)، قصد ذلك (للتبرُّد) ودفع الحر (على المفتى به)، وهو قول أبي يوسف لأن النبي ﷺ: «صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبسل الثوب ويلفه عليه وهو صائم<sup>(٤)</sup>، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة، ودفع للضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، كما في «البرهان». (ويُسْتَحَبُّ له ثلاثة أشياء: السُّحُورُ) لقوله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(٥)</sup>، قيل المراد بالبركة حصول التقوي به، أو المراد زيادة الثواب ولا منافاة، فليكن المراد من البركة جميعها، كما في «الفتح» وينبغي أن لا يكثر فيه بما لا يبقى معه إحساس بأثر الصوم؛ لإخلائه عن المراد<sup>(٦)</sup> كما يفعله المترفون. (و) يستحب (تأخيرُهُ) أي: السحور، لقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٧)</sup> رواه الطبراني، (وتعجيلُ الفِطْرِ) لما روينا، وهذا (في غير يومِ غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد، فقد يفسد بظن الغروب لغيم، والتعجيل المستحب قبل استفحال<sup>(٨)</sup> النجوم، ذكره «قاضي خان» في «شرح الجامع الصغير»، وظاهر الحديث يفيد حصول البركة ولو بالماء في السحور. قال ﷺ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»<sup>(٩)</sup> رواه أحمد كذا في «البحر».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في الصيام، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٥).

(٤) ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في الصوم، باب: اغتسال الصائم.

(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب: بركة السحور في غير إيجاب (١٨٢٣)، ومسلم في الصيام، باب: فضل

السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرهِ وتعجيلُ الفِطْرِ (١٠٩٥).

(٦) وهو ذوق مرارة بعض الجوع، ليرحم المساكين، وليكون أجره على قدر المشقة. ط.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٨/٤).

(٨) أي ظهورها وتبين كل نجم بانفراده وهو بالفاء والحاء المهملة. ط.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/٣).

## فصل في العوارض

لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرَضِ. أَوْ بَطْءَ الْبُرْءِ وَلِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ: نَقْصَانَ الْعَقْلِ. أَوْ الْهَلَاكَ. أَوْ الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ وَلَدِهَا، نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا.....

## فصل في العوارض

جمع عارض، وهي للصائم ثمانية: المرض والسفر والإكراه والحبل، والرضاع والجوع والعطش وكِبَر السن<sup>(١)</sup>، وبها يباح الفطر. فيجوز (لِمَنْ خَافَ) وهو مريض (زيادة المرض) بِكَمٍ أَوْ كَيْفٍ<sup>(٢)</sup> لو صام، والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد، يحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره، وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع، فأَي مرض كان إذا خافه، (أَوْ) خَافَ (بَطْءَ الْبُرْءِ) منه بالصوم، جاز له الفطر؛ لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه. وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، ويخاف الضعف إن لم يفطر، فقبل الحرب يفطر، مسافراً كان أو مقيماً، كذا في «الفتح» وعلمه بالقتال يؤخذ مما قال في «التجنيس»: الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقيناً... إلخ، وعلى القياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى، فأفطر في أول اليوم قبل أن تظهر الحمى، على ظن أنها تعتريه فتضعفه لا بأس به؛ لأنه بحكم الغلبة كالكائن، كما في الغازي، فإن لم تعتره لزمته الكفارة، وكذا المرأة إذا ظنت مجيء الحيض ثم لم تحض تلزمها الكفارة؛ لأنه إفطار في يوم لم تتمكن فيه شبهة إباحة الإفطار انتهى. والأصح عدم الكفارة فيهما، كذا في حاشية «الدرر» وفي «مجمع الروايات»: قال في «الجامع الصغير» لقاضي خان: والأصح لا كفارة عليهما، وكذا أهل الرساتيق<sup>(٣)</sup> إذا سمعوا أصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد، فأفطروا ثم تبين أن الطبل لغيره لا كفارة عليهم انتهى. (وَ) يجوز الفطر (لِحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتْ: نَقْصَانَ الْعَقْلِ. أَوْ الْهَلَاكَ. أَوْ الْمَرَضَ) سواء كان (على نفسها، أَوْ وَلَدِهَا، نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا)<sup>(٤)</sup>، ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب، أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع، وتفطر لهذا العذر،

(١) نظمها ابن عابدين في الحاشية (١١٥/٢) بقوله:

وعوارض الصوم التي قد يغتفر  
حبل وإرضاع وإكراه سفر  
للمرئ فيها الفطر تسع تستطر  
مرض جهاد جوعه عطش كبير

(٢) المراد بالكم أن ينشأ بالصوم مرض آخر، وليس المراد به زيادة الأيام، وإلا تكرر مع قوله أو خاف بطء البرء. أو كيف بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم. ط. (٣) أي: أهل القرى.

(٤) قال ابن عابدين في الحاشية: (١١٦/٢): أمّا كانت أو ظنراً أما الظنر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد وأما الأم فلوجوبه ديانة مطلقاً وقضاءً إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها وبهذا اندفع ما في الذخيرة من أن المراد بالمرضع بالظنر لا الأم فإن الأب يستأجر غيرها.

والخوفُ المعتبرُ ما كان مُسْتَنِدًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ: بتجربةٍ، أو إخبارِ طبيبٍ مُسْلِمٍ حاذِقٍ عَدَلٍ. ولمنْ حَصَلَ له عطشٌ شديدٌ، أو جوعٌ يخافُ منه الهلاكُ. وللمسافرِ الفِطْرُ، وصومهٌ أحبُّ إنْ لم يَضُرَّهُ، ولم تكنْ عامَّةً رُقَّتِه مَظْطَرِين، ولا مشتركينَ في النَّفَقَةِ. فإنْ كانوا مشتركينَ، أو مَظْطَرِين، فالأفضلُ فِطْرُهُ، مُوَافَقَةً لِلجَمَاعَةِ. ولا يَجِبُ الإِبْصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُدْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، .....

كما في «التاتارخانية» وذلك؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمَرَضِيِّ الصَّوْمَ»<sup>(١)</sup>، ولأنَّهُمَا يَلْحَقُهُمَا الْحَرَجُ بِالصَّوْمِ، فشرع الإِفْطَارُ في حقهما كالمسافر والمريض، وما قيل: إن المراد بالمرضع الظئر فمردود بهذا الحديث، وبأن الإرضاع واجب على الأم ديانة، لا سيما إذا كان الأب معسراً، (والخوفُ المعتبرُ) لإباحة الفطر طريق معرفته هو (ما كان مُسْتَنِدًا لِغَلْبَةِ الظَّنِّ)؛ لتنزيله منزلة اليقين (بتجربةٍ) سابقة، (أو إخبارِ طبيبٍ مُسْلِمٍ حاذِقٍ عَدَلٍ)، كذا في «البرهان»، وقال «الكمال»: مسلم حاذق غير ظاهر الفسق. وقيل: عدالته شَرْطٌ<sup>(٢)</sup> (ولمنْ حَصَلَ له عطشٌ شديدٌ، أو جوعٌ) مَظْطَر (يخافُ منه الهلاكُ)، أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك لا بإتعاَبِ نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة. وقيل: لا. سئل «علي بن أحمد» عن المحترف: إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه مرض يبيح الفطر، وهو محتاج إلى تحصيل النفقة، هل يباح له الأكل قبل أن يمرض؟ فمَنع من ذلك أشد المنع، وكذا حكاه عن استاذه «الوبري»، وإذا لم يكفه عمل نصف النهار، يستريح في النصف الباقي، وهو محجوج بأقصر أيام الشتاء، كذا في «التاتارخانية»، (وللمسافرِ) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر، إذ لا يباح له الفطر بإنشائه السفر بعدما أصبح صائماً، بخلاف ما لو حلَّ به مرض بعده فله (الفِطْرُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] (وصومه) أي: المسافر (أحبُّ إنْ لم يَضُرَّهُ) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] (و) هذا إذا (لم تكنْ عامَّةً رُقَّتِه مَظْطَرِين، ولا مشتركينَ في النَّفَقَةِ. فإنْ كانوا مشتركينَ، أو مَظْطَرِين، فالأفضلُ فِطْرُهُ) أي: المسافر (مُوَافَقَةً لِلجَمَاعَةِ)، كما في «الجوهرية» عن «الفتاوى». (ولا يَجِبُ الإِبْصَاءُ) بكفارة ما أَظْطَرَّهُ (على مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُدْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ، كما تقدم) من الأعذار المبيحة للفطر

(١) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: اختيار الفطر (٢٤٠٨)، والترمذي في الصوم، باب: الرخصة في الإفطار

للجبلي والمرضع (٧١٥).

(٢) قال ابن عابدين في الحاشية (١١٦/٢): وإذا أخذ بقول طبيب ليس فيه هذه الشروط، وأفطر فالظاهر لزوم

الكفارة كما لو أفطر بدون إمارة ولا تجربة لعدم غلبة الظن والناس عنه غافلون.

وَقَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ، وَالصَّحَّةِ. وَلَا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ،.....

لفوات شرطه بفقد عدة من أيام آخر، (و) إن أدركوا العدو (قَضَوْا مَا قَدَرُوا عَلَى قَضَائِهِ)، وإن لم يقضوا للزمهم الإيضاء (بِقَدْرِ الإِقَامَةِ) من السفر (والصَّحَّةِ)، ثم برئ من المرض وزال العذر اتفاقاً على الصحيح، والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برئ يوماً، يلزمه الإيضاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما، وعند محمد قضي ما صح فيه، كما في «الفتح» (ولا يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] من غير شرط الترتيب، لكن المستحب أن يقضيه متتابعاً؛ مسارعة إلى إسقاط الواجب، ولهذا يستحب له أن لا يؤخره بعد القدرة كذا في «التبيين».

تنبيه: أربعة متتابعة بالنص<sup>(١)</sup>: شهر رمضان أداءً، وكفارة الظهار، والقتل واليمين، والتي يتخير فيها قضاء رمضان، وصوم فدية الحلق للمحرم، والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن<sup>(٢)</sup>، وثبتت في الأخبار: صوم كفارة الإفطار عمداً في رمضان، وهو متتابع والتطوع متخير فيه، والنذر هو على أقسام، إما أن ينذر أياماً متتابعة معينة، أو غير معينة بخصوصها، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم ينص عليه، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر.

(١) اعلم أن جنس الصيامات كلها أربعة عشر نوعاً ثمانية منها في القرآن، أربعة متتابعة وأربعة بالخيار وستة ثبتت بالسنة، أما الأربعة المتتابعة فهي: أداء رمضان، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وكفارة الظهار، في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا﴾ [المجادلة: ٤]، والقتل أي: الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]، واليمين في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإنما اشترط فيها التتابع، لأن ابن مسعود قرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعة﴾ وهي قراءة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. وأما الأربعة التي بالخيار فهي: قضاء رمضان لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وصوم المتعة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفدية الحلق للمحرم لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةً مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وجزاء الصيد المقتول حال الإحرام أو في الحرم لقوله تعالى: ﴿كُفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]. بدائع الصنائع (٢١٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٤١/٢).

(٢) بل ستة كما ذكرها السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣٤١/٢): وهي: صوم كفارة الفطر في شهر رمضان عمداً، وصوم النذر، وصوم التطوع، والصوم الواجب باليمين بقول الرجل: «والله لأصومن شهراً»، وصوم الاعتكاف، وصوم قضاء التطوع بالإفطار.

فإن جاء رمضان آخرُ قُدِّمَ على القَضَاءِ، ولا فِدْيَةَ بالتَّأخِيرِ إليه. ويجوزُ الفِطْرُ لِشَيْخِ فَانَ، وَعَجُوزِ فَانِيَةٍ. وتَلَزَمُهُمَا الفِدْيَةُ، لكلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ، فَضَعُفَ عَنْهُ لِإِسْتِغَالِهِ بِالمَعِيشَةِ، يُفْطِرُ وَيُفِدِي، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللّهَ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَقِيلُهُ. وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ قَتْلٌ، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ شَيْخُ فَانَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًّا، لَا تَجُوزُ لَهُ الفِدْيَةُ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ.....

(فإن جاء رمضان آخرُ)، ولم يقض الفائت (قُدِّمَ) الأداء (على القَضَاءِ) شرعاً، حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء، كما تقدم<sup>(١)</sup> (ولا فِدْيَةَ بالتَّأخِيرِ إليه) لإطلاق ما تلوننا<sup>(٢)</sup>. (ويجوزُ الفِطْرُ لِشَيْخِ فَانَ، وَعَجُوزِ فَانِيَةٍ) في «الحقائق» عن «الزيادات البرهانية» تفسير الشيخ الفاني: أن يعجز عن الأداء في الحال، ويزاد كل يوم عجزه إلى أن يكون تأكد الموت بسبب الهرم انتهى. وفي «النهاية»: سماه فانياً لأنه قرب إلى الفناء أو لأنه نيت قوته (وتَلَزَمُهُمَا) أي: الشيخ الفاني والعجوز (الفِدْيَةُ)، ولا تجوز الفدية لغيرهما من أصحاب الأعدار، إلا من عجز عن نذر الأبد، كما يذكره، وهي (لكلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ) أو قيمته، بشرط دوام العجز إلى الموت، ولو كان الفاني مسافراً ومات قبل الإقامة، ينبغي أن لا يجب عليه الفدية، كغيره من الأصحاب؛ لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التخليط، قاله الزيلعي، وذلك (كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ، فَضَعُفَ عَنْهُ لِإِسْتِغَالِهِ بِالمَعِيشَةِ، يُفْطِرُ وَيُفِدِي)؛ لأنه استيقن أنه لا قدرة له على قضائه، (فإن لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ اللّهَ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَقِيلُهُ) أي: يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه. (و) لا تجوز له الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه، لا بدل عن غيره، حتى (لو وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، أَوْ قَتْلٌ) أو ظهاراً أو إظهاراً، (فلم يجد ما يُكْفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ) وإطعام وكسوة، (وهو شَيْخُ فَانَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ) حال قدرته على الصوم (حتى صَارَ فَانِيًّا، لَا تَجُوزُ لَهُ الفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ) وهو التكفير بالمال، وكذا لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال، فإن أوصى بالتكفير جاز من ثلثه، ويجوز في الفدية الإباحة في الطعام أكلتان مشبعتان، كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر لا بد فيها من التملك كالزكاة، كما في «الفتح» وفي «الدرر والغرر»: اعلم أن ما شرع بلفظ الإطعام أو الطعام<sup>(٣)</sup> يجوز فيه التملك والإباحة، وما شرع بلفظ الإيتاء<sup>(٤)</sup>

(١) ص (٦٢٤). (٢) من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ص (٦٦٦).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ويجوزُ للمتطوعِ الفِطْرُ بلا عُدْرٍ، في روايةٍ، والضَّيْفَةُ عُدْرٌ، على الأظهرِ، للضَّيْفِ والمُضَيَّفِ،.....

والأداء<sup>(١)</sup> يشترط فيه التملك. (ويجوزُ للمتطوعِ) بالصوم (الفِطْرُ بلا عُدْرٍ، في روايةٍ) عن أبي يوسف، وهي رواية «المنتقى» قال «الكامل»: واعتقادي أن رواية «المنتقى» أوجه، ثم بين الوجه رحمه الله تعالى؛ لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنِّي إِذْ ذُنُ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَى يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي إِلَيْنَا حَيْسَ، فَقَالَ: أَرْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ». وزاد النسائي: «وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»<sup>(٢)</sup>، وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق، وذكر الكرخي وأبو بكر: أنه ليس له أن يفطر إلا من عذر، انتهى. وهو ظاهر الرواية كما في «الفتح» لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ»<sup>(٣)</sup>، أي: فليُدْعُ. قال القرطبي: ثبت عنه عليه الصلاة والسلام. ولو كان الفطر جائزاً كان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة انتهى. كذا في «التبيين». وصححه في «المحيط»: اعلم إذاً أن فساد الصوم والصلاة بعد الشروع فيهما مكروه، وليس بحرام لأن الدليل<sup>(٤)</sup> ليس قطعي الدلالة<sup>(٥)</sup>، كذا في «البحر» وإذا عَرَضَ عُدْرٌ أُبِيحَ للمتطوع الفطر اتفاقاً. (والضَّيْفَةُ عُدْرٌ، على الأظهرِ)<sup>(٦)</sup>، كذا في «البرهان»، و«النهاية» (للضَّيْفِ والمُضَيَّفِ)، كذا في «البحر» عن «شرح الوقاية»، فيما قبل الزوال لا بعده انتهى. إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوقٌ لأحد الأبوين لا غيرهما، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر بعده، ووجه الفرق أن الصوم في أول اليوم لم يتأكد عادة؛ لما عرف أنه لا يشق على البدن، ولهذا لا تشترط النية في أول اليوم، ولا كذلك بعد الزوال، كذا في «التجنيس». وفيه: لو أن صائماً حلف [عليه] رجل بطلاق امرأته أن يفطر، فإن كان متطوعاً يفطر لحق أخيه، وإن كان عن قضاء رمضان

(١) لقوله ﷺ: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير»، ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (١١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٤٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٧).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٥) لاحتمال أن يكون المعنى والله تعالى أعلم، ولا تبطلوا ثواب أعمالكم بنحو رياء وسمعة. ط.

(٦) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فإن أراد أن يفطر فليفطر إلا أن يكون صومه ذلك رمضان أو قضاء رمضان أو نذراً»، أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٩/١٢).

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء، إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها، في ظاهر الرواية، والله أعلم.

يكره أن يفطر انتهى. والاعتماد على أنه يفطر فيهما ولا يحنثه، كذا في «شرح» العلامة المقدسي و«البحر»، عن «البراهنة» ويبشر الذي أفطر لحق أخيه، (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لا بأس أن يفطر لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ لِحَقِّ أَخِيهِ يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ وَمَتَى قَضَى يَوْمًا يَكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ صَوْمِ أَلْفِ يَوْمٍ»<sup>(١)</sup>، كذا في «التجنيس» والحديث نقله أيضاً في «التاتارخانية» و«المحيط» و«المبسوط». (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء)، لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه، صيانة لما مضى عن البطلان<sup>(٢)</sup> كما في «الفتح»، (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام: يومي العيدين، وأيام التشريق، فلا يلزمه قضاؤها بإفسادها، في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن صومها مأمور بنقضه ولم يجب عليه إتمامه؛ لأنه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه؛ للإعراض عن ضيافة الله فأمر بقطعه، وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء<sup>(٣)</sup> كذا في «التبيين» و«البرهان»، (والله أعلم).

(١) لم أهد إليه فيما بين يدي من المصادر.

(٢) أي: لما مضى من الساعات فإنه إذا قضى كأنها لم تبطل وأما إذا لم تقض بطلت، والعبادة كما كانت بعد التمام مصونة عن البطلان يلزم صيانة أجزائها أيضاً لمحافظة حقوقه تعالى على البطلان. ش.

(٣) لأن الشروع ملزم كالنذر، وكالشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة. ووجه الفرق للإمام أن القضاء بالشروع يبتنى على وجوب الإتمام وهو منتف، لأنه بنفس الشروع يكون مرتكباً للنهي فأمر بقطعه، بخلاف النذر حيث لم يصير مرتكباً للنهي بمجرد النذر، لأنه التزم طاعة الله تعالى، وإنما المعصية بالفعل، وبخلاف الشروع في الصلاة في الأوقات المكروهة حيث لم يصير مرتكباً للنهي بمجرد الشروع، ولهذا لا يحنث به إن حلف لا يصلي ما لم يسجد. والشروع هو الموجب للقضاء دون الصلاة، فصار كالنذر، ولأنه يمكنه الأداء بذلك الشروع في الصلاة لا على وجه الكراهة، بأن يمسك حتى تبيض الشمس. ط.

## باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به، إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط: أن يكون من جنسه واجباً. وأن يكون مقصوداً. وأن يكون ليس واجباً، فلا يلزم الوضوء بنذره. ولا سجدة التلاوة. ولا عيادة المريض،.....

## باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة وغيرهما

قال في «المصباح»: نذرت كذا نذراً، من باب ضرب، وفي لغة قتل انتهى. (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup> رواه البخاري، والإجماع على وجوب الإيفاء به، وبه<sup>(٢)</sup> استدلل القائلون بافتراضه. وبين شرط لزوم المندور بقوله: (إذا اجتمع فيه) أي: المندور (ثلاثة شروط): أحدها: (أن يكون من جنسه واجباً) بأصله، وإن حرم ارتكابه لوصفه، كصوم يوم النحر، (و) الثاني: (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء. (و) الثالث: (أن يكون ليس واجباً) قبل نذره بإيجاب الله تعالى، كالصلوات الخمس والوتر، وقد زيد شرط رابع: أن لا يكون المندور محالاً، كقوله: علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه، وكذا لو قال: أمس وكان قوله بعد الزوال كما في «الخانية»، ثم فرع على ذلك بقوله: (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن؛ لكون الوضوء ليس مقصود لذاته؛ لأنه شرط لغيره كحل الصلاة، (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع، (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسه واجب، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، إذ له الاتباع لا الابتداع، وهذا في ظاهر الرواية. وفي رواية عن أبي حنيفة قال: إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره، وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزمه شيء؛ لأن عيادة المريض قربة شرعاً قال عليه الصلاة والسلام: «عائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(٣)</sup>، وعيادة فلان بعينه، لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للنادر، بل مراعاة حق فلان، فلا يصح التزامه بالنذر. وفي ظاهر الرواية: عيادة المريض وتشيع الجنائز، وإن كان فيه معنى حق الله تعالى، فالمقصود حق المريض والميت،

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٦٦٩٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور باب: ما جاء في النذر في المعصية (٣٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب: فضل عيادة المريض (٢٥٦٨)، وأحمد في مسنده (٢٨٢/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥٩/٢٣)، واللفظ له.

وإن علقَ النَّذْرَ بشرطٍ لا يُجزئُه عنه ما فعله قبلَ وجودِ شرطِهِ.

صلاةٍ في بيتِ المقدسِ، وصلاةٍ في المسجدِ الحرامِ تعدلُ ألفَ صلاةٍ في مسجدِي هَذَا»<sup>(١)</sup> قلت: وحكم مسجدِ النبي ﷺ لا يختص بالبقة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاةٍ في مسجدِي هَذَا، ولو مدَّ إلى صنعاءٍ بألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ، إلا المسجدِ الحرامِ»<sup>(٢)</sup> قاله النسائي في أخبار المدينة، كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي»، وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةٍ في مسجدِي هَذَا، أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدِ الحرامِ، فإنه يزيدُ عليه مائةَ ألفِ صلاةٍ»<sup>(٣)</sup> وفي حديث: «وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي، وهذا دليل لأهل السنة والجماعة، أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض، وكذا الأزمنة، ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: «في أشدِّ مكانٍ في بيتها ظلمة»<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر، فصلت في أشد مكان في بيتها ظلمة، أن تخرج عن موجب نذرها، على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله. (وإن علقَ) الناظر (النذرَ بشرطٍ) كقوله: إن قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا، (لا يُجزئُه عنه ما فعله قبلَ وجودِ شرطِهِ)<sup>(٦)</sup>؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق بالنذر به.

(١) دلت الأحاديث في كتب الصحاح والسنن أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة فتنبه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٦٢/١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٥٦/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٧/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣).

(٦) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم؟ والظاهر نعم لما في التنوير. ثم إن عقله بشرط يريده كإن قدم غائبي يوفي إن وجد. اهـ فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره. [تتمة] النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعثت رقبة في ملكه. نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام. نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه. قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين، فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة. قال إن ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء. اهـ من التنوير وشرحه من الأيمان وفيهما من عوارض الصوم. واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي: من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً وعليه كفارة يمين إن أفطر وإن نواهها أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً ويميناً، حتى لو أفطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. ط.

ويجب فطرها وقضاؤها. وإن صامها أجزاءً، مع الحرمة. وألغينا تعيين الزمان، والمكان، والدرهم، والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان. وتجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة، والتصدق بدرهم عن درهم عينه له. والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو.....

فعليك بها في فضل النهي، (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للأمر لثلاثا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم، (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل، (وإن صامها أجزاءً) الصيام عن النذر، (مع الحرمة) الحاصلة من إعراضه عن ضيافة الله تعالى. (وألغينا: تعيين الزمان و) تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقير)؛ لأن النذر إيجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة، لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقير، وتعيينه للتقدير به أو التأجيل إليه، (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان)؛ لوجود السبب وهو النذر، والصوم قربة باعتبار اشتماله على قهر النفس بالإمساك عن شهواتها لله تعالى، لا باعتبار وقوعه في شهر بعينه، وتعجيله فيه منفعة له لأنه قد يموت قبل مجيء الوقت، فيحصل ثواب ما قد يفوت، إلا أنه بالإضافة قصد التخفيف على نفسه، حتى إذا مات قبل مجيء ذلك الوقت، لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده. (وتجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صلاهما (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي: أداء صلاتهما (بمكة)، أو المسجد النبوي أو بيت المقدس؛ لأن صحة النذر باعتبار معنى القربة، وذلك في الصلاة لا في المكان؛ لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن، وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء، وإن كان الأداء في بعض الأمكنة أفضل، فذلك لا يدل على أن الواجب لا يتأدى بدون ذلك، كما في المكتوبات، إذ لا شك إن أداها بالجماعة في المسجد أفضل، وقد أمرنا الشارع بالأداء بهذه الصفة، ومع ذلك إذا أداها منفرداً في بيته سقط عنه الواجب، والناذر إنما التزم ما هو فعله لا ما ليس فعله، والمكان ليس من فعله فيخرج عن موجب نذره، وإن كان الأداء في المكان الذي عينه أفضل. (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعين له، (عن درهم عينه له) أي: للتصدق المنذور. (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي: مع نذره الصرف (لعمرو)؛ لأن معنى العبادة في التصديق باعتبار سدّ خلة المحتاج، أو إخراج المتصدق ما يجري فيه الشح عن ملكه، ابتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة تعيين الزمان والمكان والشخص، خلافاً لزفر رحمه الله تعالى، فإنه يقول بالتعيين.

تنبيه: أشرنا إلى فضل البقاع وأفضلها أداء الصلاة فيها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم بيت المقدس. على ما روى أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد بيت المقدس، تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، سوى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف

وإن عَلَّقَ النَّذْرَ بِشَرْطٍ لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ.

صَلَاةٍ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَصَلَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(١)</sup> قلت: وحكم مسجد النبي ﷺ لا يختص بالبقعة التي كانت مسجداً في زمنه ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، وَلَوْ مَدَّ إِلَى صَنْعَاءَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ فَيَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ»<sup>(٢)</sup> قاله النسائي في أخبار المدينة، كذا في «ترتيب المقاصد الحسنة للسخاوي»، وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فَيَمَّا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهِ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ»<sup>(٣)</sup> وفي حديث: «وَشَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، فَيَمَّا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ»<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي، وهذا دليل لأهل السنة والجماعة، أن لبعض الأمكنة فضيلة على بعض، وكذا الأزمنة، ولما سئل النبي ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال: «فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةٌ»<sup>(٥)</sup>، فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر، فصلت في أشد مكان في بيتها ظلمة، أن تخرج عن موجب نذرها، على ما يقوله زفر والدليل مبسوط في محله. (وإن عَلَّقَ) الناذر (النَّذْرَ بِشَرْطٍ) كقوله: إن قدم زيد فلله عليّ أن أتصدق بكذا، (لَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وَجُودِ شَرْطِهِ)<sup>(٦)</sup>؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده، وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق بالنذر به.

(١) دلت الأحاديث في كتب الصحاح والسنن أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمس مائة صلاة فتنبه.

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٦٢/١).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٥٦/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٧/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣).

(٦) بقي ما لو وجد الشرط هل يتعين الزمان والمكان والفقير والدرهم؟ والظاهر نعم لما في التنوير. ثم إن عقله بشرط يريد كذا فإن وجد اهـ فإنه لا يكون موفياً إلا إذا كان على الوجه المذكور في نذره. [تتمة] النذر لا يدخل تحت الحكم ولو بعقت رقبة في ملكه. نذر أن يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه السلام. نذر أن يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز إن ساوى العشرة كتصدقه بثمنه. قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين، فإن وصل به المشيئة بطل لأنها تبطل كل ما تعلق بالقول عبادة أو معاملة. قال إن ذهب هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء اهـ من التنوير وشرحه من الأيمان وفيهما من عوارض الصوم. واعلم أن صيغة النذر تحتل اليمين فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله: فإن لم ينو بنذره الصوم شيئاً، أو نوى النذر فقط أي: من غير تعرض لليمين، أو نوى النذر ونوى أن لا يكون يميناً كان في هذه الصور نذراً فقط إجماعاً عملاً بالصيغة وإن نوى اليمين وأن لا يكون نذراً كان يميناً إجماعاً وعليه كفارة يمين إن أظفر وإن نواهها أو نوى اليمين من غير تعرض للنذر كان نذراً ويميناً، حتى لو أظفر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملاً بعموم المجاز خلافاً للثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم. ط.

## باب الاعتكاف

هو: الإقامة بنيته، في مسجد تُقَامُ فيه الجماعةُ بالفعلِ للصلواتِ الخمسِ. فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تُقَامُ فيه الجماعةُ للصلاةِ، على المختار. وللمرأة الاعتكافُ في مسجدِ بيتها. وهو محلُّ عَيْنَتِهِ للصلاةِ فيه. والاعتكافُ على ثلاثة أقسام: واجبٌ في المنذورِ.....

## باب الاعتكاف

هو لغة: اللبث والدوام على الشيء. وهو متعد، فمصدره العكف، ولازم فمصدره العكوف، فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمَدَى مَعَكُوفًا﴾ [البقرة: ٢٥]، ومنه الاعتكاف في المسجد؛ لأنه حبس النفس ومنعها، واللازم الإقبال على الشيء بطريق المواظبة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَانٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وشرعاً: (هو الإقامة بنيته) أي: بنية الاعتكاف، (في مسجدٍ تُقَامُ فيه الجماعةُ بالفعلِ للصلواتِ الخمسِ)، لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»<sup>(١)</sup>. رواه عن علي بن أبي شيبه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه عبادة انتظار الصلوات على أفضل وجوه الأداء، فيختص بمكان يصلي فيه بالجماعة، وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة، والنفل يجوز، (فلا يصحُّ في مسجدٍ لا تُقَامُ فيه الجماعةُ للصلاةِ) في الأوقات الخمس (على المختار). وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكافُ في مسجدِ بيتها، وهو: محلُّ عَيْنَتِهِ) المرأةُ (للصلاةِ فيه) فإن لم يتعين لها محلاً، لا يصح لها الاعتكاف فيه، وهي ممنوعة عن حضور المساجد، كما بيناه<sup>(٣)</sup> وأشرنا إلى أن الركن هو اللبث، وإلى أن المسجد المخصوص والنية شرطان للصحة، وسنذكر أن الصوم شرط للمنذور، ويشترط الإسلام والعقل لا البلوغ، ويشترط الطهارة عن الحيض والنفاس في المنذور؛ لأن الصوم شرط له ولا يكون مع حيض ولا نفاس، فقد يقال: لا يشترط الخلو عنهما في النفل، كما لا تشترط الطهارة من الجنابة لشيء من المنذور، والنفل لصحة الصوم مع الجنابة، وسببه: النذر في المنذور، والنشاط الداعي إلى طلب الثواب في النفل، وحكمه: سقوط الواجب ونيل الثواب إن كان واجباً، وإلا فالثاني، وسنذكر محاسنه<sup>(٤)</sup>، وأما صفة فقد بيناها بقولنا: (والاعتكافُ) المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام: واجبٌ في المنذورِ) تنجيزاً<sup>(٥)</sup> أو تعليقاً<sup>(٦)</sup> لما قدمناه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٣٧/٢)، والطبراني في الكبير (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣).

(٣) ص (٣٢٢).

(٤) ص (٦٧٩).

(٥) كقوله: لله علي أن أعتكف كذا. ط.

(٦) كقوله: إن شفى الله مريضى فلاناً لأعتكفن كذا. ط.

وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ. وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْمُنْدُورِ فَقَطْ،

(وَسُنَّةٌ كِفَايَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>، «وَلَمَّا اعْتَكَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَّاسِطَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ.

تنبيه: عن هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فمنهم من قال: في ليلة إحدى وعشرين ومنهم: في سبع وعشرين، وورد في الصحيح: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»<sup>(٣)</sup>، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنها في رمضان، ولا يدرى أي ليلة هي، وقد تتقدم وقد تتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر، وفي المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة، تكون في رمضان وتكون في غيره، وفيها أقوال أخر قيل: أول ليلة من رمضان، وقال الحسن: ليلة سبع [عشر] <sup>(٤)</sup>، وقيل: تسعة عشر، وعن زيد بن ثابت: ليلة أربع وعشرين، وقال عكرمة: ليلة خمس وعشرين، وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيدة، بكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك: الرمضان الذي التمسها عليه الصلاة والسلام فيه، ومن علاماتها أنها بلجة ساكنة، لا حارة ولا قارة، تطلع الشمس صباحيتها بلا شعاع كأنها [طست] <sup>(٥)</sup>، وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها، فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة، كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة؛ ليكونوا على وجل من قيامها بغتة، والله سبحانه وتعالى أعلم. كذا قاله «الكمال» رحمه الله تعالى. (و) القسم الثالث من الاعتكاف: (مُستحبٌ فيما سواه) أي: في أي وقت شاء سوى العشر الأخير من رمضان، ولم يكن مندوراً. (والصَّوْمُ شَرْطٌ لِصَحَّةِ) الاعتكاف (المنذور)، ولا نذر إلا باللسان؛ لأنه من متعلقاته، بخلاف النية محلها القلب (فقط)، إذ لا يصح المنذور بدون الصوم؛ لما قدمناه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ»<sup>(٦)</sup> بخلاف النفل، فإنه في ظاهر الرواية ليس شرطاً فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: السجود على الأنف (٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٢٠٢١)، وأبو داود في الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٣٨١).

(٤) ما بين الحاصرتين في المخطوط [وعشرين] والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٩٠/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين في المخطوط (طشت) والصواب ما أثبتناه من فتح القدير (٣٩٠/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في الصوم، باب: المعتكف يعود المريض (٢٤٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

وأقله نَفْلاً مُدَّةً يسيرةً، ولو كان ماشياً، على المُفتي به. ولا يخرجُ منه إلا: لحاجةٍ شرعيةٍ كالجمعة، أو طبيعيةٍ كالتبؤلِ أو ضروريةٍ؛ كانهدامِ المسجدِ وإخراجِ ظالمٍ كُرْهاً، وتفرُّقِ أهله، وخوفٍ على نفسه، أو متاعِهِ من المُكابرين، فيدخلُ مسجداً غيرَهُ من ساعته. فإن خرج ساعةً، بلا عذرٍ، فسَدَ الواجبُ، .....

صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>، ومبنى النفلِ على المسامحة والمساهلة، وعلى رواية الحسن: يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالصوم، فلذا أقل المنذور يوم لشرط الصوم، (وأقله نَفْلاً مُدَّةً يسيرةً) غير ممدود فيحصل بمجرد المكث مع النية، (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي: ماراً غير جالس في المسجد، ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد، حتى لا يجعله طريقاً إذ لا يجوز (على المُفتي به)؛ لأنه متبرع والصوم ليس من شرطه، وكل جزء من اللبث عبادة مع النية، بلا انضمامه إلى جزء آخر، ولذا لم يلزم اعتكاف النفل بالشروع. (ولا يخرجُ منه) أي: من معتكفه، فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها، (إلا لحاجةٍ شرعيةٍ كالجمعة)، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها قبلها، ثم يعود وإن أتمَّ اعتكافه في الجامع صح وكره. (أو) حاجة (طبيعيةٍ كالتبؤلِ) والغائط وإزالة النجاسة كدم واغتسال من جنابة باحتلام لحديث عائشة رضي الله عنها: كان عليه الصلاة والسلام «لا يخرجُ من مُعتكفه إلا لحاجةِ الإنسان»<sup>(٢)</sup> (أو) حاجة (ضروريةً، كانهدامِ المسجدِ) وأداء شهادة تعينت عليه، كما في «الجوهرية» (وإخراجِ ظالمٍ كُرْهاً، وتفرُّقِ أهله) لفوات ما هو المقصود منه<sup>(٣)</sup>. (وخوفٍ على نفسه، أو متاعِهِ من المُكابرين)<sup>(٤)</sup>، فيدخلُ مسجداً غيرَهُ من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر، فلا يفسد بذلك استحساناً كما في «المحيط» وغيره، (فإن خرج ساعةً، بلا عذرٍ) معتبر (فسَدَ الواجبُ) ولا إثم عليه به، ويبطل بالإغماء والجنون إذا دام أياماً، إلا اليوم الأول إذا بقي وأتمه في المسجد، ويقضي ما عده بعد زوال الجنون والإغماء، وإن طال الجنون استحساناً، ويبطل نذره بالردة فلا يلزمه بالعود إلى الإسلام، ويفسد الاعتكاف بالردة كسائر القرب، كما في «الفتح»، ويفسد بالخروج للجنابة ولو تعينت، وقيل: يخرج إذا لم يكن للميت من يقوم بأمره ويصلي عليه، وكذا يفسد لو خرج لإنقاذ حريق وغريق وجهاد عمّ نفيده. قلت: وإذا علمت أنه يخرج لأداء شهادة تعينت إحياء لحق صاحبها، فذات الآدمي أولى بإنقاذه من الحرق والغرق، فلا يفسد به، وهذا كله على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: إن خرج أكثر اليوم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤٣٩/١)، والدارقطني في سننه (١٩٩/٢).

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٤٩١/٢)، وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٣) وهو أداء الصلاة في ذلك المسجد على أكمل الوجوه قد فات. ط. (٤) أي: المتجبرين، من الكبر: بمعنى التجبر. ط.

وانتهى به غيره. وأكل المعتكف، وشربه، ونومه، وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله، في المسجد. وكرة إحضار المبيع فيه، وكرة عقد ما كان للتجارة، وكرة الصمت إن اعتقده قرابة، وحرم الوطء ودواعيه.

فسد وإلا فلا، ولا يفسد الخروج لصعود المنارة<sup>(١)</sup>، سواء كان مؤذناً أو غيره في الصحيح، ولو كان بابها من خارج المسجد في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، كما في «البرهان» (وانتهى به) أي: بالخروج (غيره) أي: غير الواجب من الاعتكاف النفل، فيكون غاية له لا يفسد به، إذ ليس للنفل حد مخصوص. (وأكل المعتكف، وشربه، ونومه، وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا يكون إلا (في المسجد)؛ لضرورة الاعتكاف، ولا يخرج لهذه الأشياء حتى لو خرج لأجلها يفسد اعتكافه، إذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما ينافي المسجد، وفي «الظهيرية»: وقيل: يخرج بعد الغروب للأكل والشرب انتهى، قال صاحب «البحر»: وينبغي حمله على ما إذا لم يجد من يأتي له به، فحينئذ يكون من الحوائج الضرورية كالبول انتهى، وفيه تأمل. (وكرة إحضار المبيع فيه)؛ لأن المسجد محرز عن حقوق العباد، وفيه شغله بها وجعله كالديكان، (وكرة عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى، فلا يشتغل بأمور الدنيا، ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه، وكره لغير المعتكف البيع مطلقاً. والمسجد أفردت أحكامه بباب مستقل. (وكرة الصمت إن اعتقده قرابة)؛ لأنه منهي عنه<sup>(٢)</sup> وهو صوم أهل الكتاب وقد نسخ، وأما إذا لم يعتقد القرابة فيه، ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به، ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث، والعلم والتدريس وسير النبي ﷺ، وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين، وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف<sup>(٣)</sup>، والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب<sup>(٤)</sup>، إذا جلس في المسجد ابتداءً لذلك كما حققناه بالحاشية، (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالتحق به دواعيه وهي كاللمس والقبلة لأن الجماع محظور فيه فيتعدى إلى دواعيه، كما في الإحرام والظهار والاستبراء، بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه، والخطر يثبت ضمناً كي لا يفوت الركن، فلم يتعد إلى دواعيه لأن ما ثبت بالضرورة

(١) أي: مثلثة المسجد.

(٢) لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت»، أخرجه أبي حنيفة في مسنده (١٩٢/١).

(٣) فالمعتكف أولى، ورد في الحديث: «رحم الله عبداً تكلم فغنم أو سكت فسلم»، أخرجه البيهقي في الشعب (٢٤١/٤)، فيكره التكلم إلا بخير. ط.

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤٢٣/١)، ولم يخرجها وقال: مشهور على الألسنة.

وَبَطَّلَ بَوَاطِنَهُ، وبالإزالة بدواعيه، وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضاً بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ. وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَّبَعَةً، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّتَابِعُ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ، وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهْرِ خَاصَّةً، دُونَ اللَّيَالِي. وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً، أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً، لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ. وَالِاعْتِكَافُ مُشْرَعٌ بِالْكِتَابِ.....

يتقدر بقدرها<sup>(١)</sup>. (وَبَطَّلَ) الاعتكاف (بَوَاطِنُهُ وبالإزالة بدواعيه)، سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهاراً؛ لأنه محظور بالنص<sup>(٢)</sup> وله حالة مذكورة كحالة الصلاة والحج، بخلاف الصوم، ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه. (وَلَزِمَتْهُ اللَّيَالِي أَيْضاً) أي: كما لزمته الأيام (بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ)؛ لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيه ما بإزائها من الليالي، وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل غروب الشمس من أول ليلة، ويخرج منه بعد غروبها من آخر أيامه. (وَلَزِمَتْهُ الْأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِي مُتَّبَعَةً، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ التَّتَابِعُ، فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، وتأثيره<sup>(٣)</sup> أن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصول فيه إلا بالتنصيص، وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص، (وَلَزِمَتْهُ لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ) فيدخل عند الغروب، كما ذكرنا لأن المثنى في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً، (وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهْرِ) جمع نهار (خَاصَّةً) بالاعتكاف، إذا نوى تخصيصه بالأيام (دُونَ اللَّيَالِي)، إذا نذر اعتكاف دون الشهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوماً، ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته. (وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ) معين، أو غير معين (وَنَوَى الشَّهْرَ خَاصَّةً، أَوْ اللَّيَالِي خَاصَّةً، لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ) اتفاقاً؛ لأن الشهر اسم لمقدر يشمل الأيام والليالي، وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد، فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً، كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً، أما لو قال شهراً بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر، أو استثنى فقال: شهراً إلا الليالي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشئ فكأنه قال: ثلاثين نهاراً، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء؛ لأن الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم، هذا من «فتح القدير» بعناية المولى النصير. (والاعتكافُ مشروعٌ بالكتابِ) لما تلونا من قوله تعالى:

(١) وهو الجماع الثابت لأجل تحقق الركن، وقوله: يقدر بقدرها، فلا يتعدى إلى الدواعي، لأنه يكفي في تحقق الركن الكف عن الجماع فقط. ط.

(٢) أي: تأثير لزوم الأيام متتابعة في الاعتكاف بنذر الليالي، ولو قال وضابطه لكان أوضح. وتوضيحه ما في السيد عن البحر حيث قال: لأن الإطلاق في الاعتكاف كالنصريح بالتتابع، بخلاف الإطلاق في نذر الصوم، والفرق أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار، بخلاف الصوم فإنه لا يوجد ليلاً. ط.

والسنة. وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص، ومن محاسنه أن فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته، والتحصن بحصنه، وقال عطاء رَحِمَهُ اللهُ: مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ.....

﴿وَلَا تَبْتَئِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قرابة، (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى» (١)، وقال الزهري رضي الله عنه: عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. (و) أشار إلى ثبوته بضرب من المعقول، فقال: (هو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) الله تعالى؛ لأنه منتظر للصلاة وهو كالمصلي (٢)، وهي حالة قرب وانقطاع (٣) ومحاسنها لا تحصى. (ومن محاسنه أن فيه: تفرغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها، (وتسليم النفس إلى المولى) بتفويض أمرها إلى عزيز جنابه، والاعتماد على كرمه (وملازمة عبادته)، والتقرب إليه ليقرب من رحمته، كما أشار إليه في حديث «من تقرب...» (٤) ملازمة القرار (في بيته)، واللائق بصاحب المنزل إكرام نزيله، تفضلاً ورحمة وإحساناً ومنة، (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكيده وقهره؛ لقوة سلطان الله تعالى وقهره، وعزيز تأييده ونصره، ترى الرعايا يحسبون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم، ويجهدون في خدمته والقيام أدلة بين يديه لقضاء مآربهم، فيعطف عليهم بإحسانه ويحميهم من عدوهم بقوة سلطانه، وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأزال الغطاء، وأظهر الحق وأماط عنه الغطاء بما أشار إليه بقوله، (وقال) العارف بالله تعالى (عطاء) بن أبي رباح التابعي، تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الإمام الأعظم أبو حنيفة (رحمه الله) ما رأيت أفقه من حماد، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح، أكثر رواية الإمام أبي حنيفة عن عطاء، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر وعائشة رضي الله عنهن، توفي سنة خمس عشرة ومائة، وهو ابن ثمانين سنة، كذا في «أعلام الأخيار» قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده: (مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ) أي: يتردد ويقف

(١) تقدم تخريجه ص (٦٧٥).

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال العبد في الصلاة، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة»، أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من

لم ير الوضوء إلا من المخرجين (١٧٦).

(٣) أي: عن ملاهي الدنيا. ط.

(٤) ولفظه: «من تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة»، أخرجه البخاري في التوحيد،

باب: قوله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثْكُمْ اللهُ نَفْسَهُ﴾ (٧٤٥).

على بابٍ عظيمٍ لحاجةٍ، فالمُعتكفُ يقولُ: لا أَبْرَحُ حَتَّى يَغْفِرَ لِي.

### « خاتمة الكتاب »

وهذا ما تيسَّرَ للعاجزِ الحقيرِ بعنايةِ مولاهُ القويِّ القديرِ، الحمدُ لله الَّذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، وصلى اللهُ على سيِّدنا، ومولانا محمدٍ، خاتمِ أنبيائه، وعلى آلهِ وصحبهِ وذريتهِ ومنْ وآلهُ. ونسألُ اللهُ، سبحانه، متوسِّلينَ أن يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن ينفعَ به النَّفْعَ العَمِيمَ، ويُجزِلَ به الثَّوابَ الجَسِيمَ.

(على بابِ) ملكٍ أو وزيرٍ عظيمٍ أو كبيرٍ (عظيمٍ لحاجةٍ) يقدر على قضائها عادةً، (فالمُعتكفُ يقولُ) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله: (لا أَبْرَحُ) قائماً بباب مولاي سائلاً منه جميع مآربي وكشف ما نزل بي من الكرب، وصار مصاحبِي وتجنبي لذلك أعز إخواني، بل عين قرابتي (حَتَّى يَغْفِرَ لِي) ذنوبي التي هي سبب بعدي ونزول مصائبِي، ثم يفيض بمنته عليَّ بما يليق بأهليته وكرمه، إكرام من التجأ إلى منيع حرزه وحرمه، وهذه إشارة إلى أن العبد الدليل الجامع لهذه المسائل، واقف بباب مولاه عرياً عن الأعمال والفضائل، متوجهاً إليه سبحانه وتعالى بأعظم الوسائل، ماداً أكف الافتقار، ملحاً بالدعاء والمسائل، مطرحاً على أعتاب باب الله تعالى، مرتجياً شفاعته غداً عنده بما وعده به وهو خير كافل، (وهذا ما تيسَّرَ) جمعه من الشرح والتمن، (للعاجزِ الحقيرِ) ولم يكن إلا (بعنايةِ مولاهُ القويِّ القديرِ، الحمدُ لله الَّذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا اللهُ، وصلى اللهُ على سيِّدنا ومولانا محمدٍ خاتمِ أنبيائه، وعلى آلهِ وصحبهِ وذريتهِ ومنْ وآلهُ. ونسألُ اللهُ، سبحانه، متوسِّلينَ) إليه بالنبي المصطفى الرحيم، (أن يجعلَهُ) وما من به من هذا الشرح (خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن ينفعَ به) ويشرحه هذا (النَّفْعَ العَمِيمَ، ويُجزِلَ به) ويشرحه (الثَّوابَ الجَسِيمَ)، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وإخواننا وذريتنا، وأن يستر عيوبنا ويرزقنا ما تقرُّ به عيوننا. حالاً ومالاً آمين. وكان ابتداء جمع هذا الشرح المبارك في منتصف شهر ربيع الأول، سنة خمس وأربعين وألف، بإشارة بعض العارفين وأمره بجمعه، جمعنا الله وإياه بدار السلام بسلام، وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام، وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك رابع عشر من جمادى الأولى، سنة اثنين وثلاثين وألف، وكنت أتمنى شرحه فلم تيسر تلك المدة، حتى اجتمعت بهذا العارف الرباني وأشار، بل أمر، بذلك فيسر الله سبحانه وتعالى الشروع في إثر أمره، وأعان بلطفه وقدرته، فله الحمد والشكر على جزيل نعمته. وقد وافق الفراغ من تبييض هذا الشرح المسمى، بـ: «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح» في مثل أيام البداية فيه في منتصف شهر ربيع الأول، وهو الثاني عشر يوم الخميس المبارك، بإشارة سيد البشر سنة ست وأربعين وألف، أحسن الله ختامها. وصلى الله على سيِّدنا ومولانا محمد وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، ويليه كتاب الزكاة إلى آخر الشرح، من الشرح الصغير للشيخ شارح هذا الشرح الكبير.

## كتاب الزكاة

كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>: هي تملك مال مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حُرِّ مسلم مكلف مالك لنصاب<sup>(٢)</sup> من نقد، ولو تبرأ<sup>(٣)</sup> أو حلياً<sup>(٤)</sup>، أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين، وعن حاجته الأصلية نام<sup>(٥)</sup> ولو تقديراً. وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي. وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانيسه<sup>(٦)</sup>، ويزكى بتمام الحول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب<sup>(٧)</sup> لسنين صح. وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير، أو وكيله، أو لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير، ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح، حتى لو أعطاه شيئاً وسمّاه هبة، أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت، ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها، وزكاة الدين

(١) فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كالصوم قبل فرضه، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٣٤]. ولولاه لعقب الصوم بها، لأنهما عبادتان بدنيتان، ولذا قدم الصوم على الحج لتوقف وجوبه على المال وغيره، واعلم أن العبادة: إما بدنية كالصوم، والصلاة، وإما مالية كالزكاة، وإما مركبة منهما كالحج، ولهذا تأخر وصار ركناً خامساً من أركان الإسلام التي أصلها التصديق والإقرار بالشهادتين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ثم لفظ الزكاة يدل على النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وسميت بها، لأنها سبب نما بالعروض في الدنيا، والثواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٩٣]، أو على الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [مريم: ٣١]، وسميت بها لأنها تظهر صاحبها من الذنوب، أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب، وسميت صدقة لدلالاتها على صدق العبد في العبودية، وامثاله لحق الربوبية. وقوله تعالى: ﴿تُزَكِّيهِمْ﴾ أي تشي عليهم. فتح باب العناية (٤٧٤/١) بتصرف.

(٢) وهو القدر الذي تجب الزكاة بتوفره بشروطه.

(٣) التبر: الذهب أو الفضة قبل ضربها نقوداً. معجم لغة الفقهاء، / تبر /.

(٤) وهو ما يتزين به من الذهب والفضة المصوغة.

(٥) والنماء الحقيقي يكون بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديرى يكون بالتمكن من الاستئمان بأن يكون في يده أو يد نائبه. ط.

(٦) النقدان في الزكاة جنس واحد فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما، وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما. ط.

(٧) صورته له ثلاثمائة درهم دفع منها مائة عن المائتين لعشرين سنة جاز بشرط أن يكون عنده النصاب الذي عجل عنه. ط.

على أقسام فإنه قوي، ووسط، وضعيف. فالقوي: وهو بدل القرض ومال التجارة إذا قبضه وكان على مُقرُّ ولو مفلساً، أو على جاحدٍ عليه بينةٌ زكَّاهُ لما مضى ويتراخى وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً ففيها درهم، لأن ما دون الخمس من النصاب عفو، لا زكاة فيه صح، وكذا فيما زاد بحسابه، والوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة<sup>(١)</sup>، وعبد الخدمة، ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً، ويعتبر لما مضى من الحول [ من وقت لزومه لذمة المشتري ]<sup>(٢)</sup> في صحيح الرواية. والضعيف: وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية<sup>(٣)</sup> وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد والدية، وبدل الكتابة والسعاية<sup>(٤)</sup>، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً، ويحول عليه الحول بعد القبض، وهذا عند الإمام، وأوجباً عن المقبوض من الديون الثلاثة<sup>(٥)</sup> بحسابه مطلقاً. وإذا قبض مال الضُّمار<sup>(٦)</sup> لا تجب زكاة السنين الماضية وهو: كآبق، ومفقود، ومغصوب ليس عليه بينة، ومال ساقط في البحر، ومدفون في مفازة أو دار عظيمة وقد نسي مكانه، ومأخوذ مصادرة، ومودع عند من لا يعرفه، ودين لا بينة عليه، ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير بنيتها. وصح دفع عرض<sup>(٧)</sup>، ومكيل، وموزون، عن زكاة التقدين بالقيمة وإن أدى من عين التقدين فالمعتبر وزنهما أداء<sup>(٨)</sup>، كما اعتبر وجوباً<sup>(٩)</sup>،

(١) أي: إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها ديناً في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول، فالحكم ما ذكره ومثله يقال فيما بعده. ط.

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من المخطوطة (ب).

(٣) أي: إذا تأخرت عند الوارث مثلاً عاماً. قوله: وبدل الخلع إذا تأخر عند الزوجة عاماً. قوله: والصلح عن دم العمد إذا تأخر بدله عند القاتل عاماً مثلاً. قوله: والدية إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاماً مثلاً ثم قبضها ولي الدم. ط.

(٤) كما إذا اعتق بعضه واستسعه في البعض الآخر وتأخر بدل السعاية عند العبد عاماً مثلاً ثم قبضه. ط.

(٥) أي: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

(٦) هو مال تعذر الوصول إليه مع قيام الملك. ط.

(٧) أي: المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. معجم لغة الفقهاء / عرض /

(٨) أي: من حيث الأداء يعني يعتبر أن يكون المؤدى قدر الواجب وزناً عند الشيخين، وقال زفر: تعتبر القيمة، واعتبر محمد الأنفع للفقراء فلو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جيدة جاز عندهما وكره.

وقال محمد وزفر: لا يجوز حتى يؤدي الفضل ولو أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة لم يجز إلا عند زفر، ولو كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائة إن أدى خمسة من عينه فلا كلام، أو من غيره جاز عندهما خلافاً

لمحمد وزفر إلا أن يؤدي الفضل. حاشية ابن عابدين (٣٠/٢).

(٩) أي من حيث الوجوب يعني يعتبر في الوجوب أن يبلغ وزنهما نصاباً. حاشية ابن عابدين (٣٠/٢).

وتضم قيمة العروض إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة<sup>(١)</sup>، ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفيه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول، ونصاب الذهب<sup>(٢)</sup> عشرون مثقالاً ونصاب الفضة: مائتا درهم<sup>(٣)</sup> من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وما زاد على نصاب وبلغ خمساً زكاه بحسابه، وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين، ولا زكاة في الجواهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض. ولو تم الحول على مكيل، أو موزون فغلا سعره، أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه<sup>(٤)</sup> وإن أدى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقالوا<sup>(٥)</sup>: يوم الأداء لمصرفها<sup>(٦)</sup>. ولا يضمن الزكاة مفترط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك إلى العفو، فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً، ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه. ويجيز أبو يوسف الحيلة<sup>(٧)</sup> لدفع وجوب الزكاة، وكرهها محمد رحمهما الله تعالى.

- (١) أي: وتضم الذهب إلى الفضة وصورته له مائة وخمسون درهماً وخمسة مثاقيل ذهباً قيمتها تبلغ إلى خمسين درهماً يزكى خمسة دراهم. ش.  
(٢) وهو ما يعادل اليوم سبعة وثمانين غراماً أو خمسة وثمانين غراماً. الفقه الحنفي وأدلته (٣٣١/١).  
(٣) وهو ما يعادل بسبعمائة غرام.  
(٤) أي: بأن أدى عن كل أربعين كيلاً، كيلاً واحداً، أو عن كل أربعين أوقية، أوقية واحدة. ش.  
(٥) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٦) أي: الزكاة وهو ثمانية، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥٦]، ثم سقط المؤلف لأن الإعطاء لهم نسخ بقوله ﷺ لمعاذ في آخر الأمر: «خذها من أغنيائهم ورددنا في فقرائهم»، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٢/٤). ش بتصرف.

(٧) اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في الخانية وهي من حيل إسقاط الزكاة قبل الوجوب. وفي المعراج: ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فراراً عن الوجوب قال محمد: يكره وقال أبو يوسف: لا يكره وهو الأصح، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ولو فر من الوجوب بخلاً لا تأثماً يكره بالإجماع. البحر الرائق (٢٣٦/٢).

## باب المصرف

باب المصرف<sup>(١)</sup>: هو الفقير: وهو من يملك ما لا يبلغ نصاباً، ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً، والمسكين: وهو من لا شيء له، والمكاتب والمديون: الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه، وفي سبيل الله: وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل: وهو من له مال في وطنه وليس معه مال، والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه<sup>(٢)</sup>؛ وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف. وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف. ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً، أو ما يساوي قيمته من أي مال كان، فاضل عن حوائجه الأصلية، وطفل غني، وبني هاشم ومواليهم<sup>(٣)</sup>. واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم<sup>(٤)</sup>، وأصل المزكي، وفرعه، وزوجته، ومملوكه، ومكاتبه، ومعتق بعضه، وكفن ميت، وقضاء دينه، وثمن قن يعتق. ولو دفع بتحرر لمن ظنه مصرفاً فظهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده، أو مكاتبه. وكره الإغناء، وهو: أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع إليه، وإلا فلا يكره، وندب إغناؤه عن السؤال. وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب، وأحوج، وأورع<sup>(٥)</sup>، وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لجيرانه، ثم لأهل محلته، ثم لأهل حرفته، ثم لأهل بلده. وقال الشيخ «أبو حفص الكبير» -رحمه الله-: لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويع حتى يبدأ بهم فيفسد حاجتهم.

- (١) هو في اللغة المعدل قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣] أي معدلاً. البحر الرائق (٢٥٨/٢).
- (٢) بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقياً. ويجوز للعامل الأخذ وإن كان غنياً لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، كما يجوز لطالب العلم أخذ الزكاة ولو كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. ط.
- (٣) أي: معتقي بني هاشم، وبني هاشم هم: بنو الحارث، والعباس أبناء عبد المطلب -جد سيدنا النبي ﷺ- وبنو علي، وجعفر، وعقيل - أولاد أبي طالب عم النبي ﷺ، لا بنو أبي لهب، لقوله ﷺ: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب فإنه أثر علينا الأفجرين» فإن من أسلم من أولاد أبي لهب غير داخل لعدم قرابته، ولأن حرمة الصدقة أولاً في الآباء إكراماً لهم، ثم سرت إلى الأبناء، ولا إكرام لأبي لهب. وفي المحيط: يجوز صرف صدقات الأوقاف والتطوعات إليهم، وإنما لا تدفع الزكاة إليهم لأن الفرض مطهر فيتدنس المؤدى، كالماء المستعمل، فنزه الهاشمي عنه كرامة له، ولقوله: «نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقات» رواه البخاري، وإنما حرمت على مواليتهم، لقوله ﷺ: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة» ذكره ابن حجر في الدرية. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.
- (٤) قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده ﷺ، لوصول خمس الخمس إليهم، فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلت لهم الصدقة، قال: وبه نأخذ. ولأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض. فتح باب العناية (٥٣٩/١) بتصرف.
- (٥) أي: وإن كان غير القريب في خارج البلد أحوج وأورع كره نقلها.

## باب صدقة الفطر

باب صدقة الفطر<sup>(١)</sup>: تجب على حرٍّ مسلم<sup>(٢)</sup>، مكلف مالك لنصاب<sup>(٣)</sup> أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول، عند طلوع فجر يوم الفطر، ولم يكن للتجارة، فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحوائج عياله. والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير، وهي: مسكنه، وأثاثه، وثيابه، وفرسه، وسلاحه وعبئده للخدمة، فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم. ولا تجب على الجَدِّ في ظاهر الرواية. واختير أن الجدَّ كالأب عند فقده أو فقره، وعن مماليكه للخدمة، ومُدبَّرِه وأم ولده<sup>(٤)</sup> ولو كُفَّراً، لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير، وزوجته، وقن مشترك، وأبق إلا بعد عوده، وكذا المغصوب والمأسور<sup>(٥)</sup>، وهي: نصف صاع من بُرٍّ أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، وهو ثمانية أرتالٍ بالعراقي<sup>(٦)</sup>. ويجوز دفع القيمة، وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لأنها

(١) أمر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة، وكان ﷺ يخطب قبل الفطر بيومين يأمر بإخراجها، ولا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب، بخلاف الزكاة. ط. وسبب شرعيتها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩).

(٢) وإنما وجبت، لقوله ﷺ في خطبته: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (١٦٢٢).

(٣) اعلم أن النصب ثلاثة: نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي. ونصاب تجب به أحكام أربعة: حرمة الصدقة، وجوب الأضحية، وصدقة الفطر، ونفقة الأقارب. ولا يشترط فيه النمو بالتجارة، ولا حولان الحول. ونصاب تثبت به حرمة السؤال، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض. وقال بعضهم: هو أن يملك خمسين درهماً. ط.

(٤) لأن الولاية والمؤن لا ينعدمان بالتدبير والاستيلاء، وإنما تختل بهما المالية من حيث إنهما لا يباعان. فتح باب العناية (٥٥٠/١).

(٥) قوله: لا عن مكاتبه، لعدم الولاية، ولا تجب على المكاتب، لأن ما في يده لمولاه. قوله: ولا ولده الكبير، أي: الفقير، وإن كان في عياله لانعدام الولاية. قوله: وزوجته، لعدم الولاية الكاملة عليها. قوله: وقن مشترك وأبق إلا بعد عودة، لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما. قوله: وكذا المغصوب والمأسور، فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى. ط.

(٦) الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، فالصاع ما يسع ألفاً وأربعين درهماً. وقول أبي يوسف: الصاع ما يسع خمسة أرتالٍ وثلثاً مراده بالرطل رطل المدينة وهو ثلاثون أستاراً، ورطل العراق عشرون أستاراً، فيكون المجموع على القولين مائة وستين أستاراً. والأستار: ستة دراهم ونصف. ط.

أسرع لقضاء حاجة الفقير، وإن كان زمن شدة فالحنطة والشعير، وما يؤكل أفضل من الدراهم. ووقت الوجوب: عند طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو اغتنى، أو ولد بعده لا تلزمه. ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلّى<sup>(١)</sup>، وصح لو قدّم، أو أخر، والتأخير مكروه<sup>(٢)</sup>، ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد. واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير. ويجوز دفع ما على جماعة لو احد على الصحيح، والله الموفق للصواب.

---

(١) لما روى الحاكم في «علوم الحديث» (١٣١/١) من حديث ابن عمر قال: كان يأمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصلّى ويقول: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم».

(٢) قال الهروي في فتح باب العناية (٥٥٤/١): ولا تسقط إن أخر عن يوم الفطر في الأصح وإن افتقر، لأنها قرينة مالية، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، كالزكاة لأن وجه القرينة في التصديق معقول وهو سد خلة المحتاج.

## كتاب الحج

كتاب الحج<sup>(١)</sup>: هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في أشهره - وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة - فرض مرة على الفور في الأصح. وشروط فرضيته ثمانية على الأصح: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط، والقدرة على راحلة مختصة به، أو على شق محمل بالملك أو الإجارة، لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم، والقوة بلا مشقة، وإلا فلا بد من الراحلة مطلقاً، وتلك القدرة فاضلة عن نفقته، ونفقة عياله إلى حين عودته، وعمماً لا بد منه كالمنزل وأثاثه، وآلات المحترفين، وقضاء الدين. ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب، أو الكون بدار الإسلام. وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح: صحة البدن، وزوال المانع الحسي<sup>(٢)</sup> عن الذهاب للحج، وأمن الطريق، وعدم قيام العدة<sup>(٣)</sup>، وخروج محرم ولو من رضاع أو مصاهرة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لامرأة في سفر. والعبرة بغلبة السلامة برأ وبحراً على المفتى به. ويصح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحر: الإحرام والإسلام وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه، وهما: الوقوف محرماً بعرفات لحظة: من زوال يوم التاسع إلى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً<sup>(٤)</sup>. والركن الثاني: هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو<sup>(٥)</sup>: ما بعد طلوع فجر النحر. وواجبات الحج: إنشاء الإحرام من الميقات،

(١) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج، والمشهور أنها سنة ست، وهو الصحيح، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة تسع. وصححه القاضي عياض، وقيل: فرض قبل الهجرة وهو بعيد، وأبعد منه قول بعضهم إنه فرض سنة عشر. أخرج البخاري عن زيد بن أرقم: «أن النبي ﷺ حج بعد ما هاجر حجة واحدة» وأخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال حج رسول الله ﷺ ثلاث حجج حججتين قبل أن يهاجر وحجة قرن بها عمرة، وكانت حجته بعد ما هاجر سنة عشر. وحج أبو بكر الصديق في السنة التي قبلها سنة تسع. وأما سنة ثمان وهي عام الفتح فحج بالناس قبلها عتاب بن أسيد اه وهو الذي ولاه النبي ﷺ أميراً بمكة بعد الفتح. وذكر من لا علي أنه ﷺ حج قبل أن يهاجر حججاً لا يعلم عددها. وقال ابن الأثير: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، يعني إلا أن يمنع منه مانع. ط.

(٢) كالحبس والخوف.

(٣) من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] والحج يمكن أدائه في وقت آخر. ط.

(٤) فإن فعل ذلك فسد حجّه وعليه أن يمضي فيه كالصحيح وأن يقضي من قابل. ط.

(٥) أي: طواف الإفاضة.

ومدُّ الوقوف بعرفات إلى الغروب، والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ورمي الجمار، وذبح القارين، والمتمتع، والحلق<sup>(١)</sup>، وتخصيصه بالحرَمِ وأيام النحر، وتقديم الرمي على الحلق، ونَحْرُ القارينِ والمُتَمَتِّعِ بينهما<sup>(٢)</sup>، وإيقاع طواف الزيارة في أيام النحر، والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف معتدِّ به، والمشي فيه لمن لا عذر له، وبدءُ السعي من الصفا<sup>(٣)</sup>، وطواف الوداع<sup>(٤)</sup>، وبدءُ كل طواف بالبيت من الحجر الأسود، والقيام فيه، والمشي فيه لمن لا عذر له، والطهارة من الحدثين، وستر العورة، وأقلُّ الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة، وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط، وستر رأسه ووجهه، وستر المرأة وجهها<sup>(٥)</sup>، والرفث<sup>(٦)</sup> والفسوق<sup>(٧)</sup>، والجدال، وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه. وسنن الحج: منها الاغتسال ولو لحائض، ونفساء<sup>(٨)</sup>، أو الوضوء إذا أراد الإحرام، ولبس إزار ورداء جديدين أبيضين، والتطيب، وصلاة ركعتين<sup>(٩)</sup> والإكثار من التلبية بعد الإحرام، رافعاً بها صوته متى صلى،

(١) أو التقصير. (٢) أي: بين الرمي والحلق فهو على ترتيب حروف (رذح) ط.

(٣) لقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله عز وجل به إن الصفا والمروة من شعائر الله»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٥/١)، فلو لم يبدأ منه لم يعتبر الشوط الأول، والأقل ثلاثة أشواط والأكثر أربعة.

(٤) للآفاقي أي: الخارج من المواقيت، لأن المكي ومن في حكمه ممن هو دون الميقات لا يجب عليه، ويقال له: طواف الصدر أيضاً.

(٥) أي: وتكشف المرأة وجهها. قال ابن عابدين - رحمه الله -: المراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع وقد جعلوا لذلك أعواد كالكعبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب والمرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة [ والضرورة كالقاضي ] ولولا ذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة. حاشية ابن عابدين ملخصاً (١٨٩/٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه» أخرجه أبو داود في المناسك، باب: المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣).

(٦) الرفث: الجماع. وفي معجم لغة الفقهاء: الفحش في الكلام والتصريح بما يكتفى عنه من ذكر النكاح /رفث/.

(٧) الفسوق: أي الخروج من حدود الشريعة، وقيل: التسابُّ والتنازُّ بالألقاب. المغرب /فسق/.

(٨) لأنه للنظافة وإزالة الرائحة لا قصد الطهارة، ولقوله ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر»، أخرجه الترمذي في الحج، باب: (١٠٠)، (٩٤٥).

(٩) ينوي فيهما سنة الإحرام ليحرز فضيلة السنة، يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص لحديث ورد بذلك، ولما فيهما من البراءة عن الشرك وتحقيق التوحيد. ويقول بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني، وفي الأفراد يفرد. ط.

أو علا<sup>(١)</sup> شرفاً أو هبط وادياً، أو لقي ركباً وبالأسحار وتكريرها كلما أخذ فيها، والصلاة على النبي ﷺ، وسؤال الجنة وصحبة الأبرار، والاستعاذة من النار، والغسل لدخول مكة، ودخولها من باب المعلّة نهاراً، والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف، والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب<sup>(٢)</sup>، وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج، والاضطباع<sup>(٣)</sup> فيه، والرمل<sup>(٤)</sup> إن سعى بعده في أشهر الحج، والهرولة<sup>(٥)</sup> فيما بين الميلين الأخضرين للرجال، والمشي على هينة<sup>(٥)</sup> في باقي السعي، والإكثار من الطواف، وهو أفضل من صلاة النفل للأفاقي، والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بمكة، وهي خطبة واحدة بلا جلوس يُعلم المناسك فيها، والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى، والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات، فيخطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما، والاجتهاد في التضرع والخشوع، والبكاء بالدموع، والدعاء للنفس، والوالدين، والإخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين، والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات، والنزول بمزدلفة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قزح<sup>(٦)</sup>، والمبيت بها ليلة النحر، والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعته. وكره تقديم ثقله إلى مكة إذ ذاك<sup>(٧)</sup>، ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار، وكونه راكباً حالة رمي جمرة العقبة في كل الأيام، وماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد<sup>(٨)</sup>، والوسطى، والقيام في بطن الوادي حالة الرمي، وكون الرمي في اليوم

(١) هو (العلو) المكان العالي.

(٢) قال علماؤنا: يستحب أن يدعي ب (اللهم اجعل دعائي مستجاب).

(٣) هو أن يجعل قبل شروعه فيه رداءه تحت إبطه الأيمن ملقياً طرفه على كتفه الأيسر، وهو سنة. ط.

(٤) هو المشي بسرعة مع تقارب الخطأ وهز الكتفين في الثلاثة الأول استناناً، فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة. ط.

(٥) الهينة: بكسر الهاء من الهون بفتح الهاء، وهو السكينة فأصلها هونة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها.

(٦) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل عن قازح بمعنى مرتفع والأصح أنه المشعر الحرام.

(٧) قوله: وكره تقديم ثقله إلى مكة أي: متاعه وخدمه وذلك كي لا يشتغل قلبه بهم، أما إذا أمن عليهم فلا كراهة. وقوله: إذا ذاك أي: أيام الرمي والمبيت بها. ط.

(٨) أي مسجد الخيف. ط.

الأول فيما بين طلوع الشمس وزوالها، وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام. وكره الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس. وكره في الليالي الثلاث، وصحّ، لأن الليالي كلها تابعة لما بعدها من الأيام، إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صبح فيها الوقوف بعرفات، وهي: ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها، والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا عَلِمَتْ أوقات الرمي كلها جوازاً وكرهاً واستحباباً. ومن السُّنَّةِ هَدْيُ الْمُفْرَدِ بالحج، والأكل منه، ومن هَدْيِ التَطَوُّعِ، والمُتَعَةِ والقِرَانِ فقط. ومن السُّنَّةِ الخطبة يوم النحر مثل الأولى يُعَلَّمُ فيها بقية المناسك، وهي ثلاثة خطب الحج، وتعجيل النَّفَرِ إذا أَرَادَهُ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وإن أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد أساء، وإن أقام بِمَنَى إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ اليَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمِيُّهُ. ومن السُّنَّةِ النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ<sup>(١)</sup> ساعة بعد ارتحاله من مَنَى، وشرب ماء زمزم والتضلُّع<sup>(٢)</sup> منه، واستقبال البيت، والنظر إليه قائماً، والصبُّ منه على رأسه وسائر جسده، وهو لما شرب له<sup>(٣)</sup> من أمور الدنيا والآخرة. ومن السُّنَّةِ التَّزَامُ الْمُتَزَمِ، وهو أن يضع صدره ووجهه عليه، والتشبث بالأستار ساعة داعياً بما أحب، وتقبيل عَتَبَةِ البَيْتِ، ودُخُولُهُ بالأدب، والتعظيم ثم لم يبق عليه إلا أعظم القربات، وهي: زيارة النبي ﷺ وأصحابه، فينويه عند خروجه من مكة من باب شببيكة من الثنية السفلى، وسنذكر<sup>(٤)</sup> للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

(١) المحصب: بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه: وهو موضع بقرب مكة يقال له: الأبطح ذو حصي. والتحصب: النزول فيه. ط.

(٢) تضلع الرجل امتلاً شعباً ورياً. الصحاح / ضلع /.

(٣) لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢).

(٤) ص (٧٠٣).

## فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ<sup>(١)</sup>، فيغتسل أو يتوضأ، والغسل أحب وهو للتنظيف؛ فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها. ويستحب كمال النظافة وقص الظفر، والشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وجماع الأهل، والدهن ولو مطيباً، ويلبس الرجل إزاراً، ورداء جديدين أو غسيلين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يزره ولا يعقده؛ ولا يخلله؛ فإن فعل كرهه ولا شيء عليه، وتطيب، وصل ركعتين وقل: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي وتقبله مني، ولبّ دُبرَ صلاتك تنوي بها الحج، وهي « لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك » ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً، وزد فيها « لبيك وسعديك، والخير كله بين يديك لبيك والرغبى إليك » والزيادة سنة، فإذا لبّيت ناوياً فقد أحرمت، فاتق الرّفث وهو: الجَماعُ، وقيل: ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش، والفسوق والمعاصي، والجدال مع الرفقاء والخدم، وقتل صيد البر، والإشارة إليه، والدلالة عليه ولبس المخيط، والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه، ومسّ الطيب، وحلق الرأس والشعر. ويجوز الاغتسال، والاستئصال بالخيمة، والمحمل<sup>(٢)</sup>، وغيرهما، وشدّ الهيمان<sup>(٣)</sup> في الوسط، وأكثر التلبية متى صليت، أو علوت شرفاً، أو هبطت وادياً، أو لقيت ركباً وبالأسحار، رافعاً صوتك بلا جهد مضر. وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل، وتدخلها نهاراً من باب المعلى لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيماً. ويستحب أن تكون ملبياً في دخولك حتى تأتي باب السلام، فتدخل المسجد الحرام منه، متواضعاً خاشعاً ملبياً، ملاحظاً جلاله المكان، مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ، متلطفاً بالمزاحم، داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم، ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبّله بلا صوت، فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء، تركه ومسّ الحجر بشيء، وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهلاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ، ثم طف أخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطبعاً، وهو: أن تجعل الرداء تحت الإبط الأيمن، وتلقي طرفيه

(١) هو بكسر الموحدة: وإد بين الحرتين قريب من البحر، وهو قبل الجحفة بشيء قليل، على يسار الذهاب إلى مكة. ط.

(٢) محمل: الهودج، وهو مثل الصندوق يركب عليه على البعير. معجم لغة الفقهاء، ص / محمل /.

(٣) الهيمان: بكسر الهاء ما توضع فيه الدراهم. ط.

على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت، وَطَفُ وِراءِ الحَظِيمِ<sup>(١)</sup>، وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف، فَارْمُلْ في الثلاثة الأشواط الأول، وهو: المشي بسرعة مع هزِّ الكتفين، كالمبارز يتبختر بين الصفيين، فإن زَحَمَهُ الناس وقف، فإذا وجد فُرْجَةً رَمَلَ، لأنه لا بدَّ له منه، فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون، بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً وهو استقباله، ويستلم الحجر كلما مرَّ به، ويختتم الطواف به، وبركعتين في مقام إبراهيم<sup>(٢)</sup> عليه الصلاة والسلام، أو حيث تيسر من المسجد، ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم، وهو سُنَّةٌ للأفاقي، ثم تخرج إلى الصفا، فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت، فتستقبله مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً، وترفع يديك مبسوطتين، ثم تهبط نحو المروّة على هَيْئَةٍ<sup>(٣)</sup>، فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين سعياً حثيثاً، فإذا تجاوز بطن الوادي مشى على هَيْئَتِهِ، حتى يأتي المروة فيصعد عليها، ويفعل كما فعل على الصفا، ويستقبل البيت مكبراً مهللاً ملبياً مصلياً داعياً، باسطاً يديه نحو السماء، وهذا شوط ثم يعود قاصداً الصفا، فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى، ثم مشى على هَيْئَتِهِ حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويفعل كما فعل أولاً، وهذا شوط ثان، فيطوف سبعة أشواط يبتدئ بالصفا ويختتم بالمروة، ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها، ثم يقيم بمكة محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدال له، وهو أفضل من الصلاة نفلًا للأفاقي، فإذا صلى الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى مَنَى، فيخرج منها بعد طلوع الشمس. ويستحب أن يصلي الظهر بمَنَى، ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف، ويمكث بمَنَى إلا أن يصلي الفجر بها بغسل، وينزل بقرب مسجد الخيف، ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها، فإذا زالت الشمس يأتي مسجد نَمِرَةَ، فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر، والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما، ويصلي الفرضين بأذان وإقامتين، ولا يجمع بينهما إلا بشرطين الإحرام، والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة، وإن لم يدرك الإمام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد، فإذا صلى مع الإمام

(١) الحطيم: هو قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر، سمي به لأنه حطم من البيت، فإنه كان في الأول من البيت، وإذا كان كذلك يطاف من ورائه، فلو طاف من الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز احتياطاً. اللباب (١٨٥/١) بتصرف.

(٢) هو حجر كان يقوم عليه عند نزوله عن الإبل وركوبه عند إتيانه هاجر وولده ظهر فيه أثر قدميه. ط.

(٣) انظر ص (٦٨٩) التعليق رقم (٥) ..

يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلا بطن عُرنة<sup>(١)</sup>، ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف، ويقف بقرب جبل الرحمة، مستقبلاً مكبراً مهللاً مليباً داعياً، ماداً يديه كالمُستَطْعِم<sup>(٢)</sup>. ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه. ويجتهد على أن يخرج من عينيه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول، ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة، ولا يقصر في هذا اليوم، إذ لا يمكنه تداركه، سيما إذا كان من الآفاق، والوقوف على الرحلة أفضل، والقائم على الأرض أفضل من القاعد، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم. وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤدي أحداً، ويحترز عما يفعله الجهلة من الاشتداد في السير، والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قُزَح، ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين، ويصلي بها المغرب والعشاء بأذان واحد، وإقامة واحدة ولو تطوع بينهما، أو تشاغل، أعاد الإقامة، ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. ويسنُّ المبيت بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس، ثم يقف والناس معه، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسَّر<sup>(٣)</sup> ويقف مجتهداً في دعائه، ويدعو الله أن يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما أتمه لسيدنا محمد ﷺ، فإذا أسفر جداً أفاض الإمام والناس قبل طلوع الشمس، فيأتي إلى منى وينزل بها، ثم يأتي جمرَةَ العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى الخذف. ويستحبُّ أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق. ويكره من الذي عند الجمرَة. ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائه الناس، ويلتقطها التقاطاً، ولا يكسر حجراً جَمَاراً، ويغسلها ليتيقن طهارتها فإنها يقام بها قربة، ولو رمى بنجسة أجزاءه وكرهه، ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها. وكيفية الرمي: أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح، لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان. والمسنون: الرمي باليد اليمنى، ويضع الحصاة على ظهر إبهامه، ويستعين بالمُسَبَّحَة، ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع. ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها، وإن سقطت على سننها ذلك أجزاءه، وكبر بكل حصاة، ثم يذبح المفرد بالحج إن أحبه، ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل<sup>(٤)</sup>، ويكفي فيه ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من

(١) وهو وادٍ بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى: ﷺ الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحد. ط.

(٢) أي: كالذي يطلب الطعام وهيئته كالدعي. ط.

(٣) سمي به لأن الفيل [ أصحاب الفيل ] حسر وأعياء فيه فلا يجوز الوقوف فيه. ط.

(٤) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين » ثلاثاً، قالوا: يا رسول الله والمقصرين قال: « والمقصرين ». أخرجه البخاري في الحج، باب: الحلق والتقصير (١٧٢٨).

رؤوس شعره مقدار الأنملة، وقد حلَّ له كل شيء إلا النساء، ثم يأتي مكة من يومه ذلك، أو من الغد، أو بعده، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط، وحلَّت له النساء، وأفضل هذه الأيام أولها، وإن أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب، ثم يعود إلى منى فيقيم بها. فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث، يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات ماشياً، يكبر بكل حصاة، ثم يقف عندها داعياً بما أحب، وحامداً لله تعالى، مصلياً على النبي ﷺ، ويرفع يديه في الدعاء، ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين، ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً، ثم يرمي جمرة العقبة ركباً ولا يقف عندها، فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك. وإذا أراد أن يتعجَّلَ نَفَرَ إلى مكة قبل غروب الشمس، وإن أقام إلى الغروب كره، وليس عليه شيء، وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي، وجاز قبل الزوال، والأفضل بعده، وكره قبل طلوع الشمس، وكلُّ رمي بعده رمي ترميه ماشياً لتدعو بعده، وإلا ركباً لتذهب عَقَبُهُ بلا دعاء، وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي، ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمُحَصَّبِ ساعة، ثم يدخل مكة، ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رَمَلٍ، وسعى إن قدَّمهما، وهذا طواف الوداع، ويسمى أيضاً طواف الصدر، وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها، ويصلي بعده ركعتين، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر، ويستقبل البيت، ويتضلع<sup>(١)</sup> منه، ويتنفس فيه مراراً، ويرفع بصره كل مرة ينظر إلى البيت، ويصب على جسده إن تيسر، وإلا يمسح به وجهه ورأسه، وينوي بشربه ماشاء. وكان ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا شربه يقول: «اللهم اني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٣)</sup>. ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة، ثم يأتي إلى الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه، ويتشبَّث بأستار الكعبة ساعة، يتضرع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين، ويقول: اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين. اللهم كما هديتني له فتقبل مني، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك، وارزقني العود إليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين. والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة

(١) تضلع الرجل أي: امتلأ شعباً ورياً، الصحاح / ضلع /.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٤٦/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١٣/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب: الشرب من زمزم (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٣).

المشرفة، وهي خمسة عشر موضعاً، نقلها<sup>(١)</sup> «الكمال بن الهمام» عن رسالة «الحسن البصري» - رحمه الله - بقوله في الطواف: وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا؛ وعلى المروة، وفي السعي، وفي عرفات، وفي منى، وعند الجمرات انتهى. والجمرات ترمى في أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وذكرنا استجابته أيضاً عند رؤية البيت المكرم. ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحدًا، وينبغي أن يقصد مصلى النبي ﷺ فيه، وهو قبل وجهه، وقد جعل الباب قبل ظهره، حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع، ثم يصلي، فإذا صلى إلى الجدار يضع خدّه عليه، ويستغفر الله ويحمده، ثم يأتي الأركان، فيحمده ويهلل ويسبح ويكبر، ويسأل الله تعالى ما شاء، ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره، وباطنه، وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي ﷺ، وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو: موضع عالٍ في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها، والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا، يكشف أحدهم عورته وسرته، ويضعها عليه، فعل من لا عقل له، فضلاً عن علم

(١) وقد ذكرها نظماً العلامة العصامي مقيداً لها بساعات مخصوصة، وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك الرسالة، فقال موافقاً لما ذكره النقاش في مناسكه:

قد صرح النقاش في المناسك	وهي لعمري عدة للناسك
أن الدعاء في خمسة وعشرة	يقبل حقاً صاح ممن ذكره
وهي المطاف مطلقاً والملتزم	بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر	بين يدي خدعيه فلتستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر	وهكذا خلف المقام المفتخر
ثم لدى الجمار والمزدلفة	عند طلوع الشمس ثم عرفه
ثم الصفا ومروة والمسعى	بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا	يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
وعند بئر زمزم شرف الفحول	إذا دنت شمس النهار للأفول
بموقف عند مغيب الشمس قل	ثم لدى السدرة ظهراً وكمل
وقد روى هذا الوقف طرا	من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن	خير الورى ذاتاً ووصفاً وسنن
صلى عليه الله ثم سلما	وآله والصحب ما غيث همى ط.

(٢) ص (٦٨٩)

.....  
كما قاله «الكمال». وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع، وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت، باكياً، أو متباكياً، متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، ويخرج من مكة من باب بني شيبان من الثنية السفلى، والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتسدل على وجهها شيئاً تحته عيدان كالقبة تمنع مسه بالغطاء، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تهرول في السعي بين الميلين الأخضرين، بل تمشي على هيئتها في جميع السعي بين الصفا والمروة، ولا تحلق، وتقصر، وتلبس المخيط، ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر، وهذا تمام حج المفرد، وهو دون المتمتع في الفضل، والقران أفضل من التمتع.

## فصل القرآن

فصل القرآن: هو أن يجمع بين إحرام الحج، والعمرة، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: « اللهم إني أريد العمرة والحجَّ فيسرهما لي وتقبلهما » مني، ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط، يرْمُلُ في الثلاثة الأول فقط، ثم يصلي ركعتي الطواف، ثم يخرج إلى الصفا، ويقوم عليه داعياً مكبراً مهللاً ملبياً، مصلياً على النبي ﷺ، ثم يهبط نحو المروة، ويسعى بين الميلين، فيتم سبعة أشواط، وهذه أفعال العمرة<sup>(١)</sup>، والعمرة سنة، ثم يطوف طواف القدوم للحج، ثم يتم أفعال الحج كما تقدم<sup>(٢)</sup>، فإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة، وجب عليه ذبح شاة، أو سُبُعُ بدنة<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يجد<sup>(٤)</sup> ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]<sup>(٥)</sup> قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج، وسبعة أيام بعد الفراغ<sup>(٦)</sup> من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق، ولو فرَّقها جاز.

(١) ومن شرائط صحة القرآن أن يطوف للعمرة كله أو أكثره من أشهر الحج، ولا يتحلل القارن بعد عمرته. فلو طاف وقصّر كان جنائياً على إحرام الحج وإحرام العمرة، فيجب عليه دَمَانٌ لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر. فتح باب العناية (٦٧٨/١).

(٢) ص (٦٩١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٤) أي: المال وهو بأن لا يكون في ملكه عن كفاه قدر ما يشتري به الدم ولا هو في ملكه.

(٥) آخرها يوم عرفة، فإن فاتت الثلاثة تعين الدم. ط.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي: من منى إلى مكة.

## فصل التمتع

فصل التَّمَتُّع: هو أن يحرم بالعمرة من الميقات، فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام: «اللهم إني أريد العمرة فيسِّرْها لي وتقبَّلْها مني»، ثم يلبي حتى يدخل مكة، فيطوف لها، ويقطع التلبية بأول طوافه<sup>(١)</sup>، ويَرْمُلُ فيه، ثم يصلي ركعتي الطَّواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدَّم<sup>(٢)</sup> سبعة أشواط، ثم يحلق رأسه، أو يقصِّر إذا لم يسقُ الهدى، وحلَّ له كلُّ شيء من الجماع وغيره، ويستمر حلالاً، وإن ساق الهدى لا يتحلل من عمرته<sup>(٣)</sup>، فإذا جاء يوم التروية يُحرم بالحج من الحرم، ويخرج إلى منى، فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة<sup>(٤)</sup> أو سُبُع بدنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر، وسبعة إذا رجع كالقارن، فإن لم يصم الثلاثة، حتى جاء يوم النحر، تعين عليه ذبح شاة؛ ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

(١) باستلام الحجر الأسود، لا عند مشاهدته للبيت. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يمسك من التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. أخرجه الترمذي في الحج، باب: ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩).

(٢) ص (٦٩٢).

(٣) أي: إلا بعد الفراغ من الحج ط. حتى ينحر هديه فيستمر محرماً حتى يحرم بالحج يوم التروية، فإذا حلَّق يوم النحر حلَّ من الإحرامين، لأنه محلل فيتحلل به عنهما، وذبح دم التمتع. وهذا الوجه الثاني من التمتع، وهو أفضل من الأول الذي لم يسق هديه لفعله ﷺ. ش بتصرف.

(٤) شكراً لما أنعم الله تعالى عليه حيث وفق لأداء النسكين ط.

## فصل العمرة

فصل العمرة: سنة<sup>(١)</sup>، وتصح في جميع السنّة، وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. وكيفيةها: أن يحرم لها من بمكة من الحل، بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم. وأما الأفاقي الذي لم يدخل مكة، فيحرم إذا قصدتها من الميقات، ثم يطوف ويسعى لها، ثم يخلع، وقد حلّ منها كما بيّناه<sup>(٢)</sup> بحمد الله. [تنبيه] وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة، رواه صاحب معراج الدراية بقوله: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة»، وهو أفضل من سبعين حجة<sup>(٣)</sup> ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ، وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز. والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لعدم القيام بحقوق البيت والحرم<sup>(٤)</sup>، ونفى الكراهة أصحابه رحمهما الله تعالى.

(١) أي: مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهره وجوبها وهي إحرام وطواف وسعي وخلق أو تقصير فالإحرام شرط ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج ط.  
(٢) ص (٦٩٠).

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/٨)، وقال: ذكره رزين في جامعه مرفوعاً. وذكر الحديث ثم قال: فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أخرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مراسلاً عن طلحة بن كريب.

(٤) قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (٣٢٣/١): كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلاثة:

الأول: خوف التبرم والأنس بالبيت، فإن ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الإحرام.  
الثاني: تهيج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود، فإن الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنأ أي: يثوبون ويعودون إليه مرة أخرى ولا يقضمون منه وطراً.

الثالث: الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها، فإن ذلك منخطر، وبالحري أن يورث مقت الله عز وجل لشرف الموضع. ويقال: إن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «لأن أذن سبعين ذنباً (بركية) وهي منزل بين مكة والطائف، أحب إلي من أن أذن ذنباً واحداً بمكة. ولهذا كره الإمام المجاورة بمكة.

## باب الجنائيات

باب الجنائيات: هي على قسمين: جناية على الإحرام، وجناية على الحرّم. والثانية: لا تختص بالمحرّم. وجناية المحرّم على أقسام: منها: ما يوجب دماً<sup>(١)</sup>. ومنها: ما يوجب صدقة، هي نصف صاع من برّ. ومنها: ما يوجب دون ذلك. ومنها: ما يوجب القيمة، وهي جزاء الصيد، ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرّمين، فالتّي توجب دماً هي: ما لو طيب محرّم بالغ عضواً، أو خضب رأسه بحناء، أو أدهن بزيت ونحوه، أو لبس مخيطاً، أو ستر رأسه يوماً كاملاً، أو حلق ربع رأسه، أو محجمه<sup>(٢)</sup>، أو أحد إبطيه، أو عانته. أو رقبته، أو قصّ أظفار يديه ورجليه بمجلس، أو يدّاً، أو رجلاً، أو ترك واجباً مما تقدّم بيانه<sup>(٣)</sup>، وفي أخذ شاربه حكومة<sup>(٤)</sup>. والتي توجب الصدقة بنصف صاع من برّ، أو قيمته، هي: ما لو طيب أقل من عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطّى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قصّ ظفراً، وكذا لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ المجموع دماً<sup>(٥)</sup> فينقص ما شاء منه كخمس<sup>(٦)</sup> متفرقة، أو طاف للقدم، أو للصدر محدثاً، وتجب شاة ولو طاف جنباً، أو ترك شوطاً من طواف الصدر، وكذا لكل شوط من أقله، أو حصاة من إحدى الجمار، وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء، أو حلق رأس غيره، أو قصّ أظفاره، وإن تطيب، أو لبس، أو حلق بعذر تخيير بين الذبح، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. والتي توجب أقل من نصف صاع، فهي ما لو قتل قملة، أو جرادة، فيتصدق بما شاء. والتي توجب القيمة، فهي: ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتله، أو قريب منه، فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه، أو اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع، أو صام عن طعام كل مسكين يوماً، وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به، أو صام يوماً. وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره، وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به. وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه، ونتف ريشه، وكسر بيضه.

(١) وقد يجب بها دمان كجنابة القارن، والدم حيث أطلق يراد به الشاة. ط.

(٢) أي: حلق موضع حجامة.

(٣) ص (٦٩١).

(٤) أي: أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلاً مثل

ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة. الهداية (١٦٢/١).

(٥) أي: مجموع الصدقات تساوي قيمة شاة.

(٦) من الأظفار.

ولا يجاوز عن شاة بقتل السَّبُع، وإن صال<sup>(١)</sup> لا شيء بقتله. ولا يجرى الصوم بقتل الحلال صيد الحرم، ولا بقطع حشيش الحرم، وشجره النَّابت بنفسه، وليس مما ينبته الناس بل القيمة. وحَرَمٌ رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر<sup>(٢)</sup> والكمأة<sup>(٣)</sup>.

### فصل

ولا شيء بقتل غراب، وحدأة، وعقرب، وفأرة، وحيّة، وكلب عقور، وبعوض، ونمل، وبرغوث، وقرادٍ وسلحفاة، وما ليس بصيد.

(١) أي: إذا قتل المحرم سبعاً من البهائم كالفهد والذئب ولو كان كبير الحجم مثل الفيل يجب عليه شاة وقوله: وإن صال لا شيء عليه، أي: وإن وثب عليه السَّبُع لا يوجب الفدية.

(٢) الإذخر: نبات طيب الرائحة. معجم لغة الفقهاء / إذخر /.

(٣) الكمأة: نوع من فصيلة الفطر وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها: فتجنى وتؤكل مطبوخة. المعجم الوسيط / كما /.

## فصل الهدى

فصل الهدى<sup>(١)</sup>: الهدى أدناه شاة<sup>(٢)</sup>، وهو من الإبل<sup>(٣)</sup>، والبقر، والغنم، وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا. والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا، ووطء بعد الوقوف قبل الحلق، ففي كل منهما بدنة<sup>(٤)</sup>. وخص هدي المتعة، والقران بيوم النحر فقط، وخص ذبح كل هدي بالحرم، إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق، فينحر في محله، ولا يأكله بمنى<sup>(٥)</sup>، وفقير الحرم وغيره سواء. وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط، ويتصدق بجلاله وخطامه<sup>(٦)</sup>، ولا يعطى أجر الجزار منه، ولا يركبه بلا ضرورة، ولا يحلب لبنه إلا إن بعد المحل فيتصدق به، وينضح ضرعه إن قرب المحل بالنقاخ<sup>(٧)</sup>. ولو نذر حجاً ماشياً لزمه، ولا يركب حتى يطوف للركن، فإن ركب أراق دماً. وفضل المشي على الركوب للمقادر عليه، وفقنا الله تعالى بفضله، ومن علينا بالعود على أحسن حال إليه، بخاء سيدنا محمد ﷺ.

(١) هو في اللغة والشرع: ما يهدى إلى الحرم. ط.

(٢) بنت سنة.

(٣) ويكون مما مضى عليه خمس سنين، ومن البقر ما مضى عليه سنتان. ط.

(٤) لأن المنع في الجنابة من وجهين: الطواف ودخول المسجد، وفي الحدث من وجه واحد فالتفاحش والنقصان أوجبا البدنة.

(٥) لأن حل الأكل من هدي التطوع مشروط ببلوغه محله. ط.

(٦) التقليد: تعليق القلادة في عنق الإبل. طلبة الطلبة ص (١٢٠).

(٧) قوله: بجلاله، الجلال كساء يوضع على ظهر الدابة، وقوله: خطامه: أي زمامه.

(٨) أي: يرش ضرعها بالماء البارد كي يتقلص. إذا قرب من وقت الذبح. والنقاخ: الماء العذب الذي ينقخ الفؤاد ببرده. البحر (٧٨/٣).

## فصل في زيارة النبي ﷺ

فصل في زهارة النبي ﷺ: على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في «الاختيار» لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب، وأحسن المستحبات، بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرّض عليها<sup>(١)</sup> وبالغ في الندب إليها فقال: «من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الأحاديث. ومما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق<sup>(٥)</sup>، مُتَمَّع<sup>(٦)</sup> بجميع الملائكة والعبادات، غير أنه حُجِبَ عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات. ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حقّ زيارته، وما يسنُّ للزائرين من الكليات والجزئيات<sup>(٧)</sup>، أحببنا أن نذكر بعد المناسك، وأدائها، ما فيه نبذة من الآداب، تتميماً لفائدة الكتاب فنقول: ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثُر الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلها أشهر من أن يذكر<sup>(٨)</sup>، فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك، فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة

(١) أي: حث عليها. ط.

(٢) أخرجه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢٥٩/١)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٤/٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٤/١).

(٥) لما روي عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهده الملائكة، فإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حتى يفرغ منها». قال قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، فنبى الله حي يرزق» أخرجه ابن ماجه في الجناز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣٧). وعلى هذا لا ينبغي أن يشك فيه، ويدل عليه قول الله تعالى في حق الشهداء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عند ربِّهم يُرزقون﴾ [آل عمران: ١٦٩] فكيف الأنبياء!.

(٦) أي: منتفع.

(٧) أي: الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد. والجزئيات أي: الخاصة بالزيارة، كهيشة الوقوف المذكورة فيما يأتي. ط.

(٨) لقوله ﷺ: «من قال جزى الله عنا محمداً ما هو أهله أتعب سبعين كاتباً ألف صباح» رواه الطبراني. في الأوسط (٨٤/١) وقال ﷺ: «من صلى عليّ عشر مرات صلى الله عليه مائة مرة، ومن صلى عليّ مائة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء» رواه الطبراني في الأوسط (١٨٨/٧).

المصطفى يوم المآب». ويغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، تعظيماً للقدوم على النبي ﷺ، ثم يدخل المدينة المنورة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبته واطمئنانه على حشمه<sup>(١)</sup>، وأمتعته، متواضعاً بالسكينة والوقار، ملاحظاً جلاله المكان، قائلاً: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الأنفال: ٨٠] اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك، ثم يدخل المسجد الشريف، فيصلي تحيته عند منبره ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن، فهو موقف النبي ﷺ، و«ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة» كما أخبر به ﷺ<sup>(٢)</sup>. وقال: «منبري على حوضي»<sup>(٣)</sup> فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد، شكراً لما وفّقك الله تعالى، ومنّ عليك بالوصول إليه، ثم تدعو بما شئت، ثم تنهض متوجهاً إلى القبر الشريف، فتقف بمقدار أربعة أذرع، بعيداً عن المقصورة الشريفة، بغاية الأدب، مستدبر القبلة، محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجهه الأكرم، ملاحظاً نظره السعيد إليك، وسماعه كلامك، وردّه عليك سلامك، وتأمينه على دعائك وتقول: السلام عليك ياسيدي يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا شفيع الأمة، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا مُزْمَلُ، السلام عليك يا مُدْتَرُ، السلام عليك، وعلى أصولك الطيبين، وأهل بيتك الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وأوضحت الحجّة، وجاهدت في سبيل الله حقّ جهاده، وأقمت الدين حتى أتاك اليقين. صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائماً من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدها، يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك، تشرفنا

(١) الحشم محرّكة للواحد والجمع: وهو العيال والقرابة، وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة. ط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٧٨٩).

بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلادٍ شاسعة، وأمكنةٍ بعيدةٍ، نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك، لنفوز بشفاعتك، والنظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حَقِّك، والاستشفاع بك إلى ربِّنا، فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفَّع، الموعود بالشفاعة العظمى، والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: 64]، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربِّك، واسأله أن يميِّتنا على سُنَّتِكَ، وأن يحشرنا في زمرك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك، غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله، يقولها ثلاثاً. ربنا اغفر لنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم. وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له، وللمسلمين، ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة، ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - وتقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، ﷺ، السلام عليك يا صاحب رسول الله، وأنيسه في الغار، ورفيقه في الأسفار، وأمينه في الأسرار، جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلِكٍ، وقاتلت أهل الردة والبدع، ومهدت الإسلام، وشيدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تنزل قائماً بالحق ناصرراً للدين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبِّك، والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته. ثم تتحول مثل ذلك حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فتقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام، جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً؛ وهادياً مهدياً، جمعت شملهم، وأعنت فقيرهم، وجبرت كسرهم، السَّلام عليك ورحمةُ الله وبركاته، ثم ترجعُ قدر نصف ذراع فتقول:

السلام عليكم يا ضجيجي<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ورفيقه، ووزيريه، ومشيريه، والمعاونين له على القيام بالدين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزا كما لله أحسن الجزاء، جثنا كما نتوسل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا، ويحينا على ملته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرة، ثم يدعو لنفسه ولو لوالديه، وللمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين. ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [التوبة: ٦٤] وقد جثناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيك إليك. اللهم ربنا اغفر لنا، ولآبائنا، وأمهاتنا، وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ٢٠١] ويزيد ما شاء، ويدعو بما حضره، ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه<sup>(٢)</sup> حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر، ويصلي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء، ويأتي الروضة فيصلي ما شاء، ويدعو بما أحب، ويكثر من التسبيح، والتهليل، والثناء، والاستغفار. ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ، ومكان يده الشريفة إذا خطب، لينال بركته ﷺ، ويصلي عليه، ويسأل الله ما شاء، ثم يأتي الأسطوانة الحنّانة، وهي التي فيها بقية الجذع، الذي حنّ إلى النبي ﷺ، حين تركه وخطب على المنبر، حتى نزل فاحتضنه فسكن، ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية...

(١) أي: رفيقه في مدفنه.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: غزا رسول الله ﷺ [غزوة تبوك] فتخلف عنه عشرة أنفس منهم أبو لبابة، ثم أن أبا لبابة ورجلين معه تفكروا وندموا وأيقنوا بالهلاك، وقالوا نحن في الظلال والطمأنينة مع النساء ورسول الله ﷺ والمؤمنون معه في الجهاد، والله لنوثقن أنفسنا بالسواري فلا نطلقها حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقها، فربط أبو لبابة نفسه بسارية وقال: والله لا أحل نفسي منها ولا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى يتوب الله علي أو أموت فمكث سبعة أيام لا يذوق طعاماً ولا شراباً حتى ذهب سمعه فما يكاد يسمع وكاد أن يذهب بصره، وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة أو أراد أن يذهب لحاجة، وإذا فرغ أعادته إلى الرباط حتى خر مغشاً عليه، ثم تاب الله عليه فقيل له: قد تاب الله عليك يا أبا لبابة، فقال: والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول ﷺ هو الذي يحلني، فجاء رسول الله ﷺ فحله بيده. تفسير الطبري (٢٢١/٩) بتصرف.

والأماكن الشريفة<sup>(١)</sup>، ويجتهدُ في إحياء الليالي مدة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية، وزيارته في عموم الأوقات. ويستحبُّ أن يخرج إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، ثم إلى البقيع الآخر، فيزور العباس، والحسن بن علي، وبقيّة آل الرسول رضي الله عنهم. ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وإبراهيم ابن النبي ﷺ، وأزواج النبي ﷺ، وعمته صفية، والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويزور شهداء أحد، وإن تيسّر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ نِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الفتح: ٤٢] ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة ﴿يَسِينَ﴾ إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين. ويستحبُّ أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره، ويصلي فيه<sup>(٢)</sup>، ويقول بعد دعائه بما أحب: يا صريخ المستصرخين، يا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب

- (١) كان أصحاب النبي ﷺ يتبركون بأجزاء النبي ﷺ وأثاره وثيابه وشرابه وطعامه، وذلك لإيمانهم بأن أجزاءه الشريفة وأثاره الكريمة هي مليئة بالخيرات والبركات، وفي ذلك ما روى مسلم عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل»، وعنه أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء، إلا غمس يده فيها، فرمى جاؤه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها» قال الإمام النووي - رحمه الله -: وهذا بيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بأثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الأنية، وتبركهم بشعره الكريم، وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه، أخرجه مسلم في الفضائل، باب: قرب النبي عليه الصلاة والسلام من الناس وتبركهم به (٥٩٩٦ - ٥٩٩٧). وعن أنس أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها، وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها، فأتيت فقبل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك، على فراشك، قال: فجاءت وقد عرق، واستنقع عرقه على قطعة أديم، على الفراش، ففتحت عتيدتها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها، ففرغ النبي ﷺ فقال: «ما تصنعين يا أم سليم؟» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا، قال: «أصببت» أخرجه مسلم في الفضائل، باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (٦٠١٠)، وروى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «حدثني أمي أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وفي بيتها قربة معلقة، قالت: فشرب من القربة قائماً فعمدت إلى فم القربة فقطعتها» أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٦/٦)، والمعنى أن أم سليم رضي الله عنها قطعت فم القربة الذي هو موضع شربه ﷺ واحتفظت به في بيتها للتبرك بأثر النبي ﷺ.
- (٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً» وفي رواية «فيصلي فيه» أخرجه البخاري في التطوع، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت (١١٩٣-١١٩٤).

.....  
دعوة المضطرين صلّ على سيدنا محمد وآله، واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه  
وكربه في هذا المقام، يا حنّان يا منّان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم  
الراحمين. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا ربّ العالمين  
أمين. وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب ليلة الاثنين المبارك آخر ليلة من شهر رمضان المعظم قدرة  
من شهور سنة ١١٠٨هـ ألف ومائة وثمانية على يد أضعف الورى المحتاج إلى عفو الملك الغفار  
علي بن محمد الملا الحموي رحمه الله ومن دعا له بالرحمة أمين.

تمّ بحمد الله تعالى

## فهرس الآيات القرآنية

### سُورَةُ النَّازِعَاتِ

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ ..... ١٧: ٥

### سُورَةُ الْبَقَرَةِ

﴿أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَ الْطَّائِفِينَ﴾ ..... ٤٣٤: ١٢٥

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا﴾ ..... ٤٣٤: ١٤٤

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ﴾ ..... ٦١٧: ١٨٣

﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ ءَرْيِضًا﴾ ..... ٤٣٩: ١٨٤

﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٦٦٦: ١٨٤

﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ﴾ ..... ٦٦٥-٦١٧: ١٨٤

﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ..... ٦٦٥: ١٨٤

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ ..... ٦٣١: ١٨٥

﴿فَأَلْتَمِسْهُمُ﴾ ..... ٦١٧: ١٨٧

﴿وَلَا تَبْشُرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾ ..... ٦٧٩-٦٧٧: ١٨٧

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ ..... ٤٥٨: ٢٠٠

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ﴾ ..... ٥٥٠-٥٤٩: ٢٠٣

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا﴾ ..... ٤٢٤: ٢٣٩

﴿فِي مَلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ..... ٤٤٨: ١٠

﴿تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ ..... ٢٤٧: ٦٩

﴿وَرَبَّنَا وَابْتِغِ فِيهِمْ﴾ ..... ٢٧٩: ١٢٩

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا آيَاتٍ مُتَابَعَةً﴾ ..... ٢٠٠: ١٢٥

﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ ..... ٢١٤: ١٤٤

﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ﴾ ..... ٣٠٣: ١٥٧

﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾ ..... ٩٧-٨٠-٧٣: ٦

﴿فَاعْبُدُوا أَسْمَاءَهُمْ﴾ ..... ٢٧٩: ١٨٣

﴿فَمِيسَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ ..... ٦٩٧: ١٩٦

﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ..... ٧٠٦: ٢٠١

﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْضِ﴾ ..... ١٤٢-١٤١: ٢٢٢

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ ..... ١٤٣-١٤١-٩٧: ٢٢٢

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ..... ١٤٣: ٢٢٢

﴿وَلَنْ تَلْقَهُنَّ مِنْ قَبْلِ﴾ ..... ٩٢: ٢٣٧

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ..... ١٦٥: ٢٣٨

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ..... ٤١٦-٢٢٥: ٢٣٨

﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ﴾ ..... ٥٣١: ٢٨١

﴿فَلَقَّحْ ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ﴾ ..... ٢٩١: ٣٧

﴿آتَاكُمْ مِنْ نَاسٍ بِالْبِرِّ﴾ ..... ٢٩٦: ٤٤

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ ..... ٣٠٣: ٥٧

### سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ ..... ٢٦: ١٨

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ﴾ ..... ٣٨٩: ١٢٨

﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا﴾ ..... ٢٨٠: ٨

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا﴾ ..... ٣٠٤: ١٨

﴿فَسَادَتِ الْمَلَائِكَةُ وَهِيَ﴾ ..... ٣٥٦: ٣٩

### سُورَةُ النَّازِعَاتِ

﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ﴾ ..... ٤٣٩: ١٠١

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ﴾ ..... ٤٥٨: ١٠٣

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ..... ٤٣٣: ١٤٢

﴿وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ..... ٥٦٥-٣٧٨: ١٠٢

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾ ..... ٢١٧: ١٠٣

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ ..... ٧٠٦-٧٠٥: ٦٤

### سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿لِرَبِّهِ كَيْفَ يُؤَرِّى﴾ ..... ٦٠١: ٣١

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ﴾ ..... ٩٧-٨٠-٧٣: ٦

﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ..... ٦٠: ٦

﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ..... ٦١: ٦

﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ..... ٦١: ٦

﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ..... ٦١: ٦

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ..... ٨٤:٦  
﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ..... ١٢٢:٦  
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ..... ١٥٩-١٢٠-١١٨:٦  
﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ﴾ ..... ١١٨:٦  
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ..... ١٠٠:٦  
﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ..... ١٠٥-١٠٢:٦  
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ..... ١٩٠:٥٨  
﴿هَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ ..... ١٦٦:١١٦  
سُورَةُ الْأَنْعَامِ  
﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ..... ٢٤١:٧٢  
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ ..... ٥٦:١١٢  
﴿لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى﴾ ..... ١٦٢:١٤٥  
﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ﴾ ..... ٣٩:١٤٥  
سُورَةُ الْأَنْعَامِ  
﴿يَعْمَلُونَ عَلَيْهِ أَعْصَابًا﴾ ..... ٦٧٤:١٣٨  
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ ..... ٤٩٩:٢٠٦  
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ..... ٢١٤:٣١  
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ﴾ ..... ٣٦٥:٣١  
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ ..... ١٥٠:١٥٧  
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾ ..... ٢٦٢:٢٠٤  
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ..... ٢٦٢-٢٣١-٢٢٩:٢٠٤  
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ ..... ٥٤٣:٢٠٥  
﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ﴾ ..... ٢٤٠:١٧٢  
سُورَةُ الْأَنْعَامِ  
﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ﴾ ..... ٣١:١١  
﴿وَإِذَا قَالُوا لِلَّهِمَّ إِن﴾ ..... ٢٨٩:٣٢  
سُورَةُ الْقَوْمِ  
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ﴾ ..... ٥٨١:٨٤  
﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ﴾ ..... ١٩٠:٣  
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ ..... ١٤٨:٢٨

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ﴾ ..... ٣٠٤:٣٠  
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ ..... ٣١٩:٩٧  
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ﴾ ..... ٣١٩:٩٩  
﴿وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ﴾ ..... ١٦٤:١٠٣  
﴿إِنَّ تَقْوَمَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ﴾ ..... ٥٣:١٠٨  
سُورَةُ هُودٍ  
﴿بِسْمِ اللَّهِ يَجْرِبْنَهَا﴾ ..... ١٧:٤١  
﴿أَوْ أَوْحَىٰ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ ..... ٢١٠:٨٠  
﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ﴾ ..... ١٨٢:١١٤  
﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي﴾ ..... ١٦٥:١١٤  
سُورَةُ يُوسُفَ  
﴿وَيَلْقِطُهُ بَعْضَ السَّيَّارِ﴾ ..... ٢٤٧:١٠  
﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾ ..... ٢٨٨:٣١  
سُورَةُ الرَّحْمَةِ  
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ ..... ٤٩٩:١٥  
﴿سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَدَقْتُمْ نِعْمَ عَقَبَى الدَّارِ﴾ ..... ٧٠٧:٤٢  
سُورَةُ الرَّحْمَةِ  
﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ ..... ٢١:٤٣  
سُورَةُ الرَّحْمَةِ  
﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ..... ٢١:٥٣  
﴿إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ ..... ٥٠٣-٢٨٥:١  
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ..... ٤٦:٤٣  
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ ..... ٤٩٩:٥٠  
﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ ..... ٢٩٢:٩٨  
سُورَةُ الرَّحْمَةِ  
﴿فَأَنَّهُ كَانَ لَآؤُرِيبٍ﴾ ..... ٤٠٣:٢٥  
﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ ..... ٤٩٩:١٠٩  
﴿مُسْتَحَنَ الَّذِينَ أُسْرَى﴾ ..... ٣٠٣:١  
﴿مُسْتَحَنَ رِيتًا إِنْ﴾ ..... ٥١٤:١٠٨  
﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ ..... ٢٥٩:١١٠  
﴿وَأَسْبَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾ ..... ٢٥٩:١١٠

.....	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾	٤٩٩:٦٠
.....	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾	١٥٦:٤٨
.....	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾	٥٦٨:٨٠
.....	﴿طَسَّ﴾	٢٢٧:١
.....	﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ﴾	٤٩٩:٢٦
.....	﴿وَقُلْ لِحَمْدِ اللَّهِ﴾	٢٣٣:٩٣
.....	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ﴾	٣٩٣:٥٦
.....	﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ﴾	١٦٥:١٧
.....	﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ﴾	٤٩٩:١٥
.....	﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ﴾	٤٠٩:١٦
.....	﴿نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾	٤١٢:١٦
.....	﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ﴾	٤١٢:١٧
.....	﴿الَّذِي تَنْزِيلُ الْكِتَابِ﴾	٥١٣-٤٠١-٢٦٩
.....	﴿الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٨٧:٦
.....	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾	٥٨٦:٦
.....	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾	٥٣٤:٥٦
.....	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٥١٨:٣٣
.....	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾	٣٠٣:٥٦
.....	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾	٥٣٥-٥٣٤:٥٦
.....	﴿تَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا﴾	٥٣١:٧٠
.....	﴿بِحِبَالِ آلِ أَبِي مَعْمَرٍ﴾	٧٧:١٠
.....	﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ﴾	٢٩٥:١٥
.....	﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن﴾	٥٦٨:٢٢

.....	﴿أَفِرِّ الصَّلَاةَ يُدُلُّوكِ﴾	١٧٤:٧٨
.....	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾	٤٠٩:٧٩
.....	﴿رَبِّ آدَخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ﴾	٧٠٤:٨٠
.....	﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾	١١٨:٤٠
.....	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ﴾	٦١٥:٢٦
.....	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ﴾	٤٩٩:٥٨
.....	﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾	١٨:٦٥
.....	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	٣٩٤:٩٦
.....	﴿كَهَيِّصٍ﴾	٢٢٧:١
.....	﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	٢٨٥:٥٨
.....	﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	٣٨٤:٥٩
.....	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	٢٦:١١٤
.....	﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا﴾	٢٤٠:٥٥
.....	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ﴾	٤٩٩:١٨
.....	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾	٥٥٠:٢٨
.....	﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾	٦٧٠-٦١٩:٢٩
.....	﴿ارْكَعُوا﴾	٢٣٤:٧٧
.....	﴿وَأَسْجُدُوا﴾	٢٣٤:٧٧
.....	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ﴾	١١٥:٧٨
.....	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي﴾	٥٢١:٧٨
.....	﴿مَنْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾	٣٥١:١
.....	﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾	٨٠:١
.....	﴿وَلَا يُدِيرُ زِينَتَهُنَّ﴾	٢٤٨-٢٤٧:٣١
.....	﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٢٤٨:٣١

سُورَةُ يَسِينَ

- ﴿يَسِينَ﴾ ..... ٧٠٧-٦٠٨-٥٦٩-٣٧١ : ١
- سُورَةُ الصَّافَّاتِ
- ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ﴾ ..... ٧٠٦ : ١٨٠
- ﴿سُبْحٰنَ رَبِّكَ رَبِّ﴾ ..... ٣٣٣ : ١٨٠
- سُورَةُ صٰوٰتٍ
- ﴿وَظَنَّ دَاوُدُ اَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ ..... ٤٩٩ : ٥
- ﴿صٰء﴾ ..... ٢٢٧ : ١
- سُورَةُ الزَّٰحٰرِ
- ﴿اَمَنْ هُوَ قَدِيْتُ﴾ ..... ٣٩٠ : ٩
- ﴿اَلَمْ تَرَ اَنَّ اَللَّهَ اَنْزَلَ﴾ ..... ٣١ : ٢١
- سُورَةُ بَعٰثٍ
- ﴿اَذْعُوْا اَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ..... ٣٩٥ : ٦٠
- ﴿حَم﴾ ..... ٢٢٧ : ١
- ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ﴾ ..... ٤٣٩ : ٥٥
- سُورَةُ مُنٰثِقٰتٍ
- ﴿فَاِنْ اَسْتَكْبَرُوْا فَاَلَّذِيْنَ﴾ ..... ٥٠٠-٤٩٩ : ٣٨
- ﴿اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾ ..... ٥٠٠ : ٣٧
- سُورَةُ النَّٰثِقٰتِ
- ﴿وَاِنَّكَ لَتَهْدِيْ اِلَيَّ﴾ ..... ٣٩٣ : ٥٢
- ﴿حَمَّ﴾ ..... ٢٢٧ : ١
- سُورَةُ النَّازِعٰتِ
- ﴿وَنَادَوْا بِمَكَاتِكِ لِيَقْضِ﴾ ..... ٥٣١ : ٧٧
- سُورَةُ النَّازِعٰتِ
- ﴿حَم﴾ ..... ٣٧٢ : ١
- سُورَةُ النَّازِعٰتِ
- ﴿ذٰلِكَ يٰٓاَنَّا اَللّٰهُ مَوْلٰى﴾ ..... ٣٩٥-٣٩٤ : ١١
- ﴿وَلَا يُطِلُّوْا اَعْمٰلَكُمْ﴾ ..... ٤٦٦ : ٣٣
- ﴿وَلَا يُطِلُّوْا اَعْمٰلَكُمْ﴾ ..... ٦١٩ : ٣٣
- ﴿الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَصَدَّقُوْا﴾ ..... ٣٧٢ : ١
- سُورَةُ النَّازِعٰتِ
- ﴿وَالهٰدِيْ مَعَكُمْ﴾ ..... ٦٧٤ : ٢٥

سُورَةُ اللّٰمِيٰتِ

- ﴿وَاِلَّا اَسْحٰرٌ مِّمَّ بَسَفَرُوْنَ﴾ ..... ٤١٥ : ١٨
- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْاِنْسَ﴾ ..... ١١٠ : ٥٦
- سُورَةُ الْجِنِّ
- ﴿اَوَلَيْسَ هٰذَا الَّذِيْ تَعْبُدُوْنَ﴾ ..... ٥٠٠ : ٥٩
- ﴿فَاَوْحٰ اِلَيَّ عَبْدِيْ﴾ ..... ٣٠٣ : ١٠
- سُورَةُ الرَّحْمٰنِ
- ﴿مَدٰمَتَانِ﴾ ..... ٢٢٧ : ٦٤
- سُورَةُ الطّٰوِغَاتِ
- ﴿وَحُوْرٌ عِيْنٌ﴾ ..... ٦١ : ٢٢
- ﴿لَا يَمْسُهٗ اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ﴾ ..... ٧٩ : ٨٠-١٣٩-١٤٤-١٤٥
- سُورَةُ الْجِنِّ
- ﴿يَرْفَعُ اَللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا﴾ ..... ٢٦ : ١١
- ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُوْنَ﴾ ..... ٣٩١ : ٢٢
- سُورَةُ الْقَمٰرِ
- ﴿لَمْ تَقُولُوْٓا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ﴾ ..... ٢٩٦ : ٢
- سُورَةُ الْجِنِّ
- ﴿فَاَسْعَوْا اِلَيَّ ذِكْرَ اَللّٰهِ وَذَرُوْا﴾ ..... ٥٢٩ : ٩
- ﴿بِنٰبِيْهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا نُوْدِيَ﴾ ..... ٥٢٩-٥٢٨-٥٢٦-٥٢٠-٥١٨-٥١٧ : ٩
- ﴿فَاِذَا قُضِيَتْ الصَّلٰوةُ﴾ ..... ٣٤٧-٣٣٠ : ١٠
- ﴿وَذَرُوْا النَّبِيْعَ﴾ ..... ٥٢٠ : ٩
- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ ..... ٥٢٤-٥٢٣ : ١١
- سُورَةُ الطَّلٰقِ
- ﴿فَاِذَا بَلَغَ الْاَجَلَ﴾ ..... ١٧٥ : ٢
- سُورَةُ الطَّلٰقِ
- ﴿تَبٰرَكَ الَّذِيْ يَبْدُوْهُ الْمُلْكُ﴾ ..... ٤٠١ : ١
- سُورَةُ الطَّلٰقِ
- ﴿ت﴾ ..... ٢٢٧ : ١
- سُورَةُ الطَّلٰقِ
- ﴿اِنَّ نٰشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ ..... ٤٠٩ : ٦
- ﴿رُّ اللَّيْلِ اِلَّا قَلِيْلًا﴾ ..... ٤٠٩ : ٢

سُورَةُ التَّوْبَةِ	﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَفْسُنُ﴾	٢٦٩-٣٧١-٣٧٢-٥٤٧ : ١
سُورَةُ الضُّحَىٰ	﴿وَالضُّحَىٰ﴾	٥٤٧ : ١
سُورَةُ التِّينِ	﴿وَالزُّبُرِ وَالزَّيْتُونِ﴾	٣٧٢ : ١
سُورَةُ الْجاثِلِ	﴿يَأْسِرُ رَيْكَ﴾	١٧ : ١
	﴿وَأَسْجُدُ﴾	١٩ : ٤٩٨
	﴿وَأَقْرَبُ﴾	١٩ : ٤٩٨
	﴿أَفْرَأَ يَأْسِرُ رَيْكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	١٧ : ١
	﴿الْأَكْرَمُ﴾	٣ : ١٧
	﴿مَا لَرَّ يَعْلَمُ﴾	٥ : ١٧
	﴿كَلَّا لَا طُعْمَهُ وَأَسْجُدُ وَأَقْرَبُ﴾	١٩ : ٥٠٠
سُورَةُ النَّازِعَاتِ	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾	١ : ٧٨
	﴿آيَةً الْقَدْرِ خَيْرٌ﴾	٣ : ٤١٤
سُورَةُ النَّبِيِّ	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾	٥ : ٢١٧-٢١٨
سُورَةُ النَّازِعَاتِ	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾	١ : ٣٧١
	﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾	١ : ٥٣١
سُورَةُ النَّازِعَاتِ	﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾	١ : ٤٧٠-٤٠١-٣٨٧-٣٧٣-٣٧٢-٣٧٠-٣٥٨-٢٧٠
سُورَةُ الْاِحْلَافِ	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١ : ٥٨٣-٤٠٣-٤٠١-٣٨٧-٣٧٣-٣٧٠-٣٥٨-٢٧٠
سُورَةُ الْاِحْلَافِ	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾	١ : ٣٧١-٤٠٣
سُورَةُ الْاِحْلَافِ	﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾	١ : ٣٥٩-٣٧١-٤٠٣

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٢٠ : ٢٢٦
﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ﴾	٢٠ : ٢٢٦
﴿تَأْفَرُّهُ وَمَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠ : ٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٥٦
﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ نَحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْكَ﴾	٢٠ : ٢٢٦
سُورَةُ الْمَلِكِ	
﴿وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ﴾	٣ : ٢١٨
﴿وَرَبِّكَ فَكَبِيرٌ﴾	٣ : ٢٨٨-٢٨٦
﴿وَرَبَّابِكَ فَطَعْنٌ﴾	٤ : ١٥٦-٢١٣
﴿تَنْقِيلَ كَيْفَ قَدَرٌ﴾	٩ : ٢٢٧
﴿فَمَنْ نَظَرَ﴾	٢١ : ٢٢٧
سُورَةُ الْاِسْتِشْقِ	
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾	١ : ٢٦٩-٣٧١-٥١٣
﴿وَسَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ سَرَابًا طَهُورًا﴾	٢١ : ٥٥٦
سُورَةُ الْاِسْتِشْقِ	
﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِنَانًا﴾	٢٥ : ٣٦٢
﴿وَأَسْفَيْتُمْ مَا فُرَاتًا﴾	٢٧ : ٥٥٦
سُورَةُ الْاِسْتِشْقِ	
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	٢٠ : ٥٠٠
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	١ : ٣٧٣
سُورَةُ الْبُرُوجِ	
﴿وَأَسْمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾	١ : ٣٧٣-٣٧٢
سُورَةُ الطَّارِقِ	
﴿وَأَسْمَاءُ وَالطَّارِقِ﴾	١ : ٣٧٣-٣٧٢
سُورَةُ الْاِطِّاقِ	
﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ﴾	١ : ٢٦٩-٣٥٨-٣٧٠-٣٧٢-٣٨٧-٤٥٥-٥٤٧
﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٥ : ٢٨٨
سُورَةُ الْاِقْلَامِ	
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْتِيِّ﴾	١ : ٣٧٢-٥٧٥
سُورَةُ الْاِقْلَامِ	
﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾	١ : ٢٧٠-٣٧٢-٣٧٣-٥٤٧

## فهرس الأحاديث الشريفة

- « أَدخَلَ ﷺ من قبل القبلة » ..... ٥٩٩
- « أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ » ..... ١٠٣
- « إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ » ..... ٣١٤
- « إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ » ..... ٥٩٦
- « إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا » ..... ٥٧
- « إِذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ » ..... ٥٧٩
- « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ » ..... ٣٩٤
- « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً » ..... ١٨٤
- « إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ رَاكِعًا » ..... ٤٧٤
- « إِذَا أذْنَتْ فَتَرْسَلْ » ..... ١٩٧
- « إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ » ..... ٦٦
- « إِذَا افْتَتَحَتْ سُورَةَ فَاقْرَأْهَا » ..... ٣٥٩
- « إِذَا أَقْبِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ » ..... ٥٣٩-٥٣١
- « إِذَا أَقْبِمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا » ..... ٤٧٤-٤٧٠
- « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِي » ..... ٦٧
- « إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا » ..... ٦٣٨
- « إِذَا الْإِمَامُ كَبَّرَ فَكَبِّرُوا » ..... ٢٦١
- « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا » ..... ٣٦٨
- « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا » ..... ٢٨٦
- « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا » ..... ٢٦٥
- « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحْ » ..... ٥٦
- « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ » ..... ٣٦٠-٢٨٤
- « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي » ..... ٢٧٨
- « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ » ..... ٩٥
- « إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَخَلَّلْ » ..... ٧٠
- « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا » ..... ٧٤
- « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ » ..... ١٠٨
- « أَبَاحَ ﷺ نَبَشَ قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ » ..... ٦٠٥
- « أَبْرَدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ » ..... ١٦٩-١٧٧
- « أَتَى ﷺ بِالْإِقَامَةِ فِي جَمِيعِ » ..... ٢٠٤
- « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » ..... ٥٦٠
- « أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أُخِي وَأَدْفِنُ » ..... ٦٠٢
- « أَتَقَرَّوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ » ..... ٢٣٠
- « أَتَقَوُّوا اللَّاعِنِينَ، قَالُوا: » ..... ٥٨
- « أْتَمَّ صَوْمُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ » ..... ٦٥٥-٦٣٨
- « أَنْمُوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ » ..... ٣٢٣
- « أَنْمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ..... ٤٤٥
- « أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِجَنَازَةٍ » ..... ١١٧
- « أَتَيْتُ ﷺ بِلَبَنِ قَدِ شَيْبٍ » ..... ٣٨
- « اجْعَلْ أَصْبِعِيكَ فِي أذُنِيكَ » ..... ١٩٨
- « اجْعَلْ بَيْنَ أَدْنَاكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا » ..... ٢٠٠
- « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ » ..... ٣٩٨-٣٨٥-١٨٢
- « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ » ..... ٦٢١
- « احْتَجَمَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » ..... ٦٤٠
- « أَحَدٌ أَحَدٌ » ..... ٢٧٧
- « أَخَذَ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ » ..... ٢٤١
- « آخِرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءُ » ..... ١٨٠
- « آخِرُ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى الْغَدِ » ..... ٥٤٧
- « آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا ﷺ إِمَامًا » ..... ٣١٢
- « آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ » ..... ٥٨١
- « آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا ﷺ فَقْرًا » ..... ٣٧٢
- « آخِرُ ﷺ الصَّلَاةِ عَنَ وَفَتْهَا يَوْمٌ » ..... ٣٨٣
- « آخِرُ ﷺ الْعِشَاءِ فِي الشِّتَاءِ » ..... ١٨٠
- « آخِرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ آخَرَهُنَّ اللَّهُ » ..... ٣٠٧

٣١٣.....	« إِذَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ »	١٥٧.....	« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدِ »
٢٦٥.....	« إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ »	٥٣٤.....	« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْخَطِيبُ »
٢٦٥.....	« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ »	١٩٢.....	« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فليُؤَدِّنْ »
٢٩٦-٢٩٥.....	« إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ »	٥٧٠.....	« إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا »
٢٠٥.....	« إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ »	٥٣٧-٥٣٣.....	« إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا »
٣٥٣.....	« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى »	١٦١.....	« إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ »
٣٦١.....	« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ »	٤١١.....	« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدِ فَلَا »
٣٥٢.....	« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي »	٣٣٣.....	« إِذَا دَعَوْتَ اللَّهُ فَادْعُ »
٤٨٥.....	« إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ »	١٦٤.....	« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ »
٣٦٦.....	« إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ فَأَبْدُوا »	٦٦٨.....	« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى »
٤٤٢.....	« إِذَا قَدِمْتَ بَلَدًا وَأَنْتَ مُسَافِرٌ »	١٩٥.....	« إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ، فَحَيِّ »
٢٢٩.....	« إِذَا قرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا »	٥٥٣.....	« إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَافْزِعُوا »
٢٧٩-٢٥٨-٢٤٠.....	« إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ »	٣٥٤.....	« إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ »
٢٦٣.....	« إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا »	٢٧١.....	« إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ »
٣٧٧.....	« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي »	٢٧٢.....	« إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ »
١٩٣.....	« إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ »	٢٣٨.....	« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدًا »
٣٥٨.....	« إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ »	٢٠٨-٢٠٦.....	« إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَدِّنَ »
٢١٤.....	« إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ »	٤٩٥.....	« إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ »
٥٣٦.....	« إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَفْتَ »	٤٩٤.....	« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ »
٣٣١.....	« إِذَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ عَشْرَةَ »	٤٩٥.....	« إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ »
٤١٦.....	« إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ »	٣٧٥.....	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ »
١٩.....	« إِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا »	٢٨٠.....	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ »
٥٧٧.....	« إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ »	٣٧٤-٣٧٣.....	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ »
١٩٦.....	« إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ »	٣٢١.....	« إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ »
٢٥.....	« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ »	٤٦٨.....	« إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ »
٥٢٣.....	« إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ »	٤٠٢.....	« إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجَمْعَةِ فَصَلُّوا »
٣٧٦.....	« إِذَا نَابَ أَحَدُكُمْ نَائِبَةٌ فِي »	٢٣.....	« إِذَا صَلَّيْتُمْ فَعَمَّمُوا »
٢٠٦.....	« إِذَا نَادَى الْمُنَادِي »	٤٦٨-٤٦٧.....	« إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمَا »
٣٦٢.....	« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ »	١٨٤.....	« إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ »
٣٧٤.....	« إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ »	١١٧.....	« إِذَا فَاجَأَتْكَ صَلَاةُ جَنَازَةٍ »

- « إِذَا وَضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ » ..... ٣٦٦
- « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ » ..... ٥٩٩
- « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى » ..... ١٥٧
- « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ » ..... ٤٨
- « إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبَيْتِ » ..... ٤٧
- « أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ » ..... ٥٦١
- « أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ » ..... ١٦١
- « أَرْبَعُ لَيَالٍ لِيَالِيَهُنَّ كَأَيَّامِهِنَّ » ..... ٤١٦
- « أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ » ..... ٢٠٧
- « أَرْبَعٌ يَخْفِيهِنَّ الْإِمَامُ » ..... ٢٦٦
- « أَرْتَجُ عَلَيْنَا الثَّلْجَ وَنَحْنُ » ..... ٤٤٢
- « أَرْسَلَ ﷺ أَيَّامَ مَنْى صَاحِحًا يَصْبِيحُ » ..... ٦٧١
- « أَرَفِعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنبِيكَ » ..... ٢٧٤
- « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ » ..... ٧٠
- « اسْتَبْرَأُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ » ..... ٣٧٤
- « اسْتَخْلَفَ ﷺ ابْنَ أُمِّ كَلْثُومٍ » ..... ٣١٨
- « اسْتَسْقَى ﷺ » ..... ٥٥٦
- « اسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ » ..... ١٦١
- « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ » ..... ١٥٠-١٤٩
- « اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ » ..... ٣٢٣
- « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ » ..... ٥٩٦
- « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ » ..... ١٧٦
- « اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا » ..... ٥٦٠
- « أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ » ..... ٣٢٨
- « إِصْغَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الْإِنَاءِ » ..... ٤٠-٣٣
- « اصْنَعُوا لَالَ جَعْفَرٍ طَعَامًا » ..... ٦٠٦
- « اصْنَعُوا مَا شِئْتُمْ إِلَّا الْجِمَاعَ » ..... ١٤١
- « أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينٍ » ..... ٤١
- « أَطْلِقْ عَقْدَ رَأْسِهِ، وَعَقْدَ » ..... ٦٠٠
- « اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ » ..... ٢٨٣
- « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ » ..... ٢٧٤
- « اعْتَمِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ » ..... ١٧١
- « اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ » ..... ٥٢٢-٥١٧
- « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَفْرَةٍ » ..... ٤١٠
- « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ » ..... ٢٦٣
- « أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءِ » ..... ٢٩٥
- « اغْتَسَلَ ﷺ بِمَاءٍ فِيهِ » ..... ٣٥
- « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » ..... ٥٧٧
- « اغْسِلُوهُمَا وَكَفُونِي فِيهِمَا » ..... ٥٧٨
- « اغْسِلِيهِ رَطْبًا، وَافْرِكِيهِ » ..... ١٦٠
- « أَغْمِي عَلَى ابْنِ عَمْرِ أَكْثَرَ » ..... ٤٥٤
- « أَغْمِي عَلَى عَلِيِّ أَرْبَعٍ » ..... ٤٥٤
- « افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ » ..... ٤٢٨
- « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَجْهَدُهَا » ..... ٤٠٨
- « أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمَ عَرَفَةَ » ..... ٦٩٩
- « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ » ..... ٤١٠-٣٩٠
- « أَفْضَلُ مَا قُلْتُ وَقَالَتْ » ..... ٥٥١
- « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » ..... ٦٤٨-٦٤٠
- « أَفْعَلُهُ فِي أَدَانِكَ » ..... ١٩٦
- « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » ..... ٢٠٩
- « أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي » ..... ٣٧٩
- « أَقْتُلُوا ذَاتَ الطُّفَيْتِينَ » ..... ٣٧٩
- « أَقْرَأُ فِي الْأَوَّلِينَ وَسَبَّحَ » ..... ٢٢٨
- « أَقْرَأُ فِي الظَّهِرِ بِأَوْسَطِ » ..... ٢٦٨
- « أَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ » ..... ٢٦٨
- « أَقْرَأُ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ..... ٢٢٧
- « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ » ..... ٤١٠
- « أَقْرُؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (لَيْسَ) » ..... ٥٦٩
- « أَقْرُؤُوا (لَيْسَ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » ..... ٦٠٨
- « أَقْرُؤْكُمْ أَبِيُّ » ..... ٣١٦

- ٢٨٠ ..... «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ»  
 ٥٤٣ ..... «اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكَ»  
 ٥٦١-٥٦٠ ..... «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»  
 ١٦٤ ..... «اللهم صل على آل أبي أوفى»  
 ٥٦٠ ..... «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»  
 ٢٧٢ ..... «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ»  
 ٥٨٣ ..... «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ»  
 ٣٧١ ..... «أما سمعت بكاء الصبي»  
 ٣٥١ ..... «أما يخشى أحدكم إذا»  
 ٤٧٥ ..... «أما يخشى الذي يرفع رأسه»  
 ٣٠٩-٣٠٧-١٩٠ ..... «الإمام ضامن»  
 ٤٨٤ ..... «الإمام لكم ضامن، يرفع»  
 ١٦٨ ..... «إمامة جبريل عليه السلام»  
 ٣٥٧-٣٥٥-٢٣٧ ..... «أمرت أن أسجد على سبعة»  
 ٢٣٧ ..... «أمر العبد أن يسجد»  
 ٥٤٤ ..... «أمر ﷺ أن يخرجوا إلى المصلى»  
 ٥٧٣-٣٥ ..... «أمر ﷺ بغسل الذي وقصته»  
 ٦١١ ..... «أمر ﷺ بقتلى أحد أن ينزع»  
 ٣٥ ..... «أمر ﷺ قيس بن عاصم»  
 ١٣٣ ..... «أمر علياً بالمسح»  
 ٥٤٢ ..... «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر»  
 ٥٧٣ ..... «أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته»  
 ١٩٩ ..... «أمرنا ﷺ إذا أذنا»  
 ١٢٩ ..... «أمرنا ﷺ أن نمسح على»  
 ٧٠ ..... «أمرني ربي»  
 ٣٣٢ ..... «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ»  
 ٤١٧ ..... «الأمور بخواتيمها»  
 ٥٨٩ ..... «إن ابن مسعود سن لكم»  
 ٧٧ ..... «إن أحب الأديان»  
 ٢٩١ ..... «إن أحب الكلام إلى الله»
- ١٣٨ ..... «أقل الحيض ثلاثة»  
 ١٣٧ ..... «أقل الحيض للجارية»  
 ٣٢٤ ..... «أقيموا الصوف وحاذوا»  
 ٣٢٣ ..... «أقيموا صوفكم، ولا تختلفوا»  
 ٦٦٢-٦٣٩ ..... «إكتحل ﷺ وهو صائم»  
 ٧٢ ..... «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ؟»  
 ١٦٢ ..... «ألا كل شيء من الميتة حلال»  
 ٦٦٠ ..... «ألا من أكل فلا يأكلن»  
 ٣٦٥ ..... «الله أحق أن تترين له»  
 ٤٠٧ ..... «اللهم اجعل في قلبي نوراً»  
 ٥٨٥ ..... «اللهم اجعله لنا فرطاً»  
 ٥٥٩ ..... «اللهم ارفع عنا الجهد»  
 ٥٦٠ ..... «اللهم اسق عبادك»  
 ٥٥٩ ..... «اللهم اسقنا الغيث»  
 ٥٥٩ ..... «اللهم اسقنا غيثاً»  
 ٥٦٠ ..... «اللهم أغثنا، اللهم»  
 ٥٨٣ ..... «اللهم اغفر لحينا وميتنا»  
 ٥٨٣ ..... «اللهم اغفر له، وارحمه»  
 ٥١٤ ..... «اللهم اكتب لي عندك بها»  
 ٥٥٩ ..... «اللهم إن بالعباد والبلاد»  
 ٥٨٣ ..... «اللهم إن فلان بن فلان»  
 ٥٥٩ ..... «اللهم إنا نستغفرك إنك»  
 ٥٥٩ ..... «اللهم أنبت لنا الزرع»  
 ٣٢٨ ..... «اللهم أنت السلام ومنك السلام»  
 ٥٦٠ ..... «اللهم أنت الله لا إله»  
 ٥٨٤ ..... «اللهم أنت ربها، وأنت»  
 ٣٨٩-٢٩٥ ..... «اللهم أنج الوليد بن الوليد»  
 ٦٩٤ ..... «اللهم إني أسألك علماً»  
 ٢٨٠ ..... «اللهم إني أسألك من»  
 ٣٩٥ ..... «اللهم إني أعود برضاك»

٤٣٨.....	« أَنْ أَعْمَى تَرَدَّى ».....	٨٩.....
٣٣٤.....	« إِنَّ صَلَاتَنَا لَا يَجِلُ فِيهَا ».....	١٧٢.....
٢٨١.....	« إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ ».....	٣٢٤.....
٦١٣.....	« انطلقت يوم اليرموك لطلب ».....	١٠٦.....
٥٩٤.....	« إن علياً لم يصل على ».....	٣٨٥-١٧٢.....
١٨٧.....	« أن عمر صلى المغرب، فرأى ».....	٣٦٢.....
٨٨.....	« إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا ».....	٣٥١.....
٣٣٢.....	« أَنْ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ آتَوْا ».....	٢١٩.....
٣٥١.....	« إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا ».....	٤١.....
٦٨.....	« أَنْ كُلَّ صَلَاةٍ بِهِ تَفْضُلٌ ».....	٦٦٥.....
٣٧٠.....	« إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَاصْنَعْ ».....	٢٩.....
١٤٦.....	« إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا ».....	٣٢٤-٣٢٣.....
٣٧٥.....	« إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُخِطْ ».....	٣٦٠.....
١٩٩.....	« أَنْ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمَلِيحِينَ ».....	١٧٩.....
٢٠٨.....	« إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضَلُونَا ».....	١٦٩.....
٣٣٠.....	« أَنْ مَكَانَ الْمُصَلِّي يَشْهَدُ ».....	٢٤٨.....
٢٦٢.....	« إِنْ مِنْ سُنَّةٍ وَضَعُ ».....	٥١٥.....
٥٦٨.....	« إِنَّ مَيِّتَ لَيْسَمَعُ قَرَعَ نَعَالَهُمْ ».....	٢٤٧.....
٥٥٣.....	« إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ ».....	٥٦.....
٥٤٣.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ عَيْدٍ ».....	٥٧٩.....
٣٥٦.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَيَّ ».....	٤٧١.....
٤٢٦.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنِ صَلَاةٍ فِي السَّفِينَةِ ».....	٦٧٥.....
٤٨.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الْحَمَامَةَ ».....	٤١٣.....
٣٧١.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صُبْحًا ».....	٤٠٠.....
٣٧٢.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَجَدَ ».....	٥٧٠.....
٤٨٠.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ».....	٤٥.....
٤٤٩.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ مَرِيضًا، فَرَأَاهُ ».....	٣١٧.....
٢٦٣.....	« أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِسْمِ لَهَ ».....	٢٥٧.....
٣٣٨-٣٣٤.....	« إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ لَا يَصْلُحُ ».....	٢٧٩.....
٢٤٠-٢٣٩.....	« إِنَّ يَدَيْنِ يَسْجُدَانِ كَمَا ».....	١٨٣.....
	« أَنْ أَعْمَى تَرَدَّى ».....	٨٩.....
	« إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ».....	١٧٢.....
	« أَنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَنْزَلَ الرَّحْمَةَ ».....	٣٢٤.....
	« إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سَتِيرٌ ».....	١٠٦.....
	« إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى ».....	٣٨٥-١٧٢.....
	« إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِحْسَانَ عَلَيَّ ».....	٣٦٢.....
	« إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ عَبَثَ ».....	٣٥١.....
	« إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى ».....	٢١٩.....
	« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَهَاكُمْ ».....	٤١.....
	« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ مُسَافِرٍ ».....	٦٦٥.....
	« إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَهُ ».....	٢٩.....
	« أَنْ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ ».....	٣٢٤-٣٢٣.....
	« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَطَاسَ ».....	٣٦٠.....
	« إِنَّ أُمَّتِي لَنْ يَزَالُوا ».....	١٧٩.....
	« إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ ».....	١٦٩.....
	« أَنْ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ ».....	٢٤٨.....
	« إِنْ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَتَانِي فَبِشْرَنِي ».....	٥١٥.....
	« أَنْ جَوَارِيَّ عَمَرَ كُنَّ ».....	٢٤٧.....
	« إِنَّ الْحَشَوِشَ مُحْتَضِرَةٌ ».....	٥٦.....
	« أَنْ حِمْرَةَ كَفَنَ فِي ثَوْبٍ ».....	٥٧٩.....
	« إِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا ».....	٤٧١.....
	« إِنْ الَّذِي تَطَلَّبَ أَمَامَكَ ».....	٦٧٥.....
	« أَنْ رَجُلًا ضَرَبَ الْبَصَرَ أَتَى ».....	٤١٣.....
	« أَنْ رَسُولَ لَهَ ﷺ لَمْ يَكُنْ ».....	٤٠٠.....
	« إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ ».....	٥٧٠.....
	« أَنْ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ ».....	٤٥.....
	« إِنْ سَرُّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ ».....	٣١٧.....
	« إِنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ ».....	٢٥٧.....
	« إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُمْ فَقُمْ ».....	٢٧٩.....
	« إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ ».....	١٨٣.....

٣٨١	« أَنَّهُ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ »	٦٠٤	« أَنْ يَعْقُوبَ صَلَوَاتُ لَهُ عَلَيْهِ مَاتَ بِمِصْرَ »
٤٨٥	« أَنَّهُ ﷺ قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى »	٢٩٥	« أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولٍ »
١٧٩	« أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ »	٥٨٤	« أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ »
٣٨٧	« أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ »	٥٨٣	« أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ »
٣٧١	« أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى »	٣٨	« أَنْزَلَ ﷺ وَفَدَّ ثَقِيفَ وَهَمَ »
١٨٧	« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرَى »	٥٩٤	« أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ »
٢٨٦	« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ »	٥٥٤	« انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
٤٠٨	« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ »	٣٠٣	« إِنِّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ »
١٥٩	« أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَغْسِلُ الْمَتَى »	٥٦٢	« إِنِّكُمْ شَكُوتُمْ جَذَبَ »
٣٨٨	« أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ »	٤٠٩	« إِنَّمَا أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ »
٢٨٦	« أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ نَاشِرًا »	٣٨٩	« إِنَّمَا اسْتَنْصَرْنَا عَلَى عَدُونَا »
٤٨٥	« أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعُدْ وَلَكِنْ سَبَّحَ بِهِمْ »	٣١٥-٢١٨-٧٣	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
٢٧٣	« أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ »	٢٣٠	« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمَامًا »
٧١	« أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ »	٤٧٥	« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ »
١٤٩	« إِنَّهَا رَجَسُ »	٣٥٦	« إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي »
٤٠	« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ »	٥٥٣	« إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يَخَوْفُ اللَّهُ »
٣٥٢	« إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ »	٩١	« إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ »
٦١١	« إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُ حَنْظَلَةَ »	١٦٠	« إِنَّمَا يَغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ »
٥١٦	« إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ »	١٠٢-١٠١	« إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي »
٦١١	« إِنِّي شَهِدْتُ عَلَى هَوْلَاءِ زَمَلُوهُمْ »	٤٨	« أَنَّهُ خَرَّتْ عَلَيْهِ حَمَامَةٌ »
٣٨٧	« أَوْتَرَى ﷺ بِسَبْعٍ، وَتَسْعَ »	٢٧٦	« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا »
٣٩٨	« أَوْتَرَى ﷺ بِهِمْ ثَمَّ »	١٧١	« أَنَّهُ ﷺ أَخْرَاهَا حَتَّى ذَهَبَ »
٢٧	« أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ »	٦١	« أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ »
٦١٩	« أَوْفَ بَنَذَرُكَ »	٥٤٣	« أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمِصْلَى مَاشِيًا »
٦٦١	« أَيَاكَ وَمَا يَسْبِقُ إِلَيَّ »	٤٣٠	« أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ لَيْلِي رَمَضَانَ »
٣٧٤	« أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى »	٤٦٩	« أَنَّهُ ﷺ رَجَعَ مِنْ صَلَاحٍ »
١٥٨	« أَيَّمَا أَرْضٍ جَفَّتْ فَقَدْ »	٢٧٣	« أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ »
١٦١	« أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ »	٤٨٠	« أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ ثَمَّ سَجَدَ »
١٤٦	« أَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ »	٤٠٦	« أَنَّهُ ﷺ صَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ »
٢٦	« الْإِيمَانَ عَرِيَانًا، وَلِبَاسَهُ »	٣٥٩	« أَنَّهُ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّبَاحِ بِآيَةٍ »

- ٦٧٥..... «بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» ..... ٥٩٩
- ١٣٣..... «بِالْبَلِّ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ» ..... ١٣٠
- ١٠٣..... «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَوْءُهُ» ..... ٧٠
- ٦٩..... «تَوَضَّأَ ﷺ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا» ..... ١٧
- ١٠٣..... «تَوَضَّأَ ﷺ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ» ..... ٧٤
- ٧٤..... «تَوَضَّأَ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ» ..... ٣٥٤
- ١٤٦-١٤٥..... «تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» ..... ٦٧
- ١٤٥..... «تَوَضَّيْتُ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ» ..... ٦٧
- ١٢٠-١١٩..... «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ..... ٥٧٧-٥٤٠
- ٥٨٦..... «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ» ..... ٢٤
- ١٨٥..... «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ» ..... ٥٨٢
- ٦٦٣..... «ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُرْسَلِينَ» ..... ٦٠٠
- ١٨٣..... «ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَا» ..... ٣٨٤
- ١٩٩..... «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمِسْكِ» ..... ١٨٧
- ١٩٩..... «ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوِلُهُمُ الْفَرْعُ» ..... ٥٣٤
- ٥٤٠..... «ثَلَاثَةٌ يَعْصِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ عَذَابٍ» ..... ٣٢١
- ٢١٤..... «ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ» ..... ٤٧٢
- ٢٢٩-٢٢٦..... «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ» ..... ٢٨٤
- ٢٨١..... «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّعَاءِ» ..... ١٠٠
- ٣٠٦..... «الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» ..... ٤١٤
- ٦٠٠..... «جُعِلَ عَلَى قَبْرِهَ ﷺ اللَّيْنُ» ..... ١٢٣-١٢٢-١١٤
- ١١٨-١١٢..... «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا» ..... ٣٢٨
- ١٥٨..... «جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا» ..... ٢٥٠
- ٢٩..... «جُلُوسُ سَاعَةٍ عِنْدَ..... ٦٦٣
- ٥١٧..... «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى..... ٦٨
- ٤٣٠..... «جَمَعَهُمْ عَمْرٌ عَلَى أَبِي» ..... ٤٧١
- ٢٦٧..... «الْجَهْرُ بِالْبِسْمَلَةِ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ» ..... ٦٢٠
- ٢٦٠..... «جَهَرَ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ» ..... ٣٢٢
- ٣٩٢..... «جَهَرَ عَمْرٌ بِالنِّسَاءِ» ..... ٣٥٢
- ١٥٦..... «حَتَّىٰ ثُمَّ أَقْرَضِيهِ، ثُمَّ..... ١٧٨

- « حَتَّى يَخْرُجَ عَلَيْهِ التُّرَابُ » ..... ٦٠١
- « حَرَّمَ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لِحْمَهَا » ..... ١٦٢
- « حَزْرَتْ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ » ..... ٥٥٤
- « حَسَنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى » ..... ٥٧٧
- « حَفِظَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ » ..... ٣١٧
- « حَوْلَ ﷺ رِدَاءُهُ لِيَتَحَوَّلَ » ..... ٥٦١
- « الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » ..... ١٣٧
- « خَرَجَ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ » ..... ١٨٨-٥٤٣
- « خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي » ..... ٢٩٥
- « خَطَبَ عَثْمَانُ فَأَرْتَجَ عَلَيْهِ » ..... ٥٢٩
- « خَمْسُ لَيَالٍ لَا يُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءُ » ..... ٤١٦
- « خَمْسٌ مِنَ النَّظَرِ عِبَادَةٌ » ..... ٢٨
- « خِيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاكِبَ » ..... ٣٢٤
- « خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا » ..... ٧٩
- « خَيْرٌ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ » ..... ٢٦
- « خَيْرُ الذُّكْرِ الْخَفِيُّ » ..... ٥٤٣
- « خَيْرٌ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ » ..... ٢٧
- « خَيْرٌ مَا قُلْنَا وَقَالَتِ الْأَنْبِيَاءُ » ..... ٥٥٢
- « خَيْرُ النَّاسِ الْحَالُ الْمُرْتَحِلُ » ..... ٣٥٩
- « دَخَلَ ﷺ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ » ..... ٤٣٤
- « دَخَلَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ » ..... ٥٩٩
- « دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ » ..... ٦٠١
- « دَعَّ شَعْرَكَ يَسْجُدُ مَعَكَ » ..... ٣٥٦
- « دَعَّ مَا يُرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيئُكَ » ..... ٦٥٦
- « الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ » ..... ١٩٤
- « ذَرَقَ عَلَيْهِ طَائِرٌ، فَمَسَحَهُ » ..... ٤٨
- « ذَكَرَ ﷺ الدُّجَالَ، قُلْنَا » ..... ١٧٣
- « الَّذِي يَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً » ..... ٤٥٤
- « رَأَى ﷺ رَجُلًا وَهُوَ قَدْ اعْتَمَ » ..... ٣٦٣
- « رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَدْ شَبِكَ » ..... ٣٥٢
- « الرَّكِبُ يُسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ » ..... ٥٩٨
- « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ » ..... ٦١
- « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقِي » ..... ٧٩
- « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِي » ..... ٤٢١
- « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي النَّوَافِلَ عَلَيَّ » ..... ٤٢١
- « رَجَعْنَا مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ » ..... ٢٩٢
- « الرَّجُلُ يَجِدُ الْبَلَلَ » ..... ٩٦
- « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأًا يُصَلِّي أَرْبَعًا » ..... ٤٠٢
- « رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ » ..... ٥٤٥
- « رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ » ..... ٣٣٤-٦٥٤
- « رَكِبَ ﷺ الْحِمَارَ فِي الْمَدِينَةِ يَعُودُ » ..... ٤٢١
- « الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » ..... ٢٤٦
- « رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ » ..... ٤٠٠
- « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا » ..... ٤٧٠-٤٠٠
- « زَكَاةُ الْأَرْضِ يُسْهُأُ » ..... ١٥٨
- « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ » ..... ٦١١
- « سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَن » ..... ١٨٧
- « سَأَلَ بِلَالًا عَن وُضُوءِ » ..... ١٢٨
- « سَأَلْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ » ..... ٢٨
- « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفَاتِ » ..... ٣٥٣
- « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن مَعْنَى » ..... ٢٦٥
- « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى » ..... ٣٥٢
- « سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ تَجْلِسُ » ..... ١٣٨
- « سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ » ..... ٥٦
- « سَجَدَ ﷺ لِلَّهِ خَمْسَ سَجَدَاتٍ شُكْرًا » ..... ٥١٦
- « سَجَدَ ﷺ وَسَجَدَ الْقَوْمُ مَعَهُ » ..... ٤٨٣
- « السَّجْدَةُ عَلَيَّ مِنْ سَمْعَهَا » ..... ٤٩٧
- « السُّحُورُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ » ..... ٦٦٣
- « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ » ..... ٦٠٨
- « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ » ..... ٣٠٣

٤٧١-٦٧٣.....	« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا »	٥٣٥.....	« سَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولٍ »
٤٠٨.....	« صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي »	٣٩٤.....	« سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ »
٤٧١.....	« صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ »	٢٠٩.....	« سَلُّوا إِلَيَّ الْوَسِيلَةَ »
١٦٥.....	« صَلَاةُ الْمَسَافِرِ وَصَلَاةٌ »	٣٧١.....	« سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ »
٤١٩.....	« صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى النِّصْفِ »	٢٧٠-٣٢١.....	« سَمِعْتُ بَكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ »
٥٨١.....	« صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ »	٣٧٣.....	« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ »
٣٨١.....	« الصَّلَاةُ عَلَى مَا تُنَبِّئُهُ »	٢٦٧.....	« سَمِعْتَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ »
٣٢٠.....	« صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ »	٦٨.....	« السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ »
٥٨٠.....	« صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »	٣٢٣.....	« سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا »
١٨٧.....	« صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ »	٧٧.....	« شَرِبَ ﷺ قَانِئًا فَضِلَّ »
٤٥٨-٤٣٨-٢٧٥-٢٤٠-١٦٥.....	« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي »	١٧١.....	« الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ »
٤٧٠.....	« صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدْتَكُمْ الْخَيْلُ »	٤٣٢.....	« شَهْرُ أَوْلِهِ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ »
٣٧٢.....	« صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْهَاجِرَةَ »	٦٧٣.....	« شَهْرُ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِي »
٣٧٦.....	« صَلَّى ﷺ بِالْأَنْطَاحِ إِلَى عَنزَةٍ »	٦٢٧.....	« الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا »
٣١٣.....	« صَلَّى ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ »	٦٦٣.....	« صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ »
٣١٣.....	« صَلَّى ﷺ بِهِمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ »	٧٧.....	« صَحَّ عَنْهُ ﷺ الشَّرْبُ قَانِئًا »
٣٧١.....	« صَلَّى ﷺ بِهِمْ فِي الْفَجْرِ »	٦٠٢.....	« صَفَقَ الرِّيَّاحُ وَقَطَرَ الْأَمْطَارُ »
٤٢٩.....	« صَلَّى ﷺ التَّرَاوِيحَ بِالْجَمَاعَةِ »	٢٥٨.....	« صَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ »
٥٦٤.....	« صَلَّى ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ »	٤٤٨.....	« صَلَّى قَانِئًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ »
٥٥٧.....	« صَلَّى ﷺ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ »	١٧٥.....	« الصَّلَاةُ أَمَامَكَ »
٣١٢.....	« صَلَّى ﷺ الظَّهْرَ يَوْمَ السَّبْتِ »	٦٦٣.....	« صَلَاةٌ بِسُوءِكَ أَفْضَلُ »
٦١١.....	« صَلَّى ﷺ عَلَى حِمْزَةِ سَبْعِينَ »	٣٠٥.....	« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ »
٦١١.....	« صَلَّى ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ »	٤٦٦.....	« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضِلُ »
٦١١.....	« صَلَّى ﷺ عَلَى قَتْلِي بَدْرٍ »	٤٣٨.....	« صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةٌ »
٥٨٧.....	« صَلَّى ﷺ عَلَى مَنْ دَفِنَ »	١٩٦.....	« الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »
١٦٨.....	« صَلَّى ﷺ الْفَجْرَ حِينَ يَرْقُ »	٣٠٥.....	« صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ »
٢٣٦.....	« صَلَّى ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ »	٣٠٦.....	« صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ »
٣٧١.....	« صَلَّى ﷺ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ الرُّومِ »	١٧١.....	« صَلَاةُ الْعِشَاءِ صَلَاةٌ »
٣٧٦.....	« صَلَّى ﷺ فِي فِضَاءٍ لَيْسَ »	٦٧٢.....	« صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ »
٣٧٢.....	« صَلَّى ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ الْقَارِعَةَ »	٤٧١.....	« صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »

- « صَلَّى ﷺ وَقَامَ الرَّجَالُ يَلُونَهُ » ..... ٣٢٥
- « صَلَّى عَمْرُ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبٌ » ..... ٣١٤
- « صَلَّى عَمْرُ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ » ..... ٢٢٦
- « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ » ..... ٣٥٣
- « صَلَّيْتُ جَنْبَ أَبِي وَطَبَقْتُ » ..... ٢٧٢
- « صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ » ..... ٢٦٣
- « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ » ..... ٣٨٩
- « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ » ..... ٢٦٦-٢٦٤
- « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأْتُ » ..... ٣٧٣
- « صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا » ..... ٢١٤
- « صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ يُكْفَرُ » ..... ٤١٥
- « صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ » ..... ٦٣٢-٦٣١
- « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَنْفِطِرُوا » ..... ٦٣٧-٦٣٦-٦٣٣-٦٢٧
- « الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ » ..... ٣٥٢
- « الطُّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ » ..... ٥٩١
- « طُهِورٌ إِذَا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعٌ » ..... ٣٩
- « الطَّوَافُ حَوْلَ الْكُعْبَةِ » ..... ١٤١-٨١
- « طول الصلاة وقصر الخطبة » ..... ٥٣٢
- « طولوا الباء، وأظهروا » ..... ١٧
- « عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفٍ » ..... ٦٧٠
- « العالم سلطان الله » ..... ٢٧
- « العلم خير من المال » ..... ٢٧
- « العلماء ورثة الأنبياء » ..... ٢٦
- « علمني جبريل اللهم إنا نستعينك » ..... ٣٩٠
- « علمني رسول الله ﷺ الإقامة » ..... ١٩٧
- « علمني رسول الله ﷺ التشهد » ..... ٣٠٠
- « علمني ﷺ كلمات أقولهن » ..... ٣٩٣
- « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » ..... ٤١٠
- « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ » ..... ٤٢٨
- « عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَابٌ » ..... ٤١٢
- « عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ » ..... ٢٤٦
- « الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ » ..... ٨٩-٨٨
- « غَسَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ آدَمَ » ..... ٥٧٧
- « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ » ..... ١٠٨
- « غُفْرَانُكَ » ..... ٥٩
- « الْغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ » ..... ٦٤٧
- « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَفَاهُ » ..... ٤٥٠
- « فَاتَهُ ﷺ الْعَصْرُ » ..... ٢٠٤
- « فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ » ..... ١٤٠
- « فَبَلُّوا الشَّعْرَ » ..... ١٠٢
- « فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ » ..... ٤٣٨
- « فَرَضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ » ..... ١٦٥
- « فَصُومِي عَنِ أَمَلِكِ » ..... ٤٥٧
- « فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ » ..... ٢٨-٢٧-٢٦
- « فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » ..... ٢٠٥
- « فَلَا أَجْرَ لَهُ » ..... ٥٩٠
- « فَلَا صَلَاةَ لَهُ » ..... ٥٩٠
- « فَلَمَّا بَلَغَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ » ..... ٢٦٤
- « فَلَیُوجِهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ » ..... ٣٦٠
- « فَلَیُؤْمِمُكُمْ خِيَارُكُمْ » ..... ٣١٧
- « فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا » ..... ٦٧٣
- « فِي الْكَلْبِ يَلْبَغُ فِي الْإِنَاءِ » ..... ٣٩
- « فَأَمَّا ﷺ فَتَوْضُأً » ..... ٨٦
- « قَاتِلُ دُونِ مَالِكَ » ..... ٣٨٢
- « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ » ..... ٥٦٩
- « قَامَ ﷺ إِلَى الثَّالِثَةِ فَسَبَّحَ بِهِ » ..... ٤٨٨
- « قَامَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ » ..... ٣٢٢
- « قَبْرَهُ ﷺ مَسْنَمَةٌ » ..... ٦٠١
- « قِبْلَةُ الْمُتَحَرِّيِّ جِهَةٌ قَصْدِيَّةٌ » ..... ٢٥٢
- « قَدْ سَنَّ لَكُمْ مَعَاذَ فَاقْتَدُوا » ..... ٥٨٩

٧٩.....	« كان الخادم يصب للنبي »	٥٤١.....	« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ »
٣٨٦.....	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَرُ »	٥٢٤.....	« قَدِمَ ﷺ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَآخِرُ »
٥١٥.....	« كَانَ ﷺ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ »	٢٦٩.....	« قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ خَاتِمَةَ سُورَةٍ »
١٧٤.....	« كَانَ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ »	٣٢١-٢٧١-٢٧٠.....	« قَرَأَ ﷺ بِالْمَعْوَذَتَيْنِ فِي »
٢٦١.....	« كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ »	٢٣١.....	« قَرَأَ ﷺ فَقَرَأَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ »
٢٩٠.....	« كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ »	٢٧٧.....	« قَرَأَ ﷺ فِي الْآخِرِينَ »
٣٣١.....	« كَانَ ﷺ إِذَا انصرفت »	٣٨٧.....	« قَرَأَ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ »
١٣٣.....	« كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَلَّ عَنْ »	٥٣١.....	« قَرَأَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ »
٦٥.....	« كَانَ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءٌ »	٣٧٢.....	« قَرَأَ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ »
٥٣٠.....	« كَانَ ﷺ إِذَا خُطِبَ اسْتَقْبَلَ »	٢٣٢.....	« قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ »
٤١٤.....	« كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ »	٧٨.....	« قِرَاءَةُ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ »
٣٣٣.....	« كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ »	٢٥٧-٢٢٨.....	« الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولِيِّينَ قِرَاءَةٌ »
٢٧٢.....	« كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ »	٤٤٠.....	« قَصَرَ ﷺ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ »
٢٧٢.....	« كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ كَانَ قَدْحٌ »	٢٠٤.....	« قَضَى ﷺ حِينَ شَغَلَهُمْ »
٢٧٢.....	« كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ رَأْسَهُ »	٤٧٢.....	« قَضَى ﷺ سَنَةَ الْفَجْرِ غَدَاةً »
٢٧٢.....	« كَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ يَسُوي »	٤٥٨-٣٨٣.....	« قَضَى ﷺ الصَّلَوَاتِ مَرْتَبًا »
٢٧٤.....	« كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى »	٢٠٣.....	« قَضَى ﷺ الْفَجْرَ غَدَاةً لَيْلَةً »
٢٧٤.....	« كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ مَكَّنَّ »	٢٨٠.....	« قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ »
٢٧٥-٢٤٠.....	« كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَرَفَعَ »	٥٦١.....	« قَلْبَ ﷺ رِدَاءَهُ »
٢٧٣.....	« كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ »	٥٠٨.....	« قِم فاستنثر فإنك مزكوم »
٢٧٤.....	« كَانَ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَجْنُحُ »	٣٨٩.....	« قنيت رسول الله ﷺ في الصبح »
٣٢٩.....	« كَانَ ﷺ إِذَا سلم لم يقعد »	٣٨٩.....	« قنيت ﷺ شهراً، أو أربعين يوماً »
٣٣٠.....	« كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ »	٣٨٩.....	« قنيت علي في الصبح »
٢٦١.....	« كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ »	٣٣٣.....	« قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ »
٥٨٤.....	« كَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ »	٣١٦.....	« كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمُنَا »
١٨٦.....	« كَانَ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ »	١٨٢.....	« كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُوتَرُ »
٤٧٣.....	« كَانَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ »	٥٤٩.....	« كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »
٢٢١.....	« كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ »	٣١٩.....	« كَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ يُصَلِّيَانِ »
٢٧٦.....	« كَانَ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ »	٩٢.....	« كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
٢٦١.....	« كَانَ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ »	٥٠٧.....	« كَانَ جَبْرِيلُ يَقْرَأُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ »

٥٤٤.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ الْعِيدَ حِينَ »	٢٨٧.....	« كَانَتْ لَا يَتَمُّ التَّكْبِيرَ »
٤٠٧.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ بِاللَّيْلِ أَرْبَعَ »	٤٧٣.....	« كَانَتْ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ »
٤٠٧.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ »	٥٥٨.....	« كَانَتْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي »
٤٠١.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ »	٥٤٤-١٨٨.....	« كَانَتْ لَا يُصَلِّيُ قَبْلَ الْعِيدِ »
٤١٨.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ بَعْدَ الْوَتْرِ قَاعِدًا »	٥٤٧.....	« كَانَتْ لَا يَطْعَمُ فِي يَوْمِ »
٣٧٢.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ بِنَا الظُّهْرِ، فَتَسْمَعُ »	٥٤١.....	« كَانَتْ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ »
٣٧٠.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ »	٣٧٣.....	« كَانَتْ يَأْمُرُ بِالْتَّخْفِيفِ »
٣١٠.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ »	٦٢٠.....	« كَانَتْ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ »
٤٣٠.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ فِي رَمَضَانَ عَشْرِينَ »	٢٩٢.....	« كَانَتْ يَتَعَوَّذُ »
٤٠١.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ قَبْلَ الظُّهْرِ »	٢٩٣.....	« كَانَتْ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ »
٤٠٣.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْعِشَاءِ »	٤١٤.....	« كَانَتْ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ »
٤٠٢.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ »	٢٩٠.....	« كَانَتْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا »
٥٢٤.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ »	٧٤.....	« كَانَتْ يُحِبُّ التِّيَامُنَ »
٦٢٠.....	« كَانَتْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »	٥٤٣.....	« كَانَتْ يَخْرُجُ مَاشِيًا »
٢٧٣.....	« كَانَتْ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا »	٧٠.....	« كَانَتْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ »
٢٧١.....	« كَانَتْ يَطْوِلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى »	٣٣٣.....	« كَانَتْ يَدْعُو دَبْرَ »
٦٧٩-٦٧٥.....	« كَانَتْ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ »	٢٨٠.....	« كَانَتْ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ »
١٧٨.....	« كَانَتْ يُعَجِّلُ الظُّهْرَ فِي »	٢٩٨.....	« كَانَتْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي »
٤١٣.....	« كَانَتْ يَعْلَمُنَا الْاسْتِخَارَةَ فِي »	٤٠١.....	« كَانَتْ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ »
٣٥.....	« كَانَتْ يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ »	٦٦٣.....	« كَانَتْ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ »
٥٤٢-١٠٩.....	« كَانَتْ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ »	١٨١.....	« كَانَتْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ »
٤١٩.....	« كَانَتْ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ ثَمَّ »	٥٥٩.....	« كَانَتْ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارٍ »
٤٢١.....	« كَانَتْ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَائِمًا »	٥١٥.....	« كَانَتْ يَسْجُدُ إِذَا رَأَى مَبْتَلَى »
٢٦٣.....	« كَانَتْ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ »	٢٨١.....	« كَانَتْ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ »
٢٧٦.....	« كَانَتْ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ »	١٨١.....	« كَانَتْ يَسْمُرُ مَعَ »
٦٦٢.....	« كَانَتْ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ »	٣٢٥.....	« كَانَتْ يَصْفَهُمْ فِي الصَّلَاةِ »
٤٠٠.....	« كَانَتْ يَقْرَأُ فِي سَنَةِ الْمَغْرِبِ »	٦٣٠.....	« كَانَتْ يُصَلِّى شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ »
٣٧١.....	« كَانَتْ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ »	٥٢٣.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ الْجُمُعَةَ حِينَ »
٣٧١.....	« كَانَتْ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ بِالْبَيْتِ »	٤١٢.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ الضُّحَى أَرْبَعَ »
٣٧٢-٣٧١-٢٧١-٢٦٩.....	« كَانَتْ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ »	٤١٢-٤٠٨.....	« كَانَتْ يُصَلِّيُ الضُّحَى أَرْبَعًا »

٤٢٠.....	« كانت عامة صلواته ﷺ في آخر »	٢٧٣-٢٧٠.....	« كان ﷺ يقرأ في العشاء »
٣٢١.....	« كَانْنَا تَوَمَّ النِّسَاءَ حِينَ »	٢٦٩.....	« كَانَ ﷺ يقرأ في الفجر »
٢٦٦-٢٦٤.....	« كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ »	٣٧١.....	« كَانَ ﷺ يقرأ فِي الفجرِ قَبْلَ »
٢٦٦.....	« كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ »	٣٧٢.....	« كَانَ ﷺ يقرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ »
٢٦٧.....	« كَانُوا يَسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ »	٣٧٢.....	« كَانَ ﷺ يقرأ في المغربِ »
١٨٠.....	« كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ »	٣٢٨.....	« كَانَ ﷺ يَقَعْدُ مَقْدَارَ »
٢٢٩.....	« كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ »	٣٨٨.....	« كَانَ ﷺ يَقْتُنُ فِي الوِثْرِ قَبْلَ »
٢٦٨.....	« كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي »	٣٢٨.....	« كَانَ ﷺ يقول دَبْرَ »
١٨٧.....	« كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ »	٥١٤.....	« كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ »
٢٦١.....	« كَبَّرَ ﷺ فَحَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنِيهِ »	٢٧١.....	« كَانَ ﷺ يَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ »
١٨٠.....	« كَتَبَ عَمْرٌ إِلَى أَبِي مُوسَى »	١٦١.....	« كَانَ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمَشْطٍ »
٣٥١.....	« كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ »	١٣٣.....	« كَانَ ﷺ يَمْسُحُ عَلَى الْجَبَائِرِ »
١٠٣-٦٧-١٧-١٦.....	« كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، لَا »	٣٥٤.....	« كَانَ ﷺ يَنْظُرُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا »
٣٩٢.....	« كُلُّ دَعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى »	٥٤١.....	« كَانَ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ »
٢٣.....	« كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ »	٤٠٨.....	« كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ »
٣٧٠.....	« كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ »	٣٨٧.....	« كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يقرأُ »
٥٩٢.....	« كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ »	١٧٨.....	« كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ »
٣٣٤.....	« الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ »	٢٦٦.....	« كَانَ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ »
٢٥.....	« كُنْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا »	٣٩٨.....	« كَانَ عَمْرٌ يَوْمُهُمْ فِي الوِثْرِ »
٣٣٠.....	« كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولٍ »	٢٤٧.....	« كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْإِمَاءَ »
٢٥٢.....	« كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ »	٥٦٧.....	« كَانَ غِلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ »
٢٣٦.....	« كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ »	١٩٥.....	« كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةُ مُؤَدِّينَ »
٤٠٨.....	« كُنَّا نَعِدُ لَهُ ﷺ سِوَاكَهُ »	٥٤٢.....	« كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةٌ فَنَكَ »
١٥٨.....	« كُنْتُ أَيْبَتُ فِي الْمَجْسِدِ »	١٠٤.....	« كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرْقَةٌ يَتَشَفُّ »
٣٨.....	« كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ »	٧٠.....	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ »
٦٠٩.....	« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ »	١٢٦.....	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا »
١١٩.....	« كَيْفَ أَمْسَحُ؟ »	٤٠٠.....	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَدْعُ »
٢٠.....	« لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ »	٩٢.....	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ »
١٤٤-١٤٠.....	« لَا أَحِلَّ الْمَسْجِدَ لِحُجْبٍ »	٣٧٣.....	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأ في صلاةِ المغربِ »
٦٧٥.....	« لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ »	١٢٢.....	« كَانَ يَكْفِيهِ التَّيْمَمُ »

١٨١.....	« لا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ »	٦٧٤.....	« لا اعتكاف إلا في مسجد جامع »
١٨١.....	« لا سمر بعد العشاء »	٦٧٤.....	« لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة »
٢٦٩-٢٥٦-٢٣٠.....	« لا صلاة إلا بِفَاتِحَةٍ »	٢٧٤.....	« لا تَبْسُطُ بَسْطَ السَّبْعِ »
٢٣٠.....	« لا صلاة إلا بِقِرَاءَةٍ »	٥٧٩.....	« لا تُتَّبِعِ الجَنَازَةَ بِصَوْتٍ »
٣٦٥.....	« لا صلاة بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا »	٤٠٠.....	« لا تَتْرُكُوا رَكَعَتِي الفَجْرِ فَإِنَّ »
١٨٦.....	« لا صلاة بَعْدَ صلاةٍ »	٤١٦.....	« لا تجالسوا الموتى »
٦٢٣.....	« لا صلاة لِجَارِ المَسْجِدِ »	٤٨٤.....	« لا تَخْتَلِفُوا عَلَى أُمَّتِكُمْ »
٦٧.....	« لا صلاة لِمَنْ لا وُضُوءَ »	٣٢٣.....	« لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ »
٢٧٩.....	« لا صلاة لِمَنْ لم يصلِّ عليَّ »	٦٢١.....	« لا تخصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ »
٢٥٦.....	« لا صلاة لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ »	٣٦٩.....	« لا تَدْخُلُ المَلَأِكَةُ بَيْتًا »
٦٢٣.....	« لا صِيَامٌ لِمَنْ لم يُبَيِّتَ »	٥٧٠.....	« لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ »
٢٢٩.....	« لا قِرَاءَةٌ مع الإمامِ »	٤٠٠.....	« لا تَدْعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدْتِكُمْ »
٣٧٢.....	« لا ولكني أردت أن أوقَّتَ »	٢٩٩.....	« لا تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلا فِي سَبْعِ »
٩٢.....	« لا يَجِبُ الوُضُوءُ عَلَى »	١٧٩.....	« لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ »
٣٩١.....	« لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ »	٥٥.....	« لا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا »
٣٦٤.....	« لا يَحِلُّ لأحدٍ يَوْمَ باللهِ »	٦٢١.....	« لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ »
٤٧٢.....	« لا يختلف عنها إلا منافقٌ »	٣٥٦.....	« لا تَعْفِصُ شَعْرَكَ فِي »
٥٧.....	« لا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ »	٥٧٧.....	« لا تُعَالُوا فِي الكَفَنِ »
٤٧٦.....	« لا يُخْرَجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ »	٣٥٢.....	« لا تَفْرِقُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ »
٦٧٦.....	« لا يُخْرَجُ مِنْ مَعْتَكِفِهِ »	٧٧.....	« لا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ »
٣٥٣.....	« لا يزال الله مقبلاً على العبدِ »	٨٠.....	« لا تُقْبَلُ صلاةٌ مِنْ غيرِ »
١٩٨.....	« لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتٍ »	٦٣٠-٦٢٩.....	« لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ »
٧٧.....	« لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا »	٦٣٠.....	« لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ »
٦٢٩.....	« لا يُصَامُ اليَوْمَ الَّذِي »	١٣٩.....	« لا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا »
٤٤٧-٣٥٠.....	« لا يُصَلِّي بَعْدَهَا صلاةٌ مثلها »	١٤٤-١٤٠.....	« لا تَمَسَّ القُرْآنَ إِلا »
٦٢١.....	« لا يَصُمُّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ »	٣٥٢.....	« لا تَمَسَّ الحِصَى وَأَنْتَ »
٤٥٦.....	« لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ »	٥٧٢.....	« لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت »
٥٣٩.....	« لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ »	٣٦٦.....	« لا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ للطَّعَامِ وَلَا »
٢١٣.....	« لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ حائِضٍ »	٥٢٠.....	« لا جمعة إلا في المصرِ »
٣٧١.....	« لا يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِدُونِ »	٥٥١-٥١٨.....	« لا جمعة ولا تشريق ولا »

- ۱۴۱..... «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» ۲۲۹..... «لَا يَقْرَأُ أَحَدٌ مِنْكُمْ»  
 ۴۸۰-۴۷۹..... «لَكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ» ۳۴۸..... «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»  
 ۲۶..... «لِلْعُلَمَاءِ دَرَجَاتٌ فَوْقَ» ۸۱..... «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»  
 ۴۹۳..... «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ (حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ)» ۱۶۹..... «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سِحْوَرِكُمْ أَذَانُ»  
 ۲۶۷..... «لَمْ يَجْهَرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبِسْمَلَةِ» ۵۶۹..... «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ»  
 ۳۰۲-۳۰۱..... «لَمَّا عُرِجَ بِي لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ» ۲۳۰..... «لَأَنْ أَعْضُ عَلَى جَمْرَةٍ»  
 ۳۰۱..... «لَمَّا فَارَقْتَنِي جَبْرِيلُ» ۶۲۰..... «لَأَنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ»  
 ۱۹۰..... «لَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ» ۶۰۹..... «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرٍ»  
 ۴۴۰..... «لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخَصَّ لَقَصْرْنَا» ۷۲..... «لَأَنَّهُ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنِهِ»  
 ۳۵۱..... «لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ» ۴۸۹..... «لَأَنَّهُ ﷺ قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ»  
 ۶۰۴..... «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ فَيْكَ إِلَيَّ» ۵۴۲..... «لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَطْبِيبُ يَوْمَ الْعِيدِ»  
 ۳۴۸..... «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ» ۱۷۹..... «لَأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا إِذَا»  
 ۱۹۸..... «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا» ۱۸۸..... «لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا»  
 ۱۸۰..... «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَتُ» ۱۸۸..... «لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»  
 ۶۶۲..... «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ» ۵۲۳..... «لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصَلِّهَا بِدُونِهَا»  
 ۱۹۰..... «لَوْ لَا الْخَلِيفَا لِأَذْنَتْ» ۱۰۹..... «لَأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ»  
 ۳۰۵..... «لَوْ لَا الْخَلِيفِي لِأَذْنَتْ» ۴۷۹..... «لَأَنَّهُ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»  
 ۵۸۶..... «لَوْ لَا السَّنَةُ مَا قَدِمْتُكَ» ۱۹۸..... «لَا يُؤَدُّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»  
 ۵۵۸..... «لَوْ لَا شَبَابٌ خُشِعَ وَبَهَائِمٌ» ۲۰۱..... «لَا يُؤَدُّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»  
 ۵۵۸..... «لَوْ لَا صَبِيَّانَ رُضِعَ» ۳۱۷..... «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ»  
 ۱۸۶..... «لِيُبَلِّغَ شَاهِدِكُمْ غَائِبِكُمْ» ۳۰۷..... «لَا يَوْمُ الْغُلَامِ الَّذِي»  
 ۲۳۰..... «لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ» ۳۰۷..... «لَا يَوْمُ الْغُلَامِ حَتَّى»  
 ۲۳۱..... «لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ» ۵۹۹..... «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»  
 ۵۹۹..... «لَيْسَ أَحَدٌ جَنْبِيَّ أَوْلَى» ۲۰۱..... «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ الْحَنُّ»  
 ۵۴۹..... «لَيْسَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى» ۲۱۳..... «لَعَنَّ اللَّهُ الْكَاسِيَاتِ»  
 ۲۷..... «لَيْسَ شَيْءٌ أَعَزُّ مِنَ الْعِلْمِ» ۳۰۶..... «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ»  
 ۵۱۸..... «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى» ۲۶۵..... «لَقَنْنِي جِبْرَائِيلَ عِنْدَ فِرَاعِي»  
 ۶۷۵..... «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ» ۲۸۴..... «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ»  
 ۹۴..... «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى» ۵۶۷..... «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ شَهَادَةً»  
 ۳۷۴..... «لَيْسَتِزَّ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ» ۵۶۹-۵۶۸-۵۶۶..... «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

٤٠١.....	« مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي فِي »	٣٢٣.....	« لِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ »
٥٧٠.....	« مَا مِنْ مَرِيضٍ يُقْرَأُ عِنْدَهُ »	٢٠١-١٩٨.....	« لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ »
٤١٢.....	« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ »	٣١٦.....	« لِيَوْمِ الْقَوْمِ أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ »
٣٧٣.....	« مَا مِنْ الْمَفْضَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ »	٣١٧.....	« لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ »
٧٦.....	« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ »	٦١٤.....	« مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ »
٧٩.....	« مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ »	١٩٦.....	« مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ »
٣٨٦.....	« مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ، لَتَشْفَعَهَا »	٥٧١.....	« مَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ »
٣٨٧.....	« مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ، مَا أَجْزَأَتْ »	٥٢.....	« مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي »
٦٩٤.....	« مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ »	٥٦٨.....	« مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ »
٥٧٢.....	« مَا تَعْنِي يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ضُحْوَةٌ »	٣٦١.....	« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ »
٣٧٤.....	« مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ »	١٤٣.....	« مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي »
١٣٠.....	« مَرَّةً بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ »	٧٠٤.....	« مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ »
٢٧٥.....	« مَرَّةً عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ »	٢١٥.....	« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ »
٦٠١.....	« مَرَّ عَلَيَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا »	٥٩١.....	« مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ دِينَارًا »
٢٤٩-٢٤٨.....	« الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ مُسْتَوْرَةٌ »	٨٤.....	« مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ »
٣٠٤.....	« مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ »	٥٩٧.....	« مَا دُونَ الْخَبَبِ »
٣١٦.....	« مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ »	٦٠٢-١٩٧.....	« مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ »
١٦٨.....	« مَرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ »	٣٧٥.....	« مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ »
١٤٥.....	« الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ »	٦٢٠.....	« مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامًا »
٥٩٧.....	« مَشَى ﷺ خَلْفَ جَنَازَةِ ابْنِهِ »	٣٢١.....	« مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ »
٢٨٢.....	« مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ خَمْسٌ مِنْ »	٢٦.....	« مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ »
٢٨٢.....	« مَعَ كُلِّ مُؤْمِنٍ سِتُونَ مَلَكًا »	٣٨٩.....	« مَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ شَهْرٍ »
٣٣٢.....	« مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ »	٣٨٩.....	« مَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا »
٢١٨-٢١١-٨٠.....	« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ »	١٥٧.....	« مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ »
٣٩١.....	« مَنْ أَتَانِي سَعْيًا أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً »	٢٣١.....	« مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ »
٦٣٣.....	« مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَفَانًا »	٢٣٣.....	« مَا مَرَّ ﷺ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا »
٣٣٣.....	« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ »	٤١٥.....	« مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ »
٢٨.....	« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى »	٤١٥.....	« مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ »

٦٧٩.....	« من تقرب إلي ذراعاً »	٣٨٧.....	« مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ »
٦٧.....	« مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ »	٤١٥.....	« مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ »
١٠٨.....	« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »	٤١٦.....	« مَنْ أَحْيَى اللَّيَالِي الْخَمْسَ »
٥٧.....	« مَنْ جَلَسَ يُبُولُ قِبَالَ الْقِبْلَةِ »	٤١٦.....	« مَنْ أَحْيَى لَيْلَتِي الْعِيدِ »
٤٠٤.....	« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ »	٥٤٢.....	« مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ »
٥٩٦.....	« مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً أَرْبَعِينَ »	١٨٤-١٧٠.....	« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ »
١٨٢.....	« مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ »	٣٩٤.....	« مَنْ أَدَى لِي وَلِيًّا »
٤١٧.....	« مَنْ خِئِمَ كِتَابُهُ بِالطَّاعَةِ »	١٥٧.....	« مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ »
٢٩.....	« مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ »	٥٣-٥١.....	« مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ »
٦٦٢.....	« مِنْ خَيْرِ خِلَالِ الصَّائِمِ »	٤٤٩.....	« مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ »
٦٠٨.....	« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَالَ »	٣٣١.....	« مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ »
٦٠٨.....	« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ لِيَبْرَحَ »	٢٩٨.....	« مِنْ السَّنَةِ إِذَا انْتَهَضْتَ »
٦٥٨-٦٤٢.....	« مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ »	٣٠١.....	« مِنْ السَّنَةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشْهَدَ »
٧٠٣.....	« مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ »	٨٦.....	« مَنْ أَصَابَهُ قِيَاءٌ »
٧٠٣.....	« مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي »	٣٣٨.....	« مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ بَاكِيًّا »
٣٣٢.....	« مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرٍ »	٤١٢.....	« مَنْ أَطَالَ قِيَامَ اللَّيْلِ خَفَّفَ اللَّهُ »
٣٦٨.....	« مَنْ سَدَّ فَرْجَةَ مِنَ الصَّفِّ »	٦٦٩.....	« مَنْ أَفْطَرَ لِحِقَ أَخِيهِ »
٢٠٧.....	« مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَوْ »	٢٨.....	« مَنْ أَكْرَمَ عَالِمًا فَقَدْ »
٢٠٨.....	« مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَقَالَ »	٢٧٠.....	« مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ »
٢٧٦.....	« مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ »	٥٣٦.....	« مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ »
٤٧٩.....	« مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ »	٥٩٨.....	« مَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ »
٦٢٠.....	« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَاتَّبِعَهُ »	٤٧٠-٤٠١.....	« مَنْ تَرَكَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ »
٦٣١-٦٢٨.....	« مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ »	٥١٧.....	« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَ »
٤٠٣.....	« مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ »	٥١٧.....	« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ »
٤٠٢.....	« مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ »	١٠٠.....	« مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً »
٥٤٤.....	« مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعَ »	٥٧١.....	« مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ »
٤٠١.....	« مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ »	٢٩.....	« مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنْ »
٤٠٣.....	« مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتًّا »	٢٧.....	« مَنْ تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ »

« مَنْ قَالَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: أَسْتَغْفِرُ »..... ٣٣١	« مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ »..... ٤٠٣-٤٠٤
« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ »..... ٢٠٨	« مَنْ صَلَّى خَلْفَ عَالِمٍ تَقِي »..... ٣٢٠
« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ »..... ٢٠٨	« مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ »..... ٤٧٠
« مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي »..... ٢٠٨	« مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ »..... ٤٠٤
« مَنْ قَالَ ذُبْرَ صَلَاةٍ »..... ١٧٦	« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ »..... ٢٨٠
« مَنْ قَالَ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ »..... ٣٣٣	« مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأَ »..... ٢٣٢
« مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ »..... ٢٠٧	« مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ »..... ٤١٢
« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا »..... ٤١٤	« مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ »..... ٣٠٥-٤١٧
« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ »..... ٤١٦	« مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ »..... ٣٠٥
« مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ »..... ٧٨	« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي »..... ٥٩٠
« مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي ذُبْرٍ »..... ٣٣١	« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ »..... ٢٣
« مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَدَتْ »..... ٢٣٠	« مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ »..... ٥١٥
« مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهِ »..... ٢٣١	« مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ »..... ٥٨٧
« مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ »..... ٢٣١	« مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي »..... ١٧٦
« مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ »..... ٢٣٢	« مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَمَكَتَ »..... ١٧٦
« مَنْ قَرَأَ فِي آثِرِ وُضُوئِهِ »..... ٧٨	« مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ »..... ٤١٩
« مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مِنْكُوسًا »..... ٣٦٠	« مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا »..... ٤٠٣
« مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »..... ٥٤٠	« مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ »..... ٤٠٢
« مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ »..... ٥٦٦	« مَنْ صَلَّى نَائِمًا »..... ٤١٩
« مَنْ كَانَ أَوَّلُ كَلَامِهِ وَآخِرُهُ »..... ٤١٧	« مَنْ عَزَى أَحَاهُ بِمُصِيبَةٍ »..... ٦٠٧
« مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ »..... ٣٠٩	« مَنْ عَزَى تُكَلَّى كُسِي »..... ٦٠٧
« مَنْ كَانَ لَا يَتَخَتَّمُ »..... ٥٤٢	« مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ »..... ٦٠٧
« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةٌ »..... ٢٣٠	« مَنْ عَمَّرَ مِيسِرَةَ الْمَسْجِدِ »..... ٣٢٣
« مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ »..... ٢٣٠	« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنَهُ »..... ٦٠٢
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ فَلَا »..... ٤٧٦-٦٦١	« مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ »..... ٢٩
« مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى »..... ٤١٣	« مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَكَنَّمْ »..... ٥٧٩
« مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ »..... ٣١٨	« مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ »..... ٨٢
« مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ »..... ٧٠	« مَنْ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ »..... ٧٦

- « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ » ..... ٤٥٦
- « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامٌ » ..... ٤٥٧
- « مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَرَأَ » ..... ٦٠٨
- « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ..... ٩١
- « مَنْ مَكَتَ فِي مُصَلَاةٍ » ..... ١٧٦
- « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا » ..... ٤٥٨-١٨٤
- « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ » ..... ٦٧٠
- « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ » ..... ٦٥٥-٦٣٨
- « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ » ..... ٧٠٣
- « مَنْ وَضَعَ جِهَتَهُ » ..... ٢٤٠
- « مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا » ..... ٢٦
- « مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » ..... ٧٠٤
- « الْمَهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى » ..... ٣١٧
- « مَوْتُ قَبِيلَةٍ أَيْسَرُ » ..... ٢٧
- « الْمُؤَدَّدُونَ أَطْوَلُ أَعْنَاقًا » ..... ١٩٩
- « نَاقِصَاتُ الْعَقْلِ نَاقِصَاتُ الدِّينِ » ..... ٣٧٦
- « نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَبُوكَ » ..... ٥٨٢
- « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا » ..... ٢٩
- « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » ..... ٩٤
- « نَعَى ﷺ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » ..... ٥٧١
- « نَعَى ﷺ لِأَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ » ..... ٥٧١
- « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ » ..... ١٨٣
- « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ » ..... ٣٥٤
- « نَهَى ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي » ..... ٢١٤
- « نَهَى ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » ..... ٣٥٢
- « نَهَى ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ » ..... ٣٦٣
- « نَهَى ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ » ..... ٢٩٨
- « نَهَى ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ » ..... ٣٦٨
- « نَهَى ﷺ عَنِ الْإِتْيَانِ لِلصَّلَاةِ سَعْيًا » ..... ٣٦٦
- « نَهَى ﷺ عَنِ الْإِخْتِصَارِ » ..... ٣٥٣
- « نَهَى ﷺ عَنِ الْإِعْتِجَارِ » ..... ٣٥٧
- « نَهَى ﷺ عَنِ الْبُتِيرَاءِ » ..... ٣٨٦
- « نَهَى ﷺ عَنِ تَرْبِيعِ الْقُبُورِ » ..... ٦٠١
- « نَهَى ﷺ عَنِ السَّدْلِ وَأَنْ » ..... ٣٦٢-٣٥٧
- « نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَجْزَرَةِ » ..... ١٥٦
- « نَهَى ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ » ..... ١٨٦
- « نَهَى ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ » ..... ٤١٥
- « نَهَى ﷺ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » ..... ٦٢١
- « نَهَى ﷺ عَنِ صِيَامَيْنِ » ..... ٦٧١
- « نَهَى ﷺ عَنِ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ » ..... ٣٥٤
- « نَهَى ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » ..... ٣٨٩
- « نَهَى ﷺ الْمُخْرَمَةَ عَنْ لُبْسِ » ..... ١٤٧
- « نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ » ..... ٢٩٤
- « نُورٌ بِالْفَجْرِ حَتَّى » ..... ١٧٧
- « نُورُوا بِالْفَجْرِ يُبَارِكُ » ..... ١٧٦
- « هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ » ..... ١٤٤-٨٠-٦١
- « هَلْ تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا » ..... ٥٥٨
- « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَارٍ » ..... ٦٢٨
- « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ » ..... ٦٦٨
- « هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ » ..... ٩١
- « هَلَّا أَحَدْتُمْ إِيَّاهَا » ..... ١٦١
- « هَلَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ..... ٦٥٢-٦٥١
- « هَمَّ ﷺ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ » ..... ٤٧٢
- « هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ » ..... ٤١٧
- « هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ » ..... ٣٢
- « وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصَتُوا » ..... ٢٦٢

- « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أَرِيدُ » ..... ٦٤١
- « وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ أَوْصِيكَ » ..... ٣٣٣
- « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ » ..... ٢٨٦
- « الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ » ..... ٣٨٥
- « الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ » ..... ٣٨٥
- « الْوَتْرُ مِثْلَ الْمَغْرِبِ، هَذَا » ..... ٣٨٦
- « وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمَلَةً » ..... ٣٦٢
- « وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ » ..... ٥٩٧
- « وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ » ..... ١٧٥
- « وَصَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ » ..... ١٦٤
- « وَضَعَ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ » ..... ٢٧٦
- « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ » ..... ٩٢-٣٣
- « الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ » ..... ٨٥
- « وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ » ..... ١٨٤
- « وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ » ..... ١٧٠
- « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ » ..... ١٦٩
- « وَقْتُ ﷺ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ..... ١٣٨
- « وَلَ يَظْهَرُكَ » ..... ٣٧٨
- « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً » ..... ٤١١
- « يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ » ..... ٤٠٩
- « يَا أَنَسُ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَاسْتَخِرْ » ..... ٤١٣
- « يَا أَهْلَ قُبَاءِ، إِنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَيْكُمْ » ..... ٥٣
- « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ » ..... ٣٢١
- « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ » ..... ١٠٨
- « يَا بِلَالُ إِذَا أَدْنَتَ » ..... ١٩٧
- « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى » ..... ٨١
- « يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطَّهْوَرُ؟ » ..... ٧١
- « يَا سَلْمَانَ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ » ..... ٤٩
- « يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ » ..... ٣٩
- « يَا عَلِيَّ غَسَّلَ الْمَوْتَى » ..... ٥٧٩
- « يَا عَمَّاهُ أَلَا أَمْتَحُكَ عَشْرَ خِصَالٍ » ..... ٣٦٧
- « يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ » ..... ٢٨
- « يَتَّخِذُ لَهَا مَقْبَرَةً عَلَى حِدَةٍ » ..... ٦١٤
- « يَجْزِي مِنَ السِّتْرَةِ السَّهْمَ » ..... ٣٧٤
- « يُجْزِي مِنَ السَّوَاكِ » ..... ٦٨
- « يَدُ الرَّحْمَنِ فَوْقَ رَأْسِ » ..... ١٩٨
- « يَسْتَغْفِرُ لِلْعُلَمَاءِ مَا فِي » ..... ٢٧
- « يَسْحُ اللَّهُ الْخَيْرَ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ » ..... ٤١٦
- « يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ » ..... ٢٨
- « يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مِثْنِي مِثْنِي » ..... ٤٠٨
- « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ » ..... ٤٥٥-٤٥٢-٢٢٥
- « يُعَادُ الْوُضُوءَ مِنْ سَبْعِ » ..... ٨٦
- « يُعَجَّبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي » ..... ١٩٣
- « يُغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ مُنْتَهَى » ..... ١٩٨
- « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى الصَّوْمَ لِي » ..... ٦١٨
- « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَحْقِرُوا » ..... ٢٨
- « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَتَّصِدُّ » ..... ٢٣٣
- « يَكْتَبُ لِلَّذِي خَلَفَ الْإِمَامَ » ..... ٣٢٤
- « يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ » ..... ٢٣٠
- « يَمَسُّحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ..... ٤٣٩-١٣٠
- « يَمَسُّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً » ..... ٤٣٧
- « الْيَمِينُ لِلْوَجْهِ، وَالْيَسَارُ » ..... ٧٦
- « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً » ..... ٣١٦
- « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ » ..... ٣١٦
- « يَوْمَكُمْ أَقْرَوْكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ..... ٢٣٣
- « يَوْمَكُمْ أَنْوَرَكُمْ » ..... ٢٣٣

## فهرس تراجم الرجال

### تراجم الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة:

أبو حنيفة: صاحب المذهب الحنفي، فقيه الملة، عالم العراق، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة ولد سنة (٨٠هـ) في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وتفقه على حماد ابن أبي سليمان، وكان لا يقبل جوائز الدولة بل ينفق من دار كبيرة له لعمل الخبز وعنده صنّاع وأجراء، توفي في بغداد سنة (١٥٠هـ) ودفن بمقابر الخيزران. من تلامذته: زفر ابن هذيل، وداود الطائي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن اللؤلؤي، ونوح الجامع وغيرهم. من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام، الرد على القدرية، المسند في الحديث اهـ. سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

مالك: صاحب المذهب المالكي، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ولد في المدينة المنورة سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، وجّه إليه الخليفة هارون الرشيد ليأتيه فيحدثه فقال: العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله، واستند إلى الجدار فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه، من تصانيفه: الموطأ، رسالته إلى الرشيد، وكتاب في المسائل، وتفسير غريب القرآن وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (١٦٨/٨).

الشافعي: صاحب المذهب الشافعي، الإمام الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله القرشي، ولد بغزة بفلسطين سنة (١٥٠هـ) وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين وتوفي في مصر سنة (٢٠٤هـ) ودفن فيها. من تصانيفه: المسند في الحديث، أحكام القرآن، اختلاف الحديث، إثبات النبوة، والرد على البراهمة، والمبسوط في الفقه رواه عنه الربيع بن سليمان والزعفراني وغيرها كثير اهـ. معجم المؤلفين (٣٢/٩).

أحمد بن حنبل: صاحب المذهب الحنبلي، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي البغدادي، إمام في الحديث والفقه ولد سنة (١٦٤هـ) في بغداد ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها وتوفي سنة (٢٤١هـ)، وقد امتحن بمسألة خلق القرآن من تصانيفه: المسند يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، الناسخ والمنسوخ، كتاب الزهد وغيرها اهـ. معجم المؤلفين (٩٦/٢).

### تراجم الأئمة المشاهير أصل المذهب الحنفي:

أبو يوسف: قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلامة المحدث، ولد سنة (١١٣هـ) صاحب أبي حنيفة سمع من هشام بن عروة، وعداء بن السائب وعنه محمد بن الحسن، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهم، توفي سنة (١٨٢هـ) من تصانيفه: كتاب الخراج، أدب القاضي، الأمالي في الفقه اهـ. السير (٥٢٥/٨).

محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله أصله من الشام من حرستا بغوطة دمشق ولد بواسط سنة (١٣٥هـ) ونشأ بالكوفة وطلب الحديث فسمع من معمر بن كدام ومالك والأوزاعي، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم تفقه على أبي يوسف وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). السير (١٣٤/٩). وفي الجواهر المضية توفي سنة (١٨٧هـ).

زفر بن هذيل: البصري العنبري الفقيه المجتهد العلامة أبو الهذيل ولد سنة (١١٠هـ) وهو من بحور الفقه وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل وكان يدرى الحديث ويتقنه، مات زفر سنة (١٥٨هـ) اهـ. السير (٣٩/٨).

### أسماء الأعلام مرتبة أسماؤهم أبجدياً:

١- إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، أحد أئمة الدين، ومن ثبت العلم، وهو قديم الوفاة اهـ. السير (٥٥/٧).

- ٢- إبراهيم: هو الإمام التابعي إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران اليماني الكوفي توفي مختفياً من الحجاج سنة (٩٦هـ) ا.هـ التاريخ الكبير (٣٣٣/١).
- ٣- ابن أبي شيبة = عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي، المعروف بابن أبي شيبة، أبو بكر، محدث، فقيه. من تصانيفه: المصنف في الحديث، السنن في الفقه، ولد سنة (١٥٩هـ) وتوفي سنة (٢٣٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٠٧/٦).
- ٤- ابن أبي عمران = أحمد بن أبي عمران: قاضي الديار المصرية أحمد بن أبي عمران بن عيسى أبو جعفر البغدادي تفقه على محمد بن سماعة عن أبي يوسف ومحمد وهو أستاذ الطحاوي مات سنة (٢٨٠هـ)، من تصانيفه: الحجج ا.هـ الفوائد البهية (ص ٣٣).
- ٥- ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن: هو الإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن الأنصاري، ولد سنة نيف وسبعين وتوفي سنة (١٤٨هـ) ا.هـ السير (٣١٠/٦).
- ٦- ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله: هو الإمام عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ولد في خلافة علي - كرم الله وجهه - كان عالماً فقيهاً صاحب حديث وإتقان، مات سنة (١١٧هـ) ا.هـ السير (٨٨/٥).
- ٧- ابن أمير حاج = محمد بن محمد: هو الإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت أبو عبد الله شمس الدين من علماء حلب، ولد سنة (٨٢٥هـ) وتوفي سنة (٨٧٩هـ) من تصانيفه: حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر ا.هـ الأعلام (٤٩/٧).
- ٨- ابن الأثير = علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الموصل، المعروف بابن الأثير الجزري أبو الحسن، مؤرخ، محدث، لغوي، من تصانيفه: الكامل في التاريخ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ولد سنة (٥٥٥هـ) توفي سنة (٦٣٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٢٨/٧).
- ٩- ابن الأعرابي = محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله، لغوي، نحوي، من تصانيفه: النوادر، تاريخ القبائل، ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٣١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١١/١٠).
- ١٠- ابن الأنباري = محمد بن عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم بن رفاعة الشيباني، المعروف بابن الأنباري (سديد الدولة) من الكتاب والوزراء، توفي سنة (٥٥٨هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٨٦/١٠).
- ١١- ابن السني = أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري أبو بكر المعروف بابن السني، محدث، من تصانيفه: عمل اليوم والليلة، مختصر سنن النسائي، توفي سنة (٣٦٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٨٠/٢).
- ١٢- ابن الشحنة = عبد البر بن محمد: هو عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدين، أبو البركات) فقيه، أصولي، ولد سنة (٨٥١هـ) وتوفي سنة (٩٢١هـ) من تصانيفه: الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية، شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي ا.هـ معجم المؤلفين (٧٧/٥).
- ١٣- ابن الضياء = محمد بن أحمد بن الضياء المكي، أبو البقاء، من تصانيفه: المشرع في شرح مجمع وهو شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين، توفي سنة (٨٥٤هـ) ا.هـ كشف الظنون (١٦٠١/٢).
- ١٤- ابن الضياء = محمد بن أحمد بن محمد بن محمد العمري ويعرف بابن الضياء، فقيه، أصولي، مفسر، من تصانيفه: مجمع البحرين في فروع الحنفية، البحر العميق في مناسك المعتمر، ولد سنة (٧٨٩هـ) وتوفي سنة (٨٥٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥/٩).
- ١٥- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي أبو بكر، القاضي، الفقيه، المحدث، من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للترمذي، غوامض النحوين، ولد سنة (٤٦٨هـ) وتوفي سنة (٥٤٣هـ) ا.هـ السير (١٩٧/٢٠).
- ١٦- ابن العماد = عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عماد الدين العمادي، الدمشقي، الحنفي، فقيه، مفسر، أديب، ولي الإفتاء بدمشق، من تصانيفه: هدية بن العماد، تحرير التأويل على ما في معاني أي التنزيل، ولد سنة

(٩٧٨هـ) وتوفي سنة (١٠٥١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٩١/٥).

١٧- ابن الفضل = محمد بن الفضل الكماري: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً وكتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته أخذ الفقه عن الأستاذ عبد الله السبذموني، ولد سنة (٤٢٦هـ) وتوفي سنة (٥٠٨هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٠٣).

١٨- ابن القطان = يحيى بن سعيد بن فروخ القطان أبو سعيد، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة (١٢٠هـ) وتوفي سنة (١٩٨هـ) ا.هـ السير (١٧٥/٩).

١٩- ابن النجار = محمد بن جعفر بن محمد بن هارون التميمي المعروف بابن النجار أبو الحسين، أديب، نحوي، مؤرخ، من تصانيفه: تاريخ الكوفة، مختصر في النحو، ولد سنة (٣٠٣هـ) وتوفي سنة (٤٦٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥٧/٩).

٢٠- ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد: هو الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام شرح الهدية وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، توفي سنة (٨٦١هـ) ا.هـ كشف الظنون (٢٠٣٤/٢).

٢١- ابن حجر = أحمد بن علي: هو الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ المؤرخ ولد سنة (٧٧٣هـ) وتوفي سنة (٨٥٢هـ) من تصانيفه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة وغيرها ا.هـ معجم المؤلفين (٢٠/٢).

٢٢- ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، المحدث، من تصانيفه: صحيح ابن خزيمة، التوحيد وإثبات صفات الرب، ولد سنة (٢٣٣هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٩/٩).

٢٣- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد النحوي اللغوي أخذ الأدب عن ابن قتيبة والمبرد. من تصانيفه: الأرشاد في النحو، المقصور والممدود، أخبار النحويين. ولد سنة (٢٥٨هـ) وتوفي سنة (٣٤٧هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٠/٦).

٢٤- ابن رستم = إبراهيم بن رستم: أبو بكر المروزي تفقه على محمد وروى عن أبي عصمة نوح الجامع، وسمع من مالك وغيره، وروى عنه أئمة الحديث كأبي عبد الله أحمد بن حنبل وغيره من آثاره: النوادر كتبها عن محمد، مات سنة (٢١١هـ) ا.هـ الفوائد البهية (ص ٢٧).

٢٥- ابن سماعة = محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع أبو عبد الله التميمي ولد سنة (١٣٠هـ)، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف ومحمد، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد، توفي سنة (٢٣٣هـ) من آثاره: أدب القاضي، المحاضر والسجلات، النوادر ا.هـ الفوائد البهية (٢٨٠).

٢٦- ابن سيرين = محمد بن سيرين: هو الإمام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه توفي سنة (١١٠هـ) ا.هـ شذرات الذهب (١٣٨/١).

٢٧- ابن شجاع = محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله توفي سنة (٢٦٦هـ) من آثاره: النوادر، وتصحيح الآثار ا.هـ الفوائد البهية (٢٨١).

٢٨- ابن عدي = عبد الله بن عدي الجرجاني: الإمام الحافظ الناقد صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ولد سنة (٢٧٧هـ) وتوفي سنة (٣٦٥هـ) ا.هـ السير (١٥٤/١٦).

٢٩- ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي أبو محمد، محدث، فقيه، من آثاره: تفسير القرآن الكريم، الجامع في الحديث، ولد سنة (١٠٧هـ) وتوفي سنة (١٩٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٥/٤).

٣٠- ابن غانم المقدسي = علي بن محمد المقدسي: نور الدين علي بن محمد بن علي الخزرجي بن غانم المقدسي أحد أكابر الفقهاء ولد في القاهرة وتوفي فيها سنة (١٠٠٤هـ) ا.هـ الأعلام (٦٩٦/٢).

٣١- ابن فارس = الإمام العلامة اللغوي المحدث أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد المعروف بالرازي، صاحب كتاب المعجم، المتوفى سنة (٣٩٥هـ) ا.هـ السير (١٠٣/١٧).

٣٢- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، لغوي، نحوي، من تصانيفه: أدب الكاتب، غريب القرآن، ولد سنة (٢١٣هـ) وتوفي سنة (٢٧٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥٠/٦).

- ٣٣- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، من تصانيفه: المغني، البرهان في علوم القرآن، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٠/٦).
- ٣٤- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر: هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي شمس الدين المعروف بـ (ابن قيم الجوزية) توفي سنة (٧٥١هـ) ا.هـ الأعلام (٨٧١/٣).
- ٣٥- ابن كثير = عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن هرمز، مقرئ مكة المكرمة وأحد القراء السبعة، ولد سنة (٤٨هـ) وتوفي سنة (١٢٠هـ) ا.هـ السير (٣١٨/٥).
- ٣٦- ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج الشافعي، القاضي أبو القاسم الدينوري، من تصانيفه: التجريد. توفي سنة (٤٠٥هـ) الطبقات الشافعية (١٩٨/٢).
- ٣٧- ابن كمال باشا = أحمد بن سليمان الرومي، من تصانيفه: الإصلاح والإيضاح، توفي سنة (٩٤٠هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٤٤).
- ٣٨- ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء أبو عبد الله، محدث، مفسر، من تصانيفه: كتاب السنن، تفسير القرآن، ولد سنة (٢٠٩هـ) وتوفي سنة (٢٢٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١١٥/١٢).
- ٣٩- ابن مالك = محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي الجبالي أبو عبد الله النحوي اللغوي شارك في الفقه والأصول والحديث. من تصانيفه: إكمال الأعلام بمثلث الكلام، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ولد سنة (٦٠٠هـ) وتوفي سنة (٦٧٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٤/١٠).
- ٤٠- ابن ملك = عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، فقيه، أصولي، صوفي، من تصانيفه: شرح كتاب المنار، مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار، توفي سنة (٨٠١هـ) ا.هـ الفوائد البهية (١٨١).
- ٤١- ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري جمال الدين أبو محمد النحوي شارك في المعاني والبيان والعروض من تصانيفه: قطر الندى وبل الصدى، مغني اللبيب ولد سنة (٧٠٨هـ) وتوفي سنة (٧٦١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٣٦/٦).
- ٤٢- ابن وهبان = عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان: قاضي القضاة أبو محمد الدمشقي ولد قبل ثلاثين وسبعمائة وتوفي سنة (٧٦٨هـ)، من تصانيفه: المنظومة ضممتها غرائب المسائل في مذهب الحنفية، وشرحها في مجلدين وهو نظم جيد متمكن ا.هـ الفوائد البهية (١٩١).
- ٤٣- أبو الأسود = ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي، واضع علم النحو، فقيه، شاعر. من تصانيفه: ديوان شعر، ولد سنة (٦٦٦هـ) وتوفي سنة (٦٩هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٧/٥).
- ٤٤- أبو الحسن البكري = محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي، أبو الحسن، صوفي، مفسر، ناظم، من تصانيفه: تحفة واهب المواهب الواضح الوجيز في تفسير القرآن العزيز، ولد سنة (٨٩٨هـ) وتوفي سنة (٩٥٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٣٧/١).
- ٤٥- أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي، يعرف في بلاده بابن المزين، محدث، فقيه، من تصانيفه: مختصر الصحيحين، كشف القناع عن الوجد والسماع، ولد سنة (٥٧٨هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٧/٢).
- ٤٦- أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندي: أبو الليث، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، توفي سنة (٣٧٥هـ) من تصانيفه: النوازل، خزنة الفقه ا.هـ السير (٣٢٢/١٦).
- ٤٧- أبو المطيع = الحكم بن عبد الله: هو الإمام الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي أبو مطيع البلخي، راوي الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي سنة (١٩٩هـ) ا.هـ الفوائد البهية (١١٨).
- ٤٨- أبو اليسر البزدوي = محمد بن محمد البزدوي: أبو اليسر انتهت إليه مشيخة الحنفية، توفي سنة (٤٩٣هـ) من تصانيفه: المبسوط ا.هـ هدية العارفين (٧٧/٢).
- ٤٩- أبو بكر الفضلي = محمد بن الفضل الكماري = ابن الفضل.
- ٥٠- أبو بكر الكماري = محمد بن الفضل الكماري = ابن الفضل.
- ٥١- أبو بكر الوراق = أحمد بن علي أبو بكر الوراق من تصانيفه: شرح مختصر الطحاوي ا.هـ الفوائد البهية (٥٢).

- ٥٢- أبو بكر بن علي الحدادي: العبادي المعروف بالحدادي شرح كتاب القدوري وسماه السراج الوهاج ثم اختصره، وسماه الجوهرة النيرة، توفي حدود سنة (٨٠٠هـ) اه كشف الظنون (١٦٣١/٢).
- ٥٣- أبو جعفر = محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني إمام كبير كان يقال له: أبو حنيفة الصغير، توفي سنة (٣٦٢هـ) اه الجواهر المضية (١٩٣/٣).
- ٥٤- أبو حاتم = محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي أبو حاتم، محدث، مؤرخ، من تصانيفه: الصحيح في الحديث، الطبقات الأصبهانية، ولد سنة (٢٧٠هـ) وتوفي سنة (٣٥٤هـ) اه معجم المؤلفين (١٧٣/٩).
- ٥٥- أبو حفص السفكردري، كان شيخاً كبيراً زاهداً متورعاً معتمداً سمع منه الشيخ الزندوستي اه الفوائد البهية (١١٧).
- ٥٦- أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص: المعروف بأبي حفص الكبير وتوصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه فإنه يكنى بأبي حفص الصغير (محمد بن أحمد بن حفص) شيخ ما وراء النهر ولد سنة (١٥٠هـ) وتوفي سنة (٢١٧هـ) اه السير (١٥٧/١٠).
- ٥٧- أبو حفص النسفي = عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي أبو حفص نجم الدين، فقيه، محدث، مفسر، من تصانيفه: مجمع العلوم، ونظم الجامع الصغير للشيباني في الفقه الحنفي، ولد سنة (٤٦١هـ) وتوفي سنة (٥٣٧هـ) اه معجم المؤلفين (٣٠٥/٧).
- ٥٨- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود، محدث، فقيه، من تصانيفه: كتاب السنن، المراسيل. ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفي سنة (٢٧٥هـ) اه معجم المؤلفين (٢٥٥/٤).
- ٥٩- أبو زيد = عبيد الله بن عمر بن عيسى: القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية وهو أول من وضع علم الخلاف من تصانيفه: الأسرلر، تقويم الأدلة، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) اه الفوائد البهية (١٨٤).
- ٦٠- أبو سعيد البردعي = أحمد بن الحسين: القاضي أبو سعيد البردعي أخذ عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قتل سنة (٣١٧هـ) في وقعة القرامطة مع الحجاج اه الفوائد البهية (ص ٤٠).
- ٦١- أبو شجاع = محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن علي بن أبي طالب المشهور بالسيد أبي شجاع كان في عصر ركن الإسلام علي بن الحسين السغدي بسمرقند وكان الإمام الحسن الماتريدي معاصراً لهما وكان المعترف في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها اه الفوائد البهية (٢٥٥) والجواهر المضية (٢٨/٣).
- ٦٢- أبو طالب المكي = محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي أبو طالب، صوفي، متكلم، من تصانيفه: قوت القلوب في معاملة المحبوب، وصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، توفي سنة (٣٨٦هـ) اه معجم المؤلفين (٢٧/١١).
- ٦٣- أبو عبيدة = معمر بن المثنى التيمي أبو عبيدة، أديب، لغوي، نحوي، من تصانيفه: معاني القرآن، نقائض جرير والفرزدق، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٩هـ) اه معجم المؤلفين (٣٠٩/١٢).
- ٦٤- أبو علي الجوزجاني = موسى بن سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد، وكتب مسائل الأصول والأمال، توفي بعد المائتين اه الفوائد البهية (٣٥٤).
- ٦٥- أبو علي الدقاق قرأ على موسى بن نصر الرزي وهو أستاذ أبي سعيد البردعي وله كتاب الحيض. اه الفوائد البهية (٢٣٧).
- ٦٦- أبو عمرو = زيان بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن العريان التيمي، شيخ القراء، والعربية برز في الحروف وفي النحو وتصدر للإفادة مدة، ولد سنة (٧٠هـ) وتوفي سنة (١٥٤هـ)، اه السير (٤٠٧/٦).
- ٦٧- أبو نصر البغدادي = الأقطع = أحمد بن محمد.
- ٦٨- أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي سنة (٩٤هـ) وكان يسمى راهب قریش اه طبقات الفقهاء (٤١/١).
- ٦٩- أبي يعلى = أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى الموصلية أبو يعلى، محدث، من تصانيفه: المسند، المعجم، ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٣٠٧هـ) اه معجم المؤلفين (١٧/٢).
- ٧٠- الأجموري = علي بن زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجموري نور الدين أبو الأرشاد. من تصانيفه: شرح ألفية ابن مالك، شرح التهذيب للفتازاني في المنطق ولد سنة (٩٦٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦٦هـ) اه هدية العارفين (٧٥٨/٢).

- ٧١- أحمد الزاهد: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الزاهد الشافعي الصوفي توفي سنة (٨١٩هـ) من تصانيفه: رسالة التور، هداية المتعلم وعمدة المعلم في الفقه والتصوف، الفيض القدسي في فضل آية الكرسي وغيرها اه معجم المؤلفين (١٠٨/٢).
- ٧٢- أحمد بن إسماعيل التمرثاشي: هو الإمام أحمد بن إسماعيل بن محمد أيدغمش التمرثاشي الخوارزمي الحنفي (ظهري الدين، أبو محمد)، توفي سنة (٦٠١هـ)، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، كتاب التراويح اه الفوائد البهية (ص ١٥).
- ٧٣- أحمد بن علي الرازي: المعروف بالجصاص صاحب أحكام القرآن، ولد سنة (٣٠٥هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: (شرح الجامع الكبير) لمحمد ابن الحسن اه معجم المؤلفين (٧/٢).
- ٧٤- أحمد بن محمد الحموي: الحسن الحنفي شهاب الدين عالم مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة (١٠٩٨هـ) من تصانيفه: غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر (حاشية الحموي على الأشباه) اه معجم المؤلفين (٩٣/٢).
- ٧٥- أحمد بن محمد الشمي: هو الإمام أحمد بن محمد بن الحسن أبو العباس تقي الدين الشمي ولد بالإسكندرية سنة (٨٠٧هـ) من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، شرح النقاية لصدر الشريعة، توفي سنة (٨٧٢هـ) اه الفوائد البهية (ص ٦٧).
- ٧٦- أحمد بن محمد الطحاوي: الإمام الأجل أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد سنة (٢٣٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ) من تصانيفه: مشكل الآثار اه الأعلام (٢٠٦/١).
- ٧٧- أحمد بن محمد القدوري: شيخ الحنفية أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادي القدوري، مات سنة (٤٢٨هـ) من تصانيفه (المختصر) اه الفوائد البهية (ص ٥٧).
- ٧٨- أحمد بن محمد الناطقي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطقي أحد الفقهاء الكبار من تصانيفه: (الأجناس والفروق)، الواقعات، توفي سنة (٤٤٦هـ) اه معجم المؤلفين (١٤٠/٢).
- ٧٩- أحمد بن محمد: فقيه حنفي لقب بالأقطع لأنه كان مقطوع اليد توفي سنة (٤٧٤هـ) من آثاره: شرح مختصر القدوري اه الفوائد البهية (ص ٤٠).
- ٨٠- الأزهرى = محمد بن أحمد.
- ٨١- الإسيجابي = أحمد بن منصور القاضي أبو نصر، أحد شراح مختصر الطحاوي توفي سنة (٤٨٠هـ) الفوائد (٧٥).
- ٨٢- إسحاق بن راهويه: هو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه التميمي سيد الحفاظ ومن أئمة الحديث الورعين، توفي سنة (٢٣٨هـ) اه السير (٣٥٨/١١).
- ٨٣- أسد = أسد بن عمرو: هو الإمام أسد بن عمرو بن عامر بن عبد الله أبو المنذر القاضي القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام أول من كتب كتب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٨هـ) اه الفوائد البهية (ص ٤٤).
- ٨٤- إسماعيل الزاهد: هو إسماعيل بن الحسن بن علي أبو محمد الفقيه الزاهد كان إمام وقته في الفروع، مات سنة (٤٠٢هـ) اه الفوائد البهية (ص ٨٠).
- ٨٥- إسماعيل بن حماد الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة (٣٩٣هـ) من تصانيفه: تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ الصحاح اه معجم المؤلفين (٢٦٧/٢).
- ٨٦- الأصم = عبد الرحمن بن كيسان الأصم أبو بكر، شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، من تصانيفه: التفسير، خلق القرآن، توفي سنة (٢٠١هـ) اه السير (٤٠٢/٩)، كشف الظنون (٤٤٣/١).
- ٨٧- الأعلم = يوسف بن سليمان بن عيس الشنمري النحوي والأعلم وهو المشقوق الشفة العليا من تصانيفه: شرح أبيات الجمل الكبيرة للزجاجي في النحو، وشرح دواوين الشعراء الستة الجاهلين ولد سنة (٤١٠هـ) وتوفي سنة (٤٧٦هـ) اه السير (٥٥٥/١٨).
- ٨٨- الأعمش = سليمان بن مهران.
- ٨٩- الأقطع = أبو نصر البغدادي = أحمد بن محمد.
- ٩٠- أكمل الدين = الأكمل.
- ٩١- الأكمل: أكمل الدين البابر تي محمد بن محمد بن محمود صاحب العناية أخذ الفقه عن الكاكي من آثاره: العناية،

حاشية على الكشاف، التقرير وغيرها، مات سنة (٧٨٦هـ) اهد الفوائد البهية (ص ٣٢٠).

٩٢- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو.

٩٣- البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري أبو عبد الله صاحب الصحيح والتصانيف منها التاريخ الكبير، الأسماء والكنى ولد سنة (١٩٤هـ) وتوفي سنة (٢٥٦هـ) اهد السير (١٢/٣٩١).

٩٤- البديعي = بديع بن منصور: القاضي فخر الدين القزويني تفقه على نجم الأئمة البخاري من آثاره: البحر المحيط، الموسوم (بمنية الفقهاء) اهد الفوائد البهية (ص ٩٣).

٩٥- البردعي = أبو سعيد البردعي.

٩٦- برهان الأئمة = عمر بن عبد العزيز.

٩٧- برهان الحلبي = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، خطيب جامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، كان من مدينة حلب قرأ على علمائها ثم أتى بلاد الروم وصار خطيباً بجامع محمد خان، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي. ومات على تلك الحال سنة (٩٥٦هـ) وقد جاوز التسعين. من تصانيفه: ملتقى الأبحر، شرح منية المصلي اهد طرب الأمائل بتراجم الأفاضل بزيل الفوائد البهية (٤٤٣).

٩٨- البزار = الحسن بن الصباح البزار الواسطي أبو علي، محدث، روى عنه البخاري، من تصانيفه: كتاب السنن، توفي سنة (٢٤٩هـ) اهد معجم المؤلفين (٣/٢٣١).

٩٩- البزودي = علي بن محمد بن الحسين.

١٠٠- بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي، أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ نبذاً منه، ثم لازم أبا يوسف وأخذ الفقه عنه حتى صار من أخص أصحابه، من تصانيفه: التوحيد، الرد على الخوارج، ولد سنة (١٣٨هـ) وتوفي سنة (٢١٨هـ) اهد الفوائد البهية (٩٤) اهد معجم المؤلفين (٤٦/٣).

١٠١- البغدادي = غانم بن محمد البغدادي الحنفي، غياث الدين، أبو محمد، من تصانيفه: ترجيح البيئات، ملجأ القضاة في تعارض البيئات، توفي سنة (١٠٣٠هـ) اهد معجم المؤلفين (٣٧/٨).

١٠٢- البغوي = الحسين بن مسعود.

١٠٣- البقالي = محمد بن أبي القاسم.

١٠٤- البكري = محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري الصديقي أبو الحسن، مفسر، متصوف، من تصانيفه: تسهيل السبيل في تفسير القرآن، شرح منهاج النووي، ولد سنة (٨٩٩هـ) وتوفي سنة (٩٥٢هـ) اهد معجم المؤلفين (١١/٢٢٩).

١٠٥- الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن عيسى السلمى الترمذي، أبو عيسى، محدث، حافظ مؤرخ، من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل في شمائل النبي ﷺ ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٢٧٩هـ) اهد معجم المؤلفين (١١/١٠٤).

١٠٦- تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي أبو الحسن، تقي الدين، من تصانيفه: الدرر التنظيم في تفسير القرآن العظيم، الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، ولد سنة (٦٨٣هـ) وتوفي سنة (٧٥٦هـ) اهد معجم المؤلفين (٧/١٢٧).

١٠٧- التمرتاشي = أحمد بن إسماعيل.

١٠٨- الثوري = سفيان بن سعيد.

١٠٩- الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني.

١١٠- الجصاص = الرازي = أحمد بن علي.

١١١- الجعبري = إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبري تقي الدين أبو العباس. من تصانيفه: كنز المعاني في شرح حرز الأماني، نزهة البررة في القرآت العشر ولد سنة (٦٤٠هـ) وتوفي سنة (٧٣٢هـ) اهد معجم المؤلفين (١/٦٩).

١١٢- جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين ربحانه النبي ﷺ وسبطه بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم أبو عبد الله القرشي، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٤٨هـ) اهد السير (٦/٢٥٥).

- ١١٣- الجلابي = قال القرشي في الجواهر المضية (١٧٥/٤) ذكره السمعاني بفتح الجيم وتشديد السلام ألف وفي آخرها الباء الموحدة، نسبة لمن يجلب الرقيق والدواب وإلى بعض أجداد المنتسب إليه. وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١٤٣٣) بأنه صاحب كتاب (الصلاة) وكلاهما لم يذكروا اسمه.
- ١١٤- جلال الدين السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.
- ١١٥- الجوهرى = إسماعيل بن حماد.
- ١١٦- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، محدث، مؤرخ، من تصانيفه: المستدرک، تاریخ نيسابور، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٨/١٠).
- ١١٧- الحاكم الشهيد = محمد بن محمد.
- ١١٨- الحدادي = أبو بكر بن علي.
- ١١٩- حسام الدين = عمر بن عبد العزيز بن مازة.
- ١٢٠- الحسن البصري = الحسن بن يسار البصري: أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة توفي سنة (١١٠هـ) ا.هـ الأعلام (٢٢٦/٢).
- ١٢١- الحسن بن زياد: اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة كان يقطاً فظناً من آثاره: المجرد، والأمالى، توفي سنة (٢٠٤هـ) ا.هـ الفوائد البهية (ص ٦٠).
- ١٢٢- الحسن بن صالح بن صالح بن حي، الفقيه العابد، أخو علي بن صالح بن حي، روى عنه أخوة، وابن المبارك، ووكيع، ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٦٧هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٦٢/٢).
- ١٢٣- الحسن بن محمد بن حليم بن إبراهيم بن ميمون الصائغ الحلبي المروزي، نسبة إلى جده حليم. ا.هـ الجواهر المضية (١٨٢/٤).
- ١٢٤- حسن بن منصور: هو الإمام الكبير حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى المشهور بقاضي خان، توفي سنة (٥٩٢هـ)، من تصانيفه: (الفتاوى) ا.هـ الجواهر المضية (٩٣/٢).
- ١٢٥- الحسين بن فضل بن عمير أبو علي البجلي، مفسر، محدث، لغوي، عالم عصره، ولد سنة (١٨٠هـ) وتوفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين ا.هـ السير (٤١٤/١٣).
- ١٢٦- الحسين بن مسعود: شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، فقيه شافعي، محدث، مفسر، من تصانيفه: معالم التنزيل، شرح السنة، مصابيح السنة، توفي سنة (٥١٦هـ) ا.هـ السير (٤٣٩/١٩).
- ١٢٧- الحلواني = عبد العزيز بن أحمد.
- ١٢٨- حماد: حماد بن أبي سليمان العلامة الإمام الفقيه أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي صاحب النخعي روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وحماد بن سلمة، وسفيان الثوري، والأعمش ومسرور بن كدام وخلق كثير توفي سنة (١٢٠هـ) ا.هـ السير (٢٣١/٥).
- ١٢٩- حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة التيمي، مولاهم الكوفي الزيات، كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، توفي سنة (١٥٨هـ) ا.هـ السير (٩٠/٧).
- ١٣٠- الحموي = أحمد بن محمد الحموي.
- ١٣١- الحموي = محمد بن عبد الرحمن الحموي.
- ١٣٢- حميد الدين = علي بن محمد بن علي نجم العلماء حميد الدين الضرير الراشدي، من تصانيفه: حاشية الهداية المسماة بـ: الفوائد، شرح المنظومة النسفية، توفي سنة (٦٦٧هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢١١).
- ١٣٣- خارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد، قال: مصعب: كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانهما يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما، توفي سنة (١٠٠هـ) وهو ابن سبعين سنة ا.هـ طبقات الفقهاء (٤٣/١).
- ١٣٤- خالد بن معدان: هو الإمام أبو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي حدث عن خلق من الصحابة توفي سنة (١٠٣هـ) ا.هـ السير (٥٣٦/٤).

١٣٥- خبير الوبري = محمد بن أبي بكر.

١٣٦- الخجندي = عمر بن محمد الخبازي.

١٣٧- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي أبو سليمان، فقيه، محدث، من تصانيفه: شرح سنن أبي دود، شرح البخاري، ولد سنة (٣١٩هـ) وتوفي سنة (٣٨٨هـ) ا.هـ السير (٢٣/١٧).

١٣٨- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي أبو بكر، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الفقيه والمتفقه، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة (٤٦٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣/٢).

١٣٩- خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري البلخي الإمام المحدث الفقيه مفتي المشرق الحنفي، توفي سنة (٢٠٥هـ) ا.هـ تهذيب التهذيب (١٤٧/٣).

١٤٠- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، الأزدي اليحمدي البصري أبو عبد الرحمن النحوي اللغوي وهو أول من استخراج العروض. من تصانيفه: العروض، الشواهد، الجمل ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٧٠هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١١٢/٤).

١٤١- خواهر زاده = محمد بن الحسين.

١٤٢- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن نعمان الدارقطني أبو الحسن، محدث فقيه. من تصانيفه: كتاب السنن، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٥٧/٧).

١٤٣- الدبوسي = عبيد الله بن عمر بن عيسى

١٤٤- الديري = سعد الدين بن محمد.

١٤٥- الدليمي = شهردار بن شيرويه بن شهردار بن فناخسرو بن خشدكان الدليمي الهمداني، أبو منصور، حافظ عارف بالحديث، والأدب، من تصانيفه: الفردوس الكبير، ولد سنة (٤٨٣هـ) وتوفي سنة (٥٥٨هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٠٩/٤).

١٤٦- الرازي = الجصاص = أحمد بن علي.

١٤٧- الربيع بن خيثم: هو الإمام القدوة أبو يزيد الثوري الكوفي أحد الأعلام، أدرك زمان النبي وأرسل عنه، توفي سنة (٦٥هـ) ا.هـ سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٤).

١٤٨- الرستغني = علي بن سعيد الرستغني أبو الحسن، من كبار مشايخ سمرقند، من أصحاب الماتريدي، من تصانيفه: إرشاد المهتدي، الزوائد والفوائد، توفي سنة (٣٤٥هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٥٧٠/٢).

١٤٩- الزاهدي = مختار بن محمود.

١٥٠- الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج أبو إسحاق، النحوي، اللغوي، المفسر، من تصانيفه: معاني القرآن، العروض، مختصر النحو، توفي سنة (٣١١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٣٣/١).

١٥١- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي أبو عبد الله، من تصانيفه: البحر في أصول الفقه، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، ولد سنة (٧٤٥هـ) وتوفي سنة (٧٩٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٢١/٩).

١٥٢- زكريا الأنصاري = محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي زين الدين أبو يحيى شارك في الفقه والفرائض والتفسير والقراءات والنحو. من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي ولد سنة (٨٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٢٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٨٢/٤).

١٥٣- الزندويستي = يحيى بن علي الزندويستي.

١٥٤- الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري أبو بكر، محدث، فقيه، مؤرخ، من تصانيفه: كتاب المغازي، ولد سنة (٥٨هـ) وتوفي سنة (١٢٤هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢١/١٢).

١٥٥- الزوزني = محمد بن محمود بن محمد السديدي الزوزني أبو المفاخر تفقه على الإمام محمود الحارثي المروزي، من تصانيفه: ملتحى البحار، نصاب الذرائع إلى تعليم الشرائع. توفي في حدود سنة (٦٩٩هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٣٦٤/٣).

- ١٥٦- الزيلعي = عثمان بن علي.
- ١٥٧- زين = الشيخ زين.
- ١٥٨- زين العابدين = علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أبو الحسين ويلقب بزین العابدين، ويقال له (علي الأصغر) ولد سنة (٣٨هـ) وتوفي سنة (٩٤هـ). ا.هـ السير (٣٨٦/٤).
- ١٥٩- زين المشايخ = محمد بن أبي القاسم البقالي.
- ١٦٠- سالم = سالم مولى أبي حذيفة: من السابقين الأولين واسمه سالم بن معقل وأصله من إصطخر ا.هـ أسد الغابة (٣٠٧/٢).
- ١٦١- سبط ابن الجوزي = يوسف بن قزغلي.
- ١٦٢- السخاوي = علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد الهمداني المصري السخاوي علم الدين أبو الحسن، مقرر، موجود، مفسر، محدث، من تصانيفه: هداية المرتاب، شرح المفصل للزمخشري، ولد سنة (٥٥٨هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٠٩/٧).
- ١٦٣- السراج الهندي = عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي سراج الدين أبو حفص الهندي، من تصانيفه: فتاوى كاشف معاني البديع، بيان مشكلة المبيع في شرح البديع، ولد سنة (٧٠٤هـ) وتوفي سنة (٧٧٣هـ) ا.هـ هدية العارفين (٧٩٠/١).
- ١٦٤- السرخسي = محمد بن أحمد السرخسي.
- ١٦٥- السروجي = أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي أبو إسحاق، قاضي القضاة، من تصانيفه: شرح الهداية المسمى بالغاية ولد سنة (٦٣٧هـ) وتوفي سنة (٧١٠هـ) ا.هـ الجواهر المضية (١٢٣/١).
- ١٦٦- سعد الدين بن محمد الديري: قاضي القضاة أبو السعادات سعد الدين ابن محمد الديري، فقيه حنفي، توفي سنة (٨٦٧هـ)، من تصانيفه: شرح العقائد النسفية، وتكملة شرح الهداية ا.هـ الفوائد البهية (١٣٦).
- ١٦٧- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه، وكان ممن برز في العلم والعمل، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر عليه السلام وتوفي سنة (٩٤هـ) ا.هـ السير (٢١٧/٤).
- ١٦٨- سعيد بن جبير بن هشام: الحافظ المفسر الشهيد أبو محمد الأسدي الواسطي من التابعين ذبحه الحجاج سنة (٩٥هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦).
- ١٦٩- سعيد بن منصور بن شعبة شيخ الحرم أبو عثمان صاحب كتاب (السنن) روى عنه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود، توفي سنة (٢٢٧هـ) ا.هـ السير (٥٨٦/١٠).
- ١٧٠- السغدني = علي بن الحسين.
- ١٧١- سفيان بن سعيد الثوري: هو الإمام الحافظ سيد العلماء سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ولد سنة (٩٧هـ) وتوفي سنة (١٦١هـ) ا.هـ الأعلام (١٠٤/٣).
- ١٧٢- سليمان بن مهران: أبو محمد الأسدي الكاهلي الأعمش الحافظ ولد سنة (٦١هـ) وتوفي سنة (١٤٨هـ).
- ١٧٣- سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث أبو أيوب، وهو أخو عطاء وعبد الملك وعبد الله بن يسار، قال قتادة: قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق قالوا: سليمان بن يسار، توفي سنة (١٠٧هـ) ا.هـ طبقات الفقهاء (٤٣/١).
- ١٧٤- السمديسي = محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، من تصانيفه: شرح المختار فتح المدبر، كشف الظنون (١٢٣٥/٢)، (١٦٢٢/٢).
- ١٧٥- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي أبو القاسم، محدث، نحوي، أخذ عنه ابن العربي، من تصانيفه: الروض الأنف في شرح تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية، القصيدة العينية، ولد سنة (٥٠٨هـ) وتوفي سنة (٥٨١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١٤٧/٥).
- ١٧٦- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر إمام النحو ومعنى سيبويه بالفارسية رائحة التفاح طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد أهل العصر. من تصانيفه: كتاب سيبويه توفي سنة (١٨٠هـ) وهو الأصح وقيل غير ذلك ا.هـ معجم المؤلفين (١٠/٨).

١٧٧- السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.

١٧٨- الشعبي = عامر بن شراحيل.

١٧٩- الشمني = أحمد بن محمد الشمني.

١٨٠- شيخ الإسلام = كان العرف على أن شيخ الإسلام يطلق على من تصدر للإفتاء، وقد اشتهر بها بعض العلماء منهم، علي السغددي، وعطاء بن حمزة السغددي، وعلي بن محمد الإسبيجاني، وبرهان الدين علي المرغيناني، ومحمود الأوزجندي، وغيرهم. اهـ الفوائد البهية (٤١٢).

١٨١- شيخ الإسلام بدر الدين = محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، فقيه، أصولي، محدث ولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، من تصانيفه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، شرح معاني الآثار، شرح الهداية، ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ). اهـ الفوائد البهية (٣٣٩).

١٨٢- الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم الحنفي، من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الأشباه والنظائر، ولد سنة (٩٢٦هـ) وتوفي سنة (٩٧٠هـ). اهـ التعليقات السنوية على الفوائد البهية (٢٢١).

١٨٣- صدر الإسلام = محمد بن محمد البزدوي.

١٨٤- الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة.

١٨٥- الصدر الكبير برهان الأئمة = عبد العزيز بن عمر بن مازة أبو محمد، أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني، والده الصدر السعيد. اهـ الفوائد البهية (١٦٦).

١٨٦- الصفار = إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق ركن الإسلام المعروف بالصفار، من تصانيفه: تلخيص الزاهدي، كتاب السنة والجماعة، توفي سنة (٥٣٤هـ)، اهـ الفوائد البهية (٢٤).

١٨٧- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، أبو القاسم، محدث الإسلام، علمُ المعمرين، صاحب المعاجم الثلاثة، ولده سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ). اهـ السير (١١٩/١٦).

١٨٨- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، مفسر، محدث، أصولي، من تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، تاريخ الأمم والملوك، ولد سنة (٢٢٤هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ). اهـ معجم المؤلفين (١٤٧/٩).

١٨٩- الطحاوي = أحمد بن محمد.

١٩٠- ظهير الدين المرغيناني = لقب للإمامان علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني أبو الحسن توفي سنة (١٥٦هـ) وإبنه الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ويعرف أيضاً بظهير الدين أبو المحاسن. اهـ الفوائد البهية (٢٠٤).

١٩١- عاصم بن أبي النجود أبو بكر الأسدي، الإمام الكبير مقرئ العصر، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي وحدث عنهما، وكان بصيراً، توفي سنة (١٢٧هـ). اهـ السير (٢٥٦/٥).

١٩٢- عامر بن شراحيل: هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري (أبو عمرو) محدث، راوية، فقيه، ولد سنة (٩١هـ) وتوفي سنة (١٠٣هـ) اهـ معجم المؤلفين (٥٤/٥).

١٩٣- العامري = محمد بن أحمد القاضي أبو عاصم العامري، كان قاضياً بدمشق، ومن تصانيفه: المبسوط. اهـ الفوائد البهية (٢٦٣).

١٩٤- عبد الرحمن بن أبي بكر: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي من العلماء المبدعين ولد سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي سنة (٩١١هـ)، وله تصانيف جليلة وكثيرة منها: الدر المنثور في التفسير بالمأثور اهـ معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

١٩٥- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أبو أيوب الشعباني الإفريقي، الإمام القدوة شيخ الإسلام قاضي إفريقية وعالمها ومحدثها، توفي سنة (١٥٦هـ). اهـ السير (٤١١/٦).

١٩٦- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمذ: أبو عمرو الأوزاعي شيخ الإسلام وعالم أهل الشام كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقبية الصغيرة، باب الفرديس (باب العمارة الآن) بدمشق، ثم تحول إلى بيروت ومات هناك سنة (١٥٧هـ) له سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧).

- ١٩٧- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري اليميني أبو بكر، محدث حافظ، من تصانيفه: الجامع الكبير في الحديث، السنن في الفقه، ولد سنة (١٢٦هـ) وتوفي سنة (٢١١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢١٩/٥).
- ١٩٨- عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني شمس الأئمة من تصانيفه (المبسوط)، وكتاب النوادر، توفي سنة (٤٤٨هـ) ا.هـ الفوائد البهية (١٦٢).
- ١٩٩- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سعد المنذري الشامي أبو محمد، من تصانيفه: الترغيب والترهيب، مختصر سنن أبي داود بولد سنة (٥٨١هـ) وتوفي سنة (٦٥٦هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٦٤/٥).
- ٢٠٠- عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي أبو القاسم، كان من متكلمي المعتزلة، من تصانيفه: كتاب الغرر، النوادر، توفي سنة (٣١٩هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٥١٩).
- ٢٠١- عبد الله بن أحمد: حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، من تصانيفه: المستصفي في شرح المنظومة، كنز الدقائق، توفي سنة (٧٠١هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٢٩٤/٢).
- ٢٠٢- عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن موسى الشعراني أبو المواهب، فقيه، أصولي، محدث، صوفي، من تصانيفه: لوائح الأنوار في طبقات الأخيار، لطائف المنن والأخلاق، ولد سنة (٨٩٨هـ) توفي سنة (٩٧٣هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢١٨/٦).
- ٢٠٣- عبيد الله بن الحسين: الشيخ الإمام، مفتي العراق، شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة (٣٤٠هـ) ا.هـ السير (٤٢٦/١٥).
- ٢٠٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله، قال الزهري: سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أنني اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن عتبة فإذا كآني ليس في يدي شيء. ا.هـ طبقات الفقهاء (٤٢/١).
- ٢٠٥- عثمان بن علي: هو الإمام الفقيه عثمان بن علي بن محمد البارعي فخر الدين أبو محمد الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) من تصانيفه: (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) ا.هـ هدية العارفين (٦٥٥/٥).
- ٢٠٦- عروة بن الزبير بن العوام أبو عبد الله، قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما أحد أعلم من عروة بن الزبير، وقال الزهري: عروة بحر لا تكدره الدلاء، ولد سنة (٢٦هـ) وقد اختلف في وفاته منها (٧٤هـ) ا.هـ طبقات الفقهاء (٤١/١).
- ٢٠٧- عروة: ابن حوارى رسول الله وابن عمته صفية الزبير بن العوام عالم المدينة، أحد الفقهاء السبعة توفي سنة (٩٤هـ) ا.هـ تهذيب الكمال (٩٣٢).
- ٢٠٨- عطاء: هو عطاء بن أبي رباح شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي ولد في أثناء خلافة عثمان وتوفي سنة (١١٤هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٤٦٧/٥).
- ٢٠٩- عكرمة: عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله المدني تابعي من العلماء المشهورين توفي سنة (١٠٥هـ) ا.هـ تهذيب التهذيب (١٦٩/٤).
- ٢١٠- علقمة بن قيس: فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الحافظ المجدد المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس لازم ابن مسعود فأخذ جميع علمه، توفي سنة (٦٢هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٨٦/٦).
- ٢١١- علي بن أبي بكر: هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني توفي سنة (٥٩٣هـ) من تصانيفه: متن في أبواب الفقه الحنفي سماه بديلة المتبدي ثم شرحه شرحاً مطولاً سماه كفاية المنتهي ثم اختصره بكتاب الهداية ا.هـ الجواهر المضية (٦٢٧/٢).
- ٢١٢- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري أبو الحسن كان من أصحاب أبي يوسف رأى الإمام أبي حنيفة وهو صغير وحضر جنازته وروى عنه البخاري وأبو داود. من تصانيفه: مسند في الحديث (الجعديات)، ولد سنة (١٣٦هـ) وتوفي سنة (٢٣٠هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٠٠).
- ٢١٣- علي بن الحسين: ركن الإسلام أبو الحسن علي بن الحسين السُّغدي أحد أركان فقه الحنفية روى عنه شمس الأئمة السرخسي من تصانيفه: النتف في الفتاوى، شرح السير الكبير، توفي سنة (٤٦١هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٥٦٧/٢).
- ٢١٤- علي بن حمزة: أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي مولا هم الكوفي أحد القراء السبعة، توفي سنة (١٨٩هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٥٥١/٤).

- ٢١٥- علي بن محمد الجرجاني: هو الإمام علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، والسيد السند الجرجاني عالم نحري قد حاز قصبات السبق في التحرير ولد في جرجان سنة (٧٤٠هـ) ومات سنة (٧٩٢هـ) من تصانيفه: حاشية على المطول، حاشية على شرح المطالع وغيرها اهـ. الفوائد البهية (٢١٤).
- ٢١٦- علي بن محمد بن إسماعيل: الإسيجاني السمرقندي، ولد سنة (٥٣٥هـ) من تصانيفه: (شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، الفتاوى) اهـ. الأعلام (٣٢٩/٤).
- ٢١٧- علي بن محمد بن الحسين: البزدوي أبو الحسين فقيه، أصولي، محدث، مفسر، ولد سنة (٤٠٠هـ) تقريباً وتوفي سنة (٤٨٢هـ) من آثاره: (المسوط) شرح الجامع الكبير للشيباني اهـ. الفوائد البهية (٢١٠).
- ٢١٨- عمر الحافظ = عمر بن محمد موسى بن منصور الجوري الحافظ، من أصحاب أبي حنيفة وكان من خواص أبي عبد الرحمن السلمي، توفي سنة (٤٦٧هـ) اهـ. الجواهر المضية (٦٣٣/٢).
- ٢١٩- عمر بن عبد العزيز بن مازة: برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين من تصانيفه: (الفتاوى الصغرى، الفتاوى الكبرى) استشهد سنة (٥٣٦هـ) اهـ. تاج التراجم (٤٦).
- ٢٢٠- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين ولد سنة (٦١هـ) وتوفي سنة (١٠١هـ) اهـ. السير (١١٤/٥).
- ٢٢١- عمر بن علي: هو عمر بن علي سراج الدين الشهير بقارئ الهداية ولي مشيخة الشيخوخونية بمصر ومات سنة (٨٢٩هـ) من تصانيفه (تعليقة على الهداية) اهـ. التعليقات السنينة (٢٩٧).
- ٢٢٢- عمر بن محمد الخبازي: هو جلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي من تصانيفه: (المغني، الفتاوى الخبازية) اهـ. كشف الظنون (١٧٤٩/٢).
- ٢٢٣- عين الأئمة الكرابيسي = عمر النسفي الكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب اهـ. الجواهر المضية (٤١٨/٤).
- ٢٢٤- العيني = محمود بن أحمد بن موسى. انظر شيخ الإسلام بدر الدين.
- ٢٢٥- الغزنوي = أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي جمال الدين، فقيه، تولى القضاء، من تصانيفه: الحاوي القدسي، توفي سنة (٦٠٠هـ) وقد قال حاجي خليفة في كشف الظنون، ثم رأيت في ظهر نسخة منه أن مصنفه أي: الحاوي القدسي هو الشيخ الإمام محمد الغزنوي. اهـ. كشف الظنون (٦٢٧/١)، معجم المؤلفين (١٦٦/٢).
- ٢٢٦- فتح بن سعيد الموصل، الزاهد العابد أبو النصر من أقران إبراهيم بن أدهم، وكان يقول: رب أفقرتني وأفقرت عيالي بأي وسيلة هذا. وإنما تفعل هذا بأوليائك، توفي سنة (٢٢٠هـ) اهـ. السير (٤٨٣/١٠).
- ٢٢٧- فخر الإسلام = علي بن محمد البزدوي.
- ٢٢٨- فخر الإسلام البديعي = بديع بن منصور.
- ٢٢٩- الفراء = محمد بن الحسين.
- ٢٣٠- فرج = فرج مولى أبي يوسف: تفقه عليه وروى عنه، روى عنه أحمد ابن أبي عمران اهـ. الجواهر المضية (٦٩٠/٢).
- ٢٣١- الفردوسي = أبو بكر الفردوسي مدرس استراباذ، من أصحاب أبي الحسين الفردوسي، كان حافظاً للجامعين الصغير والكبير والزيادات. اهـ. الجواهر المضية (٢٣/٤).
- ٢٣٢- الفضلي = أبو بكر الفضلي = محمد بن الفضل.
- ٢٣٣- قارئ الهداية = عمر بن علي.
- ٢٣٤- القاسم = القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الرحمن من سادات التابعين أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة (١٠٧هـ) اهـ. السير (٥٢٠/٤).
- ٢٣٥- القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام القدوة الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة، ولد في سنة خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، واختلف في وفاته فقيل (١٠٢هـ) اهـ. طبقات الفقهاء (٤١/١).

- ٢٣٦- القاضي البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ناصر الدين أبو سعيد الفقيه الشافعي. من تصانيفه: أنوار التنزيل في أسرار التأويل في تفسير القرآن، منهاج الوصول إلى علم الأصول توفي سنة (٦٨٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٩٧/٦).
- ٢٣٧- قاضي خان = حسن بن منصور.
- ٢٣٨- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوحى شيخ الإسلام من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ولد سنة (٤٧٦هـ) وتوفي سنة (٥٤٤هـ) ا.هـ السير (٢١٢/٢٠).
- ٢٣٩- القدوري = أحمد بن محمد.
- ٢٤٠- القرطبي (الحافظ) = يوسف بن عبد البر.
- ٢٤١- القرطبي (المفسر) = محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي أبو عبد الله. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى والأخرة توفي سنة (٦٧١هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٢٣٩/٨).
- ٢٤٢- القفال = محمد بن أبي الحسن القفال الخولزمي. ذكره عبد الغافر في السياق وقال: حنفي المذهب كيس الطبع يعرف الأصول على مذهب المعتزلة وكان يناظر عليها ا.هـ الجواهر المضية (١١٨/٣).
- ٢٤٣- القهستاني = محمد بن حسام الدين.
- ٢٤٤- الكاساني = علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء. من تصانيفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة (٥٨٧هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٢٥/٤).
- ٢٤٥- الكرخي = عبيد الله بن الحسين.
- ٢٤٦- الكردي = عبد الغفور بن لقمان بن محمد شرف القضاة تاج الدين أبو المفاخر شمس الأئمة، تولى قضاء حلب، من تصانيفه: حيرة الفقهاء، شرح التجريد، توفي سنة (٥٦٢هـ) ا.هـ الفوائد البهية (١٦٧).
- ٢٤٧- الكسائي = علي بن حمزة.
- ٢٤٨- الكمال = محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام.
- ٢٤٩- لقمان بن عامر: الوصابي أبو عامر الحمصي روى عن أبي الدرداء، وأبي هريرة وغيرهما ا.هـ تهذيب التهذيب (٦٠٦/٤).
- ٢٥٠- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن الشافعي المذهب، فقيه، أصولي، مفسر. من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، أدب الدين والدنيا، ولد سنة (٣٦٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٠هـ) ا.هـ السير (٦٤/١٨).
- ٢٥١- المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي أبو العباس أديب نحوي لغوي أخباري من تصانيفه: المقتضب في النحو، الاشتقاق. ولد سنة (٢١٠هـ) وتوفي سنة (٢٨٥هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (١١٤/١٢).
- ٢٥٢- مجاهد = مجاهد بن جبر: شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، توفي سنة (١٠٤هـ) ا.هـ طبقات ابن سعد (٤٦٦/٥).
- ٢٥٣- المحبي = محمد بن منصور المحبي.
- ٢٥٤- محمد بن أبي القاسم: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي من تصانيفه: (جمع التفاريق) وصلاة البقالي، مات سنة (٥٦٢هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٦٨).
- ٢٥٥- محمد بن أبي بكر: زين الأئمة المعروف بخبير الوبري نسبة إلى الوبر والصوف الخوارزمي من تصانيفه: كتاب الأضاحي ا.هـ الفوائد البهية (١٦١).
- ٢٥٦- محمد بن أحمد الأزهرى: هو أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروي اللغوي، الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، مات سنة (٣٧٠هـ) من تصانيفه: تهذيب اللغة له. شذرات الذهب (٨٥/٣).
- ٢٥٧- محمد بن أحمد السرخسي: أبو بكر شمس الأئمة قاض، من كبار الأحناف من آثاره: المبسوط، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي سنة (٤٨٣هـ) ا.هـ الجواهر المضية (٨٧/٣).
- ٢٥٨- محمد بن الحسين: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء من فقهاء الحنابلة مفسر، محدث من تصانيفه: أحكام القرآن، توفي سنة (٤٥٨هـ) ا.هـ هدية العارفين (٢٧/٦).

- ٢٥٩- محمد بن الحسين: البخاري المعروف ببكر خواهر زاده من تصانيفه: المختصر، التجنيس، المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده، مات سنة (٦٥١هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٧٠).
- ٢٦٠- محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو القاسم المعروف بابن الحنفية وأمه خولة بنت جعفر الحنفية فهو ينسب إليها، توفي سنة (٨٠هـ) ا.هـ الأعلام (٩٤٢/٣).
- ٢٦١- محمد بن القاسم الخوميني والصحيح أنه القاسم بن محمد الخوميني، نقل عنه إذا ترك التسمية في أول كل ركعة يلزمه السهو، والمذهب أنه لا يجب إذا قرأ أكثرها ا.هـ الجواهر المضية (٧٠٧/٢).
- ٢٦٢- محمد بن حسام الدين: الخراساني القهستاني شمس الدين الحنفي المتوفى سنة (٩٦٢هـ) من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني ا.هـ هدية العارفين (٢٤٤/٦).
- ٢٦٣- محمد بن سلام أبو نصر البلخي، صاحب الطبقة العالية، حتى أنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، وتارة يذكر في الفتاوى باسمه وتارة بكنيته، توفي سنة (٣٠٥هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٧٦).
- ٢٦٤- محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، ذكره الخاصي ونسبه في القنية إلى بلخ، توفي سنة (٢٧٨هـ) ا.هـ الجواهر المضية (١٦٢/٣).
- ٢٦٥- محمد بن عبد الرحمن الحموي: شمس الدين الحنفي أديب، نحوي، عارف بالفقه، من تصانيفه: حاشية على موصل الطلاب لخالد الأزهرى، توفي سنة (١٠١٧هـ) ا.هـ الأعلام (١٩٦/٦).
- ٢٦٦- محمد بن محمد: بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل ابن الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، مات شهيداً سنة (٣٤٤هـ)، من آثاره: المختصر، المنتقى، الكافي. ا.هـ الفوائد البهية ص (٣٠٥).
- ٢٦٧- محمد بن مقاتل الرازي، الحنفي قاضي الري، من آثاره: المدعي والمدعى عليه، توفي سنة (٢٤٢هـ) ا.هـ معجم المؤلفين (٤٥/١٢).
- ٢٦٨- محمد بن منصور: هو الإمام شمس الدين محمد بن منصور بن إبراهيم ابن سلامة الدمشقي الحنفي الشهير بالمحبي شمس الدين من آثاره: شرح على الهداية، توفي سنة (١٠٣٠هـ) ا.هـ خلاصة الأثر (٢٣١/٤).
- ٢٦٩- محمد بن واسع بن جابر بن الأخنس أبو بكر، الإمام الرباني، فقيه ورع زاهد، قال مطر الوراق: لا نزال بخير ما بقي لنا أشيائنا، مالك بن دينار، وثابت البناني، ومحمد بن واسع، توفي سنة (١٢٣هـ) ا.هـ السير (١١٩/٦).
- ٢٧٠- محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله الفقيه الجرجاني عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج وتفقه على أبي الحسن أحمد القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي، مات سنة (٣٩٨هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٣٣١).
- ٢٧١- مختار بن محمود: هو العالم القدوة نجم الدين بن الرجا مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ) من تصانيفه: المجتبى في أصول الفقه، والمجتبى في شرح مختصر القدوري ا.هـ كشف الظنون (١٥٩٢/٢).
- ٢٧٢- المرغيناني = علي بن أبي بكر.
- ٢٧٣- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية أبو عائشة الوادعي، الإمام القدوة، يقال: سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً، لقي مسروقاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: ما أسمك فقال: مسروق بن الأجدع، فقال: الأجدع شيطان أنت مسروق بن عبد الرحمن فثبت عليه ذلك، توفي سنة (٦٣هـ) ا.هـ صفوة الصفوة (٢٤/٣).
- ٢٧٤- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري نيسابوري أو الحسن، محلث، حافظه من تصانيفه: الصحيح، الكنى والأسماء، أوهام المحدثين ولد سنة (٢٠٦هـ) وتوفى سنة (٢٦١هـ) له معجم المؤلفين (٣٣٢/١٢).
- ٢٧٥- المطرزي = ناصر بن عبد السيد.
- ٢٧٦- المعلى بن منصور الرازي أبو يحيى روى عن أبو يوسف ومحمد الكتب والأمالى والنوادر، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه توفي سنة (٢١١هـ) والفوائد البهية (٣٥٣).
- ٢٧٧- معين الدين الهروي: المعروف بمنلا مسكين فقيه توفي سنة (٩٥٤هـ) من تصانيفه: شرح كنز الدقائق للنسفي في فروع الفقه الحنفي ا.هـ معجم المؤلفين (٣١٢/١٢).

- ٢٧٨- المقدسي = علي بن محمد.
- ٢٧٩- الملاخسرو = محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو وكان بحراً زائراً عالمياً بالمعقول والمنقول وحبراً فاضلاً جامعاً للفروع والأصول. من تصانيفه مرقاة الأصول، غرر الأحكام وشرحه درر الأحكام توفي سنة (٨٨٥هـ) ١هـ. الفوائد البهية (٣٠٢).
- ٢٨٠- منلا مسكين = معين الدين الهروي.
- ٢٨١- ناصر الدين: هو الإمام ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي أبو القاسم الشهيد الحسيني صاحب كتاب الملتقط في الفتاوى، المتوفى سنة (٥٥٦هـ) ١هـ. الفوائد البهية (ص ٣٦١).
- ٢٨٢- ناصر بن عبد السيد: أبي المكارم بن علي كان إماماً في الفقه والعربية رأساً في الاعتزال ولد سنة (٥٣٦هـ) من تصانيفه: المغرب - الإيضاح شرح مقامات الحريري، الإقناع في اللغة، توفي سنة (٦١٦هـ) ١هـ. الفوائد البهية (ص ٣٦٠).
- ٢٨٣- الناطفي = أحمد بن محمد.
- ٢٨٤- نافع = نافع مولى ابن عمر: الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري توفي سنة (١١٩هـ) ١هـ. تهذيب التهذيب (٩١/٤).
- ٢٨٥- نجم الدين عمر بن محمد النسفي = أبو حفص النسفي.
- ٢٨٦- النخعي = إبراهيم بن يزيد.
- ٢٨٧- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي أبو عبد الرحمن، محدث، حافظ، من تصانيفه: كتاب السنن، والسنن الكبرى والصغرى، ولد سنة (٢١٥هـ) وتوفي سنة (٣٠٣هـ) ١هـ. معجم المؤلفين (٢٤٤/١).
- ٢٨٨- النسفي = عبد الله بن أحمد.
- ٢٨٩- نصير بن يحيى البلخي: أحد العلماء المتقدمين تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وروى عنه أبو غياث البلخي توفي سنة (٢٦٨هـ) ١هـ. الجواهر المضية (٥٤٦/٣).
- ٢٩٠- نوح بن أبي مريم: الشهير بالجامع لأنه كان جامعاً للعلوم كان له أربعة مجالس مجلس الأثر، مجلس أقاويل أبي حنيفة، مجلس النحو، مجلس الشعر والأدب، وكان على قضاء مرو، تفقه على أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وأخذ الحديث عن الحجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي والمغازي عن ابن إسحاق. توفي سنة (١٧٣هـ).
- ٢٩١- نور الدين المقدسي = علي بن محمد.
- ٢٩٢- النووي = يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام النووي الدمشقي أبو زكرياء فقيه، محدث، حافظ. من تصانيفه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، الأربعون النووية في الحديث، رياض الصالحين، ولد بنوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٧هـ) ١هـ. معجم المؤلفين (٢٠٢/١٣).
- ٢٩٣- هارون الرشيد = هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك ذا حجّ وجهادٍ وغزو، كان يصلي في خلافته في كل يوم مئة ركعة، وكان يحب العلماء ويعظم حرمان الدين، توفي سنة (١٩٣هـ) ١هـ. السير (٢٨٦/٩).
- ٢٩٤- الهروي = علي بن محمد الهروي أبو الحسن، النحوي اللغوي، من تصانيفه: الأزهرية شرح فيه العوامل والحروف، الذخائر في النحو، توفي سنة (٤١٥هـ) ١هـ. هداية العارفين (٦٨٦/١).
- ٢٩٥- هشام بن عبد الله الرازي: تفقه على أبي يوسف ومحمد ومات الإمام محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته، له من الآثار: النوادر، صلاة الأثر ١هـ. الفوائد البهية (ص ٣٦٧).
- ٢٩٦- الهندواني = محمد بن عبد الله الهندواني.
- ٢٩٧- الواحدي = علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي أبو الحسن، مفسر، نحوي، لغوي، فقيه، من تصانيفه: البسيط في التفسير، المغازي، توفي سنة (٤٦٨هـ) ١هـ. معجم المؤلفين (٢٦/٧).
- ٢٩٨- الوبري = محمد بن أبي بكر.

٢٩٩- الولوالجي = ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي، من تصانيفه: الفتاوى الولوالجية، توفي سنة (٧١٠هـ) ا.هـ كشف الظنون (١٢٣٠/٢) والفوائد البهية (١٦٠).

٣٠٠- يحيى بن علي = الزندويستي.

٣٠١- يحيى بن علي بن عبد الله الزاهد الزندويستي: كان إماماً فقيهاً ورعاً أخذ عن أبي حفص السفكردي ومحمد بن إبراهيم الميداني من تصنيفاته: النظم في الفقه، روضة العلماء ا.هـ الفوائد البهية (٣٧١).

٣٠٢- يحيى بن معين بن عون بن زياد بسطام أبو زكريا، شيخ المحدثين، روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ا.هـ السير (٧١/١١).

٣٠٣- يوسف بن عبد البر: الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي النمرى الحافظ، المؤرخ، من تصانيفه: التمهيد في شرح الموطأ توفي سنة (٤٦٣هـ) ا.هـ وفيات الأعيان (٦٦/٧).

٣٠٤- يوسف بن قزغلي: سبط الإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي ولد سنة (٥٨١هـ) كان عالماً، فقيهاً، واعظاً، من تصانيفه: مرآة الزمان، توفي سنة (٦٥٤هـ) ا.هـ الفوائد البهية (٢٣٠).

## فهرس الكتب

- ١- الآثار: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).
- ٢- الأجناس: للشيخ الإمام أبي العباس، أحمد بن محمد الناطفي المتوفى سنة (٤٤٦هـ).
- ٣- الاختيار شرح المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ).
- ٤- أدب الكاتب: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد المتوفى سنة (٢٧٠هـ).
- ٥- الأذكار: للإمام محي الدين أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).
- ٦- الأسرار: للقاضي، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).
- ٧- الأشباه والنظائر: للفقهاء الفاضل زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ).
- ٨- الأصل = المبسوط.
- ٩- الأصول - المبسوط - الجامع الصغير - الجامع الكبير - الزيادات - السير الكبير - السير الصغير، وهي للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).
- ١٠- الأطول: من شروح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان للعلامة الفاضل المحقق عصام الدين إبراهيم بن عريشاه الإسفراييني المتوفى سنة (٩٤٥هـ).
- ١١- الإفصاح: للشيخ يحيى بن محمد بن هبيرة أبي المظفر المتوفى سنة (٥٦٠هـ).
- ١٢- إكرام أولي الأبواب بشريف الخطاب: للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي مؤلف هذا الكتاب، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).
- ١٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ).
- ١٤- أوضح رمز على نظم الكنز: للإمام علي بن محمد المعروف بابن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
- ١٥- الإيضاح: شرح التجريد للإمام ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرمانى توفى سنة (٥٤٣هـ).
- ١٦- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الذي توفى سنة (٩٧هـ)، وسماه البحر الرائق في شرح كنز الدقائق.
- ١٧- بحر الكلام: للشيخ أبي المعين ميمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة (٥٠٨هـ).
- ١٨- البدائع = بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: شرح تحفة الفقهاء للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، وهو في ثلاث مجلدات عرضه على المصنف فاستحسنه، وزوجه ابنته الفقيهة فقيل: (شرح تحفته وزوجه ابنته).
- ١٩- البدرية = المسائل البدرية للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ).
- ٢٠- البرهان: شرح مواهب الرحمن لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة المتوفى سنة (٩٢٢هـ)، وهو شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان.
- ٢١- البيززية: في الفتاوى للشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البيززا الكردي المتوفى سنة (٨٢٧هـ).
- ٢٢- البناءية: في شرح الهدية لبلر الدين محمود بن أحمد بن موسى أبو محمد العيني ثم المصري، الفقيه الحنفي توفى سنة (٨٥٥هـ).
- ٢٣- تاريخ ابن النجار = الدرر الثمينة في أخبار المدينة: لمحب الدين، محمد بن محمود بن النجار المتوفى سنة (٦٤٣هـ).
- ٢٤- التبيين = تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق: للإمام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، وسماه تبيين الحقائق وهو شرح لكنز الدقائق توفى سنة (٧٤٣هـ).
- ٢٥- التاتارخانية = الفتاوى التاتارخانية: للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، وهو كتاب في الفتاوى جمع فيه مسائل المحيط البرهاني - الذخيرة - الخانية - الظهيرية.
- ٢٦- التتمة = تتمة الفتاوى: للشيخ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- ٢٧- التجريد: للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، ثم كتبت تكملة التجريد

- لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، ثم مختصر التجريد لجمال محمود بن أحمد القنوي الحنفي المتوفى سنة (٧٧٠هـ).
- ٢٨- التجريد: للإمام محمد بن شجاع الثلجي الحنفي المتوفى سنة (٢٦٦هـ).
- ٢٩- التجنيس والمزيد: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
- ٣٠- التحرير: للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ).
- ٣١- التحفة = تحفة الفقهاء: للشيخ الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٥٥٣هـ)، وشرحه شرحاً عظيماً تلميذه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ) وسماه بدائع الصنائع.
- ٣٢- تحفة السلاك في فضائل السواك: للشيخ أحمد بن محمد بن سليمان ويعرف بالزاهد المتوفى سنة (٨١٩هـ).
- ٣٣- الترغيب والترهيب: للشيخ للإمام قوام السنة أبي القاسم، إسماعيل بن محمد الإصبهاني المتوفى سنة (٥٣٥هـ).
- ٣٤- تفسير أبي الليث: للإمام نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٥هـ).
- ٣٥- تفسير ابن عادل = اللباب في علوم الكتاب: لسراج الدين ابن عادل أبي حفص عمر بن عادل الحنبلي الدمشقي.
- ٣٦- تفسير السبكي = الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم: للشيخ تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ).
- ٣٧- التنوير = تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرثاشي الحنفي الذي توفي سنة (١٠٠٤هـ)، وهو في الفروع وشرحه في مجلدين وسماه منح الغفار.
- ٣٨- التوشيح: شرح الهداية لسراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي المتوفى سنة (٧٧٣هـ) وهو شرح لهداية المرغيناني.
- ٣٩- التوضيح: إحدى شروح مقدمة أبي الليث للشيخ مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أي طوغمش القرماني المتوفى سنة (٨٠٩هـ).
- ٤٠- جامع أبي المعين: للإمام ميمون بن محمد النسفي أبي المعين المتوفى سنة (٥٠٨هـ).
- ٤١- الجامع الصغير: لعبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠هـ).
- ٤٢- الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) وهو أحد كتب ظاهر الرواية.
- ٤٣- جامع الفتاوى: للسيد الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ).
- ٤٤- جامع الفقه = جوامع الفقه.
- ٤٥- الجامع الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ) وهو أحد كتب ظاهر الرواية.
- ٤٦- جامع الكردي: للشيخ عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردي الملقب تاج الدين المتوفى سنة (٥٦٢هـ) وهو شرح الجامع الصغير.
- ٤٧- جامع المحبوبي: لتاج الشريعة، عبید الله بن مسعود المحبوبي.
- ٤٨- جامع قاضي خان = شرح الجامع الصغير: للإمام الكبير الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندی الفرغاني المعروف بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢هـ).
- ٤٩- الجرجانيات: وهي مسائل رواها علي بن صالح الجرجاني عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- ٥٠- جمع التفاريق في الفروع: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي المتوفى سنة (٥٨٦هـ).
- ٥١- جوامع الفقه: لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ) المعروف بالفتاوى العتابية.
- ٥٢- الجوهرة = الجوهرة النيرة: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وهو اختصار لكتابه السراج الوهاج.
- ٥٣- حاشية أبي السعود على الأشباه = عمدة الناظر على الأشباه والنظائر.
- ٥٤- حاشية الحموي على الأشباه = غمز عيون البصائر.
- ٥٥- الحافظة = فتاوى الحافظة. انظر كشف الظنون (١٨٢٥/٢).

- ٥٦- الحاوي - الحاوي الحصري: للإمام محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصري توفي سنة (٥٩٣هـ).
- ٥٧- الحاوي - الحاوي القدسي: للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القاسبي الغزنوي الحنفي المتوفى في حدود (٦٠٠هـ).
- ٥٨- الحجة - فتاوى الحجة. انظر كشف الظنون (١٢٢٢/٢).
- ٥٩- الحقائق: للإمام أبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري واسمه حقائق المنظومة، توفي سنة (٦٧١هـ).
- ٦٠- حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي: للإمام محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، وقد وقع في اسم هذا الكتاب تصحيف وتحريف وقد ضبطه حاجي خليفة في كشف الظنون، وقد أشار الشيخ عبد الفتاح إلى هذا التصحيف والتحريف الذي وقع في اسم الكتاب، والصحيح كما هو مدون في الأعلى.
- ٦١- الحميدي = مسند الحميدي: للحافظ أبو بكر، عبد الله بن الزبير المكي المتوفى سنة (٢١٩هـ).
- ٦٢- الخانية = فتاوى قاضيخان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (٥٤٢هـ).
- ٦٣- الخيازية = الفتاوى الخيازية: للشيخ جلال الدين عمر بن محمد الخيازي الخجندي الحنفي.
- ٦٤- الخزانة = خزنة الفقه: للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣هـ).
- ٦٥- خزنة الأكمل: في الفروع للإمام أبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي.
- ٦٦- خزنة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب مجمع الفتاوى اختصره وسماه خزنة الفتاوى.
- ٦٧- الخلاصة = خلاصة الفتاوى: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي بسرخس سنة (٥٤٢هـ).
- ٦٨- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل: للإمام حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي المتوفى سنة (٥٩٨هـ).
- ٦٩- خير المطلوب: للشيخ محمود بن أحمد بن عبد السيد المعروف بالحصري المتوفى سنة (٦٣٦هـ).
- ٧٠- در الكنوز: اسمه در الكنوز للعبد الراجي أن يفوز للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).
- ٧١- الدر المختار: للإمام محمد بن علي المفتي الشهير بالحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، وهو شرح تنوير الأبصار وسماه الدر المختار، شرحه وسماه خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في فروع الفقه الحنفي.
- ٧٢- الدر المنتقى: في شرح المنتقى (ملتقى الأبحر) للعلامة محمد بن علي ابن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).
- ٧٣- الدراية: أحد شروح الهداية للإمام معين الدين الهروي بن عبد الله محمد بن مبارك شاه المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، وهو منلا مسكين شارح الكنز.
- ٧٤- الدرر = درر الحكام في شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ) والكتاب معروف بلدر مولانا خسرو.
- ٧٥- در البحار: للشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الحنفي الدمشقي (٧٨٨هـ).
- ٧٦- دلائل النبوة: للحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم المتوفى سنة (٤٣٠هـ).
- ٧٧- الذخائر الأشرفية: في الألفاظ الحنفية لابن الشحنة عبد البر بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٩٢١هـ).
- ٧٨- الذخيرة = ذخيرة الفتاوى: المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة (٦١٦هـ). اختصرها من كتابه المحيط البرهاني.
- ٧٩- الرقيات: مسائل رواها ابن سماعة المتوفى سنة (٢٢٣هـ) عن محمد بن الحسن الشيباني في الرقة وهي لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).
- ٨٠- رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: للشيخ بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ).
- ٨١- الروضة = روضة العلماء: للإمام أبي علي حسين بن يحيى البخاري الزندويستي.
- ٨٢- الزاد = زاد الفقهاء: لشيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسيبجي أبي المعالي بهاء الدين وسماه زاد الفقهاء.
- ٨٣- زاد الأئمة: للإمام العلامة نجم الدين أبي الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ).

- ٨٤- الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ)، وسماه الزيادات أي: زيادة على ما أملاه عليه أبو يوسف.
- ٨٥- السبعيات: لنصر بن محمد بن أحمد السمرقندي الفقيه أبي الليث المعروف بإمام الهدى توفى سنة (٣٧٣هـ).
- ٨٦- السراج الوهّاج: للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ) وهو شرح مختصر القدوري.
- ٨٧- السماع: للشيخ أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
- ٨٨- السير الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- ٨٩- السير الكبير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- ٩٠- شرح أبي نصر البغدادي: للإمام أحمد بن محمد بن محمد أبو النصر المعروف بالأقطع المتوفى سنة (٤٧٤هـ) وهو شرح لمختصر القدوري.
- ٩١- شرح الآثار = شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ).
- ٩٢- شرح الإرشاد: للقاضي، نظام الدين، أحمد بن محمود بن أحمد الحصري المتوفى سنة (٦٩٨هـ).
- ٩٣- شرح الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.
- ٩٤- شرح البديع: للعلامة عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي المتوفى سنة (٧٧٣هـ).
- ٩٥- شرح التنوير = منح الغفار.
- ٩٦- شرح الجامع الصغير: للإمام علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ).
- ٩٧- شرح السنة: للإمام حسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ).
- ٩٨- شرح الطحاوي: للقاضي أحمد بن منصور أبو نصر الإسبجاني المتوفى سنة (٤٨٠هـ).
- ٩٩- شرح الغزنوي: للإمام أبي المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي المتوفى سنة (٥٠٠هـ) وهو شرح لمختصر القدوري.
- ١٠٠- شرح الكنز للمقدسي = أوضح رمز على نظم الكنز.
- ١٠١- شرح الكنز: للعلامة بدر الدين، محمد بن عبد الرحمن العيسى الديري، وسماه (المطلب الفائق).
- ١٠٢- شرح المجمع لابن الضياء: للشيخ محمد بن أحمد بن الضياء المكي المتوفى سنة (٨٥٤هـ).
- ١٠٣- شرح المجمع: للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن ملك، المتوفى سنة (٨٠١هـ)، وهو شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي.
- ١٠٤- شرح المختار = الاختيار، وشرحه محمد بن إبراهيم بن أحمد السميدي المدعو بالإمام وسماه فيض الغفار.
- ١٠٥- شرح مختصر الطحاوي: فقد شرحه علي بن محمد الإسبجاني المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، وشرحه أحمد بن علي أبو بكر الجصاص المتوفى (٣٧٠هـ) وشرحه أحمد بن علي أبو بكر الوراق، وشرحه شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- ١٠٦- شرح المشارق: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الباهرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) وسماه تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار.
- ١٠٧- شرح المقدسي: للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
- ١٠٨- شرح المنية لابن أمير حاج = حلبة المجلي.
- ١٠٩- شرح المنية: لبرهان الحلبي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ).
- ١١٠- شرح المهذب: للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا المتوفى سنة (٦٧٧هـ).
- ١١١- شرح المواهب = مواهب الرحمن = البرهان.
- ١١٢- شرح النقاية: للنقاية شروح كثيرة فقد شرحتها الشيخ تقي الدين، أبو العباس أحمد بن محمد الشمسي المتوفى (٨٧٢هـ) وشرحتها عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني المتوفى سنة (٨٩٣هـ) وشرحه مولانا نور الدين

علي بن سلطان محمد القاري الهروي المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، وسماه فتح باب العناية.

- ١١٣- شرح الهداية: للهداية شروح كثيرة منها: النهاية للصنغافي المتوفى سنة (٧١٠هـ)، معرج الدراية للكاكي المتوفى (٧٤٩هـ)، نهاية الكفاية للمحبوبي المتوفى (٦٧٢هـ)، الغاية للسروجي المتوفى (٧١٠هـ)، غاية البيان للإتقاني المتوفى (٧٥٨هـ)، فتح القدير للسيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ).
- ١١٤- شرعة الإسلام: للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده الحنفي المتوفى سنة (٥٧٣هـ).
- ١١٥- الشعاع: لمكحول بن الفضل النسفي المتوفى سنة (٣١٨هـ).
- ١١٦- الشعب = شعب الإيمان = الجامع المصنف في شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
- ١١٧- الصحاح: للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، أول من التزم الصحيح مقتصرًا عليه ولذلك سمي كتابه الصحاح.
- ١١٨- الصغرى = الفتاوى الصغرى.
- ١١٩- صلاة البقالي: لزين المشايخ، أبو الفضل، محمد بن أبي القاسم البقالي المتوفى سنة (٥٦٢هـ).
- ١٢٠- ضياء الحلوم في مختصر شمس العلوم: لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري.
- ١٢١- ظاهر الرواية: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، وهي عبارة عن كتب: الجامع الكبير - الجامع الصغير. السير الكبير - السير الصغير - المبسوط (الأصل) - الزيادات.
- ١٢٢- الظهيرية = الفتاوى الظهيرية.
- ١٢٣- العتابية = الفتاوى العتابية = جامع الفقه أو (جوامع) الفقه.
- ١٢٤- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر: للإمام السيد محمد بن أبي السعود وحاشيته جمعها من حاشية الغزي والحموي والبيري وغيرهم.
- ١٢٥- العناية شرح الهداية: للشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابر تي الذي توفي بمصر سنة (٧٨٦هـ).
- ١٢٦- العيون = عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المتوفى سنة (٣٨٣هـ)، وشرح عيون المسائل الشيخ علاء الدين محمد بن عبد الحميد الإسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وسماه (حصر المسائل وقصر الدلائل).
- ١٢٧- عيون المذاهب: للإمام قوام الدين، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ).
- ١٢٨- غاية البيان ونادرة الأقران: للشيخ الإمام أمير كاتب ابن أمير عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة (٧٥٨هـ) وهو شرح للهداية.
- ١٢٩- الغاية شرح الهداية: الشهير بغاية السروجي للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني المتوفى (٧١٠هـ) نسبة إلى سروج بلدة ببلاد حوران من بلاد جزيرة ابن عمر.
- ١٣٠- غرر الأذكار: شرح درر البحار للشيخ محمد بن محمد بن محمود البخاري توفي سنة (٨٥٠هـ) ظناً سكن الشام وتوفي بها.
- ١٣١- الغريبيين: يعني غريب القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي المتوفى سنة (٤٠١هـ).
- ١٣٢- الغزنوية = المقدمة الغزنوية: لأحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوي توفي بحلب سنة (٥٩٣هـ).
- ١٣٣- غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر: للإمام أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ).
- ١٣٤- الغيائية = الفتاوى الغيائية.
- ١٣٥- الفائق في غريب الحديث: للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري أبي القاسم المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
- ١٣٦- الفتاوى الصغرى: لعمر بن عبد العزيز بن مازة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد رزق الشهادة سنة (٥٣٦هـ).
- ١٣٧- الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي المتوفى سنة (٦١٩هـ).
- ١٣٨- الفتاوى العتابية = جامع الفقه.
- ١٣٩- الفتاوى الغيائية: للإمام داود بن يوسف الخطيب رتبة للسلطان غياث الدين تغلق.

- ١٤٠- الفتاوى الكبرى: لعمر بن عبد العزيز بن عمر مازة أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد استشهد سنة (٥٣٦هـ).
- ١٤١- الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- ١٤٢- فتاوى قاضي خان: للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني المتوفى سنة (٥٩٢هـ).
- ١٤٣- الفتح - فتح القدير: للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ).
- ١٤٤- الفوائد الحميدية: للعلامة علي بن محمد بن علي، حميد الدين، الرامشي الضرير المتوفى سنة (٦٦٦هـ) وهو شرح الهداية.
- ١٤٥- الفوائد الظهيرية: للشيخ محمد بن أحمد بن عمر القاضي المتوفى سنة (٦١٩هـ).
- ١٤٦- فيض الغفار في شرح المختار: للإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام.
- ١٤٧- فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم: في فتاوى الحنفية وهو إبراهيم ابن عبد الرحمن الكركي المتوفى سنة (٩٢٢هـ).
- ١٤٨- القاموس: القاموس المحيط والقاوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة (٨١٧هـ).
- ١٤٩- الفنية تميم الغنية: على مذهب أبي حنيفة للشيخ أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، استصفاها من منية الفقهاء لأستاذه بديع بن أبي منصور العراقي وسماها قنية المنية لتتميم الغنية.
- ١٥٠- الكافي في الفروع: للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن (المبسوط وما في جوامعه)، وهو كتاب معتمد.
- ١٥١- الكبرى = الفتاوى الكبرى.
- ١٥٢- الكشاف عن حقائق التنزيل: للإمام العلامة أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٣٨هـ).
- ١٥٣- كفاية الشعبي = الكفاية في العبادة والطاعة: للشيخ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي المتوفى سنة (١٠٣هـ).
- ١٥٤- الكفاية شرح الهداية: للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، من علماء القرن الثامن وكتابه مطبوع.
- ١٥٥- الكنز: للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) لخص فيه الوافي.
- ١٥٦- الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ).
- ١٥٧- المبتغى: للإمام عيسى بن محمد القرشيري الحنفي المتوفى سنة (٧٣٤هـ).
- ١٥٨- المبسوط = الأصل: للإمام محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- ١٥٩- مبسوط بكر: للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- ١٦٠- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة المتوفى سنة (٤٨٣هـ).
- ١٦١- المجتبى: هما كتابان: أحدهما في الفقه شرح مختصر القدوري، الثاني: في أصول الفقه وكلاهما للإمام نجم الدين مختار بن محمود بن محمد القزويني الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨هـ).
- ١٦٢- المجمع = مجمع البحرين: للإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
- ١٦٣- مجمع الأنهر: شرح ملتقى الأبحر للعلامة قاضي القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو (شيخي زاده) المتوفى سنة (١٠٧٨هـ) وهو شرح ملتقى الأبحر. للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
- ١٦٤- مجموع النوازل: للإمام أحمد بن موسى الكشي المتوفى في حدود (٥٥٠هـ).
- ١٦٥- المحيط: للإمام محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الدين المتوفى سنة (٦١٦هـ).
- ١٦٦- محيط رضي الدين: للإمام رضي الدين بن العلا الصدر الحميد تاج الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي المتوفى سنة (٦٧١هـ).

- ١٦٧- المختار: لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) ثم شرحه وسماه الإختيار.
- ١٦٨- مختارات النوازل: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
- ١٦٩- مختصر الكرخي: للإمام أبي الحسين، عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم المتوفى سنة (٣٤٠هـ).
- ١٧٠- مراسيل أبي داود: للإمام المحدث سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
- ١٧١- المستدرک على الصحيحين: للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة (٤٠٥هـ).
- ١٧٢- المستصفي: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) اختصره، وكلاهما شرح منظومة النسفي في الخلاف.
- ١٧٣- مسند أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس، أبو عبد الله الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ).
- ١٧٤- مسند الفردوس = فردوس الأخبار بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن فناخسرو الديلمي المتوفى سنة (٥٠٩هـ)، ثم جمع ولده الحافظ شهردار المتوفى سنة (٥٥٨هـ) أسانيد كتاب الفردوس في أربع مجلدات وسماه: مسند الفردوس.
- ١٧٥- المصابيح = مصابيح السنة: للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ).
- ١٧٦- المصباح = المصباح المنير: للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي جمع فيه غريب شرح الوجيز للرافعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره توفي سنة (٧٧٠هـ).
- ١٧٧- المصفي = المستصفي.
- ١٧٨- المضمورات = جامع المضمورات والمشكلات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار المتوفى سنة (٨٣٢هـ).
- ١٧٩- معالم التنزيل في التفسير: للإمام محيي السنة أبي محمد حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة (٥١٦هـ).
- ١٨٠- المعراج = معراج الدراية إلى شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، وسماه معراج الدراية إلى شرح الهداية.
- ١٨١- المعرفة = معرفة السنن والآثار: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨هـ).
- ١٨٢- المغرب في ترتيب المعرب: للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة (٦١٠هـ).
- ١٨٣- المفيد: للإمام عبد الغفور بن لقمان بن محمد الكردي المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، شرح به التجريد وسماه المفيد والمزيد.
- ١٨٤- المقدمة الغزنوية = الغزنوية.
- ١٨٥- الملتقط في الفتاوى الحنفية: للإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ).
- ١٨٦- الملتقى = ملتقى الأبحر: للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ) جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية.
- ١٨٧- المنتقى في الفروع: للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المقتول شهيداً سنة (٣٣٤هـ) وقيل هو المبتغى بالباء والغين.
- ١٨٨- المنح = منح الغفار: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد ابن تمر تاش الغزي الحنفي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) وهو شرح (تنوير الأبصار).
- ١٨٩- منظومة ابن وهبان في الفروع الحنفية: وهو للشيخ عبد الوهاب بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٨هـ).
- ١٩٠- المنية = منية المصلي وغنية المبتدي: للإمام سديد الدين الكاشغري وهو محمد بن محمد المتوفى سنة (٧٠٥هـ).
- ١٩١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة المتوفى سنة (١٧٩هـ).
- ١٩٢- الموطأ: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩هـ) كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك وأجاب ما خالف مذهبه.

- ١٩٣- الننف في الفتاوى: للشيخ الإمام علي بن الحسين بن محمد السغدري المتوفى سنة (٤٦١هـ).
- ١٩٤- النصاب - نصاب الفقهاء: لأبي المعالي محمد بن عبد العزيز أبو المعالي والده برهان الدين عبد العزيز عمر بن مازه ورد اسمه في كثير من الكتب محمود بدلاً من محمد وهذا غلط.
- ١٩٥- نظم الكنز - أوضح رمز على نظم الكنز.
- ١٩٦- النهاية في غريب الحديث: لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة (٦٠٦هـ).
- ١٩٧- النهاية: لتلميذ المرغيناني الإمام حسام الدين حسين بن علي المعروف بالصفغاني الحنفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- ١٩٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لمولانا سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة (١٠٠٥هـ).
- ١٩٩- نوادر أبي سليمان - نوادر الفتاوى: للشيخ موسى بن سليمان الجوزجاني المتوفى سنة (٢٠٠هـ).
- ٢٠٠- نوادر المعلى: للشيخ المعلى بن منصور الرازي أبو يحيى المتوفى سنة (٢١١هـ).
- ٢٠١- النوادر: للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتبها عنه الإمام ابن رستم المتوفى سنة (٢١١هـ).
- ٢٠٢- النوازل: للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن السمرقندي الحنفي المتوفى سنة (٣٧٦هـ).
- ٢٠٣- نور الشمعة: للشيخ علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
- ٢٠٤- الهارونيات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٧هـ).
- ٢٠٥- الهداية في الفروع: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) وهو شرح على متن له سماه بداية المبتدي.
- ٢٠٦- الوافي: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).
- ٢٠٧- الوقاعات: لأحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي فقيه حنفي من أهل الري توفي سنة (٤٤٦هـ).
- ٢٠٨- الوقاعات: للإمام حسام الدين، عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ).
- ٢٠٩- الوقاية: للإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي.
- ٢١٠- الولوالجية - الفتاوى الولوالجية.
- ٢١١- الوهبانية - منظومة ابن وهبان - قيد الشرائد ونظم الفوائد. وهي رائية من البحر الطويل. للإمام عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٨هـ).
- ٢١٢- اليتيمة - يتيمة الفتاوى: صرح به بدر الرشيد في كتابه ألفاظ الكفر ووضع علامته ي والتارخانية.
- ٢١٣- يتيمة الدهر: للإمام علاء الدين محمد الحنفي المتوفى سنة (٦٤٥هـ).
- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: من شروح القدوري للشيخ رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي المتوفى سنة (٧٦٩هـ).
- ٢١٤- الينابيع: للإمام قاضي القضاة أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الطرابلسي المتوفى سنة (٧٦٩هـ).
- ٢١٥- الينبوع: للإمام جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

## فهرس الموضوعات

١٤٨.....	باب الأنجاس والطهارة عنها	٥.....	الإهداء
١٦١.....	فصل في طهارة جلود الميتة ونحوها	٧.....	مقدمة المحقق
١٦٤.....	كتاب الصلاة	١٠.....	وصف الأصول المعتمدة
١٨٣.....	فصل في الأوقات المكروهة	١٣.....	ترجمة الشرنبلالي
١٩٠.....	باب الأذان	١٥.....	مقدمة المؤلف
٢١٠.....	باب شروط الصلاة وأركانها	٣١.....	كتاب الطهارة
٢٤٤.....	فصل في متعلقات شروط الصلاة وفروعها	٣٨.....	فصل في بيان أحكام السور
٢٥٦.....	فصل في بيان واجب الصلاة	٤٣.....	فصل في التحري
٢٦١.....	فصل في سنن الصلاة	٤٥.....	فصل في مسائل الآبار
٢٨٣.....	فصل من آداب الصلاة	٥١.....	فصل في الاستنجاء
٢٨٦.....	فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة	٥٥.....	فصل فيما يجوز به الاستنجاء
٣٠٥.....	باب الإمامة	٦٠.....	فصل في أحكام الوضوء
٣١٤.....	فصل يسقط حضور الجماعة	٦٤.....	فصل في تمام أحكام الوضوء
٣١٦.....	فصل في بيان الأحق بالإمامة	٦٦.....	فصل في سنن الوضوء
٣٢٦.....	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه	٧٥.....	فصل من آداب الوضوء
٣٢٨.....	فصل في صفة الأذكار	٧٩.....	فصل في المكروهات
٣٣٤.....	باب ما يفسد الصلاة	٨٠.....	فصل في أوصاف الوضوء
٣٤٨.....	فصل فيما لا يفسد الصلاة	٨٤.....	فصل في نواقض الوضوء
٣٥٠.....	فصل في مكروهات الصلاة	٩١.....	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء
٣٧٤.....	فصل في اتخاذ السترة	٩٣.....	باب ما يوجب الاغتسال
٣٧٨.....	فصل فيما لا يكره للمصلي	٩٨.....	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٣٨٢.....	فصل فيما يوجب قطع الصلاة	١٠٠.....	فصل لبيان فرائض الغسل
٣٨٥.....	باب الوتر	١٠٣.....	فصل في سنن الاغتسال
٣٩٩.....	فصل في بيان النوافل	١٠٦.....	فصل في آداب الاغتسال ومكروهاته
٤١١.....	فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي	١٠٨.....	فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء
٤١٨.....	فصل في صلاة النفل جالساً وعلى الدابة	١١٢.....	باب التيمم
٤٢٤.....	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	١٢٥.....	باب المسح على الخفين
٤٢٦.....	فصل في الصلاة في السفينة	١٣٣.....	فصل في حكم الجبيرة ونحوها
		١٣٦.....	باب الحيض والنفاس والاستحاضة

٦٣٨.....	باب في بيان ما لا يفسد الصوم	٤٢٨.....	فصل في صلاة التراويح
٦٤٤.....	باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة	٤٣٤.....	باب الصلاة في الكعبة
فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد		٤٣٦.....	باب صلاة المسافرين
الوجوب.....		٤٤٨.....	باب صلاة المريض
٦٥٠.....	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء من غير	٤٥٥.....	فصل في إسقاط الصلاة والصوم
كفارة.....		٤٥٨.....	باب قضاء الفوائت
٦٦٠.....	فصل يجب الإمساك بقية اليوم	٤٦٦.....	باب إدراك الفريضة مع الإمام
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما		٤٧٨.....	باب سجود السهو
يستحب له.....		٤٩٤.....	باب في الشك في الصلاة والطهارة
٦٦٦.....	فصل في العوارض	٤٩٧.....	باب سجود التلاوة
٦٦٤.....	باب ما يلزم الوفاء به من مندور الصوم والصلاة	٥١٥.....	فصل سجدة الشكر
وغيرهما.....		٥١٧.....	باب الجمعة
٦٧٠.....	باب الاعتكاف	٥٤١.....	باب أحكام العيدين
٦٧٤.....	كتاب الزكاة	٥٥٣.....	باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزع
٦٨١.....	باب المصرف	٥٥٦.....	باب الاستسقاء
٦٨٤.....	باب صدقة الفطر	٥٦٣.....	باب صلاة الخوف
٦٨٥.....	كتاب الحج	٥٦٦.....	باب أحكام الجنائز
٦٨٧.....	فصل في كيفية تركيب أفعال الحج	٥٨٠.....	فصل في الصلاة على الميت
٦٩١.....	فصل القرآن	٥٨٦.....	فصل في بيان الأحق بالصلاة على الجنابة
٦٩٧.....	فصل التمتع	٥٩٦.....	فصل في حمل الجنابة ودفنها
٦٩٨.....	فصل العمرة	٦٠٨.....	فصل في زيارة القبور
٦٩٩.....	باب الجنائز	٦١٠.....	باب أحكام الشهيد
٧٠٠.....	فصل الهدى	٦١٥.....	كتاب الصوم
٧٠٢.....	فصل في زيارة النبي ﷺ	٦١٩.....	فصل في بيان صفة الصوم وتقسيمه
٧٠٣.....	فهرس الآيات القرآنية	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه	
٧٠٩.....	فهرس الأحاديث	وما يشترط فيه ذلك.....	
٧١٤.....	فهرس تراجم الرجال	٦٢٣.....	فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم يوم الشك
٧٣٤.....	فهرس الكتب	٦٢٧.....	وغيره.....